الْكِتَابُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ : فِي الْأَفْعَالِ الْمُنْجِيَةِ مِنْ الْمَهْلَكَةِ .  
  
الشَّرْحُ

(32/9)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ فِي الْأَفْعَالِ الْمُنْجِيَةِ مِنْ الْمَهْلَكَةِ أَيْ مِنْ الْهَلَاكِ ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ شَاذٌّ قِيَاسًا حَيْثُ زِيدَتْ فِيهِ هَاءُ التَّأْنِيثِ ، وَقِيلَ : بِقِيَاسِهِ لِكَثْرَةِ مَا وَرَدَ مِنْهُ بِالتَّاءِ ، وَالْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ أَفْعَالُ الْمُكَلَّفِينَ وَاجِبَةً أَوْ مُحَرَّمَةً أَوْ مَكْرُوهَةً أَوْ مَنْدُوبًا إلَيْهَا ، لَا خُصُوصَ الْمُنْجِيَةِ مِنْ الْمَهْلَكَةِ ، إلَّا أَنَّ مُرَاعَاتَهَا سَبَبٌ لِلنَّجَاةِ ، وَأَرَادَ بِالْأَفْعَالِ مَا يَشْمَلُ التَّرْكَ كَتَرْكِ الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ فَإِنَّ تَرْكَ الْفِعْلِ يُسَمَّى فِعْلًا ، أَلَا تَرَى إلَى قَوْله تَعَالَى { وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إثْمًا } وَقَوْلِهِ : { وَمَنْ يَكْسِبْ إثْمًا } وَقَوْلِهِ : { لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ } وقَوْله تَعَالَى : { يَكْسِبُونَ } وَقَوْلِهِ : { كَسَبُوا } وَقَوْلِهِ : { كَسَبَتْ أَيْدِيهِمْ } فَإِنَّ ذَلِكَ يَشْمَلُ تَرْكَ الْفَرْضِ كَتَرْكِ الصَّلَاةِ وَتَرْكِ الْحَجِّ وَتَرْكِ الزَّكَاةِ ، وَسُمِّيَ تَرْكُ النَّهْيِ صُنْعًا فِي قَوْله تَعَالَى : { لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ } وَذَكَرَ فِي الْإِيضَاحِ فِي بَابِ : نَوَاقِضِ الصَّلَاةِ مِرَارًا : أَنَّ السُّكُوتَ فِعْلٌ فَإِنَّهُ إنْ كَانَ التَّرْكُ فِعْلًا لِضِدِّهِ سُمِّيَ فِعْلًا كَتَرْكِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ اشْتِغَالٌ بِغَيْرِهَا أَوْ سُكُونٌ ، وَالسُّكُونُ لُبْثٌ وَهُوَ فِعْلٌ ، فَإِنَّ كُلَّ سَكْنَةٍ دَقِيقَةٍ غَايَةَ الدِّقَّةِ هِيَ عَلَى حِدَّتِهَا عَرَضٌ فَهِيَ فِعْلٌ لِأَنَّهُ عَرَضٌ صَدَرَ مِمَّنْ يَفْعَلُ ، وَالْجِسْمُ لَا يَفْعَلُ جِسْمًا بَلْ يَفْعَلُ عَرَضًا .  
قُلْتُ : إذَا أَحَبَّتْ نَفْسُكَ شَيْئًا فَتَرَكْتَهُ فَتَرْكُكَهُ فِعْلٌ لِأَنَّكَ جَبَذْتَهَا عَنْهُ وَأَعْرَضْتَ عَنْ فِعْلِهِ ، وَفِي السُّؤَالَاتِ : أَفْعَالُ الْعِبَادِ حَرَكَةٌ وَسُكُونٌ مِنْ سُؤَالِ 84 ، وَقِيلَ : لَا يُسَمَّى التَّرْكُ فِعْلًا ، وَاَلَّذِي عِنْدِي أَنَّ تَرْكَ اللَّهِ فِعْلٌ تَارَةً وَغَيْرُهُ أُخْرَى ، فَتَرْكُهُ إذْلَالَنَا

(32/10)

فِعْلٌ لِأَنَّهُ إعْزَازٌ وَتَرْكُهُ خَلْقَ الْخَلْقِ فِي الْأَزَلِ أَوْ بَعْدَ الْأَزَلِ قَبْلَ وَقْتِ خَلْقِ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ غَيْرُ فِعْلٍ إذْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا ، وَلَا يُوصَفُ بِالسُّكُونِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُقَالَ إنَّهُ فِعْلٌ ، كَمَا لَا يُوصَفُ بِالْحَرَكَةِ ، قَالَ تبغورين رَحِمَهُ اللَّهُ : التَّرْكُ مِنْ اللَّهِ عَلَى وَجْهَيْنِ فَكُلُّ تَرْكٍ لَيْسَ فِيهِ فِعْلٌ ضِدُّهُ فَلَيْسَ بِفِعْلٍ وَلَا شَيْءَ مِثْلُ تَرْكِ أَنْ يَخْلُقَ هَذَا ، وَكُلُّ تَرْكٍ فِيهِ فِعْلٌ ضِدُّهُ فَهُوَ شَيْءٌ وَفِعْلٌ مِثْلُ تَرْكِ اللَّهِ أَنْ يُمِيتَكَ أَيْ أَحْيَاكَ ، وَتَرْكِ أَنْ يُفْقِرَكَ أَيْ أَغْنَاكَ ا هـ بِتَصَرُّفٍ وَزِيَادَةٍ وَإِيضَاحٍ .  
قَالَ الشَّيْخُ إسْمَاعِيلُ : قَالَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ التُّرُوكُ غَيْرُ الْأَفْعَالِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : مِنْ التُّرُوكِ أَفْعَالٌ وَغَيْرُ أَفْعَالٍ ، وَالْقَوْلُ الْأَخِيرُ أَحَبُّ إلَيْنَا ا هـ ، وَالْأَخِيرُ هُوَ مَا ذَكَرَهُ تبغورين بْنُ عِيسَى وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّرْكَ فِعْلٌ قَوْله تَعَالَى : { وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ } فَسَمَّى تَرْكَ الْكَاتِبِ الْكِتَابَةَ وَتَرْكَ الشَّاهِدِ الشَّهَادَةَ فِعْلًا ، وَلَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مُضَارَّةَ الْكَاتِبِ ، وَإِذَا ضَارَّ بِتَرْكِ الْكَتْبِ أَوْ الشَّهَادَةِ فَالتَّرْكُ أَيْضًا فِعْلٌ ، وَصَرَّحَ الْغَزَالِيُّ بِأَنَّ التَّرْكَ غَيْرُ فِعْلٍ ، قَالَ ابْنُ السُّبْكِيّ فِي الطَّبَقَاتِ : لَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَدِلَّةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَفَّ فِعْلٌ لَمْ أَرَ أَحَدًا عَثَرَ عَلَيْهَا : أَحَدُهَا قَوْله تَعَالَى : { وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا } وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الِاتِّخَاذَ افْتِعَالٌ مِنْ الْأَخْذِ وَهُوَ التَّنَاوُلُ ، وَالْمَهْجُورُ الْمَتْرُوكُ ، فَصَارَ الْمَعْنَى : تَنَاوَلُوهُ مَتْرُوكًا وَفَعَلُوا تَرْكَهُ ، وَهَذَا وَاضِحٌ عَلَى جَعْلِ اتَّخَذَ فِي الْآيَةِ مُتَعَدِّيًا إلَى مَفْعُولَيْنِ وَالثَّانِي حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ : { أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَسَكَتُوا فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، قَالَ : حِفْظُ اللِّسَانِ }

(32/11)

وَالثَّالِثُ قَوْلُ قَائِلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِنَفْسِهِ فِي بِنَاءِ مَسْجِدِهِ : لَئِنْ قَعَدْنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ كَذَلِكَ هُوَ الْعَمَلُ الْمُضَلَّلُ أَيْ تَرْكُ الْعَمَلِ ، وَيُرِيدُ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ ، بِالضِّدِّ مَا يَشْمَلُ النَّقِيضَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(32/12)

بَابٌ يَصْدُرُ الْفِعْلُ إمَّا مِنْ قَلْبٍ كَعِلْمٍ وَحُبٍّ وَرِضًى وَرَجَاءٍ وَأَمْنٍ وَفَرَحٍ وَأَضْدَادِهَا وَكَإِرَادَةٍ وَعَزْمٍ وَهَمٍّ وَرَحْمَةٍ وَغَفْلَةٍ وَنَدَمٍ وَرَغْبَةٍ وَغَضَبٍ وَحَسَدٍ وَحِقْدٍ و كِبْرٍ وَعُجْبٍ وَحَمِيَّةٍ وَنَحْوِهَا أَوْ مِنْ جَارِحَةٍ ، وَإِنْ تَسَبَّبَ عَنْ قَلْبٍ كَنَظَرٍ وَسَمَاعٍ وَشَمٍّ وَذَوْقٍ وَلَمْسٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَنَحْوِهَا فَلَا تَتَّصِفُ بِطَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ إنْ لَمْ تَتَحَرَّكْ بِقَصْدٍ قَلْبِيٍّ .  
  
الشَّرْحُ

(32/13)

بَابٌ فِيمَا يَصْدُرُ الْفِعْلُ مِنْهُ ( يَصْدُرُ ) يَحْصُلُ ( الْفِعْلُ إمَّا مِنْ قَلْبٍ ) إلَخْ هَذَا الْحَصْرُ مُشْكِلٌ لِأَنَّهُ لَا يَشْمَلُ حَرَكَةَ التَّوَلُّدِ كَحَرَكَةِ السَّهْمِ وَالْبُنْدُقَةِ وَالْحَجَرِ فِي الْهَوَاءِ وَحَرَكَةِ الْقُفْلِ أَوْ الْبَابِ بِتَحْرِيكِ الْمِفْتَاحِ ، وَالْكُلُّ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ فِعْلٌ لِذَلِكَ السَّهْمِ وَنَحْوِهِ ضَرُورِيٌّ لَا لِلْإِنْسَانِ مَثَلًا لِأَنَّهُ لَا تَنْقَطِعُ حَرَكَتُهُ بِقَطْعِ تَحْرِيكِ الْيَدِ فَإِنَّهُ يَتْرُكُ تَحْرِيكَ يَدِهِ ، وَالسَّهْمُ يَجْرِي ، وَكُلُّ مَا لَا يَنْقَطِعُ بِقَطْعِكَ فَلَيْسَ بِفِعْلٍ لَكَ كَمَا قَالَ تبغورين ، وَكَذَا لَا يَشْمَلُ الْحَرَكَةَ الطَّبِيعِيَّةَ كَحَرَكَةِ الْمَاءِ وَالنَّارِ وَهِيَ فِعْلٌ لِنَحْوِ الْمَاءِ وَالنَّارِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى الْجَوَابُ أَنَّهُ لَا إشْكَالَ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْفِعْلُ الصَّادِرُ مِمَّنْ يَهْلِكُ بِالنَّارِ أَوْ يَنْجُو إلَى الْجَنَّةِ وَهُوَ الْمُكَلَّفُ وَالصَّبِيُّ يُثَابُ وَلَا يُعَاقَبُ ، وَالْفِعْلُ الصَّادِرُ مِنْ الْقَلْبِ ( كَعِلْمٍ ) هُوَ اعْتِقَادٌ جَازِمٌ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ ثَابِتٌ ، أَعْنِي لَا يَزُولُ بِالتَّشْكِيكِ ، وَعِنْدَ قَوْمٍ لَا يُسَمَّى عِلْمًا إلَّا أَنْ يَكُونَ بِالْحُجَّةِ عِنْدَ الْمُدْرِكِ مَعَ مَا ذُكِرَ مِنْ الْمُطَابِقَةِ وَالثُّبُوتِ ، وَالْمُرَادُ بِالْوَاقِعِ مَا عِنْدَ اللَّهِ .  
وَقِيلَ : مَا عِنْدَ الْخَلْقِ ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الظَّنِّ وَعَلَى الْإِدْرَاكِ وَهُوَ حُصُولُ صُورَةِ الشَّيْءِ عِنْدَ الْعَقْلِ وَعَلَى الْمَلَكَةِ الَّتِي يَقْتَدِرُ بِهَا ( وَحُبٍّ ) هُوَ مَيْلُ الْقَلْبِ إلَى الشَّيْءِ وَلَوْ عَرَضَتْهُ نَفْرَةٌ لِأَمْرٍ كَحُبِّ الدَّوَاءِ الصَّعْبِ ( وَرِضًى ) هُوَ مَيْلُهُ إلَيْهِ بِلَا نَفْرَةٍ عَنْهُ لِعَارِضٍ وَلَوْ صَعُبَ ( وَرَجَاءٍ ) وَهُوَ مَيْلُ الْقَلْبِ وَاسْتِدْعَاؤُهُ الشَّيْءَ ( وَأَمْنٍ ) هُوَ سُكُونُ الْقَلْبِ عَنْ تَوَقُّعِ الضُّرِّ ( وَفَرَحٍ ) هُوَ انْشِرَاحُ الْقَلْبِ وَانْبِسَاطُهُ بِالشَّيْءِ وَيَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي الْوَجْهِ ( وَأَضْدَادِهَا ) جَهْلٌ وَبُغْضٌ وَسَخَطٌ وَإِيَاسٌ وَخَوْفٌ وَحُزْنٌ ، فَالضِّدُّ هُنَا يُطْلَقُ عَلَى

(32/14)

مَا يُرَادِفُ النَّقِيضَ ، فَإِنَّ نَقِيضَ الْعِلْمِ لَا عِلْمَ ، وَمُرَادِفُ هَذَا النَّقِيضِ الْجَهْلُ ، وَهَكَذَا فَالنَّقِيضُ فِي الْمَنْطِقِ مَا لَا يَجْتَمِعُ مَعَ مُقَابِلِهِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ ، وَالضِّدَّانِ مَا لَا يَجْتَمِعَانِ ، وَقَدْ يَرْتَفِعَانِ .  
وَكَذَا فِي الْأَوَّلِ ، وَالنَّقِيضُ وَالضِّدُّ فِي عُرْفِ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ هُمَا بِمَعْنَى النَّقِيضِ فِي الْمَنْطِقِ ، وَالتَّضَادُّ هُوَ التَّقَابُلُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ وُجُودِيَّيْنِ يَتَعَاقَبَانِ عَلَى مَحِلٍّ وَاحِدٍ ، وَالتَّقَابُلُ إمَّا تَقَابُلُ الضِّدَّيْنِ كَالْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ ، وَإِمَّا تَقَابُلُ الْمُتَضَائِفَيْنِ كَفَوْقٍ وَتَحْتٍ وَأَبٍ وَابْنٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا إلَّا بِالْإِضَافَةِ لِلْآخِرِ أَيْ بِالنِّسْبَةِ ، وَهُوَ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَمَّا تَقَابُلُ الْعَدَمِ وَالْمُلْكَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ أَيْ الْوُجُودِ بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْمُتَقَابِلَيْنِ وُجُودِيًّا وَالْآخَرُ عَدَمِيًّا ، وَيَكُونُ الْعَدَمِيُّ سَلَبَ الطَّرَفَ الْوُجُودِيَّ عَنْ الْمَحِلِّ الَّذِي شَأْنُهُ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ كَالْعَمَى ، فَإِنَّهُ سُلِبَ الطَّرَفَ الْوُجُودِيَّ وَهُوَ الْبَصَرُ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُبْصِرَ كَالْإِنْسَانِ ، فَالْعَمَى عَدَمِيٌّ وَلَا يُقَالُ لِنَحْوِ الْحَائِطِ أَعْمَى لِأَنَّهُ لَا طَرَفَ وُجُودٍ لَهُ مُقَابِلٌ لِلْعَمَى إذْ لَا يَكُونُ لَهُ بَصَرٌ ، وَأَمَّا تَقَابُلُ النَّقِيضَيْنِ وَهُمَا وُرُودُ الْإِيجَابِ عَلَى مَا وَرَدَ عَلَيْهِ السَّلْبُ كُلُّهُ أَوْ الْعَكْسُ ( وَكَإِرَادَةٍ ) ، أَيْ اعْتِقَادِ أَنْ يَفْعَلَ أَوْ أَنْ لَا يَفْعَلَ ( وَعَزْمٍ ) هُوَ اعْتِقَادُ أَنْ يَفْعَلَ أَوْ أَنْ لَا يَفْعَلَ بِجِدٍّ وَقَصْدٍ ( وَهَمٍّ ) هُوَ تَوْجِيهُ الْقَلْبِ إلَى الْفِعْلِ أَوْ تَرْكِهِ ، وَإِلَى تَوْجِيهِ الْجَوَارِحِ إلَيْهِ فَهُوَ أَقْرَبُ إلَى الْفِعْلِ أَوْ تَرْكِهِ مِنْ الْعَزْمِ وَالْعَزْمُ أَقْرَبُ إلَيْهِ مِنْ الْإِرَادَةِ ، وَتُطْلَقُ الْإِرَادَةُ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ وَقَبْلَ الْإِرَادَةِ الْخُطُورُ ( وَرَحْمَةٍ ) هِيَ رِقَّةُ الْقَلْبِ لِأَحَدٍ وَحِنَّتُهُ عَلَيْهِ وَتُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى

(32/15)

مُسَبِّبِ ذَلِكَ وَهُوَ الْإِنْعَامُ ( وَغَفْلَةٍ ) اشْتِغَالُ الْقَلْبِ بِشَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ .  
( وَنَدَمٍ ) انْقِلَاعُ الْقَلْبِ عَنْ حُبِّ الشَّيْءِ وَمُوَاقَعَتِهِ ( وَرَغْبَةٍ ) شِدَّةُ مَيْلِ الْقَلْبِ ( وَغَضَبٍ وَحَسَدٍ وَحِقْدٍ و كِبْرٍ وَعُجْبٍ وَحَمِيَّةٍ وَنَحْوِهَا ) كَالْقَسَاوَةِ وَالْغَيْرَةِ وَالْحُزْنِ وَالتَّيَقُّظِ أَعْنِي عَدَمَ الْغَفْلَةِ وَالرَّأْفَةُ وَهِيَ أَشَدُّ الرَّحْمَةِ وَتُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الرَّحْمَةِ مُطْلَقًا ، قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ : وَالرِّيَاءُ يَعْنِي أَنَّ الرِّيَاءَ فِعْلٌ لِلْقَلْبِ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ حُبُّ إطْلَاعِ النَّاسِ عَلَى فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ لِيُمْدَحَ وَكَذَا الْحَمِيَّةُ إنَّمَا تَكُونُ مِنْ أَفْعَالِ الْقَلْبِ مِنْ حَيْثُ إنَّهَا مَيْلُ الْقَلْبِ إلَى انْتِصَارِ الْمُبْطِلِ أَوْ الْمُحِقِّ ( أَوْ مِنْ جَارِحَةٍ وَإِنْ تَسَبَّبَ عَنْ قَلْبٍ كَنَظَرٍ وَسَمَاعٍ ) الْأَوْلَى و سَمْعٌ لِيَشْمَلَ مَا كَانَ بِقَصْدٍ أَوْ ضَرُورَةٍ وَالسَّمَاعُ إنَّمَا هُوَ عَنْ عَمْدٍ فَإِنَّ الْأَفْعَالَ الضَّرُورِيَّةَ تَكُونُ وَلَوْ بِلَا حُضُورِ قَلْبٍ كَسَمْعٍ وَشَمٍّ وَنَظَرٍ بِلَا عَمْدٍ وَيَكُونُ الْفِعْلُ أَيْضًا بِلَا عَمْدٍ ( وَشَمٍّ وَذَوْقٍ وَلَمْسٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَنَحْوِهَا ) كَالْكَلَامِ وَالضَّحِكِ وَالْبُكَاءِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ( فَلَا تَتَّصِفُ ) الْجَارِحَةُ أَوْ تِلْكَ الْأَفْعَالُ ( بِطَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ إنْ لَمْ تَتَحَرَّكْ بِقَصْدٍ قَلْبِيٍّ ) فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِقَصْدٍ قَلْبِيٍّ كَانَ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً أَوْ مُبَاحًا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ مَنْدُوبًا بِحَسَبِ الْفِعْلِ وَالْقَصْدِ ، فَإِنْ نَوَى بِالْأَكْلِ الْقُوَّةَ عَلَى الطَّاعَةِ فَطَاعَةٌ ، أَوْ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَمَعْصِيَةٌ ، أَوْ لَمْ يَنْوِ فَمُبَاحٌ ، وَإِنْ نَوَى بِالصَّلَاةِ تَقَرُّبًا فَعِبَادَةٌ أَوْ رِيَاءً فَمَعْصِيَةٌ أَوْ لَمْ يَنْوِ فَكَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَإِنْ كَانَتْ فَرْضًا فَقَدْ عَصَى ، وَفِي الْحَدِيثِ إنَّهُ لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلٍ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ إلَّا إنْ قَارَنَهُ الْقَلْبُ .

(32/16)

وَاخْتَلَفُوا هَلْ الْحَوَاسُّ مَعَ الْعَقْلِ كَالْحُجَّابِ مَعَ الْمَلِكِ أَوْ كَالطَّاقَاتِ ؟ فَقِيلَ هُنَّ كَالطَّاقَاتِ قُبَالَةُ كُلِّ طَاقَةٍ مُشَاهَدَاتٌ لَيْسَتْ قُبَالَةَ الْأُخْرَى ، وَالْعَقْلُ كَالْمَلِكِ يَنْظُرُ مِنْ كُلِّ طَاقَةٍ قَبِيلًا مِنْ الْمُدْرَكَاتِ لَا يُوجَدُ إلَّا هُنَاكَ ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَهُوَ الرَّاجِحُ أَيْضًا عِنْدَ غَيْرِنَا ، وَقَالَ تبغورين رَحِمَهُ اللَّهُ : الْبَصَرُ يُدْرِكُ مَحْسُوسَهُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ جِهَةُ اللَّوْنِ ، وَالسَّمْعُ يُدْرِكُ مَحْسُوسَهُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ جِهَةُ الصَّوْتِ ، وَالشَّمُّ يُدْرِكُ مَحْسُوسَهُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الرَّائِحَةُ ، وَالْفَمُ يُدْرِكُ مَحْسُوسَهُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الْحَلَاوَةُ أَوْ الْمَرَارَةُ وَجَمِيعُ الْبَدَنِ الَّذِي يَحِسُّ يُدْرِكُ مَحْسُوسَهُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الْمُلَامَسَةُ وَالْخُشُونَةُ وَالْحَرَارَةُ وَالْبُرُودَةُ وَالْيُبُوسَةُ وَالرُّطُوبَةُ ، وَحَاسَّةُ الْعِلْمِ وَهِيَ الْقَلْبُ تُدْرِكُ الْأَشْيَاءَ مِنْ جِهَةِ اخْتَلَفَتْ وَتَضَادَّتْ ، وَالْحَوَاسُّ كُلُّهَا لَا تُدْرِكُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا مَا تُدْرِكُ الْأُخْرَى وَلَا يُدْرِكُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا وَالْقَلْبُ يَعْلَمُهَا كُلَّهَا مِنْ جِهَةِ مَا اخْتَلَفَتْ ، وَالْبَصَرُ لَا يُدْرِكُ إلَّا لَوْنًا وَلَوْ زِيدَ فِيهِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَكَذَا الْحَوَاسُّ كُلُّهَا ا هـ بِإِيضَاحٍ وَقَدْ قَالَ أَيْضًا قَبْلَ ذَلِكَ : إنَّ الْعُقُولَ لَا تُدْرِكُ إلَّا مَا أَدَّتْ إلَيْهِ الْحَوَاسُّ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ عُلِمَ بِالدَّلَالَةِ أَوْ بِالْقِيَاسِ عَلَى ذَلِكَ ا هـ .  
وَأَرَادَ بِمَا أَدَّتْ إلَيْهِ الْحَوَاسُّ مَا أَدْرَكَتْهُ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْتُهُ عَنْهُ قَالَ : الْحَوَاسُّ مَعَ الْعَقْلِ كَالْحُجَّابِ مَعَ الْمَلِكِ ، فَتُدْرِكُ الْحَاسَّةُ أَوَّلًا فَيَحْصُلُ لَهَا الْعِلْمُ ، ثُمَّ تُؤَدِّي تِلْكَ الْعُلُومَ الْجُزْئِيَّةَ لِلْعَقْلِ فَيَحْكُمُ عَلَيْهَا وَتَقُولُ كُلَّمَا كَانَ كَذَا فَهِيَ كَالْخَدَمِ لِلْعَقْلِ ، وَيَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِنَا وَهُوَ أَنَّ الْمُدْرِكَ الْعَقْلُ وَحْدَهُ وَالْحَوَاسُّ كَالطَّاقَاتِ أَنَّ النَّائِمَ إنْ فُتِحَتْ عَيْنَاهُ لَمْ

(32/17)

يُدْرِكْ شَيْئًا ، وَكَذَا السَّكْرَانُ وَالْمَجْنُونُ .  
وَالْوَاقِعُ فِي أَمْرٍ هَائِلٍ قَدْ يَمُرُّ عَنْهُ شَيْءٌ وَلَا يَرَاهُ ، وَكَذَا الْغَافِلُ ؛ وَكَذَلِكَ لَا يَشُمُّونَ وَلَا يُدْرِكُونَ الطَّعْمَ وَلَا يَلْمِسُونَ وَلَا يَسْمَعُونَ ، وَمَنْ اشْتَغَلَ بِأَمْرٍ ثَقِيلٍ قَدْ يُجْرَحُ وَلَا يُدْرِكُ أَلَمًا حَتَّى يَتَفَرَّغَ ، وَإِذَا أَفَاقَ السَّكْرَانُ بِالرَّائِحَةِ فَإِنَّ الرِّيحَ جَذَبَتْهَا إلَى دَاخِلٍ فَزَالَ الْغِشَاءُ فَمِنْ حِينِ زَوَالِهَا يُدْرِكُ وَأَمَّا قَبْلَهُ فَمُرُورُ الرَّائِحَةِ فِيهِ كَمُرُورِهَا فِي الْحَائِطِ وَالْجَبَلِ ، وَإِذَا أَدْرَكَ الْمَجْنُونُ فَفِيهِ عَقْلٌ ، بَقِيَّةٌ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ لِمَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الْأَخِيرِ بِأَنَّ الْبَهَائِمَ تَحُسُّ وَلَا عَقْلَ لَهَا الْجَوَابُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ لَهَا تَمْيِيزًا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيفُ وَهُوَ عَقْلٌ لَهَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيفُ كَعَقْلِ الصَّبِيِّ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ، وَالسَّمْعُ قُوَّةٌ رُتِّبَتْ فِي الْعَصَبِ الْمَفْرُوشِ عَلَى سَطْحِ بَاطِنِ الصِّمَاخَيْنِ بِهَا تُدْرَكُ الْأَصْوَاتُ ، وَالذَّوْقُ قُوَّةٌ مُثَبَّتَةٌ فِي الْعَصَبِ الْمَفْرُوشِ عَلَى جِرْمِ اللِّسَانِ ، وَالشَّمُّ قُوَّةٌ مُرَتَّبَةٌ فِي زَائِدَتَيْ مُقَدَّمِ الدِّمَاغِ الشَّبِيهَتَيْنِ بِلَحْمَتَيْ الثَّدْيَيْنِ ، وَاللَّمْسُ قُوَّةٌ سَارِيَةٌ فِي الْبَدَنِ بِهَا تُدْرِكُ الْمَلْمُوسَاتِ ، وَالْعَقْلُ عِنْدَنَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ يُدْرِكُ الْكُلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ .  
وَزَعَمَتْ فَلَاسِفَةُ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ الْجُزْئِيَّاتِ مِنْ الدِّمَاغِ وَأَنَّ الْجُزْئِيَّاتِ تُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ الْخَمْسِ الْبَاطِنَةِ أَوَّلَاهَا الْحِسُّ الْمُشْتَرَكُ وَهُوَ الْقُوَّةُ الَّتِي تَرْتَسِمُ فِيهَا الْجُزْئِيَّاتُ الْمُحَسَّاتُ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ الظَّاهِرَةِ فَتُطَالِعُهَا النَّفْسُ ثُمَّ تُدْرِكُهَا وَهِيَ فِي مُقَدَّمِ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ مِنْ الدِّمَاغِ ، وَالثَّانِيَةُ الْخَيَالُ وَهِيَ قُوَّةٌ تَحْفَظُ تِلْكَ الصُّورَةَ بَعْدَ غَيْبَتِهَا عَنْ الْحِسِّ الْمُشْتَرَكِ فَهِيَ كَالْخِزَانَةِ لَهُ وَهِيَ فِي مُؤَخِّرِ

(32/18)

الْبَطْنِ الْأَوَّلِ ، وَالثَّالِثَةُ الْوَهْمُ وَهِيَ الْقُوَّةُ الَّتِي تُدْرِكُ الْمَعَانِيَ الْجُزْئِيَّةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالصُّوَرِ الْمُحَسَّاتِ كَصَدَاقَةِ زَيْدٍ وَعَدَاوَةِ عَمْرٍو وَهِيَ فِي مُقَدَّمِ الْبَطْنِ الثَّالِثِ ؛ وَالرَّابِعَةُ الْحَافِظَةُ وَهِيَ قُوَّةٌ تَحْفَظُ الصُّورَةَ الَّتِي أَدْرَكَهَا الْوَهْمُ بَعْدَ غَيْبَتِهَا عَنْ الْوَهْمِ وَهِيَ كَالْخِزَانَةِ لَهُ وَهِيَ فِي مُؤَخِّرِ الْبَطْنِ الثَّالِثِ ؛ وَالْخَامِسَةُ الْمُتَخَيِّلَةُ وَهِيَ الْمُتَصَرِّفَةُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي أَخَذَتْهَا مِنْ الْحِسِّ الْمُشْتَرَكِ وَالْمَعَانِي الَّتِي أَخَذَتْهَا مِنْ الْوَهْمِ بِالتَّرْكِيبِ وَالتَّفْرِيقِ وَتُسَمَّى بِاعْتِبَارِ أَخْذِهَا الْحِسَّ الْمُشْتَرَكَ مُتَفَكِّرَةً ، وَبِاعْتِبَارِ أَخْذِهَا مِنْ الْوَهْمِ وَهْمًا ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى مَا أَثْبَتَهُ الْكُفَّارُ مِنْ الْحَوَاسِّ الْبَاطِنَةِ .

(32/19)

أَوْ مِنْهُمَا كَتَوْحِيدٍ .  
  
الشَّرْحُ

(32/20)

( أَوْ ) صَادِرٌ ( مِنْهُمَا كَتَوْحِيدٍ ) فَإِنَّهُ بِتَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَإِقْرَارِ اللِّسَانِ وَلَا يَكْفِي أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ ، وَقِيلَ : يَكْفِي الْقَلْبُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَنْ لَا يَنْطِقُ يَكْفِيهِ إجْمَاعًا تَصْدِيقُ الْقَلْبِ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَكْفِي تَصْدِيقُ الْقَلْبِ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ بِهِ الْإِمَامُ أَفْلَحُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَإِنَّمَا أُمِرَ بِالْإِقْرَارِ لِيَعْلَمَ النَّاسُ فَيُجْرُوا عَلَيْهِ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ وَلِإِشْهَارِ دِينِ اللَّهِ وَإِعْزَازِهِ ، وَلَا تَرِدُ عَلَيْهِ آيَاتُ الْأَمْرِ بِالْإِقْرَارِ وَأَحَادِيثُ الْإِقْرَارِ بِهِ مِثْلُ : حَتَّى يَقُولُوا لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ لِأَنَّ الْإِمَامَ وَمَنْ مَعَهُ يُجِيبُ بِأَنَّ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ بِهِ فَيُجْرِي عَلَيْهِ حُكْمَ الْإِسْلَامِ ، وَإِعْزَازَ الدِّينِ وَإِشْهَارَهُ ، وَإِنْ قِيلَ : التَّكَلُّمُ بِمَا هُوَ شِرْكٌ كَإِثْبَاتِ التَّعَدُّدِ وَالصَّاحِبَةِ وَالْوَلَدِ يَكُونُ شِرْكًا وَلَا بُدَّ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ التَّوْحِيدُ هُوَ الْإِقْرَارُ بِمَا يَنْفِيهَا أَوْ يَتَضَمَّنُ نَفْيَهَا كَمَا قَالَ أَبُو عَمَّارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّ أَحَدَ الضِّدَّيْنِ إذَا أَوْجَبَ شَيْئًا أَوْجَبَ الضِّدَّ الْآخَرَ ضِدَّ الشَّيْءِ الْمَذْكُورِ كَمَا قَالَ تبغورين .  
قُلْتُ : لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ وَلَا يَطَّرِدُ ، وَلَئِنْ سَلَّمْنَا فَالتَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ ضِدُّهُ التَّكْذِيبُ بِهِ أَوْ الْغَفْلَةُ وَالْجَهْلُ ، فَالتَّصْدِيقُ تَوْحِيدٌ وَعَدَمُهُ شِرْكٌ ، وَالْإِقْرَارُ إنَّمَا هُوَ دَلَالَةٌ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ يُقْصَدُ بِإِقْرَارِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ ، وَجَرْيُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ وَإِعْزَازُ الدِّينِ وَإِشْهَارُهُ أَوْ ثَوَابُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ، وَلَا يُقَالُ قَدْ يُقِرُّ بِمَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ فَلَا يَدُلُّ الْإِقْرَارُ عَلَيْهِ فَظَهَرَ أَنَّ الْإِقْرَارَ لَا بُدَّ مِنْهُ وَبِهِ يُحْقَنُ الدِّمَاءُ وَالْأَمْوَالُ كَمَا قَالَ أَبُو عَمَّارٍ ، لِأَنَّا نَقُولُ مِنْ جَانِبِ الْإِمَامِ : إنَّ الْإِقْرَارَ إخْبَارٌ عَمَّا فِي الْقَلْبِ ، وَالْأَصْلُ فِي الْإِقْرَارِ مُوَاطَأَةُ الْقَلْبِ فَيَجْرِي عَلَى الْأَصْلِ حَتَّى

(32/21)

يَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ ، وَأَحْكَامُ الْإِسْلَامِ تَجْرِي عَلَى الظَّاهِرِ ، وَكَمْ زِنْدِيقٌ أَظْهَرَ التَّوْحِيدَ فَحُكِمَ لَهُ بِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ ، وَرَخَّصَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ أَنَّ الْإِيمَانَ وَالتَّوْحِيدَ إقْرَارٌ فَقَطْ فَيَلْزَمُهُ كَوْنُ الزِّنْدِيقِ مُؤْمِنًا مُوَحِّدًا وَكَوْنُ الْأَخْرَسِ الْعَارِفِ بِقَلْبِهِ مُشْرِكًا قَالَهُ أَبُو عَمَّارٍ ، وَلَعَلَّ قَائِلَ ذَلِكَ يَعْنِي أَنَّ الْإِقْرَارَ هُوَ التَّوْحِيدُ وَالْإِيمَانُ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ إلَّا إنْ وَاطَأَهُ الْقَلْبُ وَالْأَخْرَسُ مَعْذُورٌ فَلَا يُرَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَحَدِيثُ : الْإِيمَانُ هَا هُنَا بِإِشَارَةٍ إلَى الصَّدْرِ الشَّرِيفِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْمَعْرِفَةَ تَكْفِي بِلَا إقْرَارٍ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِنَا جَمَعُوا أَدِلَّةَ الْمَعْرِفَةِ وَأَدِلَّةَ الْإِقْرَارِ و صَيَّرُوهَا مَعًا دَلِيلًا عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِقْرَارِ وَالْمَعْرِفَةِ .

(32/22)

وَتَوْبَةٍ .  
  
الشَّرْحُ  
( وَتَوْبَةٍ ) لَا تَصِحُّ إلَّا بِنَدَمٍ مِنْ الْقَلْبِ وَاعْتِقَادِ أَنْ لَا يَرْجِعَ إلَى مَا تَابَ مِنْهُ وَبِأَعْمَالِ الْجَارِحَةِ فِي إصْلَاحِ مَا أَفْسَدَ لَكِنْ إنْ كَانَ مِمَّا فِيهِ حَقٌّ لِمَخْلُوقٍ أَوْ لَا حَقَّ فِيهِ لِمَخْلُوقٍ ، وَمِنْ أَعْمَالِ الْجَارِحَةِ إعْطَاءُ الْكَفَّارَةِ ، وَلَا عَمَلَ فِي إصْلَاحِهِ ، كَفَاهُ الْقَلْبُ ، إلَّا إنْ حَضَرَهُ أَحَدٌ فَيَلْزَمُهُ إظْهَارُهَا بِلِسَانِهِ عِنْدَهُ أَوْ يُبَلِّغُهَا إلَيْهِ ، وَقِيلَ : يَلْزَمُ مُطْلَقًا لِحُضُورِ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنِّ .

(32/23)

وَشُكْرٍ .  
  
الشَّرْحُ  
( وَشُكْرٍ ) هُوَ لُغَةً : فِعْلٌ يُنْبِئُ عَنْ تَعْظِيمِ الْمُنْعِمِ ، وَشَرْعًا : صَرْفُ الْعَبْدِ جَمِيعَ مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِهِ مِنْ الْجَوَارِحِ إلَى مَا خُلِقَ لِأَجْلِهِ ، وَذَلِكَ يَعُمُّ الْقَلْبَ وَالْجَارِحَةَ ، وَقَدْ أَطَلْتُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي حَاشِيَةِ أَبِي مَسْأَلَةَ يَكُونُ بِالْجَارِحَةِ الَّتِي هِيَ اللِّسَانُ أَوْ غَيْرِهَا مَعَ الْقَلْبِ ، لِأَنَّهُ إنْ فَعَلَ بِالْجَارِحَةِ خَيْرًا لِمَنْ فَعَلَ فِيهِ خَيْرًا وَلَمْ يَقْصِدْ التَّعْظِيمَ وَالْمُكَافَأَةَ لَمْ يَكُنْ شُكْرًا وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ الشُّكْرُ فِي الْقَلْبِ وَحْدَهُ كَاعْتِقَادِ صِفَاتِ اللَّهِ وَحُبِّهِ وَحُبِّ أَوْلِيَائِهِ ، وَالذِّكْرُ بِالْقَلْبِ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا يَكُونُ مِنْ الْقَلْبِ وَلَوْ كَانَ قَدْ يَكُونُ تَارَةً مِنْ غَيْرِهِ .

(32/24)

وَوِلَايَةٍ وَأَضْدَادِهَا .  
  
الشَّرْحُ

(32/25)

( وَوِلَايَةٍ ) هِيَ الْحُبُّ بِالْقَلْبِ وَالدُّعَاءُ بِالْجَنَّةِ أَوْ مَا يُوجِبُهَا بِاللِّسَانِ ( وَأَضْدَادِهَا ) وَهِيَ الشِّرْكُ و الْإِصْرَارُ وَالْكُفْرَانُ وَالْبَرَاءَةُ ، وَعِنْدِي يَكْفِي فِي الْوِلَايَةِ وَالْبَرَاءَةِ الْحُبُّ وَالْبُغْضُ وَالدُّعَاءُ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ بِالْقَلْبِ ، فَحُبُّ الْعَاصِي لِمَعْصِيَتِهِ مَعْصِيَةٌ وَبُغْضُهُ لَهَا طَاعَةٌ ، وَبُغْضُ الْمُطِيعِ لِطَاعَتِهِ مَعْصِيَةٌ وَحُبُّهُ لَهَا طَاعَةٌ وَمَحِلُّهُمَا الْقَلْبُ ، وَكَذَلِكَ السَّخَطُ عَدَمُ الرِّضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ ، وَمَحَلُّهُ الْقَلْبُ ، وَكَذَا الْعِلْمُ مَحَلُّهُ الْقَلْبُ ، وَقَدْ أَطَلْتُ الْكَلَامَ عَلَى تَعْرِيفِهِ فِي شَرْحِ قَصِيدَةِ الْوَلَاءِ وَالْمُكَاتَبَةِ لِابْنِ النَّظَرِ ؛ وَكَذَا التَّعَزُّزُ بِالْقَلْبِ وَهُوَ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ عَزِيزًا غَالِبًا قَاهِرًا لِغَيْرِهِ اتِّكَالًا عَلَى قُوَّتِهِ وَجَاهِهِ وَمَالِهِ ، لَا عَلَى اللَّهِ وَالْعِزَّةُ لِلَّهِ تَعَالَى ؛ وَهُوَ الْمُعِزُّ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَالتَّعَزُّزُ عَلَى الْكُفَّارِ لِكُفْرِهِمْ طَاعَةٌ بِمَعْنَى التَّرَفُّعِ عَنْهُمْ لِكُفْرِهِمْ ؛ وَالْحِقْدُ هُوَ مِنْ الْقَلْبِ وَحْدَهُ وَهُوَ اسْتِدَامَةُ الْغَيْظِ وَالْعَزْمُ عَلَى الِانْتِقَامِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ ، وَقَالَ السَّيِّدُ : هُوَ طَلَبُ الِانْتِقَامِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَغْضَبُ فَلَا يَجِدُ التَّشَفِّيَ فَيُرْجِعُ غَضَبَهُ لِلْبَاطِنِ يَصِيرُ فِيهِ حِقْدًا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الشِّرْكَ يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَلَوْ بِلَا نُطْقٍ ، نَعَمْ لَا يَكُونُ بِهِ إلَّا مَعَ اللِّسَانِ فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ لَنَا وَهُوَ وَصْفُ اللَّهِ بِصِفَةِ الْخَلْقِ ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ شَامِلٌ لِأَنْوَاعِ الشِّرْكِ كُلِّهَا فَإِنَّ التَّعَدُّدَ وَالْعَدَمَ مِنْ صِفَاتِهِمْ ، كَمَا أَنَّ التَّوْحِيدَ تَنْزِيهُهُ عَنْ ذَلِكَ الشِّرْكِ بِأَنْوَاعِهِ كُلِّهَا ، وَالْإِصْرَارُ الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ مَعَ نِيَّةِ أَنْ لَا يَنْقَلِعَ حَتَّى يَمُوتَ ، وَهُوَ مِنْ الْقَلْبِ وَالْجَارِحَةِ ، وَالتَّمَادِي الْعَزْمُ عَلَيْهَا مَعَ نِيَّةِ الِانْفِكَاكِ عَنْهَا يَوْمًا مَا كَقَوْلِ إخْوَةِ يُوسُفَ : { وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ

(32/26)

} ، وَالْمُتَمَادِي مَرْجُوٌّ لَهُ أَنْ يَتُوبَ وَالْمُصِرُّ مِنْ الْهَالِكِينَ .

(32/27)

فَمِنْ الْأَفْعَالِ النَّفْسَانِيَّةِ ذُنُوبٌ لَا يَنْجُو مِنْهَا إلَّا مَعْصُومٌ وَلَا يَتَفَطَّنُ لَهَا وَيَسْتَغْفِرُ مِنْهَا إلَّا مُوَفَّقٌ مُعَانٌ وَلَا يَعْرِفُ كَيْفَ النَّجَاةُ مِنْهَا إلَّا قَلِيلٌ لِسُهُولَةِ الْوُقُوعِ فِيهَا وَصُعُوبَةِ الْخَلَاصِ مِنْهَا إذْ يَتَشَابَهُ فِعْلُهَا وَتَرْكُهَا وَيَتَشَاكَلُ عَلَيْهِ الِانْقِلَاعُ مِنْهَا وَعَدَمُهُ ، وَلَا حَدَّ لَهَا يُنْتَهَى إلَيْهِ فِي تَرْكِهَا لِرِضَى الْخَالِقِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَفْضَلُ مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِيهَا الِالْتِجَاءُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى وَطَلَبُ الْعِصْمَةِ مِنْهُ مَعَ اسْتِصْحَابِ النَّدَمِ عَلَى مَا عَلِمَ وَمَا لَمْ يَعْلَمْ .  
  
الشَّرْحُ

(32/28)

( فَمِنْ الْأَفْعَالِ النَّفْسَانِيَّةِ ذُنُوبٌ لَا يَنْجُو مِنْهَا إلَّا مَعْصُومٌ ) مُطْلَقًا كَالْمَلَكِ وَالنَّبِيِّ أَوْ مِنْ الْمَوْتِ عَلَيْهَا كَسَائِرِ السُّعَدَاءِ ( وَلَا يَتَفَطَّنُ لَهَا وَيَسْتَغْفِرُ مِنْهَا إلَّا مُوَفَّقٌ مُعَانٌ ) وَالتَّوْفِيقُ وَالْإِعَانَةُ وَالْعِصْمَةُ وَشَرْحُ الصَّدْرِ وَالتَّسْدِيدُ مَعْنًى يُعْطِيهِ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ حَالَ فِعْلِهِ الْعِبَادَةَ ، وَالْوَفَاءُ بِالدِّينِ مَانِعٌ لَهُ مِنْ الضَّلَالِ ، وَقِيلَ : هِيَ جَعْلُ اللَّهِ عَمَلَ الْعَبْدِ مُوَافِقًا لِلْحَقِّ ، وَقِيلَ : جَعْلُهُ مُوَافِقًا لِرِضَاهُ تَعَالَى وَلِسِنِّهِنَّ اسْتِطَاعَةُ الْإِيمَانِ كَمَا قَالَ حُسَيْنٌ النَّجَّارُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اسْتِطَاعَةِ الْإِيمَانِ وَاسْتِطَاعَةِ الْكُفْرِ مَعْنًى يَكُونُ لَهُ عَوْنًا لِأَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ صِحَّةُ الْجَوَارِحِ وَقُوَّتُهَا عَلَى الْفِعْلِ ، فَالِاسْتِطَاعَةُ فِي الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ وَاحِدَةٌ إنَّمَا تَخْتَلِفُ بِالنِّسْبَةِ لِلطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ وَلَيْسَتْ الْإِعَانَةُ وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا الْهَيْبَةُ وَالنَّصْرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالرُّعْبُ عَلَى الْكَافِرِينَ وَإِبَاحَةُ الدِّمَاءِ أَوْ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الطَّرَابُلُسِيُّ الْمُطَّلِبِيُّ وَلَهُنَّ تَسْمِيَةُ اللَّهِ بِالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْأَبْرَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ إنَّمَا هِيَ لِلتَّمْيِيزِ وَلَوْ تَضَمَّنَتْ مَدْحًا زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَنْتَفِعُ الْمُؤْمِنُ بِمَا بِهِ صَارَ مُؤْمِنًا انْتِفَاعَهُ بِالتَّسْمِيَةِ فَبِالْعَرَضِ لَا بِالذَّاتِ .  
وَكَذَا النَّصْرُ وَالْهَيْبَةُ وَالرُّعْبُ وَإِبَاحَةُ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَلَاهُنَّ الْحَمْلُ عَلَى الْإِيمَانِ كَمَا زَعَمَتْ الْجَهْمِيَّةُ وَالرَّوَافِضُ لِأَنَّ ذَلِكَ إجْبَارٌ وَالْمَدْحُ وَالذَّمُّ وَالنَّهْيُ وَالْأَمْرُ وَالْعِقَابُ وَالثَّوَابُ يُبْطِلْنَ الْإِجْبَارَ ( وَلَا يَعْرِفُ كَيْفَ النَّجَاةُ مِنْهَا إلَّا قَلِيلٌ لِسُهُولَةِ الْوُقُوعِ فِيهَا وَصُعُوبَةِ الْخَلَاصِ مِنْهَا إذْ يَتَشَابَهُ فِعْلُهَا

(32/29)

وَتَرْكُهَا ) أَيْ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ هَلْ يَحِلُّ فَيَفْعَلُهُ أَوْ يَحْرُمُ فَيَتْرُكُهُ ( وَيَتَشَاكَلُ عَلَيْهِ ) بَعْدَ مُوَاقَعَتِهَا ( الِانْقِلَاعُ مِنْهَا وَعَدَمُهُ ) أَيْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الِانْقِلَاعُ أَوْ لَا إنْ لَمْ يَعْرِفْهَا ذُنُوبًا ، وَهَلْ انْقَلَعَ أَوْ لَمَّا يَنْقَلِعُ ؟ ( وَلَا حَدَّ لَهَا يُنْتَهَى إلَيْهِ فِي تَرْكِهَا لِرِضَى الْخَالِقِ ) أَيْ لَا حَدَّ يُقْصَدُ الِانْتِهَاءُ إلَيْهِ فِي تَرْكِهَا لِيُرْضِيَ بِهِ اللَّهَ ( عَزَّ وَجَلَّ وَأَفْضَلُ مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِيهَا الِالْتِجَاءُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى وَطَلَبُ الْعِصْمَةِ مِنْهُ ) أَيْ مِنْ الذَّنْبِ الَّذِي لَا يَنْجُو مِنْهُ إلَّا مَعْصُومٌ يَقُولُ : اللَّهُمَّ نَجِّنِي مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُهُ ، وَإِنْ عَلِمَهُ تَبَاعَدَ عَنْهُ وَدَعَا بِذَلِكَ وَيَطْلُبُ الْعِصْمَةَ مِنْ الْإِصْرَارِ عَلَيْهِ أَيْضًا وَلَا يَطْلُبُ الْعِصْمَةَ مِنْ الذُّنُوبِ مُطْلَقًا بَلْ يَطْلُبُ الْعِصْمَةَ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَيْهَا ( مَعَ اسْتِصْحَابِ النَّدَمِ عَلَى مَا عَلِمَ وَمَا لَمْ يَعْلَمْ ) وَذَلِكَ كَبَعْضِ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ لِلشِّرْكِ بِضْعًا وَسَبْعِينَ بَابًا } .  
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ الشِّرْكَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ فِي الصَّخْرَةِ الصَّمَّاءِ فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ } وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ ، وَأَدْنَاهُ أَنْ تُحِبَّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْجَوْرِ وَتَبْغَضَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْعَدْلِ } وَهَلْ الدِّينُ إلَّا الْحُبُّ وَالْبُغْضُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { قُلْ إنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمْ اللَّهُ } ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا شَرَّ هَذَا الشِّرْكِ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ فَقَالَ لَهُ { مَنْ } شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ : وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : قُولُوا

(32/30)

اللَّهُمَّ إنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُهُ } رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَخَرَّجَهُ يَعْلَى مِنْ حَدِيث حُذَيْفَةَ وَزَادَ : يَقُولُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَكَالرِّيَاءِ وَكَعَمَلِ طَاعَةٍ مُوَافِقٍ لِهَوَى النَّفْسِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَخْوَفُ مَا أَخَاف عَلَيْكُمْ الرِّيَاءُ وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ } إيمَاءً إلَى خَفِيِّ الرِّيَاءِ ، وَفِي الْأَثَرِ : قَدْ يَخْفَى الرِّيَاءُ إلَى أَنْ يَكُونَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ فَيَحْتَاجُ فِي مَعْرِفَتِهِ إلَى عَلَامَاتٍ مِنْهَا أَنْ يُسَرَّ بِاطِّلَاعِ النَّاسِ عَلَى طَاعَتِهِ وَيَتَذَكَّرُ بِذَلِكَ حُسْنَ صُنْعِ اللَّهِ أَنْ سَتَرَ قَبِيحَهُ وَأَظْهَرَ جَمِيلَهُ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ رَأَى حِينَ الْعَمَلِ وَلَمْ يَشْعُرْ وَتَلَبَّسَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرْنَا وَلَوْ كَانَ فِي نَفْسِهِ حَقًّا وَمِنْهَا حُبُّ التَّوْقِيرِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالنَّشَاطِ فِي حَوَائِجِهِ ، وَيَثْقُلُ عَلَيْهِ خِلَافُ ذَلِكَ ، وَإِذَا وَجَدَ هَذَا فَلْيَعْلَمْ أَنَّ فِي عَمَلِهِ رِيَاءً وَلَوْ لَمْ يَسْبِقْ الْعِبَادَةَ لَمْ يَثْقُلْ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَمِنْهَا وُجُودُ هَزَّةٍ عِنْدَ إقْبَالِ صَاحِبِهِ الْغَنِيِّ لَا يَجِدُهَا عِنْدَ إقْبَالِ صَاحِبِهِ الْفَقِيرِ لَا لِزِيَادَةِ تَقْوَى فِي الْغَنِيِّ ، وَمِنْهَا أَنْ يَسُوءَ حُضُورَ مُسَاوِيهِ فِي الْعِلْمِ أَوْ أَعْلَمَ مِنْهُ أَوْ يَحْسُدَهُ ، وَمِنْهَا تَغْيِيرُ كَلَامِهِ تَصَنُّعًا إذَا حَضَرَ الْأَكَابِرُ .  
وَتَأْتِي زِيَادَةُ كَلَامٍ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي هَذَا الْفَصْلِ : وَإِنْ عَارَضَ وَلَمْ يَنْفِ إلَخْ وَمِنْهَا حُبُّ أَحَدٍ لِمَعْصِيَةٍ وَبُغْضُهُ لِطَاعَةٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(32/31)

فَصْلٌ مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ الْكِبْرُ وَهُوَ فِي حَقِّ مَوْلَانَا سُبْحَانَهُ الْعَظَمَةُ وَلَمْ يُبِحْهُ لِغَيْرِهِ .  
  
الشَّرْحُ

(32/32)

فَصْلٌ فِي الْكِبْرِ وَالرِّيَاءِ وَبُغْضِ الْكُفْرِ وَأَهْلِهِ وَحُبِّ الْحَمْدِ وَالشَّرَفِ وَالْعُجْبِ وَالْمُدَارَاةِ ( مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ ) أَنَّهُ ذَنْبٌ ( الْكِبْرُ وَهُوَ فِي حَقِّ مَوْلَانَا ) عَزَّ وَجَلَّ ( الْعَظَمَةُ ) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ } وَقَالَ : { وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ } ، وَعَظَمَتُهُ تَعَالَى اسْتِحْقَاقُهُ لِنُعُوتِ الْجَلَالِ وَتَقَدُّسُهُ عَنْ النَّقَائِصِ وَالْآفَاتِ ؛ وَهُوَ فِي حَقِّ اللَّهِ وَاجِبٌ كَالْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ وَحَقٌّ وَصِدْقٌ لِوُجُودِ مِنَّةِ الْعَظَمَةِ فِيهِ ، وَهُوَ فِي الْخَلْقِ مَذْمُومٌ حَرَامٌ بَاطِلٌ غَيْرُ صِدْقٍ لِأَنَّ الْخَلْقَ مَحَلُّ النَّقْصِ ، فَمَنْ تَكَبَّرَ تَكَلَّفَ أَنْ يَتَّصِفَ بِغَيْرِ صِفَتِهِ وَمَنْ عَرَفَ عُلُوَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَكِبْرِيَاءَهُ لَازَمَ طَرِيقَ التَّوَاضُعِ وَسَلَكَ سَبِيلَ التَّذَلُّلِ وَقَدْ قِيلَ : هَتَكَ سِتْرَهُ مَنْ جَاوَزَ قَدْرَهُ وَرُوِيَ أَنَّ أَمِيرًا عُرِضَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَحْضَرَ الثَّمَنَ فَلَمَّا نَظَرَ الْأَمِيرُ إلَيْهَا اسْتَكْثَرَهُ فَقَالَ : إنَّ اشْتِرَائِي مَمْلُوكَةً بِهَذَا الثَّمَنِ إسْرَافٌ ، فَقَالَتْ الْجَارِيَةُ : اشْتَرِنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ فِي مِائَةَ خَصْلَةٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ تُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ .  
فَقَالَتْ : أَدْنَاهَا أَنَّكَ إنْ اشْتَرَيْتَنِي وَقَدَّمْتَنِي عَلَى جَمِيعِ عَبِيدِكَ لَمْ أَغْلَطْ فِي نَفْسِي وَعَلِمْتُ أَنِّي مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا ؛ وَرُوِيَ أَنَّهُ رُفِعَ إلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنَّ ابْنَكَ اتَّخَذَ خَاتَمًا اشْتَرَى بِهِ فَصًّا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَكَتَبَ إلَيْهِ : أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ فَصًّا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَبِعْهُ وَأَشْبِعْ بِهِ أَلْفَ جَائِعٍ ، وَاِتَّخِذْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ صِينِيٍّ وَاكْتُبْ عَلَيْهِ : رَحِمَ اللَّهُ امْرَءًا عَرَفَ قَدْرَ نَفْسِهِ .  
وَقَدْ قِيلَ : إنَّ الْفَقِيرَ فِي خَلَقِهِ أَحْسَنُ مِنْهُ فِي جَدِيدِ غَيْرِهِ ؛ وَقَدْ يَتَفَضَّلُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَيَتَعَزَّزُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ

(32/33)

خَوَاصِّ عِبَادِهِ فَيَجْعَلُ عَيْشَ أَشْرَارِهِمْ بِتَكْبِيرِهِ أَكْثَرَ مِنْ عَيْشِ قُلُوبِهِمْ بِتَفَضُّلِهِ ( وَلَمْ يُبِحْهُ لِغَيْرِهِ ) أَيْ يَحْرُمُ عَلَى جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَسَائِرِ الْخَلْقِ أَنْ يَعْتَقِدُوا الْعَظَمَةَ لِأَنْفُسِهِمْ وَهِيَ الْكِبْرُ إذْ الْمَخْلُوقُ مُطْلَقًا فِيهِ نُقْصَانٌ وَإِنَّمَا خُلِقَ لِيَعْبُدَ الْعَظِيمَ رَوَى أَبُو دَاوُد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إزَارِي فَمَنْ نَازَعَنِي فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ وَلَا أُبَالِي } وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْكِبْرِيَاءِ فِي الْحَدِيثِ إظْهَارُ الْعَظَمَةِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْعَظَمَةَ بَعْدَهَا قِسْمًا آخَرَ ، وَمَعْنَى كَوْنِ ذَلِكَ إزَارَهُ وَرِدَاءَهُ أَنَّهُمَا مِنْ صِفَاتِهِ فَلَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ الضَّعِيفِ أَنْ يَتَكَبَّرَ ، وَالْكِبْرُ حَرْفٌ لَا يَتَغَيَّرُ أَبَدًا أَيْ وَجْهٌ لَا يَتَغَيَّرُ عَنْ التَّحْرِيمِ إلَى الْحِلِّ أَبَدًا .

(32/34)

و هُوَ أَوَّلُ ذَنْبٍ اسْتَوْجَبَ بِهِ إبْلِيسُ اللَّعْنَةَ إذْ هُوَ مِنَّا تَسْفِيهُ الْحَقِّ وَغَمْطُ الْخَلْقِ بِتَخْطِئَةِ الصَّوَابِ وَالْمُصِيبِ كَعَكْسِهِ وَتَحْقِيرِ مَا حُرِّمَ تَحْقِيرُهُ وَتَعَاطِي اسْتِطَالَةً وَمَنْزِلَةٍ لَمْ تَكُنْ .  
  
الشَّرْحُ

(32/35)

( و ) الْكِبْرُ ( هُوَ أَوَّلُ ذَنْبٍ اسْتَوْجَبَ بِهِ إبْلِيسُ اللَّعْنَةَ ) الطَّرْدَ عَنْ الْجَنَّةِ وَجِوَارِ الْمَلَائِكَةِ هَذَا مَشْهُورٌ ، وَاَلَّذِي عِنْدِي أَنَّ أَوَّلَهُ الْعُجْبُ وَذَلِكَ أَنَّهُ نَظَرَ إلَى عِبَادَتِهِ فَأَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ فَتَرَفَّعَ عَنْ الْخُضُوعِ لِآدَمَ أَبِينَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَالْإِعْجَابُ بِنَفْسِهِ مُتَقَدِّمٌ لِمَا ثَبَتَ تَرَفُّعٌ عَلَى آدَمَ فَالْعُجْبُ سَبَبٌ لِلْكِبْرِ ، وَمِنْهُ يَنْشَأُ الْكِبْرُ ، وَلَعَلَّهُمْ نَظَرُوا إلَى أَنَّهُ اسْتَعْظَمَ نَفْسَهُ فَتَعَجَّبَ مِنْهَا فَادَّعُوا أَنَّ الْكِبْرَ مُتَقَدِّمٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الِاسْتِعْظَامَ تَعَجُّبٌ لِأَكْبَرَ بِمَعْنَى الْغَمْطِ وَالتَّسْفِيهِ ، بَلْ كِبْرٌ بِمَعْنَى اعْتِقَادِ عَظَمَةٍ فَلَعَلَّ هَذَا مُرَادُهُمْ بِالْكِبْرِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى الذُّنُوبِ ، وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَعُدُّوا الْعُجْبَ ذَنْبًا لِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ ، وَإِنَّمَا الذَّنْبُ أَثَرُهُ وَهُوَ الْكِبْرُ ، لَكِنَّ الْبَقَاءَ عَلَى الْعُجْبِ ذَنْبٌ ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : أَوَّلُ ذَنْبٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ فِي السَّمَاءِ الْحَسَدُ وَهُوَ حَسَدُ إبْلِيسَ لِآدَمَ ، وَأَوَّلُ ذَنْبٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ الْحَسَدُ أَيْضًا وَهُوَ حَسَدُ قَابِيلَ هَابِيلَ ، وَأَرَادَ بِالْحَسَدِ الْعَمَلَ بِمُقْتَضَاهُ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : أَوَّلُ عَمَلٍ عُصِيَ بِهِ اللَّهُ فَلَا يُنَافِي تَقَدُّمَ الْعُجْبِ وَالْكِبْرِ عَلَيْهِ ، وَكُفْرُ إبْلِيسَ كُفْرُ شِرْكٍ بِنِسْبَةِ اللَّهِ إلَى الْجَوْرِ إذْ أَمَرَهُ أَنْ يَسْجُدَ وَهُوَ مِنْ نَارٍ لِآدَمَ وَهُوَ مِنْ طِينٍ فَإِنَّ قَوْلَهُ : { أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا } .  
وَقَوْلَهُ : { خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ } ، فِي مَعْنَى النِّسْبَةِ إلَى الْجَوْرِ فَأَوَّلُ شِرْكٍ هُوَ هَذَا وَذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى أَنَّ إبْلِيسَ أَوَّلُ الْجِنِّ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ إنَّهُمْ قَبْلَهُ وَإِنَّهُ وُلِدَ مِنْهُمْ فَقَدْ كَفَرَتْ الْجِنُّ قَبْلَهُ وَأَشْرَكُوا فِي الْأَرْضِ ( إذْ ) سُفِّهَ الْحَقُّ وَهُوَ السُّجُودُ لِآدَمَ وَاحْتُقِرَ آدَم إذْ خُلِقَ مِنْ طِينٍ ، وَالْكِبْرُ ( هُوَ مِنَّا )

(32/36)

مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ( تَسْفِيهُ الْحَقِّ ) إذْ عَدَّهُ سَفَهًا وَجَهْلًا وَاسْتِعْجَالًا عَنْ الْعِلْمِ مَعَ الْحِرْصِ عَلَى التَّرَفُّعِ أَوْ قَصْدًا مَعَ الْعِلْمِ ( وَغَمْطُ الْخَلْقِ ) احْتِقَارُهُ وَهُوَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ بَعْدَهُ طَاءٌ مُشَالَةٌ غَيْرُ مَنْقُوطَةٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَالْمِيمِ الْمُسَكَّنَةِ وَبِصَادٍّ غَيْرِ مُشَالَةٍ وَغَيْرِ مَنْقُوطَةٍ ، وَمَعْنَاهُ احْتِقَارُ الْخَلْقِ أَيْضًا أَوْ عَيْبُهُمْ وَالتَّهَاوُنُ بِحَقِّهِمْ ، وَيَجُوزُ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ غَيْرِ الْمُشَالَةِ بِمَعْنَى الِازْدِرَاءِ بِهِمْ وَهُوَ الِاحْتِقَارُ وَالْأَوَّلَانِ مَشْهُورَانِ ( بِتَخْطِئَةِ الصَّوَابِ وَالْمُصِيبِ ) هَذِهِ الْبَاءُ لِلتَّصْوِيرِ لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ تَصْوِيرٌ لِتَسْفِيهِ الْحَقِّ وَغَمْطِ الْخَلْقِ وَبَيَانٌ لَهُمَا وَذَلِكَ أَنَّ الْمُتَكَبِّرَ يَجْعَلُ الْحَقَّ وَهُوَ صَوَابٌ سَفَهًا وَخَطَأً وَيَجْعَلُ الْخَلْقَ الْمُصِيبَ لِلْحَقِّ مُحْتَقَرًا مُخْطِئًا .  
( كَعَكْسِهِ ) وَهُوَ تَسْفِيهُ الْبَاطِلِ ، وَالْمُبْطِلُ وَهُوَ الْمُتَكَبِّرُ أَوْ مَنْ يَتَعَصَّبُ الْمُتَكَبِّرُ لَهُ وَكُلٌّ مِنْ الْمَعْكُوسِ وَالْعَكْسِ مَوْجُودٌ فِي الْكِبْرِ ( وَتَحْقِيرِ مَا حُرِّمَ تَحْقِيرُهُ ) مَعْطُوفٌ عَلَى تَخْطِئَةٍ كَتَحْقِيرِ عِلْمٍ مِنْ عُلُومِ الْإِسْلَامِ أَوْ عُلُومِهِ كُلِّهَا ، أَوْ تَحْقِيرِ مَسْجِدٍ مِنْ الْمَسَاجِدِ وَتَحْقِيرِ إنْسَانٍ ( وَتَعَاطِي اسْتِطَالَةً ) تَنَاوُلُ عُلُوٍّ وَادِّعَاؤُهُ عَلَى غَيْرِهِ ( وَمَنْزِلَةٍ لَمْ تَكُنْ ) كَمَنْزِلَةٍ فِي الْعِلْمِ أَوْ فِي الْعَمَلِ أَوْ فِي الرَّأْيِ أَوْ الْمَالِ أَوْ الشَّجَاعَةِ مُحْتَقَرٌ بِمَنْ دُونَ تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ ، وَنَقُولُ أَيْضًا لَا مُتَكَبِّرَ إلَّا وَهُوَ مُتَعَاطٍ مَا لَيْسَ لَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَكَبُّرٌ إنَّمَا هُوَ لِلَّهِ وَأَيْضًا فِي دَعْوَى الْكِبْرِ دَعْوَى مَا لَيْسَ لَهُ وَلَوْ كَانَتْ لَهُ تِلْكَ الْخِصَالُ لِأَنَّهُ لَا يَحِقُّ لَهُ بِهَا الْكِبْرُ رَوَى مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ

(32/37)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ فَقَالَ رَجُلٌ : إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا قَالَ : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ } .  
وَقَالَ ثَابِتُ بْنُ شِمَاسٍ أَوْ غَيْرُهُ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي امْرُؤٌ قَدْ حُبِّبَ إلَيَّ الْجَمَالُ أَفَمِنْ الْكِبْرِ هُوَ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مِنْ بَطَرِ الْحَقِّ وَغَمْطِ النَّاسِ } وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : مِنْ سَفَهِ الْحَقِّ وَغَمْطِ النَّاسِ أَيْ حَقَّرَهُمْ ، وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ مِنْ كِبْرٍ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إنِّي يُعْجِبُنِي بَهَاءُ ثَوْبِي وَشِرَاكُ نَعْلِي وَعَلَّاقَةُ سَوْطِي أَفَهَذَا مِنْ الْكِبْرِ ؟ قَالَ : إنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَيُحِبُّ إذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَهَا عَلَيْهِ ، وَيَبْغَضُ الْبُؤْسَ وَالتَّبَاؤُسَ وَلَكِنَّ الْكِبْرَ أَنْ يُسَفِّهَ الْحَقَّ وَيُغْمِضَ الْخَلْقَ } .  
وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إيَّاكُمْ وَالْكِبْرَ فَإِنَّ الْكِبْرَ يَكُونُ فِي الرَّجُلِ وَإِنَّ عَلَيْهِ الْعَبَاءَةَ } عَرَّفَ بَعْضُهُمْ الْكِبْرَ بِأَنَّهُ الِاسْتِرْوَاحُ وَالرُّكُونُ إلَى رُؤْيَةِ النَّفْسِ فَوْقَ الْمُتَكَبَّرِ عَلَيْهِ أَيْ فَوْقَ الْإِنْسَانِ الَّذِي هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُتَكَبَّرٌ عَلَيْهِ فَلَيْسَ فِي ذِكْرِ الْمُتَكَبِّرِ دُورٌ ، فَالْكِبْرُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ آخَرَ يَتَكَبَّرُ عَنْهُ بِخِلَافِ الْعُجْبِ فَإِنَّهُ يُتَصَوَّرُ مِنْ الرَّجُلِ وَلَوْ لَمْ يُلَاحِظْ غَيْرَهُ ، قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَمَعْنَى الْكِبْرِ أَنْ يَتَعَاظَمَ الْمَرْءُ عَلَى غَيْرِهِ أَنَفَةً وَاحْتِقَارًا وَأَخْلَاقُ الْكِبْرِ كُلُّهَا تُسَمَّى كِبْرًا وَقَدْ يَتَكَوَّنُ عَنْ الْحِقْدِ

(32/38)

وَالْحَسَدِ وَالرِّيَاءِ وَالْعُجْبِ لِأَنَّ أَوَّلَهُ فِي الْقَلْبِ اسْتِعْظَامُ الْقَدْرِ فَإِذَا اسْتَعْظَمَهُ تَعَظَّمَ فَإِذَا تَعَظَّمَ تَعَزَّزَ وَافْتَخَرَ وَاسْتَطَالَ وَمَرِحَ وَاخْتَالَ ، فَالْكِبْرُ التَّعْظِيمُ وَلَهُ أَسْبَابٌ مِنْ جُمْلَتِهَا الْعُجْبُ وَهُوَ أَكْثَرُهَا ، وَلِذَلِكَ يُطْلَقُ الْكِبْرُ عَلَى الْعُجْبِ لِأَنَّهُ مُتَسَبِّبٌ عَنْهُ ، وَيُقَالُ : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا إمَّا فِي الدِّينِ فَقَدْ يَعْجَبُ بِعَمَلِهِ فَيَحْمَدُ نَفْسَهُ وَيَنْسَى مِنْهُ رَبَّهُ بِذَلِكَ وَلَا يَتَكَبَّرُ عَلَى أَحَدٍ ، وَرُبَّمَا أَخْرَجَهُ الْعُجْبُ إلَى أَنْ يَرَى أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِ فَيُحَقِّرُهُ وَيَأْنَفُ مِنْهُ فَيَكُونُ مُتَكَبِّرًا مُعْجَبًا ، وَأَمَّا بِأَمْرِ الدُّنْيَا فَقَدْ يَعْجَبُ بِجَمَالِهِ وَمَالِهِ وَقُوَّتِهِ وَلَا يَتَكَبَّرُ ، وَقَلِيلٌ مَا يَنْفَرِدُ الْعُجْبُ بِالدُّنْيَا دُونَ أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ إلَى الْكِبْرِ وَالْمَرِحِ وَالْخُيَلَاءِ ، أَلَا تَرَى إلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بِرَدَّيْنِ لَهُ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ إذْ أَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } ، فَوَصَفَهُ بِالْعُجْبِ فِي تَبَخْتُرِهِ وَخُيَلَائِهِ وَمِنْ الْكِبْرِ الْأَمْرُ بِتَسْفِيهِ الْحَقِّ وَغَمْضِ الْخَلْقِ .

(32/39)

وَالتَّكَبُّرُ عَلَى ذَوِي التَّجَبُّرِ تَوَاضُعٌ وَيَجِبُ كَإِعْزَازِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَإِذْلَالِ ضِدِّهِمَا و هُوَ مِنْ عُمُدِ الدِّينِ و الْفَرْضِ الْمُضَيَّقِ .  
  
الشَّرْحُ

(32/40)

( وَالتَّكَبُّرُ عَلَى ذَوِي التَّجَبُّرِ ) أَيْ التَّرَفُّعُ عَلَيْهِمْ لِأَجْلِ مَعَاصِيهمْ لَا إعْجَابًا بِنَفْسِهِ أَوْ تَعْظِيمًا لَهَا ( تَوَاضُعٌ ) لِلَّهِ تَعَالَى بِخِدْمَتِهِ لِأَنَّ تَرَفُّعَهُ عَنْهُمْ كَرَاهِيَةٌ لِلْمَعْصِيَةِ وَرَدْعٌ عَنْهَا لِأَنَّهُ إذَا تَرَفَّعَ عَنْهُمْ لِأَجْلِهَا تَرَكُوهَا أَوْ تَرَكُوا بَعْضَهَا أَوْ أَخْفُوهَا ، وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ إهَانَةٌ لِلْمَعْصِيَةِ وَسَعْيٌ فِي هَوَانِهَا فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالتَّكَبُّرِ عَلَى ذَوِي التَّجَبُّرِ تَعْظِيمَ النَّفْسِ عَلَيْهِمْ وَتَسْفِيهَ حَقِّهِمْ وَذَلِكَ هُوَ أَنْ يَتَجَهَّمَ فِي وُجُوهِهِمْ بِحَيْثُ يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَعَاصِيهِمْ إنْ كَانَ التَّجَهُّمُ يُرْدِعُهُمْ ، وَأَنْ لَا يُخَالِطَهُمْ وَلَا يُضَاحِكَهُمْ ، فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إذَا رَأَيْتُمْ الْمُتَوَاضِعِينَ فَتَوَاضَعُوا لَهُمْ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ الْمُتَكَبِّرِينَ فَتَكَبَّرُوا عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ صِغَارٌ لَهُمْ وَمَذَلَّةٌ } ، وَرُوِيَ { مَنْ تَوَاضَعَ لِصَاحِبِ دُنْيَا ذَهَبَ ثُلُثَا دِينِهِ ، وَمَنْ وَقَّرَ ذَا بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ } ، وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { التَّوَاضُعُ لِلْمُتَوَاضِعَيْنِ تَوَاضُعٌ لِلَّهِ ، وَالتَّكَبُّرُ عَلَى الْمُتَكَبِّرِينَ تَوَاضُعٌ لِلَّهِ } ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّجَبُّرَ التَّسَلُّطُ عَلَى النَّاسِ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِمْ بِمَا لَا يَرْضَوْنَ فَيَنَالُ مِنْهُمْ وَلَا يَنَالُونَ مِنْهُ ، وَذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ ، وَخَصَّ الْجَبَابِرَةَ لِأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِأَنْ يُتَرَفَّعَ عَنْهُمْ .  
وَأَمَّا سَائِرُ الْعُصَاةِ فَفِي حَالِ الْعِصْيَانِ الْأَمْرُ مَعَهُمْ كَذَلِكَ ، وَأَمَّا بَعْدَهَا فَبِحَسَبِ مَا يُصْلِحُ لَهُ حَالَهُمْ ، وَالْجَبَّارُ فِي صِفَةِ الْخَلْقِ أَوْ اللَّهُ تَعَالَى وَتَبَارَكَ وَجَلَّ وَعَلَا وَعَزَّ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : نَخْلَةٌ جَبَّارَةٌ إذَا طَالَتْ بِقَدْرِ مَا لَا تَصِلُهَا الْأَيْدِي وَاَللَّهُ تَعَالَى لَا تَنَالُهُ السَّلَاطِينُ وَلَا غَيْرُهُمْ وَلَا تُنَازِعُهُ مُعَارَضَةٌ فَلَهُ الْعِزَّةُ

(32/41)

وَالْأَمْرُ فَذَلِكَ صِفَةُ ذَاتٍ وَقِيلَ : الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ أَيْ الْمُسْتَحِقُّ لِصِفَاتِ الْعُلُوِّ وَهُوَ أَيْضًا صِفَةُ ذَاتٍ قِيلَ : الْجَبَّارُ الَّذِي يُكْرِهُ الْخَلْقَ عَلَى مَا يُرِيدُ وَلَا يَجْرِي إلَّا مَا يُرِيدُ فَهُوَ صِفَةُ فِعْلٍ ، وَالْكَثِيرُ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَجْبَرَ وَقِيلَ جَبَرَ وَقِيلَ بِمَعْنَى مُصْلِحِ الْفَسَادِ مُحْسِنٍ إلَى عِبَادِهِ مِنْ قَوْلِكَ : جَبَرْتُ الْعَظْمَ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِكَ : أَجْبَرْتُهُ ، وَالِاسْمُ إذَا احْتَمَلَ مَعَانِيَ تَصِحُّ فِي حَقِّهِ تَعَالَى فَمَنْ أَثْنَى عَلَيْهِ بِهِ فَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ بِتِلْكَ الْمَعَانِي كُلِّهَا ( وَيَجِبُ ) التَّكَبُّرُ عَلَى ذَوِي التَّجَبُّرِ ( كَ ) وُجُوبِ ( إعْزَازِ الْإِسْلَامِ ) الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْآثَارِ وَمَعَانِي ذَلِكَ وَالْعَمَلِ بِهِ ، ذَلِكَ كُلُّهُ هُوَ مُرَادٌ بِالْإِسْلَامِ هُنَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ( وَأَهْلِهِ ) الْحَامِلِينَ لَهُ وَالْقَائِمِينَ بِهِ وَالْعَامِلِينَ ( وَإِذْلَالِ ضِدِّهِمَا ) وَهُوَ الْكُفْرُ وَأَهْلُهُ .  
وَالْمُرَادُ بِالْكُفْرِ هُنَا أَدْيَانُ الْخَطَأِ وَالْعَمَلُ بِهَا ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِالْإِسْلَامِ الْعَمَلَ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَبِالْكُفْرِ ضِدَّهُ ( و ) ذَلِكَ الْمَذْكُورُ مِنْ التَّكَبُّرِ عَلَى ذَوِي التَّجَبُّرِ وَإِعْزَازِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَإِذْلَالِ الْكُفْرِ وَأَهْلِهِ ( هُوَ مِنْ عُمُدِ الدِّينِ ) بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالْمِيمِ أَوْ بِضَمِّهَا وَإِسْكَانِ الْمِيمِ أَوْ بِفَتْحِهِمَا وَالْوَاحِدُ عَمُودٌ أَيْ وَهُمَا مِمَّا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الدِّينُ وَلَا يَقُومُ إلَّا بِهِ .  
( و ) مِنْ ( الْفَرْضِ الْمُضَيَّقِ ) لَا يُؤَخَّرُ وَلَوْ لَمْ يَحْضُرْ ذُو التَّجَبُّرِ بَلْ تَعْتَقِدُ هُوَ أَنَّهُ وَلَوْ لَمْ يَحْضُرْ فَذَلِكَ فَرْضُهُ وَإِظْهَارُ الْكِبْرِ أَعْنِي الْعَظَمَةَ مَوْجُودًا أَوْ مَعْدُومًا ، حَقًّا أَوْ بَاطِلًا ، بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ تَكَبُّرٌ لَا يَجُوزُ ، وَالِاسْتِكْبَارُ يَخْتَصُّ بِالْبَاطِلِ فَلِذَا لَا يُوصَفُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بِخِلَافِ التَّكَبُّرِ ، وَوَرَدَ أَنَّ الْكِبْرَ أَيْ التَّرَفُّعَ عَلَى الْمُتَكَبِّرِ صَدَقَةٌ وَهُوَ جَائِزٌ

(32/42)

أَيْضًا عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ رَوَى أَبُو دَاوُد عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إنَّ الْخُيَلَاءَ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ تَعَالَى اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ } أَيْ إظْهَارُ الْغِنَى وَاسْتِصْغَارُ الْمَالِ لِيَقْصِدَهُ الْفُقَرَاءُ نَاشِطِينَ آمَنِينَ مِنْ مَنِّهِ وَأَذَاهُ وَالْمُتَكَبَّرُ عَلَيْهِ إمَّا اللَّهُ تَعَالَى كَمَا حَدَّثَ نُمْرُودُ نَفْسَهُ أَنْ يُقَاتِلَ رَبَّ السَّمَاءِ وَكَقَوْلِ فِرْعَوْنَ : { أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى } وَإِمَّا رَسُولُهُ كَقَوْلِ بَعْضِ الْكَافِرِينَ : { أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا } وَقَوْلِهِ : { لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ } ، وَأَمَّا سَائِرُ الْخَلْقِ وَالْمُتَكَبِّرِ فِي ذَلِكَ مَعَ عَجْزِهِ وَضَعْفِهِ مُنَازِعٌ لِلَّهِ الْقَادِرِ الْقَوِيِّ مُعَانِدٌ لِلَّهِ تَعَالَى كَقَوْلِ إبْلِيسَ : { أَأَسْجَدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا } .

(32/43)

وَاعْلَمْ أَنَّ الْكِبْرَ خَصْلَةٌ مُهْلِكَةٌ رَأْسًا وَسَائِرُ الْكَبَائِرِ يَقْدَحُ فِي الْعَمَلِ وَالْكِبْرُ يَقْدَحُ فِي الْأَمَلِ وَالدِّينِ وَالِاعْتِقَادِ ، وَإِذَا قَوِيَتْ لَمْ تُتَدَارَكْ وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ أَلَا تَرَى إلَى قَوْله تَعَالَى : { وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ } ، وَأَقَلُّ مَا يَهِيجُ عَلَى صَاحِبِهِ أَرْبَعٌ : الْأُولَى حِرْمَانُ الْحَقِّ وَعَمَى الْقَلْبِ عَنْ مَعْرِفَةِ آيَاتِ اللَّهِ وَفَهْمِ أَحْكَامِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ } : وَقَالَ : { كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ } وَالثَّانِيَةُ مَقْتُ اللَّهِ وَبُغْضُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ } ، وَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا رَبِّ مَنْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إلَيْكَ ؟ قَالَ : مَنْ تَكَبَّرَ قَلْبُهُ وَغَلُظَ لِسَانُهُ وَضَيَّقَ عَيْنَهُ وَبَخِلَتْ يَدَاهُ وَسَاءَتْ خُلُقُهُ وَالثَّالِثَةُ الْخِزْيُ قَالَ حَاتِمٌ الْأَصَمُّ : الْمُتَكَبِّرُ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَرَى الْهَوَانَ مِنْ أَرْذَلِ أَهْلِهِ وَخَدَمِهِ وَالْحَرِيصُ حَتَّى لَا يَجِدُ مَسَاغًا إلَى كِسْرَةٍ أَوْ شُرْبَةٍ ، وَالْمُخْتَالُ حَتَّى يَمْرَغَهُ بِبَوْلِهِ وَغَائِطِهِ ، وَمَنْ تَكَبَّرَ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْرَثَهُ اللَّهُ ذُلًّا بِحَقٍّ ، مِثْلُ أَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَى الْفَقِيرِ وَصَاحِبِ الْحَاجَةِ أَوْ عَنْ الْحَقِّ ، وَأَمَّا عَدَمُ التَّرَدُّدِ إلَى الْأَغْنِيَاءِ ثِقَةً بِاَللَّهِ وَالتَّكَبُّرُ عَلَى الْعَاصِي لِعِصْيَانِهِ فَحَقٌّ الرَّابِعَةُ : النَّارُ فِي الْآخِرَةِ { قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إزَارِي فَمَنْ نَازَعَنِي فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَدْخَلْتُهُ نَارَ جَهَنَّمَ } أَيْ لَا يَنْبَغِيَانِ لِأَحَدٍ كَمَا لَا يَكُونُ إنْسَانَانِ فِي رِدَاءٍ وَاحِدٍ وَإِزَارٍ وَاحِدٍ .

(32/44)

وَأَسْبَابُ الْكِبْرِ سَبْعَةٌ : الْأَوَّلُ الْعِلْمُ وَهُوَ أَعْظَمُهَا لِعُلُوِّ قَدْرِهِ فَيُعَالَجُ بِمَعْرِفَةِ أَنَّ فَضْلَ الْعِلْمِ إنَّمَا هُوَ بِالْعَمَلِ بِهِ وَمِنْ الْعَمَلِ بِهِ تَرْكُ الْكِبْرِ ، وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ الْجَهْلِ مَعَ وُجُودِ الْكِبْرِ فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ جَهْلٌ بِحَقِّ اللَّهِ وَفَاعِلُهَا جَاهِلٌ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ كَمَا أَنَّ فَاعِلَهَا مَعَ عَدَمِ الْمَعْرِفَةِ بِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ جَاهِلٌ أَوْ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ تُشْبِهُ الْجَهْلَ وَهُوَ أَيْضًا جَاهِلٌ تَحْقِيقًا إذَا كَانَ تَسْفِيهُهُ الْحَقَّ لِجَهْلِهِ أَنَّهُ حَقٌّ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُهَلَاءِ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إبْلِيسَ وَلَوْ تَفَاوَتَا فَعَلَى خَطَرِهِ يَكُونُ إبْلِيسُ خَيْرًا مِنْهُ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُ وَيُعَالَجُ أَيْضًا بِمَعْرِفَةِ أَنَّ الْكِبْرَ مُشَارَكَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَنَّ فَضْلَ الْعِلْمِ إنَّمَا هُوَ لِتَوْحِيدِ اللَّهِ عَنْ الشَّرِكَةِ وَخَشْيَتِهِ تَعَالَى الثَّانِي الْوَرَعُ وَالْعِبَادَةُ وَيُعَالَجُ بِمَعْرِفَةِ أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْهُمَا إذَا تَكَبَّرَ وَمَعْرِفَةِ أَنَّ الْكِبْرَ حَرَامٌ الثَّالِثُ الْحَسَبُ وَالنَّسَبُ وَيُعَالَجُ بِمَعْرِفَةِ أَنَّ التَّعَزُّزَ بِهِمَا تَعَزُّزٌ بِكَمَالِ الْغَيْرِ ، قَالَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ } قَالَ الشَّاعِرُ : لَئِنْ فَخَرْتَ بِآبَاءٍ ذَوِي شَرَفٍ لَقَدْ صَدَقْتَ وَلَكِنْ بِئْسَ مَا وَلَدُوا الرَّابِعُ : الْجَمَالُ وَأَكْثَرُ هَذَا مَا يَجُرُّ الْكِبْرُ بِهِ النِّسَاءَ وَيُعَالَجُ بِمَعْرِفَةِ أَنَّ ذَلِكَ نَظَرٌ لِلظَّاهِرِ كَالْبَهَائِمِ وَغَفْلَةٌ عَنْ الْبَاطِلِ الَّذِي هُوَ مَنْظَرُ الْعُقَلَاءِ فَإِنَّ أَوَّلَكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ نُطْفَةٌ مُنْتِنَةٌ خَرَجَتْ مِنْ مَبَالٍ إلَى مَبَالٍ مُخْتَلِطَةٌ بِأُخْرَى وَهِيَ دَمُ الْحَيْضِ ، وَآخِرُكَ جِيفَةٌ وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ تَحْمِلُ الْعَذِرَةَ فِي أَمْعَائِكَ وَالْبَوْلَ فِي مَثَانَتِكَ وَالْمُخَاطَ فِي أَنْفِكَ وَالْبُصَاقَ فِي فَمِك وَالْوَسَخَ فِي أُذُنَيْكَ وَالدَّمَ فِي عُرُوقِكَ

(32/45)

وَالصَّدِيدَ فِي بَشَرَتِكَ وَالصُّنَانَ تَحْتَ إبِطِكَ ، وَتُزَاوِلُ الْغَائِطَ بِيَدِكَ وَالْبَوْلَ وَتَتَرَدَّدُ فِي ذَلِكَ إلَى الْخَلَاءِ الْخَامِسُ : الْقُوَّةُ أَوْ الْغِلْظَةُ أَوْ كِلْتَاهُمَا الْعِلَاجُ بِمَعْرِفَةِ أَنَّ الْحِمَارَ وَالْبَقَرَةَ وَالْفِيلَةَ أَعْظَمُ فَتِلْكَ صِفَةٌ سَبَقَتْكَ إلَيْهَا الْبَهَائِمُ مَعَ أَنَّهَا تَزُولُ بِحُمَّى سَاعَةٍ أَوْ يَوْمٍ وَلَا سُلْطَانَ لَكَ فِي حِفْظِهَا السَّادِسُ : الْمَالُ السَّابِعُ : الْبَنُونَ وَالْأَقَارِبُ وَالْغِلْمَانُ وَالْجَوَارِي وَالتَّلَامِيذُ وَسَائِرُ الْأَتْبَاعِ وَالْقُرْبُ مِنْ السُّلْطَانِ وَالْعِلَاجُ بِمَعْرِفَةِ أَنَّ ذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ ذَاتِهِ شَارَكَتْهُ فِيهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسُ ، وَأَنَّهُ سَرِيعٌ زَوَالُ ذَلِكَ عَنْهُ وَانْقِلَابُهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(32/46)

وَمِنْ عَلَامَاتِ الْكِبْرِ مَحَبَّةُ قِيَامِ النَّاسِ لَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ تَعْظِيمًا لَهُ بِلَا وِجْدَانِ كَرَاهَةٍ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنْ كَرِهَ فَلَا يَضُرُّهُ مَا يَجِدُهُ مِنْ مَيْلِ الطَّبْعِ إلَى ذَلِكَ ، وَمِنْهَا أَنْ يُحِبَّ مَشْيَ غَيْرِهِ خَلْفَهُ ، رَوَى الدَّيْلَمِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَمْشِي إلَى الْبَقِيعِ فَتَبِعَهُ أَصْحَابُهُ فَوَقَفَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَقَدَّمُوا وَمَشَى خَلْفَهُمْ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إنِّي سَمِعْتُ خَفْقَ نِعَالِكُمْ فَأَشْفَقْتُ أَنْ يَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ الْكِبْرِ } وَمِنْهَا أَنْ لَا يَزُورَ غَيْرَهُ مَعَ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ الثَّوَابِ بِالزِّيَارَةِ وَتَعْلِيمِ التَّوَاضُعِ ، وَمِنْهَا أَنْ يَسْتَنْكِفَ مِنْ جُلُوسِ أَحَدٍ قُرْبَهُ إلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَمِنْهَا أَنْ يَتَوَقَّى مُجَالَسَةَ الْمَعْلُولِ أَوْ الْمَرِيضِ وَلَوْ غَيْرَ أَبْرَصَ أَوْ مَجْذُومٍ أَوْ يَتَوَقَّى الْمَجْذُومَ وَالْأَبْرَصَ لِلتَّرَفُّعِ لَا لِلسُّنَّةِ ، وَمِنْهَا أَنْ لَا يَعْمَلَ شُغْلَ بَيْتِهِ أَوْ لَا يَحْمِلَ مَتَاعَهُ إلَى بَيْتِهِ أَوْ يَسْتَنْكِفَ عَنْ لُبْسِ الدُّونِ .  
رَوَى أَبُو دَاوُد عَنْ أَبِي أُمَامَةَ : { الْبَذَاذَةُ مِنْ الْإِيمَانِ } .  
كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَيَشُقُّ السُّوقَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ : جَاءَ الْأَمِيرُ أَوْ يَقُولُ : اُطْرُقُوا لِلْأَمِيرِ حَتَّى يَنْظُرَ النَّاسُ إلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ .  
وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَمِيرًا عَلَى الْبَحْرَيْنِ فَدَخَلَ الْبَحْرَيْنِ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى حِمَارٍ وَجَعَلُوا يَقُولُونَ : اُطْرُقُوا لِلْأَمِيرِ فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ خُلُقِهِمْ التَّوَاضُعُ وَكَانُوا أَعَزَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ النَّاسِ وَعِنْدَ الْمَلَائِكَةِ ، وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ لَبِسَ الصُّوفَ وَرَكِبَ الْحِمَارَ الْمَأْكُوفَ وَحَلَبَ

(32/47)

الشَّاةَ وَأَكَلَ مَعَ الْعِيَالِ وَجَالَسَ الْمَسَاكِينَ فَقَدْ نَحَّى اللَّهُ عَنْهُ الْكِبْرَ } .  
وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ { أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعَمٍ قَالَ : يَقُولُونَ فِي التِّيهُ وَقَدْ رَكِبْتُ الْحِمَارَ وَلَبِسْتُ الشَّمْلَةَ وَحَلَبْتُ الشَّاةَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَعَلَ هَذَا فَلَيْسَ فِيهِ مِنْ الْكِبْرِ شَيْءٌ } .  
وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ { عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ مَرَّ بِالسُّوقِ وَعَلَيْهِ حُزْمَةُ حَطَبٍ فَقِيلَ لَهُ : فَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا وَقَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذَا ؟ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَدْفَعَ الْكِبْرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ مِنْ الْكِبْرِ } .  
وَمِنْهَا أَنْ يَسْتَنْكِفَ عَنْ دَعْوَةِ الْفَقِيرِ ، وَمِنْهَا أَنْ يَسْتَنْكِفَ عَنْ قَضَاءِ حَاجَةِ الْأَقْرِبَاءِ وَالرُّفَقَاءِ فِي السُّوقِ وَمِنْهَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَيْهِ تَقَدُّمُ الْأَقْرَانِ فِي الْمَشْيِ وَالْجُلُوسِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَنْ يَتَقَدَّمَ هُوَ تَأَخَّرَ إلَى مَوْضِعٍ لَا يَظُنُّ أَحَدٌ أَنَّهُ مَرْتَبَتُهُ بَلْ يَظُنُّ أَنَّهُ تَوَاضُعٌ أَوْ اسْتَغْنَى عَنْ ذَلِكَ وَمِنْهَا عَدَمُ قَبُولِ الْحَقِّ عِنْدَ الْمُنَاظَرَةِ أَوْ عِنْدَ النُّصْحِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا : { كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ } ، وَعَنْ كَعْبٍ : مَا مِنْ عَبْدٍ إلَّا وَفِي رَأْسِهِ حِكْمَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ ، فَإِنْ تَوَاضَعَ رَفَعَهُ اللَّهُ ، وَقَالَ : انْتَعِشْ نَعَشَكَ اللَّهُ ، وَإِنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ وَقَالَ : اتَّضِعْ وَضَعَكَ اللَّهُ ، وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إنَّ الزَّرْعَ يَنْبُتُ فِي السَّهْلِ وَلَا يَنْبُتُ عَلَى الصَّفَا كَذَلِكَ الْحِكْمَةُ تَعْمُرُ فِي قَلْبِ الْمُتَوَاضِعِ وَلَا تَعْمُرُ فِي قَلْبِ الْمُتَكَبِّرِ ، أَلَا تَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ شَمَخَ رَأْسَهُ إلَى السَّقْفِ شَجَّهُ وَمَنْ تَطَأْطَأَ أَظَلَّهُ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ مَاتَ وَهُوَ

(32/48)

بَرِيءٌ مِنْ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ } .  
وَرَوَى الْبَيْهَقِيّ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخٌ زَانٍ ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ } أَيْ فَقِيرٌ مُسْتَكْبِرٌ .  
وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْ طَارِقٍ أَنَّهُ خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلَى الشَّامِ وَمَعَنَا أَوْ عُبَيْدَةَ فَأَتَوْا عَلَى مَخَاضَةٍ وَعُمَرُ عَلَى نَاقَةٍ فَنَزَلَ وَخَلَعَ خُفَّيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى عَاتِقِهِ وَأَخَذَ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ فَخَاضَ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ تَفْعَلُ هَذَا مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أَهْلَ الْبَلَدِ اسْتَشْرَفُوكَ فَقَالَ : أَوْهِ لَمْ يَقُلْ هَذَا غَيْرُكَ أَبَا عُبَيْدَةَ جَلَسْنَا نَكَالًا لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ إنَّا كُنَّا أَذَلَّ قَوْمٍ فَأَعَزّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ، فَإِنْ طَلَبْنَا الْعِزَّ لِغَيْرِهِ أَذَلَّنَا اللَّهُ تَعَالَى .  
وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُلَامِهِ نَوْبَةً فِي الرُّكُوبِ ، فَكَانَ عُمَرُ يَرْكَبُ النَّاقَةَ وَيَأْخُذُ الْغُلَامَ بِزِمَامِهَا وَيَسِيرُ مِقْدَارَ فَرْسَخٍ ثُمَّ يَنْزِلُ وَيَرْكَبُ الْغُلَامُ وَيَأْخُذُ عُمَرُ بِزِمَامِهَا ، فَاسْتَقْبَلَهُ الْمَاءُ فِي الطَّرِيقِ فَجَعَلَ يَخُوضُ فِيهِ وَزِمَامُ النَّاقَةِ بِيَدِهِ فَخَرَجَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الشَّامِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إنَّ عُظَمَاءَ الشَّامِ يَخْرُجُونَ إلَيْكَ وَلَا نُحِبُّ أَنْ يَرَوْكَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ فَقَالَ عُمَرُ : نَحْنُ قَوْمٌ أَعَزّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ فَلَا نُبَالِي بِمَقَالَةِ النَّاسِ .  
وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ يَغْشَاهُمْ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَان يُسَاقُونَ إلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُقَالُ لَهُ بُولَسَ يَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ

(32/49)

يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْخَبَالِ } وَكَذَا رَوَاهُ كَعْبُ إلَّا أَنَّهُ بِلَفْظٍ : يَغْشَاهُمْ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَان حَتَّى يُسْلَكُوا فِي نَارِ الْأَنْيَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ عُصَارَةَ أَهْلِ النَّارِ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ : تَغْشَاهُمْ الْكَآبَةُ وَيَأْتِيهِمْ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَان يُسْلَكُونَ فِي النَّارِ يُسْقَوْنَ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ " وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَالشَّهِيدُ وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَا يَشْغَلُهُ رِقُّ الدُّنْيَا عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ ، وَفَقِيرٌ ضَعِيفٌ ذُو عِيَالٍ ، وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ فَأَمِيرٌ مُسَلَّطٌ ، وَذُو مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ } .  
وَذُكِرَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَاجَى رَبَّهُ فَقَالَ : مَنْ أَبْغَضُ خَلْقِكَ إلَيْكَ ؟ قَالَ : مَنْ تَكَبَّرَ قَلْبُهُ ، وَغَلُظَ لِسَانُهُ ، وَلَمْ تَدْمَعْ عَيْنُهُ ، وَبَخِلَتْ يَدُهُ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : التَّوَاضُعُ إحْدَى مَصَائِدِ الشَّرَفِ وَكُلُّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ عَلَيْهَا إلَّا التَّوَاضُعُ ، وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : افْتِخَارُ الْمُؤْمِنِ بِرَبِّهِ وَعِزُّهُ بِدِينِهِ ، وَافْتِخَارُ الْمُنَافِقِ بِحَسَبِهِ وَعِزُّهُ بِمَالِهِ وَيَجِبُ أَنْ يُرَاقِبَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ وَيَمْتَحِنَهَا فَيَقُولُ فِي الْعُجْبِ : إنَّمَا عَمَلِي بِبَدَنِي وَاَللَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ بَدَنِي وَقَوَّاهُ عَلَى الْعَمَلِ ، وَخَلَقَ مِنْهُ الْعَمَلَ ، وَإِنْ عَجِبَ بِقُوَّتِهِ فِي الْأَكْلِ وَالْجِمَاعِ أَحْضَرَ أَنَّ ذَلِكَ تَوَغُّلٌ فِي صِفَاتِ الْبَهَائِمِ فِي الْعَمَلِ بِشَهْوَةِ النَّفْسِ بِلَا قَصْدِ أَمْرٍ أُخْرَوِيٍّ وَتَبَاعُدٌ عَنْ صِفَاتِ الْمَلَائِكَةِ ، قِيلَ : وَيَحْمِلُ حُزْمَةَ حَطَبٍ إنْ كَانَ مَنْظُورًا إلَيْهِ فَإِنْ تَوَحَّشَ مِنْهَا فَفِيهِ عُجْبٌ وَقَدْ حَمَلَ الصِّدِّيقُ جِلْدَ شَاةٍ يَبِيعُهُ وَلَمْ يَتْرُكْهُ كِبْرًا بَلْ تَحَمَّلَ لَهُ بِالنَّفَقَةِ

(32/50)

مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لِشَيْخٍ لَئِيمٍ فِي اخْتِبَارِ الْعُجْبِ وَالْكِبْرِ .

(32/51)

وَمِنْ أَسْبَابِ الْكِبْرِ الْعُجْبُ فَقَدْ يَعْجَبُ الْإِنْسَانُ بِعَمَلِهِ أَوْ عِلْمِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ نَحْوِهِ وَيَنْسَى مِنَّةَ رَبِّهِ وَلَا يَتَكَبَّرُ عَلَى أَحَدٍ وَقَدْ يُخْرِجُهُ إلَى أَنْ يُحَقِّرَ غَيْرَهُ وَيَأْنَفَ فَيَكُونُ مُتَكَبِّرًا مُعْجَبًا ، وَقَلَّ مَا يَنْفَرِدُ الْعُجْبُ بِالدُّنْيَا عَنْ الْكِبْرِ ، وَتَرَكَ أَبُو هُرَيْرَةَ إمَامَةَ قَوْمِهِ لِأَنَّ نَفْسَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ ، وَاسْتَأْذَنَ عُمَرَ إمَامُ قَوْمٍ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعَوَاتٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَمَنَعَهُ خَوْفًا مِنْ الرِّيَاءِ وَالْكِبْرِ ، وَقَالَ : أَخَافُ أَنْ يَنْتَفِخَ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّرَيَّا .

(32/52)

وَالرِّيَاءُ و هُوَ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ .  
  
الشَّرْحُ

(32/53)

( وَالرِّيَاءُ ) مَعْطُوفٌ عَلَى الْكِبْرِ وَهُوَ طَلَبُ الْمَنْزِلَةِ فِي الْقُلُوبِ بِإِرَاءَةِ خِصَالِ الْخَيْرِ ، فَالْمُرَائِي هُوَ هَذَا الطَّالِبُ وَالْمُرَاءَى هُمْ النَّاسُ وَالْمُرَاءَى بِهِ الْخِصَالُ الَّتِي يَطْلُبُ بِهَا الْمَنْزِلَةَ فِي الْقُلُوبِ وَهُوَ فِعَالٌ مُشْتَقٌّ مِنْ الرُّؤْيَةِ ، وَهُوَ بِهَمْزَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ وَالْأُولَى بِصُورَةِ بَاءٍ بِلَا نَقْطٍ أَوْ بِنَقْطٍ وَتُكْتَبُ الْهَمْزَةُ عَلَيْهَا الْأُولَى هِيَ عَيْنُ الْكَلِمَةِ وَهِيَ هَمْزَةُ رَأَى ، وَالثَّانِيَةُ لَامُ الْكَلِمَةِ وَهِيَ يَاءُ الرُّؤْيَةِ قُلِبَتْ هَمْزَةٌ لِتَطَرُّفِهَا بَعْدَ أَلِفٍ زَائِدَةٍ ، وَأَصْلُ الْفِعَالِ وَالْمُفَاعَلَةِ أَنْ يَنْفَعِلَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا كُلُّ وَاحِدٍ لِلْآخَرِ ، فَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُرَاءَى يَرَى الْمُرَائِيَ بِأَعْمَالِهِ أَنْ يَقْصِدَهُ بِهَا لِيَرَاهُ ، وَيَرَاهُ الْمُرَاءَى يَعْمَلُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفِعَالُ هُنَا لِلطَّلَبِ ، فَإِنَّ الْمُرَائِيَ يَطْلُبُ بِإِظْهَارِهِ الْعَمَلَ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ ، أَوْ الْمَعْنَى صَيَّرَهُمْ رَائِينَ لَهُ بِإِظْهَارِ عَمَلِهِ لَهُمْ وَقِيلَ : الرِّيَاءُ هُوَ إرَادَةُ نَفْعِ الدُّنْيَا ؛ بِعَمَلِ الْآخِرَةِ أَوْ دَلِيلُهُ أَوْ إعْلَامُهُ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ إكْرَاهٍ مُلْجِئٍ بَاعِثٍ عَلَى نَفْسِهِ وَقَدْ يُطْلَقُ الرِّيَاءُ عَلَى حُبِّ الْمَنْزِلَةِ وَقَصْدِهَا فِي قُلُوبِ النَّاسِ بِأَعْمَالِ الدُّنْيَا ، وَهَذَا رِيَاءٌ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَالْأَوَّلُ بِقِسْمَيْهِ رِيَاءُ أَهْلِ الدِّينِ ، فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ إنْ لَمْ يُقَارِنْهُ نَفْعُ الْآخِرَةِ فَرِيَاءٌ مَحْضٌ وَإِنْ قَارَنَهُ فَرِيَاءُ تَخْلِيطٍ إمَّا غَالِبٌ أَوْ مُسَاوٍ أَوْ مَغْلُوبٌ فَالْجُمْلَةُ خَمْسَةٌ ، قِيلَ : وَالْمُرَادُ مِنْهُ نَفْعُ الدُّنْيَا أَيْ الَّذِي أُرِيدَ مِنْهُ نَفْعُهَا إمَّا خَالِقٌ أَوْ مَخْلُوقٌ ، وَنَفْعُ الدُّنْيَا إمَّا جَاهٌ أَوْ مَالٌ أَوْ قَضَاءُ شَهْوَةٍ أَوْ دَفْعُ ضَرَرٍ يَسِيرٍ وَكُلٌّ مِنْهُمَا إمَّا لِلتَّوَسُّلِ إلَى عَمَلِ الْآخِرَةِ أَوْ لَا وَالْأَوَّلُ مِنْ الْخَالِقِ تَعَالَى لَيْسَ بِرِيَاءٍ لِوُرُودِ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَالِاسْتِخَارَةِ

(32/54)

وَالْحَاجَةِ وَنَحْوِهَا وَغَيْرُهُ كُلُّهُ رِيَاءٌ ، وَإِنْ كَانَ إعْلَامُ الْغَيْرِ بَاعِثًا عَلَى مُجَرَّدِ الْإِظْهَارِ لِلِاقْتِدَاءِ وَنَحْوِهِ مِنْ النِّيَّاتِ الصَّالِحَاتِ لَا عَلَى نَفْسِ الْعَمَلِ فَلَيْسَ بِرِئَاءٍ فَإِنَّ الرِّئَاءَ يُسْتَعْمَلُ لِجَلْبِ الْجَاهِ وَاسْتِعْمَالُ الْقُلُوبِ إمَّا لِذَاتِهِ وَإِمَّا لِلتَّوَسُّلِ بِهِ إلَى مَعْصِيَةٍ أَوْ مُبَاحٍ أَوْ طَاعَةٍ فِي اعْتِقَادِهِ ، وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَغْرَاضًا مِنْ الرِّيَاءِ بِغَيْرِ تَوَسُّطٍ فَتِلْكَ أَرْبَعَةٌ أَمَّا الْأَوَّلُ وَهُوَ قَصْدُ الْجَاهِ بِالذَّاتِ فَكَمَنْ يَقْصِدُ بِعِبَادَتِهِ أَنْ يَشْتَهِرَ بِالزُّهْدِ وَالْإِرْشَادِ وَكَثْرَةِ الْمَرِيدِينَ وَالْأَحْبَابِ ، وَكَمَنْ يَمْشِي فَيَطْلُعُ عَلَيْهِ النَّاسُ فَيَتْرُكُ الْعَجَلَةَ كَيْ لَا يُقَالَ إنَّهُ مِنْ أَهْلِ اللَّهْوِ وَالسَّهْوِ لَا مِنْ أَهْلِ الْوَقَارِ ، وَكَمَنْ يُكَلِّفُ نَفْسَهُ الْمُسِيئَةَ الْحَسَنَةَ فِي الْخَلْوَةِ حَتَّى إذَا رَآهُ النَّاسُ لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يُخَالِفَ حَالَ الْخَلْوَةِ يَظُنُّ أَنَّهُ تَخَلَّصَ بِذَلِكَ مِنْ الرِّئَاءِ وَقَدْ تَضَاعَفَ بِهِ رِئَاؤُهُ لِأَنَّهُ إنَّمَا يُحْسِنُهَا فِي الْخَلْوَةِ لِيَكُونَ كَذَلِكَ فِي الْمَلَأِ لَا لِحَيَاءٍ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَمَنْ يَسْبِقُ مِنْهُ ضَحِكٌ أَوْ مِزَاحٌ فَيَخَافُ أَنْ يَنْظُرَ إلَيْهِ النَّاسُ بِعَيْنِ الِاحْتِقَارِ فَيَتْبَعُ ذَلِكَ بِالِاسْتِغْفَارِ وَتَنَفُّسِ الصُّعَدَاءِ .  
وَيَقُولُ : مَا أَعْظَمَ غَفْلَةَ الْآدَمِيِّ عَنْ نَفْسِهِ وَاَللَّهُ يَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي خَلْوَةٍ لَمْ يَثْقُلْ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَكَمَنْ يَرَى قَوْمًا فِي عِبَادَةٍ فَيَدْخُلُهَا لِئَلَّا يُنْسَبُ إلَى الْكَسَلِ وَالْعَوَامِّ وَلَوْ خَلَا لَمْ يَفْعَلْهَا ، كَمَنْ يَعْطَشُ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ عَاشُورَاءَ فَلَا يَشْرَبُ خَوْفًا مِنْ عِلْمِ النَّاسِ أَنَّهُ غَيْرُ صَائِمٍ ، وَإِنْ اضْطَرَّ ذَكَرَ لِنَفْسِهِ عُذْرًا تَصْرِيحًا أَوْ تَعْرِيضًا بِأَنْ يَتَعَلَّلَ بِمَرَضٍ اقْتَضَى فَرْطَ الْعَطَشِ أَوْ يَقُولَ : أَفْطَرْتُ تَطْيِيبًا لِقَلْبِ فُلَانٍ وَقَدْ لَا يَذْكُرُ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِشُرْبِهِ كَيْ لَا يُظَنُّ أَنَّهُ

(32/55)

يَعْتَذِرُ رِيَاءً بَلْ يَذْكُرُهُ فِي مَعْرِضِ حِكَايَةٍ بَعْدُ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : إنَّ فُلَانًا مُحِبُّ الْإِخْوَانِ شَدِيدُ الرَّغْبَةِ فِي أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ مِنْ طَعَامِهِ وَقَدْ أَلَحَّ الْيَوْمَ عَلِيَّ وَلَمْ أَجِدْ بُدًّا مِنْ تَطْيِيبِ قَلْبِهِ ، وَمِثْلُ أَنْ يَقُولَ : إنَّ أُمِّي ضَعِيفَةُ الْقَلْبِ مُشْفِقَةٌ عَلِيَّ تَظُنُّ أَنِّي لَوْ صُمْتُ يَوْمًا مَرِضْتُ فَلَا تَدَعُنِي أَنْ أَصُومَ ، وَأَمَّا الْمُخْلِصُ فَلَا يَتْرُكُ لِمَخْلُوقٍ وَلَا يَفْعَلُ لَهُ .  
وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ قَصْدُ الْجَاهِ لِلتَّوَسُّلِ بِهِ إلَى مَعْصِيَةٍ فَكَمَنْ يُرَائِي بِعِبَادَتِهِ لِيُعْرَفَ بِالْأَمَانَةِ فَيُوَلَّى الْقَضَاءَ وَالْأَمْوَالَ كَالْأَوْقَافِ وَمَالِ الْأَيْتَامِ وَالْوَلَائِمِ فَيَجْحَدُ أَوْ يَخُونُ أَوْ يَسْتَنْفِعُ ، كَمَنْ يُظْهِرُ التَّصَوُّفَ وَالْخُشُوعَ وَالْحِكْمَةَ لِيَتَحَبَّبَ إلَى امْرَأَةٍ أَوْ غُلَامٍ لِلزِّنَى ، وَكَمَنْ يَحْضُرُ مَجْلِسَ الْعِلْمِ لِمُلَاحَظَةِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، وَكَمَنْ يُظْهِرُ الشُّجَاعَةَ وَحُسْنَ السِّيَاسَةِ وَالضَّبْطِ لِيَصِلَ إلَى وِلَايَةٍ أَوْ وِصَايَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَيَتَمَكَّنُ مِنْ الْمُشْتَهَيَاتِ وَأَمَّا الثَّالِثُ هُوَ قَصْدُ الْجَاهِ لِلتَّوَسُّلِ بِهِ إلَى مُبَاحٍ فَكَمَنْ يُرَائِي بِعِبَادَتِهِ لِتُبْذَلَ لَهُ الْأَمْوَالُ وَتَرْغَبُ فِي نِكَاحِهِ النِّسَاءُ وَيُسَارِعُ فِي خِدْمَتِهِ وَحَاجَتِهِ النَّاسُ ، وَكَمَنْ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَيَتْرُكُ التَّعْدِيلَ وَالْآدَابَ فِي الْخَلْوَةِ وَيُطِيلُهَا وَيُرَاعِي التَّعْدِيلَ وَالْأَدَبَ فِي الْمَلَأِ فِرَارًا عَنْ إيذَاءِ النَّاسِ بِمَذَمَّتِهِ لَا طَلَبًا لِلْمَدْحِ وَلَا لِلثَّوَابِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَمَنْ يُصَلِّي أَوْ يَقْرَأُ أَوْ يُهَلِّلُ لِأَخْذِ الْمَالِ وَالتَّلَذُّذِ ، وَكَمَنْ يُظْهِرُ الشُّجَاعَةَ وَحُسْنَ السِّيَاسَةِ وَالضَّبْطِ لِيَصِلَ مِنْ الْمُشْتَهَيَاتِ لِلْمُبَاحَاتِ وَأَمَّا الرَّابِعُ وَهُوَ قَصْدُ الْجَاهِ لِلتَّوَسُّلِ بِهِ إلَى طَاعَةٍ كَمَنْ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَيَتْرُكُ التَّعْدِيلَ وَالْآدَابَ فِي الْخَلْوَةِ وَيُطِيلُ وَيُرَاعِي فِي الْمَلَأِ قَصْدًا لِصِيَانَةِ النَّاسِ عَنْ

(32/56)

الْمَعْصِيَةِ بِالذَّمِّ إذْ رُبَّمَا جَاوَزُوا فِيهِ الْحَقَّ بِالْكَلَامِ إنْ خَفَّفَ أَوْ لَمْ يَعْدِلْ وَكَالْمُتَعَلِّمِ يُرَائِي بِطَاعَتِهِ لِيَنَالَ عِنْدَ الْمُعَلِّمِ رُتْبَةً فَيَتَعَلَّمُ عَنْهُ عِلْمًا نَافِعًا ، وَكَالْوَلَدِ يُرَائِي بِعِبَادَتِهِ أَوْ عِلْمِهِ لِيَمِيلَ إلَيْهِ قَلْبُ أَبَوَيْهِ فَيَكُونُ بَارًّا لَهُمَا ، وَكَمَنْ يُرَائِي عِنْدَ الْأَغْنِيَاءِ لِيَنَالَ مِنْهُمْ مَالًا يَتَّخِذُهُ عُدَّةً لِلْعِبَادَةِ أَوْ عِنْدَ الْأُمَرَاءِ وَالْوُزَرَاءِ وَالْقُضَاةِ لِيَنَالَ جَاهًا وَمَنْصِبًا لِيَتَفَرَّغَ بِهِ لِلْعِبَادَةِ وَدَفْعِ الشَّوَاغِلِ وَالظُّلْمِ أَوْ لِيُنَفِّذَ بِهِ قَوْلَهُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَكَمَنْ يَقْرَأُ .  
( و ) الرِّيَاءُ ( هُوَ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ ) كَانَ بِالطَّاعَةِ ، وَأَمَّا بِالْمُبَاحِ أَوْ الْمَعْصِيَةِ فَكَبِيرَةٌ غَيْرُ شِرْكٍ وَالرِّيَاءُ مُفَاعَلَةٌ فَإِنَّ الْفَاعِلَ يُرِي غَيْرَهُ فِعْلَهُ وَيُرِيهِ غَيْرُهُ ثَنَاءً عَلَيْهِ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ بِأَنَّهُ شِرْكٌ وَوَرَدَتْ السُّنَّةُ بِذَلِكَ أَيْضًا وَبِأَنَّهُ أَصْغَرُ ، وَبِأَنَّ أَدْنَاهُ شِرْكٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا } نَزَلَتْ فِيمَنْ طَلَبَ الْأَجْرَ وَالثَّنَاءَ بِعَمَلِهِ ، وَقِيلَ : فِيمَنْ إذَا صَلَّى أَوْ صَامَ أَوْ تَصَدَّقَ فَذُكِرَ بِخَيْرٍ ارْتَاحَ لِذَلِكَ فَزَادَ فِي عَمَلِهِ لِمَقَالِ النَّاسِ ، رَوَى الْبَزَّارُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِي شَرِيكًا فَهُوَ شَرِيكِي ، يَأَيُّهَا النَّاسُ أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنْ الْأَعْمَالِ إلَّا مَا خَلَصَ لَهُ ، وَلَا تَقُولُوا هَذَا لِلَّهِ وَلِلرَّحِمِ فَإِنَّهُ لِلرَّحِمِ وَلَيْسَ لِلَّهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَلَا تَقُولُوا هَذَا لِلَّهِ وَلِوُجُوهِكُمْ فَإِنَّهُ لِوُجُوهِكُمْ وَلَيْسَ لِلَّهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّ اللَّهَ لَا شَرِيكَ لَهُ } .  
وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى

(32/57)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ ، قِيلَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : الرِّيَاءُ يَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْمُرَائِينَ إذَا جَازَى النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ اذْهَبُوا إلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ الْجَزَاءَ ؟ } قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ : ذَكَرُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { اتَّقُوا الرِّيَاءَ فَإِنَّهُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ } قَالَ الرَّبِيعُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ صَلَّى أَوْ صَامَ أَوْ تَصَدَّقَ رِيَاءً فَقَدْ أَشْرَكَ } وَكَانَ يُسَمِّي الرِّيَاءَ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ ، وَفِي الْحَدِيثِ الرَّبَّانِيِّ : { أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ لَهُ فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ إلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لِي } وَقَالَ عُمَرُ لِمُعَاذٍ وَقَدْ رَآهُ يَبْكِي : مَا يُبْكِيكَ ؟ قَالَ : حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { إنَّ أَدْنَى الرِّيَاءِ شِرْكٌ قَالَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْكِي فَقُلْتُ : مَا يُبْكِيكَ : قَالَ : إنِّي تَخَوَّفْتُ عَلَى أُمَّتِي الشِّرْكَ أَمَا إنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَ صَنَمًا وَلَا شَمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا حَجَرًا وَلَكِنَّهُمْ يُرَاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ } قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ : الْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءٌ وَتَرْكُ الْعَمَلِ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ وَالسَّلَامَةُ أَنْ يُخَلِّصَكَ اللَّهُ مِنْهُمَا ، وَمَعْنَى كَوْنِ الرِّيَاءِ شِرْكًا أَنَّ فِيهِ الْعَمَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ كَمَا لَا يَجُوزُ وَفِيهِ جَزَاءُ الشِّرْكِ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ كَبِيرَةُ نِفَاقٍ وَلَا يُحْكَمُ عَلَى الْمُرَائِي بِحُكْمِ الْمُشْرِكِ وَهُوَ مُحْبِطٌ لِلْعَمَلِ الَّذِي رَاءَى بِهِ وَلِغَيْرِهِ فَإِنْ تَابَ رَجَعَ الَّذِي لَمْ يُرَاءِ بِهِ .

(32/58)

وَيَكُونُ مِنْ الْإِنْسَانِ وَإِنْ فِي مُبَاحٍ أَوْ مُحَرَّمٍ وَفِي ذَاهِبٍ وَآتٍ وَحَالٍ وَبِمَا لَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِ وَبِفِعْلِ غَيْرِهِ وَإِنْ فِي نَفْسِهِ كَتَحْسِينِ صُورَتِهِ أَوْ فِي خَلَاءٍ .  
  
الشَّرْحُ

(32/59)

( وَيَكُونُ مِنْ الْإِنْسَانِ ) وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجِنَّ كَذَلِكَ ، وَهَذَا كَمَا نَقُولُ : إنْ فَعَلَ الرَّجُلُ كَذَا وَنُرِيدُ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَذَلِكَ ( وَإِنْ فِي مُبَاحٍ أَوْ مُحَرَّمٍ ) أَوْ مَكْرُوهٍ وَكَانَ كُفْرًا مَعَ أَنَّهُ فِي غَيْرِ طَاعَةٍ وَأَنَّهُ لَيْسَ إشْرَاكًا لِغَيْرِ اللَّهِ فِي الطَّاعَةِ لِأَنَّهُ تَعَظُّمٌ وَالتَّعَظُّمُ إنَّمَا هُوَ لِلَّهِ ، وَالرِّيَاءُ فِي نَفْسِهِ كَبِيرَةٌ ، وَالْعَمَلُ الَّذِي رَاءَى بِهِ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ مِنْ كَوْنِهِ طَاعَةً أَوْ مُبَاحًا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ مُحَرَّمًا فِي قَوْلٍ ، وَقِيلَ : هُوَ كَبِيرَةٌ وَذَلِكَ الْفِعْلُ مَعْصِيَةٌ مَا يُدْرَى مَا هِيَ عِنْدَ اللَّهِ أَكَبِيرَةٌ أَوْ صَغِيرَةٌ إنْ كَانَ طَاعَةً أَوْ مُبَاحًا أَوْ مَكْرُوهًا وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا فَهُوَ مُحَرَّمٌ وَهَلْ يَكُونُ الرِّيَاءُ بِفَرْضٍ ؟ قِيلَ : لَا ، وَقِيلَ : يَكُونُ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ قَدْ يُرَائِي بِتَحْسِينِهِ وَالْإِتْيَانِ بِهِ عَلَى ظَاهِرِ الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ لَا يَعْمَلُ ذَلِكَ الْفَرْضَ أَصْلًا أَوْ تَارَةً فَيَتَأَتَّى لَهُ الرِّيَاءُ ( وَفِي ) فِعْلٍ ( ذَاهِبٍ وَآتٍ ) سَوَاءٌ يَتَحَقَّقُ بِأَنْ يَقَعَ بَعْدُ أَوْ لَا كَوَعْدٍ بِأَنَّهُ سَيَفْعَلُ كَذَا مِمَّا يَعْظُمُ ( وَحَالٍ ) بِتَخْفِيفِ اللَّامِ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَيْ فِعْلِ حَالٍ أَوْ بِتَشْدِيدِهَا أَيْ فِعْلِ حَاضِرٍ ( وَبِمَا لَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِ ) كَمَا يَكُونُ بِمَا عَزَمَ كَمَا يَفْعَلُ شَيْئًا أَوْ يَتْرُكُهُ بِلَا عَمْدٍ فَيُرَتَّبُ عَلَيْهِ مَا يُرَائِي بِهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْحُظْوَةُ فِي الْقِسْمَةِ أَوْ الْبَيْعِ أَوْ غَيْرِهِ .  
( وَبِفِعْلِ غَيْرِهِ ) كَصَرْفِ النَّاسِ مَالَهُ فِي مَنْفَعَةٍ بِلَا أَمْرٍ فَيَقُولُ : مَنْفَعَةُ كَذَا مِنِّي ، يُرَائِي بِذَلِكَ ، أَوْ يُرَائِي بِأَنَّهُ سَيَفْعَلُ وَلَيْسَ فِي نِيَّتِهِ أَنْ يَفْعَلَ وَهُوَ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ فِعْلُ غَيْرِهِ مِنْ الْخَلْقِ ( وَإِنْ ) كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ لِغَيْرِهِ ( فِي نَفْسِهِ ) أَيْ نَفْسِ غَيْرِهِ ( كَتَحْسِينِ صُورَتِهِ ) أَيْ صُورَةِ غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَخْلُقَ غَيْرُهُ وَهُوَ اللَّهُ

(32/60)

صُورَةَ زَيْدٍ حَسَنَةً فَيُرَائِي بِهَا لِكَوْنِهِ قَرِيبًا لَهُ أَوْ مِنْ بَلَدِهِ أَوْ قَبِيلَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، أَوْ يَخْلُقَ فِي بَلَدِهِ جَبَلًا فِيهِ مَنْفَعَةٌ ، وَمِثْلُ أَنْ يَفْعَلَ أَحَدٌ فِي جِسْمِ أَحَدٍ شَيْئًا حَسَنًا كَالْخَلْقِ فَيُرَائِي غَيْرَهُمَا بِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يُرَائِي بِمَا يَكُونُ مَدْحُهُ مَدْحًا لَهُ وَلَوْ مَعْصِيَةً أَوْ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ أَوْ لَا فِعْلَ فِيهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَإِنَّمَا رَجَعَتْ هَاءُ نَفْسِهِ لِغَيْرٍ لِأَنَّهُ الْمُنَاسِبُ لِلتَّغَيِّي إذْ لَوْ رَدَدْتُهُ لَهُ لَا لِغَيْرٍ لَكَانَتْ فَوْقَهُ غَايَةٌ وَهُوَ فِعْلُ غَيْرِكَ فِي غَيْرِكَ .  
وَفِي ذَلِكَ اسْتِخْدَامٌ ، لِأَنَّ غَيْرَكَ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ لَيْسَ هُوَ غَيْرُكَ الْفَاعِلُ وَالْأَوْلَى أَنْ يُسْقَطَ قَوْلُهُ : وَحَالٍ ، فَيَكُونُ قَدْ أَتَى بِالْغَايَاتِ فَيُنَاسِبُ قَوْلَهُ : وَبِمَا لَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِ ، وَلَعَلَّهُ تَرَكَ التَّغَيِّي فِي قَوْلِهِ : وَفِي ذَاهِبٍ إلَى وَبِفِعْلِ غَيْرِهِ وَبِأَنْ يُدْخِلَ مَا عَزَمَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ : وَيَكُونُ فِي الْإِنْسَانِ ( أَوْ فِي خَلَاءٍ ) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ بِأَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا هُوَ صُورَةُ رِيَاءٍ ، أَوْ يَعْقِدَ نَوَاهُ وَيَعْزِمَ عَلَى الْفَخْرِ بِهِ وَالِانْتِسَابِ إلَيْهِ وَلَا سِيَّمَا فِي مَحْضَرِ النَّاسِ ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ يَخْلُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَكُونُ الرَّجُلُ فِي قَعْرِ بَيْتِهِ قَدْ أُغْلِقَتْ عَلَيْهِ الْأَبْوَابُ وَاقِفًا فِي صَلَاتِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ وَهُوَ مُرَاءٍ إذَا أَحَبَّ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُظْهِرَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ وَيَطَّلِعُوا عَلَيْهِ قُلْتُ : وَيُتَصَوَّرُ الرِّيَاءُ بِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُعَظَّمَ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْجِنِّ عَلَى حَدِّ عَظَمَتِهِ عِنْدَ الْخَلْقِ بِالشُّهْرَةِ لَا عَلَى التَّقَرُّبِ إلَى اللَّهِ بِحُبِّ الْمَلَائِكَةِ إيَّاهُ فَافْهَمْ .

(32/61)

و بِفِعْلِ جَارِحَةٍ .  
  
الشَّرْحُ  
( و ) يُرَائِي ( بِفِعْلِ جَارِحَةٍ ) وَبِفِعْلِ قَلْبٍ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَصْلًا أَوْ يَكُونُ أَوْ لَا يَكُونُ ، مِثْلُ أَنْ يُرَائِيَ بِشَجَاعَةِ قَلْبِهِ وَشِدَّةِ بَطْشِ جَوَارِحِهِ ، وَرِيَاءُ الْمُنْتَسِبِينَ لِلدِّينِ يَكُونُ بِمَا هُوَ فِي نَفْسِهِ عِبَادَةٌ ، وَلِذَلِكَ حَكَى أَصْحَابُنَا : أَنَّ الدِّينَ بَاقٍ مَا دَامَ الرِّيَاءُ فِي النَّاسِ ، وَكَذَا قَالَ السَّمَرْقَنْدِيُّ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُرَائِي بِمَا يَعُدُّهُ عَظِيمًا أَوْ يَرَى غَيْرَهُ يُعَظِّمُهُ فَمَا دَامَ النَّاسُ يُرَاءُونَ فَإِنَّهُمْ بَاقُونَ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّ دِينَ اللَّهِ عَظِيمٌ شَرِيفٌ ، وَالْمُرَائِي كَافِرٌ ، وَلَكِنْ يَحْصُلُ لِلدِّينِ بِهِ اعْتِزَازٌ كَمَا وَرَدَ : { يُؤَيِّدُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ } وَكَمْ مِنْ فَاتِحِ مُدُنِ الشِّرْكِ وَقَاتِلٍ لِلْمُشْرِكَيْنِ وَمُقِرٍّ عُلُومًا وَمُنْفِقٍ أَمْوَالًا فَانْتَفَعَ بِذَلِكَ مِنْهُ مَنْ انْتَفَعَ لِآخِرَتِهِ أَوْ بِالِاقْتِدَاءِ فَنَجَا وَهَلَكَ فَاعِلُ ذَلِكَ بِرِيَائِهِ ، قَالَ السَّمَرْقَنْدِيُّ : وَيُقَالُ لَوْلَا الْمُرَاءُونَ لَخَرِبَتْ الدُّنْيَا وَإِنَّ الدُّنْيَا خَرِبَتْ مُنْذُ مَاتَ الْمُرَاءُونَ ، وَقَالَ رِجَالٌ : اللَّهُمَّ أَهْلِكْ الْمُنَافِقِينَ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ : لَوْ هَلَكُوا مَا انْتَصَفْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ أَيْ لِأَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ إلَى الْمُشْرِكِينَ فَيَقْتُلُونَهُمْ فَيُذَلُّ أَهْلُ الشِّرْكِ .

(32/62)

و بِتَرْكٍ بِنَاسٍ و هُوَ نِفَاقٌ وَالْعَمَلُ بِهِمْ شِرْكٌ .  
  
الشَّرْحُ

(32/63)

( و ) يُرَاءَى ( بِتَرْكٍ بِنَاسٍ ) أَيْ لِنَاسٍ أَوْ لِأَحَدٍ أَيْ بِتَرْكِ الْعِبَادَةِ لِأَجْلِهِمْ لِئَلَّا يُنْسَبُونَ إلَى الرِّيَاءِ مَثَلًا وَأَمَّا تَرْكُ الْمَعْصِيَةِ لِأَجْلِهِمْ لَا لِلَّهِ فَرِيَاءٌ أَيْضًا لَكِنَّهُ دَاخِلٌ فِي الرِّيَاءِ بِالطَّاعَةِ ، وَأَمَّا أَنْ يَتْرُكَ نَافِلَةً عِنْدَهُمْ لِيَعْمَلَهَا فِي السِّرِّ لِيَقْوَى الْأَجْرُ فَجَائِزٌ ( و ) قِيلَ التَّرْكُ لِلنَّاسِ : ( هُوَ نِفَاقٌ وَالْعَمَلُ بِهِمْ شِرْكٌ ) وَذَلِكَ أَنْ تَخْطُرَ لَهُ عِبَادَةٌ أَوْ يُؤْمَرَ بِهَا أَوْ يَسْمَعَهَا فَيُرِيدَ أَنْ يَفْعَلَهَا فَيَتْرُكَ فِعْلَهَا لِحُضُورِ النَّاسِ لِئَلَّا يَنْسُبُوهُ إلَى الرِّيَاءِ بِفِعْلِهَا فَقَدْ طَلَبَ إبْقَاءَ مَنْزِلَتِهِ فِي قُلُوبِهِمْ بِتَرْكِهَا إذْ لَوْ فَعَلَهَا لَنَسَبُوهُ إلَى الرِّيَاءِ فَيَنْقُصُ عِنْدَهُمْ أَوْ يَتْرُكُهَا لِئَلَّا يَخْطِرَ إلَيْهِ الرِّيَاءُ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَفْعَلَهَا إنْ وَجَبَتْ وَيُزِيلَ الْعَوَارِضَ أَوْ يَنْفِيَ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ يَعْنِي أَنْ يَنْفِيَ أَنَّ التَّرْكَ لَهُمْ وَيَفْعَلَ بَعْدُ ، وَأَنْ يَفْعَلَهَا إنْ لَمْ تَجِبْ ، وَيُزِيلَ الْعَوَارِضَ أَوْ يَتْرُكَهَا وَيَنْفِي ذَلِكَ أَوْ يَفْعَلَهَا بَعْدُ مَعَ النَّفْيِ فِي حِينِهِ ، كَذَا ظَهَرَ لِي فِي تَفْسِيرِ كَوْنِ الشِّرْكِ بِالنَّاسِ رِيَاءً ، وَهُوَ أَيْضًا شِرْكٌ لِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ بِرِيَاءٍ كَانَ مُشْرِكًا ، وَلَيْسَ إثْبَاتُ التَّرْكِ لِلْعَمَلِ بِهِمْ نَفْيًا لِلشِّرْكِ عَنْهُ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْعَمَلُ بِهِمْ مُشَابَهَتُهُ لِلشِّرْكِ أَظْهَرُ عِنْدَ الْمُبْتَدِي أَوْ بَادِئِ النَّظَرِ مِنْ مُشَابَهَةِ التَّرْكِ لِلشِّرْكِ سُمِّيَ الْعَمَلُ بِهِمْ شِرْكًا ، وَسُمِّيَ التَّرْكُ بِهِمْ بِاسْمٍ دُونَهُ وَهُوَ النِّفَاقُ .  
وَالشِّرْكُ فِي قَوْلِنَا : الرِّيَاءُ شِرْكٌ مُشَبَّهٌ بِهِ أَيْ الرِّيَاءِ كَعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ ، أَوْ هُوَ بِالْمَعْنَى الْعَامِّ الْمَعْنَوِيِّ فَإِنَّ فِي كُلٍّ مِنْ عَمَلِ الْمُرَائِي وَعَمَلِ عَابِدِ الصَّنَمِ تَقَرُّبًا إلَى غَيْرِ اللَّهِ وَإِشْرَاكًا لَهُ بِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا - مَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ التَّفْسِيرَ مَا نَصُّهُ : وَمِنْ مَكَائِدِ

(32/64)

الشَّيْطَانِ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ لَهُ وِرْدٌ مُعَيَّنٌ كَصَلَاةِ الضُّحَى وَالتَّهَجُّدِ فَيَقَعُ فِي قَوْمٍ لَا يَفْعَلُونَهُمَا فَيَتْرُكُهُمَا خَوْفًا مِنْ الرِّيَاءِ ، فَهَذَا غَلَطٌ وَمُتَابَعَةُ الشَّيْطَانِ إذْ مُدَاوَمَتُهُ السَّابِقَةُ دَلِيلٌ عَلَى الْإِخْلَاصِ ، فَمُجَرَّدُ وُقُوعِ خَاطِرِ الرِّيَاءِ فِي الْقَلْبِ بِلَا اخْتِيَارٍ وَقَبُولٍ لَيْسَ بِضَارٍّ وَلَا رِيَاءٍ وَلَا مُخِلٍّ بِالْإِخْلَاصِ ، فَتَرْكُ الْعَمَلِ لِأَجْلِهِ مُوَافَقَةٌ لِلشَّيْطَانِ ، وَيَحْصُلُ لِغَرَضِهِ ، نَعَمْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى الْمُعْتَادِ إنْ لَمْ يَجِدْ بَاعِثًا دِينِيًّا وَقَدْ يَتْرُكُهُمَا لَا خَوْفًا مِنْ الرِّيَاءِ بَلْ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إلَى الرِّيَاءِ ، وَأَنْ يُقَالَ إنَّهُ مُرَاءٍ وَهَذَا عَيْنُ الرِّيَاءِ لِأَنَّهُ تَرَكَ خَوْفًا مِنْ سُقُوطِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُمْ ، وَفِيهِ أَيْضًا سُوءُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ وَقَدْ يُوقِعُ الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِهِ أَنْ يَتْرُكَهُ لِأَجْلِ صِيَانَتِهِمْ عَنْ مَعْصِيَةِ الْغِيبَةِ لَا لِلْقَرَارِ عَنْ ذَمِّهِمْ لَهُ وَسُقُوطِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُمْ ، وَهَذَا أَيْضًا سُوءُ الظَّنِّ بِهِمْ ، وَصِيَانَةُ غَيْرِهِ عَنْ الْمَعْصِيَةِ إنَّمَا تَحْسُنُ فِي تَرْكِ الْمُبَاحَاتِ لَا الْعِبَادَاتِ ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ تَرْكُ السِّوَاكِ وَالطَّيْلَسَانِ وَالْمَشْيِ حَافِيًا وَرُكُوبِ الْحِمَارِ وَنَحْوِهَا صِيَانَةً لِأَلْسِنَةِ النَّاسِ عَنْ الْغِيبَةِ ، وَفِيهِ تَرْكُ السُّنَّةِ وَسُوءُ الظَّنِّ وَعَدَمُ النَّدَامَةِ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ بَلْ اسْتِحْسَانُهُ وَعَدُّهَا عَيْبًا وَنُقْصَانًا ا هـ وَالشَّيْطَانُ يَدْعُو أَوَّلًا إلَى شِرْكِ الْعِبَادَةِ وَإِنْ لَمْ تَتْرُكْ فَإِلَى الرِّيَاءِ ، فَإِنْ لَمْ يُرَاءِ أَوْهَمَهُ أَنَّ تَرْكَ الْعَمَلِ مَخَافَةَ الرِّيَاءِ إخْلَاصٌ ، وَإِنَّمَا الْإِخْلَاصُ إيقَاعُ الطَّاعَةِ خَاصَّةً لِلَّهِ تَعَالَى دُونَ النَّاسِ لَا مِنْ زَعْمِ الشَّيْطَانِ مِنْ الشِّرْكِ لَهُمْ وَإِنْ عَارَضَهُ وَقَالَ : إنَّكَ مُرَاءٍ زَادَ فِيهَا وَحَسَّنَهَا بِالْإِخْلَاصِ .

(32/65)

وَاعْلَمْ أَنَّ مَا بِهِ الرِّيَاءُ سِتٌّ أَوْ خَمْسٌ إنْ عَدَدْنَا الْقَوْلَ وَعَمَلَ الْجَوَارِحِ وَاحِدًا الْأَوَّلُ : الْبَدَنُ بِإِظْهَارِ النُّحُولِ وَالِاصْفِرَارِ وَذُبُولِ الشَّفَتَيْنِ وَحِفْظِ الصَّوْتِ لِيَدُلَّ عَلَى قِلَّةِ الْأَكْلِ وَعَلَى شِدَّةِ الِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ وَغَلَبَةِ خَوْفِ الْآخِرَةِ وَسَهَرِ اللَّيْلِ وَكَثْرَةِ الْحُزْنِ فِي الدِّينِ وَالصَّوْمِ ، وَبِإِظْهَارِ أَمْرِ الشَّرْعِ كَحَلْقِ الشَّارِبِ وَإِطْرَاقِ الرَّأْسِ وَالْهُدُوءِ فِي الْحَرَكَةِ ، وَرِيَاءُ أَهْلِ الدُّنْيَا بِإِظْهَارِ السِّمَنِ وَصَفَاءِ اللَّوْنِ وَاعْتِدَالِ الْقَامَةِ وَحُسْنِ الْوَجْهِ وَنَظَافَةِ الْبَدَنِ وَنَحْوِهَا الثَّانِي : الزِّيُّ كَلُبْسِ الصُّوفِ وَتَشْمِيرِهِ إلَى قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ السَّاقِ وَغَلِيظِ الثِّيَابِ وَالْمُرَقَّعِ وَالطَّيْلَسَانِ لِيُظْهِرَ أَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِلسُّنَّةِ وَلِيَصْرِفَ إلَيْهِ الْأَعْيُنَ بِسَبَبِ تَمَيُّزِهِ ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ الْمُخَرَّقَةِ وَالْوَسِخَةِ لِيَدُلَّ بِهِ عَلَى اسْتِغْرَاقِ الْهَمِّ بِالدِّينِ ، وَعَدَمِ التَّفَرُّغِ لِلْخِيَاطَةِ وَالْغُسْلِ ، أَوْ عَلَى التَّوَاضُعِ وَكَسْرِ النَّفْسِ وَالْفَقْرِ وَالزُّهْدِ ، وَلَوْ كُلِّفَ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا وَسَطًا نَظِيفًا لَكَانَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الذَّبْحِ لِخَوْفِهِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : رَغِبَ فِي الدُّنْيَا وَرَجَعَ عَنْ الزُّهْدِ ، وَمِنْهُمْ مِنْ يُرِيدُ الْقَوْلَ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ الْمُلُوكِ وَالْأَغْنِيَاءِ .  
وَعِنْدَ أَهْلِ الصَّلَاحِ ، فَلَوْ لَبِسَ الْخَلِقَةَ وَالْوَسِخَةَ ازْدَرَاهُ أَهْلُ الدُّنْيَا ، وَلَوْ لَبِسَ الْفَاخِرَةَ ازْدَرَاهُ أَهْلُ الدِّينِ ، وَلَا يُعْلَمُ زُهْدُهُ وَصَلَاحُهُ فَيَطْلُبُونَ الْأَصْوَافَ الرَّقِيقَةَ وَالْأَكْسِيَةَ الرَّفِيعَةَ مِمَّا قِيمَتُهَا قِيمَةُ ثِيَابِ الْأَغْنِيَاءِ وَهَيْئَتُهَا هَيْئَةُ ثِيَابِ الصُّلَحَاءِ فَيَلْتَمِسُونَ الْقَبُولَ عِنْدَ الْفَرِيقَيْنِ وَلَوْ كُلِّفُوا لُبْسَ خَشِينٍ أَوْ وَسِخٍ لَكَانَ كَالذَّبْحِ خَوْفًا مِنْ السُّقُوطِ مِنْ أَعْيُنِ الْمُلُوكِ وَالْأَغْنِيَاءِ وَلَوْ كُلِّفُوا لُبْسَ مَا يَلْبَسُهُ الْأَغْنِيَاءُ لَعَظُمَ عَلَيْهِمْ خَوْفًا مِنْ أَنْ

(32/66)

يُقَالَ : رَغِبُوا فِي الدُّنْيَا ، وَأَنْ لَا يُعْلَمَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالزُّهْدِ ، وَرِيَاءُ أَهْلِ الدُّنْيَا بِالثِّيَابِ النَّفِيسَةِ وَالْمَرَاكِبِ الرَّفِيعَةِ وَالْمَسَاكِنِ الْوَاسِعَةِ ، يَلْبَسُونَ فِي بُيُوتِهِمْ الثِّيَابَ الْخَشِنَةَ وَلَا يَخْرُجُونَ بِهَا الثَّالِثُ : الْقَوْلُ كَالْوَعْظِ وَالنُّطْقِ بِالْحِكْمَةِ وَالْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ وَحِفْظِ أَقْوَالِ الْمُخْتَلِفِينَ إظْهَارًا لِغَزَارَةِ الْعِلْمِ وَدَلَالَةً عَلَى شِدَّةِ الْعِنَايَةِ بِأَحْوَالِ السَّلَفِ وَتَحْرِيكِ الشَّفَتَيْنِ بِالذِّكْرِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ بِمَشْهَدِ الْخَلْقِ وَإِظْهَارِ الْغَضَبِ لِلْمُنْكَرَاتِ وَإِظْهَارِ الْأَسَفِ عَلَى مُقَارَفَةِ النَّاسِ لِلْمَعَاصِي ، وَتَرْقِيقِ الصَّوْتِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِيَدُلَّ بِذَلِكَ عَلَى الْحُزْنِ وَالْخَوْفِ ، وَادِّعَاءِ حِفْظِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ ، وَلِقَاءِ الْمَشَايِخِ وَذِكْرِ مَا فَعَلَهُ مِنْ الطَّاعَاتِ وَالرَّدِّ عَلَى مَنْ يَرْوِي الْحَدِيثَ بِبَيَانِ خَلَلٍ فِي نَقْلِهِ أَوْ لَحْنِهِ أَوْ لَفْظِهِ لِيُعْرَفَ أَنَّهُ بَصِيرٌ بِالْأَحَادِيثِ ، وَالْمُجَادَلَةِ عَلَى قَصْدِ إفْحَامِ الْخَصْمِ لِيُظْهِرَ لِلنَّاسِ قُوَّتَهُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَرِيَاءِ أَهْلِ الدُّنْيَا بِالْأَشْعَارِ وَالْأَمْثَالِ وَإِظْهَارِ الْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ .  
الرَّابِعُ : الْعَمَلُ كَتَطْوِيلِ الْقِيَامِ أَوْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَتَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ وَإِطْرَاقِ الرَّأْسِ وَتَرْكِ الِالْتِفَاتِ وَإِظْهَارِ الْهُدُوءِ وَالسُّكُونِ وَتَسْوِيَةِ الْقَدَمَيْنِ وَالْبَدَنِ فِي مَحْضَرِ النَّاسِ دُونَ الْخَلْوَةِ ، وَرِيَاءِ أَهْلِ الدُّنْيَا بِالتَّبَخْتُرِ وَالِاخْتِيَالِ وَتَقْرِيبِ الْخُطَا وَالْأَخْذِ بِأَطْرَافِ الذَّيْلِ وَنَحْوِهِ الْخَامِسُ : الْأَصْحَابُ وَالزَّائِرُونَ كَمَنْ يَفْرَحُ بِكَثْرَتِهِمْ وَمَشْيِهِمْ خَلْفَهُ عِنْدَ ذَهَابِهِ إلَى الْجُمُعَةِ وَالدَّعْوَةِ ، وَيُبَاهِي بِهِمْ وَلَا يَذْهَبُ وَحْدَهُ لِيُقَالَ إنَّهُ مُرْشِدٌ كَامِلٌ لَهُ أَتْبَاعٌ كَثِيرَةٌ ، وَرِيَاءُ أَهْلِ الدُّنْيَا لِيُقَالَ : إنَّهُ ذُو قُدْرَةٍ

(32/67)

وَثَرْوَةٍ وَعَبِيدٍ وَخَدَمٍ كَثِيرَةٍ السَّادِسُ : تَرْكُ الْعَمَلِ لِلنَّاسِ .

(32/68)

وَلَا يُخْلِصُ الْعَامِلُ عَمَلَهُ حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ عِنْدَهُ كَأَعْوَادٍ وَأَحْجَارٍ .  
  
الشَّرْحُ  
( وَلَا يُخْلِصُ الْعَامِلُ عَمَلَهُ حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ عِنْدَهُ كَأَعْوَادٍ وَأَحْجَارٍ ) لَا يَتَقَرَّبُ إلَيْهِمْ بِفِعْلٍ وَلَا بِتَرْكٍ كَمَا لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بِحَجَرٍ أَوْ عُودٍ ، وَمَهْمَا أَدْرَكَتْ نَفْسُهُ تَفْرِقَةً بَيْنَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى عِبَادَتِهِ إنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ فَفِيهِ شُعْبَةٌ مِنْ الرِّيَاءِ إلَّا إنْ أَرَادَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ } ، وَقَالَ تَعَالَى : { وَمَا أُمِرُوا إلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينُ } وَالْإِخْلَاصُ هُوَ إخْرَاجُ الْخَلْقِ عَنْ مُعَامَلَةِ الْحَقِّ ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ تَصْفِيَةُ الْعَمَلِ عَمَّا يُفْسِدُهُ مِنْ الْكُدُورَاتِ مِنْ الرِّيَاءِ وَالْإِعْجَابِ وَغَيْرِهِ ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ أَنْ يَكُونَ سُكُونُ الْعَبْدِ وَحَرَكَتُهُ لِلَّهِ تَعَالَى خَالِصَةً ، وَقَدْ { سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْإِخْلَاصِ فَقَالَ : أَنْ تَقُولَ رَبِّي اللَّهُ ثُمَّ تَسْتَقِيمَ كَمَا أُمِرْتَ } أَيْ لَا تَعْبُدُ هَوَاكَ وَلَا تَعْبُدُ إلَّا رَبَّكَ وَأَنْ تَسْتَقِيمَ فِي عِبَادَتِهِ كَمَا أُمِرْتَ ، وَعَرَّفَهُ بَعْضُهُمْ بِحَسَبِ مَقَامٍ أَعْلَى بِأَنْ لَا يَطَّلِعَ عَلَى الْعَمَلِ شَيْطَانٌ فَيُفْسِدُهُ ، وَلَا مَلَكٌ فَيَكْتُبُهُ ، وَقِيلَ فِي مَعْنَى الْإِخْلَاصِ أَنْ يُرِيدَ بِطَاعَتِهِ اللَّهَ تَعَالَى وَلَا يُرِيدَ بِهَا سِوَاهُ وَلَهَا أَقْسَامٌ : أَحَدُهَا : أَنْ يُرِيدَ الْخَلَاصَ مِنْ الْعِقَابِ ؛ وَالثَّانِي أَنْ يُرِيدَ الْفَوْزَ بِالثَّوَابِ ، وَالثَّالِثُ أَنْ يُرِيدَهُمَا مَعًا ؛ وَالرَّابِعُ : أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ حَيَاءً مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ؛ وَالْخَامِسُ : أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ حُبًّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَيْرِ مُلَاحَظَةِ ثَوَابٍ وَلَا عِقَابٍ وَالسَّادِسُ : أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إجْلَالًا لِلَّهِ تَعَالَى وَتَعْظِيمًا لَهُ .

(32/69)

وَيُعَالَجُ الرِّيَاءُ بِاسْتِحْضَارِ وَعِيدِ الرِّيَاءِ وَوَعْدِ الْإِخْلَاصِ ، مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ الْحَفَظَةَ تَصْعَدُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ إلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مِنْ ذِكْرٍ وَنَفَقَةٍ وَاجْتِهَادٍ وَوَرَعٍ لَهُ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ الرَّعْدِ وُضُوءٌ كَضَوْءِ الشَّمْسِ ، وَمَعَهُ ثَلَاثَةُ أَمْلَاكٍ فَيَقُولُ لَهُمْ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهَا : قِفُوا وَاضْرِبُوا بِهَذَا الْعَمَلِ وَجْهَ صَاحِبِهِ إنَّهُ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ } وَرَوَى ابْنُ أَبِي يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَحْسَنَ الصَّلَاةَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ وَأَسَاءَهَا حِينَ يَخْلُو فَتِلْكَ اسْتِهَانَةٌ اسْتَهَانَ بِهَا رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى } وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ جَبَلَةَ الْيَحْصُبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ الْمُرَائِيَ يُنَادَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا فَاجِرُ يَا غَادِرُ يَا كَافِرُ يَا خَاسِرُ ضَلَّ عَمَلُكَ وَحَبِطَ أَجْرُكَ اذْهَبْ فَخُذْ أَجْرَكَ مِمَّا كُنْتَ تَعْمَلُ لَهُ } وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ عَنْ أَنَسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ فَارَقَهَا وَاَللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رَاضٍ } وَرَوَى الْحَاكِمُ { عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ حِينَ بُعِثَ إلَى الْيَمَنِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي قَالَ : أَخْلِصْ دِينَكَ يَكْفِكَ الْعَمَلُ الْقَلِيلُ } .  
وَرَوَى الْبَيْهَقِيّ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { طُوبَى لِلْمُخْلِصِينَ أُولَئِكَ مَصَابِيحُ الْهُدَى يَنْجَلِي عَنْهُمْ كُلُّ فِتْنَةٍ ظَلْمَاءَ } وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونُ مَا فِيهَا إلَّا مَا اُبْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى } وَرَوَى أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

(32/70)

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَخْلَصَ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ ، وَجَعَلَ قَلْبَهُ سَلِيمًا وَلِسَانَهُ صَادِقًا وَنَفْسَهُ مُطْمَئِنَّةً وَخَلِيقَتَهُ مُسْتَقِيمَةً ، وَجَعَلَ أُذُنَهُ مُسْتَمِعَةً وَعَيْنَهُ نَاظِرَةً } وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ } ، وَقَالَ : { وَاَلَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ } : قَالَ مُجَاهِدٌ : هُمْ أَهْلُ الرِّيَاءِ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَبَدَا لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ } كَانَ بَعْضُهُمْ إذَا قَرَأَهَا قَالَ : وَيْلٌ لِأَهْلِ الرِّيَاءِ ، { وَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ النَّجَاةُ ؟ قَالَ : أَنْ لَا يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِطَاعَةِ اللَّهِ يُرِيدُ بِهَا النَّاسَ } ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إذَا الْتَمَسَ ثَوَابَ عَمَلِهِ : " أَلَمْ نُوَسِّعْ لَكَ فِي الْمَجَالِسِ أَلَمْ تَكُنْ الْمَرْءُوسَ فِي الدُّنْيَا ، أَلَمْ نُرَخِّصْ لَكَ بَيْعَكَ وَشِرَاءَكَ ، أَلَمْ تُكْرَمْ وَنَحْوَ ذَلِكَ .  
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { تَكَلَّمَتْ الْجَنَّةُ فَقَالَتْ : أَنَا حَرَامٌ عَلَى كُلِّ بِخَيْلٍ وَمُرَاءٍ } وَيَقُولُ اللَّهُ لِلْمُرَائِي بِقِرَاءَتِهِ إذَا قَالَ لِلَّهِ : أَقْرَأُ الْقُرْآنَ آنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ : كَذَبْتَ وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : كَذَبْتَ وَيَقُولُ اللَّهُ : بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ وَهَكَذَا مَعَ الْقَتْلِ فِي الْجِهَادِ إذَا قَالَ : جَاهَدْتُ لَكَ حَتَّى قُتِلْتُ وَيَقُولُ : بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ شُجَاعٌ فَقَدْ قِيلَ وَكَذَا مَعَ الْمُنْفِقِ لِلْمَالِ إذَا قَالَ : أَنْفَقْتُهُ لَكَ وَيَقُولُ : بَلْ لِيُقَالَ إنَّكَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ وَهُمْ أَوَّلُ قَوْمٍ تُسَعَّرُ بِهِمْ النَّارُ .  
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ رَاءَى - رَاءَى اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ ، وَقَالَ : اسْتَعِيذُوا بِاَللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ قِيلَ : وَمَا

(32/71)

هُوَ ؟ قَالَ : وَادٍ فِي جَهَنَّمَ أُعِدَّ لِلْقُرَّاءِ الْمُرَائِينَ } ، وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلًا فِيهِ مِقْدَارُ ذَرَّةٍ مِنْ رِيَاءٍ وَأَفْضَلُ الْمُخْلِصِينَ مَنْ يَدْفَعُ الرِّيَاءَ إذَا جَاءَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ مَنْ يَدْفَعُهُ بَعْدَ تَحْسِينِهِ ثُمَّ مَنْ يَتَدَافَعُ مَعَهُ وَلَا يَسْكُنُ إلَيْهِ ، وَلَا يَضُرُّ رُكُونُ الطَّبْعِ إلَيْهِ إذَا كَرِهَهُ وَدَافَعَهُ ، وَأَمَّا إنْ كَرِهَهُ وَتَابَعَهُ أَوْ لَمْ يَكْرَهْهُ أَصْلًا أَوْ رَاءَى وَلَمْ يَتَذَكَّرْ أَنَّ الرِّيَاءَ حَرَامٌ لِغَلَبَةِ حُبِّهِ أَوْ لِجَهْلِهِ فَلَا يُقْبَلُ عَمَلُهُ .  
وَيُعَالَجُ الرِّيَاءُ أَيْضًا بِاسْتِحْضَارِ أَنَّهُ إذَا عَلِمَ اللَّهُ بِفِعْلِي فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي عِلْمِ غَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لِمَخْلُوقٍ عَلَى رَفْعِ مَنْزِلَةٍ وَلَا حَطِّهَا ، وَلَا إعْزَازٍ وَلَا إذْلَالٍ وَلَا إغْنَاءٍ وَلَا إفْقَارٍ ، كُلُّ ذَلِكَ لِلَّهِ ، فَهُوَ الَّذِي يَرْفَعُنِي وَيُعِزُّنِي وَيُغْنِينِي ، وَيُعَالِجُهُ أَيْضًا بِأَنْ يَكْرَهَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ بِهِ وَهُوَ الْمُنْعِمُ عَلَيْهِ بِكُلِّ خَيْرٍ ، وَبِأَنْ يَسْتَحْضِرَ كَيْفَ يَأْكُلُ رِزْقَ اللَّهِ تَعَالَى وَيَعْبُدُ غَيْرَهُ ، وَبِأَنْ يَرْغَبَ فِي الثَّوَابِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَلَا يُظْهِرُ النَّفَلَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الرِّيَاءَ وَلَا يَثِقُ بِالِاقْتِدَاءِ ، وَيَجِبُ إظْهَارُ الْفَرْضِ بِنِيَّةِ إعْلَاءِ عَمَلِهِ وَأَجْرِ الِاقْتِدَاءِ بِهِ ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ عَمَلَ الْعَلَانِيَةِ يُضَاعَفُ سَبْعِينَ ضِعْفًا إنْ أُظْهِرَ عَلَى نِيَّةِ الِاقْتِدَاءِ ، وَمَنْ أَسَرَّهُ خَوْفًا مِنْ الرِّيَاءِ ضُوعِفَ سَبْعِينَ كَذَلِكَ وَرَوَى الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ مَوْقُوفًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : الذِّكْرُ الْخَامِلُ الَّذِي لَا تَحْفَظُهُ إلَّا الْمَلَائِكَةُ يُضَاعَفُ بِسَبْعِينَ ضِعْفًا وَالْإِخْبَارُ بِالْعَمَلِ الْمَفْرُوغِ مِنْهُ سِرًّا كَالْعَمَلِ عَلَانِيَةً فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَقَالَ بَعْضُ قَوْمِنَا : إذَا حَضَرَ لَمْ يُفْسِدْهُ بِالْإِخْبَارِ بِهِ رِيَاءٌ ، وَلَكِنَّ الْإِخْبَارَ بِهِ لِلرِّيَاءِ مَعْصِيَةٌ

(32/72)

، وَمَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ هَلْ يُرِيدُ الرِّيَاءَ وَالِاقْتِدَاءَ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(32/73)

وَاعْلَمْ أَنَّ عَاقِبَةَ الرِّيَاءِ أَشَدُّ عَقَبَةً وَأَضَرُّهَا إذْ تَنْتَهِي إلَيْهَا ثَمَرَةُ سَائِرِ الْعَقَبَاتِ فَإِنْ سَلِمَتْ غَنِمْتَ وَرَبِحْتَ ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُخْرَى ضَاعَ السَّعْيُ كُلُّهُ وَخَابَ الْأَصْلُ وَبَطَلَ الْعَمَلُ وَمَجَارِي الرِّيَاءِ وَالْعُجْبِ فِي الْأَعْمَالِ دَقِيقَةٌ خَفِيَّةٌ لَا يَنْتَبِهُ لَهَا إلَّا كُلُّ نِحْرِيرٍ فِي أَمْرِ الدِّينِ ، بَصِيرٍ يَقْظَانِ الْقَلْبِ ، قَالَ الْغَزَالِيُّ : وَلَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَاءِ نَيْسَابُورَ يَحْكِي أَنَّ عَطَاءً السُّلَمِيُّ نَسَجَ ثَوْبًا وَأَحْكَمَهُ وَأَحْسَنَهُ جِدًّا ثُمَّ حَمَلَهُ إلَى السُّوقِ فَعَرَضَهُ فَاسْتَرْخَصَهُ الْبَزَّازُ وَقَالَ : إنَّ فِيهِ عُيُوبًا كَثِيرَةً كَيْتَ وَكَيْتَ فَأَخَذَهُ فَجَلَسَ يَبْكِي بُكَاءً شَدِيدًا فَنَدِمَ الرَّجُلُ وَجَعَلَ يَعْتَذِرُ وَيَبْذُلُ لَهُ فِيهِ مَا يَزِيدُ ، فَقَالَ عَطَاءٌ : لَيْسَ ذَلِكَ مَا تَظُنُّ أَنِّي اجْتَهَدْتُ فِي إحْكَامِهِ وَتَحْسِينِهِ حَتَّى لَا يُوجَدَ فِيهِ عَيْبٌ ، فَلَمَّا عُرِضَ عَلَى الْبَصِيرِ بِعُيُوبِهِ أَظْهَرَ فِيهِ عُيُوبًا غَفَلْتُ عَنْهَا فَكَيْفَ أَعْمَالُنَا إذَا عُرِضَتْ عَلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : وَعَنْ بَعْضِ الصَّالِحِينَ : كُنْتُ لَيْلَةً وَقْتَ السَّحَرِ فِي غُرْفَةٍ لِي شَارِعَةٍ أَقْرَأُ " طَه " فَلَمَّا خَتَمْتُهَا غَفَوْتُ فَرَأَيْتُ شَخْصًا نَزَلَ مِنْ السَّمَاءِ بِيَدِهِ صَحِيفَةٌ نَشَرَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَفِيهَا سُورَةُ طَه تَحْتَ كُلِّ كَلِمَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ مُثْبَتَةٍ إلَّا كَلِمَةً وَاحِدَةً رَأَيْتُ مَكَانَهَا مَحْوًا وَلَمْ أَرَ تَحْتَهَا شَيْئًا فَقُلْتُ : وَاَللَّهِ قَدْ قَرَأْتُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ وَلَا أَرَاهَا أُثْبِتَتْ ، فَقَالَ الشَّخْصُ : صَدَقْتَ قَدْ قَرَأْتَهَا وَكَتَبْنَاهَا إلَّا أَنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا مِنْ قِبَلِ الْعَرْشِ : اُمْحُوهَا وَأَسْقِطُوا ثَوَابَهَا ، فَبَكَيْتُ فِي مَنَامِي وَقُلْتُ : لِمَ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : مَرَّ رَجُلٌ فَرَفَعْتَ بِهَا صَوْتَكَ لِأَجْلِهِ فَذَهَبَ ثَوَابُهَا .

(32/74)

و هُوَ إمَّا إرَادَةُ حَمْدٍ عَاجِلٍ أَوْ مَعَ ثَوَابٍ آجِلٍ بِالْفِعْلِ وَيَفْسُدُ الْعَمَلُ كَمُجَرَّدِ الْأَوَّلِ .  
  
الشَّرْحُ

(32/75)

( و ) الرِّيَاءُ ( هُوَ إمَّا إرَادَةُ حَمْدٍ عَاجِلٍ أَوْ مَعَ ثَوَابٍ آجِلٍ بِالْفِعْلِ ) وَالْأَوَّلُ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَفْعَلَ بِلَا قَصْدِ ثَوَابٍ وَيُهْمِلُ وَبَعْدَ ذَلِكَ يُحِبُّ أَنْ يَحْمَدَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ وَالْآخَرُ أَنْ يَقْصِدَ الرِّيَاءَ حِينَ يَفْعَلُ وَلَمْ يَقْصِدْ الثَّوَابَ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : أَوْ مَعَ ثَوَابٍ آجِلٍ أَنْ يُرِيدَ بِعَمَلِهِ حِينَ يَعْمَلُ الْحَمْدَ الْعَاجِلَ وَهُوَ حَمْدُ الْخَلْقِ لَهُ ، وَالثَّوَابُ الْآجِلُ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ ، وَإِذَا قَسَمْتَ كُلًّا أَرْبَعَةً حَصَلَ اثْنَا عَشَرَ ، لِأَنَّ الْمُرَادَ فِي كُلٍّ مِنْ ثَلَاثَةٍ الْجَاهُ بِذَاتِهِ أَوْ الْجَاهُ إلَى مَعْصِيَةٍ أَوْ الْجَاهُ إلَى مُبَاحٍ وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ ( وَيَفْسُدُ ) هَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ إرَادَةُ الْحَمْدِ الْعَاجِلِ مَعَ الثَّوَابِ الْآجِلِ ( الْعَمَلُ ) الَّذِي رَاءَى بِهِ الْعَامِلُ وَالْعَمَلُ الْآخَرُ لِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ وَهُوَ كَالشِّرْكِ فِي إفْسَادِ الْعَمَلِ إلَّا أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِالْإِعَادَةِ ، وَمَعْنَى إفْسَادِ الْعَمَلِ إبْطَالُ ثَوَابِهِ وَمَعْنَى إبْطَالِ ثَوَابِهِ الْمَجِيءُ بِهِ عَلَى صُورَةٍ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا ( كَمُجَرَّدِ الْأَوَّلِ ) أَيْ كَمَا يُفْسِدُهُ مُجَرَّدُ الْأَوَّلِ وَهُوَ إرَادَةُ الْحَمْدِ الْعَاجِلِ ، وَفِي نُسْخَةٍ : وَهُوَ إمَّا إرَادَةُ حَمْدٍ عَاجِلٍ وَثَوَابٍ آجِلٍ بِالْفِعْلِ ، وَيَفْسُدُ الْعَمَلُ كَمُجَرَّدِ الْأَوَّلِ بِالْوَاوِ وَإِسْقَاطِ مَعَ ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ : كَمُجَرَّدِ الْأَوَّلِ عَدِيلًا لِقَوْلِهِ : إمَّا إرَادَةُ حَمْدٍ عَاجِلٍ وَثَوَابٍ آجِلٍ بِالْفِعْلِ ، وَأَرَادَ بِمُجَرَّدِ الْأَوَّلِ إرَادَةَ الْحَمْدِ الْعَاجِلِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : هُوَ إمَّا إرَادَةُ حَمْدٍ عَاجِلٍ وَثَوَابٍ آجِلٍ ، وَإِمَّا إرَادَةُ حَمْدٍ عَاجِلٍ فَقَطْ ، فَفَرَّ مِنْ هَذَا بِقَوْلِهِ : كَمُجَرَّدِ الْأَوَّلِ ، فَذَلِكَ كَمَنْ يَقُولُ : الْكَلِمَةُ اسْمٌ أَوْ فِعْلٌ كَحَرْفٍ وَيَعْنِي مُجَرَّدَ التَّنْظِيرِ وَالْمَعْنَى أَنَّ الِاسْمَ وَالْفِعْلَ نَوْعَانِ ، كَمَا أَنَّ الْحَرْفَ نَوْعٌ ، وَلَا أَعْرِفُ تَعْدِيلَ إمَّا بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ

(32/76)

بِالْكَافِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ إلَّا أَنَّ الْمَعْنَى صَحِيحٌ ، وَقَوْلُهُ : بِالْفِعْلِ مُتَعَلِّقٌ بِالْإِرَادَةِ وَضَمِيرُ يُفْسِدُ عَائِدٌ لِلرِّيَاءِ مُطْلَقًا ، وَالْجُمْلَةُ مُعْتَرِضَةٌ أَوْ عَائِدٌ إلَى الرِّيَاءِ بِقَيْدِ كَوْنِهِ إرَادَةَ حَمْدٍ عَاجِلٍ وَثَوَابٍ آجِلٍ ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ : كَمُجَرَّدِ الْأَوَّلِ تَنْظِيرًا فِي الْإِفْسَادِ ، وَفِي كَوْنِهِ قِسْمًا لِلرِّيَاءِ ، وَالْعَمَلُ الْمُرَاءَى بِهِ مِنْ الْعِبَادَةِ صَحِيحٌ لَا يُطَالَبُ بِإِعَادَتِهِ وَلَا ثَوَابَ لَهُ إلَّا إنْ تَابَ ، وَقِيلَ : فَاسِدٌ يُطَالَبُ بِإِعَادَتِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ إعَادَتِهِ .

(32/77)

وَإِنْ عَارَضَ وَلَمْ يَنْفِ فَهَلْ رِيَاءٌ أَوْ حَتَّى يُحَقِّقَ ؟ قَوْلَانِ ، وَرُخِّصَ ، مَا لَمْ يَبْذُلْ بِقَصْدِ الثَّوَابِ حُبَّ الْحَمْدِ وَلَوْ خَطَرَ بِبَالِهِ .  
  
الشَّرْحُ

(32/78)

( وَإِنْ عَارَضَ ) الرِّيَاءُ عَامِلًا أَوْ غَيْرَ عَامِلٍ ، وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ مَعَ قَوْلِ صَاحِبِ الْأَصْلِ : إنْ عَارَضَهُ فِي فِعْلِهِ لِأَنَّ الرِّيَاءَ يَكُونُ بِالْعَمَلِ وَغَيْرِهِ وَبِعَمَلِ الْمُرَائِي وَعَمَلِ غَيْرِهِ وَبِالتَّرْكِ ( وَلَمْ يَنْفِ ) أَيْ لَمْ يَنْفِهِ ذَلِكَ الَّذِي عَارَضَهُ هُوَ ( فَهَلْ ) هُوَ ( رِيَاءٌ ) لِحُصُولِهِ ، وَالْأَصْلُ فِي الْحَاصِلِ الثُّبُوتُ إذْ لَمْ يَنْفِ فَهُوَ رِيَاءٌ خَفِيٌّ لَا يُشْعَرُ مِنْهُ إلَّا بِذَلِكَ الْعُرُوضِ كَسَارِقٍ لَاحَظَهُ صَاحِبُ الدَّارِ فِي لَيْلَةٍ فِي دَارِهِ فَخَفِيَ فَغَفَلَ عَنْهُ فَكَانَ يَأْخُذُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَمَا تَيَسَّرَ ، وَكَذِئْبٍ رَآهُ رَاعٍ فِي غَنَمِهِ أَوْ فِي قَرِيبٍ مِنْهَا فَغَفَلَ عَنْهُ وَدَخَلَ الْغَنَمَ يُفْسِدُ وَيَأْكُلُ ( أَوْ ) لَا يَكُونُ رِيَاءً ( حَتَّى يُحَقِّقَ ) وَيُبَيِّنَ فَإِذَا حَقَّقَهُ وَاعْتَقَدَهُ وَاطْمَأَنَّ إلَيْهِ فَهُوَ رِيَاءٌ وَلَوْ غَفَلَ عَنْهُ بَعْدُ ؟ ( قَوْلَانِ ؛ وَرُخِّصَ ) أَنْ لَا تَكُونَ مُعَارَضَتُهُ رِيَاءً وَلَوْ حَقَّقَهُ وَبَيَّنَهُ وَلَمْ يَنْفِهِ ( مَا لَمْ يَبْذُلْ بِقَصْدِ الثَّوَابِ حُبَّ الْحَمْدِ ) حَمْدِ الْخَلْقِ لَهُ ، أَدْخَلَ الْبَاءَ عَلَى الْمُبْدَلِ مِنْهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِاَلَّذِي هُوَ خَيْرٌ } فَظَاهِرُ الْعِبَارَةِ أَنَّهُ أَخَذَ قَصْدَ الثَّوَابِ بَدَلَ حُبِّ الْمَحْمَدَةِ كَمَا تَقُولُ : بِعْتُ الثَّوْبَ بِدِينَارٍ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادَهُ ، بَلْ أَرَادَ أَخْذَ حُبِّ الْمَحْمَدَةِ بَدَلَ قَصْدِ الثَّوَابِ كَالْآيَةِ ، فَإِنَّ الْبَاءَ تَدْخُلُ عَلَى الْعِوَضِ .  
وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى : { وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا } فَالِاشْتِرَاءُ فِيهِ بِمَعْنَى الِاسْتِبْدَالِ فَالْبَاءُ دَخَلَتْ عَلَى الْعِوَضِ ( وَلَوْ خَطَرَ ) التَّبْدِيلُ ( بِبَالِهِ ) وَحَقَّقَهُ وَتَبَيَّنَ لَهُ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الرُّخْصَةِ وَالْقَوْلِ الثَّانِي أَنَّهُ إذَا حَقَّقَهُ وَاطْمَأَنَّتْ نَفْسُهُ إلَيْهِ كَانَ رِيَاءً عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي ، وَلَا يَكُونُ رِيَاءً عَلَى الرُّخْصَةِ حَتَّى يَخْطِرَ فِي قَلْبِهِ قَصْدُ الثَّوَابِ أَوْ يَخْطِرَ لَهُ

(32/79)

أَنَّ الرِّيَاءَ مُبْطِلٌ لَهُ أَوْ قَصَدَ الثَّوَابَ مِنْ قَبْلِ عُرُوضِ الرِّيَاءِ وَاسْتَصْحَبَهُ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ أَلْغَى الْمَيْلَ إلَى الثَّوَابِ وَمَالَ إلَى الرِّيَاءِ ، وَهَذِهِ الرُّخْصَةُ إنَّمَا تُتَصَوَّرُ فِي الرِّئَاءِ بِالْعِبَادَةِ قِيلَ مِنْ الْأَفْعَالِ مَا يَكُونُ طَاعَةً غَيْرَ فَرْضٍ كَجَلْبِ مَنْفَعَةِ الدُّنْيَا لِلْمُسْلِمِ بِعَمَلٍ غَيْرِ عِبَادَةٍ قِيلَ ، وَالْمُرَائِي إمَّا أَنْ يُرِيدَ بِعَمَلِهِ النَّاسَ أَوْ النَّاسَ وَرَبَّهُمْ ، وَفِي أَثَرٍ : إنَّ هُنَاكَ صُوَرًا تَتَرَدَّدُ بَيْنَ الرِّيَاءِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْحِيلَةِ يَدْخُلُ فِيهَا تَلْبِيسُ إبْلِيسَ فَنَحْتَاجُ إلَى تَقْدِيمِ مُقَدِّمَةٍ فِي دَفْعِهِ فَنَقُولُ وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ : الْمَذْهَبُ الْمُخْتَارُ الْجَمْعُ بَيْنَ الِاسْتِعَاذَةِ وَالْمُحَارَبَةِ فَنَسْتَعِيذُ بِاَللَّهِ تَعَالَى مِنْ شَرِّهِ أَوَّلًا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ كَلْبٌ سُلِّطَ عَلَيْنَا فَعَلَيْنَا الرُّجُوعُ إلَى رَبِّنَا لِيَصْرِفَهُ عَنَّا ، ثُمَّ نَسْتَخِفُّ بِدَعْوَتِهِ وَنَنْفِيهَا كُلَّمَا وَرَدَتْ ، وَلَا نَشْتَغِلُ بِالْمُحَارَبَةِ وَالْجَوَابِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ النَّابِحِ كُلَّمَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ وَلِعَ بِكَ وَلَجَّ .  
وَإِنْ أَعْرَضْتَ سَكَتَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ بَلْ تَغَلَّبَ عَلَيْنَا عَلِمْنَا أَنَّهُ ابْتِلَاءٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لِيَرَى صِدْقَ مُجَاهَدَتِنَا وَقُوَّتِنَا ، كَمَا أَنَّ اللَّهَ سَلَّطَ عَلَيْنَا الْكُفَّارَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى كِفَايَةِ أَمْرِهِمْ وَشَرِّهِمْ لِيَكُونَ لَنَا حَظٌّ مِنْ الْجِهَادِ وَالصَّبْرِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمْ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ } وَأَيْضًا قَدْ يَشْتَبِهُ عَلَيْنَا خَاطِرٌ لَا نَدْرِي أَنَّهُ شَرٌّ مِنْ الشَّيْطَانِ أَوْ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِ ، فَعَلَيْنَا الْمُحَارَبَةُ وَالْقَهْرُ وَالدَّوَامُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ ، وَمَعْرِفَةُ وَسَاوِسِهِ وَمَكَائِدِهِ ، فَلَا بُدَّ أَوَّلًا مِنْ مَعْرِفَةِ مَنْشَأِ الْخَوَاطِرِ وَتَمْيِيزِ

(32/80)

خَيْرِهَا مِنْ شَرِّهَا فَهِيَ آثَارٌ يُحْدِثُهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِ الْعَبْدِ تَبْعَثُهُ عَلَى الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ إمَّا ابْتِدَاءً فَيُقَالُ لَهُ : الْخَاطِرُ فَقَطْ ، وَعَلَامَتُهُ كَوْنُهُ قَوِيًّا مُصَمِّمًا وَفِي الْأُصُولِ وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَأَنْ يَكُونَ خَيْرًا عَقِبَ اجْتِهَادٍ وَطَاعَةٍ إكْرَاهًا فَيُسَمَّى هِدَايَةً وَتَوْفِيقًا وَلُطْفًا وَعِنَايَةً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَاَلَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا } - { وَاَلَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى } وَشَرًّا عَقِبَ ذَنْبٍ إهَانَةً وَعُقُوبَةً فَيُسَمَّى خِذْلَانًا وَإِضْلَالًا وَإِمَّا بِوَاسِطَةِ مَلَكٍ مُوَكَّلٍ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ابْنِ آدَمَ جَاثِمٍ عَلَى أُذُنِ قَلْبِهِ الْيُمْنَى يُقَالُ لَهُ : الْمُلْهِمُ وَلِدَعْوَتِهِ الْإِلْهَامُ وَلَا تَكُونُ إلَّا إلَى خَيْرٍ ، وَعَلَامَتُهُ كَوْنُهُ مُتَرَدِّدًا .  
وَفِي الْفُرُوعِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَبِلَا سَبْقِ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ فِي الْأَغْلَبِ ، أَوْ بِوَاسِطَةِ طَبِيعَةٍ مَائِلَةٍ إلَى الشَّهَوَاتِ يُقَالُ لَهَا : النَّفْسُ وَلِدَعْوَتِهَا هَوًى ، وَلَا تَكُونُ إلَّا إلَى شَرٍّ ، وَعَلَامَتُهُ كَوْنُهُ مُصَمِّمًا رَاتِبًا عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ لَا يَضْعُفَ وَلَا يَقِلَّ بِذِكْرِ اللَّهِ ، أَوْ بِوَاسِطَةِ شَيْطَانٍ مُسَلَّطٍ عَلَى ابْنِ آدَمَ جَاثِمٍ عَلَى أُذُنِ قَلْبِهِ الْيُسْرَى يُقَالُ لَهُ : الْوَسْوَاسُ الْخَنَّاسُ ، وَلِدَعْوَتِهِ الْوَسْوَسَةُ ، وَعَلَامَتُهُ كَوْنُهُ مُتَرَدِّدًا وَمُضْطَرِبًا وَبِلَا سَبْقِ ذَنْبٍ فِي الْأَكْثَرِ وَأَنْ يَقِلَّ وَيَضْعُفَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَكُونُ شَرًّا فِي الْأَغْلَبِ وَقَدْ يَكُونُ مَفْضُولًا لِيَمْنَعَهُ عَنْ الْفَاضِلِ أَوْ يَجُرَّهُ إلَى ذَنْبٍ عَظِيمٍ ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ قَلْبُكَ فِيهِ مَعَ نَشَاطٍ لَا مَعَ خَشْيَةٍ وَمَعَ عَجَلَةٍ لَا مَعَ تَأَنٍّ مَعَ أَمْنٍ لَا مَعَ خَوْفٍ وَمَعَ عَمَى الْعَاقِبَةِ لَا مَعَ بَصِيرَةٍ ، رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فِي الْقَلْبِ لَمَّتَانِ لَمَّةٌ مِنْ

(32/81)

الْمَلَكِ بِإِيعَادٍ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقٍ بِالْحَقِّ وَلَمَّةٌ مِنْ الْعَدُوِّ بِإِيعَادٍ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٍ بِالْحَقِّ و نَهْيٍ عَنْ الْخَيْرِ } .  
وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ : إنَّ الشَّيْطَانَ وَاضِعٌ خُرْطُومَهُ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى خَنَسَ ، وَإِنْ نَسِيَ اللَّهَ الْتَقَمَ قَلْبَهُ .

(32/82)

وَأَمَّا عَلَامَةُ خَاطِرِ الْخَيْرِ وَخَاطِرِ الشَّرِّ فَلِمُعْرِفَتِهِمَا أَرْبَعَةُ مَوَازِينَ مُرَتَّبَةً : الْأَوَّلُ ، عَرْضُهُ عَلَى الشَّرْعِ ، فَإِنْ وَافَقَ جِنْسَهُ فَخَيْرٌ ، وَإِنْ ضِدَّهُ فَشَرٌّ وَالثَّانِي عَرْضُهُ عَلَى عَالَمٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْآخِرَةِ وَمُرْشِدٍ كَامِلٍ إنْ وَجَدَ فَإِنْ قَالَ : خَيْرٌ ، فَخَيْرٌ ، وَإِنْ قَالَ : شَرٌّ ، فَشَرٌّ الثَّالِثُ عَرْضُهُ عَلَى الصَّالِحِينَ فَإِنْ كَانَ فِي فِعْلِهِ اقْتِدَاءٌ بِهِمْ فَخَيْرٌ ، وَإِنْ كَانَ اقْتِدَاءٌ بِالطَّالِحِينَ فَشَرٌّ وَالرَّابِعُ عَرْضُهُ عَلَى النَّفْسِ وَالْهَوَى فَإِنْ نَفَرْتَ عَنْهُ نُفْرَةَ طَبْعٍ لَا نُفْرَةَ خَشْيَةٍ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فَخَيْرٌ ، وَإِنْ مَالَتْ إلَيْهِ مَيْلَ طَبْعٍ لَا مَيْلَ رَجَاءٍ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فَشَرٌّ ؛ إذْ النَّفْسُ إذَا خُلِّيَتْ وَسَبِيلُهَا لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ .

(32/83)

وَأَمَّا خَبَلُ الشَّيْطَانِ وَمُخَادَعَتُهُ فِي الطَّاعَةِ فَمِنْ سَبْعَةِ أَوْجُهٍ : الْأَوَّلُ : أَنْ يَنْهَاهُ عَنْهَا فَإِنْ عَصَمَهُ اللَّهُ رَدَّهُ بِأَنْ قَالَ : إنِّي مُحْتَاجٌ إلَى ذَلِكَ جِدًّا إذْ لَا بُدَّ مِنْ التَّزَوُّدِ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ لِلْآخِرَةِ الَّتِي لَا انْقِضَاءَ لَهَا ، ثُمَّ يَأْمُرُهُ بِالتَّسْوِيفِ فَإِنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَدَّهُ بِأَنْ يَقُولَ : لَيْسَ أَجَلِي بِيَدِي إنِّي إنْ سَوَّفْتُ عَمَلَ الْيَوْمِ إلَى غَدٍ فَعَمَلُ الْغَدِ مَتَى أَعَمَلُهُ ، فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلًا ، ثُمَّ يَأْمُرُهُ بِالْعَجَلَةِ فَيَقُولُ لَهُ : عَجِّلْ لِتَفْرُغَ لِكَذَا وَكَذَا فَإِنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَدَّهُ بِأَنْ قَالَ : قَلِيلُ الْعَمَلِ مَعَ التَّمَامِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِهِ مَعَ النُّقْصَانِ ، ثُمَّ يَأْمُرُهُ بِإِتْمَامِ الْعَمَلِ مَعَ الْمُرَاءَاةِ فَإِنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَدَّهُ بِأَنْ قَالَ : النَّاسُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ وَلَا نَفْعٍ أَوْ ضُرٍّ أَفَلَا يَكْفِينِي رُؤْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى الضَّارِّ النَّافِعِ ، ثُمَّ يُوقِعُهُ فِي الْعُجْبِ فَيَقُولُ : مَا أَيْقَظَكَ وَأَعْقَلَكَ تَنَبَّهْتَ لِمَا لَمْ يَتَنَبَّهْ لَهُ غَيْرُكَ ، فَإِنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَدَّهُ بِأَنْ قَالَ : الْمِنَّةُ لِلَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ دُونِي فَهُوَ الَّذِي خَصَّنِي بِتَوْفِيقِهِ وَجَعَلَ لِعَمَلِي قِيمَةً عَظِيمَةً بِفَضْلِهِ ، وَلَوْلَا فَضْلُهُ لَمَا كَانَ لَهُ قِيمَةٌ فِي جَنْبِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَنْبِ مَعْصِيَتِي لَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : اجْتَهِدْ أَنْتَ فِي السِّرِّ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيُظْهِرُهُ وَيَجْعَلُكَ شَرِيفًا خَطِيرًا بَيْنَ النَّاسِ ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ ضَرْبًا مِنْ الرِّيَاءِ الْخَفِيِّ .  
فَإِنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَدَّهُ بِأَنْ قَالَ : إنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ سَيِّدِي إنْ شَاءَ أَظْهَرَ وَإِنْ شَاءَ أَخْفَى ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَنِي خَطِيرًا ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَنِي حَقِيرًا ، وَذَلِكَ إلَيْهِ وَلَا أُبَالِي إنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ أَوْ لَمْ يُظْهِرْهُ فَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَقُولُ آخَرُ : لَا حَاجَةَ لَكَ إلَى هَذَا

(32/84)

الْعَمَلِ لِأَنَّكَ إنْ خُلِقْتَ سَعِيدًا لَمْ يَضُرّكَ تَرْكُ الْعَمَلِ ، وَإِنْ خُلِقْتَ شَقِيًّا لَمْ يَنْفَعْكَ الْعَمَلُ ، فَفِيمَ تَجْتَهِدُ وَتَتْرُكُ رَاحَتَكَ وَتَضُرُّ نَفْسَكَ ؟ فَإِنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَدَّهُ فَقَالَ : إنَّمَا أَنَا عَبْدٌ وَعَلَى الْعَبْدِ امْتِثَالُ أَمْرِ سَيِّدِهِ ، وَالرَّبُّ أَعْلَمُ بِرُبُوبِيَّتِهِ يَحْكُمُ مَا يَشَاءُ وَيَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، وَإِنِّي يَنْفَعُنِي الْعَمَلُ كَيْفَمَا كُنْتُ ، إنْ كُنْتُ سَعِيدًا احْتَجْتُ إلَيْهِ لِزِيَادَةِ الثَّوَابِ ، وَإِنْ كُنْتُ شَقِيًّا احْتَجْتُ إلَيْهِ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ عَلِيَّ ، وَلَا يُعَاقِبُنِي عَلَى الطَّاعَةِ بَلْ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، وَإِنْ أَدْخُلُ النَّارَ وَقَدْ عَمِلْتُ بِالطَّاعَةِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَدْخُلَهَا غَيْرَ عَامِلٍ بِهَا ، عَلَى أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ، وَقَدْ وَعَدَ الْجَنَّةَ عَلَى الطَّاعَةِ .  
وَقَدْ جَرَتْ عَادَتُهُ تَعَالَى بِرَبْطِ الْأَشْيَاءِ بِأَسْبَابٍ ظَاهِرَةٍ دُنْيَا وَأُخْرَى ، كَالْغَيْثِ لِلنَّبَاتِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ } ، { وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ } فَإِنْ لَمْ تَزُلْ الْوَسْوَسَةُ قَالَ : إنَّ الْأَعْمَالَ أَيْضًا مُقَدَّرَةٌ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى مُخَالَفَةِ تَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ قُدِّرَتْ لَنَا الْأَعْمَالُ الصَّالِحَاتُ صَلُحَتْ وَلَا بُدَّ ، فَإِنَّ الْأَفْعَالَ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ لَكِنْ لِلْفَاعِلِ اخْتِيَارٌ وَكَسْبٌ وَاَللَّهُ عَالَمٌ بِهَا قَبْلَ كَوْنِهَا وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ ، وَلَيْسَ عِلْمُهُ بِهَا وَكَتْبُهُ إيَّاهَا جَبْرًا ، فَافْهَمْ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(32/85)

فَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ التَّرَدُّدِ بَيْنَ الرِّيَاءِ وَالْإِخْلَاصِ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَبِيتُ مَعَ قَوْمٍ فَيَقُومُونَ لِلتَّهَجُّدِ كُلَّ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضَهُ وَهُوَ مِمَّنْ لَا يَقُومُ أَصْلًا أَوْ يَقُوم قَلِيلًا مِنْ قِيَامِهِمْ ، فَإِذَا رَآهُمْ انْبَعَثَ نَشَاطُهُ لِلْمُوَافَقَةِ حَتَّى يَزِيدَ عَلَى مُعْتَادِهِ ، وَكَذَا الصَّوْمُ وَغَيْرُهُ ، فَرُبَّمَا يَكُنْ أَنَّ ذَلِكَ رِيَاءٌ فَيَتْرُكُهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ إنْ كَانَ نَشَاطُهُ لِزَوَالِ الْغَفْلَةِ بِمُشَاهَدَةِ إقْبَالِهِمْ عَلَى الطَّاعَةِ أَوْ بِانْدِفَاعِ الْمَانِعِ وَعَدَمِهِ كَعَدَمِ الْفِرَاشِ الْوَطِيء وَعَدَمِ حُضُورِ الزَّوْجَةِ أَوْ السُّرِّيَّةِ الْمُلْهِيَةِ لَهُ بِالتَّمَتُّعِ أَوْ التَّحَدُّثِ أَوْ عَدَمِ الْأَشْغَالِ أَوْ الْأَطْعِمَةِ الدَّاعِيَةِ إلَى تَرْكِ الصَّوْمِ فَلَا رِيَاءَ فِي ذَلِكَ ، وَلْيُلْغِ قَوْلَ الشَّيْطَانِ لَا تَعْمَلْ مَا لَا تَعْمَلُ فِي بَيْتِكَ ، وَإِنْ كَانَ نَشَاطُهُ طَلَبًا لِحَمْدِهِمْ أَوْ خَوْفًا مِنْ اطِّلَاعِهِمْ عَلَى كَوْنِهِ بِخِلَافِ مَا يَظُنُّونَهُ فِيهِ أَوْ مِنْ ذَمِّهِمْ إيَّاهُ بِالْكَسَلِ فَذَلِكَ رِيَاءٌ فَلْيَعْبُدْ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ بِإِخْلَاصٍ وَلَا يَعْمَلُ لِمَخْلُوقٍ وَلَا يَتْرُكُ لَهُ ، وَلْيَنْظُرْ هَلْ يَعْبُدُ كَذَلِكَ لَوْ رَآهُمْ يَعْبُدُونَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ فَلَيْسَ بِرِيَاءٍ ، وَإِنْ ثَقُلَ فَرِيَاءٌ ، فَهَكَذَا الِاسْتِغْفَارُ وَالِاسْتِعَاذَةُ ، وَقَدْ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الرِّيَاءِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْحَيَاءِ كَمَنْ طَلَبَ مِنْهُ صَدِيقُهُ قَرْضًا وَاسْتَحْيَا مِنْ رَدِّهِ وَلَا يَسْخُو بِإِقْرَاضِهِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ أَرْسَلَهُ عَلَى لِسَانِ غَيْرِهِ لَا يَسْتَحْيِ وَلَا يُقْرِضُ وَلَا يَطْلُبُ الثَّوَابَ فَلَهُ أَنْ يُشَافِهَ عِنْدَ ذَلِكَ بِالرَّدِّ فَيُنْسَبُ إلَى قِلَّةِ الْحَيَاءِ أَوْ يَتَعَلَّلُ بِكَذِبٍ وَتَعْرِيضٍ فَيَأْثَمُ أَوْ يُسِيءُ ، إلَّا أَنْ تُوجَدَ حَاجَةٌ إلَى التَّعْرِيضِ فَيُبَاحُ ، أَوْ يُعْطِي لِمُجَرَّدِ الْحَيَاءِ أَوْ لِهَيَجَانِ خَاطِرِ الرِّيَاءِ لِيُثْنِيَ عَلَيْكَ ، أَوْ لِئَلَّا يَذُمّكَ ، أَوْ لِهَيَجَانِ التَّعَلُّقِ بِأَنَّ الْقَرْضَ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ عَلَى مَا مَرَّ

(32/86)

فِيهِ فِي مَحَلِّهِ ، وَإِدْخَالِ السُّرُورِ ، أَوْ لِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ ذَلِكَ ، وَمِنْ ذَلِكَ تَرْكُ الذُّنُوبِ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَعَلَامَتُهُ تَرْكُهَا أَيْضًا فِي الْخَلْوَةِ .  
وَقَدْ يَكُونُ لِلْحَيَاءِ مِنْ النَّاسِ وَقَدْ يَكُونُ لِئَلَّا يَقْتَدِيَ بِهِ غَيْرُهُ فَيَعْظُمَ إثْمُهُ أَوْ لِئَلَّا يَصْغُرَ فِي عَيْنِهِ فَلَا يُقْتَدَى بِهِ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ فَيُحْرَمُ عَنْ ثَوَابِ الْإِصْلَاحِ ، وَقَدْ يَكُونُ لِئَلَّا يُقْصَدَ بِسُوءٍ أَوْ لِئَلَّا يَذُمَّهُ النَّاسُ فَوْقَ مَا اسْتَحَقَّ فَيَعْصُوا بِهِ ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكْرَهَ ذَمَّهُمْ لِغَيْرِهِ أَيْضًا أَوْ لِئَلَّا يَتَأَذَّى طَبْعُهُ بِذَمِّ النَّاسِ فَإِنَّ فِيهِ الشُّعُورَ بِالنُّقْصَانِ ، وَتَأَلُّمُ الْقَلْبِ بِالذَّمِّ لَيْسَ بِحَرَامٍ ، نَعَمْ ، الْكَمَالُ اسْتِوَاءُ ذَمِّ النَّاسِ وَمَدْحِهِمْ عِنْدَهُ أَوْ لِئَلَّا يُشْغِلَ قَلْبَهُ الْفَارِغَ بِذَمِّهِمْ فَلَا يَتَفَرَّغُ لِبَعْضِ الْعِبَادَاتِ ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَفْعَلُ بَعْضَ الذُّنُوبِ وَلَا يَتْرُكُ بَعْضَ الطَّاعَاتِ وَلَوْ كَانَ نَفْلًا أَوْ لِئَلَّا تَظْهَرَ الْمَعْصِيَةُ فَتُضَاعَفَ ، رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إلَّا الْمُجَاهِرِينَ } أَوْ لِئَلَّا يَهْتِكَ سِتْرَ اللَّهِ تَعَالَى فَيَخَافُ أَنْ يَهْتِكَ سِتْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا إلَّا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ } وَقَدْ يَكُونُ لِيَرَى النَّاسُ أَنَّهُ وَرِعٌ خَائِفٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَهُوَ رِيَاءٌ مَحْظُورٌ .

(32/87)

وَمِنْ التَّرَدُّدِ بَيْنَ الرِّئَاءِ وَالْحَيَاءِ أَنْ يَمْشِيَ رَجُلٌ عَلَى الْعَجَلَةِ فَيَرَى وَاحِدًا مِنْ الْكُبَرَاءِ فَيَعُودُ إلَى الْهُدُوءِ أَوْ يَضْحَكُ فَيَرْجِعُ إلَى الِانْقِبَاضِ وَالْأَغْلَبُ فِيهِمَا الرِّئَاءُ لِأَنَّ الرِّئَاءَ فِي الْأَكْثَرِ مِنْ الْقَبَائِحِ وَالذُّنُوبِ وَهُوَ فِيهِمَا مَحْمُودٌ ، وَأَمَّا الْحَيَاءُ مِنْ الْمَنْدُوبِ وَالسُّنَّةِ وَالْوَاجِبِ فَمَذْمُومٌ جِدًّا وَيُسَمَّى عَجْزًا وَضَعْفًا وَخَوَرًا كَمَنْ يَسْتَحِي مِنْ الْوَعْظِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَالْإِمَامَةِ وَالْأَذَانِ وَنَحْوِهَا فَالْقَوِيُّ يُؤْثِرُ الْحَيَاءَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْحَيَاءِ مِنْ النَّاسِ وَاعْلَمْ أَنْ آفَةَ الْعُجْبِ وَالرِّئَاءِ شَدِيدَةُ الْغَبْنِ رُبَّمَا أَفْسَدَتْ عَلَيْكَ عَمَلَ سَبْعِينَ سَنَةً ، وَأَقَلُّ طَاعَةٍ سَلِمَتْ مِنْهُمَا لَهَا ثَوَابٌ لَا نِهَايَةَ لَهُ ، وَأَكْبَرُ طَاعَةٍ أَصَابَهَا أَحَدُهُمَا لَا قِيمَةَ لَهَا إلَّا إنْ تَدَارَكَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَعَنْ وَهْبٍ : كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ عَبَدَ اللَّهَ سَبْعِينَ سَنَةً لَا يَفْطُرُ إلَّا مِنْ سَبْتٍ إلَى سَبْتٍ فَطَلَبَ مِنْ اللَّهِ حَاجَةً فَلَمْ تُقْضَ فَقَالَ لِنَفْسِهِ : مِنْ قِبَلِكِ أُتِيتُ لَوْ كَانَ عِنْدَكِ خَيْرٌ قُضِيَتْ حَاجَتُكِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ إلَيْهِ مَلَكًا يَقُولُ لَهُ : يَا ابْنَ آدَمَ سَاعَتُكَ الَّتِي أَزْرَيْتَ فِيهَا نَفْسَكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ عِبَادَتِكَ الَّتِي مَضَتْ ؛ فَالشَّأْنُ فِي تَصْفِيَةِ الْعَمَلِ عَمَّا يُفْسِدُهُ ، فَجَوْهَرَةٌ وَاحِدَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ خَرَزَةٍ ، وَمَا يُغْنِي رَفْعُ سُقُوفِكَ وَلَمْ تُحْكِمْ مَبَانِيَهَا .  
وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ مَلِكٌ عَظِيمٌ لَا نِهَايَةَ لِجَلَالِهِ تَحْتَاجُ أَنْ تَعْمَلَ لَهُ عَمَلًا صَافِيًا يَلِيقُ بِعَظَمَتِهِ وَكَثْرَةِ أَيَادِيهِ لَدَيْكَ وَإِلَّا فَاتَكَ الرِّبْحُ الْعَظِيمُ ، وَرُبَّمَا أَصَابَتْكَ مُصِيبَةٌ لَا تُطِيقُهَا فِي دِينِكَ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ } الْآيَةَ ، وَقَالَ : { وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا } وَكَأَنَّهُ قَالَ : إنِّي خَلَقْتُ

(32/88)

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِتَعْلَمَ أَنِّي عَالِمٌ قَادِرٌ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِيهِمَا مَعَايِبُ فَلَا تَكْتَفِي بِنَظَرِي إلَيْكَ وَبِعِلْمِي بِكَ وَثَنَائِي عَلَيْكَ وَشُكْرِي لَكَ حَتَّى تُحِبَّ أَنْ يَعْلَمَ الْخَلْقُ لِيَمْدَحُوكَ ، أَيَرْضَى عَاقِلٌ أَنْ يَبِيعَ بِفَلْسٍ مَا قِيمَتُهُ أَلْفُ أَلْفِ دِينَارٍ ذَلِكَ خُسْرَانٌ مُبِينٌ وَضَعْفُ رَأْيٍ مَعَ أَنَّهُ لَا تَكُونُ الدُّنْيَا كُلُّهَا عَدِيلَةً لِأَقَلِّ قَلِيلٍ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ ، فَاطْلُبْهُ يُعْطِكَ الدَّارَيْنِ ، قَالَ تَعَالَى : { مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ } .  
وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ وَلَا يُعْطِي الْآخِرَةَ بِعَمَلِ الدُّنْيَا ، وَالدُّنْيَا تَفْنَى ، وَمَنْ عَمِلْتَ لَهُ يُبْغِضُكَ وَيَسْتَخِفُّ بِكَ وَيَسْتَهْلِكُكَ وَتَنْفِرُ عَنْكَ النُّفُوسُ وَيُسَلِّطُهُمْ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَإِنْ عَمِلْتَ لِلَّهِ حَبَّبَكَ اللَّهُ إلَيْهِمْ } وَعَنْ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : لَأَعْبُدُ اللَّهَ عِبَادَةً أُذْكَرُ بِهَا وَكَانَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ أَوَّلَ دَاخِلٍ الْمَسْجِدَ وَآخِرَ خَارِجٍ ، لَا يُرَى حِينَ الصَّلَاةِ إلَّا مُصَلِّيًا وَيَجْلِسُ إلَى حِلَقِ الذِّكْرِ وَيَصُومُ وَلَا يُفْطِرُ ، وَلَا يَمُرُّ عَلَى قَوْمٍ إلَّا قَالُوا : فَعَلَ اللَّهُ بِهَذَا الْمُرَائِي وَصَنَعَ ، وَهَذَا سَبْعَةُ أَشْهُرٍ أَقْبَلَ عَلَى نَفْسِكَ وَقَالَ إنِّي فِي غَيْرِ شَيْءٍ لَأَجْعَلَنَّ عَمَلِي كُلَّهُ لِلَّهِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَمَلًا عَلَى عَمَلِهِ الْأَوَّلِ إلَّا أَنَّهُ أَخْلَصَ فِي قَلْبِهِ فَكَانَ يَمُرُّ بِالنَّاسِ فَيَقُولُونَ : رَحِمَ اللَّهُ فُلَانًا ، الْآنَ قَدْ أَقْبَلَ عَلَى الْخَيْرِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْحَسَنُ : { إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمْ الرَّحْمَنُ وُدًّا } ، وَقَالَ : { يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ } .

(32/89)

وَحُبُّ الْحَمْدِ يَكُونُ ذَنْبًا وَغَيْرُهُ طَاعَةً وَفَرْضًا كَإِرَادَةِ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الْمَلَائِكَةِ وَالْمُسْلِمِينَ ، و نَيْلُ الدَّرَجَةِ فِي الْآخِرَةِ وَالنَّجَاةِ مِنْ عِقَابِهَا .  
  
الشَّرْحُ

(32/90)

( وَحُبُّ الْحَمْدِ ) أَرَادَ بِهِ مَا يَشْمَلُ الْمَدْحَ وَهُوَ أَعْنِي حُبَّ الْحَمْدِ مَحَبَّةَ أَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ بِالْأَلْسِنَةِ بِخِلَافِ الرِّئَاءِ فَإِنَّهُ جَلْبُ الْقَبُولِ فِي الْقُلُوبِ ( يَكُونُ ذَنْبًا ) وَهُوَ حُبُّ حَمْدِ الْخَلْقِ لَهُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ أَوْ عَلَى مَا لَمْ يَفْعَلْ ، وَحُبُّ الْحَمْدِ عَلَى مَا فَعَلَ بِطَرِيقِ الرِّئَاءِ ( وَغَيْرُهُ ) وَهُوَ الْمُبَاحُ مِثْلُ أَنْ يُحِبَّ الْحَمْدَ لَهُ عَلَى صَنْعَتِهِ لَتُنْفَقَ عَنْهُ لَا بِفَخْرٍ أَوْ رِئَاءٍ وَيَكُونُ حُبُّ الْحَمْدِ ( طَاعَةً ) غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَأَرَادَ بِالطَّاعَةِ الْعِبَادَةَ ، مِثْلُ أَنْ يُحِبَّ الْحَمْدَ عَلَى طَاعَتِهِ لَا لَحَظِّ نَفْسِهِ بَلْ لِعِزَّةِ الْإِسْلَامِ وَالِاقْتِدَاءِ وَالْفَرَحِ بِعِلْمِهِ أَنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَشْرَفُوا أَمْرَ الدِّينِ إنْ خَلَا مِنْ الرِّئَاءِ الْخَفِيِّ ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبِ الِاسْتِشْعَارِ إذْ لَا ضَيْرَ عَلَى مَنْ غَفَلَ عَنْ ذَلِكَ كَحُبِّ الْحَمْدِ عَلَى صَنْعَتِهِ لَتُنْفَقَ فَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَإِنْ قُلْتَ : الطَّاعَةُ مَا كَانَ عَنْ أَمْرٍ ، قُلْتُ : نَعَمْ لَكِنْ الْمُسْتَحَبَّاتُ مَأْمُورٌ بِهَا أَمْرَ نَدْبٍ ، قَالَ تبغورين : كَانَتْ الْعِبَادَةُ عِبَادَةً لِعِلَّةِ التَّقَرُّبِ وَكَانَتْ فَرِيضَةً لِعِلَّةِ الْإِلْزَامِ وَكَانَتْ طَاعَةً لِعِلَّةِ الْأَمْرِ بِهَا أَيْ أَمْرِ وُجُوبٍ أَوْ أَمْرِ نَدْبٍ ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مُقَابَلَتُهُ بِقَوْلِهِ : ( وَفَرْضًا كَإِرَادَةِ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ ) بِمَعْنَى أَنَّهُ إذَا كَانَتْ لَهُ الْمَنْزِلَةُ كَانَ مَحْمُودًا فَذَلِكَ مِنْ حُبِّ الْحَمْدِ وَكَذَا مَا بَعْدُ ( وَعِنْدَ الْمَلَائِكَةِ وَالْمُسْلِمِينَ ) مُطْلَقًا عِنْدَ اللَّهِ ، الْمَاضِينَ وَالْآتِينَ وَالْمَوْجُودِينَ مِنْ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ مَنْ عَلِمَ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ ، سَوَاءٌ خَصَّ أَيْضًا مَعَ ذَلِكَ الْعُمُومِ بَعْضَ أَهْلِ عَصْرِهِ وَهُوَ أَهْلُ النِّحْلَةِ الَّذِينَ تُرْتَضَى سِيرَتُهُمْ أَوْ لَا ، وَقِيلَ : تَكْفِي إرَادَتُهُ الْحَمْدَ مِنْ اللَّهِ لِأَنَّ حَمْدَهُ لَهُ لَا يَتَخَلَّفُ بِخِلَافِ حَمْدِ الْخَلْقِ لَهُ فَقَدْ يَحْمَدُونَهُ وَهُوَ شَقِيٌّ

(32/91)

أَوْ هُمْ أَشْقِيَاءُ ( و نَيْلُ الدَّرَجَةِ فِي الْآخِرَةِ ) كَشَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَوْنِهِ مِمَّنْ يَشْفَعُ لِغَيْرِهِ كَالْعُلَمَاءِ وَالشُّهَدَاءِ وَكَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ ، وَكَوْنِ دَرَجَتِهِ تَلِي دَرَجَةَ صَحَابِيٍّ ( وَالنَّجَاةِ مِنْ عِقَابِهَا ) وَكَإِرَادَةِ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَمَلِ وَالتَّقْوَى وَالْوَرَعِ وَالتَّوَاضُعِ وَنَفْيِ الرِّئَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ .

(32/92)

وَلَزِمَ الْعَبْدَ بُغْضُ الْكُفْرِ وَأَهْلِهِ وَحَرُمَ عَلَيْهِ تَمَنِّي كَوْنِهِ مِنْ جَمَاعَةٍ يَعْظُمُ بِهَا وَيُحْمَدُ عَلَيْهَا لِنَيْلِ دُنْيَا .  
  
الشَّرْحُ  
( وَلَزِمَ الْعَبْدَ ) أَيْ الْمُكَلَّفَ ( بُغْضُ الْكُفْرِ ) النِّفَاقِ وَالشِّرْكِ ( وَأَهْلِهِ ) وَالْمَعْنَى هُنَا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُبْغِضَ الْكُفْرَ وَأَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ كُفْرًا وَأَنْ يُبْغِضَ أَهْلَ الْكُفْرِ ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَهُمَا بِمَعْنًى وَذَلِكَ يَكُونُ مُقَابِلًا لِكَوْنِهِ يُرِيدُ الْمَنْزِلَةَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ ذَلِكَ لِحُبِّهِمْ وَحُبِّ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ وَحُبِّ الْإِسْلَامِ وَحُبِّ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ إسْلَامًا ( وَحَرُمَ عَلَيْهِ تَمَنِّي كَوْنِهِ مِنْ جَمَاعَةٍ ) مُجْتَمِعَةٍ كَعُزَّابِهِ أَوْ مُفْتَرِقَةٍ كَقُضَاةٍ أَيْ هَذَا النَّوْعُ ( يَعْظُمُ بِهَا ) إنْ قَصَدَ التَّعَظُّمَ بِكَوْنِهِ مِنْهُمْ ( وَيُحْمَدُ عَلَيْهَا ) أَيْ عَلَى كَوْنِهِ مِنْهَا إنْ قَصَدَ الْحَمْدَ عَلَيْهَا ، وَأَشَارَ إلَى هَذَا الشَّرْطِ وَاَلَّذِي قَبْلَهُ بِقَوْلِهِ : ( لِنَيْلِ دُنْيَا ) وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِتَمَنٍّ وَهُوَ شَامِلٌ لِقَصْدِ التَّعْظِيمِ وَالْمَحْمَدَةِ كَمَا عَلِمْتَ وَلِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ وَنُفُوذِ الْكَلِمَةِ وَرَغْبَةِ النَّاسِ فِيهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(32/93)

وَجَازَ حُبُّ مَا يَجُرُّ بِهِ نَفْعًا وَيَدْفَعُ بِهِ ضُرًّا ، وَإِنْ لِغَيْرِهِ فِي مُبَاحٍ وَبِإِرَادَتِهِ أَنْ يُذْكَرَ وَيُعْرَفَ وَيُقْصِدَ وَيَفْعَلَهُ وَيَأْمُرُ بِهِ كَصَنْعَةٍ لَا مَعَ إرَادَةِ الْحَمْدِ عَلَيْهَا وَالشَّرَفِ بِهَا .  
  
الشَّرْحُ

(32/94)

( وَجَازَ حُبُّ مَا يَجُرُّ بِهِ نَفْعًا وَيَدْفَعُ بِهِ ضُرًّا وَإِنْ ) كَانَ الْجَرُّ أَوْ الدَّفْعُ ( لِغَيْرِهِ فِي مُبَاحٍ ) هَذَا الْجَارُّ الْأَخِيرُ يَتَعَلَّقُ بِجَارٍّ أَوْ لِمَحْذُوفٍ حَالٍ مِنْ حُبِّ ، وَخَرَجَ غَيْرُ الْمُبَاحِ ( وَبِإِرَادَتِهِ ) الْأَوْلَى أَنْ يُسْقِطَ الْبَاءَ وَيَعْطِفَ الْإِرَادَةَ عَلَى الْحُبِّ ، وَلَعَلَّ الْبَاءَ زَائِدَةٌ فِي الْفَاعِلِ الْمَعْطُوفِ وَلَيْسَتْ زِيَادَتُهَا مَقِيسَةً فِي الْفَاعِلِ مُطْلَقًا بَلْ فِي فَاعِلِ كَفَى وَفَاعِلِ أَفْعِلْ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ وَقَطْعِ الْهَمْزَةِ مَفْتُوحَةٍ فِي لِلتَّعَجُّبِ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّصْوِيرِ بِمَعْنَى التَّمْثِيلِ كَأَنَّهُ قَالَ : وَيُتَصَوَّرُ حُبُّ مَا يَجُرُّ بِهِ أَوْ يَدْفَعُ بِهِ بِإِرَادَتِهِ ( أَنْ يُذْكَرَ ) فِي ذَلِكَ الْمُبَاحِ ( وَيُعْرَفَ ) فِيهِ ( وَيُقْصِدَ ) فِيهِ ( وَيَفْعَلَهُ ) أَيْ يَفْعَلَ مَا ذَكَرَ مِنْ الذِّكْرِ بِأَنْ يَذْكُرَ عَنْ نَفْسِهِ لِلنَّاسِ أَنَّهُ مَذْكُورٌ بِذَلِكَ الْمُبَاحِ فَالْهَاءُ لِلذِّكْرِ ، وَيَجُوزُ عَوْدُهَا لِمَا ذَكَرَ كُلَّهُ مِنْ الذِّكْرِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْقَصْدِ بِأَنْ يَفْعَلَ الذِّكْرَ وَالْقَصْدَ وَالْمَعْرِفَةَ أَيْ يَذْكُرُ غَيْرَهُ فِي الْمُبَاحِ وَيَتَعَرَّفُ بِهِ فِي الْمُبَاحِ وَيَقْصِدُهُ فِيهِ ، وَلَوْ كَانَ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ شُهْرَةٌ لِذَلِكَ الَّذِي هُوَ غَيْرُهُ ، أَوْ مُوَافَقَةٌ لِمَحَبَّتِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَفْعَلُ لِنَفْسِهِ مَا ذَكَرَ مِنْ الْحُبِّ وَإِرَادَةِ الذِّكْرِ وَالْقَصْدِ وَالْمَعْرِفَةِ ( وَيَأْمُرُ بِهِ ) أَيْ يَأْمُرُ النَّاسَ بِأَنْ يَذْكُرُوهُ أَوْ يَذْكُرُوا غَيْرَهُ ، وَبِأَنْ يَعْرِفُوهُ أَوْ يَعْرِفُوا غَيْرَهُ ، وَبِأَنْ يَقْصِدُوهُ أَوْ يَقْصِدُوا غَيْرَهُ ، وَيَجُوزُ عَوْدُ الْهَاءَيْنِ لِلْمُبَاحِ أَيْ يَفْعَلُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ مَعَ ذَلِكَ الْحُبِّ وَتِلْكَ الْإِرَادَةِ ( كَصَنْعَةٍ ) يُحِبُّ الشُّهْرَةَ بِهَا ، وَبِأَنَّهُ يُحْسِنُهَا بِمُجَرَّدِ أَنْ تَنْفُذَ عَنْهُ فَيَحْصُلَ لَهُ بِهَا مَالٌ كَالْخِيَاطَةِ وَالنِّجَارَةِ وَالْكِتَابَةِ ( لَا مَعَ إرَادَةِ الْحَمْدِ عَلَيْهَا وَالشَّرَفِ بِهَا ) وَسَمَّى

(32/95)

بَعْضُهُمْ ذَلِكَ رِئَاءً جَائِزًا إنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ حَمْدًا وَشَرَفًا وَخَلَا عَنْ التَّلْبِيسِ وَالتَّزْوِيرِ وَلَمْ يَتَوَسَّلْ بِهِ إلَى الْمَنْهِيِّ عَنْهُ .

(32/96)

وَجَازَ نَصْبُ عَلَامَةٍ يَعْرِفُهُ النَّاسُ بِهَا لِيَأْتُوهُ لِحَوَائِجِهِمْ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ دُنْيَا وَأُخْرَى ، بِلَا طَلَبِ مُبَاهَاةٍ وَمَنْزِلَةٍ .  
  
الشَّرْحُ  
( وَجَازَ ) لَهُ ( نَصْبُ عَلَامَةٍ يَعْرِفُهُ النَّاسُ بِهَا لِيَأْتُوا لِحَوَائِجِهِمْ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ دُنْيَا وَأُخْرَى ) أَوْ دُنْيَا بِلَا مَضَرَّةٍ أُخْرَوِيَّةٍ تَلْحَقُهُ أَوْ أُخْرَى و ( بِلَا طَلَبِ مُبَاهَاةٍ وَمَنْزِلَةٍ ) مِثْلُ أَنْ يَكْتُبَ عَلَى بَابِ دَارِهِ اسْمَهُ وَاسْمَ صَنْعَتِهِ كَالْغِنَاءِ وَالْإِقْرَاءِ وَالِاحْتِسَابِ وَالْإِنْصَافِ لِلْمَظْلُومِ قَصْدًا لِلثَّوَابِ وَالْخِيَاطَةِ ، وَأَنَّهَا بِصِفَةِ كَذَا مِنْ الصِّفَاتِ الْمَرْغُوبِ فِيهَا ، أَوْ يَكْتُبَ عَلَى لِبَاسِهِ أَوْ يَجْعَلَ لِذَلِكَ عَلَامَةً مِنْ اللِّبَاسِ ، أَوْ يَأْمُرَ بِالنِّدَاءِ عَلَيْهَا مُطْلَقًا أَوْ فِي أَوْقَاتِ شُغْلِهِ بِهَا ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَعَلَامَةُ عَدَمِ طَلَبِ الْمُبَاهَاةِ أَنْ لَا يَرْغَبَ فِي مَدْحِهَا بَعْدَ أَنْ تَرَكَ تِلْكَ الصَّنْعَةَ أَوْ بَعْدَ تَقْلِيلِهِ مِنْهَا .

(32/97)

وَكُرِهَ لَهُ إخْبَارٌ عَنْ مَحَاسِنِ أَخْلَاقِهِ وَمَكَارِمِ أَفْعَالِهِ مِنْ أَصْنَافِ الْبِرِّ إنْ لَمْ يَقْصِدْ الِاقْتِدَاءَ بِهِ .  
  
الشَّرْحُ

(32/98)

( وَكُرِهَ لَهُ إخْبَارٌ عَنْ مَحَاسِنِ أَخْلَاقِهِ ) كَالصَّبْرِ لِعَشِيرِهِ وَرَفِيقِهِ أَوْ لِلنَّاسِ مُطْلَقًا بِحَمْلِ الْأَذَى وَعَدَمِ الْإِحْسَانِ إلَيْهِ وَكَالْحِلْمِ ( وَمَكَارِمِ أَفْعَالِهِ ) كَالْجُودِ وَالشُّجَاعَةِ ( مِنْ أَصْنَافِ الْبِرِّ ) مِمَّا هُوَ مُبَاحٌ مَرْغُوبٌ فِيهِ أَوْ عِبَادَةٌ وَذَلِكَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ إذْ لَمْ يَقْصِدْ الرِّيَاءَ ، وَإِنْ قَصَدَهُ فَكَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ وَقِيلَ : الْإِخْبَارُ بِمَا هُوَ عِبَادَةٌ حَرَامٌ بِلَا قَصْدِ رِئَاءٍ لِأَنَّهُ مُنْقِصٌ ثَوَابَهَا بِالْإِخْبَارِ وَلَوْ لَمْ يُرَاءِ ، وَقَدْ قِيلَ تَبْقَى لَهُ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } وَلِأَنَّ الْإِخْبَارَ بِهَا وَسِيلَةٌ لِلرِّيَاءِ وَلِلْوَسَائِلِ حُكْمُ مَا يُتَوَسَّلُ إلَيْهِ وَلَيْسَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِمَّا يَنْقُصُ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِالْمَلَكَةِ لَا بِعُمُومِ أَفْرَادِ فِعْلِهَا وَلَا بِبَعْضِهَا ( إنْ لَمْ يَقْصِدْ الِاقْتِدَاءَ بِهِ ) أَوْ التَّحَدُّثَ بِالنِّعْمَةِ وَلَمْ يَدْعُهُ إلَى ذَلِكَ طَلَبُ دَرَجَةٍ دِينِيَّةٍ أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ مُبَاحَةٍ يَصِلُهَا بِالْإِخْبَارِ بِلَا رِئَاءٍ ، وَإِنْ قَصَدَ الِاقْتِدَاءَ أَوْ التَّحَدُّثَ بِالنِّعْمَةِ وَأَمِنَ الرِّئَاءَ جَازَ لَهُ الْإِخْبَارُ بِمَا فَعَلَ وَبِمَا يَسْتَفْعِلُ وَبِمَا هُوَ شَارِعٌ فِي فِعْلِهِ وَدُخُولُ الْعِبَادَةِ بِمَحْضَرِ مَنْ يَقْتَدِي بِهِ ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ الْإِخْبَارُ عَمَّا فَرَغَ مِنْهُ ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ ، وَقَدْ فَعَلَتْهُ الصَّحَابَةُ لِلِاقْتِدَاءِ وَالتَّحَدُّثِ بِالنِّعْمَةِ فَإِنَّ التَّحَدُّثَ بِهَا بِلَا رِيَاءٍ وَلَا فَخْرٍ شُكْرٌ ، وَإِنْ أَخْبَرَ لِغَرَضٍ جَائِزٍ يُحَصِّلُهُ وَلَا رِيَاءَ وَلَا سُمْعَةَ أَوْ لِلرَّدِّ عَلَى الْمُكَذِّبِ جَازَ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لِمَنْ أَبَى أَنْ يُسَلِّفَهُ إلَّا بِرَهْنٍ : وَاَللَّهِ إنِّي لَأَمِينٌ فِي السَّمَاءِ وَأَمِينٌ فِي الْأَرْضِ } ، وَقَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { إنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ } قَالَ ذَلِكَ لِيَتَحَصَّلَ بِالْأَمْوَالِ فَيَصْرِفَهَا عَلَى النَّاسِ وَيَسُوسَهُمْ وَلَا يُضَيِّعَهُمْ

(32/99)

وَلَا يُضَيِّعَ الْمَالَ .

(32/100)

وَجَازَ لَهُ كَرَاهِيَةُ الْإِخْبَارِ عَنْهُ بِمُنْقِصٍ لَيْسَ فِيهِ وَإِنْ لِدُنْيَوِيٍّ عِنْدَ اللَّهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ بِلَا قَصْدِ انْحِطَاطِ دَرَجَةٍ عِنْدَ النَّاسِ .  
  
الشَّرْحُ  
( وَجَازَ لَهُ كَرَاهِيَةُ الْإِخْبَارِ عَنْهُ بِمُنْقِصٍ لَيْسَ فِيهِ ) وَكَرَاهَةُ مُوَاجِهَتِهِ بِهِ وَكَرَاهَةُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ فِيهِ إذَا كَانَ لَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ لِتَوْبَتِهِ مِنْهُ أَوْ لِجَوَازِهِ لِفَاعِلِهِ أَوْ لِعَدَمِ جَوَازِ ذِكْرِهِ بِلَا شُهُودٍ كَذِكْرِ الْوَاحِدِ أَوْ الِاثْنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ الزِّنَا وَكَذِكْرِ الْوَاحِدِ الشِّرْكَ ( وَإِنْ ) كَانَ التَّنْقِيصُ ( ل ) أَمْرٍ ( دُنْيَوِيٍّ عِنْدَ اللَّهِ ) هَذَا الظَّرْفُ مُتَعَلِّقٌ بِمُنْقِصٍ وَلَا يُنَافِي قَوْلَهُ : وَإِنْ لِدُنْيَوِيٍّ ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ دُنْيَوِيًّا كَالْجُبْنِ وَكَعَدِمِ الْقِيَامِ بِالنَّفْسِ عِنْدَ الْمُبَايَعَةِ وَكَالْوَعْدِ أَنْ لَا يَفْعَلَ كَذَا ، مِمَّا هُوَ دُنْيَوِيٌّ ، وَلَكِنْ يُرْجِعُ ذَلِكَ لِأَمْرِ الْآخِرَةِ ، وَلِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ دُنْيَوِيًّا لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ذَنْبٌ ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُ مُنْقِصٌ عِنْدَ اللَّهِ لِلْجَهْلِ مِنْهُمْ أَوْ لِشُبْهَةِ تَوَهُّمِ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : ( عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ ) فَيَجُوزُ لَهُ كَرَاهَةُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ كَذِبٌ أَوْ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ يَلْحَقُهُ بِهِ ضُرٌّ أَوْ لِكَوْنِهِ لَا يَجُوزُ الذِّكْرُ شَرْعًا أَوْ يَلْحَقُهُ بِهِ تَنْقِيصٌ ( بِلَا قَصْدِ انْحِطَاطِ دَرَجَةٍ عِنْدَ النَّاسِ ) وَهِيَ دَرَجَةُ التَّرَفُّعِ الْمَطْلُوبَةِ بِالرِّئَاءِ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْأَصْلِ : وَأَمَّا مَا صَدَقَ فِيهِ قَائِلُهُ وَمَا يَجُوزُ لِفَاعِلِهِ فَلَا تَجُوزُ كَرَاهَةُ هَذَا الْمَعْنَى أَيْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ انْحِطَاطُ دَرَجَتِهِ عِنْدَ النَّاسِ دَرَجَةُ التَّرَفُّعِ ، وَأَمَّا أَنْ يَكْرَهَهُ لِكَوْنِهِ قَدْ تَابَ مِنْهُ أَوْ لِكَوْنِهِ جَائِزًا لَهُ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ أَوْ يَلْحَقُهُ ضُرٌّ بِهِ أَوْ نَقْصٌ مِثْلُ أَنْ يُلَاحَظُ بِالنَّقْصِ فَلَا يُزَوِّجُ وَلَا يُزَوَّجُ مِنْهُ أَوْ لَا يُعَامَلُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ .

(32/101)

وَحَرُمَ حُبُّ الْحَمْدِ عَلَى غَيْرِ فِعْلٍ وَعَلَى قَصْدِ فَخْرٍ وَخُيَلَاءَ .  
  
الشَّرْحُ

(32/102)

( وَحَرُمَ حُبُّ الْحَمْدِ عَلَى غَيْرِ فِعْلٍ ) بِأَنْ يَفْعَلَ غَيْرُهُ فِعْلًا فَيُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ هُوَ عَلَيْهِ أَوْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ فَيُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ أَوْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ فَعَلَ وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ ، كَمَنْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ عَالِمٌ فَأَحَبَّ الْحَمْدَ عَلَى الْعِلْمِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَالِمٍ ، أَوْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْسَنَ صَنْعَةَ الْكِتَابَةِ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ الصَّنْعَاتِ وَأَحَبَّ الْحَمْدَ عَلَيْهَا وَهُوَ لَمْ يُحْسِنْهَا وَحُبُّ الْحَمْدِ فِي ذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَصْلًا لَكِنْ يُضَاعِفُ الْإِثْمَ بِادِّعَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ وَهُوَ مِنْ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ ، وَحَرُمَ حُبُّ الْحَمْدِ عَلَى مَا كَانَ أَيْضًا إذَا قَصَدَ الْفَخْرَ وَالْخُيَلَاءَ كَمَا قَالَ : ( وَعَلَى قَصْدِ فَخْرٍ وَخُيَلَاءَ ) .  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنْ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ الْفَخْرَ وَالْخُيَلَاءَ فَلَهُ الْإِخْبَارُ بِهِ إذَا كَانَ صَحِيحًا وَأَرَادَ غَرَضًا صَحِيحًا كَمُجَرَّدِ التَّحَدُّثِ بِالنِّعْمَةِ وَكَانْتِفَاعِ النَّاسِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ ، فَيُحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ بِلَا قَصْدِ رِئَاءٍ وَفَخْرٍ وَخُيَلَاءَ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنَا خَيْرُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ وَلَا فَخْرَ } .  
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { آدَم وَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ } وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا } وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ } وَقَوْلُهُ : { لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى يُونُسَ } وَنَحْوُهُ فَأُجِيبُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ نَهْيٌ عَنْ تَفْضِيلٍ يُؤَدِّي إلَى تَنْقِيصِ بَعْضِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ ، وَعَنْ تَفْضِيلٍ فِي نَفْسِ النُّبُوَّةِ الَّتِي لَا تَتَفَاوَتُ فِي ذَوَاتِ الْأَنْبِيَاءِ

(32/103)

الْمُتَفَاوِتِينَ بِالْخَصَائِصِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ } .  
وَبِأَنَّهُ نَهَى قَبْلَ عِلْمِهِ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَلَمَّا عَلِمَ قَالَ : { أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ } ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا قَالَ : أَنَا أَفْضَلُ وَلَدِ آدَمَ أَوْ خَيْرُ وَلَدِ آدَمَ - أَوْ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ مَعَ أَنَّهُ أَيْضًا أَفْضَلُ مِنْ آدَمَ تَأَدُّبًا مَعَ أَبِيهِ وَلِدَلَالَةِ حَدِيثِ : آدَم وَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَائِي عَلَى ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ فِي وَلَدِ آدَمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ آدَمَ وَهُوَ إبْرَاهِيمُ ، فَإِذَا كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلَ مِنْ إبْرَاهِيمَ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ آدَمَ { مَرَّ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَهْطٍ مِنْ الْمُنَافِقِينَ فَسَمِعَهُمْ يَذْكُرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُوءٍ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَلَأً مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَفَاجَأَهُمْ الْعَبَّاسُ بِمَا سَمِعَ فَأَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِلًا : إنَّ اللَّهَ اصْطَفَى الْعَرَبَ عَلَى غَيْرِهِمْ وَاصْطَفَى بَنِي كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ } .  
{ وَسَمِعَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَهُودِيًّا بِسُوقِ الْمَدِينَةِ يَقُولُ : لَا وَاَلَّذِي اصْطَفَى مُوسَى مِنْ الْبَشَرِ فَلَطَمَهُ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَار فَقَالَ : أَتَقُولُ هَذَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا ؟ فَانْطَلَقَ الْيَهُودِيُّ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَصَّ عَلَيْهِ خَبَرَهُ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ : { وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ } الْآيَةَ فَقَالَ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنْ

(32/104)

اسْتَثْنَاهُ اللَّهُ يَعْنِي بِقَوْلِهِ إلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا أَدْرِي أَصُعِقَ أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ } وَمَعْنَى أَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي أَنَّ الْأَرْضَ انْشَقَّتْ عَنْهُ قَبْلَهُ كَغَيْرِهِ وَمَنْ سَارَعَ فِي الْقِيَامِ قَبْلِي لِاشْتِغَالِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسُّؤَالِ عَنْ أَمْرِ أُمَّتِهِ وَهُوَ آمِنٌ فِي نَفْسِهِ ، وَهَذَا أَفْضَلُ ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي ، وَمَعْنَى سَيِّدِهِمْ : عَظِيمُهُمْ ، وَالْفَخْرُ : التَّرَفُّعُ عَلَى الْقِيَامِ بِذِكْرِ خِصَالٍ أَوْ حَسَبٍ أَوْ نَسَبٍ فَاقَهُمْ فِيهَا أَوْ خُصَّ بِهَا ، وَالْخُيَلَاءُ : اسْمُ مَصْدَرِ خَالَ أَيْ ظَنَّ لِأَنَّهُ يَظُنُّ نَفْسَهُ مُحِقًّا فِي الْفَخْرِ أَوْ يَظُنُّهُ النَّاسُ كَذَلِكَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ إمَّا كَاذِبٌ وَإِمَّا صَادِقٌ فِي ذَلِكَ لَكِنَّهُ كَاذِبٌ فِي دَعْوَى الْعُرْفِ بِذَلِكَ لِأَنَّ مَا لَيْسَ فِعْلًا لَا يَصِحُّ لَهُ الشَّرَفُ بِهِ وَمَا هُوَ فِعْلٌ لَهُ فَقَدْ قَبُحَ بِذِكْرِهِ وَالتَّرَفُّعِ بِهِ وَأَبْطَلَهُ فَيَكُونُ الْإِنْسَانُ مُفْتَخِرًا مُتَخَيِّلًا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ وَيَكُونُ الْخُيَلَاءُ أَيْضًا فِي اللِّبَاسِ وَالْمَشْيِ .

(32/105)

وَحَرُمَا إلَّا فِي قِتَالٍ مُبَاحٍ وَإِنْ بِفِعْلِ الْغَيْرِ وَبِذِكْرِ مَآثِرِ الْآبَاءِ وَبِأَنَا الَّذِي عُرِفَتْ شَجَاعَتُهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَبِكُلِّ مَا صَدَقَ فِيهِ بِلَا قَصْدِ فَخْرٍ وَمَدْحُ مُبْتَدَعٍ أَوْ ذِي مُنْكَرٍ تَقِيَّةً وَمُدَارَاةً وَكَفَّ ضُرٍّ وَإِنْ عَنْ الْغَيْرِ جَائِزٌ مَعَ إضْمَارِ خِلَافِهِ كَحُبِّ صُحْبَتِهِ وَتَوْسِيعِ رِزْقِهِ وَطُولِ عُمْرِهِ لِجَارٍّ بِهِ نَفْعًا وَدَافَعَ بِهِ ضُرًّا مَا لَمْ يُحِبَّ لَهُ ذَلِكَ عَلَى ظُلْمِهِ الْكَائِنِ عَلَيْهِ وَرُخِّصَ مَا لَمْ يَقْصِدْ تَقْوِيَتَهُ عَلَى مُحَرَّمٍ .  
  
الشَّرْحُ

(32/106)

( وَحَرُمَا ) أَيْ الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ ( إلَّا فِي قِتَالٍ مُبَاحٍ ) أَيْ غَيْرِ حَرَامٍ وَهُوَ طَاعَةٌ وَاجِبَةٌ أَوْ عِبَادَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَكِنْ سَمَّاهُ مُبَاحًا مِنْ حَيْثُ إنَّهُ غَيْرُ حَرَامٍ فَيَجُوزُ الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْقِتَالِ الْمُبَاحِ بِمَا كَانَ وَبِمَا لَمْ يَكُنْ ، لَكِنْ عَلَى الْمَعْرَضَةِ أَوْ بِالْكَذِبِ لِجَوَازِهِ فِي الْقِتَالِ وَالْإِصْلَاحِ وَنَحْوِهِ لَكِنَّ الْمَعْرَضَةَ أَوْلَى مِنْ الْكَذِبِ حَيْثُ جَازَ ، وَجَازَ الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ عَلَى الْعَدُوِّ فِي الْقِتَالِ الْمُبَاحِ ، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يُفَاخِرَ عَلَى الْعَدُوِّ وَيُخَايِلَهُ قَبْلَ الْقِتَالِ إرْهَابًا لَهُ ، وَجَازَ ذَلِكَ بِمَا أَمْكَنَ ( وَإِنْ ) كَانَ الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْقِتَالِ الْمُبَاحِ ( بِفِعْلِ الْغَيْرِ وَبِذِكْرِ مَآثِرِ الْآبَاءِ ) أَيْ خَصَائِصِهِمْ جَمْعُ مَأْثُرَةٌ أَيْ مَا يَخْتَصُّونَ بِهِ مِنْ خِصَالٍ حِسَانٍ ( وَبِ ) قَوْلِهِ ( أَنَا الَّذِي عُرِفَتْ شَجَاعَتُهُ ) وَبِأَنَا الَّذِي فَعَلَ كَذَا يَوْمَ كَذَا ( وَنَحْوَ ذَلِكَ ) كَقَوْلِ عَلِيٍّ أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ .  
( وَبِكُلِّ مَا صَدَقَ فِيهِ ) بِتَحْقِيقٍ أَوْ بِمَعْرَضَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ الْكَذِبَ مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الْحَرْبِ اخْتِيَارًا لِجَانِبِ الِانْتِقَالِ عَنْهُ إلَى الْمَعْرَضَةِ فَإِنَّهَا أَوْلَى كَمَا عَلِمْتَ ، وَقَدْ تُسَمَّى كَذِبًا لِظَاهِرِهَا مَعَ أَنَّهَا صِدْقٌ لِبَاطِنِهَا ( بِلَا قَصْدِ فَخْرٍ ) عَلَى غَيْرِ الْعَدُوِّ بِلَا قَصْدِ الْفَخْرِ مِنْ قَلْبِهِ بَلْ يُفَاخِرُ مِنْ لِسَانِهِ عَلَى مُجَرَّدِ قَصْدِ إهَانَةِ الْعَدُوِّ وَقَدْرِهِ ( وَمَدْحُ ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ قَوْلُهُ جَائِزٌ : ( مُبْتَدَعٍ ) كَمَنْ يَقُولُ مِنْ الْجُهَلَاءِ لَا وُضُوءَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَيُطْلِقُ بِلَا تَقْيِيدِ وُجُودِ عُذْرٍ ، وَكَمَنْ يَذِمُّ مَنْ يُسَلِّمُ عِنْدَ الْمُلَاقَاةِ أَوْ عِنْدَ دُخُولِ الدَّارِ لِأَجْلِ تَسْلِيمِهِ ، وَكَمَنْ يَقُولُ بِالرُّؤْيَةِ وَأَصْحَابِ الدِّيَانَاتِ مِنْ الْمُخَالِفِينَ ( أَوْ ذِي مُنْكَرٍ ) كَبِيرَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ كَتَرْكِ صَلَاةٍ أَوْ حَجٍّ مَعَ اسْتِطَاعَةِ السَّبِيلِ ( تَقِيَّةً ) أَيْ

(32/107)

حَذَرًا مِنْ أَنْ يَضُرَّهُ أَوْ أَنْ يُرَاقِبَهُ فَيَضُرَّهُ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عِرْضِهِ ( وَمُدَارَاةً ) أَيْ مُدَافَعَةً لِشَرِّهِ فِي الْبَدَنِ أَوْ الْمَالِ ( وَكَفَّ ضُرٍّ ) فِي بَدَنٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ ( وَإِنْ عَنْ الْغَيْرِ ) مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ صَدِيقٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى ذِكْرِ التَّقِيَّةِ أَوْ ذِكْرِ الْمُدَارَاةِ أَوْ ذِكْرِ كَفِّ الضُّرِّ ، وَإِذْ جَمَعَ بَيْنَهُنَّ فَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِالتَّقِيَّةِ تَقِيَّةَ الرَّحِمِ وَالْجَارِ وَالصَّاحِبِ وَالرَّفِيقِ يَتَّقِيهِمْ لِئَلَّا تَتَغَيَّرَ قُلُوبُهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَا ضُرَّ يَلْحَقُ مِنْهُمْ فِي بَدَنٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ ، وَأَرَادَ بِالْمُدَارَاةِ مُدَافَعَةَ ضُرِّهِمْ أَوْ ضُرِّ غَيْرِهِمْ فِي بَدَنٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ ، وَأَرَادَ بِكَفِّ الضُّرِّ تَفْسِيرَ الْمُدَارَاةِ بِأَنَّهَا كَفُّهُ بِالْمَدْحِ أَوْ أَرَادَ بِالتَّقِيَّةِ دَفْعَ الضُّرِّ بَعْدَ حُضُورِهِ مِمَّنْ كَانَ ، وَبِالْمُدَارَاةِ دَفْعَهُ قَبْلَ حُضُورِهِ وَدَفْعُ الضُّرِّ تَفْسِيرٌ لَهَا .  
( جَائِزٌ مَعَ إضْمَارِ خِلَافِهِ ) بِالْمَعْرَضَةِ أَوْ بِالْإِشَارَةِ لِغَيْرِهِ أَوْ بِرَدِّ الضَّمِيرِ لِغَيْرِهِ فِي الْقَلْبِ أَوْ بِاللِّسَانِ كَمَنْ يَقُولُ : أَعَانَكُمْ اللَّهُ ، وَيُرِيدُ بِخِطَابِهِ الْمُسْلِمِينَ فِي قَلْبِهِ ، أَوْ يَقُولُ بِلِسَانِهِ خُفْيَةً : أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ ، أَوْ يُرِيدُ بِمَا قَالَ أَمْرَ الدُّنْيَا أَوْ يَذْكُرُهَا خُفْيَةً وَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ ( كَ ) جَوَازِ ( حُبِّ صُحْبَتِهِ ) وَهَذَا تَنْظِيرٌ فِي الْجَوَازِ لَا تَمْثِيلٌ لِلْحَسَدِ ، وَكَذَا قَوْلٌ : ( وَتَوْسِيعِ رِزْقِهِ وَطُولِ عُمْرِهِ ) وَبَقَاءِ حُرْمَتِهِ وَقُوَّةِ بَدَنِهِ ( لِجَارٍّ بِهِ نَفْعًا ) لَا بُدَّ مِنْهُ يَحْتَاجُ إلَيْهِ وَلَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ أَوْ نَفْعًا لِلدِّينِ ( وَدَافَعَ بِهِ ضُرًّا ) أَيْ لِمَنْ يَجُرُّ نَفْعًا وَيَدْفَعُ ضُرًّا بِذَلِكَ الْمَذْكُورِ مِنْ الصُّحْبَةِ وَالتَّوْسِيعِ وَطُولِ الْعُمْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضُرٌّ لِلدِّينِ ، فَالْهَاءُ عَائِدَةٌ إلَى ذَلِكَ لَا إلَى الْحُبِّ لِأَنَّ حُبَّ ذَلِكَ لَا

(32/108)

يَجُرُّ بِهِ نَفْعًا وَلَا يَدْفَعُ بِهِ ضُرًّا ، اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ تَرْجِعَ إلَى الْحُبِّ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ وَيُظْهِرُ حُبَّهُ فَيَكُونُ جَارًّا بِهِ نَفْعًا دَافِعًا بِهِ ضُرًّا ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلدُّنْيَا لِأَنَّهُ سَرِقَةٌ كَمَا كَانَ بَعْضُ قَوْمِنَا يَقُولُ لِنَصْرَانِيٍّ : يَسُرُّنِي وَاَللَّهِ مَا يَسُرُّكَ ، وَجَعَلَ يَوْمِي قَبْلَ يَوْمِكَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَكَانَ النَّصْرَانِيُّ يَبْتَهِجُ بِذَلِكَ وَيَنْفَعُهُ لِذَلِكَ فَهَذَا النَّفْعُ حَرَامٌ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ مِمَّنْ أَعْطَاهُ عَلَى غَيْرِ مَا قَصَدَ لِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ مَعْرَضَةً ( مَا لَمْ يُحِبَّ لَهُ ) مَعَ ذَلِكَ الْجَرِّ أَوْ الدَّفْعِ ( ذَلِكَ ) وَنَحْوَهُ ( عَلَى ظُلْمِهِ ) الْعِبَادَ أَوْ نَفْسَهُ بِسَائِرِ الْمَعَاصِي ( الْكَائِنِ عَلَيْهِ ) أَيْ مَا لَمْ يُحِبَّ لَهُ ذَلِكَ لِأَجْلِ ظُلْمِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ حُبٌّ لِلظُّلْمِ وَرِضًى بِهِ وَإِعَانَةً عَلَيْهِ .  
وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : لِجَارٍّ بِهِ نَفْعًا وَدَافِعٍ بِهِ ضُرًّا مَنْ أَحَبَّ لَهُ ذَلِكَ مُهْمِلًا لَمْ يَقْصِدْ الدَّفْعَ وَالْجَرَّ ، فَذَلِكَ لَا يَجُوزُ حُبُّهُ إنْ أَرَادَهُ لِأَجْلِ ظُلْمِهِ أَوْ أَرَادَهُ وَلَمْ يَنْوِ لِظُلْمِهِ وَلَا لِلدَّفْعِ أَوْ الْجَرِّ ( وَرُخِّصَ ) لَهُ أَنْ يُحِبَّ لَهُ ذَلِكَ ( مَا لَمْ يَقْصِدْ تَقْوِيَتَهُ ) بِذَلِكَ ( عَلَى مُحَرَّمٍ ) بَلْ قَصَدَ الدَّفْعَ وَالْجَرَّ أَوْ أَهْمَلَ ، وَسَوَاءٌ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا أَرَادَ الدَّفْعَ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ الْجَرَّ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ .

(32/109)

و فِي حُبِّ الْبَقَاءِ لِعَاصٍ وَلَوْ مُسْرِفًا ، وَفِي الدُّعَاءِ لَهُ بِهِ لِمُرْتَجٍ انْقِلَاعَهُ وَنَفْعَهُ وَدَفْعَ ضُرِّهِ وَإِنْ عَنْ غَيْرِهِ وَلَا يُحِبُّ لَهُ فِعْلًا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ ، وَجُوِّزَ الدُّعَاءُ لَهُ بِمَا لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ اسْمَ مُوفٍ وَالْحُبُّ لَهُ .  
  
الشَّرْحُ

(32/110)

( و ) رُخِّصَ ( فِي حُبِّ الْبَقَاءِ لِعَاصٍ ) فِي حَقِّ اللَّهِ أَوْ حَقِّ الْعِبَادِ ( وَلَوْ ) كَانَ الْعَاصِي ( مُسْرِفًا ) فِي مَعْصِيَتِهِ أَيْ مُكْثِرًا مِنْهَا أَوْ مُدِيمًا لَهَا أَوْ جَاهِرًا بِهَا أَوْ آتِيًا بِمَا يَفْحُشُ مِنْهَا ( وَفِي الدُّعَاءِ لَهُ بِهِ ) وَذَلِكَ يُغْنِي عَنْهُ ذِكْرُ الظُّلْمِ آنِفًا ، وَلَعَلَّهُ أَعَادَهُ لِيُفِيدَ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يَجُوزُ حُبُّ ذَلِكَ لِصَاحِبِهَا إلَّا عَلَى رُخْصَةٍ ، لَكِنْ إنْ أَصَرَّ عَلَيْهَا فَإِصْرَارُهُ كَبِيرٌ ، وَلِيُفِيدَ مَسْأَلَةَ الدُّعَاءِ أَيْضًا لِأَنَّهَا لَمْ تُذْكَرْ آنِفًا ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ بِالظُّلْمِ آنِفًا ظُلْمَ غَيْرِهِ ، وَيُرِيدَ بِالْعَاصِي هُنَا ظَالِمَ نَفْسِهِ أَوْ ظَالِمَ نَفْسِهِ وَظَالِمَ غَيْرِهِ ( لِمُرْتَجٍ ) مُتَعَلِّقٌ بِرَخَّصَ الْمُقَدَّرِ مَعْنَاهُ أَوْ لَفْظُهُ لِقَوْلِهِ : وَفِي حُبِّ ( انْقِلَاعِهِ ) عَنْ الْمَعْصِيَةِ ( وَنَفْعِهِ وَدَفْعِ ضُرِّهِ ) أَيْ دَفْعِ ضُرِّ ذَلِكَ الْعَاصِي يَدْفَعُهُ ذَلِكَ الْمُحِبُّ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ يُضْعِفُ الْعَاصِي عَنْ الضُّرِّ ( وَإِنْ عَنْ غَيْرِهِ ) وَالْوَاوُ عَاطِفَةٌ عَلَى مَحْذُوفٍ لَا حَالِيَّةٌ أَيْ إنْ كَانَ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ .  
وَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ ظَهَرَ لِي لَمَّا قَالَ لِمُرْتَجٍ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : وَفِي حُبِّ الْبَقَاءِ لِعَاصٍ إلَخْ حِكَايَةَ قَوْلٍ ثَالِثٍ بِتَرْخِيصٍ ، وَالظُّلْمُ وَالْمَعْصِيَةُ أَرَادَ بِهِمَا الْعُمُومَ لِظُلْمِ الْغَيْرِ أَوْ النَّفْسِ وَالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ فَكَأَنَّهُ قَالَ : لَا يَجُوزُ حُبُّ ذَلِكَ لَهُ ، وَقِيلَ بِالرُّخْصَةِ مَا لَمْ يُحِبَّ لَهُ ذَلِكَ عَلَى ظُلْمِهِ إنْ ارْتَجَى انْقِلَاعَهُ فَإِنْ لَمْ يُحِبَّ لَهُ ذَلِكَ عَلَى ظُلْمِهِ لَكِنْ لَمْ يَسْتَشْعِرْ الِانْقِلَاعَ لَمْ يَجُزْ لَهُ ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ عَدَمُ حُبِّ ذَلِكَ لَهُ عَلَى ظُلْمِهِ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي الرُّخْصَةِ الْأُولَى ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ : وَنَفْعِهِ وَدَفْعِ ضُرِّهِ قَيْدًا بَلْ الْقَيْدُ رَجَاءُ الِانْقِلَاعِ ، فَإِذَا رَجَا الِانْقِطَاعَ عَلَى هَذَا التَّرْخِيصِ جَازَ حُبُّ ذَلِكَ لَهُ وَلَوْ لَمْ يَرْجُ نَفْعًا

(32/111)

أَوْ دَفْعَ ضُرٍّ ، وَإِذَا رَجَاهُمَا وَلَمْ يَرْجُ الِانْقِلَاعَ لَمْ يَجُزْ لَهُ حُبُّ ذَلِكَ ، وَيَجُوزُ حُبُّ ذَلِكَ لِلْمَوْقُوفِ فِيهِ ، وَقِيلَ لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ لِلْمُفْسِدِ الْمُتَعَدِّي عَلَى الْخَلْقِ وَجَازَ لِلَّذِي يَظْلِمُ نَفْسَهُ لَا الْخَلْقَ .  
( وَلَا يُحِبُّ لَهُ ) أَيْ لِلْعَاصِي وَلَا لِلْمَوْقُوفِ فِيهِ ( فِعْلًا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ ) وَهُوَ الْوَفَاءُ سَوَاءٌ لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَفَاءِ إلَّا مَعْصِيَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرُ ، فَلَا يُحِبُّ لَهُ تَرْكَهَا أَوْ تَرْكَ أَكْثَرَ مِنْهَا فَيَكُونُ مُوَفِّيًا مُسْتَحِقًّا لِلْجَنَّةِ ، وَلَا حُبَّ تَرْكِ بَعْضٍ وَلَوْ كَانَ غَيْرُهُ أَيْضًا إذْ كَانَ تَرْكُهُ مِمَّا يَكُونُ الْوَفَاءُ بِتَرْكِهِ مَعَ تَرْكِ غَيْرِهِ ، وَلَا يُحِبُّ ذَلِكَ أَيْضًا لِلْمَوْقُوفِ فِيهِ ، وَيَجُوزُ إجْمَاعًا أَنْ يَدْعُوَ صَاحِبُ الْكَبَائِرِ لِنَفْسِهِ وَلِأَطْفَالِهِ بِالْجَنَّةِ وَالْوَفَاءِ ( وَجُوِّزَ الدُّعَاءُ لَهُ ) أَيْ لِلْعَاصِي وَلَا سِيَّمَا الْمَوْقُوفُ فِيهِ أَوْ عَاصٍ غَيْرُ مُتَبَرَّإٍ مِنْهُ ( بِمَا لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ اسْمَ مُوفٍ وَالْحُبُّ لَهُ ) أَيْ لِذَلِكَ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ اسْمَ مُوفٍ ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي أَوْ أَنْ يَكُونَ يُزَكِّي أَوْ يَحُجُّ أَوْ يَتْرُكُ الزِّنَى أَوْ الرِّبَا أَوْ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، أَوْ أَنْ يُحِبَّ مُتَعَدِّدًا مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَكُونُ اسْتِجْمَاعُهُ وَفَاءً وَظَاهِرُ الْأَصْلِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحِبَّ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، وَأَنْ يَدْعُوَ لَهُ بِهَا ، لِأَنَّهُ قَالَ : وَذُكِرَتْ الرُّخْصَةُ فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَالظَّاهِرُ مَا ذَكَرْتُهُ لِأَنَّ الْعِلَّةَ عَدَمُ اسْتِحْقَاقِ اسْمِ الْوَفَاءِ بِمَا يُحِبُّهُ وَيَدْعُو لَهُ بِهِ ، وَكَذَا تَرْكُ الْمَعَاصِي بَعْضِهَا أَوْ جُلِّهَا بِحَيْثُ لَا يَحْصُلُ الْوَفَاءُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(32/112)

بَابٌ لَا يُؤَمَّنُ عَلَى دُعَاءِ غَيْرِ مُتَوَلًّى وَإِنْ لِدُنْيَاهُ وَرُخِّصَ فِيمَا لَا يَثْبُتُ لَهُ بِهِ وِلَايَةٌ .  
  
الشَّرْحُ

(32/113)

بَابٌ فِي التَّمَنِّي وَالتَّأْمِينِ وَالشُّهْرَةِ وَالْمَنْزِلَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ( لَا يُؤَمَّنُ ) أَيْ لَا يُقَالُ : آمِينَ ، وَكَذَا مَا هُوَ بِمَعْنَاهُ : اسْتَجِبْ يَا رَبِّ ، ( عَلَى دُعَاءِ غَيْرِ مُتَوَلًّى ) مِمَّنْ هُوَ فِي الْبَرَاءَةِ أَوْ فِي الْوُقُوفِ ( وَإِنْ ) لِلَّذِي يُؤَمِّنُ وَلَوْ وَفَّى أَوْ ( لِدُنْيَاهُ ) أَوْ دُنْيَا غَيْرِهِ أَوْ لِآخِرَةِ مُتَوَلًّى وَدِينِهِ أَوْ عَلَى كَافِرٍ عَلَى آخِرَتِهِ لِأَنَّهُ إنْ دَعَا لِنَفْسِهِ بِالْآخِرَةِ وَأَمَّنَ عَلَى دُعَائِهِ فَقَدْ تَوَلَّاهُ إذْ دَعَا لَهُ بِآمِينَ أَوْ نَحْوِهِ ، وَكَذَا إنْ دَعَا لِغَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ غَيْرُ مُتَوَلًّى فَأَمَّنَ عَلَى دُعَائِهِ فَقَدْ دَعَا بِتَأْمِينِهِ أَوْ نَحْوِهِ مَنْ قَالَ : آمِينَ أَوْ نَحْوَهُ بِخَيْرِ الْآخِرَةِ ، وَذَلِكَ وِلَايَةٌ ، وَمَنْ تَوَلَّى مَنْ لَا تَجِبُ لَهُ فَقَدْ كَفَرَ وَجَازَ أَنْ يُؤَمِّنَ لِدُعَاءِ غَيْرِ الْمُتَوَلَّى إذَا كَانَ فِي حَدِّ التَّقِيَّةِ ، وَلَوْ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ كَمَا يَدْعُو لَهُ بِمَا يَدْعُو بِهِ لِلْمُتَوَلَّى إذَا كَانَ فِي حَدِّ التَّقِيَّةِ ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ التَّقِيَّةِ فَإِنْ شَاءَ قَالَ عِنْدَ دُعَاءِ غَيْرِ الْمُتَوَلَّى : سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَكَ أَوْ دُعَاءَكَ ، وَيَعْنِي الْإِخْبَارَ لَا الدُّعَاءَ .  
وَإِنْ دَعَا بِخَيْرِ الْآخِرَةِ لِمَنْ هُوَ فِي الْوِلَايَةِ مِنْ سَامِعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يُؤَمِّنُ السَّامِعُ لِأَنَّهُ قَدْ يَدْعُو لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ فِي الْوِلَايَةِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي وِلَايَةِ الدَّاعِي أَوْ يَكُونُ فِي وِلَايَةِ الدَّاعِي وَوِلَايَةِ السَّامِعِ لَكِنَّ ذَلِكَ الدَّاعِيَ تَوَلَّاهُ عَلَى غَيْرِ مُوجِبِ الْوِلَايَةِ أَوْ يَدْعُو لَهُ لِغَيْرِ تِلْكَ الْوِلَايَةِ وَالسَّامِعُ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِالْجَنَّةِ وَلَوْ كَانَ ذَا كَبَائِرَ ، وَلَا يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَاءِ أَحَدٍ لَهُ بِهَا وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ تَوَلَّاهُ إنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مُتَوَلًّى ، وَإِنْ دَعَا عَلَى كَافِرٍ بِشَرِّ الْآخِرَةِ أَوْ الدُّنْيَا خِيفَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ لِمَا لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ ذَلِكَ لَا لِكُفْرِهِ ، وَأَمَّا عَدَمُ التَّأْمِينِ عَلَى دُعَائِهِ بِخَيْرِ

(32/114)

الدُّنْيَا لِنَفْسِهِ أَوْ لِلسَّامِعِ أَوْ لِغَيْرِهِ وَلِأَنَّهُ قَدْ تَكُونُ عِلَّةُ دُعَائِهِ شَيْئًا مِنْ الْمَعَاصِي دَعَا بِخَيْرٍ لِأَجْلِهَا ، وَلِأَنَّ غَيْرَ الْمُتَوَلِّي قَدْ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ بِدُنْيَاهُ فَلَعَلَّهُ دَعَا لَهُ لِتِلْكَ الْمَضَرَّةِ ( وَرُخِّصَ فِيمَا لَا يَثْبُتُ لَهُ بِهِ وِلَايَةٌ ) أَنْ يُؤَمِّنَ عَلَى دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِمُتَوَلًّى ، وَكَذَا إذَا دَعَا لِغَيْرِهِ بِمَا لَا يَثْبُتُ بِهِ وِلَايَةٌ وَذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا أَوْ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ الَّتِي لَا تُوجِبُ وِلَايَةً ، مِثْلُ أَنْ يَدْعُوَ بِشِفَاءِ الْمَرِيضِ أَوْ يَدْعُوَ لِمَالٍ أَوْ لَأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُزَكِّي أَوْ يَحُجُّ أَوْ يَصُومُ أَوْ مُتَعَدِّدٌ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ لَا تَجِبُ بِبَعْضِ الدِّينِ دُونَ الْبَعْضِ فَيَجُوزُ التَّأْمِينُ جَرْيًا عَلَى الظَّاهِرِ .

(32/115)

وَجَازَ تَمَنِّي انْقِلَاعِ الْكُفَّارِ عَنْ كُفْرِهِمْ لَا الدُّعَاءُ لَهُمْ بِهِ وَحُبُّهُ .  
  
الشَّرْحُ

(32/116)

( وَجَازَ تَمَنِّي انْقِلَاعِ الْكُفَّارِ عَنْ كُفْرِهِمْ ) مُنَافِقِينَ أَوْ مُشْرِكِينَ أَوْ كُلِّهِمْ عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا وَلَهُ الثَّوَابُ عَلَى ذَلِكَ إنْ نَوَى لِلَّهِ ، وَمَعْنَى قَوْلِ الْأَصْلِ : أَنَّهُ يَتَمَنَّى لَهُمْ أَنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ الِانْقِلَاعُ لَهُمْ لَا أَنْ يَتَمَنَّى الِانْقِلَاعَ حِيَالَهُمْ فَلَا يُنَافِي قَوْلَهُ : ( لَا الدُّعَاءُ لَهُمْ بِهِ وَحُبُّهُ ) لَهُمْ ، وَالْوَاضِحُ جَوَازُ الْحُبِّ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي التَّمَنِّي أَوْ الْفَرْقُ أَنَّ تَمَنِّيَ الِانْقِلَاعِ الْمَقْصُودُ فِيهِ بِالذَّاتِ إذْلَالُ الْكُفْرِ و إزَالَتُهُ ، وَأَمَّا الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالِانْقِلَاعِ وَحُبُّهُ لَهُمْ فَإِنَّ مَعْنَاهُ قَصْدُهُمْ بِذَلِكَ لَا قَصْدُ إعْزَازِ الْإِسْلَامِ وَإِقْرَارِهِ ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اللَّهُمَّ أَيِّدْ الْإِسْلَامَ بِأَحَدِ الْعُمَرَيْنِ } وَأَجَازَ الْمُخَالِفُونَ وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ الدُّعَاءَ بِالْهِدَايَةِ لِغَيْرِ الْمُتَوَلَّى وَحُبَّهَا لَهُمْ لِقَوْلِ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ : { اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ } وَلِأَنَّ ذَلِكَ إظْهَارٌ لِلْإِسْلَامِ وَشُهْرَةٌ لَهُ وَتَكْثِيرٌ لَهُ ، فَالدُّعَاءُ بِهِ وَحُبُّهُ هُوَ بِمَنْزِلَةِ أَمْرِهِمْ بِالْإِسْلَامِ أَوْ بِالْوَفَاءِ وَنَهْيِهِمْ عَنْ الْمُنْكَرِ أَوْ الشِّرْكِ ، وَبِمَنْزِلَةِ قِتَالِهِمْ ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْمَنْعِ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالْقِتَالَ وَحُبَّ الْإِسْلَامِ وَإِعْزَازَهُ وَإِظْهَارَهُ وَتَكْثِيرَهُ أُمُورٌ وَاجِبَةٌ ، وَالدُّعَاءُ لَهُمْ بِالْهِدَايَةِ وَحُبُّهَا لَهُمْ يُنَافِيَانِ الْبُغْضَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ لَهُمْ و بَرَاءَتَهُمْ ، وَقَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا : إنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا لَيْسَ شَرْعًا لَنَا إلَّا مَا لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ كَالتَّوْحِيدِ وَمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ وَمَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى بَقَائِهِ ، وَعِنْدِي أَنَّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ الْخَبَرِ الصَّحِيحِ مِمَّا هُوَ شَرْعٌ لِمَنْ قَبْلَنَا وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِهِ فَهُوَ شَرْعٌ لَنَا ، وَقِيلَ : شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا إلَّا مَا ثَبَتَ

(32/117)

نَسْخُهُ ، وَقِيلَ : لَيْسَ بِشَرْعٍ لَنَا إلَّا مَا ثَبَتَ بَقَاؤُهُ ، وَقِيلَ : شَرِيعَةُ مُوسَى شَرْعٌ لَنَا إلَّا مَا نَسَخَتْهُ شَرِيعَةُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقِيلَ : شَرِيعَةُ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرْعٌ لَنَا فِي الْحَجِّ دُونَ غَيْرِهِ ، وَقِيلَ : كُلُّ مَا كَانَ فِي شَرْعِنَا فَقَدْ كَانَ فِي شَرْعِ إبْرَاهِيمَ كَذَلِكَ سَوَاءٌ بِلَا فَرْقٍ وَلَا مُخَالِفَةٍ فِي شَيْءٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَبِهُدَاهُمْ اقْتَدِهْ } ، وَقِيلَ : شَرِيعَةُ عِيسَى شَرْعٌ لَنَا ، وَقِيلَ شَرِيعَةُ نُوحٍ شَرْعٌ لَنَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لِإِبْرَاهِيمَ } أَيْ عَلَى دِينِ نُوحٍ ، وَقِيلَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ .

(32/118)

وَتَمَنِّي الْمَعْصِيَةِ كَبِيرٌ و صَغِيرٌ وَتَمَنِّي الطَّاعَةِ وَإِنْ مِنْ الْغَيْرِ مِمَّنْ تُمْكِنُ مِنْهُ طَاعَةٌ .  
  
الشَّرْحُ  
( وَتَمَنِّي الْمَعْصِيَةِ ) لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ذَنْبٌ ( كَبِيرٌ ) إنْ كَانَتْ كَبِيرَةً تُعْمَلُ بِالْقَلْبِ كَبُغْضِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَهْلِهِ فَتَمَنِّي ذَلِكَ كُفْرٌ لِأَنَّ تَمَنِّي الشَّيْءِ مِمَّا يُوقَعُ بِالْقَلْبِ إيقَاعٌ لَهُ وَطَلَبٌ لِلزِّيَادَةِ ، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ : ( و ) ذَنْبٌ ( صَغِيرٌ ) إنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَانَتْ كَبِيرَةً تُعْمَلُ بِالْجَارِحَةِ لَا تَتِمُّ بِالْقَلْبِ كَالْكَذِبِ وَالسَّرِقَةِ فَتَمَنِّي ذَلِكَ ذَنْبٌ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ بَلْ هُوَ ذَنْبٌ صَغِيرٌ ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى جَوَازِ ظُهُورِ الصَّغِيرَةِ ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَنَا أَنَّهَا لَا تُعْرَفُ لِئَلَّا يُجْتَرَأَ عَلَيْهَا ، وَمِنْ الْكُفْرِ تَمَنِّي ظُهُورِ الْمَعْصِيَةِ وَالْكُفَّارِ وَكَثْرَتِهِمْ وَضَعْفِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ ( وَتَمَنِّي الطَّاعَةِ وَإِنْ مِنْ الْغَيْرِ مِمَّنْ تُمْكِنُ مِنْهُ ) وَلَوْ كَانَ فِي الْبَرَاءَةِ أَوْ فِي الْوُقُوفِ سَوَاءٌ كَانَ مِمَّنْ لَا يُطِيعُ أَوْ مِمَّنْ يُطِيعُ ، وَتَمَنِّي أَنْ يَزِيدَ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ بَنِي آدَمَ الْبُلَّغِ وَالْأَطْفَالِ أَوْ الْجِنِّ أَوْ الْمَلَائِكَةِ ( طَاعَةٌ ) أَيْ عِبَادَةٌ ، وَكَذَا تَمَّنِي الْمَعْصِيَةِ مِمَّنْ تُمْكِنُ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ وَأَمَّا تَمَنِّي الطَّاعَةِ مِمَّنْ لَا تُمْكِنُ مِنْهُ الطَّاعَةُ كَالْمَجْنُونِ وَغَيْرِ الْحَيَوَانِ فَلَا يَكُونُ طَاعَةً إلَّا إنْ تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ عَقْلٌ فَتَكُونُ مِنْهُ الطَّاعَةُ كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَالْمُرَادُ الطَّاعَةُ الزَّائِدَةُ عَلَى مَا فِي قَوْله تَعَالَى { وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ } ، وَمَنْ تَمَنَّى الْمَعْصِيَةَ مِمَّنْ تُمْكِنُ مِنْهُ فَقَدْ عَصَى أَوْ مِمَّنْ لَا تُمْكِنُ فَقَدْ أَسَاءَ .

(32/119)

وَفُضِّلَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِأَنَّهَا تُؤْجَرُ عَلَى الْهَمِّ بِهَا وَإِنْ لَمْ تَعْمَلْهَا وَيُضَاعَفُ لَهَا بِكَثْرَةٍ إنْ عَمِلَتْ وَلَا تُؤَاخَذُ بِسَيِّئَةٍ هَمَّتْ بِهَا حَتَّى تَعْمَلَهَا وَعَفَا اللَّهُ عَنْهَا مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلُهُ .  
  
الشَّرْحُ

(32/120)

( وَفُضِّلَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ ) عَلَى غَيْرِهَا مِنْ الْأُمَمِ ( بِأَنَّهَا تُؤْجَرُ ) بِحَسَنَةٍ وَاحِدَةٍ ( عَلَى الْهَمِّ بِهَا ) أَيْ بِالطَّاعَةِ ( وَإِنْ لَمْ تَعْمَلْهَا ) وَفِي نُسْخَةٍ : وَإِنْ لَمْ تَعْمَلْهُ أَيْ وَإِنْ لَمْ تَعْمَلْ ذَلِكَ الْعَمَلَ الَّذِي هُوَ طَاعَةٌ ، وَلَفْظُ الطَّاعَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ ( وَيُضَاعَفُ ) الْأَجْرُ ( لَهَا بِكَثْرَةٍ ) الْحَسَنَةُ بِعَشْرٍ فَصَاعِدًا إلَى سَبْعِ مِائَةٍ إلَى مَا شَاءَ اللَّهُ ( إنْ عَمِلَتْ ، وَلَا تُؤَاخَذُ بِسَيِّئَةٍ هَمَّتْ بِهَا حَتَّى تَعْمَلَهَا ) فَإِذَا عَمِلَهَا فَسَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ وَقِيلَ : يَتَضَاعَفُ الْوِزْرُ حَيْثُ يَتَضَاعَفُ الثَّوَابُ كَمَكَّةَ وَرَمَضَانَ ، قَالَ قَتَادَةَ : الظُّلْمُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ أَعْظَمُ وِزْرًا وَخَطِيئَةً ، وَسَبَقَهُ إلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَفِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ : { إنَّ الْمَعْصِيَةَ تُضَاعَفُ فِي رَمَضَانَ } وَقَالَ مُجَاهِدٌ : تُضَاعَفُ السَّيِّئَةُ بِمَكَّةَ كَمَا تُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ .  
وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : بَلَغَنِي أَنَّ الْخَطِيئَةَ بِهَا بِمِائَةِ خَطِيئَةٍ فِي غَيْرِهَا ، وَيُنَاسِبُ مَا قَالَ قَتَادَةَ قَوْله تَعَالَى : { فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ } وَمَعْنَى زِيَادَةِ السَّيِّئَاتِ مَزِيدُ الْعِقَابِ عَلَيْهَا ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ } فَتَعْظُمُ السَّيِّئَةُ لِشَرَفِ فَاعِلِهَا وَقُوَّةِ مَعْرِفَتِهَا بِاَللَّهِ وَقُرْبِهِ مِنْهُ ، فَإِنَّ مَنْ عَصَى السُّلْطَانَ عَلَى بِسَاطِهِ أَعْظَمُ جُرْمًا مِمَّنْ عَصَاهُ عَلَى بُعْدٍ ، وَتَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي سِيرَةِ الدِّمَاءِ أَنَّ الْإِنْسَانَ كَمَنْ يَقْطُرُ سَيْفُهُ بِالدَّمِ لِمَيْلِ قَلْبِهِ إلَى أَهْلِ الْفِتْنَةِ ، وَهُوَ قَوْلٌ كَمَا يَأْتِي ، وَيَأْتِي كَلَامٌ فِي فَصْلِ الرُّكُونِ إنْ شَاءَ اللَّهُ وَحَدِيثُ : { نِيَّةُ الْفَاجِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ } ظَاهِرُهُ أَنَّ الْهَمَّ بِالْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ ( وَعَفَا اللَّهُ عَنْهَا مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ ) إنْ كَانَ مِمَّا يُتَكَلَّمُ

(32/121)

بِهِ ( أَوْ تَعْمَلُهُ ) بِغَيْرِ النُّطْقِ ، وَمَنْ قَبْلَنَا يُؤْخَذُ بِالْهَمِّ بِالْمَعْصِيَةِ وَلَا يُثَابُ عَلَى الْهَمِّ بِالْعِبَادَةِ ، وَفِي الْحَدِيثِ الرَّبَّانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجَلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً وَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، وَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، فَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا مَا لَمْ يَعْمَلْهَا ، وَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا } .  
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { إنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هَمَّ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً } ، وَمَعْنَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ أَمَرَ بِكَتْبِهَا الْحَفَظَةَ أَوْ كَتَبَهَا فِي عِلْمِهِ أَوْ كَتَبَ فِي عِلْمِهِ مَقَادِيرَ أَجْزَائِهَا ، وَمَعْنَى بَيَّنَ ذَلِكَ أَنَّهُ بَيَّنَهُ لِلْمَلَائِكَةِ ، وَمَعْنَى هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ أَنَّهُ أَرَادَهَا وَتُرْجَى عِنْدَهُ فِعْلُهَا فَعَلِمَ مِنْهُ بِالْأَوْلَى وَحَكَمَ الْعَزْمَ وَهُوَ الْجَزْمُ بِفِعْلِهَا أَوْ التَّصْمِيمُ عَلَيْهِ وَكَتَبَ الْهَمَّ بِالْحَسَنَةِ حَسَنَةً لِأَنَّ الْهَمَّ بِهَا سَبَبٌ إلَى عَمَلِهَا وَسَبَبُ الْخَيْرِ خَيْرٌ .  
وَرَوَى مُسْلِمٌ : { إذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً } وَالْمُرَادُ بِالتَّحَدُّثِ الْهَمُّ

(32/122)

وَيَدُلُّ لَهُ رِوَايَةُ : مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَعَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَدْ أَشْعَرَ بِهَا قَلْبَهُ وَحَرَصَ عَلَيْهَا كَتَبَ لَهُ حَسَنَةً ، فَالْحِرْصُ عَلَيْهَا مُسْتَلْزِمٌ لِلْعَزْمِ الَّذِي هُوَ تَرْجِيحُ الْوُقُوعِ وَمُخْرِجٌ لِلْخَطْرَةِ الَّتِي تَخْطُرُ ثُمَّ تَنْفَسِخُ مِنْ غَيْرِ عَزْمٍ وَلَا تَصْمِيمٍ ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ : { إنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ : عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ فِيهِ لِلَّهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّه عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ فَيَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ حَقًّا فِيهِ فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَقُول : لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَلَهُ أَجْرُ نِيَّتِهِ } .  
وَاعْلَمْ أَنَّ التَّضْعِيفَ إلَى سَبْعِ مِائَةٍ فَصَاعِدًا بِحَسَبِ إحْسَانِ الْعَمَلِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي ذَلِكَ فَمِنْ الْعَامِلِينَ مَنْ لَهُ عَشْرٌ بِحَسَنَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ أَكْثَرُ إلَى سَبْعِمِائَةٍ وَأَكْثَرَ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِحَبَّةِ بُرٍّ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ قَدَّرَهَا أَنَّهُ لَوْ بَذَرَهَا فِي أَزْكَى الْأَرْضِ مَعَ غَايَةِ الرَّيِّ وَالتَّعَهُّدِ ثُمَّ حُصِدَتْ وَبُذِرَ حَاصِلُهَا فِي أَزْكَى أَرْضٍ كَذَلِكَ ، وَهَكَذَا إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ جَاءَتْ مِنْهَا أَمْثَالُ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي ، وَكَذَا فِي مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ نَقْدٍ يُقَدَّرُ أَنَّهُ اشْتَرَى بِهَا أَرْبَحَ شَيْءٍ وَبِيعَ فِي أَنْفَقِ سُوقٍ ، وَهَكَذَا إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ جَاءَتْ بِقَدْرِ الدُّنْيَا ، وَعَمَّنْ تَصَدَّقَ عَلَى فَقِيرٍ بِدِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهِ الْفَقِيرُ عَلَى ثَالِثٍ

(32/123)

وَهُوَ عَلَى رَابِعٍ وَهَكَذَا فَلِلْأَوَّلِ عَشْرَةٌ وَلِلثَّانِي عَشْرَةٌ فَتُضْرَبُ لِلْأَوَّلِ فِي عَشْرَتِهِ بِمِائَةٍ ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِهَا الثَّالِثُ ضُرِبَتْ مِائَةُ الْأَوَّلِ فِي عَشْرَةِ الثَّالِثِ بِأَلْفٍ وَهَكَذَا .  
وَمِثْلُ هَذَا الْعَمَلِ لِكُلٍّ مِنْ ثَانٍ وَثَالِثٍ وَهَكَذَا ، لِأَنَّ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا و أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّمَا تُكْتَبُ الْحَسَنَةُ لِمَنْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ وَتَرَكَهَا إذَا تَرَكَهَا لِلَّهِ لَا لِرِيَاءٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ عَجْزٍ أَوْ طَمَعٍ فَإِنَّهُ إذَا تَرَكَهَا لِذَلِكَ أَثِمَ أَيْضًا لِتَقْدِيمِ غَيْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَالرُّجُوعُ عَنْهَا لِلَّهِ خَيْرٌ فَجُوزِيَ بِالْخَيْرِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : { عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : فَلْيُمْسِكْ عَنْ الشَّرِّ فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ } وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً } إنَّ الْهَمَّ لَا يُكْتَبُ مَعَهَا وَقِيلَ : يُؤَاخَذُ بِهَمِّهِ أَيْضًا إنْ فَعَلَهَا لِأَنَّهُ إصْرَارٌ ، قَالَ السُّبْكِيّ : مَا يَقَعُ فِي النَّفْسِ مِنْ قَصْدِ الْمَعْصِيَةِ عَلَى خَمْسِ مَرَاتِبَ : الْهَاجِسُ وَهُوَ مَا يُلْقَى فِيهَا ثُمَّ جَرَيَانُهُ فِيهَا وَهُوَ الْخَاطِرُ ثُمَّ حَدِيثُ النَّفْسِ وَهُوَ تَرَدُّدُهُ هَلْ يَفْعَلُ ثُمَّ الْهَمُّ وَهُوَ تَرْجِيحُ قَصْدِ الْفِعْلِ ثُمَّ الْعَزْمُ وَهُوَ قُوَّةُ ذَلِكَ الْقَصْدِ وَالْجَزْمُ بِهِ وَلَا يُؤَاخَذُ بِالْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ فِعْلًا لَهُ بَلْ ضَرُورَةً وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ مَرْفُوعَانِ بِالْحَدِيثِ : .  
{ إنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ ، } أَيْ تَعْمَلْ أَيْ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ إنْ كَانَ قَوْلِيًّا أَوْ تَعْمَلْ إنْ كَانَ فِعْلِيًّا ، وَلَوْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهِمَا وَلَا أَجْرَ لِتَرْكِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا قَصْدَ إلَّا إنْ قَدَرَ فَدَفَعَ الثَّانِيَ وَالثَّالِثَ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ إذَا تَكَلَّمَ أَوْ عَمِلَ كُتِبَ كَلَامُهُ أَوْ عَمَلُهُ لَا الْهَمُّ ، وَحَمَلَ ابْنُ

(32/124)

السُّبْكِيّ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ بِأَنَّهُ إذَا تَكَلَّمَ أَوْ عَمِلَ كُتِبَ الْهَمُّ أَيْضًا ، وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فِي الْمُتَقَاتِلَيْنِ لَمَّا قِيلَ لَهُ : هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ لِأَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ } ، وَيَدُلُّ لَهُ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْمُؤَاخَذَةِ بِكَبَائِرِ الْقَلْبِ كَالْعُجْبِ وَحُمِلَ عَلَيْهَا : { وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ } الْآيَةَ { وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ } وَالْعَزْمُ عَلَى الْكَبِيرَةِ صَغِيرَةٌ وَمَا ذُكِرَ عَنْ سُفْيَانَ : إنَّ سُوءَ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ مَغْفُورٌ ، وَمَا رُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ : إنَّ الْحَسَدَ مَغْفُورٌ فَمَحْمُولَانِ عَلَى مَا يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ ضَرُورَةً ، وَقِيلَ : يُؤَاخَذُ بِالْهَمِّ فِي حَرَمِ مَكَّةَ فَقَطْ كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا ، وَقِيلَ : مَوْقُوفًا ، وَوَقْفُهُ أَصَحُّ ، وَنَقَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي سِتَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ إلَّا بِمَكَّةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ } .  
أَيْ لِشَرَفِ الْمَوْضِعِ ، وَعَنْ ابْنٍ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا مِنْ بَلَدٍ يُؤْخَذُ فِيهِ الْعَبْدُ بِالْهِمَّةِ قَبْلَ الْعَمَلِ إلَّا مَكَّةَ وَتَلَا الْآيَةَ قَالَ وَهْبٌ : كُنْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي فِي الْحِجْرِ فَسَمِعْتُ كَلَامًا بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَالْأَسْتَارِ : أَشْكُو إلَى اللَّهِ ثُمَّ إلَيْكَ يَا جِبْرِيلُ مَا أَلْقَى مِنْ الطَّائِفِينَ حَوْلِي مِنْ تَفَكُّكِهِمْ فِي الْحَدِيثِ و لَغْوِهِمْ وَلَهْوِهِمْ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهُوا لَأَنْتَفِضَنَّ انْتِفَاضَةً يَرْجِعُ بِهَا كُلُّ حَجَرٍ إلَى الْجَبَلِ الَّذِي قُطِعَ مِنْهُ وَتُضَاعَفُ السَّيِّئَاتُ كَمَا تُضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؟ لَئِنْ أُذْنِبَ سَبْعِينَ ذَنْبًا بِغَيْرِ مَكَّةَ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُذْنِبَ ذَنْبًا وَاحِدًا بِمَكَّةَ ، وَعَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَا رَبِّ إنِّي أَجِدُ فِي

(32/125)

الْأَلْوَاحِ أُمَّةً هُمْ الشَّافِعُونَ الْمُشَفَّعُونَ فَاجْعَلْهُمْ أُمَّتِي ، قَالَ : هُمْ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : يَا رَبِّ إنِّي أَجِدُ فِي الْأَلْوَاحِ أُمَّةً كَفَّارَةُ خَطَايَاهُمْ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فَاجْعَلْهُمْ أُمَّتِي ، قَالَ : هُمْ أُمَّةُ أَحْمَدَ ، قَالَ : يَا رَبّ إنِّي أَجِدُ فِي الْأَلْوَاحِ أُمَّةً يَقْتُلُونَ أَهْلَ الضَّلَالَةِ وَيُؤْتَوْنَ الْعِلْمَ الْأَوَّلَ وَالْعِلْمَ الْآخِرَ حَتَّى يَقْتُلُونَ الْأَعْوَرَ الدَّجَّالَ فَاجْعَلْهُمْ أُمَّتِي ، قَالَ : هُمْ أُمَّةُ أَحْمَدَ .  
قَالَ : يَا رَبِّ إنِّي أَجِدُ فِي الْأَلْوَاحِ أُمَّةً يَأْخُذُونَ الصَّدَقَاتِ وَيَأْكُلُونَهَا فَاجْعَلْهُمْ أُمَّتِي ، قَالَ : هُمْ أُمَّةُ أَحْمَدَ ، قَالَ : يَا رَبِّ إنِّي أَجِدُ فِي الْأَلْوَاحِ أُمَّةً يَأْكُلُونَ الْفَيْءَ فَاجْعَلْهُمْ أُمَّتِي ، قَالَ : هُمْ أُمَّةُ أَحْمَدَ ، قَالَ : يَا رَبِّ إنِّي أَجِدُ فِي الْأَلْوَاحِ أُمَّةً إذَا هَمَّ أَحَدُهُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَاذَا عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ فَصَاعِدًا ، وَإِذَا هَمَّ أَحَدُهُمْ بِسَيِّئَةٍ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِذَا عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ فَاجْعَلْهُمْ أُمَّتِي ، قَالَ : هُمْ أُمَّةُ أَحْمَدَ ، قَالَ : يَا رَبِّ إنِّي أَجِدُ فِي الْأَلْوَاحِ أُمَّةً يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ فَاجْعَلْهُمْ أُمَّتِي ، قَالَ : هُمْ أُمَّةُ أَحْمَدَ قُلْتُ : زَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَنِّي سَأَلْتُ رَبِّي الْمَزِيدَ فَأَعْطَانِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ السَّبْعِينَ أَلْفًا سَبْعِينَ أَلْفًا قَالَ : يَا رَبِّ إنِّي أَجِدُ فِي الْأَلْوَاحِ أُمَّةً هُمْ خَيْرُ الْأُمَمِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ فَاجْعَلْهُمْ أُمَّتِي قَالَ : تِلْكَ أُمَّةُ أَحْمَدَ ، قَالَ : يَا رَبِّ إنِّي أَجِدُ فِي الْأَلْوَاحِ أُمَّةً هُمْ الْآخِرُونَ فِي الدُّنْيَا السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاجْعَلْهُمْ أُمَّتِي ، قَالَ : هُمْ أُمَّةُ أَحْمَدَ ، قَالَ : يَا رَبِّ إنِّي أَجِدُ فِي

(32/126)

الْأَلْوَاحِ أُمَّةً أَنَاجِيلُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ فَاجْعَلْهُمْ أُمَّتِي قَالَ : هُمْ أُمَّةُ أَحْمَدَ قَالَ : يَا رَبِّ اجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ أَحْمَدَ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إلَيْهِ إنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلَامِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنْ الشَّاكِرِينَ ، { وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ } فَرَضِيَ مُوسَى .  
وَفِي أَحَادِيثِ ذِكْرِ كَتْبِ الْهَمِّ بِالْحَسَنَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَكْتُبُ مَا فِي الْقَلْبِ يَطَّلِعُونَ عَلَيْهِ بِإِلْهَامٍ أَوْ بِكَشْفٍ لَهُمْ عَنْ الْقَلْبِ أَوْ مَا يَحْدُثُ فِيهِ أَوْ يُرِي يُظْهِرُ لَهُمْ مِنْ الْقَلْبِ ، وَيَرُدُّ هَذَا الِاسْتِدْلَالَ قَوْله تَعَالَى { وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } - { فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ } وَفِي رِوَايَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ } فَلَا يَعْلَمُ قَدْرَ ثَوَابِهِ إلَّا اللَّهُ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّبْرُ { إنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ : { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ } وَقَالَ : { فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ } ، وَقَالَ { إنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ } الْآيَةَ ، وَكَانَ بَنُو إسْرَائِيلَ إذَا أَخْطَئُوا خَطِيئَةً حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَطْيَبِ طَعَامِهِمْ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَبِظُلْمٍ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ } .  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : أُرْسِلْتُ إلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا أَيْ تَيَمُّمًا إذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ ' وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ

(32/127)

وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ فَادَّخَرْتُهَا لِأُمَّتِي } ، { وَكَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى يَهُودِيٍّ حَقٌّ فَلَقِيَهُ عُمَرُ فَقَالَ : وَاَلَّذِي اصْطَفَى أَبَا الْقَاسِمِ عَلَى الْبَشَرِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : مَا اصْطَفَاهُ عَلَى الْبَشَرِ فَلَطَمَ عُمَرُ خَدَّهُ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو الْقَاسِمِ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إنَّ عُمَرَ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكَ عَلَى الْبَشَرِ وَإِنِّي زَعَمْتُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَصْطَفِكَ فَرَفَعَ عُمَرُ يَدَهُ فَلَطَمَنِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ فَارْضِهِ مِنْ لَطْمَتِهِ ثُمَّ قَالَ : بَلَى يَا يَهُودِيُّ إنَّ آدَمَ صَفِيُّ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ وَمُوسَى نَجِيُّ اللَّهِ وَعِيسَى رُوحُ اللَّهِ وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ بَلَى يَا يَهُودِيُّ اسْمَانِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ سَمَّى بِهِمَا أُمَّتِي سَمَّى نَفْسَهُ السَّلَامَ وَسَمَّى أُمَّتِي الْمُسْلِمِينَ ، وَسَمَّى نَفْسَهُ الْمُؤْمِنَ وَسَمَّى أُمَّتِي الْمُؤْمِنِينَ ، بَلَى يَا يَهُودِيُّ طَلَبْتُمْ يَوْمًا اُدُّخِرَ لَنَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَلَمْ تُعْطُوهُ وَأُعْطِيَ لِأُمَّتِي فَالْيَوْمَ لَنَا وَغَدًا لَكُمْ وَمَا بَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى ، بَلَى يَا يَهُودِيُّ أَنْتُمْ الْأَوَّلُونَ فِي الدُّنْيَا وَنَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ فِي الْجَنَّةِ ، يَا يَهُودِيُّ إنَّ الْجَنَّةَ لَمُحَرَّمَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَمِ حَتَّى تَدْخُلَهَا أُمَّتِي } .  
قِيلَ : وَلَا يُرَدُّ قَوْله تَعَالَى : { وَلَا تَمُوتُنَّ إلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } وقَوْله تَعَالَى : { فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ } لِأَنَّ الْمَعْنَى الِاتِّصَافُ بِمَعْنَى الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُسَمَّ غَيْرُنَا بِهَذَا الِاسْمِ مِثْلَ : يَا مُسْلِمُ ، وَلَمْ يَشْتَهِرْ غَيْرُنَا بِهِ ، وَعَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ قَدْ أَكْرَمَ بِهَا أَنْبِيَاءَهُ جَعَلَ كُلَّ نَبِيٍّ شَاهِدًا عَلَى قَوْمِهِ ، وَجَعَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ

(32/128)

شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، وَقَالَ لِلرُّسُلِ : { كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ } ، وَقَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ اُدْعُنِي أَسْتَجِبْ لَكَ ، وَقَالَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ : { اُدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ } ، وَيُقَالُ إنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِخَمْسِ كَرَامَاتٍ أَوَّلُهَا أَنَّهُ خَلَقَهُمْ ضُعَفَاءَ حَتَّى لَا يَتَكَبَّرُوا وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ خَلَقَهُمْ صِغَارًا حَتَّى تَكُونَ مُؤْنَةُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ أَقَلَّ ، وَالثَّالِثَةُ أَنَّ عُمْرَهُمْ قَصِيرٌ حَتَّى تَكُونَ ذُنُوبُهُمْ أَقَلَّ ، وَالرَّابِعَةُ أَنَّهُمْ فُقَرَاءُ حَتَّى يَكُونَ حِسَابُهُمْ فِي الْآخِرَةِ أَيْسَرَ .  
وَالْخَامِسَةُ جَعَلَهُمْ آخِرَ الْأُمَمِ حَتَّى يَكُونَ بَقَاؤُهُمْ فِي الْقَبْرِ أَقَلَّ ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ { أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إذْ أَقْبَلَ إلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ الْيَهُودِ فَقَالُوا لَهُ : يَا مُحَمَّدُ إنَّا سَائِلُوكَ عَنْ كَلِمَاتٍ أَخْبَرَ بِهِنَّ اللَّهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يُخْبِرْ بِهِنَّ إلَّا نَبِيًّا مُرْسَلًا أَوْ مَلَكًا مُقَرَّبًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْأَلُوا فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنَا عَنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ بِهِنَّ أُمَّتَكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا صَلَاةُ الظُّهْرِ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ سَبَّحَ كُلُّ شَيْءٍ لِرَبِّنَا ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْعَصْرِ فَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي أَكَلَ فِيهَا أَبُونَا آدَم مِنْ الشَّجَرَةِ ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي تَابَ اللَّهُ فِيهَا عَلَى آدَمَ ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْعَتَمَةِ فَإِنَّهَا الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا الْمُرْسَلُونَ وَأَمَّا صَلَاةُ الْفَجْرِ فَإِنَّ الشَّمْسَ إذَا طَلَعَتْ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا : صَدَقْتَ ، فَمَا ثَوَابُ مَنْ صَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا صَلَاةُ الظُّهْرِ فَإِنَّهَا السَّاعَةُ الَّتِي تُسَعَّرُ فِيهَا

(32/129)

جَهَنَّمُ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ إلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَفَحَاتِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَّا صَلَاةُ الْعَصْرِ فَإِنَّهَا السَّاعَةُ الَّتِي أَكَلَ فِيهَا آدَم مِنْ الشَّجَرَةِ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ إلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ثُمَّ تَلَا قَوْله تَعَالَى : { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى } وَأَمَّا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهَا السَّاعَةُ الَّتِي تَابَ اللَّهُ فِيهَا عَلَى آدَمَ ، فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ مُحْتَسِبًا ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْعَتَمَةِ فَإِنَّ لِلْقَبْرِ ظُلْمَةً وَيَوْمُ الْقِيَامَةِ ظُلْمَةٌ فَمَا مِنْ قَدَمٍ مَشَتْ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ إلَى صَلَاةِ الْعَتَمَةِ إلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا ظُلْمَةَ الْقَبْرِ وَيُعْطَى نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْفَجْرِ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصَلِّي الْفَجْرَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي الْجَمَاعَةِ إلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بَرَاءَةً مِنْ النِّفَاقِ وَبَرَاءَةً مِنْ النَّارِ قَالُوا : صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ ، لِمَ افْتَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ عَلَى أُمَّتِكَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ؟ قَالَ : إنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَكَلَ مِنْ الشَّجَرَةِ بَقِيَ فِي بَطْنِهِ مِقْدَارُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَافْتُرِضَ الْجُوعُ عَلَى أُمَّتِهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَيَأْكُلُونَ بِاللَّيْلِ تَفَضُّلًا مِنْهُ عَلَى خَلْقِهِ قَالُوا : صَدَقْتَ ، فَأَخْبِرْنَا مَا ثَوَابُ مَنْ صَامَ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُحْتَسِبًا إلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ سَبْعَ خِصَالٍ أَوَّلُهَا أَنَّهُ يَذُوبُ اللَّحْمُ الْحَرَامُ مِنْ جَسَدِهِ ، وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ يُقَرِّبُهُ مِنْ رَحْمَتِهِ ، وَالثَّالِثَةُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ اللَّهُ خَيْرَ الْأَعْمَالِ ، وَالرَّابِعَةُ أَنَّهُ يُؤَمِّنُهُ مِنْ الْعَطَشِ وَالْجُوعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّهُ يُهَوِّنُ عَلَيْهِ عَذَابَ الْقَبْرِ ، وَالسَّادِسَةُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ اللَّهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَالسَّادِسَةُ أَنَّهُ

(32/130)

يُعْطِيهِ الْكَرَامَةَ فِي الْجَنَّةِ قَالُوا : صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَخْبِرْنَا مَا فَضْلُكَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ؟ قَالَ : مَا مِنْ نَبِيٍّ إلَّا دَعَا عَلَى قَوْمِهِ وَأَنَا اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي لِأُمَّتِي شَفَاعَةً قَالُوا : صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ نَشْهَدُ أَنْ لَا إلَه إلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُهُ } .  
وَعَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ : قَرَأْتُ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : يَا مُوسَى رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا أَحْمَدُ وَأُمَّتُهُ وَهِيَ صَلَاةُ الْغَدَاةِ مَنْ يُصَلِّيهَا غَفَرْتُ لَهُ مَا أَصَابَ مِنْ الذَّنْبِ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ ذَلِكَ وَيَكُونُ فِي ذِمَّتِي يَا مُوسَى أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيهَا أَحْمَدُ وَأُمَّتُهُ وَهِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ أُعْطِيهِمْ بِأَوَّلِ رَكْعَةٍ الْمَغْفِرَةَ وَبِالثَّانِيَةِ أُثْقِلُ مَوَازِينَهُمْ وَبِالثَّالِثَةِ أُوَكِّلُ الْمَلَائِكَةَ يُسَبِّحُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ ، وَبِالرَّابِعَةِ أَفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَتَشْرُفُ عَلَيْهِمْ الْحَوَرُ الْعَيْنُ ، يَا مُوسَى أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيهِنَّ أَحْمَدُ وَأُمَّتُهُ وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَلَا يَبْقَى مَلَكٌ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إلَّا اسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَمَنْ اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ لَمْ أُعَذِّبْهُ ، يَا مُوسَى ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيهِنَّ أَحْمَدُ وَأُمَّتُهُ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ أَفْتَحُ لَهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ فَلَا يَسْأَلُونَ مِنْ حَاجَةٍ إلَّا قَضَيْتُهَا لَهُمْ ، يَا مُوسَى أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيهِنَّ أَحْمَدُ وَأُمَّتُهُ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ وَهِيَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَيَخْرُجُونَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ ، يَا مُوسَى يَتَوَضَّأُ أَحْمَدُ وَأُمَّتُهُ كَمَا أَمَرْتُهُمْ أُعْطِيهِمْ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ الْمَاءِ جَنَّةً عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، يَا مُوسَى يَصُومُ أَحْمَدُ وَأُمَّتُهُ شَهْرًا مِنْ كُلِّ سَنَةٍ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ أُعْطِيهِمْ بِصِيَامِ كُلِّ يَوْمٍ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ وَأُعْطِيهِمْ بِكُلِّ خَيْرٍ يَعْمَلُونَهُ فِيهِ مِنْ التَّطَوُّعِ أَجْرَ فَرِيضَةٍ

(32/131)

وَأَجْعَلُ فِيهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَمَنْ اسْتَغْفَرَ مِنْهُمْ فِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً نَادِمًا صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ وَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ أَوْ شَهْرِهِ أُعْطِيهِ أَجْرَ ثَلَاثِينَ شَهِيدًا ، يَا مُوسَى إنَّ فِي أُمَّةِ أَحْمَدَ رِجَالًا يَقُومُونَ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ يَشْهَدُونَ شَهَادَةَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ فَجَزَاؤُهُمْ بِذَلِكَ جَزَاءُ الْأَنْبِيَاءِ وَرَحْمَتِي لَهُمْ وَاجِبَةٌ وَغَضَبِي بَعِيدٌ مِنْهُمْ وَلَا أَحْجُبُ بَابَ التَّوْبَةِ عَنْ أَحَدِ مِنْهُمْ مَا دَامُوا يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ .  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : هَلْ بَلَّغْتَ مَا أُرْسِلْتَ بِهِ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ يَا رَبِّ ، ثُمَّ يُقَالُ لِأُمَّتِهِ : هَلْ بَلَّغَكُمْ نُوحٌ : فَيَقُولُونَ : لَا وَاَللَّهِ لَوْ أَرْسَلْتَ إلَيْنَا رَسُولًا لَاتَّبَعْنَاهُ وَكُنَّا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا بَلَّغَنَا مَا أَمَرْتَهُ بِهِ ، فَيُقَالُ : يَا نُوحُ إنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَمْ تُبَلِّغْهُمْ ، فَهَلْ لَكَ عَلَيْهِمْ شُهَدَاءُ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيُقَالُ : مَنْ هُمْ ؟ فَيَقُولُ : أُمَّةُ مُحَمَّدٍ فَيُدْعَوْنَ يُسْأَلُونَ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ نَشْهَدُ أَنَّ نُوحًا قَدْ بَلَّغَ قَوْمَهُ ، فَيَقُولُ قَوْمُ نُوحٍ : كَيْفَ يَشْهَدُونَ عَلَيْنَا وَهُمْ آخِرُ الْأُمَمِ وَنَحْنُ أَوَّلُ الْأُمَمِ ؟ فَيَقُولُونَ : نَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ إلَيْنَا رَسُولًا وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَبَرَكُمْ } .  
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى : { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } ذُكِرَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ وَمُؤَلِّفُهُ قَدِيمٌ عَاشَ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ وَفِي الْقَرْنِ الْخَامِسِ وَسَنَدُهُ مُتَّصِلٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(32/132)

وَمِمَّا خُصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَمَّاهُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ وَجَعَلَهُمْ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَعْطَاهُمْ الِاجْتِهَادَ فِي الْأَحْكَامِ ، وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي فَطُوبَى سَبْعَ مَرَّاتٍ لِمَنْ لَمْ يَرَنِي وَآمَنَ بِي } وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَتَدْرُونَ أَيُّ الْخَلْقِ أَفْضَلُ إيمَانًا ؟ قُلْنَا : الْمَلَائِكَةُ ، قَالَ : وَحُقَّ لَهُمْ ، بَلْ غَيْرُهُمْ ؟ قُلْنَا : الْأَنْبِيَاءُ ، قَالَ : وَحُقَّ لَهُمْ ، بَلْ غَيْرُهُمْ ؟ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفْضَلُ قَوْمٍ إيمَانًا قَوْمٌ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي فَهُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ إيمَانًا } ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مُوسَى : يَا رَبِّ هَلْ فِي الْأُمَمِ أَكْرَمُ عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِي ظَلَّلْتَ عَلَيْهِمْ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى ؟ فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : يَا مُوسَى أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فَضْلَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ كَفَضْلِي عَلَى جَمِيعِ خَلْقِي ، قَالَ : يَا رَبِّ فَأَرِنِيهِمْ ، قَالَ لَنْ تَرَاهُمْ وَلَكِنْ أُسْمِعُكَ كَلَامَهُمْ ، فَنَادَاهُمْ تَعَالَى فَجَاءُوا كُلُّهُمْ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَبُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ ، فَقَالَ : صَلَاتِي عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي ، وَعَفْوِي سَبَقَ عَذَابِي ، أَسْتَجِيبُ لَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلُونِي ، مَنْ لَقِيَنِي مِنْكُمْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ غَفَرْتُ لَهُ ذُنُوبَهُ .  
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَمُنَّ عَلَيَّ بِذَلِكَ فَقَالَ : { وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إذْ نَادَيْنَا } أَيْ أُمَّتَكَ حَتَّى أَسْمَعْنَا مُوسَى كَلَامَهُمْ ، وَقَالَ مُوسَى : يَا رَبِّ مَا أَحْسَنَ أَصْوَاتِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ

(32/133)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمِعْنِي مَرَّةً أُخْرَى وَعَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إلَى مُوسَى نَبِيِّ بَنِي إسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ لَقِيَنِي وَهُوَ جَاحِدٌ بِأَحْمَدَ أَدْخَلْتُهُ النَّارَ ، قَالَ : يَا رَبِّ وَمَنْ أَحْمَدَ ؟ قَالَ : مَا خَلَقْتُ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيَّ مِنْهُ ، كَتَبْتُ اسْمَهُ مَعَ اسْمِي فِي الْعَرْشِ قَبْلَ أَنْ أَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، إنَّ الْجَنَّةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِي حَتَّى يَدْخُلَهَا هُوَ وَأُمَّتُهُ ، قَالَ : وَمَنْ أُمَّتُهُ ؟ قَالَ الْحَمَّادُونَ يَحْمَدُونَ صُعُودًا وَهُبُوطًا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَشُدُّونَ أَوْسَاطَهُمْ وَيُظْهِرُونَ أَطْرَافَهُمْ ، صَائِمُونَ النَّهَارَ رُهْبَانٌ بِاللَّيْلِ ، أَقْبَلُ مِنْهُمْ الْيَسِيرَ وَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ قَالَ : اجْعَلْنِي نَبِيَّ تِلْكَ الْأُمَّةِ ، قَالَ : نَبِيُّهَا مِنْهَا ، قَالَ : اجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ ذَلِكَ النَّبِيِّ ، قَالَ : اُسْتُقْدِمْتَ وَاسْتَأْخَرُوا لَكِنْ سَأَجْمَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فِي دَارِ الْجَلَالِ } .  
وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ : أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إلَى أَشْعَيَا : إنِّي بَاعِثٌ نَبِيًّا أُمِّيًّا أَفْتَحُ بِهِ آذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا وَأَعْيُنًا عُمْيًا ، مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ وَمُهَاجَرُهُ طَيْبَةُ وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ ، عَبْدِي الْمُتَوَكِّلُ الْمُصْطَفَى الْمَرْفُوعُ الْحَبِيبُ الْمُنْتَخَبُ الْمُخْتَارُ ، لَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ وَيَغْفِرُ ، رَحِيمًا بِالْمُؤْمِنِينَ ، يَبْكِي لِلْبَهِيمَةِ الْمُثْقَلَةِ وَيَبْكِي لِلْيَتِيمِ فِي حِجْرِ الْأَرْمَلَةِ ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا صَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا مُتَزَيِّنٍ بِالْفُحْشِ وَلَا قَوَّالٍ لِلْخَنَا ، لَوْ يَمُرُّ إلَى جَنْبِ السِّرَاجِ لَمْ يُطْفِئْهُ مِنْ سَكِينَتِهِ ، وَلَوْ يَمْشِي عَلَى الْقَصَبِ الرَّعْرَاعِ لَمْ يُسْمَعْ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ ، أَبْعَثُهُ مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا قَالَ : وَأَجْعَلُ أُمَّتَهُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ

(32/134)

وَنَهْيًا عَنْ الْمُنْكَرِ وَتَوْحِيدًا لِي و إيمَانًا بِي وَإِخْلَاصًا لِي وَتَصْدِيقًا لِمَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلِي ، وَهُمْ رُعَاةُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، طُوبَى لِتِلْكَ الْقُلُوبِ وَالْوُجُوهِ وَالْأَرْوَاحِ الَّتِي أَخْلَصَتْ لِي ، أُلْهِمُهُمْ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّوْحِيدَ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ وَمَضَاجِعِهِمْ وَمُنْقَلَبِهِمْ وَمَثْوَاهُمْ ، وَيَصُفُّونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ كَمَا تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ حَوْلَ عَرْشِي ، هُمْ أَوْلِيَائِي وَأَنْصَارِي ، أَنْتَقِمُ بِهِمْ مِنْ أَعْدَائِي عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ ، يُصَلُّونَ لِي قِيَامًا وَقُعُودًا وَرُكُوعًا وَصُفُوفًا ، وَيَخْرُجُونَ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي أُلُوفًا ، وَيُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِي صُفُوفًا ، أَخْتِمُ بِكِتَابِهِمْ الْكُتُبَ ، وَبِشَرِيعَتِهِمْ الشَّرَائِعَ ، وَبِدِينِهِمْ الْأَدْيَانَ ، فَمَنْ أَدْرَكَهُمْ فَلَمْ يُؤْمِنْ بِكِتَابِهِمْ وَيَدْخُلْ فِي دِينِهِمْ وَشَرِيعَتِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي ، هُوَ مِنِّي بَرِيءٌ ، وَأَجْعَلْهُمْ أَفْضَلَ الْأُمَمِ وَأَجْعَلْهُمْ أُمَّةً وَسَطًا وَشُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، إذَا غَضِبُوا هَلَّلُونِي ، وَإِذَا تَنَازَعُوا سَبَّحُونِي ، يُطْرُونَ الْوُجُوهَ وَالْأَطْرَافَ وَيَشُدُّونَ الثِّيَابَ إلَى الْأَنْصَافِ ، وَيُهَلِّلُونَ عَلَى التِّلَالِ وَالْأَشْرَافِ ، قُرْبَانُهُمْ دِمَاؤُهُمْ ، أَنَاجِيلُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ ، رُهْبَانٌ بِاللَّيْلِ لُيُوثٌ بِالنَّهَارِ ، طُوبَى لِمَنْ كَانَ مَعَهُمْ وَعَلَى دِينِهِمْ وَمَنَاهِجِهِمْ وَشَرِيعَتِهِمْ ، وَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ ، وَأَنَا ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ .  
وَذَكَرَ فَخْرُ الدِّينِ أَنَّ مَنْ كَانَتْ مُعْجِزَاتُهُ أَظْهَرَ يَكُونُ ثَوَابُ أُمَّتِهِ أَقَلَّ ، قَالَ السُّبْكِيّ : إلَّا هَذِهِ الْأُمَّةَ فَإِنَّ مُعْجِزَاتِ نَبِيِّهَا أَظْهَرُ وَثَوَابُنَا أَكْثَرُ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ قُلْتُ وَقَدْ يُقَالُ إنَّ مُعْجِزَاتِ مُوسَى أَظْهَرُ لِأَنَّهَا كُلَّهَا مَحْسُوسَاتٌ وَجُلُّهَا قَهْرِيٌّ فَثَوَابُنَا أَكْثَرُ .

(32/135)

، وَمِمَّا خُصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْوُضُوءُ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ إلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ قَبْلَنَا ، وَأَمَّا وُضُوءُ سَارَةُ لَمَّا هَمَّ الْكَافِرُ بِالدُّنُوِّ مِنْهَا وَوُضُوءُ جُرَيْجِ الرَّاهِبِ حِينَ رُمِيَ بِالزِّنَى فَلُغَوِيٌّ مِثْلُ إزَالَةِ الْوَسَخِ أَوْ النَّجَسِ ، وَقِيلَ : خُصِصْنَا بِالْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ لَا بِنَفْسِ الْوُضُوءِ ، قَالَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَكُمْ سِيمَاءُ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ } وَخُصَّتْ بِمَجْمُوعِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَا عَلِمْتَ وَلَمْ تُجْمَعْ لِغَيْرِهِمْ ، أَخْرَجَ الطَّحَاوِيَّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ آدَمَ تِيبَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْفَجْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَصَارَتْ الصُّبْحَ ، وَفُدِيَ إِسْحَاقُ عِنْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَصَارَتْ الظُّهْرَ ، وَبُعِثَ عُزَيْرٌ فَقِيلَ لَهُ : كَمْ لَبِثْتَ ؟ فَقَالَ : يَوْمًا فَرَأَى الشَّمْسَ فَقَالَ : أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَصَارَتْ الْعَصْرَ ، وَغُفِرَ لِدَاوُدَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَقَامَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَجُهِدَ فَجَلَسَ فِي الثَّالِثَةِ فَصَارَتْ الْمَغْرِبُ ثَلَاثًا ، وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : { أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ لَيْلَةً حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فَإِنَّكُمْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ } .

(32/136)

وَخُصَّتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْبَسْمَلَةِ فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ قَبْلُ إلَّا لِسُلَيْمَانَ ، وَقِيلَ : كَانَتْ فِي كُتُبِ اللَّهِ كُلِّهَا ، وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ الْيَهُودَ لَمْ يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا حَسَدُونَا عَلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا ، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ آمِينَ } ، أَيْ إذَا قَالَ : { وَلَا الضَّالِّينَ } وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُحَرَّمَ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ عَلَى الدُّعَاءِ ، وَفِي رِوَايَةٍ { مَا حَسَدَتْنَا الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْنَا عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ } .

(32/137)

وَخُصَّتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِالرُّكُوعِ قَالَ عَلِيٌّ : { أَوَّلُ صَلَاةٍ رَكَعْنَا فِيهَا الْعَصْرُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا ؟ قَالَ : بِهَذَا أُمِرْتُ } رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلُ بِلَا رُكُوعٍ وَقَامَ اللَّيْلَ بِلَا رُكُوعٍ فَعَلِمْنَا أَنَّ صَلَاةَ الْأُمَمِ قَبْلُ بِلَا رُكُوعٍ ، وَمَعْنَى قَوْله تَعَالَى لِمَرْيَمَ : { وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ } اخْشَعِي وَاخْضَعِي مَعَ الْخَاشِعِينَ الْخَاضِعِينَ ، وَلِذَا أُمِرَ بَنُو إسْرَائِيلَ بِالرُّكُوعِ { وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ } وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ قَبْلُ وَخُصَّتْ بِالصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ .

(32/138)

وَخُصَّتْ بِسَاعَةِ الْإِجَابَةِ فِي الْجُمُعَةِ ، وَخُصَّتْ بِخَمْسٍ لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ ، يَنْظُرُ اللَّهُ إلَيْهِمْ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ وَمَنْ نَظَرَ إلَيْهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ ، وَتُزَيَّنُ الْجَنَّةُ فِيهِ ، وَيَكُونُ خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمْ الْمَلَائِكَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ حَتَّى يُفْطِرُوا ، وَإِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ غُفِرَ لَهُمْ جَمِيعًا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ .  
وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمْ الْحِيتَانُ حَتَّى يُفْطِرُوا رَوَاهُ الْبَزَّارُ .  
وَتُصَفَّدُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَخُصَّتْ بِالسُّحُورِ و تَعْجِيلِ الْفُطُورِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - وَإِبَاحَةِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ لَيْلًا إلَى الْفَجْرِ وَيُقَدِّمُ الْجِمَاعَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَيَمَّمُ إذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ مَعَ مُقَدِّمَاتِ ذَلِكَ ، وَكَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا عَلَى الْأُمَمِ بَعْدَ النَّوْمِ وَعَلَيْهَا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ النَّوْمِ أَوْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثُمَّ نُسِخَ ، وَخُصَّتْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَخُصَّتْ بِصِيَامِ رَمَضَانَ عَلَى أَنَّ التَّشْبِيهَ فِي قَوْله تَعَالَى : { كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ } فِي مُطْلَقِ الصِّيَامِ دُونَ قَدْرِهِ وَوَقْتِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَقِيلَ : فِي وَقْتِهِ وَقَدْرِهِ ، وَيُنَاسِبُهُ رِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { صِيَامُ رَمَضَانَ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ } وَفِي إسْنَادِهِ مَجْهُولٌ ، وَخُصَّتْ بِالِاسْتِرْجَاعِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : لَقَدْ أُعْطِيت هَذِهِ الْأُمَّةُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ مَا لَمْ تُعْطَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ مِثْلَهُ : { إنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ } ، وَلَوْ أُعْطِيت الْأَنْبِيَاءُ لَأُعْطِيَهُ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إذْ قَالَ : { يَا أَسَفَا عَلَى يُوسُفَ } .

(32/139)

وَخُصَّتْ بِرَفْعِ الْإِصْرِ عَنْهُمْ وَهُوَ الثِّقَلُ كَتَعْيِينِ الْقِصَاصِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ وَقَطْعِ الْأَعْضَاءِ الْخَاطِئَةِ وَقَطْعِ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ وَقَتْلِ النَّفْسِ فِي التَّوْبَةِ : { وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا - } { وَيَضَعُ عَنْهُمْ إصْرَهُمْ } الْآيَتَيْنِ وَرُفِعَ الْحَرَجُ كَالْفِطْرِ لِلسَّفَرِ وَالْعُذْرِ وَالتَّقْصِيرِ لِلسَّفَرِ وَالصَّلَاةِ بِالْقُعُودِ لِعُذْرٍ وَبِالتَّيَمُّمِ لَهُ ، وَكَفَتْحِ بَابِ التَّوْبَةِ لِكُلِّ ذَنْبٍ وَشَرْعِ الْكَفَّارَاتِ وَالْأَرْشِ وَالدِّيَةِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْحَرَجُ مَا كَانَ عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ مِنْ الْإِصْرِ وَرَفْعِ الْمُؤَاخَذَةِ بِالْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ ، وَكَانَ بَنُو إسْرَائِيلَ إذَا نَسُوا شَيْئًا مِمَّا أُمِرُوا بِهِ أَوْ أَخْطَئُوا أُعْجِلَتْ لَهُمْ الْعُقُوبَةُ فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ مَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ الذَّنْبِ رَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ مَاجَهْ : { إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ } .

(32/140)

وَخُصَّتْ بِأَنَّ شَرِيعَتَهُمْ أَكْمَلُ مِنْ جَمِيعِ شَرَائِعِ الْأُمَمِ ، فَقَدْ كَانَتْ شَرِيعَةُ مُوسَى شَرِيعَةَ قَهْرٍ وَإِصْرٍ كَرَفْعِ الْجَبَلِ فَوْقَهُمْ وَقَتْلِ نُفُوسِهِمْ وَتَحْرِيمِ الشُّحُومِ وَذَوَاتِ الظِّلْفِ وَغَيْرِهَا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَالْغَنَائِمِ ، وَعُمِلَتْ لَهُمْ عُقُوبَاتٌ ، وَكَانَ مُوسَى مِنْ أَعْظَمِ خَلْقِ اللَّهِ هَيْبَةً وَوَقَارًا وَبَأْسًا وَغَضَبًا لِلَّهِ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ ، وَكَانَ لَا يُسْتَطَاعُ النَّظَرُ إلَيْهِ ، وَكَانَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَظْهَرِ الْجَمَالِ وَشَرِيعَتُهُ شَرِيعَةُ فَضْلٍ وَإِحْسَانٍ وَلَا يُقَاتِلُ وَلَا يُحَارِبُ وَلَيْسَ فِي شَرِيعَتِهِ قِتَالٌ أَلْبَتَّةَ ، وَالنَّصَارَى يُحَرَّمُ عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ الْقِتَالُ وَهُمْ بِهِ عُصَاةٌ ، فَإِنَّ الْإِنْجِيلَ يَأْمُرُ فِيهِ بِأَنَّهُ مَنْ لَطَمَكَ عَلَى خَدِّكَ الْأَيْمَنِ فَأَدِرْ لَهُ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ ، وَمَنْ نَازَعَكَ ثَوْبَكَ فَأَعْطِهِ رِدَاءَكَ ، وَمَنْ سَخَّرَكَ مِيلًا فَامْشِ مَعَهُ مِيلَيْنِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي شَرِيعَتِهِمْ مَشَقَّةٌ ، وَابْتَدَعُوا الرَّهْبَانِيَّةَ وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِمْ ، وَأَمَّا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَ الْقُوَّةَ وَالْعَدْلَ وَالشِّدَّةَ فِي اللَّهِ وَاللِّينَ وَالرَّأْفَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالْفَرْضَ وَالنَّدْبَ وَالتَّحْرِيمَ وَالْإِمْسَاكَ وَالْكَرَمَ : { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا } هَذَا عَدْلٌ : { فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ } هَذَا فَضْلٌ : { إنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ } هَذَا تَحْرِيمُ الظُّلْمِ فَذَكَرَ الظُّلْمَ وَتَحْرِيمَهُ ، وَالْعَدْلَ وَالْأَمْرَ بِهِ وَالْفَضْلَ وَالنَّدْبَ إلَيْهِ فِي بَعْضِ آيَاتِهِ ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا : { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ } هَذَا إيجَابٌ لِلْعَدْلِ وَتَحْرِيمٌ لِلظُّلْمِ { وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ } ، نَدَبَ إلَى الْفَضْلِ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ رَحْمَةً ، وَأَبَاحَ لَهُمْ كُلَّ طَيِّبٍ رَحْمَةً ، وَقَدْ حُرِّمَتْ بَعْضُ الطَّيِّبَاتِ عَلَى غَيْرِنَا عُقُوبَةً .

(32/141)

وَخُصَّتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِأَنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي تَارِيخِهِ عَنْ ابْنِ نَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثٍ : { سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ فَأَعْطَانِيهَا } أَيْ مَسْأَلَتِي ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ .

(32/142)

وَخُصَّتْ بِأَنَّ إجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ ، وَاخْتِلَافَهُمْ رَحْمَةٌ ، وَكَانَ اخْتِلَافُ مَنْ قَبْلَنَا عَذَابًا ، رَوَى الْبَيْهَقِيّ فِي الْمَدْخَلِ مِنْ حَدِيثٍ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ عَنْ جُوَيْبِرٍ عَنْ الضَّحَّاكِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اخْتِلَافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ } وَلَكِنْ جُوَيْبِرٌ ضَعِيفٌ جِدًّا ، وَالضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُنْقَطِعٌ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ فِي الْأَلْسِنَةِ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ بِلَفْظٍ : { اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ لِلنَّاسِ } .  
وَمِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَهْلُ الْعِلْمِ أَهْلُ تَوْسِعَةٍ ، وَمَا بَرِحَ الْمُفْتُونَ يَخْتَلِفُونَ فَيُحِلُّ هَذَا وَيُحَرِّمُ هَذَا فَلَا يَعِيبُ هَذَا عَلَى هَذَا .

(32/143)

وَخُصَّتْ هَذَا الْأُمَّةُ بِأَنَّ الطَّاعُونَ لَهُمْ شَهَادَةٌ وَرَحْمَةٌ ، وَكَانَ عَلَى الْأُمَمِ عَذَابًا ، وَخُصَّتْ بِأَنَّهُ إذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنْهُمْ لِعَبْدٍ بِخَيْرٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَكَانَ الْأُمَمُ إذَا شَهِدَ مِنْهُمْ مِائَةٌ وَخُصَّتْ بِأَنَّهُمْ أَقَلُّ الْأُمَمِ عَمَلًا وَأَكْثَرُهُمْ أَجْرًا وَأَقْصُرُهُمْ أَعْمَارًا وَهُمْ آخِرُ الْأُمَمِ فَافْتَضَحَتْ الْأُمَمُ عِنْدَهُمْ وَلَمْ يَفْتَضِحُوا .

(32/144)

وَخُصَّتْ بِالْإِسْنَادِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { ارْوُوا الْحَدِيثَ بِسَنَدِهِ } ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ الْأُمَمِ قَبْلَنَا ذَلِكَ إنَّمَا هُوَ صُحُفٌ فِي أَيْدِيهِمْ خَلَطُوا بِكُتُبِهِمْ أَخْبَارَهُمْ فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ تَمْيِيزٌ بَيْنَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَبَيْنَ مَا أَلْحَقُوهُ مِمَّا أَخَذُوهُ عَنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا بَيِّنًا أَنَّهَا تَنُصُّ الْحَدِيثَ عَلَى الثِّقَةِ الْمَعْرُوفِ فِي زَمَانِهِ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ عَلَى مِثْلِهِ إلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَحْثِ عَنْ الْأَضْبَطِ وَالْأَحْفَظِ وَالْأَطْوَلِ مُجَالَسَةً بِمَنْ فَوْقَهُ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ : لَمْ يَكُنْ فِي أُمَّةٍ مِنْ الْأُمَمِ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ أُمَنَاءُ يَحْفَظُونَ آثَارَ الرَّسُولِ إلَّا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ .

(32/145)

وَخُصَّتْ بِالْأَنْسَابِ وَالْإِعْرَابِ ، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ : بَلَغَنِي أَنَّ اللَّهَ خَصَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَمْ يُعْطِهَا مَنْ قَبْلَهَا : الْإِسْنَادُ ، وَالْأَنْسَابُ ، وَالْإِعْرَابُ ، وَهُوَ أَيْضًا مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ .

(32/146)

وَخُصَّتْ بِتَصْنِيفِ الْكُتُبِ وَخُصَّتْ بِأَنَّهُ { لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُنَا وَخُصَّتْ بِالْأَقْطَابِ وَالْأَوْتَادِ وَالنُّجَبَاءِ وَالْأَبْدَالِ وَالْغَوْثِ وَالْعُمُدِ وَقَدْ ذَكَرْتُهُمْ فِي الشَّامِلِ وَخُصَّتْ بِأَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْقُبُورَ بِذُنُوبٍ وَيَخْرُجُونَ بِدُونِهَا رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَنَسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ تَدْخُلُ قُبُورَهَا بِذُنُوبِهَا وَتَخْرُجُ مِنْ قُبُورِهَا لَا ذُنُوبَ عَلَيْهَا تُمَحَّصُ عَنْهَا بِاسْتِغْفَارِ الْمُؤْمِنِينَ لَهَا } أَيْ يَمُوتُ السَّعِيدُ تَائِبًا وَفِيهِ مِنْ الذُّنُوبِ مِثْلُ رَائِحَةِ الشَّيْءِ فَتَزُولُ بِاسْتِغْفَارِ الْمُؤْمِنِينَ .

(32/147)

وَخُصَّتْ بِأَنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ تُشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ مِنْ الْأُمَمِ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ : { وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تُشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُ وَعَنْ أُمَّتِي وَلَا فَخْرَ } .

(32/148)

وَخُصَّتْ بِأَنَّهُمْ يُسَمَّوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ ، وَخُصَّتْ بِأَنَّهُمْ يَقِفُونَ فِي الْمَوْقِفِ عَلَى مَكَان عَالٍ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ : { أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى كَوْمٍ مُشْرِفِينَ عَلَى الْخَلَائِقِ ، مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ إلَّا وَدَّ أَنَّهُ مِنَّا ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ كَذَّبَهُ قَوْمُهُ إلَّا وَنَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّهُ بَلَّغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ } .  
وَعِنْدَ ابْنِ مَرْدُوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ كَعْبٍ : { أَنَا وَأَمْتَى عَلَى تَلٍّ } .

(32/149)

وَخُصَّتْ بِالسِّيمَا فِي الْوُجُوهِ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ، فَإِنَّ مَوَاضِعَ السُّجُودِ مِنْ وُجُوهِهِمْ يَكُونُ أَشَدَّ بَيَاضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ سَجَدُوا فِي الدُّنْيَا رَوَاهُ الْعَوْفِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ : يَكُونُ مَوَاضِعُ السُّجُودِ مِنْ وُجُوهِهِمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، قَالَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ : دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلُّ مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا السَّمْتُ الْحَسَنُ ؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ .  
وَرَوَى مُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَيْسَتْ بِاَلَّتِي تَرَوْنَ هِيَ سَمْتُ الْإِسْلَامِ وَخُشُوعُهُ ، وَقِيلَ : الصُّفْرَةُ فِي الْوَجْهِ مِنْ أَثَرِ السَّهَرِ تَحْسَبُهُمْ مَرْضَى وَمَا هُمْ بِمَرْضَى قُلْتُ : لَا بَأْسَ بِإِثْبَاتِ ذَلِكَ كُلِّهِ .

(32/150)

وَخُصَّتْ بِإِيتَاءِ كُتُبِهِمْ بِأَيْمَانِهِمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ .  
وَخُصَّتْ بِأَنَّ نُورَهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَخُصَّتْ بِأَنَّ لَهُمْ مَا سَعَوْا وَمَا يُسْعَى لَهُمْ وَلَيْسَ لِمَنْ قَبْلَهُمْ إلَّا مَا سَعَى ، وَقَدْ أُطِيلَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي آخِرِ قَوْلِهِ : بَابُ حُبِّ الدُّنْيَا إلَخْ .

(32/151)

وَيُتَمَنَّى لِمُسْلِمٍ صَالِحُ ذُرِّيَّةٍ وَيُدْعَى لَهُ بِهِ ، وَجَازَ لِغَيْرِهِ التَّمَنِّي فَقَطْ .  
  
الشَّرْحُ

(32/152)

( وَيُتَمَنَّى لِمُسْلِمٍ ) أَيْ لِمُتَوَلًّى ( صَالِحُ ذُرِّيَّةٍ وَيُدْعَى لَهُ بِهِ ) الْإِضَافَةُ لِلْبَيَانِ أَيْ إنْسَانٌ صَالِحٌ هُوَ ذُرِّيَّةٌ وَيَتَمَنَّى الْإِنْسَانُ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَيَدْعُو بِهِ ، وَلِلتَّمَنِّي فِي ذَلِكَ وَالدَّاعِي ثَوَابٌ ، وَكَذَا الْمُحِبُّ ( وَجَازَ لِغَيْرِهِ ) أَيْ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ ( التَّمَنِّي ) بِصَالِحِ ذُرِّيَّةٍ ( فَقَطْ ) دُونَ الدُّعَاءِ بِهَا وَدُونَ الْحُبِّ ، وَقِيلَ بِالْجَوَازِ ؛ وَالْكَلَامُ فِي ذُرِّيَّةِ الذُّرِّيَّةِ وَإِنْ سَفَلَتْ كَالْكَلَامِ فِي الذُّرِّيَّةِ وَلِغَيْرِهِ مُتَعَلِّقٌ بِالتَّمَنِّي وَلَوْ كَانَ التَّمَنِّي مَصْدَرًا ، وَالْمَصْدَرُ لَا يَسْبِقُهُ مَعْمُولُهُ لِأَنَّهُمْ يَتَسَامَحُونَ فِي الظَّرْفِ وَالْمَجْرُورِ ، وَإِنَّمَا مُنِعَ إذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْفِعْلِ وَحَرْفِ الْمَصْدَرِ كَمَا هُنَا ، وَسَاغَ هُنَا لِلتَّسَامُحِ فِي الْمَجْرُورِ وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ الدُّعَاءُ وَالْحُبُّ بِذَلِكَ لِغَيْرِ الْمُتَوَلَّى لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْتَفِعُ بِوَلَدِهِ بَعْدَهُ فَاحْتَاطُوا بِمَنْعِ ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ مُؤَوَّلًا بِأَنَّهُ إنَّمَا يَنْتَفِعُ بِوَلَدِهِ مَنْ مَاتَ سَعِيدًا تَائِبًا ، وَلِأَنَّ الْوَلَدَ الصَّالِحَ رُبَّمَا تَصَدَّقَ عَلَى وَالِدِهِ أَوْ قَرَأَ عَلَيْهِ أَوْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَرُبَّمَا دَعَا لَهُ بِالْجَنَّةِ إنْ نَقَلَ إلَيْهِ مَنْ يَنْقُلُ أَنَّهُ مُتَوَلًّى ، وَلَوْ امْرَأَةً فِي قَوْلٍ ، وَرُبَّمَا تَوَلَّاهُ عَلَى قَوْلٍ إنْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ مُوجِبُ بَرَاءَةٍ وَجَازَ الدُّعَاءُ بِالدُّنْيَا لِغَيْرِ الْمُتَوَلَّى وَفِي الضِّيَاءِ : كُنَّا نَسْمَعُ مِنْ فُقَهَائِنَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ لِغَيْرِ الْمُتَوَلَّى بِمَا يَنْفَعُهُ فِي دُنْيَاهُ لَا بِمَا هُوَ وِلَايَةٌ ، لِأَنَّ الْوِلَايَةَ شَهَادَةٌ بِالْإِيمَانِ لِكَافِرٍ فَيُكَفَّرُ بِذَلِكَ إنْ كَانَ عَارِفًا بِكُفْرِهِ ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ الْمُفْسِدِينَ الْمُتَعَدِّينَ عَلَى النَّاسِ فَلَا يُدْعَى لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَنَافِعِ الدُّنْيَا فِي بَدَنٍ وَلَا مَالٍ وَلَوْ كَانَ حَمِيمًا قَرِيبًا ، وَإِنْ كَانَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ

(32/153)

وَلَا يَتَعَدَّى عَلَى أَحَدٍ فَلَا بَأْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ بِمَصْلَحَةِ مَالِهِ وَبَدَنِهِ كَمَا دَعَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْمَحْلِ فَاسْتَغَاثُوا بِهِ فَدَعَا لَهُمْ بِالْغَيْثِ فَأُمْطِرُوا ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَدْعُوَ لِوَلَدِهِ وَأَبِيهِ أَوْ لِعَبْدِهِ بِالْقُوَّةِ وَوُفُورِ الرِّزْقِ وَذَلِكَ كُلُّهُ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ إلَّا أَنَّ الدُّعَاءَ بِالْمَحْلِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ بِالْغَيْثِ قَدْ يُقَالُ إنَّهُ لِضَرُورَةِ أَنْ يُقِرُّوا بِالرِّسَالَةِ وَيَجِبُ حُبُّكَ اللَّهَ وَهُوَ أَنْ تَعْمَلَ بِمَا أَمَرَ وَتَنْتَهِيَ عَمَّا نَهَى ، وَأَمَّا حُبُّ اللَّهِ الْمُؤْمِنَ فَهُوَ إثَابَتُهُ وَالرِّضَى عَنْهُ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ .

(32/154)

وَلَا يَتَمَنَّى مَا لَا يَكُونُ .  
  
الشَّرْحُ  
( وَلَا يَتَمَنَّى مَا لَا يَكُونُ ) مِمَّا لَا يَكُونُ كَالطَّيَرَانِ إلَى السَّمَاءِ أَوْ حَيْثُ يُرِيدُ ، وَكَوْنِ الْجَبَلِ ذَهَبًا يَخْتَصُّ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ بِالْعَادَةِ وَلَوْ أَمْكَنَ بِالْقُدْرَةِ ، وَكَكَوْنِهِ لَا يُبْعَثُ ، وَكَكَوْنِ النَّارِ لَا تَكُونُ ، أَوْ كَكَوْنِهِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ بِمَا كُلِّفَ بِهِ مِنْ الْفَرَائِضِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا تَرْكًا أَوْ فِعْلًا ، وَكَكَوْنِهِ إنْ دَخَلَ النَّارَ خَرَجَ مِنْهَا ، و كَكَوْنِ كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ تُغْنِي عَنْ الْأَعْمَالِ ، وَدُخُولِهِ الْجَنَّةَ وَهُوَ حَيٌّ فِي الدُّنْيَا أَوْ مَعَ الْإِصْرَارِ ، أَوْ إحْيَاءِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ الْقِيَامَةِ ، أَوْ أَنْ يُوهَبَ مُلْكَ سُلَيْمَانَ ، قَالَ بَعْضٌ : أَوْ تَعْمِيرِ أَلْفِ سَنَةٍ يَعْنِي أَنَّهُ بَعِيدٌ ، وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي نَصْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَيَا لَيْتَ مَا فَاهَتْ بِهِ لَهَوَاتُهُمْ إلَخْ ، فَصُورَةُ تَمَنٍّ أَوْ هُوَ تَمَنٍّ بِصُورَةِ مَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ النُّفُوسُ لَا تَمَنٍّ وَقَدْ نَفَاهُ بِلَوْ الْمَقْدِرَةِ قَبْلَ قَوْلِهِ : لَكُنَّا أَيْ لَوْ صَحَّ لَكُنَّا إلَخْ .

(32/155)

وَلَا دَرَجَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَلَا عُلُوَّهَا عَلَى النَّاسِ .  
  
الشَّرْحُ  
( وَلَا دَرَجَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ ) وَجَازَ تَمَّنِي دَرَجَةِ صَحَابِيٍّ أَوْ وَلِيٍّ كَمَالِكِ بْنِ دِينَارٍ وَلَا يُقَالُ : اللَّهُمَّ اُرْزُقْنِي فَهْمَ الْأَنْبِيَاءِ وَحِفْظَ الرُّسُلِ و إلْهَامَ الْمَلَائِكَةِ ( وَلَا عُلُوَّهَا ) أَيْ عُلُوَّ الدَّرَجَةِ ( عَلَى النَّاسِ ) عُمُومًا أَوْ إطْلَاقًا هَكَذَا فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ أَوْ فِيهِمَا ، وَإِنْ تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا أَوْ رَسُولًا فَقَدْ كَفَرَ نِفَاقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ } وَإِنْ تَمَنَّى أَنْ يَتَّصِفَ اللَّهُ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ فَقَدْ نَافَقَ ، وَإِنْ كَانَ تَمَنِّيهِ بِمَعْنَى تَجْوِيزِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَكَذَا تَمَنِّيهِ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا أَوْ رَسُولًا إنْ كَانَ بِمَعْنَى التَّجْوِيزِ أَشْرَكَ لِأَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ .

(32/156)

وَفِي الدُّعَاءِ بِالْكُفْرِ عَلَى مُتَبَرِّئٍ مِنْهُ قَوْلَانِ .  
  
الشَّرْحُ  
( وَفِي الدُّعَاءِ بِالْكُفْرِ ) أَيْ بِالْبَقَاءِ عَلَيْهِ أَوْ الزِّيَادَةِ مِنْهُ هَكَذَا بِلَا قَصْدِ كُفْرِ شِرْكٍ أَوْ كُفْرِ نِفَاقٍ أَوْ بِكُفْرِ نِفَاقٍ عُمُومًا أَوْ إطْلَاقًا أَوْ بِخَصْلَةِ نِفَاقٍ كَكَذِبٍ وَسَرِقَةٍ ( عَلَى مُتَبَرِّئٍ مِنْهُ قَوْلَانِ ) قَوْلٌ بِالْجَوَازِ لِأَنَّ ذَلِكَ بُغْضٌ لَهُ وَزِيَادَةُ عَذَابٍ وَشَتْمٍ فَذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْبَرَاءَةِ ، وَقَوْلٌ بِالْمَنْعِ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي لِأَنَّ ذَلِكَ حُبٌّ لِوُقُوعِ الْمَعْصِيَةِ وَتَهْوِينٌ لِلدِّينِ وَشُهْرَةٌ لِلْكُفْرِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ عِقَابٌ فِي الْآخِرَةِ كَتَضْيِيقِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَالْحَشْرِ ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَاقِبُ الْمُذْنِبَ بِخِذْلَانِهِ إلَى ذَنْبٍ أَعْظَمَ مِمَّا أَذْنَبَ فَذَلِكَ مِمَّا نَكِلُهُ إلَى اللَّهِ لَا مِمَّا نَدْخُلُ فِيهِ بِالدُّعَاءِ بِهِ ، وَقِيلَ يَجُوزُ الدُّعَاءُ عَلَيْهِ بِخَصْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَصَاعِدًا مِنْ النِّفَاقِ كَالزِّنَى وَالسَّرِقَةِ .

(32/157)

وَكَذَا بِنِفَاقٍ لِمُشْرِكٍ كَعَكْسِهِ .  
  
الشَّرْحُ  
( وَكَذَا ) قَوْلَانِ فِي دُعَائِهِ ( بِنِفَاقٍ لِمُشْرِكٍ كَعَكْسِهِ ) وَهُوَ دُعَاؤُهُ بِنِفَاقٍ لِمُشْرِكٍ عُمُومًا أَوْ إطْلَاقًا أَوْ خُصُوصًا ، وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ أَنَّهُ يَجُوزُ بِخَصْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَصَاعِدًا مِنْ النِّفَاقِ لِمُشْرِكٍ وَبِالشِّرْكِ مُطْلَقًا أَوْ عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا لِمُنَافِقٍ ، وَالصَّحِيحُ الْمَنْعُ ، لِأَنَّ الدُّعَاءَ بِالشِّرْكِ لِلْمُنَافِقِ حُبُّ زِيَادَةِ كُفْرٍ وَشُهْرَةُ دِينِ الْمُشْرِكِينَ ، وَالدُّعَاءُ لِلْمُشْرِكِ بِالنِّفَاقِ وَدُعَاءٌ لَهُ بِالتَّوْحِيدِ ، وَلَعَلَّ مُجِيزَ ذَلِكَ يَتَمَسَّكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ } عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ ، فَإِذَا دَعَا مُوسَى بِالْإِبْقَاءِ عَلَى الشِّرْكِ قَرُبَ مِنْهُ أَنْ يُدْعَى بِالدُّخُولِ فِيهِ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الشِّرْكِ فَأَوْلَى مِنْهُ الْمَعَاصِي وَيُجَابُ بِأَنَّهُ لَيْسَ الدُّعَاءُ بِالْإِبْقَاءِ عَلَى الشِّرْكِ مُسَاوِيًا لِلدُّعَاءِ بِالْإِدْخَالِ فِيهِ بَلْ أَعْظَمَ إلَّا أَنَّ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا مُطْلَقًا إيقَاعًا فِي الشِّرْكِ إمَّا مَسْبُوقًا بِآخَرَ أَوْ غَيْرَ مَسْبُوقٍ .

(32/158)

وَلَا يُتَعَلَّمُ لِقَصْدِ تَعْلِيمٍ وَإِنْ لِلَّهِ وَلَا يُتَمَنَّى وَلَا لِطَلَبِ أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ وَلَا لِمُبَاهَاةٍ وَمُمَارَاةٍ وَلَا لِلْفُتْيَا أَوْ الْقَضَاءِ أَوْ لِلتَّأْذِينِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بَلْ لِلَّهِ وَنَفْيِ الْجَهْلِ وَأَدَاءِ الْفَرْضِ وَلِلنَّوَازِلِ كَالْمُعَامَلَاتِ وَلِشَرَفِهِ وَنَيْلِ جَزِيلِ الثَّوَابِ إذْ لَا أَفْضَلَ مِنْ الْعِلْمِ سِوَى الْأُلْفَةِ فِي الدِّينِ عَلَى مَا قِيلَ .  
  
الشَّرْحُ

(32/159)

( وَلَا يُتَعَلَّمُ ) عِلْمٌ مِنْ عُلُومِ الْإِسْلَامِ كَعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ كُلِّهَا وَعُلُومِ الْفِقْهِ ( لِقَصْدِ تَعْلِيمٍ وَإِنْ ) كَانَ التَّعْلِيمُ الْمَقْصُودُ ( ل ) وَجْهِ ( اللَّهِ ) لِئَلَّا يَقَعَ فِي الرِّئَاءِ أَوْ الشُّهْرَةِ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي ، وَالْحَقُّ جَوَازٌ بَلْ اسْتِحْبَابُ قَصْدِ التَّعَلُّمِ لِتَعْلِيمِهِ فِي إخْلَاصٍ لِأَنَّ ذَلِكَ سَعْيٌ فِي الْعِبَادَةِ وَمَأْمُورٌ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ وَأَدَاءٌ لِلْوَاجِبِ فَإِنَّهُ مَا أُمِرَ الْمُكَلَّفُ بِالتَّعْلِيمِ إلَّا وَقَدْ أُمِرَ الْآخَرُ أَنْ يُهَيِّئَ لَهُ ، وَذَلِكَ مِنْ الْقِيَامِ بِشِعَارِ الْإِسْلَامِ ، وَيَجْتَنِبُ الْعَوَارِضَ مِنْ قَصْدِ التَّرَفُّعِ وَالرِّئَاءِ وَالشُّهْرَةِ ( وَلَا يُتَمَنَّى ) وَلَا يُدْعَى بِهِ وَلَا يُحَبُّ ( وَلَا لِطَلَبِ أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ ) كَجَمْعِ مَالٍ وَرِئَاسَةٍ وَنُفُوذِ كَلَامٍ ( وَلَا لِمُبَاهَاةٍ ) أَيْ مُفَاخَرَةٍ وَهُوَ مُفَاعِلَةٌ مِنْ الْبَهَاءِ أَيْ الْجَمَالِ لِأَنَّ الْمُتَفَاخِرَ يَكْتَسِبُ أَنْ يَكُونَ أَبْهَى مِنْ غَيْرِهِ بَهَاءَ عُلُوِّ شَأْنٍ لَا بَهَاءَ بَدَنٍ ( وَمُمَارَاةٍ ) جِدَالٍ وَهُوَ مُفَاعِلَةٌ مِنْ الْمِرْيَةِ بِمَعْنَى الشَّكِّ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ الْمُتَجَادِلِينَ يُشَكِّكُ الْآخَرَ فِي أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُ ( وَلَا لِلْفُتْيَا أَوْ الْقَضَاءِ ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ ( أَوْ لِلتَّأْذِينِ ) أَيْ فِعْلِ الْأَذَانِ أَوْ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ ( أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ) مِنْ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ أَوْ الدُّنْيَوِيَّةِ ( بَلْ ) يَتَعَلَّمُ تَقَرُّبًا ( لِلَّهِ ) أَنْ يَرْضَى عَنْهُ .  
( وَنَفْيِ الْجَهْلِ ) لِئَلَّا يَلْقَى اللَّهَ وَهُوَ مُشْرِكٌ بِهِ أَوْ غَيْرُ مُؤَدٍّ لِفَرَائِضِهِ غَيْرُ مُنْتَهٍ عَنْ مَعَاصِيهِ كَمَا قَالَ ( وَأَدَاءِ الْفَرْضِ ) مِنْ تَرْكِ الْحَرَامِ وَفِعْلِ الْوَاجِبِ ( وَلِلنَّوَازِلِ كَالْمُعَامَلَاتِ ) مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَرَهْنٍ ارْتِهَانٍ وَنِكَاحٍ لِئَلَّا يَقَعَ فِي رِبًا أَوْ غِشٍّ أَوْ زِنًى ( وَلِشَرَفِهِ ) حَتَّى أَنَّ دَرَجَةَ الْعَالِمِ تَلِي دَرَجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( وَنَيْلِ

(32/160)

جَزِيلِ الثَّوَابِ ) فِي الْآخِرَةِ ( إذْ لَا أَفْضَلَ مِنْ الْعِلْمِ سِوَى الْأُلْفَةِ فِي الدِّينِ ) فَإِنَّ ثَوَابَهَا أَفْضَلُ مِنْ ثَوَابِ الْعِلْمِ لَكِنْ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا بِلَا عِلْمٍ لِأَنَّ الْجَاهِلَ قَدْ يَتَأَلَّفُ فِي مَعْصِيَةٍ أَوْ مُبَاحٍ أَوْ مَكْرُوهٍ وَيَتَوَهَّمُ أَنَّهُ قَدْ تَأَلَّفَ فِي الدِّينِ ، فَعِنْدِي أَنَّ ثَوَابَهُ أَفْضَلُ لِأَنَّ الدِّينَ وَالْأُلْفَةَ فِيهِ إنَّمَا يُعْرَفَانِ وَتُعْرَفُ كَيْفِيَّتُهُمَا بِهِ كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : ( عَلَى مَا قِيلَ ) وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { خَصْلَتَانِ لَيْسَ فَوْقَهُمَا شَيْءٌ : الشِّرْكُ بِاَللَّهِ وَالضُّرُّ لِعِبَادِ اللَّهِ ، وَخَصْلَتَانِ لَيْسَ فَوْقَهُمَا شَيْءٌ مِنْ الْبِرِّ : الْإِيمَانُ بِاَللَّهِ وَالنَّفْعُ لِعِبَادِ اللَّهِ } ، وَأَمَّا الْعُلُومُ الدُّنْيَوِيَّةُ كَالْخِيَاطَةِ وَالنِّجَارَةِ وَالْبِنَاءِ فَيَجُوزُ تَعَلُّمُهُمَا لِلتَّعْلِيمِ وَلِكُلِّ مُبَاحٍ بِلَا رِيَاءٍ أَوْ شُهْرَةٍ وَحُبِّهَا وَالدُّعَاءِ بِهَا وَتُمَنِّيهَا ، قِيلَ : لَوْ جُعِلَ أَعْمَالُ الْبِرِّ كُلُّهَا فِي كِفَّةٍ وَجُعِلَ الْجِهَادُ فِي الْأُخْرَى لَرَجَحَ الْجِهَادُ .  
وَلَوْ جُعِلَتْ أَعْمَالُ الْبِرِّ كُلُّهَا وَالْجِهَادُ فِي كِفَّةٍ وَجُعِلَ الْعِلْمُ فِي كِفَّةٍ لَرَجَحَ الْعِلْمُ ، وَلَوْ جُعِلَ الْعِلْمُ وَمَا ذُكِرَ كُلُّهُ فِي كِفَّةٍ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ فِي كِفَّةٍ لَرَجَحَتْهَا الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ ، وَلَوْ جُعِلَ الْعِلْمُ وَذَلِكَ كُلِّهِ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ فِي كِفَّةٍ و الْأُلْفَةُ فِي الدِّينِ فِي كِفَّةٍ لَرَجَحَتْ الْأُلْفَةُ فِي الدِّينِ ، حَكَاهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الشَّيْخِ يُوسُفَ عَنْ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ " وَأَسْبَابُ الْأُلْفَةِ ثَمَانِيَةٌ كَمَا فِي الْقَنَاطِرِ : الدِّينُ ، وَالنَّسَبُ ، وَالْمُصَاهَرَةُ ، وَالْجِوَارُ ، وَالْمُلْكُ وَالْإِخَاءُ ، وَالْمُرُوءَةُ ، وَالْإِفْضَالُ ، وَالْأُلْفَةُ تَبْعَثُ عَلَى التَّنَاصُرِ وَتَمْنَعُ التَّقَاطُعَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا

(32/161)

فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ } وَكَانَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ أَكْثَرَ مَا كَانَ فِي غَيْرِهِمْ فَأَلَّفَهُمْ دِينُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تُقَاطِعُوا الْحَدِيثَ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَه لَكُمْ ثَلَاثًا ، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ } .

(32/162)

وَجَازَ تَمَنٍّ كَالْقَضَاءِ لِغَيْرِهِ عَلَى الصَّوَابِ .  
  
الشَّرْحُ

(32/163)

( وَجَازَ تَمَنٍّ كَالْقَضَاءِ ) مِنْ الْفُتْيَا وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّأْذِينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَحُبِّ ذَلِكَ وَالدُّعَاءِ بِهِ ( لِغَيْرِهِ ) مِمَّنْ يَتَأَهَّلُ لِذَلِكَ بِلَا قَصْدِ رِئَاءٍ بِهِ أَوْ شُهْرَةٍ كَمَنْ يَقْصِدُ ذَلِكَ لِابْنِهِ رِئَاءً أَوْ فَخْرًا أَوْ جَرًّا لِمَنْفَعَةٍ لِنَفْسِهِ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، لَمْ يُتَوَصَّلْ إلَيْهِ بِعِلْمِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَكُونُ عِلْمُهُ لَهُ نَفْعًا ، وَلَوْ بِأَنْ يَتَعَلَّمَهُ مِنْهُ إذَا تَعَلَّمَهُ هُوَ فَتَعْظُمُ مَنْزِلَتُهُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ( عَلَى الصَّوَابِ ) أَيْ بِطَرِيقِ الشَّرْعِ وَالْحَقِّ ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْقَضَاءِ ، وَأَمَّا أَنْ يَتَمَنَّى ذَلِكَ أَوْ يُحِبَّهُ أَوْ يَدْعُوَ بِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ بِطَرِيقٍ لَا يَجُوزُ كَرِشْوَةٍ عَلَى قَضَائِهِ أَوْ دَيْنِهِ أَوْ أَذَانٍ بِغَيْرِ وَقْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ فَلَا يَجُوزُ ، وَقِيلَ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُعَلِّمَهُ لِغَيْرِهِ وَيَتَمَنَّى ذَلِكَ وَيَدْعُوَ بِهِ وَيُحِبَّهُ بِإِخْلَاصٍ عَنْ رِئَاءٍ وَشُهْرَةٍ وَمَحْمَدَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمُفْسِدَاتِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الشَّيْخِ إسْمَاعِيلَ رَحِمَهُ اللَّهُ : مِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَقْصِدَ بِتَعَلُّمِهِ إرَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَنَفْيَ الْجَهْلِ عَنْ نَفْسِهِ وَإِرْشَادَ مَنْ قَدَرَ عَلَى إرْشَادِهِ بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ وَعَزِيمَةٍ صَادِقَةٍ .  
وَكَذَلِكَ قِصَّةُ ابْنِ درار الغدامسي سَأَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ عَنْ ثَلَاثِ مِائَةِ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ قَاضِيًا ؟ قَالَ : إنْ اُبْتُلِيتَ بِذَلِكَ رَحِمَكَ اللَّهُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي ، لِأَنَّ تَعْلِيمَهُ عِبَادَةٌ وَالْعِبَادَةُ يَجُوزُ تَمَنِّيهَا وَحُبُّهَا وَالدُّعَاءُ بِهَا ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ تَعَلَّمَ بَابًا مِنْ الْعِلْمِ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ أُعْطِيَ ثَوَابَ سَبْعِينَ صِدِّيقًا } ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { مَنْ تَعَلَّمَ بَابًا مِنْ الْعِلْمِ لِيُعَلِّمَهُ النَّاسَ

(32/164)

ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ سَبْعِينَ نَبِيًّا } وَالْعِلْمُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ آثَارٌ وَآيَاتٌ وَأَحَادِيثُ تَصِفُ شَرَفَهُ وَثَوَابَهُ عَلَى الَّذِي يَزِيدُ بِهِ خُشُوعًا وَإِخْلَاصًا وَاجْتِهَادًا فِي مُرَاقَبَةِ النَّفْسِ وَفِي الْعِبَادَةِ وَتَصْفِيَتِهَا ، وَأَمَّا الَّذِي يُرَائِي بِهِ أَوْ يَفْتَخِرُ أَوْ يُحِبُّ الشُّهْرَةَ أَوْ يَفْعَلُ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْمَعَاصِي فَهُوَ فِي عَمَلِ الدُّنْيَا الْمُحَرَّمِ ، فَالْمُشْتَغِلُ بِمُبَاحِ الدُّنْيَا كَالتَّجْرِ الْمُبَاحِ سَالِمٌ فِي نَفْسِ عَمَلِهِ دُونَهُ لِأَنَّهُ كُلَّمَا نَطَقَ بِمَسْأَلَةٍ وَرَاءَى بِهَا أَوْ قَرَّرَهَا وَرَاءَى بِهَا أَوْ أَفْتَى بِهَا وَرَاءَى بِهَا أَوْ قَضَى بِهَا وَرَاءَى بِهَا فَقَدْ كَفَرَ ، فَقَدْ يَكْفُرُ فِي مَجْلِسِ إقْرَائِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ بِحَسَبِ مَا يَنْطِقُ بِهِ وَلَا يَخْلُصُ ، وَكَذَا فِي وَرَقَةٍ وَاحِدَةٍ إذَا أَلَّفَ أَوْ أَجَابَ سُؤَالًا ، وَلَا يَكْفُرُ التَّاجِرُ بِنَفْسِ تَجْرِهِ طُولَ يَوْمِهِ إلَّا إنْ رَاءَى أَوْ أَرْبَى أَوْ فَعَلَ فِعْلًا مِنْ أَفْعَالِ الْكُفْرِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(32/165)

فَصْلٌ .  
  
الشَّرْحُ

(32/166)

( فَصْلٌ ) الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ كَبِيرَتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ } ، وَيَكُونَانِ وَلَوْ بِالْمَعْصِيَةِ أَوْ بِمَا لَا فِعْلَ لَهُ فِيهِ أَوْ بِمَا لَا قِبَلَ فِيهِ لِأَحَدٍ كَصُورَتِهِ وَصُورَةِ أَبِيهِ ، وَيَجُوزَانِ فِي الْقِتَالِ الْحَلَالِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَوْ عِنْدَ الْمُخَالِفِينَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : أَنَا الَّذِي فَعَلَ كَذَا أَوْ فَعَلَ أَبُوهُ كَذَا أَوْ قَوْمُهُ أَوْ نَحْنُ نَفْعَلُ كَذَا بِالْعِدْوَانِ نَفَرْنَا لِيَنْهَزِمَ الْعَدُوُّ وَيَتَشَجَّعُ أَصْحَابُهُ وَلِيَرْتَدِعَ الْعَاصِي ، وَمِثْلُ أَنْ يَقُولَ : أَنَا الَّذِي يَقْهَرُ مَنْ عَادَاهُ وَلَا يُنْكِرُ فَضْلَهُ ، وَأَنْ يَقُولَ لِلْمُخَالِفِينَ : أَئِمَّتُنَا خَيْرٌ مِنْ أَئِمَّتِكُمْ وَدِينُنَا خَيْرٌ مِنْ دِينِكُمْ وَيَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ لِأَصْحَابِهِ مَا يُقَوِّي بِهِ قُلُوبَهُمْ ، وَمِثْلُ أَنْ يَقُولَ : مِنَّا الَّذِي عِلْمُهُ كَذَا وَكَذَا أَوْ صَلَاتُهُ كُلَّ لَيْلَةٍ كَذَا وَكَذَا و نَسَبُهُ كَذَا وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَقْوَى بِهِ أَصْحَابُهُ وَيَذِلُّ بِهِ عَدُوُّهُ مِنْ مُخَالِفٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ مُشْرِكٍ ، وَلَا يُخْبِرُ بِصَلَاةِ نَفْسِهِ وَنَحْوِهَا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : فِينَا كَذَا وَكَذَا رَجُلًا أَوْ فَرَسًا ، أَوْ فِينَا مِنْ الشُّجْعَانِ كَذَا وَكَذَا ، أَوْ مَعَنَا بَنُو فُلَانٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَجُرُّ بِهِ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُمْ ، كَانَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، كُلُّ ذَلِكَ لِيُقَوِّيَ أَصْحَابَهُ وَيَهْزِمَ غَيْرَهُمْ ، { وَقَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا دُجَانَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَخْتَالُ فِي مَشْيِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ فَقَالَ : إنَّ هَذِهِ لَمِشْيَةٌ يَبْغَضُهَا اللَّهُ إلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ } ، وَيَجُوزُ أَنَّ فِي ذَلِكَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ لِبَاسٍ أَوْ مَرْكَبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .  
وَالْفَخْرُ هُوَ تَعْظِيمُ نَفْسِهِ عَنْ النَّاسِ بِمَنْزِلَتِهِ فِي فِعْلِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا ، وَالْخُيَلَاءُ إظْهَارُ مَا لَيْسَ فِيهِ وَقَالَ السَّيِّدُ : الْفَخْرُ التَّطَاوُلُ عَلَى النَّاسِ بِتَعْدِيدِ الْمَنَاقِبِ

(32/167)

وَالْخُيَلَاءِ التَّكَبُّرِ وَكَذَا فِي الْقَامُوسِ : الْخُيَلَاءُ الْكِبْرُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا مُسَبَّبَانِ عَنْ الْكِبْرِ إذْ مَعْنَاهُ التَّعَاظُمُ عَلَى الْغَيْرِ ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إذَا اسْتَعْظَمَ قَدْرَهُ تَعَزَّزَ وَافْتَخَرَ وَاسْتَطَالَ وَمَرِحَ وَاخْتَالَ وَيُقَالُ أَيْضًا : الْفَخْرُ بِاللِّسَانِ وَالْخُيَلَاءُ بِالْمَشْيِ وَاللِّبَاسِ وَالْمَرْكَبِ ، { وَعَرَضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْفًا عَلَى أَصْحَابِهِ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَطَلَبَهُ عُمَرُ فَالزُّبَيْرُ فَغَيْرُهُ ، وَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَطَلَبَهُ أَبُو دُجَانَةَ الْأَنْصَارِيُّ بَعْدَ أَنْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ ؟ فَقَالَ : مَا حَقُّهُ يَا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنْ تَضْرِبَ بِهِ حَتَّى يُحْنَى فَقَالَ : أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ تُقَاتِلُ بِهِ فِي الْكَيُّولِ أَيْ آخِرِ الْقَوْمِ فِي الْحَرْبِ ، وَكَانَ شُجَاعًا لَهُ عِصَابَةٌ حَمْرَاءُ يُعْرَفُ بِهَا ، وَلَمَّا أَخَذَ السَّيْفَ تَعَصَّبَ وَكَانَ إذَا تَعَصَّبَ بِهَا قَالَتْ الْأَنْصَارُ : أَخْرَجَ أَبُو دُجَانَةَ عِصَابَةَ الْمَوْتِ ، فَجَعَلَ يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذِهِ مِشْيَةٌ يَبْغَضُهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إلَّا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ وَقِيلَ : قَالَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اُنْظُرْ إلَى مِشْيَتِهِ ، فَقَالَ ذَلِكَ ، قَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا ابْنُ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتُهُ فَمَنَعَنِيهِ وَأَعْطَاهُ أَبَا دُجَانَةَ وَاَللَّهُ لَأَنْظُرَنَّ مَا يَصْنَعُ بِهِ فَاتَّبَعَتْهُ وَهُوَ يَقُولُ : أَنَا الَّذِي عَاهَدَنِي خَلِيلِي وَنَحْنُ بِالسَّفْحِ لَدَى النَّخِيلِ أَنْ لَا أَقُومَ الدَّهْرَ فِي الْكَيُّولِ ضَرْبًا بِسَيْفِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ فَجَعَلَ لَا يَمُرُّ بِمُشْرِكٍ إلَّا قَتَلَهُ ، وَإِذَا كَلَّ شَجَرَهُ بِالْحَجَرِ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ حَمَلَ عَلَى رَأْسِ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةُ تَمَّ عَدَلَ السَّيْفَ عَنْهُ فَقُلْتُ : لِمَ كَلَّ سَيْفُكَ ؟ قَالَ رَأَيْتُ إنْسَانًا يُحَمِّشُ النَّاسَ

(32/168)

حَمْشًا شَدِيدًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَرَدْتُ ضَرْبَهُ وَلْوَلَ أَيْ صَوَّتَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَضْرِبَ بِسَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً } .

(32/169)

حُرِّمَ حُبُّ الشُّهْرَةِ وَالْمَنْزِلَةِ وَإِنْ فِي بِرٍّ أَوْ فِي فِعْلِ غَيْرِهِ وَإِنْ بِإِشَارَةٍ لِقَبْرِهِ .  
  
الشَّرْحُ

(32/170)

( حُرِّمَ حُبُّ الشُّهْرَةِ وَالْمَنْزِلَةِ ) وَتُمَنِّيهَا وَالدُّعَاءُ بِهِمَا ( وَإِنْ فِي بِرٍّ ) كَالْكَرْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْبِرُّ بَاقٍ عَلَى كَوْنِهِ بِرًّا ، وَإِنَّمَا الْمَعْصِيَةُ حُبُّهُ الشُّهْرَةَ وَالْمَنْزِلَةَ ، وَقِيلَ : فِعْلُهُ أَيْضًا انْقَلَبَ مَعْصِيَةً وَلَمْ يَبْقَ طَاعَةً إذْ لَمْ يَعْبُدْ اللَّهَ بِهِ بَلْ هَوَاهُ الشَّيْطَانُ ، وَإِنَّمَا بَالَغَ بِالْبِرِّ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ مَا أَنَّ الشُّهْرَةَ بِهَا جَائِزَةٌ وَالْمَنْزِلَةَ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ وَلَوْ بَالَغَ بِالْمُبَاحِ لَكَانَ أَوْلَى فَيَقُولُ حُرِّمَ حُبُّ الشُّهْرَةِ وَالْمَنْزِلَةِ وَإِنْ فِي مُبَاحٍ لِأَنَّ الْمُبَاحَ لَيْسَ عِبَادَةً يُفْسِدُهَا حُبُّ الشُّهْرَةِ وَالْمَنْزِلَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ حُبَّ الشُّهْرَةِ بِهِمَا حَرَامٌ وَلَا تَجُوزُ الْمُبَالَغَةُ بِالْمَعْصِيَةِ لِأَنَّهَا حَرَامٌ وَلَا يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ أَنَّ حُبَّ الشُّهْرَةِ وَالْمَنْزِلَةِ بِهَا حَلَالٌ لِأَنَّ حُبَّهُمَا بِهَا ظَاهِرٌ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ أُخْرَى وَرَغْبَةٌ فِيهَا وَتَرْغِيبٌ ( أَوْ فِي فِعْلِ غَيْرِهِ ) هَذَا دَاخِلٌ فِي الْمُبَالَغَةِ كَأَنَّهُ قِيلَ : وَإِنْ فِي فِعْلِ غَيْرِهِ ، وَوَجْهُ الْمُبَالَغَةِ أَنَّهُ قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ حُبَّ الشُّهْرَةِ وَالْمَنْزِلَةِ بِفِعْلِ غَيْرِهِ غَيْرُ مُحَرَّمٍ ، وَشَمَلَ ذَلِكَ فِعْلَ غَيْرِهِ مِنْ الْخَلْقِ وَفِعْلَ الْخَالِقِ كَأَوْلَادِهِ وَعَشِيرَتِهِ وَأَفْعَالِهِمْ ( وَإِنْ بِإِشَارَةٍ لِقَبْرِهِ ) بِقَافٍ وَبَاءٍ أَيْ لِقَبْرِ غَيْرِهِ بِأَنْ يَقُولَ : هَذَا أَوْ ذَلِكَ قَبْرُ فُلَانٍ شَيْخٌ لَهُمْ أَوْ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُمَا مِمَّنْ يُتَرَفَّعُ بِهِ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَشَارَ بِلِسَانِهِ أَوْ يَدِهِ بِوَصْفٍ ، وَكَذَا لَا يُحِبُّ شُهْرَةَ نَفْسِهِ ، وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَكْرَهُونَ أَنْ تُجْعَلَ لِقُبُورِهِمْ عَلَامَةً يُمَيَّزُونَ بِهَا مِنْ سَائِرِ قُبُورِ عَامَّةِ الْمُوَحِّدِينَ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ .  
وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ رَفْعِ الْقُبُورِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا عَلَى حَدِّ مَا مَرَّ فِي الْجَنَائِزِ ، وَبَنَوْا عَلَى قَبْرِ الشَّيْخِ عَامِرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَازَاهُ

(32/171)

عَنِّي خَيْرًا - بِنَاءً قَوِيًّا فَأَصْبَحَ مُنْهَدِمًا بِلَا مَطَرٍ أَوْ نَحْوِهِ فَأَوَّلُوهُ بِأَنَّهُ يَكْرَهُ الشُّهْرَةَ ، وَرَوَى قَوْمُنَا أَنَّهُ لَا يُشَارُ إلَى قَبْرٍ بِأُصْبُعٍ وَلَا السَّحَابِ أَيْ وَلَوْ بِلَا إرَادَةِ شُهْرَةٍ ، وَأَمَّا أَنْ يُحِبَّ الشُّهْرَةَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمَنْزِلَةَ وَمَا يُنْسَبُ إلَيْهِمْ مِنْ الْخَيْرِ وَيُشْهِرُ ذَلِكَ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ ، وَلَهُ أَنْ يَتَمَنَّى وَيُحِبَّ وَيَدْعُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ وَيَأْمُرَ بِهِ وَحُبُّ الشُّهْرَةِ هُوَ أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرَ الْعُلُوِّ فِي الْمَرْتَبَةِ عِنْدَ النَّاسِ ، وَيَكْرَهَ الْخُمُولَ ، وَيُحِبَّ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِ سَوَاءٌ اسْتَشْعَرَ عِنْدَ ذَلِكَ أَعْمَالَهُ مَثَلًا أَوْ غَفَلَ عَنْهَا ، وَالرِّئَاءُ لَا يَكُونُ إلَّا بِاسْتِشْعَارِ الْعَمَلِ أَوْ نَحْوِهِ .

(32/172)

وَنُدِبَ إشْهَارُ فَرْضٍ وَإِخْفَاءُ نَفْلٍ .  
  
الشَّرْحُ  
( وَنُدِبَ إشْهَارُ ) وَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ : شَهْرًا وَشُهْرَةً لِأَنَّ شَهَرَ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ تَقُولُ : شَهَرَ فَهُوَ مَشْهُورٌ ( فَرْضٍ ) كَصَلَاةِ الْفَرْضِ وَالزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَقَضَائِهِ مِثْلُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْجَامِعِ لِئَلَّا يُتَّهَمَ بِتَرْكِ ذَلِكَ فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَقْصِدُ بِإِظْهَارِهِ إبْعَادَ التُّهْمَةِ ، وَعِنْدِي لَا يَقْصِدُ هَذَا لِأَنَّهُ عَامِلٌ لِمَخْلُوقٍ بَلْ يَقْصِدُ شَهْرَ الْفَرْضِ وَدُعَاءَ النَّاسِ إلَيْهِ إعْزَازًا لِلْإِسْلَامِ وَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ إبْعَادُ التُّهْمَةِ عَنْهُ ( وَإِخْفَاءُ نَفْلٍ ) لِئَلَّا يَدْخُلَهُ الرِّئَاءُ أَوْ نَحْوُهُ فَيَفْسُدُ وَيَعْصِي إلَّا إنْ قَصَدَ الِاقْتِدَاءَ وَأَمِنَ الرِّئَاءَ وَنَحْوَهُ وَقَدْ مَرَّ كَلَامٌ فِي إخْفَاءِ النَّفْلِ وَإِظْهَارِهِ ، وَقَالُوا بِإِظْهَارِ التَّلْبِيَةِ وَلَوْ تَلْبِيَةَ النَّفْلِ وَإِظْهَارِ صَلَاةِ الضُّحَى وَأَشْيَاءَ ذَكَرْتُهَا فِي حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ .

(32/173)

و التَّزْيِينُ وَإِنْ بِتَرْكِهِ أَوْ فِي مُبَاحٍ أَوْ فَرْضٍ أَوْ مُحَرَّمٍ وَجَازَ مَرْكَبٌ أَوْ مَلْبَسٌ لِمَنْظُورٍ إلَيْهِ ، وَعِنْدَ الْمُخَالِفِينَ وَأَهْلِ الدُّنْيَا ، وَلِطَالِبِ مُبَاحٍ لَهُ كَنِكَاحٍ وَتَجْرٍ وَفِي عِيدٍ وَسُوقٍ أَوْ مَجْمَعٍ لَا بِقَصْدِ فَخْرٍ .  
  
الشَّرْحُ

(32/174)

( و ) حُرِّمَ ( التَّزْيِينُ ) لِلْخَلْقِ الْمُوَافِقِ وَالْمُخَالِفِ وَالْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالصَّالِحِ وَالطَّالِحِ وَهُوَ مِنْ مَعْنَى الرِّئَاءِ ( وَإِنْ بِتَرْكِهِ ) أَيْ بِتَرْكِ التَّزْيِينِ ، وَالتَّزْيِينُ كَاللِّبَاسِ الْحَسَنِ يَلْبَسُهُ لِيَصْرِفَ إلَيْهِ الْعُيُونَ وَالتَّزْيِينُ بِتَرْكِ التَّزْيِينِ كَمَشْيِهِ حَافِيًا أَوْ لَابِسَ أَطْمَارٍ لِيَعْتَقِدَ النَّاسُ زُهْدَهُ أَوْ عِبَادَتَهُ أَوْ لِيَقُولُوا أَوْ لِيَنْفَعُوهُ سَوَاءٌ كَانَ زَاهِدًا أَوْ عَابِدًا أَوْ لَمْ يَكُنْ لَكِنْ إنْ كَانَ فَلَيْسَ بِزَاهِدٍ وَلَا عَابِدٍ لِأَنَّ إظْهَارَهُ ذَلِكَ لِيَعْتَقِدُوهُ أَوْ لِيَقُولُوا ، رَغْبَةٌ فِي الدُّنْيَا ، وَمَعْصِيَةٌ لَا عِبَادَةٌ وَأَمَّا تَرْكُ التَّزْيِينِ زُهْدًا مُخْلِصًا فَحَسَنٌ لِلتَّوَاضُعِ لِلَّهِ ، قَالَتْ قَيْلَةُ بِنْتُ مَخْرَمَةَ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ خَلَقٌ ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : { إنْ أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بِي فَلْتَكُنْ بُلْغَتُكِ مِنْ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ وَلَا تَسْتَبْدِلِي ثَوْبًا حَتَّى تُرَقِّعِيهِ وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَكَانَتْ تَتَصَدَّقُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ وَدِرْعُهَا مُخَرَّقٌ وَتَقُولُ : لَا حَاجَةَ لِي بِالدُّنْيَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .  
وَقِيلَ لِسُلَيْمَانَ مَا لَكَ : لَا تَلْبَسُ الْخَزَّ مِنْ الثِّيَابِ فَقَالَ : مَا لِلْعَبْدِ وَالثَّوْبِ الْحَسَنِ وَإِذَا عَتَقَ فَلَهُ وَاَللَّهِ ثِيَابٌ لَا تَبْلَى وَطَافَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ مُرَقَّعٌ بِأَزْيَدَ مِنْ اثْنِي عَشْرَ رُقْعَةً وَاثْنَتَانِ مِنْهَا مِنْ أُدْمٍ وَلَبِسَ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ جُبَّةَ صُوفٍ مَبْلُولَةٍ فَعَارَضَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فَقَالَ : إنَّا قَوْمٌ أَعَزّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ فَإِنْ طَلَبْنَا الْعِزَّ بِغَيْرِهِ أَذَلَّنَا اللَّهُ وَلَمَّا خَرَجَتْ إلَيْهِ الْأَحْبَارُ وَجَدُوهُ لَابِسًا جُبَّةَ صُوفٍ مَبْلُولَةً عَلَى بَعِيرٍ مَخْطُومٍ قَالُوا : كَذَلِكَ وَجَدْنَاهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا .  
وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى

(32/175)

طَهَارَةِ الْقُلُوبِ وَمُرَاقَبَةِ عَلَّامِ الْغُيُوبِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : عَلَيَّ ثِيَابٌ لَوْ تُبَاعُ جَمِيعًا بِفِلْسٍ لَكَانَ الْفِلْسُ مِنْهُنَّ أَكْثَرَا وَفِيهِنَّ نَفْسٌ لَوْ يُقَاسُ بِبَعْضِهَا نُفُوسُ الْوَرَى كَانَتْ أَعَزَّ وَأَكْبَرَا وَقَالَ غَيْرُهُ : كَمْ مِنْ جَدِيدِ ثِيَابٍ دِينُهُ خَلَقٌ تَكَادُ تَلْعَنُهُ الْأَقْطَارُ حَيْثُ سَلَكْ وَكَمْ مُرَقَّعٍ ثَوْبَيْهِ جَدِيدِ تُقًى بَكَتْ عَلَيْهِ السَّمَا وَالْأَرْضُ حِينَ هَلَكْ وَلَمَّا كَانَتْ رَثَاثَةُ الثِّيَابِ شِعَارَ الزُّهْدِ جَعَلَهَا بَعْضُ النَّاسِ شَبَكَةً يَصْطَادُونَ بِهَا الدُّنْيَا ، فَكَانَ مَنْ يَلْبَسُ ذَلِكَ مُتَّهَمًا فَيَصِيرُ اللِّبَاسُ الْمُتَوَسِّطُ أَوْلَى ، وَلَا بَأْسَ بِتَحْسِينِ ثَوْبٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ إلَى حَقِّهِ وَلَا يُؤْذِي .  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ } الْآيَةَ فَتُمَيِّزُ الْحُرَّةَ مِنْ الْأَمَةِ ، قَالَ هِلَالُ بْنُ بُهْلُولٍ وَهُوَ مِنْ الْعُلَمَاءِ : حَسِّنْ ثِيَابَكَ مَا اسْتَطَعْت فَإِنَّهَا زَيْنُ الرِّجَالِ بِهَا تُعَزُّ وَتُكْرَمُ وَدَعْ التَّوَاضُعَ فِي اللِّبَاسِ تَخَشُّنًا فَاَللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّ وَتَكْتُمُ فَرَثَاثُ ثَوْبِكَ لَا يَزِيدُكَ رِفْعَةً عِنْدَ الْإِلَهِ وَأَنْتَ عَبْدٌ مُجْرِمُ وَجَدِيدُ ثَوْبِكَ لَا يَضُرُّكَ بَعْدَ مَا تَخْشَى الْإِلَهَ وَتَتَّقِي مَا يَحْرُمُ وَابْتَدَعَتْ الصُّوفِيَّةُ ثِيَابًا مُرَقَّعَةً مِنْ أَوَّلِ أَمْرِهَا يَبْنُونَهَا مِنْ رِقَاعٍ ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِالتَّرْقِيعِ اسْتِدَامَةُ لُبْسِ الثَّوْبِ عَلَى هَيْئَتِهِ ، وَإِذَا تَمَزَّقَ رَقَّعَهُ إنْ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِهِ ، وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ إظْهَارُ مُرُوءَتِهِ فِي ثِيَابِهِ إجْلَالًا لِلْعِلْمِ ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ أَبْيَضَ الثِّيَابِ وَاسْتَحْسَنُوا لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ حُسْنَ الزَّيْنِ وَالْجَمَالِ قِيلَ : مَنْ تَزَيَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ سَقَطَ مِنْ عَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَقِيلَ : لَأَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى بِجَمِيعِ الْمَعَاصِي أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْقَاهُ بِذَرَّةٍ مِنْ التَّصَنُّعِ .

(32/176)

وَوَرَدَ سَيَّارٌ الْبَصْرَةَ وَبَيْنَمَا يُصَلِّي وَكَانَ حَسَنُ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ جُدُدٌ فَرَآهُ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ فَجَلَسَ إلَيْهِ فَسَلَّمَ سَيَّارٌ فَقَالَ مَالِكٌ : مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ وَمَا هَذِهِ الثِّيَابُ ؟ فَقَالَ سَيَّارٌ : ثِيَابِي هَذِهِ تَضَعُنِي عِنْدَكَ أَوْ تَرْفَعُنِي قَالَ : تَضَعُكَ ؟ قَالَ : هَذَا أَرَدْتُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : يَا مَالِكُ إنِّي لَأَحْسَبُ ثَوْبَيْكَ هَذَيْنِ قَدْ أَنْزَلَاكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا لَمْ يُنْزِلْكَ اللَّهُ ، فَبَكَى مَالِكٌ ، فَقَالَ مَالِكٌ : أَنْتَ سَيَّارٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَعَانَقَهُ مَالِكٌ وَقَعَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا مُنَافَاةَ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { أَنْ قَوْمًا مِنْ الصَّحَابَةِ اجْتَمَعُوا بِبَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَهُ فَجَعَلَ يُسَوِّي مِنْ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ بِالْمَاءِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ تَفْعَلُ هَذَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ إذَا خَرَجَ الرَّجُلُ إلَى إخْوَانِهِ فَلْيَهْتَمَّ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ } وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالدُّعَاءِ إلَى اللَّهِ فَمِنْ وَظَائِفِهِ أَنَّهُ يَسْعَى فِي تَعْظِيمِ أَمْرِ نَفْسِهِ كَيْ لَا تَزْدَرِيَ بِهِ نُفُوسُهُمْ وَلَا تَسْتَصْغِرُهُ عُيُونُهُمْ فَيُنْفِرُ الْمُنَافِقُونَ بِذَلِكَ عَنْ دُعَائِهِ ( أَوْ فِي مُبَاحٍ أَوْ فَرْضٍ أَوْ مُحَرَّمٍ ) هَذَا غَيْرُ دَاخِلٍ فِي حَيِّزِ التَّغَيِّي بَلْ أَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ .  
وَفِي مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ أَيْ وَمُحَرَّمٌ فِي مُبَاحٍ وَفَرْضٍ وَمُحَرَّمٍ ، وَيَجُوزُ كَوْنُ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ لِلتَّنْوِيعِ ، وَالْمَسْنُونُ دَاخِلٌ هُنَا فِي الْمُبَاحِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ غَيْرُ حَرَامٍ ، وَلَكَ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي التَّغَيِّي كَأَنَّهُ قَالَ هُنَا : وَإِنْ فِي مُبَاحٍ إلَخْ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ التَّزْيِينُ فِي الْمُبَاحِ لِأَنَّهُ أُبِيحَ فَيُتَوَهَّمُ أَنَّهُ أُبِيحَ التَّزْيِينُ بِهِ ، وَقَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ التَّزْيِينُ

(32/177)

بِالْفَرْضِ كَمَا قَدْ يُقَالُ : لَا رِيَاءَ فِيهِ ، فَأَشَارَ أَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ ، وَنَصَّ أَنَّهُ يَحْرُمُ فِيهِ ، وَقَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي الْمُحَرَّمِ لِأَنَّهُ قَبِيحٌ فَكَيْفَ يُتَزَيَّنُ بِهِ ، فَنَصَّ أَنَّهُ حَرَامٌ ، وَأَشَارَ أَنَّهُ يُمْكِنُ فِيهِ وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ فِيهِ التَّزَيُّنُ مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَكُلٌّ مِنْ الْفَرْضِ وَالْمُبَاحِ وَالْمُحَرَّمِ وَالْمَنْدُوبِ يُمْكِنُ فِيهِ التَّزْيِينُ بِفِعْلِهِ وَبِتَرْكِهِ مِثْلُ أَنْ يَسْتَحْيِيَ الْجَاهِلُ فَلَا يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ ، أَوْ يَخَافُ أَنْ يُقَالَ مُرَاءٍ فَتَرَكَ الْفَرْضَ ، أَوْ يَسْتَحْيِيَ عِنْدَ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ مَعْصِيَةَ كَذَا حَسَنَةٌ أَوْ رَغَّبَ فِيهَا فَيَفْعَلُهَا هُوَ لِيَكُونَ عِنْدَهُ مَقْبُولًا ، أَوْ لِئَلَّا يُعَيَّرَ وَيُعَابَ سَوَاءٌ ادَّعَى حُسْنَهَا دِيَانَةً أَوْ تَشَهِّيًا .  
وَمِنْ الْمُحَرَّمِ أَنْ يَقْصِدَ تَجْوِيدَ فَرْضٍ أَوْ سُنَّةٍ لِأَجْلِ الْخَلْقِ ( وَجَازَ ) ب ( مَرْكَبٌ أَوْ مَلْبَسٌ ) وَمَسْكَنٌ وَتَسْرِيحُ لِحْيَةٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ ( لِمَنْظُورٍ إلَيْهِ ) كَعَالَمٍ وَقَاضٍ وَمَنْ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ النَّاسُ وَمَنْ يُنْتَهَى إلَيْهِ بِالْأُمُورِ عَلَى قَصْدِ أَنْ تَنْفُذَ كَلِمَةُ الْحَقِّ إذَا قَالَهَا وَيُقْبَلُ رَأْيُهُ وَنَدْبُهُ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَصَلَاحِ النَّاسِ ( وَعِنْدَ الْمُخَالِفِينَ وَأَهْلِ الدُّنْيَا ) لِيُعَظِّمُوا قَوْلَهُ إذَا قَالَ الْحَقَّ وَلِيَعِزَّ الدِّينَ ( وَلِطَالِبِ مُبَاحٍ لَهُ كَنِكَاحٍ وَتَجْرٍ وَفِي عِيدٍ وَسُوقٍ أَوْ مَجْمَعٍ ) لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَلْبَسْ ذَلِكَ لَتَوَهَّمَ النَّاسُ أَنَّهُ بَخِيلٌ مُقَتِّرٌ أَوْ مُفْلِسٌ فَلَا يَتَزَوَّجُونَ مِنْهُ وَلَا يُزَوِّجُونَ لَهُ وَلَا يُبَايِعُونَهُ إلَّا يَدًا بِيَدٍ ( لَا بِقَصْدِ فَخْرٍ ) إعْظَامًا لِنَفْسِهِ بَلْ لِمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ الْعِلَلِ ، وَلَا شُهْرَةٍ وَلَا رِيَاءٍ وَلَا غِشٍّ ، وَكَذَا يَجُوزُ التَّزَيُّنُ لِمُجَرَّدِ التَّجَمُّلِ أَوْ لِإِظْهَارِ النِّعْمَةِ بِلَا قَصْدِ فَخْرٍ أَوْ مُحَرَّمٍ .

(32/178)

و لِزَوْجَةٍ لِزَوْجِهَا كَعَكْسِهِ وَلِسُرِّيَّةٍ وَمَخْطُوبَةٍ بِنِكَاحٍ وَتُظْهِرُ زِينَتَهَا ، وَإِنْ لِمَرِيدِهَا أَوْ مُخْبِرٍ عَنْهَا فِي وَجْهٍ وَكَفٍّ فَقَطْ .  
  
الشَّرْحُ

(32/179)

( و ) جَازَ ( لِزَوْجَةٍ ) أَنْ تَتَزَيَّنَ ( لِزَوْجِهَا ) بِمُبَاحٍ حَتَّى أَجَازَ لَهَا قَصَّ النَّاصِيَةِ وَالشَّعْرِ الْمُتَدَلِّي عَلَى الْخَدَّيْنِ وَلَوْ بَالِغَةً ( كَعَكْسِهِ ) وَهُوَ أَنْ يَتَزَيَّنَ زَوْجُهَا لَهَا وَكَانَ ابْنُ عقاس يَتَزَيَّنُ لَهَا فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ : إنَّهَا تُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لَهَا كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي ( وَلِسُرِّيَّةٍ ) لِسَيِّدِهَا كَعَكْسِهِ لِأَنَّهَا مَعَ كَوْنِهَا تَحْتَ يَدِهِ مِلْكًا لَكِنَّ ذَلِكَ أَثْبَتُ لِحُبِّهَا لَهُ وَطَوْعِهَا وَصِدْقِهَا ( وَمَخْطُوبَةٍ بِنِكَاحٍ ) أَوْ أَرَادَتْ أَنْ يَخْطُبَهَا أَحَدٌ فَتَتَزَيَّنُ لَعَلَّ أَحَدًا يَرَاهَا فَيَخْطُبُهَا ( وَتُظْهِرُ زِينَتَهَا وَإِنْ لِمَرِيدِهَا ) أَيْ إنْ لِغَيْرِ مَرِيدِهَا وَإِنْ لِمَرِيدِ خِطْبَتِهَا أَوْ لِمَرِيدِهَا فِي ذَاتِهَا فَتَتَزَيَّنُ وَتُظْهِرُ زِينَتَهَا لِيَخْطُبَهَا ( أَوْ مُخْبِرٍ ) مَخْصُوصٍ ، وَأَمَّا عَلَى الْعُمُومِ فَفِي قَوْلِهِ : وَإِنْ لِمَرِيدِهَا أَيْ لِغَيْرِ مَرِيدِهَا وَإِنْ مَرِيدُهَا هُوَ عُمُومُ مَنْ يُخْبِرُ ( عَنْهَا ) أَيْ تُظْهِرُ عِنْدَ مَنْ يُخْبِرُ بِهَا مَنْ أَرَادَ التَّزَوُّجَ أَوْ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَرَادَ التَّزَوُّجَ أَوْ يُخْبِرُ مُطْلَقًا لَعَلَّهُ يُوَافِقُ أَحَدًا يُرِيدُ التَّزْوِيجَ ( فِي وَجْهٍ وَكَفٍّ فَقَطْ ) وَقِيلَ وَفِي ظَاهِرِ قَدَمٍ كَبَاطِنِهِ ، وَقِيلَ يَجُوزُ إظْهَارُ زِينَتِهَا فِي ذَلِكَ وَفِي عُنُقِهَا وَإِظْهَارُ شَعْرِهَا وَهَذَا الْقَوْلُ فِي الَّذِي يَخْطُبُهَا ، وَقِيلَ : يَرَى الْخَاطِبُ الْقَدَمَ إلَى الرُّكْبَةِ بِدُونِهَا وَالْكَفَّ إلَى الْمِرْفَقِ بِهِ وَالْعُنُقَ وَالْوَجْهَ وَالشَّعْرَ وَلَا يَنْظُرُ الرَّسُولُ إلَّا لِلْوَجْهِ وَالْكَفِّ وَلَا يَلْمِسُ الْأَعْمَى مَا لَهُ أَنْ يَنْظُرَهُ - كَانَ يَنْظُرُ إنْ كَانَ خَاطِبَا أَوْ رَسُولًا ، وَقَدْ مَرَّ كَلَامٌ فِي ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ لَهَا التَّزَيُّنُ لِلنِّسَاءِ بِدُونِ ذَلِكَ وَلَا لِمَنْ تَصِفُ النِّسَاءُ لِلْفَسَادِ ، وَأَمَّا أَنْ تَتَزَيَّنَ لِزَوْجِهَا أَوْ كَمَا يَجُوزُ لَهَا وَتُظْهِرُ لِلنِّسَاءِ أَوْ لِذِي مَحْرَمٍ عَلَى حَدِّ مَا مَرَّ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ فَجَائِزٌ .

(32/180)

وَحُرِّمَ بِمُحَرَّمٍ .  
  
الشَّرْحُ  
( وَحُرِّمَ ) التَّزْيِينُ ( بِمُحَرَّمٍ ) لِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِثْلُ أَنْ تَتَزَيَّنَ بِمَغْصُوبٍ أَوْ رِيبَةٍ أَوْ وَشْمٍ أَوْ تَرْقِيقِ أَسْنَانٍ وَبِوَصْلِ شَعْرٍ وَبِحَفٍّ وَرُخِّصَ فِيمَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ شَعْرِهَا ، وَرُخِّصَ فِي الْوَصْلِ بِغَيْرِ شَعْرِهَا لِزَوْجِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ غِشٍّ وَلَا يَتَزَيَّنُ بِحَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ وَلَوْ عِنْدَ الْمُخَالِفِينَ أَوْ الْمُشْرِكِينَ إلَّا فِي حَرْبٍ .

(32/181)

وَتَدَاوٍ بِهِ .  
  
الشَّرْحُ  
( وَتَدَاوٍ بِهِ ) أَيْ بِمُحَرَّمٍ كَالْخَمْرِ وَشَجَرَةِ الدُّخَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا حَرُمَ بِالذَّاتِ ، وَأَمَّا مَا نَجِسَ بِغَيْرِهِ فَيَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ إنْ كَانَ يَصِلُ إلَى غَسْلِ الْمَوْضِعِ أَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَغْسِلُ بِهِ ذَلِكَ الْمُتَنَجِّسَ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ مِمَّا يَتَدَاوَى بِهِ ، وَإِنْ كَانَ يَصِلُ إلَى غَسْلِ الْمَوْضِعِ الْمُدَاوَى جَازَ وَلَوْ وَجَدَ غَيْرَهُ ، وَالْأَوْلَى عِنْدِي تَرْكُهُ لِأَنَّ فِيهِ جُزْءًا مِمَّا حَرُمَ وَلِئَلَّا يَسْرِيَ فِي الْبَدَنِ .

(32/182)

وَبِتَرْكِهِ بِمُبَاحٍ لِيُقَالَ زَاهِدٌ أَوْ عَابِدٌ وَخُصُوصًا مَنْ يُظْهِرُ مَا لَيْسَ فِيهِ لِجَرِّ نَفْعٍ بِهِ .  
  
الشَّرْحُ  
( وَ ) حَرُمَ التَّزْيِينُ ( بِتَرْكِهِ ) أَيْ بِتَرْكِ التَّزْيِينِ ( بِمُبَاحٍ ) حَالٌ مِنْ الْهَاءِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ ، وَيَجُوزُ تَعْلِيقُهُ بِالْهَاءِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ لِعَوْدِهَا إلَى مَا يَجُوزُ التَّعْلِيقُ بِهَا ( لِيُقَالَ زَاهِدٌ أَوْ عَابِدٌ وَ ) خُصَّ بِمَزِيدِ التَّحْرِيمِ ( خُصُوصًا مَنْ يُظْهِرُ مَا لَيْسَ فِيهِ لِجَرِّ نَفْعٍ بِهِ ) أَوْ دَفْعِ ضُرٍّ مِمَّا لَا تَجُوزُ بِهِ التَّقِيَّةُ .

(32/183)

وَلَا يَتَبَرَّأُ مِنْ نَفْسِهِ عَلَى سُوءٍ فَعَلَهُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ حُبُّ بَرَاءَةِ مُتَبَرِّئٍ مِنْهُ عَلَيْهِ أَوْ دَاعٍ عَلَيْهِ بِضُرِّ الْآخِرَةِ ، وَلَوْ اسْتَوْجَبَهُ ، وَلَا كَرَاهَةُ مُثْنٍ عَلَيْهِ بِخَيْرٍ فِيمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحِبَّهُ .  
  
الشَّرْحُ

(32/184)

( وَلَا يَتَبَرَّأُ مِنْ نَفْسِهِ عَلَى سُوءٍ فَعَلَهُ ) أَوْ يَكْفُرُ بِبَرَاءَتِهِ مِنْ نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ مُشْرِكًا ، بَلْ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ طَلَبُ الْغُفْرَانِ وَالِانْقِلَاعِ وَيَتَوَلَّى نَفْسَهُ وَأَوْلَادَهُ الْأَطْفَالَ وَلَوْ كَانَ مُجْرِمًا ، لَكِنْ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي ( وَلَا يَلْزَمُهُ حُبُّ بَرَاءَةِ مُتَبَرِّئٍ مِنْهُ عَلَيْهِ ) أَيْ عَلَى سُوءٍ فَعَلَهُ وَلَا حُبُّ ذَلِكَ الْمُتَبَرَّأِ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ تَبَرَّأَ مِنْهُ ( أَوْ دَاعٍ عَلَيْهِ بِضُرِّ الْآخِرَةِ وَلَوْ اسْتَوْجَبَهُ ) أَيْ وَالْحَالُ أَنَّهُ اسْتَوْجَبَ ضُرَّ الْآخِرَةِ بِسُوءٍ فَعَلَهُ ، وَهَذَا يُغْنِي عَنْهُ ذِكْرُ الْبَرَاءَةِ ، فَالْأَوْلَى إسْقَاطُهُ ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِالدَّاعِي بِضُرِّ الْآخِرَةِ مَنْ دَعَا عَلَيْهِ مُهْمِلًا أَوْ لِهَوًى ( وَلَا كَرَاهَةُ مُثْنٍ ) وَثَنَاؤُهُ ( عَلَيْهِ بِخَيْرٍ فِيمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحِبَّهُ ) كَثَنَاءٍ عَلَيْهِ لِأَجْلِ مَعْصِيَةٍ وَكَثَنَاءٍ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يُوقِعُهُ فِي الرِّئَاءِ بِمُبَاحٍ أَوْ حَرَامٍ أَوْ فَرْضٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ أَوْ فِي شُهْرَةٍ ، وَفِي نُسْخَةٍ : مُثْنِيًا بِالنَّصْبِ فَيُنَوَّنُ كَرَاهَةٌ ، وَذَلِكَ بِنَاءٌ عَلَى جَوَازِ إعْمَالِ الْمَصْدَرِ الْمُنَوَّنِ وَلَوْ فِي عَيْنِ الظُّرُوفِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { جُبِلَتْ النُّفُوسُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إلَيْهَا وَبُغْضِ مَنْ أَسَاءَ إلَيْهَا } ، وَرَوَى تبغورين عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِكَافِرٍ عِنْدِي يَدًا بَيْضَاءَ أَحْمَدْهُ عَلَيْهَا ، وَلَا تَجْعَلْ لِمُؤْمِنٍ عِنْدِي يَدًا سَوْدَاءَ أَبْغَضُهُ عَلَيْهَا فَمَنْ تَبَرَّأَ مِنْكَ وَهُوَ مُحِقٌّ فَالْوَاجِبُ عَلَيْك إبْقَاؤُهُ عَلَى حَالِهِ مِنْ وُقُوفٍ أَوْ بَرَاءَةٍ أَوْ وِلَايَةٍ ، وَلَا تَنْقُصُ عَنْهُ بَعْضَ مَا كُنْتَ تَفْعَلُهُ لَهُ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَكَ فِي الْوِلَايَةِ وَجَبَ عَلَيْكَ حُبُّهُ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ فِي وِلَايَتِكَ لَا مِنْ حَيْثُ تَبَرَّأَ مِنْكَ إذْ لَا يَقْبَلُ طَبْعُكَ حُبَّهُ عَلَى بَرَاءَتِكَ أَوْ حُبَّ بَرَاءَتِهِ وَلَا يَسَعُ طَبْعُكَ كَرَاهَةَ مُثْنٍ عَلَيْكَ وَلَوْ بِمَا

(32/185)

لَيْسَ فِيكَ لِأَنَّ طَبْعَكَ يَمِيلُ عَنْ كَرَاهَتِهِ وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ لَا تُحِبَّهُ إذَا أَثْنَى بِمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيكَ أَوْ أَرَادَ إيقَاعَكَ فِي نَحْوِ رِئَاءٍ بِمَا فِيكَ بَلْ تَبَرَّأْ مِنْهُ وَتَكَلَّفْ بُغْضَهُ لِكَذِبِهِ أَوْ لِإِرَادَتِهِ إيقَاعَكَ فِي ذَلِكَ مَعَ الشُّرُوعِ فِي الْإِيقَاعِ .

(32/186)

وَيَكْرَهَ مَادِحَهُ عَلَى مَا لَمْ يَفْعَلْ مِنْ خَيْرٍ إنْ سَمِعَهُ وَكَرِهَ الْمَدْحَ فِي الْوَجْهِ .  
  
الشَّرْحُ

(32/187)

( وَيَكْرَهَ مَادِحَهُ ) بِنَصْبِ يَكْرَهَ عَطْفًا لِمَصْدَرِهِ عَلَى قَوْلِهِ كَرَاهَةُ كَأَنَّهُ قَالَ : وَلَا تَلْزَمُهُ كَرَاهَةُ مَادِحِهِ ( عَلَى مَا لَمْ يَفْعَلْ مِنْ خَيْرٍ إنْ سَمِعَهُ ) مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّ عَدَمَ كَرَاهَتِهِ ضَرُورِيٌّ فَالْوَاجِبُ أَنْ لَا يُحِبَّهُ ، وَأَمَّا بُغْضُهُ عَلَى مَدْحِهِ فَقَدْ لَا يُطِيقُهُ وَلَكِنْ يَبْرَأُ مِنْهُ بِمَا وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ وَقَدَرَ عَلَيْهِ ( وَكَرِهَ الْمَدْحَ فِي الْوَجْهِ ) أَيْ فِي حَضْرَةِ الْمَمْدُوحِ لِأَنَّهُ مَوْقِعٌ فِي الرِّئَاءِ وَالشُّهْرَةِ وَحُبِّ الْحَمْدِ وَالْعُجْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اُحْثُوا التُّرَابَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ } ، أَيْ إذَا أَخَذَ الْمَدَّاحُونَ فِي الْمَدْحِ فَخَيِّلُوا أَنَّ التُّرَابَ يُصَبُّ عَلَيْكُمْ فِي قُبُورِكُمْ بِحَضْرَةِ الْمَدَّاحِينَ وَاسْتَشْعِرُوا جَوَابَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إذَا عَلَّقَ بَالَهُ بِذَلِكَ حَالَ الْمَدْحِ فَقَدْ جَعَلَ التُّرَابَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَادِحِهِ ، وَذَلِكَ لِيَخْشَعَ فَلَا يُعْجِبُهُ الْمَدْحَ ، وَالْمُرَادُ بِالْوُجُوهِ الْحَضْرَةُ ، وَذَكَرَ بَعْضَ ذَلِكَ الطَّحَاوِيَّ وَذَكَرَ أَهْلُ بَطْلَيُوسَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ الشَّاعِرِ مَدَحَ رَئِيسًا وَأَدْرَجَ مَعَهُ الْقَاضِيَ فِي الْمَدْحِ فَجَمَعَ ذَلِكَ الْقَاضِي أَهْلَ الْفِقْهِ عِنْدَهُمْ وَشَاوَرَهُمْ فَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِأَنْ يَحْثِي فِي وَجْهِهِ رِطْلًا مِنْ التُّرَابِ فَفَعَلَ ، وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ بَلْ مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَاهُ ، أَوْ مَعْنَاهُ أَنْ يَرْفَعَ التُّرَابَ بِيَدِهِ وَيَصُبَّهُ فِي الْأَرْضِ فِي وُجُوهِهِمْ أَيْ فِي حَضْرَتِهِمْ لِيُنَبِّهَهُمْ وَيُنَبِّهَ نَفْسَهُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مِنْ تُرَابٍ وَإِلَيْهِ يَعُودُ وَيَفْعَلَ وَيُعْطِيَهُمْ أَوْ يَرُدَّهُمْ بِجَمِيلٍ فَإِنَّهُمْ مِنْ جُمْلَةِ السَّائِلِينَ .  
وَقَدْ أَعْطَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرُهُ وَلَمْ يَرْمِهِمْ بِتُرَابٍ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إشَارَةً إلَى أَنَّ الْمَادِحَ يُحِبُّ الْمَالَ وَأَنَّهُ لَا يَمْلَأُ

(32/188)

جَوْفَ بَنِي آدَمَ إلَّا التُّرَابُ ، وَالْمَدْحُ بِالْحَقِّ قِيلَ لَا بَأْسَ بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ } وقَوْله تَعَالَى { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ } الْآيَةَ وَقَدْ زَعَمَ بَعْضٌ أَنْ صَبَّ التُّرَابِ بِظَاهِرِهِ لَكِنْ فِي الْمَدْحِ بِالْكَذِبِ وَالْبَاطِلِ ، وَقَالَ الْجَاحِظُ : الْحَدِيثُ فِي مَدْحِ الْبَائِعِ سِلْعَتَهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى تَفْسِيرِ اُحْثُوا التُّرَابَ ، وَقَالَ أَيْضًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لِرَجُلٍ سَمِعَهُ يَمْدَحُ رَجُلًا : لَوْ سَمِعَهَا مِنْكَ مَا أَفْلَحَ } وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الصَّمْتِ عَنْ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { ذَبْحُ الرَّجُلِ أَنْ تُزَكِّيَهُ فِي وَجْهِهِ } وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ فَإِنَّهُ الذَّبْحُ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اُحْثُوا فِي أَفْوَاهِ الْمَادِحِينَ التُّرَابَ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ حِبَّانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَسَاكِرَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .  
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اُحْثُوا التُّرَابَ فِي وُجُوهِ الْمَادِحِينَ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَدِيٍّ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إذَا مُدِحَ الْمُؤْمِنُ فِي وَجْهِهِ رَبَا الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ } رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَإِنَّمَا يَرْبُو لِأَنَّهُ يَتَذَكَّرُ عُيُوبَهُ وَذُنُوبَهُ فَيَزِيدُ خُضُوعًا وَيَتَذَكَّرُ نِعَمَ اللَّهِ الدُّنْيَوِيَّةَ وَالدِّينِيَّةَ فَيَزِيدُ شُكْرًا ، وَيَتَذَكَّرُ قَوْله تَعَالَى : { وَبَدَا لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ } ، فَيَزِيدُ اجْتِهَادًا وَإِخْلَاصًا ، وَذَلِكَ فِي رَاسِخِ الْإِيمَانِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إذَا مُدِحَ الْفَاسِقُ غَضِبَ الرَّبُّ وَاهْتَزَّ لِذَلِكَ الْعَرْشُ } رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي ذَمِّ الْغِيبَةِ ، وَأَبُو يَعْلَى

(32/189)

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كَبِيرِهِ عَنْ أَنَسٍ ، وَابْنُ عَدِيٍّ عَنْ بُرَيْدَةَ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَتَمَادَحُوا وَاحْثُوا فِي وُجُوهِ الْمَادِحِينَ التُّرَابَ } ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَكُونُوا عَيَّابِينَ وَلَا لَعَّابِينَ وَلَا مُتَمَادَحِينَ وَلَا مُتَمَاوِتِينَ } أَيْ وَلَا جَاعِلِينَ أَنْفُسَكُمْ كَالْمَيِّتِ لَا يَشْتَغِلُ بِالْكَسْبِ .  
{ وَسَمِعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُزَكِّي رَجُلًا فَقَالَ لَهُ : قَطَعْتَ مَطَاهُ ، لَوْ سَمِعَكَ مَا أَفْلَحَ بَعْدَهَا } وَالْمَطَا الظَّهْرُ ، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْمَدْحُ ذَبْحٌ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ فَإِنَّهُ الذَّبْحُ إنْ كَانَ أَحَدُكُمْ يَمْدَحُ أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ : أَحْسَبُ ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا } وَفِي بَعْضِ كُتُبِ اللَّهِ عَجِبْتُ : لِمَنْ قِيلَ فِيهِ الْخَيْرُ وَلَيْسَ فِيهِ كَيْفَ يَفْرَحُ ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ قِيلَ فِيهِ الشَّرُّ وَهُوَ فِيهِ كَيْفَ يَغْضَبُ ، وَقِيلَ لِصَحَابِيٍّ : لَا تَزَالُ بِخَيْرٍ مَا أَبْقَاكَ اللَّهُ ، فَوَجَدَ مِنْ قَوْلِ الْمَادِحِ فَقَالَ لَهُ : أَحْسَبُكَ أَعْرَابِيًّا وَمَا يَدْرِيكَ مَا يُغْلَقُ عَلَيْهِ بَابِي ، قَالَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ : قَابِلُ الْمَدْحِ كَأَنَّمَا ذَبَحَ نَفْسَهُ ، قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ رَضِيَ أَنْ يُمْدَحَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ أَمْكَنَ السَّاخِرَ مِنْهُ وَسَأَلَ بَعْضُ الْخُلَفَاءِ رَجُلًا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ : أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ فَغَضِبَ ، فَقَالَ لَهُ : لَمْ آمُرْكَ أَنْ تُزَكِّينِي ، وَمَدَحَ رَجُلٌ بَعْضَ السَّلَفِ فَغَضِبَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إنَّ عَبْدَكَ تَقَرَّبَ إلَيَّ بِمَقْتِكَ وَأُشْهِدُكَ عَلَى مَقْتِهِ ؛ وَحَكَى الْأَصْمَعِيُّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إذَا مُدِحَ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعْلَمُ بِي مِنْ نَفْسِي مِنْهُمْ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي خَيْرًا مِمَّا يَحْسَبُونَ وَاغْفِرْ لِي مَا لَا يَعْلَمُونَ ، وَلَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ .  
وَأَمَّا مَدْحُهُ غَائِبًا فَلَا بَأْسَ إنْ

(32/190)

كَانَ بِمَا فِيهِ وَكَانَ لِإِعْزَازِ الدِّينِ أَوْ كَانَ بِلَا رِئَاءٍ بِهِ أَوْ فَخْرٍ أَوْ نَحْوِهِمَا .

(32/191)

وَحَرُمَ حُبُّ شَرَفٍ وَرِيَاسَةٍ عَلَى طَالِبِهِ إلَّا إنْ قَصَدَ بِهِ إحْيَاءَ السُّنَّةِ وَتَقَوِّي الدِّينِ وَقَهْرَ الْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ وَالزَّهَادَةَ فِي الْخَيْرِ وَتَرْكَهُ وَبُغْضَ فَاعِلِهِ وَإِهَانَةَ أَهْلِهِ وَلَيْسَ بِزَاهِدٍ فِيهِ تَارِكٍ مَا لَا يَهْلِكُ بِتَرْكِهِ إنْ لَمْ يَبْغُضْ فَاعِلَ نَفْلٍ ، وَهُوَ زَرْبُ الْفَرْضِ ، كَالرَّغْبَةِ فِي الشَّرِّ ، وَإِنْ بِحُبِّ أَهْلِهِ ، وَبُغْضِ الْخَيْرِ وَأَهْلِهِ ، وَهِيَ فِي الْخَيْرِ خَيْرٌ ، وَبِالْعَكْسِ .  
  
الشَّرْحُ

(32/192)

( وَحَرُمَ حُبُّ شَرَفٍ وَرِيَاسَةٍ عَلَى طَالِبِهِ ) أَيْ طَالِبِ الشَّرَفِ لِنَفْسِهِ وَإِمَّا لِغَيْرِهِ مِمَّنْ يَتَأَهَّلُ لِذَلِكَ فَجَائِزٌ وَكَذَا الرِّيَاسَةُ وَالتَّسْمِيَةُ بِشَرِيفٍ وَرَئِيسٍ وَالْكَلَامُ شَامِلٌ لِلتَّسْمِيَةِ لِأَنَّ حُبَّهَا وَطَلَبَهَا حُبٌّ وَطَلَبٌ لِلشَّرَفِ وَالرِّيَاسَةِ ، وَعَطْفُ الرِّيَاسَةِ عَلَى الشَّرَفِ عَطْفٌ لَازِمٌ أَوْ عَطْفُ أَحَدِ الْمُتَرَادِفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ ( إلَّا إنْ قَصَدَ بِهِ إحْيَاءَ السُّنَّةِ وَتَقَوِّي الدِّينِ ) وَأَهْلِهِ ( وَقَهْرَ الْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ ) وَاسْتِفَادَةَ أَمْرِ الدِّينِ وَالْآخِرَةِ مَعَ الْإِخْلَاصِ ، وَالشَّرَفُ عِظَمُ الشَّأْنِ وَالرِّيَاسَةُ الْعَظَمَةُ مَعَ الْقَهْرِ وَكَوْنِ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا وَعَدَمِ اسْتِغْنَائِهِمْ عَنْهُ إذَا غَابَ أَوْ حَضَرَ مَعَ حُبِّهِ لِذَلِكَ وَكَرَاهَةِ أَنْ يَفُوتَهُ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِهِمْ ( وَالزَّهَادَةَ فِي الْخَيْرِ وَتَرْكَهُ وَبُغْضَ فَاعِلِهِ وَإِهَانَةَ أَهْلِهِ ) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ يُسَمَّى زَهَادَةً فِي الْخَيْرِ وَزَاهِدًا فِيهِ ، وَكَذَا عَدَمُ اسْتِشْعَارِ حُبِّ فَاعِلِ الْخَيْرِ أَوْ أَهْلِهِ مَعَ عَدَمِ الِاتِّصَافِ بِبُغْضِهِ وَإِهَانَتِهِ بِأَنْ يَفْعَلَ فَلَمْ يُحِبَّ وَلَمْ يَبْغُضْ وَلَمْ يَعِزَّهُ وَلَمْ يُهِنْهُ بِأَنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ لِلْمُسْلِمِ مَنْزِلَةٌ ( وَلَيْسَ بِزَاهِدٍ فِيهِ ) أَيْ فِي الْخَيْرِ ( تَارِكٍ مَا لَا يَهْلِكُ بِتَرْكِهِ ) مِنْ فِعْلِ حَسَنَةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ أَوْ غَيْرِ سُنَّةٍ ( إنْ لَمْ يَبْغُضْ فَاعِلَ نَفْلٍ ) أَوْ مُرِيدَهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ النَّفْلِ أَوْ يُخَطِّئْهُ ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّغْبَةَ فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ فَذَلِكَ زُهْدٌ فِي الْخَيْرِ ، وَالنَّفَلُ شَامِلٌ لِلسُّنَّةِ وَغَيْرِهَا ، أَوْ يُقَالُ لِتَارِكِ النَّفْلِ زَاهِدٌ فِي ذَلِكَ النَّفْلِ لَا زَاهِدٌ فِي الْخَيْرِ إلَّا إنْ أَبْغَضَ فَاعِلَ النَّفْلِ ، وَلَا يُسَمَّى زَاهِدًا فِي الْخَيْرِ تَارِكُ الْمُبَاحِ .  
( وَ ) النَّفَلُ ( هُوَ زَرْبُ الْفَرْضِ ) فَإِذَا تُرِكَ وَصَلَتْ الضَّيْعَةُ إلَى الْفَرْضِ لِأَنَّهُ إذَا رَغِبَ فِي النَّفْلِ زَادَ قَلْبُهُ قُوَّةً وَنُورًا ، وَإِذَا

(32/193)

تَرَكَهُ ضَعُفَ قَلْبُهُ وَنُورُهُ وَظَنُّهُ بِرَبِّهِ فَيَتَهَاوَنُ بِالْفَرْضِ فِي أَدَائِهِ أَوْ مُقَدِّمَاتِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ مِنْ الشَّرِّ يُعْطِيهَا الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِلشَّيْطَانِ فَيُقْنِعُ بِهَا الشَّيْطَانَ أَوْ النَّفْسَ فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ بَلْ يُطَالِبَانِهِ بِمَنْزِلَةٍ شَرٍّ مِنْهَا أَيْضًا ، إلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا وَصَلَ مَنْزِلَةً لَا يَخَافُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ مَعَهَا فَيَتْرُكُهُ يَفْعَلُ بَعْضَ أَفْعَالِ الْبِرِّ مَعَهَا حَيْثُ لَا تَنْفَعُهُ ( كَالرَّغْبَةِ فِي الشَّرِّ ) خَبَرٌ لِمَخْذُوفٍ أَيْ الزُّهْدُ فِي الْخَيْرِ كَالرَّغْبَةِ فِي الشَّرِّ فِي الْهَلَاكِ بِهَا ، وَكُلُّ زُهْدٍ فِي الْخَيْرِ الْوَاجِبِ رَغْبَةٌ فِي الشَّرِّ ، وَلَيْسَ كُلُّ رَغْبَةٍ فِي الشَّرِّ زُهْدًا فِي الْخَيْرِ ، إلَّا بِاعْتِبَارِ أَنَّ زَجْرَ النَّفْسِ عَنْ الْمَعْصِيَةِ طَاعَةٌ ( وَإِنْ بِحُبِّ أَهْلِهِ ) أَيْ أَهْلِ الشَّرِّ أَوْ بِحُبِّ الشَّرِّ نَفْسِهِ وَلَا سِيَّمَا الرَّغْبَةُ بِعَمَلِ الشَّرِّ ( وَبُغْضِ الْخَيْرِ وَأَهْلِهِ وَ ) الرَّغْبَةُ ( هِيَ فِي الْخَيْرِ خَيْرٌ وَ ) الْأَمْرُ ( بِالْعَكْسِ ) أَيْضًا أَيْ وَالرَّغْبَةُ فِي الشَّرِّ شَرٌّ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(32/194)

وَحُبُّ الرِّيَاسَةِ وَالشَّرَفِ ذَنْبٌ لِأَنَّهُمَا حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا ، قِيلَ : أَوَّلُ مَا يَنْزِعُ اللَّهُ مِنْ قُلُوبِ الْعَارِفِينَ حُبَّ الرِّيَاسَةِ ، قَالَ أَدِيبٌ : لَقَدْ رَضِيَتْ هِمَّتِي بِالْخُمُولِ وَلَمْ تَرْضَ بِالرُّتَبِ الْعَالِيَهْ وَمَا جَهِلَتْ طِيبَ حَالِ الْعُلَا وَلَكِنَّهَا تَطْلُبُ الْعَافِيَهْ وَقَالَ آخَرُ : بِقَدْرِ الصُّعُودِ يَكُونُ الْهُبُوطُ فَإِيَّاكَ وَالرُّتَبَ الْعَالِيَهْ وَكُنَّ فِي مَكَان إذَا مَا سَقَطْتَ تَقُومُ وَرِجْلَاكَ فِي عَافِيَهْ وَقَالُوا : السَّلَامَةُ كَنْزٌ وَمِفْتَاحُهَا الزُّهْدُ ، وَكُلُّ مَا تَرَاهُ عَيْنُكَ رَهْنُ الزَّوَالِ ، وَمُقَدِّمَاتٌ يُنْتِجُهَا الْعَدَمُ ، وَأَرْسَلَ بَعْضُ الْخُلَفَاءِ إلَى الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ فَوَجَدَهُ يَبُلُّ كِسْرَةً بِمَاءٍ فَيَأْكُلُهَا فَقَالَ : أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : مَالِي إلَيْهِ حَاجَةٌ فَقَالَ : إنَّهُ يُغْنِيكَ ، فَقَالَ : مَا دُمْتُ أَجِدُ هَذَيْنِ فَإِنِّي لَا أَحْتَاجُ إلَيْهِ ، وَقَالَ تِلْمِيذُهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ : أَقَامَ الْخَلِيلُ فِي خُصٍّ مِنْ أَخْصَاصِ الْبَصْرَةِ لَا يَقْدِرُ عَلَى فِلْسٍ وَأَصْحَابُهُ يَكْتَسِبُونَ الْأَمْوَالَ بِعِلْمِهِ ، وَقَالَ شَاعِرٌ : عُذْ بِالْخُمُولِ وَلُذْ بِالْعَفْوِ مُعْتَصِمًا بِاَللَّهِ تَنْجُ كَمَا أُولُو النُّهَى سَلِمُوا فَالرِّيحُ تُحَطِّمُ إنْ هَبَّتْ عَوَاصِفُهَا دَوْحَ الثِّمَارِ وَيَنْجُو الشِّيحُ وَالرَّتَمُ وَقَالَ الشَّاعِرُ : عِشْ خَامِلَ الذِّكْرِ بَيْنَ النَّاسِ وَارْضَ بِهْ فَذَاكَ أَسْلَمُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الدِّينِ مَنْ عَاشَرَ النَّاسَ لَمْ تَسْلَمْ دِيَانَتُهُ وَلَمْ يَزَلْ بَيْنَ تَحْرِيكٍ وَتَسْكِينِ وَالزُّهْدُ ثَلَاثَةٌ : زُهْدُ فَرْضٍ وَهُوَ عَنْ الْحَرَامِ ، وَزُهْدُ فَضْلٍ وَهُوَ عَنْ الْحَلَالِ ، وَزُهْدُ سَلَامَةٍ وَهُوَ الزُّهْدُ عَنْ الشُّبُهَاتِ .

(32/195)

بَابٌ حُبُّ الدُّنْيَا الْمُؤَدِّي لِتَضْيِيعِ الْفَرْضِ ، وَلِسُخْطِ الْمَقْدُورِ ، وَالْجَزَعِ رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ وَالْجَزَعُ هُوَ تَرْكُ الصَّبْرِ وَإِنْ بِتَغَيُّرِ لَوْنٍ ، وَقِيلَ : بِبُكَاءٍ وَصِيَاحٍ ، وَقِيلَ : بِنِيَاحٍ وَدُعَاءٍ بِوَيْلٍ وَثُبُورٍ ، وَلَا يَضُرُّ بُكَاءُ رَحْمَةٍ وَرَأْفَةٍ وَسُخْطُ الْمَقْدُورِ تَجْوِيرُ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقِيلَ هُوَ كَرَاهَةُ قَضَائِهِ وَقِيلَ : مَعْنَى حُبِّ الدُّنْيَا كَوْنُهَا عِنْدَهُ أَعْظَمَ مِنْ حُبِّ الْآخِرَةِ وَأَنْ يَجْزَعَ عَلَى فَائِتٍ مِنْهَا وَفَرِحَ بِنَيْلِهَا أَوْ بِاسْتِوَائِهِمَا أَوْ مُسْلِمٍ وَدُنْيَوِيٍّ عِنْدَهُ وَحُبُّهَا يُوَرِّثُ كَسَلًا وَزَهَادَةً فِي الْآخِرَةِ ، وَرَغْبَةً فِي الدُّنْيَا ، وَقَسَاوَةً فِي الْقَلْبِ ، وَتَضْيِيعَ الْحُقُوقِ وَلَيْسَ الْفَاعِلُ بِهَا مُبَاحًا مُحِبًّا لَهَا ، وَجَازَ اكْتِسَابُ الْأَمْوَالِ وَإِنْ تَكَاثَرَتْ بِلَا قَصْدِ تَكَاثُرٍ وَتَفَاخُرٍ بِهَا وَاجْتِلَابِ نَاسٍ إلَيْهِ بِهَا وَمَنْ عَصَى فِي كَسْبِ مَالٍ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ بِهِ وَحَسُنَ لَهُ تَوْجِيهُهُ فِي سَبِيلِ الْآخِرَةِ .  
  
الشَّرْحُ

(32/196)

بَابٌ الْحُبُّ : الْمِيلُ إلَى مَا يُوَافِقُ ، ثُمَّ الْمِيلُ قَدْ يَكُونُ بِمَا يَسْتَلِذُّ بِحَوَاسِّهِ كَحُسْنِ الصُّورَةِ ، وَبِمَا يَسْتَلِذُّ بِفِعْلِهِ إمَّا لِذَاتِهِ كَالْفَضْلِ وَالْكَمَالِ ، وَإِمَّا لِإِحْسَانِهِ كَجَلْبِ نَفْعٍ وَدَفْعِ ضُرٍّ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ حُبَّ الدُّنْيَا يَعُمُّ ذَلِكَ ، وَاسْتَظْهَرَ بَعْضٌ أَنَّهُ مِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ، وَسُمِّيَتْ الدُّنْيَا لِدُنُوِّهَا أَيْ قُرْبِهَا لِسَبْقِهَا الْآخِرَةَ ، وَقِيلَ : لِدُنُوِّهَا إلَى الزَّوَالِ وَحَقِيقَتُهَا مَا يَفْنَى وَيَسْتَحِيلُ ، لِأَنَّ الشَّارِعَ صَرَّحَ بِأَنَّ الدُّنْيَا هِيَ الْفَانِيَةُ ، وَدُنْيَا كُلِّ إنْسَانٍ مُدَّةُ حَيَاتِهِ ، وَقَدْ بَسَطْتُ ذَلِكَ فِيمَا شَرَحْتُ مِنْ الدَّعَائِمِ ( حُبُّ الدُّنْيَا الْمُؤَدِّي لِتَضْيِيعِ الْفَرْضِ ) أَرَادَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ مَا يَشْمَلُ السُّنَّةَ الْوَاجِبَةَ ( وَلِسُخْطِ الْمَقْدُورِ وَالْجَزَعِ ) بِالْجَرِّ مَعْطُوفٌ عَلَى لِسُخْطِ أَوْ تَضْيِيعِ يُفْقِدُهَا ( رَأْسُ ) خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ ( كُلِّ خَطِيئَةٍ ) فَهُوَ كَبِيرَةٌ رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ } .  
وَعَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا مَعْشَرَ الْحَوَارِيِّينَ إنِّي قَدْ أَكْبَبْتُ لَكُمْ الدُّنْيَا عَلَى وَجْهِهَا فَلَا تُنْعِشُوهَا بَعْدِي فَإِنَّ مِنْ خُبْثِ الدُّنْيَا أَنَّ اللَّهَ عُصِيَ فِيهَا ، وَإِنَّ مِنْ خُبْثِ الدُّنْيَا أَنَّ الْآخِرَةَ لَا تُدْرَكُ إلَّا بِتَرْكِهَا فَاعْبُرُوهَا وَلَا تُعَمِّرُوهَا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَصْلَ كُلِّ خَطِيئَةٍ حُبُّ الدُّنْيَا وَرُبَّ شَهْوَةٍ أَوْرَثَتْ أَهْلَهَا حُزْنًا طَوِيلًا مِثْلَ أَنْ يُحِبَّ الْمَالَ فَيَمْنَعَ الْحُقُوقَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهِ أَوْ بَعْضَهَا ، أَوْ يُنْقِصَ مِنْهَا أَوْ يُحِبَّهُ فَيَشْتَغِلَ بِجَمْعِهِ أَوْ حِفْظِهِ عَنْ الْحَجِّ وَالْإِيصَاءِ بِهِ ، أَوْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا أَوْ يُصَلِّيَهَا بِلَا وَظَائِفَ ، أَوْ يَشْتَغِلَ بِالْعِلْمِ لِيَكُونَ رَئِيسًا أَوْ فَائِقًا أَقْرَانَهُ وَيُضَيِّعَ أَهْلَهُ أَوْ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، أَوْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا

(32/197)

لَا يَجُوزُ ، أَوْ يَشْتَغِلَ بِهِ أَوْ بِالْمَالِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَيَعِقَّ وَالِدَيْهِ ، أَوْ يُضَيِّعَ حَقَّ زَوْجِهِ أَوْ عَبْدِهِ فَفِعْلُهُ كَبِيرَةٌ ، وَحُبُّ الدُّنْيَا الَّذِي أَوْصَلَهُ إلَى ذَلِكَ كَبِيرَةٌ ، أَصْلٌ لَهَا ، وَكَذَا حُبُّهَا كَبِيرَةٌ وَسُخْطُ الْمَقْدُورِ كَبِيرَةٌ ، وَالْجَزَعُ كَبِيرَةٌ ، وَقِيلَ : حُبُّهَا وَمَا جَرَّ إلَيْهِ حُبُّهَا كَبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَقِيلَ : حُبُّهَا مَعْصِيَةٌ وَمَا جَرَّ إلَيْهِ حُبُّهَا كَبِيرَةٌ .  
وَأَمَّا إذَا أَحَبَّهَا وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ ( وَالْجَزَعُ ) الَّذِي هُوَ كَبِيرَةٌ ( هُوَ تَرْكُ الصَّبْرِ وَإِنْ بِتَغَيُّرِ لَوْنٍ ) وَلَا سِيَّمَا بِبُكَاءٍ أَوْ صِيَاحٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا يَأْتِي فِي الْأَقْوَالِ ، وَشَرْطُ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ إنْكَارٌ وَقِيلَ : إنَّهُ كَيْفَ يَسْتَحِقُّ هَذَا أَوْ كَيْفَ بُلِيَ بِهَذَا فَيَلْتَفِتُ إلَى هَذَا الْخَاطِرِ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ، وَإِلَّا فَتَغَيُّرُ اللَّوْنِ بِمُجَرَّدِ الشِّدَّةِ لَيْسَ مَعْصِيَةً لِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ لَا فِعْلَ لَهُ فِيهِ ( وَقِيلَ ) : الْجَزَعُ هُوَ تَرْكُ الصَّبْرِ ( بِبُكَاءٍ وَصِيَاحٍ ) أَوْ بِأَحَدِهِمَا وَلَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ ( وَقِيلَ بِنِيَاحٍ ) عَلَى مَيِّتٍ أَوْ غَيْرِهِ وَأَصْلُهُ فِي الْمَيِّتِ بِكَسْرِ النُّونِ ( وَدُعَاءٍ بِوَيْلٍ وَثُبُورٍ ) كِلَاهُمَا بِمَعْنَى الْهَلَاكِ وَجَمَعَهُمَا فِي الْكَلَامِ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِلَفْظِ الْوَيْلِ فِي الْمُلِمَّةِ بِطَرِيقِ الْخُرُوجِ عَنْ الصَّبْرِ كَبِيرَةٌ وَالتَّلَفُّظُ بِلَفْظِ الثُّبُورِ كَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : وَيْلِي أَوْ ثُبُورِي أَوْ يَا وَيْلِي أَوْ يَا ثُبُورِي .  
وَعَرَّفَ بَعْضُهُمْ الْجَزَعَ بِأَنَّهُ عَدَمُ تَحَمُّلِ الْمِحَنِ وَالْمَصَائِبِ وَإِظْهَارُهُمَا قَوْلًا أَوْ فِعْلًا تَضَجُّرًا ( وَلَا يَضُرُّ بُكَاءُ رَحْمَةٍ وَرَأْفَةٍ ) هِيَ أَشَدُّ الرَّحْمَةِ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى مُطْلَقِ الرَّحْمَةِ وَهِيَ رِقَّةُ الْقَلْبِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إيَّاكُمْ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ مَهْمَا يَكُنْ مِنْ الْقَلْبِ وَالْعَيْنِ فَمِنْ

(32/198)

الرَّحْمَنِ وَمَا يَكُونُ مِنْ اللِّسَانِ وَالْيَدِ فَمِنْ الشَّيْطَانِ ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { ثَلَاثَةٌ مِنْ الْكُفْرِ بِاَللَّهِ شَقُّ الْجَيْبِ ، وَالنِّيَاحَةُ ، وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ } ، أَيْ يُشْبِهْنَ الْكُفْرَ بِاَللَّهِ أَيْ الشِّرْكَ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفَاسِقَ بِالْجَارِحَةِ لَا يُقَالُ إنَّهُ كَافِرٌ بِاَللَّهِ بَلْ كَافِرٌ ، وَلَمَّا مَاتَ ابْنُهُ إبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَقِيلَ : أَلَمْ تَنْهَنَا عَنْ الْبُكَاءِ ؟ فَقَالَ : إنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ الْجَزَعِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ ، الْقَلْبُ يَحْزَنُ وَالْعَيْنُ تَدْمَعُ وَلَا نَقُولُ إلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ وَعُزِّيَ الشَّيْخُ أَبُو مِسْوَرٍ فِي ابْنٍ لَهُ مَاتَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فَقَالَ : مَا الصَّبْرُ الْجَمِيلُ ؟ فَقَالُوا : مِنْكَ الْجَوَابُ فَقَالَ : أَنْ لَا تَنْظُرَ الْمُصِيبَةَ فِي وَجْهِ الْمُصَابِ .  
قَالَ : وَهَلْ أَسْهَلُ مِنْ هَذَا ؟ قَالُوا : مِنْكَ الْجَوَابُ قَالَ : مَنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَجْهُهُ قَالَ : وَهَلْ أَسْهَلُ مِنْ هَذَا ؟ قَالُوا : مِنْكَ الْجَوَابُ قَالَ : مَا لَمْ يَبْكِ قَالَ : وَهَلْ أَسْهَلُ مِنْ هَذَا ؟ قَالُوا : مِنْكَ الْجَوَابُ قَالَ : مَا لَمْ يَصِحْ وَيَدْعُ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ لِأَنَّ الْبُكَاءَ يَكُونُ مِنْ الرَّحْمَةِ ا هـ وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ الْمُسَمَّى بِأَبِي مَسْأَلَةَ فَانْظُرْهُ ، وَمَا كَتَبْتُ فِي حَاشِيَتِي مَعَ ذَلِكَ الْكِتَابِ وَمِمَّا ذُكِرَ فِيهِ أَنَّهُ لَا غَايَةَ لِوُجُوبِ الصَّبْرِ وَالرِّضَى وَأَنَّهُ يُفْرَضُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعْتَقِدَ الْكَرَاهَةَ مِنْ بَلَاءٍ يَنْتَظِرُهُ يَكُونُ أَوْ لَا يَكُونُ ، وَيَنْبَغِي لَكَ الْفَرَحُ عِنْدَ الْبَلَاءِ عَلَيْكَ ، وَقِيلَ : هُوَ صَابِرٌ مَا لَمْ يُبْدِلْ ثَوَابَ الْمُصِيبَةِ بِغَيْرِهَا ، وَإِذَا تَذَكَّرَ الْمُصِيبَةَ وَاسْتَرْجَعَ فَلَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا لَهُ عِنْدَ نُزُولِهَا : { أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ } الْآيَةَ ( وَسُخْطُ الْمَقْدُورِ تَجْوِيرُ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقِيلَ هُوَ كَرَاهَةُ قَضَائِهِ )

(32/199)

وَمَعْنَى تَجْوِيرِ فِعْلِهِ نِسْبَتُهُ إلَى الْجَوْرِ بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنِّي لَا أَسْتَحِقُّ ذَلِكَ فَفَعَلَهُ بِي ، أَوْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ اللَّهِ الْعَفْوُ فَلِمَ عَاقَبَنِي وَهَلَّا رَحِمَنِي وَمَعْنَى كَرَاهَةِ قَضَائِهِ أَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَقْضِيَ اللَّهُ بِهِ وَاخْتِيَارُهُ أَنْ لَا يَكُونَ وَتَمَنِّيهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاسْتِمْرَارُهُ عَلَى عَدَمِ الْإِذْعَانِ .  
( وَقِيلَ مَعْنَى حُبِّ الدُّنْيَا كَوْنُهَا ) أَيْ كَوْنُ حُبِّهَا ( عِنْدَهُ أَعْظَمَ مِنْ حُبِّ الْآخِرَةِ وَأَنْ يَجْزَعَ عَلَى فَائِتٍ مِنْهَا ) بِأَنْ يَكُونَ جَزَعُهُ عَلَى فَائِتٍ مِنْ الدُّنْيَا أَعْظَمَ مِنْ جَزَعِهِ عَلَى فَائِتٍ مِنْ الْآخِرَةِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ تَحَسُّرُهُ عَلَى مَالٍ فَسَدَ لَهُ أَوْ ضَاعَ أَوْ سُرِقَ أَعْظَمَ مِنْ تَحَسُّرِهِ عَلَى مَجْلِسِ عِلْمٍ فَاتَهُ أَوْ صَلَاةٍ فِي الْجَمَاعَةِ فَاتَتْهُ أَوْ فَاتَهُ أَوَّلُ وَقْتِهَا ( وَ ) بِ ( فَرِحَ بِنَيْلِهَا ) بِأَنْ يَكُونَ فَرَحُهُ بِنَيْلِ أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ أَعْظَمَ مِنْ فَرَحِهِ بِنَيْلِ أَمْرٍ أُخْرَوِيٍّ ( أَوْ بِاسْتِوَائِهِمَا ) فِي الْجَزَعِ عَلَى فَائِتٍ مِنْهُمَا أَوْ فِي الْفَرَحِ بِمَا وَجَدَ مِنْهُمَا وَجْهَ الِاسْتِوَاءِ مَعَ أَنَّ الْكَلَامَ مَسُوقٌ لِقَوْلِهِ : أَعْظَمَ مِنْ حُبِّ الْآخِرَةِ أَنَّهُ إذَا سَوَّى الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَقَدْ نَقَّصَ حَقَّ الْآخِرَةِ بَلْ نَقَضَهُ كَمَا أَنَّهُ مِنْ عَبَدَ اللَّهَ وَغَيْرَهُ فَقَدْ نَقَّصَ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَمَا أَنَّهُ مَنْ اتَّخَذَ الْكَافِرَ وَلِيًّا فَقَدْ نَاقَضَ اتِّخَاذَهُ الْمُؤْمِنَ وَلِيًّا فَظَهَرَ الْأَعْظَمِيَّةَ مَعَ دَعْوَى الِاسْتِوَاءِ ، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ ( أَوْ ) بِاسْتِوَاءِ ( مُسْلِمٍ وَدُنْيَوِيٍّ عِنْدَهُ ) بِأَنْ يَكُونَ فَرَحُهُ بِهِمَا أَوْ بِمَا يَنَالَانِ سَوَاءٌ أَوْ حُزْنُهُ لِمَا يُصِيبُهُمَا أَوْ يَفُوتُهُمَا سَوَاءٌ وَلَا سِيَّمَا إنْ كَانَ فَرَحُهُ بِالدُّنْيَوِيِّ أَوْ بِمَا يَنَالُهُ أَوْ حُزْنُهُ لِمَا أَصَابَهُ أَوْ فَاتَهُ أَعْظَمَ مِنْ فَرَحِهِ بِالْمُسْلِمِ أَوْ بِمَا يَنَالُهُ وَمِنْ حُزْنِهِ لِمَا أَصَابَهُ أَوْ فَاتَهُ وَسَوَاءٌ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يَكُونَ فَرَحُهُ أَوْ

(32/200)

حُزْنُهُ لِأَجَلِّهِمَا أَوْ لِمَا يَرْجِعُ إلَيْهِ مِنْهُمَا أَوْ إلَى غَيْرِهِ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ حُبُّهُ وَفَرَحُهُ وَحُزْنُهُ لِلْمُسْلِمِ ، وَأَمْرُ الْآخِرَةِ أَعْظَمُ .  
وَقَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا : وَقَالُوا إنَّ حُبَّ الدُّنْيَا هَكَذَا كَبِيرَةٌ مِنْ الْكَبَائِرِ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ ا هـ وَعَنْ حَاتِمٍ فَاتَتْنِي صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فَعَزَّانِي أَبُو إِسْحَاقَ النَّجَّارُ وَحْدَهُ وَلَوْ مَاتَ لِي وَلَدٌ لَعَزَّانِي أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَةِ آلَافٍ لِأَنَّ مُصِيبَةَ الدِّينِ عِنْدَهُمْ أَهْوَنُ مِنْ مُصِيبَةِ الدُّنْيَا ، وَأَتَى مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا فَقَالَ : إنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ ( وَحُبُّهَا يُوَرِّثُ كَسَلًا ) عَدَمَ النَّشَاطِ إلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ فَهُوَ يُسَوَّفُ وَلَا يَفْعَلُ كَمَا قَالَ : ( وَزَهَادَةً فِي الْآخِرَةِ ) ، وَقَدْ يَفْعَلُ بِلَا رَغْبَةٍ وَلَا حَثٍّ وَلَا تَكْلِيفِ رَغْبَةٍ أَوْ حُبٍّ ( وَ ) يُوَرِّثُ ( رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا وَقَسَاوَةً فِي الْقَلْبِ ) بِأَنْ لَا تَقْبُحَ عِنْدَهُ الْمَعَاصِي أَوْ يَنْقُصَ قُبْحُهَا أَوْ لَا تَأَثُّرَ فِيهِ الْمَوَاعِظُ أَوْ لَا يَجِدَ رِقَّةً فِي قَلْبِهِ لِمُوجَعٍ بِضَرْبٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ جُوعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ( وَتَضْيِيعَ الْحُقُوقِ ) كَالزَّكَاةِ وَقِرَى الضَّيْفِ وَمُؤْنَةِ الْعَبِيدِ وَالزَّوْجَةِ وَمَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ أَوْ تَنْجِيَتُهُ وَحَقِّ الْجَارِ وَالصَّاحِبِ وَكَإِعَانَةِ هَؤُلَاءِ بِالْبَدَنِ وَالرَّأْيِ فَقَدْ يَشْتَغِلُ بِشَيْءٍ يُحِبُّهُ وَلَا يَتَفَرَّغُ لِذَلِكَ ( وَلَيْسَ الْفَاعِلُ بِهَا ) أَيْ فِيهَا ( مُبَاحًا مُحِبًّا لَهَا ) حُبًّا مُحَرَّمًا إذَا لَمْ يَفْعَلْ فِي كَسْبِهِ مَا لَا يَحِلُّ كَرِبًا أَوْ غَرَرٍ وَلَمْ يَنْوِ بِهِ فَخْرًا أَوْ خُيَلَاءَ أَوْ تَكَاثُرًا أَوْ إسْرَافًا أَوْ مَضَرَّةً لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ مَنْ لَا يَحِلُّ ضُرُّهُ .  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ } وَمَنْ بَاتَ كَالًّا مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ بَاتَ مَغْفُورًا لَهُ سَيِّئَاتُهُ إنْ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ ، وَمَنْ اشْتَغَلَ فِي طَلَبِ الْحَلَالِ كَالضَّارِبِ بِسَيْفِهِ

(32/201)

فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا رَحِمَهُ اللَّهُ : لَوْلَا أَنْ أَزِيدَ عَلَى مَا قَالَهُ الْمُسْلِمُونَ لَقُلْتُ كَالضَّارِبِ بِسَيْفَيْنِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصُونُ بِهِ نَفْسَهُ وَمَنْ يَقُوتُهُ ، وَيُتَوَصَّلُ بِهِ إلَى الْجِهَادِ ؛ وَرُوِيَ أَنَّ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَا رَبِّ إلَى مَتَى أَتَرَدَّدُ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا فَقِيلَ لَهُ : امْسِكْ عَنْ هَذَا فَلَيْسَ طَلَبُ الْمَعَاشِ مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا ، وَرُوِيَ أَنَّهُ لَامَ نَفْسَهُ فَرَمَى الْمِسْبَحَةَ مِنْ يَدِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إلَيْهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ طَلَبَ الْحَلَالِ لَيْسَ هُوَ مِنْ الدُّنْيَا فِي شَيْءٍ ، وَرُوِيَ أَنَّ الْعِبَادَةَ عَشْرَةٌ ، تِسْعَةٌ فِي كَسْبِ الْحَلَالِ وَوَاحِدَةٌ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ ، ( وَجَازَ اكْتِسَابُ الْأَمْوَالِ فِيهَا وَإِنْ تَكَاثَرَتْ ) أَيْ كَثُرَتْ جِدًّا كَانَ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا يُعَالَجُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ الْآخَرِ ( بِلَا قَصْدِ تَكَاثُرٍ ) أَيْ بِلَا قَصْدِ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مَالًا مِنْ غَيْرِهِ وَوَجْهُ الْفَاعِلِ أَنَّ أَصْحَابَ الدُّنْيَا كُلٌّ مِنْهُمْ يَجْتَهِدُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مَالًا ( وَتَفَاخُرٍ بِهَا وَاجْتِلَابِ نَاسٍ إلَيْهِ بِهَا ) تَرَفُّعًا وَتَكَبُّرًا وَصَرْفِهِ فِي مَعْصِيَةٍ بَلْ لِيُؤَدِّيَ مِنْهَا حُقُوقَ اللَّهِ وَحُقُوقَ الْعِبَادَةِ ، وَيَنْتَفِلُ بِهَا ، وَيُعِينُ الْإِسْلَامَ وَيُقَوِّيهِ ، وَلِئَلَّا يَطْمَعَ ، وَلِئَلَّا يَأْكُلَ الشُّبَهَ وَالْحَرَامَ لِحَاجَتِهِ وَلِيُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ أَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كَفَّارَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ دَيْنٍ وَلِئَلَّا يَمُوتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلِيَنْتَفِعَ بِهِ أَوْلَادُهُ وَوَرَثَتُهُ بَعْدَهُ فَإِنَّ تَارِكَ مَالٍ لِوَرَثَتِهِ مُتَصَدِّقٌ بِهِ عَلَيْهِمْ إذَا قَصَدَ ذَلِكَ ، وَكَانَ حَلَالًا .  
وَمَنْ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا أَوْ مُصْحَفًا أَوْ مَسْجِدًا أَوْ كُتُبًا أَوْ عَيْنًا جَارِيَةً أَوْ غَرْسًا أَوْ صَدَقَةً جَارِيَةً أَوْ سُنَّةً حَسَنَةً يُؤْجَرُ مَا دَامَ الشَّيْءُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ الدُّنْيَا ، وَمَنْ بَاتَ كَالًّا مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ بَاتَ مَغْفُورًا لَهُ وَقِيلَ

(32/202)

أَيْضًا : مَنْ كَانَ فِي نَهَارِهِ يَسْعَى فِي حَلَالِهِ حَتَّى أَتَاهُ اللَّيْلُ فَأَخَذَ مَضْجَعَهُ رَاقِدًا فَلَا يَقُومُ مِنْ رُقَادِهِ إلَّا وَقَدْ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إنْ لَمْ يَشْتَغِلْ عَنْ الْفَرْضِ وَلَمْ يَقْطَعْ بِآخِرَتِهِ ، وَقِيلَ أَيْضًا : طَالِبُ الْحَلَالِ كَالضَّارِبِ بِسَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .  
قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا : لَوْ كَانَ يُزَادُ عَلَى مَا قَالَ الْمُسْلِمُونَ لَقُلْتُ كَالضَّارِبِ بِسَيْفَيْنِ لِأَنَّهُ زَمَانُ الْحَاجَةِ ، وَقِيلَ أَيْضًا : تُدْرَكُ الْجَنَّةُ فِي الْمَجَاعَةِ بِقَبْضَةٍ مِنْ طَعَامٍ ، وَفِي قَحْطِ الْإِسْلَامِ بِكَلِمَةِ مِنْ الْخَيْرِ ، وَقِيلَ أَيْضًا : شَرُّ النَّاسِ كُلِّهِمْ الصَّحِيحُ الْفَارِغُ الَّذِي لَا تَجِدُهُ فِي شُغْلِ الدُّنْيَا وَلَا فِي شُغْلِ الْآخِرَةِ ( وَمَنْ عَصَى ) الْعِصْيَانُ وَالْإِثْمُ سَوَاءٌ وَأَصْحَابُنَا تَارَةً يُطْلِقُونَ الْمَعْصِيَةَ فِي مُقَابَلَةِ الْكَبِيرَةِ إمَّا صَغِيرَةٌ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ ظُهُورِ الصَّغِيرَةِ وَإِمَّا عَلَى أَنَّهُ نَعْتَقِدُ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ وَلَا نَدْرِي مَا عِنْدَ اللَّهِ أَصَغِيرَةٌ أَوْ كَبِيرَةٌ وَيُطْلِقُونَهَا أَيْضًا عَلَى مَعْنَى الْكَبِيرَةِ لِقَرِينَةٍ وَلَوْ مِنْ خَارِجٍ وَالْكُفْرُ وَالْهَلَاكُ سَوَاءٌ وَقَدْ يَخُصُّونَ الْهَلَاكَ فِيمَا يَعْسُرُ الْخَلَاصُ مِنْهُ كَإِفْسَادِ رَمَضَانَ وَتَنْجِيسِ الْمَسْجِدِ وَالْقَذْفِ ، وَفِي كَلَامِ أَبِي يَحْيَى تَوْفِيقٌ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهَلَاكَ أَدْنَى مِنْ الْكُفْرِ وَفَوْقَ الْمَعْصِيَةِ ( فِي كَسْبِ مَالٍ ) وَصَحَّ لَهُ الْمَالُ شَرْعًا كَالِاشْتِغَالِ بِكَسْبِهِ عَنْ الصَّلَاةِ وَعَلَى مَالِهِ وَالنَّظَرِ فِيمَا يَصْلُحُ لَهُ وَشَتْمِ الَّذِي يُعَامِلُهُ كَمَا لَا يَحِلُّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْمَعَاصِي ( لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ بِهِ ) أَيْ بِالْعِصْيَانِ ( وَحَسُنَ لَهُ تَوْجِيهُهُ فِي سَبِيلِ الْآخِرَةِ ) لِنَفْسِهِ أَوْ لِأَبَوَيْهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ الْمَوْتَى أَوْ الْأَحْيَاءِ وَهَكَذَا يَنْبَغِي مُعَاقَبَةُ النَّفْسِ بِضِدِّ مَا عَصَتْ بِهِ ، وَجَاءَ أَنَّ بَعْضَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ الْعُسْرِ لِأَجْلِ إعْجَابِهِ بِنَخْلِهِ

(32/203)

فِي حَائِطٍ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِهِ لَمَّا تَابَ وَنَزَلَتْ تَوْبَتُهُ .

(32/204)

قَالَ فِي الْمَوَاهِبِ : هَذِهِ الْأُمَّةُ خُصَّتْ بِأَنَّ لَهَا مَا سَعَتْ وَمَا يَسْعَى لَهَا ، وَلَيْسَ لِمَنْ قَبْلَهُمْ إلَّا مَا سَعَى ، قَالَ عِكْرِمَةُ ، وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى { وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إلَّا مَا سَعَى } فَفِيهِ أَجْوِبَةٌ : أَحَدُهَا أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَسَخَهُ قَوْله تَعَالَى : { أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ } ، فَجَعَلَ الْوَلَدَ الطِّفْلَ فِي مِيزَانِ أَبِيهِ وَيُشَفِّعُ اللَّهُ تَعَالَى الْآبَاءَ فِي الْأَبْنَاءِ وَالْأَبْنَاءَ فِي الْآبَاءِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا } الثَّانِي أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِالْكَافِرِ وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَلَهُ مَا سَعَى لَهُ غَيْرُهُ ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَكَثِيرٌ مِنْ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَصِلُ إلَيْهِ ثَوَابُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ : { حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةُ } وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اعْتَكَفَتْ عَنْ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَعْتَقَتْ عَنْهُ .  
{ وَقَالَ سَعْدُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : سَقْيُ الْمَاءِ } وَفِي الْمُوَطَّأِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَثْمَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا جَعَلَتْ عَنْ نَفْسِهَا مَشْيًا إلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ فَأَفْتَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَهَا أَنْ يَمْشِيَ عَنْهَا وَقِيلَ : إنَّ الْإِنْسَانَ فِي الْآيَةِ أَبُو جَهْلٍ ؛ وَقِيلَ : عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ وَقِيلَ : الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، وَقِيلَ : إخْبَارٌ عَنْ شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا ، وَقَدْ دَلَّ شَرْعُنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ سَعْيُهُ وَمَا يُسْعَى لَهُ وَقِيلَ : الْإِنْسَانُ بِسَعْيِهِ

(32/205)

فِي الْخَيْرِ وَحُسْنِ صُحْبَتِهِ وَعِشْرَتِهِ اكْتَسَبَ الْأَصْحَابَ وَأَسْدَى لَهُمْ الْخَيْرَ وَتَوَدَّدَ إلَيْهِمْ فَصَارَ ثَوَابُهُمْ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ سَعْيِهِ ، وَقِيلَ : الْإِنْسَانُ فِي الْآيَةِ الْحَيُّ دُونَ الْمَيِّتِ وَقِيلَ : لَمْ يَنْفِ فِي الْآيَةِ انْتِفَاعَ الرَّجُلِ بِسَعْيِ غَيْرِهِ لَهُ ، وَإِنَّمَا نَفَى مِلْكَهُ بِسَعْيِ غَيْرِهِ وَبَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَرْقٌ قَالَ الزَّمَخْشَرِيّ : فَإِنْ قُلْتَ أَمَا صَحَّ فِي الْأَخْبَارِ الصَّدَقَةُ عَنْ الْمَيِّتِ وَالْحَجُّ عَنْهُ ؟ قُلْتُ فِيهِ جَوَابَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ سَعْيَ غَيْرِهِ لَمْ يَنْفَعْهُ إلَّا مَبْنِيًّا عَلَى سَعْيِ نَفْسِهِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا مُصَدِّقًا فَكَانَ سَعْيُ غَيْرِهِ كَأَنَّهُ سَعْيُ نَفْسِهِ لِكَوْنِهِ تَبَعًا لَهُ وَقَائِمًا لِقِيَامِهِ ، وَالثَّانِي أَنَّ سَعْيَ غَيْرِهِ لَا يَنْفَعُهُ إذْ عَمِلَهُ لِنَفْسِهِ وَلَكِنْ إذَا نَوَاهُ لَهُ فَهُوَ فِي حُكْمِ الشَّرْعِ كَالنَّائِبِ عَنْهُ وَالْوَكِيلِ الْقَائِمِ مَقَامَهُ وَالصَّحِيحُ مِنْ الْأَجْوِبَةِ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ مَخْصُوصَةٌ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْأَجْوِبَةِ .

(32/206)

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ هَلْ يَصِلُ الْمَيِّتَ : قَالَ الْأَكْثَرُونَ بِالْمَنْعِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ ، وَنُقِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ يَصِلُ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بَعْدَ أَنْ قَالَ : الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ بِدْعَةٌ ، وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ يَصِلُ الْمَيِّتَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ صَدَقَةٍ وَصَلَاةٍ وَحَجٍّ وَاعْتِكَافٍ وَقِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : إنَّ وُصُولَ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ إلَى الْمَيِّتِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا تَنْفَعُهُ الصَّدَقَةُ وَالدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يَصِلُهُ ثَوَابُ كُلِّ فِعْلٍ لَهُ ، وَزَعَمَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ أَنَّ الِاسْتِئْجَارَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى رَأْسِ الْقَبْرِ جَائِزٌ أَيْ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَلَكِنْ قَالَ : عَلَى رَأْسِ الْقَبْرِ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى رَأْسِهِ أَفْضَلُ ، قَالَ كَالِاسْتِئْجَارِ لِلْأَذَانِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ، قُلْتُ : لَا يَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ لِشَيْءٍ مِنْ الْعِبَادَةِ عِنْدَنَا قَالَ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ : عَوْدُ الْمَنْفَعَةِ إلَى الْمُسْتَأْجِرِ شَرْطٌ فِي الْإِجَارَةِ فَيَجِبُ عَوْدُهَا إلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ مَيِّتِهِ لَكِنْ الْمُسْتَأْجِرُ لَا يَنْتَفِعُ بِأَنْ يَقْرَأَ الْغَيْرُ لَهُ ، وَمَشْهُورٌ أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَلْحَقُهُ ثَوَابُ الْقِرَاءَةِ الْمُجَرَّدَةِ ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَلْحَقُهُ .  
وَوَرَدَتْ لَهُ أَخْبَارٌ فَعَلَى أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ فَلْيُعْقِبْ الْقِرَاءَةَ بِالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ يَلْحَقُهُ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ أَقْرَبُ إلَى الْإِجَابَةِ وَأَكْثَرُ بَرَكَةً ، وَقِيلَ : إنْ نَوَى الثَّوَابَ لِلْمَيِّتِ لَمْ يَلْحَقْهُ وَإِنْ قَرَأَ وَجَعَلَ مَا حَصَلَ مِنْ الْأَجْرِ لَهُ فَهَذَا دُعَاءٌ بِحُصُولِ الْأَجْرِ لَهُ فَيَلْحَقُهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عِبَادَةَ الْبَدَنِ لَا تَقَعُ مِنْ الْغَيْرِ وَيَرُدُّهُ مَا وَرَدَ مِنْ الْحَجِّ عَنْ الْغَيْرِ ، وَزَعَمُوا أَنَّ

(32/207)

الْمُخْتَارَ جَوَازُ الِاسْتِئْجَارِ لِلْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَقِيلَ : إنَّ الْمَيِّتَ كَالْحَيِّ الْحَاضِرِ فَتُرْجَى لَهُ الرَّحْمَةُ وَوُصُولُ الْبَرَكَةِ إذَا أُهْدِيَ لَهُ ثَوَابُ الْقِرَاءَةِ ، وَنَفْعُ الْمَيِّتِ بِالدُّعَاءِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْإِجَابَةِ ، وَقِيلَ : يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ لَهُ مُسْتَحَبًّا كَمَا أَطْلَقُوا اعْتِمَادًا عَلَى سَعَةِ فَضْلِ اللَّهِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَفِي وُسْعِ اللَّهِ أَنْ يُثِيبَ الْمُتَصَدِّقَ أَيْضًا ، قِيلَ : يَنْبَغِي أَنْ يَنْوِيَ الْمُتَصَدِّقُ أَبَوَيْهِ فَإِنَّهُ يَنَالُهُمَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ وَكُلُّ وَقْفٍ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَيِّتُ إنْ جُعِلَ لَهُ أَوْ صَاحِبُهُ إنْ جَعَلَهُ لِنَفْسِهِ .  
وَكَذَا كُلُّ صَدَقَةٍ فَتَجُوزُ الضَّحِيَّةُ ؛ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا ضَرْبٌ مِنْ الصَّدَقَةِ ، وَقِيلَ : لَا تَجُوزُ عَنْ الْغَيْرِ إلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا عَنْ الْمَيِّتِ إلَّا إنْ أَوْصَى بِهَا .  
وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ السَّرَّاجِ قَالَ : ضَحَّيْتُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعِينَ أُضْحِيَّةً وَأَمَّا إهْدَاءُ الْقِرَاءَةِ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُعْرَفُ لَهُ خَبَرٌ وَلَا أَثَرٌ ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ كَابْنِ الفركاح إذْ لَمْ يَفْعَلْهُ صَحَابِيٌّ ، وَاسْتَحَبَّهُ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الشَّافِعِيَّةِ ، وَقِيلَ : هُوَ بِدْعَةٌ لِغِنَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ لِأَنَّ لَهُ أَجْرُ كُلِّ مَنْ عَمِلَ خَيْرًا مِنْ أُمَّتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ شَيْءٌ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : مَا مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ أَحَدٌ إلَّا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ أَصْلٌ ، قَالَ فِي تَحْقِيقِ النُّصْرَةِ فَجَمِيعُ حَسَنَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْمَالِهِمْ الصَّالِحَاتِ فِي صَحَائِفِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِيَادَةً عَلَى مَا لَهُ مِنْ

(32/208)

الْأَجْرِ مَعَ مُضَاعَفَةٍ لَا يَحْصُرُهَا إلَّا اللَّهُ لِأَنَّ كُلَّ مُهْتَدٍ وَعَامِلٍ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَحْصُلُ لَهُ أَجْرٌ وَيَتَجَدَّدُ لِشَيْخِهِ مِثْلُ ذَلِكَ الْأَجْرِ وَلِشَيْخِ شَيْخِهِ مِثْلَانِ وَلِلشَّيْخِ الثَّالِثِ أَرْبَعَةٌ وَلِلرَّابِعِ ثَمَانِيَةٌ وَهَكَذَا إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَذَا يُعْلَمُ تَفْضِيلُ السَّلَفِ عَلَى الْخَلَفِ ، فَإِذَا فَرَضْتَ الْمَرَاتِبَ عَشْرَةً بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْأَجْرِ أَلْفٌ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، فَإِذَا اهْتَدَى بِالْعَاشِرِ حَادِيَ عَشَرَ صَارَ أَجْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفَيْنِ وَثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ ، وَهَذَا كُلَّمَا ازْدَادَ وَاحِدٌ تَضَاعَفَ مَنْ قَبْلَهُ .  
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَفَاءُ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ : فَلَا حُسْنَ إلَّا مِنْ مَحَاسِنِ حُسْنِهِ وَلَا مُحْسِنَ إلَّا لَهُ حَسَنَاتُهُ وَبِهَذَا يُجَابُ عَنْ اسْتِشْكَالِ دُعَاءِ الْقَارِئِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزِيَادَةِ الشَّرَفِ مَعَ الْعِلْمِ بِكَمَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الشَّرَفِ ، فَكَانَ الدَّاعِي لِمَحْضِ أَنَّ قَبُولَ قِرَاءَتِهِ يَتَضَمَّنُ لِمُعَلِّمِهِ نَظِيرَ أَجْرِهِ ، وَهَكَذَا حَتَّى يَكُونَ لِلْمُعَلِّمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الشَّارِعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظِيرُ جَمِيعِ ذَلِكَ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا شُرِعَ عَنْهُ رُؤْيَةُ الْكَعْبَةِ : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا فَثَمَرَةُ الدُّعَاءِ بِذَلِكَ لِلدَّاعِي لِاشْتِمَالِهِ عَلَى طَلَبِ قَبُولِ الْقِرَاءَةِ ، وَهَذَا كَمَا قَالُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ زَادَهُ اللَّهُ شَرَفًا لَدَيْهِ إذْ ثَمَرَتُهَا عَائِدَةٌ إلَى الْمُصَلِّي أَشَارَ إلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ قُلْتُ : لَعَلَّ الْمُرَادَ زَادَهُ شَرَفًا فِي قُلُوبِ النَّاسِ ، وَأَفَادَ كَالْمُصَنِّفِ أَنَّ الدُّنْيَا مَذْمُومَةٌ حَيْثُ تُؤَدِّي إلَى تَضْيِيعِ الْفَرْضِ وَسُخْطِ الْمَقْدُورِ وَالْجَزَعِ وَالْمَعْصِيَةِ ، وَأَنَّهَا مُبَاحَةٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ تُمْدَحُ مِنْ حَيْثُ إنَّهَا

(32/209)

مَحِلٌّ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لِمَنْ أَرَادَهَا اعْلَمْ أَنَّ كُتُبَ اللَّهِ كُلَّهَا أُنْزِلَتْ وَرُسُلَهُ أُرْسِلَتْ لِذَمِّ الدُّنْيَا وَصَرْفِ النَّاسِ عَنْهَا إمَّا بِالتَّصْرِيحِ وَإِمَّا بِالْإِغْرَاءِ إلَى الِاشْتِغَالِ بِأَمْرِ الدِّينِ وَالْآخِرَةِ إذْ الِاشْتِغَالُ بِهَا انْصِرَافٌ عَنْ تِلْكَ .  
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ فَآثِرْ مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى } ، رَوَى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ { بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَدْلَجَ مِنْ النَّاسِ فِي لَيْلَةٍ مِنْ اللَّيَالِي فَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ إذْ تَبَدَّتْ لَهُ فِي دِمْنَةِ الْحَيِّ يَعْنِي مَزْبَلَةَ الْقَبِيلَةِ - سَخْلَةٌ تَتَنَفَّسُ فِي سَلَاهَا أَيْ تَتَحَرَّكُ الدُّودُ فِي جِلْدِهَا فَنَظَرَ إلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْسَكَ نَاقَتَهُ حَتَّى تَكَامَلَ الْقَوْمُ فَقَالَ : أَتَرَوْنَ أَهْلَ هَذِهِ الدِّمْنَةِ أَغْنِيَاءَ عَنْ سَخْلَتِهِمْ هَذِهِ وَقَدْ هَانَتْ عَلَيْهِمْ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إنَّ الدُّنْيَا عِنْدَ اللَّهِ أَهْوَنُ مِنْ هَذِهِ السَّخْلَةِ عِنْدَ أَهْلِهَا } ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مُعَاذٍ الرَّازِيِّ إنَّ الْحِكْمَةَ تَهْوِي مِنْ السَّمَاءِ إلَى الْقُلُوبِ فَلَا تَسْكُنُ فِي قَلْبٍ فِيهِ أَرْبَعُ خِصَالٍ : الرُّكُونُ إلَى الدُّنْيَا ، وَهَمُّ غَدٍ ، وَحَسَدُ أَخٍ ، وَحُبُّ شَرَفٍ .  
وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ { قَالَ لِعَلِيٍّ : يَا عَلِيُّ أَرْبَعُ خِصَالٍ مِنْ الشَّقَاءِ : جُمُودُ الْعَيْنِ ، وَقَسَاوَةُ الْقَلْبِ ، وَطُولُ الْأَمَلِ ، وَحُبُّ الدُّنْيَا } ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَوْ أَنَّ عَبْدًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ أَدَّى جَمِيعَ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إلَّا أَنَّهُ كَانَ مُحِبًّا لِلدُّنْيَا فَإِنَّهُ يُنَادِي مُنَادٍ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ أَلَا إنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ

(32/210)

هَذَا أَحَبَّ مَا أَبْغَضَ اللَّهُ } ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ وَلَا يَرْفُضُهَا إلَّا مِنْ ذَاقَ صَبْرَ الصَّبْرِ وَمَنْ انْخَدَعَ لَهَا فَقَدْ دَنَّسَ لَوْحَ قَلْبِهِ وَهَلَكَ هَلَاكَ الذُّبَابِ فِي الْعَسَلِ } ، وَإِنَّمَا طَلَبَهَا سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ : { وَهَبْ لِي مُلْكًا } الْآيَةَ لِتَكُونَ مُعْجِزَةً لَهُ وَلِيَصْبِرَ عَنْهَا فَلَا يَتَلَذَّذُ بِهَا فَيَتَحَقَّقَ زُهْدُهُ فَإِنَّ الصَّبْرَ عَمَّا وَجَدَ أَعْظَمُ مِنْهُ عَمَّا فَقَدَ كَالصَّبْرِ عَنْ الْمَاءِ مَعَ وُجُودِهِ فَهُوَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ وَيَأْكُلُ الشَّعِيرَ وَيَصُومُ ، وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى فِرْعَوْنَ إذْ مَلَكَ الْبَعْضَ فَادَّعَى الرُّبُوبِيَّةَ .  
وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ شَرِبَ قَلْبُهُ حُبَّ الدُّنْيَا الْتَاطَ - أَيْ الْتَزَقَ - قَلْبُهُ مِنْهَا بِثَلَاثٍ ، شُغْلٌ لَا يَنْفَكُّ عَنَاؤُهُ ، وَأَمَلٌ لَا يَبْلُغُ مُنْتَهَاهُ وَحِرْصٌ لَا يُدْرِكُ مَدَاهُ } وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ يُلْزِمُ اللَّهُ قَلْبَهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ لَا تَنْقَطِعُ عَنْهُ أَبَدًا : أَمَلٌ لَا يَبْلُغُهُ ، وَفَقْرٌ لَا يَنْقَطِعُ ، وَشُغْلٌ لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ } وَفِي رِوَايَةٍ : { مَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هَمِّهِ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَأَلْزَمَ اللَّهُ قَلْبَهُ أَرْبَعَ خِصَالٍ : هَمًّا لَا يَنْقَطِعُ مِنْهُ أَبَدًا ، وَشُغْلًا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ أَبَدًا ، وَفَقْرًا لَا يَبْلُغُ غِنَاهُ أَبَدًا ، وَأَمَلًا لَا يَنْقَطِعُ مُنْتَهَاهُ أَبَدًا } : قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : يَخْرُجُ الْإِسْلَامُ مِنْ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي وَيَصُومُ وَيَفْعَلُ مَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ خِصَالِ الْبِرِّ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ إذَا كَانَتْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ : فُرْقَةُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ صُحْبَتِهِمْ ، وَتَرْكُ زِيَارَتِهِمْ بَعْدَمَا كَانَ يَزُورُهُمْ ، وَإِذَا اسْتَوَتْ عِنْدَهُ حَاجَةُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَعَ غَيْرِهِ وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ

(32/211)

: الدُّنْيَا بَحْرٌ عَمِيقٌ غَرِقَ فِيهِ بَشَرٌ كَثِيرٌ .  
وَقِيلَ أَيْضًا : إنَّهَا غَرَّارَةٌ خَدَّاعَةٌ لَهَا حَبَائِلُ وَمَصَائِدُ لَا يَنْجُو مِنْهَا إلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ صُرَّتَانِ وَبِقَدْرِ مَا يَدْخُلُ فِي إحْدَاهُمَا يَخْرُجُ مِنْ الْأُخْرَى وَاحْذَرْ الْمَيْلَ إلَيْهَا فَحَيْثُ مَالَ الْحِمْلُ وَقَعَ ، وَهِيَ دَارُ مَنْ لَا دَارَ لَهُ وَلَهَا يَسْعَى مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ ، أَوْحَى اللَّهُ إلَيْهَا : مَنْ خَدَمَنِي فَاخْدِمِيهِ وَمَنْ خَدَمَكَ فَاتَّبِعِيهِ وَهِيَ مِثْلُ ظِلِّكَ إنْ هَرَبْتَ تَبِعَكَ وَإِنْ طَلَبْتَهُ تَبَاعَدَ عَنْكَ ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هِمَّتُهُ فَرَّقَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ لَا يَأْتِيهِ مِنْهَا إلَّا مَا كُتِبَ لَهُ وَمَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هِمَّتُهُ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَثَلُ صَاحِبِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ الْمَاشِي عَلَى الْمَاءِ هَلْ يَسْتَطِيعُ الْمَاشِي عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْتَلَّ قَدَمَاهُ ؟ } وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَخُوضُ فِي الدُّنْيَا وَنَعِيمِهَا وَقَلْبُهُ مُعْرِضٌ عَنْهَا فَهُوَ جَاهِلٌ بَلْ لَا مَحَالَةَ إنَّ مُلَابَسَةَ الدُّنْيَا تَقْتَضِي عَلَاقَةً وَظُلْمًا فِي قَلْبِهِ لِمَنْعِ حَلَاوَةِ الْعِبَادَةِ كَمَا قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : بِحَقٍّ أَقُولُ لَكُمْ كَمَا يَنْظُرُ الْمَرِيضُ إلَى طَعَامِهِ وَلَا يَسْتَلِذُّهُ لِشِدَّةِ الْجُوعِ كَذَلِكَ صَاحِبُ الدُّنْيَا لَا يَسْتَلِذُّ الْعِبَادَةَ مَعَ حُبِّ الدُّنْيَا .  
وَبِحَقٍّ أَقُولُ لَكُمْ إنَّ الدَّابَّةَ إذَا لَمْ تُمْتَهَنْ وَتُرْكَبْ تَصَعَّبَتْ وَتَغَيَّرَ خُلُقُهَا ، كَذَلِكَ الْقُلُوبُ إذَا لَمْ تُرَقَّقْ بِذِكْرِ الْمَوْتِ وَتَتْعَبْ بِالْعِبَادَةِ تَقْسُو وَتَغْلُظُ ، وَبِحَقٍّ أَقُولُ لَكُمْ إنَّ الزِّقَاقَ مَا لَمْ تَنْخَرِقْ يُوشِكُ أَنْ تَكُونَ وِعَاءً لِلْعَسَلِ كَذَلِكَ الْقُلُوبُ مَا لَمْ تَخْرِقْهَا الشَّهْوَةُ أَوْ يُدَنِّسْهَا الطَّمَعُ أَوْ يُقْسِيهَا النَّعِيمُ يُوشِكُ أَنْ تَكُونَ أَوْعِيَةً لِلْحِكْمَةِ ، { وَضَرَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(32/212)

وَسَلَّمَ مِثْلًا لِلدُّنْيَا كَمِثْلِ الرَّجُلِ لَهُ ثَلَاثَةُ أَخِلَّاءٍ وَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِأَحَدِهِمْ : قَدْ كُنْتَ لِي خِلًّا مُؤْثَرًا مُكْرَمًا وَقَدْ حَضَرَنِي مِنْ اللَّهِ مَا تَرَى فَمَاذَا عِنْدَكَ ؟ فَيَقُولُ : لَا طَاقَةَ لِي بِأَمْرِ اللَّهِ أَنْ أُنْقِصَ مِنْهُ أَوْ أَكْشِفَ كَرْبَكَ وَلَكِنْ هَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ فَخُذْ مِنِّي زَادًا يَنْفَعُكَ ، ثُمَّ يَقُولُ لِلثَّانِي : كُنْتَ عِنْدِي أَبَرَّ الثَّلَاثَةِ وَقَدْ نَزَلَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا تَرَى : فَيَقُولُ : هَذَا أَمْرُ اللَّهِ غَلَبَنِي عَلَيْكَ لَا أَقْدِرُ أَنْ أُنْقِصَ مِنْهُ شَيْئًا لَكِنْ سَأَقُومُ عَلَيْكَ فِي مَرَضِكَ فَإِذَا مِتَّ أَتْقَنْتُ غُسْلَكَ وَسَتَرْتُ جِسْمَكَ وَعَوْرَتَكَ ، وَقَالَ لِلثَّالِثِ : قَدْ نَزَلَ بِي مِنْ اللَّهِ مَا تَرَى وَقَدْ كُنْتَ أَهْوَنَ الثَّلَاثَةِ عَلَيَّ فَمَاذَا عِنْدَكَ ؟ فَقَالَ : إنِّي قَرِينُكَ وَحَلِيفُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَا تَدْخُلُ قَبْرَكَ حَتَّى أَدْخُلَ مَعَكَ وَلَا أَخْرُجُ مِنْهُ دُونَكَ وَلَا أُفَارِقُكَ أَبَدًا ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : الْأَوَّلُ مَالُهُ ، وَالثَّانِي أَهْلُهُ ، وَالثَّالِث عَمَلُهُ } .  
وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ تَكُنْ الدُّنْيَا هَمُّهُ يَجْعَلُ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَيُشَتِّتُ أَمْرَهُ فِيهَا وَيُفَارِقُهَا أَرْغَبَ مَا كَانَ فِيهَا ، وَمَنْ تَكُنْ الْآخِرَةُ هَمُّهُ يَجْعَلُ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَيَكْفِيهِ حَاجَتَهُ مِنْ الدُّنْيَا وَيُفَارِقُهَا أَزْهَدَ مَا كَانَ فِيهَا } وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا أَبْغَضَ إلَيْهِ مِنْ الدُّنْيَا وَأَنَّهُ مُنْذُ خَلَقَهَا لَمْ يَنْظُرْ إلَيْهَا } وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الدُّنْيَا مَوْقُوفَةٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مُنْذُ خَلَقَهَا اللَّهُ لَا يَنْظُرُ إلَيْهَا وَتَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا رَبِّ اجْعَلْنِي لِأَدْنَى أَوْلِيَائِكَ نَصِيبًا الْيَوْمَ ، فَيَقُولُ : اُسْكُتِي يَا لَا شَيْءَ فَإِنِّي لَمْ أَرْضَكِ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا فَكَيْفَ أَرْضَاكِ لَهُمْ الْيَوْمَ } قَالَ

(32/213)

الشَّاعِرُ : .  
إذَا أَبْقَتْ الدُّنْيَا عَلَى الْمَرْءِ دِينَهُ فَمَا فَاتَهُ مِنْهَا فَلَيْسَ بِضَائِرِ فَمَا رِضَى الدُّنْيَا ثَوَابًا لِمُؤْمِنِ وَمَا رِضَى الدُّنْيَا عِقَابًا لِكَافِرِ وَقَوْلُهُ : لَا شَيْءَ اسْمٌ لِلدُّنْيَا مُرَكَّبٌ مِنْ حَرْفٍ وَاسْمٍ مُنَادًى بِيَا ، أَوْ التَّقْدِيرُ اُسْكُتِي يَا هَذِهِ لَا شَيْءَ مِنْكَ ، أَوْ يَا حَرْفُ تَنْبِيهٍ وَتَوْكِيدٍ ، وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَسْتَقِيمُ حُبُّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ كَمَا لَا يَسْتَقِيمُ الْمَاءُ وَالنَّارُ فِي إنَاءٍ وَاحِدٍ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ : إذَا أَصْبَحَتْ نَفْسُكَ بِالدُّنْيَا مَشْغُوفَةً أَصْبَحَتْ الْخَيْرَاتُ عَنْكَ مَصْرُوفَةً ، وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : الدُّنْيَا وَإِنْ بَقِيَتْ لَكَ لَمْ تَبْقَ لَهَا .  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : الدُّنْيَا مَوْقُوفَةٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَالسِّقَاءِ الْبَالِي تُنَادِي رَبَّهَا مُنْذُ خَلَقَهَا إلَى يَوْمِ يُفْنِيهَا : يَا رَبِّ لِمَ تُبْغِضُنِي ، فَيَقُولُ لَهَا : اُسْكُتِي يَا لَا شَيْءَ ، اُسْكُتِي يَا لَا شَيْءَ .  
وَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيِّ إذَا كَانَتْ الْآخِرَةُ فِي الْقَلْبِ جَاءَتْ الدُّنْيَا تُزَاحِمُهَا ، وَإِذَا كَانَتْ الدُّنْيَا فِي الْقَلْبِ لَمْ تُزَاحِمْهَا الْآخِرَةُ لِأَنَّ الْآخِرَةَ كَرِيمَةٌ وَالدُّنْيَا لَئِيمَةٌ ، يَعْنِي أَنَّ الدُّنْيَا إذَا تَمَكَّنَتْ مِنْ الْقَلْبِ لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهَا أَمْرُ الْآخِرَةِ .  
وَإِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا نَقَصَتْ الدُّنْيَا فَمَا زَالَتْ تَنْقُصُ حَتَّى تَتَمَكَّنَ الْآخِرَةُ فَلَا يُنَافِي هَذَا قَوْلَ بَعْضِ السَّلَفِ : الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ تَجْتَمِعَانِ فِي الْقَلْبِ فَأَيُّهُمَا غَلَبَتْ كَانَ الْآخَرُ تَبَعًا لَهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامِ الدَّارَانِيِّ تَشْدِيدٌ عَظِيمٌ وَدَارَانُ مَوْضِعٌ بِالْأَنْدَلُسِ وَعَنْ مَالِكٍ : بِقَدْرِ مَا تَحْزَنُ لِلدُّنْيَا يَخْرُجُ هَمُّ الْآخِرَةِ مِنْ قَلْبِكَ ، وَبِقَدْرِ مَا تَحْزَنُ لِلْآخِرَةِ يَخْرُجُ هَمُّ الدُّنْيَا مِنْ قَلْبِكَ ، وَعَنْ الْحَسَنِ : الدُّنْيَا مَطِيَّةُ الْمُؤْمِنِ عَلَيْهَا يَرْتَحِلُ إلَى رَبِّهِ فَأَصْلِحُوا مَطَايَاكُمْ

(32/214)

تَبْلُغُوا ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { نِعْمَتْ الْمَطِيَّةُ الدُّنْيَا فَارْتَحِلُوهَا تُبَلِّغُكُمْ الْآخِرَةَ } .  
وَذَمَّ رَجُلٌ الدُّنْيَا عِنْدَ عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ : الدُّنْيَا دَارُ صِدْقٍ لِمَنْ صَدَقَهَا ، وَدَارُ نَجَاةٍ لِمَنْ فَهِمَ عَنْهَا ، وَدَارُ غِنًى لِمَنْ تَزَوَّدَ مِنْهَا .  
وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَسُبُّوا الدُّنْيَا فَنِعْمَتْ مَطِيَّةُ الْمُؤْمِنِ عَلَيْهَا يَبْلُغُ الْخَيْرَ وَبِهَا يَنْجُو مِنْ الشَّرِّ } فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : لَعَنَ اللَّهُ الدُّنْيَا قَالَتْ : لَعَنَ اللَّهُ أَعْصَانَا لِرَبِّهِ ، وَيُنْشَدُ لِمَحْمُودٍ الْوَرَّاقِ : لَا تُتْبِعْ الدُّنْيَا وَأَيَّامَهَا ذَمًّا وَإِنْ دَارَتْ بِكَ الدَّائِرَةُ مِنْ شَرَفِ الدُّنْيَا وَمِنْ فَضْلِهَا أَنَّ بِهَا تُسْتَدْرَكُ الْآخِرَةُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا وَاسْتِعْفَافًا عَنْ الْمَسْأَلَةِ وَسَعْيًا عَلَى أَهْلِهِ وَتَعَطُّفًا عَلَى جَارِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا مُكَاثِرًا مُفَاخِرًا مُرَائِيًا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ } وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ غَرَسَ غَرْسًا أَوْ زَرَعَ زَرْعًا فَأَكَلَ مِنْهُ إنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ سَبُعٌ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ } وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَوْ قَامَتْ الْقِيَامَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْرِسَهَا } وَفِي كِتَابِ التَّرْغِيبِ : سَبْعَةٌ يُؤْجَرُ بِهَا الْعَبْدُ بَعْدَ مَوْتِهِ : مَنْ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا يَدْعُو لَهُ .  
وَقِيلَ : لَا يَدْعُو لَهُ إلَّا رُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ بِذَلِكَ ، وَمَنْ تَرَكَ غَرْسًا ، أَوْ مُصْحَفًا ، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا ، أَوْ اسْتَخْرَجَ مَاءً ، أَوْ عَلَّمَ عِلْمًا لِغَيْرِهِ أَوْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً وَلَا يَنْفَدُ

(32/215)

مَا عِنْدَ اللَّهِ ، قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ فِي أُصُولِ الْأَرَضِينَ : قَالَتْ الْعُلَمَاءُ وَرَوَاهُ الْفُقَهَاءُ : مَنْ غَرَسَ غَرْسًا يَكُونُ لَهُ أَجْرُهُ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ مَا دَامَتْ تِلْكَ الْغُرُوسُ قَائِمَةً ، وَمَنْ غَرَسَ أَرْبَعِينَ غَرْسَةً حَتَّى أَخَذَتْ فِي الْأَرْضِ وَاسْتَغْنَيْنَ فَهُوَ انْفِكَاكُهُ مِنْ النَّارِ ، وَمَنْ غَرَسَ غَرْسًا يَفْتَحُ لَهُ الْمَاءُ يَدْعُو لَهُ بِالْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ ، وَإِذَا سَقَاهُ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ عَمِلَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عَبِيدِهِ وَسَوَاءٌ الْغُصُونُ وَمَا يَنْبُتُ مِنْ النَّوَى وَالْعَجَمِ ا هـ وَذَلِكَ إنْ تَابَ مِنْ الْكَبَائِرِ { وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَصْحَابِهِ إذْ مَرَّ عَلَيْهِمْ أَعْرَابِيٌّ شَابٌّ جَلْدٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعُمَرُ : وَيْحَهُ لَوْ كَانَ شَبَابُهُ وَقُوَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْهِ وَهُمَا كَبِيرَانِ لِيُغْنِيَهُمَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ لِيَسْتَغْنِيَ عَنْ النَّاسِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ سَعَى رِيَاءً وَسُمْعَةً فَهُوَ لِلشَّيْطَانِ } .  
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مُحْتَرِفٍ أَبِي الْعِيَالِ وَلَا يُحِبُّ الْفَارِغَ الصَّحِيحَ لَا فِي عَمَلِ الدُّنْيَا وَلَا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ } وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إلَى السُّوقِ وَيَشْتَرِي حَوَائِجَ أَهْلِهِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَنْ سَعَى عَلَى عِيَالِهِ فَيَكْفِهِمْ عَنْ النَّاسِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(32/216)

بَابٌ وَحَرُمَ الْحَسَدُ هُوَ تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ مِنْ مُنْعَمٍ عَلَيْهِ بِهَا بِانْتِقَالِهَا عَنْهُ إلَى الْحَاسِدِ وَهُوَ عَدُوٌّ لِنِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَمَنِّيهَا بِلَا إرَادَةِ زَوَالِهَا غِبْطَةٌ لَا تَضُرُّ وَلَا إنْ تَمَنَّاهَا بِعِوَضٍ أَوْ بِمِثْلِهَا أَوْ بِتَبَرُّعٍ مِنْ صَاحِبِهَا لِنَفْعٍ عَاجِلٍ أَوْ ثَوَابٍ آجِلٍ وَالْمُحَرَّمُ تَمَنِّي زَوَالِهَا عَنْ صَاحِبِهَا بِمُصِيبَةٍ وَإِنْ مِنْ عِبَادٍ وَلَا يَتَمَنَّاهُ الْمَرْءُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يُضَيِّعُهَا حَتَّى تَزُولَ مَعَ قُدْرَةٍ عَلَى حِرْزِهَا وَلَا عَلَى مَنْ وَلِيَ أَمْرَهُ وَجَازَ عَنْ ظَالِمٍ أَضَرَّ بِظُلْمِهِ .  
  
الشَّرْحُ

(32/217)

بَابٌ فِي الْحَسَدِ وَالتَّمَنِّي والشمت بِالْمَصَائِبِ ( حَرُمَ الْحَسَدُ ) بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } - { وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إذَا حَسَدَ } أَمَرَ اللَّهُ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْ الْحَاسِدِ كَمَا أَمَرَ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْ الشَّيْطَانِ وَكَفَى ذَلِكَ ذَمًّا وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ } .  
وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمَا : { إيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ أَوْ قَالَ : الْعُشْبَ } .  
وَمَعْنَى أَكْلِهَا إحْبَاطُهَا وَقَالَتْ الْأَشْعَرِيَّةُ : الْمُرَادُ إبْطَالُ الْإِضْعَافِ أَوْ التَّأْدِيَةُ إلَى الشِّرْكِ ، زَعَمُوا أَنَّ الْإِحْبَاطَ لَا يَكُونُ بِالْمَعَاصِي بَلْ بِالشِّرْكِ فَقَطْ ، وَقَالَ : { لَا تُقَاطِعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إخْوَانًا وَعَلَى الْخَيْرِ أَعْوَانًا } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { ثَلَاثٌ لَا يَنْجُو مِنْهُنَّ أَحَدٌ الظَّنُّ وَالطِّيَرَةُ وَالْحَسَدُ وَسَأُحَدِّثُكُمْ بِالْمَخْرَجِ مِنْ ذَلِكَ إنْ ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ ، وَإِنْ تَطَيَّرْتَ فَامْضِ ، وَإِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبْغِ } .  
وَفِي رِوَايَةٍ : { ثَلَاثٌ لَا يَنْجُو مِنْهُنَّ أَحَدٌ وَقَلَّ مَنْ يَنْجُو مِنْهُنَّ فَأَثْبَتَ إمْكَانَ النَّجَاةِ } ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { دَبَّ إلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ مِنْ قَبْلِكُمْ : الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ حَالِقَةُ الشَّعْرِ وَلَكِنْ حَالِقَةُ الدِّينِ ، وَاَلَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَنْ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَلِكَ لَكُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ - } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { كَادَ الْفَقْرُ يَكُونُ كُفْرًا وَكَادَ الْحَسَدُ يَغْلِبُ الْقَدَرَ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {

(32/218)

سَيُصِيبُ أُمَّتِي دَاءُ الْأُمَمِ قَالُوا : وَمَا دَاءُ الْأُمَمِ ؟ قَالَ : الْأَشَرُ وَالْبَطَرُ وَالتَّكَاثُرُ وَالتَّنَافُسُ فِي الدُّنْيَا وَالتَّبَاعُدُ وَالتَّحَاسُدُ حَتَّى يَكُونَ الْبَغْيُ ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ أَيْ الْقَتْلُ } ، وَقَالَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي أَنْ يَكْثُرَ لَهُمْ الْمَالُ فَيَتَحَاسَدُوا وَيَتَقَاتَلُوا : وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اسْتَعِينُوا عَلَى قَضَاءِ الْحَوَائِجِ بِالْكِتْمَانِ ، فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ لِنِعَمِ اللَّهِ أَعْدَاءً فَقِيلَ : وَمَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : الَّذِينَ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } .  
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { سِتٌّ يَدْخُلُونَ النَّارَ قَبْلَ الْحِسَابِ بِسِتَّةٍ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : الْأُمَرَاءُ بِالْجَوْرِ ، وَالْعَرَبُ بِالْعَصَبِيَّةِ ، وَالدَّهَاقِينُ بِالتَّكَبُّرِ ، وَالتُّجَّارُ بِالْخِيَانَةِ ، وَأَهْلُ الرَّسَاتِيقِ بِالْجَهَالَةِ ، وَالْعُلَمَاءُ بِالتَّحَاسُدِ } يَعْنِي عُلَمَاءَ الدُّنْيَا ، وَرُوِيَ أَنَّ مُوسَى لَمَّا تَعَجَّلَ إلَى رَبِّهِ رَأَى رَجُلًا فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فَغَبَطَهُ بِمَكَانِهِ فَقَالَ : إنَّ هَذَا لَكَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُخْبِرَهُ بِاسْمِهِ وَلَمْ يُخْبِرْهُ ، وَقَالَ : أُحَدِّثُكَ عَنْ عَمَلِهِ ، كَانَ لَا يَحْسُدُ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَلَا يَعِقُّ وَالِدَيْهِ وَلَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَعَنْ أَنَسٍ : { كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ الْآنَ مِنْ هَذَا الْفَجِّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ تَنْطِفُ لِحْيَتُهُ مِنْ وُضُوئِهِ قَدْ عَلَّقَ نَعْلَيْهِ فِي يَدِهِ الشِّمَالِ فَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَدِ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ وَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَقَالَهُ أَيْضًا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَلَمَّا قَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَبِعَ الرَّجُلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ لَهُ ،

(32/219)

لَاحَيْتُ أَبِي فَأَقْسَمْتُ أَنْ لَا أَدْخُلَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْوِيَنِي إلَيْكَ حَتَّى تَمْضِيَ الْمُدَّةُ فَعَلْتَ قَالَ لَهُ : نَعَمْ فَبَاتَ عِنْدَهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَلَمْ يَرَهُ يَقُومُ مِنْ اللَّيْلِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ إذَا انْقَلَبَ فِي فِرَاشِهِ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى وَكَبَّرَ وَلَمْ يَقُمْ حَتَّى قَامَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ يُسْبِغُ وُضُوءَهُ وَيُتِمُّ صَلَاتَهُ قَالَ : غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ إلَّا خَيْرًا وَيُصْبِحُ مُفْطِرًا وَلَمَّا مَرَّتْ الثَّلَّاتُ وَكِدْتُ أُصْغِرُ عَمَلَهُ فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ وَالِدِي غَضَبٌ وَلَا هِجْرَةٌ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْرِفَ عَمَلَكَ فَلَمْ أَرَكَ تَعْمَلُ عَمَلًا كَبِيرًا فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مَا هُوَ إلَّا مَا رَأَيْتَ فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي فَقَالَ : مَا هُوَ إلَّا مَا رَأَيْتَ غَيْرَ أَنِّي لَا أَجِدُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نَفْسِي غِشًّا وَلَا حَسَدًا عَلَى خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ إيَّاهُ ، قَالَ لَهُ : هِيَ الَّتِي بَلَغَتْ بِكَ وَهِيَ الَّتِي لَا نُطِيقُ عَلَيْهَا } .  
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : بَارَزَ الْحَاسِدُ رَبَّهُ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ : أَوَّلُهَا بُغْضُهُ عَلَى نِعْمَةٍ ظَهَرَتْ عَلَى غَيْرِهِ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ سَاخِطٌ بِقِسْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَأَنَّهُ يَقُولُ لِرَبِّهِ لِمَ قَسَمْتَ هَكَذَا ؟ .  
وَالثَّالِثُ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِفَضْلِهِ إذْ بَخِلَ بِمَا تَفَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، وَالرَّابِعُ أَنَّهُ خَذَلَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ إذْ أَرَادَ زَوَالَ النِّعْمَةِ عَنْهُمْ ، وَالْخَامِسُ أَنَّهُ أَعَانَ عَدُوَّ اللَّهِ إبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ وَالْحَسَدُ قِيلَ : أَوَّلُ ذَنْبٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ إذْ عَصَى اللَّهَ بِهِ إبْلِيسُ فَتَرَكَ السُّجُودَ لِآدَمَ وَكَذَا قَابِيلُ لَمْ يَقْتُلْ أَخَاهُ هَابِيلَ إلَّا بِالْحَسَدِ ، وَمِنْ الْحِكَمِ : الْحَسُودُ لَا يَسُودُ قَرَعَ إبْلِيسُ بَابَ فِرْعَوْنَ فَقَالَ فِرْعَوْنُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ لَهُ إبْلِيسُ : لَوْ كُنْتَ رَبًّا مَا جَهِلْتَ ،

(32/220)

وَدَخَلَ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ : أَتَعْرِفُ فِي الْأَرْضِ شَرًّا مِنِّي وَمِنْكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَنْ هُوَ ؟ قَالَ : الْحَاسِدُ ، وَبِالْحَسَدِ وَقَعْتَ فِي هَذِهِ الْمِحْنَةِ وَيُقَالُ : الْحَاسِدُ لَا يَنَالُ مِنْ الْمَجَالِسِ إلَّا مَذَمَّةً وَذُلًّا وَلَا يَنَالُ مِنْ الْمَلَائِكَةِ إلَّا لَعْنَةً وَبُغْضًا وَلَا يَنَالُ مِنْ الْخَلْقِ إلَّا خَوْفًا و جَزَعًا وَغَمًّا وَلَا يَنَالُ عِنْدَ النَّزْعِ إلَّا شِدَّةً وَهَوْلًا وَلَا يَنَالُ فِي الْمَوْقِفِ إلَّا فَضِيحَةً وَنَكَالًا وَلَا يَنَالُ فِي النَّارِ إلَّا حُزْنًا وَاحْتِرَاقًا ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَا أَنَسُ لَا تَبِتْ لَيْلَةً وَلَا تُصْبِحْ يَوْمًا وَفِي قَلْبِكَ غِشٌّ } وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : يَا ابْنَ آدَمَ لِمَ تَحْسُدُ أَخَاكَ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ لِكَرَامَتِهِ عَلَى اللَّهِ فَلِمَ تَحْسُدُ مَنْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَحْسُدَ مَنْ مَصِيرُهُ إلَى النَّارِ .  
قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : مَا حَسَدْتُ أَحَدًا عَلَى شَيْءٍ مِنْ الدُّنْيَا فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَيْفَ أَحْسُدُهُ وَهُوَ صَائِرٌ إلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَكَيْفَ أَحْسُدُهُ وَهُوَ صَائِرٌ إلَى النَّارِ ، قَالَ أَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ : ثَلَاثَةٌ لَا تُسْتَجَابُ دَعْوَاهُمْ ، آكِلُ الْحَرَامِ ، وَمُكْثِرُ الْغِيبَةِ ، وَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ غِلٌّ أَوْ حَسَدٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، قَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : أُجِيزُ شَهَادَةَ الْقُرَّاءِ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ وَلَا أُجِيزُهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ لِأَنِّي وَجَدْتُهُمْ حُسَّادًا ، قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ إيَّاكَ وَالْحَسَدَ فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ فِيكَ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ فِي عَدُوِّكَ ، قَالَ أَبُو اللَّيْثِ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ الشَّرِّ أَضَرَّ مِنْ الْحَسَدِ ، وَتَصِلُ إلَى الْحَاسِدِ خَمْسُ عُقُوبَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ الْمَحْسُودَ ، أَوَّلُهَا هَمٌّ لَا يَنْقَطِعُ ، وَالثَّانِيَةُ مُصِيبَةٌ لَا يُؤْجَرُ عَلَيْهَا ، وَالثَّالِثَةُ مَذَمَّةٌ لَا يَحْمَدُهَا ،

(32/221)

وَالرَّابِعَةُ سُخْطُ اللَّهِ ، وَالْخَامِسَةُ يُغْلَقُ بَابُ التَّوْفِيقِ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُ الْأُدَبَاءِ : مَا رَأَيْتُ ظَالِمًا أَشْبَهَ بِمَظْلُومٍ مِنْ الْحَسُودِ ، نَفَسٌ دَائِمٌ ، وَهَمٌّ لَازِمٌ ، وَقَلْبٌ هَائِمٌ .  
قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ : وَأَظْلَمُ أَهْلِ الْأَرْضِ مَنْ كَانَ حَاسِدًا لِمَنْ بَاتَ فِي نَعْمَائِهِ يَتَقَلَّبُ قَالَ مُعَاوِيَةُ : لَيْسَ فِي خِصَالِ الشَّرِّ أَعْدَلُ مِنْ الْحَسَدِ يَقْتُلُ الْحَاسِدَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْمَحْسُودَ ، قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : يَكْفِيكَ مِنْ الْحَسُودِ أَنْ يَغْتَمَّ فِي وَقْتِ سُرُورِكَ ، وَفِي مَنْثُورِ الْحِكَمِ : عُقُوبَةُ الْحَاسِدِ مِنْ نَفْسِهِ ، قَالَ الشَّاعِرُ : دَعْ الْحَسُودَ وَمَا يَلْقَاهُ مِنْ كَمَدِهْ يَكْفِيكَ مِنْهُ لَهَيْبُ النَّارِ فِي كَبِدِهْ إنْ لُمْتَ ذَا حَسَدٍ نَفَّسْتَ كُرْبَتَهْ وَإِنْ سَكَتَّ فَقَدْ عَذَّبْتَهُ بِيَدِهْ .  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : اصْبِرْ عَلَى حَسَدِ الْحَسُودِ فَإِنَّ صَبْرَكَ قَاتِلُهُ النَّارُ تَأْكُلُ بَعْضَهَا إنْ لَمْ تَجِدْ مَا تَأْكُلُهُ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : مَا رَأَيْتُ ظُلْمًا أَشْبَهَ بِمَظْلُومٍ مِنْ الْحَاسِدِ غَمٌّ دَائِمٌ ، وَنَفَسٌ مُتَتَابِعٌ وَقَالَ مَحْمُودٌ الْوَرَّاقُ : أَعْطَيْتُ كُلَّ النَّاسِ مِنْ نَفْسِي الرِّضَى إلَّا الْحَسُودَ فَإِنَّهُ أَعْيَانِي مَا إنَّ لِي ذَنْبًا إلَيْهِ عَمِلْتُهُ إلَّا تَظَاهُرَ نِعْمَةِ الرَّحْمَنِ وَأَبَى فَمَا يُرْضِيهِ إلَّا ذِلَّتِي وَذَهَابُ أَمْوَالِي وَقَطْعُ لِسَانِي وَقَالَ غَيْرُهُ : مَا مَاتَ أَعْدَاؤُكَ بَلْ خُلِّدُوا حَتَّى يَرَوْا مِنْكَ الَّذِي يُكْمِدُ لَا زِلْتَ مَحْسُودًا عَلَى نِعْمَةٍ فَإِنَّمَا الْكَامِلُ مَنْ يُحْسَدُ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : قُلْتُ لِأَعْرَابِيٍّ مَا أَطْوَلَ عُمُرَكَ ؟ قَالَ : تَرَكْتُ الْحَسَدَ فَبَقِيتُ ، وَالْحَسَدُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْحَاسِدُ وَلَا يَضُرُّ الْمَحْسُودَ ، كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ لِشُرَيْحٍ : إنِّي لَأَحْسُدكَ عَلَى مَا أَرَى مِنْ صَبْرِكَ عَلَى الْخُصُومِ وَوُقُوفِكَ عَلَى غَامِضِ الْحُكْمِ فَقَالَ لَهُ : مَا نَفَعَكَ اللَّهُ بِذَلِكَ وَلَا ضَرَّنِي ، وَقَدْ يُرِيدُ الرَّجُلُ بِالْحَسَدِ الْغِبْطَةَ وَالْحَسَدُ ( هُوَ

(32/222)

تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ ) هِيَ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِمَّا حَلَّ وَلَوْ لَمْ تُحْمَدْ عَاقِبَتُهُ فَإِنَّهُ فِي ذَاتِهِ نِعْمَةٌ لَا كَمَا زَعَمَ بَعْضُ قَوْمِنَا أَنَّهَا أَمْرٌ مُلَائِمٌ تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ ، زَاعِمًا أَنَّ مَا أَعْطَاهُ الْكَافِرَ لَا يُسَمَّى نِعْمَةً لِأَنَّهُ عِوَضٌ عَنْ ثَوَابٍ وَانْتِقَامٍ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ نِعْمَةٌ لَمْ يَشْكُرْهَا ( مِنْ مُنْعَمٍ عَلَيْهِ بِهَا ) وَهُوَ الْمَحْسُودُ ، وَمِنْ الْحَسَدِ أَنْ يَتَمَنَّى أَنْ لَا تَأْتِيَهُ نِعْمَةٌ مَا أَوْ نِعْمَةٌ مَخْصُوصَةٌ فَالْحَسَدُ يَكُونُ فِي مَوْجُودٍ وَفِي غَيْرِ مَوْجُودٍ .  
وَكَذَا إنْ ذَهَبَ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ نِعْمَةٍ فَتَمَنَّيْتَ لَوْ لَمْ تَكُنْ فَذَلِكَ حَسَدٌ وَإِنْ كَانَ زَوَالُهَا الَّذِي يَتَمَنَّاهُ يَحْصُلُ ( بِانْتِقَالِهَا عَنْهُ إلَى الْحَاسِدِ ) إنَّمَا بَالَغَ بِانْتِقَالِهَا إلَى الْحَاسِدِ لِأَنَّ زَوَالَهَا عَنْ الْمَحْسُودِ يَتَبَادَرُ فَنَاؤُهَا مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَبَادَرُ مِنْهُ انْتِقَالُهَا إلَى غَيْرِهِ ، وَلَمْ يُبَالِغْ بِانْتِقَالِهَا إلَى غَيْرِ الْحَاسِدِ مَعَ أَنَّهُ أَظْهَرُ وَأَوْلَى ، لِأَنَّ الْغَالِبَ تَمَنِّي الْحَاسِدِ انْتِقَالَهَا إلَيْهِ لَا إلَى غَيْرِهِ فَغَيَّا بِمُجَرَّدِ الِانْتِقَالِ وَذَكَرَ الْحَاسِدَ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْغَالِبُ ، وَلَيْسَ ذِكْرُ الْحَاسِدِ فِي تَعْرِيفِ الْحَسَدِ دَوْرًا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ ذَاتُ الْحَاسِدِ لَا بِاعْتِبَارِ حَسَدِهِ ، وَأَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ مَعِي لَا يَنْبَغِي ، وَيُقَالُ أَيْضًا قَوْلُهُ : وَإِنْ بِانْتِقَالِهَا إلَى الْحَاسِدِ خَارِجٌ عَنْ الْحَدِّ وَيُبْحَثُ فِي ذَلِكَ التَّعْرِيفِ بِأَنَّهُ يَشْمَلُ تَمَنِّي زَوَالِهَا عَمَّنْ يَضُرُّ بِهَا الدِّينَ أَوْ يَظْلِمُ بِهَا أَوْ يَعْصِي بِهَا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِالْحَسَدِ الْمُحَرَّمِ الْمَذْكُورِ ، وَلَا يُقَالُ اكْتَفَى فِي ذَلِكَ بِلَفْظِ النِّعْمَةِ لِأَنَّهَا لَا تُطْلَقُ عَلَى مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ الْكَافِرَ لِأَنَّا نَقُولُ : الصَّحِيحُ أَنَّهَا تُطْلَقُ عَلَى مَا يُعْطَاهُ الْكَافِرُ وَغَيْرُهُ .  
وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الشَّرْحِ وَلِأَنَّهُ يَبْقَى مَا هُوَ مَوْقُوفٌ فِيهِ

(32/223)

وَلَا يُقَالُ قَوْلُهُ بَعْدُ : وَجَازَ عَنْ ظَالِمٍ إلَخْ عَلَى الْمُرَادِ هُنَا لِأَنَّا نَقُولُ : الْحُدُودُ لَا يُجْتَزَى فِيهَا بِالسَّوَابِقِ وَاللَّوَاحِقِ الْخَارِجَةِ عَنْهَا ، فَحَدُّهُ غَيْرُ مَانِعٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الْحَدِّ وَقِيلَ : إنْ تَمَنَّى زَوَالَ النِّعْمَةِ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَتَمَنَّ انْتِقَالَهَا إلَيْهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَسَدًا لَكِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ حَسَدٌ لَكِنْ تَمَنِّي انْتِقَالِهَا إلَيْهِ أَقْبَحُ ، وَسَوَاءٌ فِي حُرْمَةِ الْحَسَدِ أَنْ يَحْسُدَ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ وَالْمُؤْمِنَ وَالْمُشْرِكَ وَالْمُنَافِقَ وَالْمَوْقُوفَ فِيهِ وَالْحَبِيبَ وَالْبَغِيضَ إلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ تَمَنِّي زَوَالِهَا عَمَّنْ يَضُرُّ بِهَا الدِّينَ أَوْ الْخَلْقَ أَوْ يَعْصِي بِهَا مِنْ حَيْثُ إنَّهُ يَضُرُّ بِهَا أَوْ يَعْصِي ، وَإِنْ كَرِهَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَسَخِطَهَا فَذَلِكَ حَسَدٌ ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَشْعِرْ زَوَالَهَا لِأَنَّ كُرْهَهُ إيَّاهَا هُوَ بِمَعْنَى تَمَنِّي زَوَالِهَا ، وَعَرَّفَ ابْنُ حَجَرٍ الْحَسَدَ بِأَنَّهُ تَمَنِّي زَوَالَ نِعْمَةِ الْمَحْسُودِ وَعَوْدُهَا إلَيْكَ وَهُوَ حَدٌّ غَيْرُ جَامِعٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْمَلْ تَمَنِّي زَوَالِهَا عَنْهُ إلَى غَيْرِ الْحَاسِدِ ، وَلَا زَوَالِهَا لَا إلَى أَحَدٍ وَخَرَجَ بِتَمَنِّي زَوَالِهَا تَمَنِّي مِثْلِهَا فَإِنَّهُ جَائِزٌ ، وَيُسَمَّى غِبْطَةً وَقَدْ تُسَمَّى حَسَدًا لَكِنَّهَا حَلَالٌ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا حَسَدَ إلَّا فِي اثْنَيْنِ } الْحَدِيثَ .  
أَيْ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا وُجِدَ فِي الدُّنْيَا حَقِيقًا بِالْغِبْطَةِ إلَّا الْعِلْمَ أَوْ الْقُرْآنَ مَعَ إنْفَاقِ الْمَالِ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى لَوْ حَلَّ أَيْضًا الْحَسَدُ لَمْ يُتَصَوَّرُ إلَّا فِيهِمَا لِأَنَّ مَا عَدَاهُمَا بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِمَا كَالْعَدَمِ ؛ وَمِنْ الْحَسَدِ أَيْضًا تَمَنِّي عَدَمِ وُصُولِ النِّعْمَةِ إلَى غَيْرِهِ ، وَالْحَدُّ الْجَامِعُ الْمَانِعُ أَنْ يُقَالَ : الْحَسَدُ تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْ أَحَدٍ مِمَّا لَهُ فِيهِ صَلَاحٌ

(32/224)

دِينِيٌّ أَوْ دُنْيَوِيٌّ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فِي الْآخِرَةِ أَوْ عَدَمُ وُصُولِهَا إلَيْهِ أَوْ إلَى غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ إنْكَارٍ لَهُ ، أَوْ إنْ شِئْتَ فَقُلْ : حُبُّ زَوَالِ إلَخْ أَوْ إرَادَةُ زَوَالِ إلَخْ كَمَا يَدُلُّ لَهُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ وَتَمَنِّيهَا بِلَا إرَادَةِ زَوَالِهَا إلَى آخِرِهِ ، فَلَوْ وَقَعَ فِي قَلْبِكَ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ وَوَجَدْتَ الْإِنْكَارَ لِوُقُوعِهِ فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إجْمَاعًا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ أَوْ وَقَعَ بِاخْتِيَارٍ وَإِرَادَةِ زَوَالٍ أَوْ عَدَمِ وُصُولٍ فَإِنْ عَمِلْتَ بِمُقْتَضَاهُ أَوْ ظَهَرَ أَثَرُهُ فِي بَعْضِ الْجَوَارِحِ فَحَسَدٌ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ ، وَإِنْ لَمْ تَعْمَلْ بِمُقْتَضَاهُ وَلَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهُ أَصْلًا فَحَسَدٌ اخْتَلَفُوا فِي حُرْمَتِهِ وَكَوْنِ صَاحِبِهِ مُذْنِبًا ، وَمُخْتَارُ الْغَزَالِيِّ حُرْمَتُهُ ، وَاخْتَارَ بَعْضٌ غَيْرَ ذَلِكَ لِحَدِيثِ : { ثَلَاثٌ لَا يَنْجُو مِنْهُنَّ أَحَدٌ الظَّنُّ وَالطِّيَرَةُ وَالْحَسَدُ وَسَأُحَدِّثُكُمْ مَا الْمَخْرَجُ إلَخْ } - .  
رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَحَمَلَهُ الْغَزَالِيُّ عَلَى حُبِّ الطَّبْعِ لِزَوَالِ نِعْمَةِ الْعَدُوِّ مَعَ الْكَرَاهَةِ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ وَالْعَقْلِ ، وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ الْحَسَدَ حَقِيقَةٌ فِي الْإِرَادَةِ الَّتِي هِيَ ضِدُّ الْكَرَاهَةِ فَلَا تَجْتَمِعُ مَعَهَا كَمَا لَا يَجْتَمِعُ حُبُّ الطَّبْعِ مَعَ ضِدِّهَا الَّذِي هُوَ النَّفْرَةُ بِخِلَافِ كُلٍّ مِنْ الْأُولَيَيْنِ فَإِنَّهُ يَجْتَمِعُ مَعَ كُلٍّ مِنْ الْأُخْرَيَيْنِ ، وَالْأُولَيَانِ اخْتِيَارِيَّتَانِ وَالْأُخْرَيَانِ اضْطِرَارِيَّتَانِ لَا تُوصَفَانِ بِالْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلَا تَبْغِ مِنْ الْبَغْيِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْجَوَارِحِ وَسُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ الْحَسَدِ فَقَالَ : غَمٌّ لَا يَضُرُّكَ مَا لَمْ تُبْدِهِ ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُجُوهٍ ضَعِيفَةٍ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ مَحِلَّهُ مَا إذَا عَجَزَ عَنْ إزَالَتِهِ مِنْ نَفْسِهِ وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ

(32/225)

أَوْ تَعْمَلْ بِهِ } - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَمَلَهُ الْغَزَالِيُّ عَلَى مَيْلِ الطَّبْعِ بِالِاخْتِيَارِ ، وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ غَيْرَ الِاخْتِيَارِيِّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ فَلَا ذَنْبَ فِيهِ فَلَا عَفْوَ وَتَجَاوُزَ ، وَبِأَنَّ غَيْرَ الِاخْتِيَارِيِّ لَا تُؤْخَذُ بِهِ أُمَّةٌ مِنْ الْأُمَمِ فَلَا وَجْهَ لِلتَّخْصِيصِ بِأُمَّتِي ، وَبِأَنَّ الْحَمْلَ إنَّمَا يَصِحُّ عَلَى رِوَايَةِ رَفْعِ أَنْفُسُهَا وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ نَصْبِهَا فَلَا إذْ الرَّفْعُ دَالٌّ عَلَى الِاضْطِرَارِ وَالنَّصْبُ عَلَى الِاخْتِيَارِ ، وَبِأَنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ يُنَافِي ذَلِكَ الْحَمْلَ لِأَنَّهُ يُفِيدُ مَعْنَى الْغَايَةِ .  
فَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ : عَفَا اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي كُلَّ مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا إلَّا أَنْ يَظْهَرَ أَثَرُهُ عَلَى الْجَوَارِحِ بِالتَّكَلُّمِ أَوْ بِالْعَمَلِ فَيَدْخُلُ فِي الْعَفْوِ الْهَمُّ وَالْعَزْمُ بِالْقَلْبِ بَعْدَ مَيْلِ الطَّبْعِ إذْ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ ، وَالْمُرَادُ بِالتَّكَلُّمِ تَكَلُّمُ مَا هُوَ أَثَرٌ مِنْ آثَارِهِ وَهُوَ مُقْتَضَى مِنْ مُقْتَضَيَاتِهِ كَالْغِيبَةِ وَالْقَدْحِ وَالنَّسَبِ فِي الْحَسَدِ وَسُوءِ الظَّنِّ وَكَذَلِكَ الْمُرَادُ بِالْعَمَلِ .  
وَإِنْ قُلْتَ : مُجَرَّدُ اعْتِقَادِ الْكُفْرِ وَالْبِدْعَةِ حَرَامٌ لَا يُعْفَى فَلِمَ لَا يَكُونُ مُجَرَّدَ سُوءِ الظَّنِّ وَالْحَسَدِ وَنَحْوِهِمَا كَذَلِكَ مَعَ أَنَّ كُلًّا فِعْلٌ قَلْبِيٌّ ؟ قُلْتُ : الْأَوَّلَانِ قُبْحُهُمَا وَحُرْمَتُهُمَا لِذَاتِهِمَا وَقُبْحُ مَا نَحْنُ فِيهِ لِسَبَبِ الْعَمَلِ الْقَبِيحِ فَإِذَا تَجَرَّدَ عَنْهُ ارْتَفَعَ التَّحْرِيمُ وَلَا سِيَّمَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ تَشْرِيفًا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَعَمْ قَصْدُ الْمَعْصِيَةِ وَهَمُّهَا وَلَا سِيَّمَا الْعَزْمُ الْمُصَمِّمُ قَلَّمَا يُوجَدُ بِدُونِ الْأَثَرِ عَلَى الْجَوَارِحِ ، وَلَا يَخْفَى أَيْضًا أَنَّ الْكَمَالَ أَنْ يُخْلِيَ الْإِنْسَانُ قَلْبَهُ عَنْ الْعَزَائِمِ الْفَاسِدَةِ وَالصِّفَاتِ الْخَبِيثَةِ وَتَحْلِيَتُهُ بِالنِّيَّاتِ الصَّالِحَاتِ وَالصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ .  
وَأَمَّا الرِّئَاءُ بِطَاعَةٍ أَوْ

(32/226)

دَلِيلُهَا فَلَا يَنْفَكُّ مِنْ عَمَلٍ بِمُقْتَضَاهُ فَإِنَّ اجْتِنَابَ بَعْضِ الشُّبُهَاتِ لِيَرَى النَّاسُ أَنَّهُ وَرِعٌ كَفُّ الْجَوَارِحِ عَنْهَا وَهُوَ عَمَلُهَا ، وَالذِّكْرُ الْقَلْبِيُّ وَالتَّفَكُّرُ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ ، وَكِلَاهُمَا عَمَلٌ بِمُقْتَضَى الرِّئَاءِ وَأَمَّا كَفُّ الْحَسُودِ الْجَوَارِحَ فَلَيْسَ بِعَمَلٍ بِمُقْتَضَى حَسَدِهِ بَلْ عَمَلٌ بِضِدِّ مُقْتَضَاهُ ، وَأَمَّا الْكِبْرُ وَالْعُجْبُ فَمِنْ قَبِيلِ اعْتِقَادِ الْكُفْرِ وَالْبِدْعَةِ ، وَإِنْ تَمَنَّى مِثْلَ تِلْكَ النِّعْمَةِ وَلَمْ يَتَمَنَّ زَوَالَهَا كَأَنْ كَانَتْ دُنْيَوِيَّةً فَلَا خَيْرَ فِيهَا إلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ نِيَّةٍ خَالِصَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ دِينِيَّةً فَهُوَ حَسَنٌ ، وَقَدْ تَمَنَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي النِّعْمَةِ صَلَاحٌ لِصَاحِبِهَا بَلْ فَسَادٌ وَمَعْصِيَةٌ ، فَأَرَدْتَ زَوَالَهَا أَوْ عَدَمَ وُصُولِهَا إلَيْهِ ، فَذَلِكَ نَاشِئٌ عَنْ غِيرَةِ الْمُؤْمِنِ لِلَّهِ تَعَالَى مَنْدُوبٌ إلَيْهِ وَالْحَاسِدُ ( هُوَ عَدُوٌّ لِنِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي حَدِيثِ : { إنَّ لِنِعَمِ اللَّهِ أَعْدَاءً فَقِيلَ : وَمَا ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : الَّذِينَ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } .  
وَفِي رِوَايَةٍ ظَاهِرُهَا فَقَطْ الْوَقْفُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا تُعَادُوا نِعَمَ اللَّهِ فَقِيلَ لَهُ : وَمَنْ يُعَادِي نِعَمَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِينَ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَالْإِنْسَانُ بِالْحَسَدِ سَاخِطٌ لِقَضَاءِ اللَّهِ غَيْرُ رَاضٍ بِقَسْمِهِ وَذَلِكَ جِنَايَةٌ فِي دِينِهِ وَفِي نَفْسِهِ وَالْحَسَدُ سَقَامُ الْجَسَدِ وَيَزِيدُ الْمَحْسُودَ نِعْمَةً ، وَالْحَاسِدُ عَلَامَتُهُ التَّمْلِيقُ بِالْحَضْرَةِ وَالْغِيبَةُ فِي الْغَيْبَةِ وَالشَّتْمُ بِالْمُصِيبَةِ وَهُوَ مُغْتَاظٌ عَلَى مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ، بَخِيلٌ بِمَا لَا يَمْلِكُهُ ، طَالِبٌ لِمَا لَا يَجِدُهُ ( وَتَمَنِّيهَا ) أَيْ تَمَنِّي مِثْلِهَا ( بِلَا إرَادَةِ زَوَالِهَا غِبْطَةٌ ) وَمَنْ طَلَبَ التَّشْبِيهَ

(32/227)

بِالْأَفْضَلِ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ إدْخَالِ ضَرَرٍ عَلَيْهِ ( لَا تَضُرُّ ) لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهَا عَلَى ذِي النِّعْمَةِ ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا .  
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْمُؤْمِنُ يَغْبِطُ وَالْمُنَافِقُ يَحْسُدُ } وَإِنْ كَانَ يَشْتَهِي مِثْلَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحِبَّ زَوَالَهَا لَكِنْ إنْ لَمْ يَجِدْ مِثْلَهَا أَحَبَّ زَوَالَهَا كَيْ لَا يَرَاهَا عَلَيْهِ فَاشْتِهَاءُ مِثْلِهَا جَائِزٌ ، وَكَوْنُهُ إنْ لَمْ يَجِدْ مِثْلَهَا أَحَبَّ زَوَالَهَا مَذْمُومٌ ، وَالْغِبْطَةُ بِالْفَرْضِ فَرْضٌ ، وَبِالْمُسْتَحَبِّ مُسْتَحَبٌّ ، وَبِالْمُبَاحِ مُبَاحٌ وَبِنِيَّةِ الْآخِرَةِ يَسْتَحِيلُ الْمُبَاحُ طَاعَةً ، وَقِيلَ : لَا يَسْتَحِيلُ طَاعَةً بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى كَوْنِهِ مُبَاحًا وَالطَّاعَةُ إنَّمَا هِيَ نِيَّتُهُ ( وَلَا ) يَضُرُّهُ تَمَنِّي زَوَالِهَا عَنْ صَاحِبِهَا إلَيْهِ أَوْ إلَى غَيْرِهِ ( إنْ تَمَنَّاهَا ) لِنَفْسِهِ أَوْ إلَى غَيْرِهِ ( بِعِوَضٍ ) يَأْخُذُهُ صَاحِبُهَا بِرِضَاهُ مِنْ غَيْرِ بُغْضِهَا لَهُ كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَنِكَاحٍ وَهِبَةِ ثَوَابٍ وَأُجْرَةٍ ( أَوْ بِمِثْلِهَا ) مِنْ جِنْسِهَا أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا فَدَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ : بِعِوَضٍ وَذَلِكَ أَيْضًا بِرِضَاهُ مِنْ غَيْرِ بُغْضِهَا لَهُ ، وَأَمَّا بِبُغْضِهَا لَهُ فَحَسَدٌ وَلَوْ بِعِوَضٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا مَرَّ أَوْ يَأْتِي ، وَمِثْلِ مَعْطُوفٌ عَلَى عِوَضٍ ، وَلَوْ عُطِفَ عَلَى هَا مِنْ تَمَنَّاهَا لَتَكَرَّرَ مَعَ قَوْلِهِ : وَتَمَنِّيهَا بِلَا زَوَالِ مِثْلِهَا غِبْطَةٌ ( أَوْ بِتَبَرُّعٍ مِنْ صَاحِبِهَا ) مِثْلُ أَنْ يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَهُ فُلَانٌ بِرِضَاهُ نِعْمَةً كَذَاهِبَةٍ بِلَا ثَوَابٍ أَوْ زَكَاةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْمَعَ أَوْ يَظْهَرَ الطَّمَعُ لِصَاحِبِهَا إلَّا مِنْ بَابِ الْإِدْلَالِ حَيْثُ يَجُوزُ ( لِنَفْعٍ عَاجِلٍ ) مُتَعَلِّقٌ بِتَمَنَّاهَا أَوْ بِتَبَرُّعٍ أَيْ يَتَبَرَّعُ بِهَا عَلَيْهِ عَلَى طَرِيقِ الثَّوَابِ الْعَاجِلِ لَكِنْ يُضَعَّفُ بِقَوْلِهِ : ( أَوْ ثَوَابٍ آجِلٍ ) يَنْتَفِعُ بِهَا إذَا صَارَتْ إلَيْهِ دُنْيَا أَوْ أُخْرَى ، وَلَا بَأْسَ أَيْضًا بِتَمَنِّيهَا بِعِوَضٍ أَوْ بِلَا عِوَضٍ لَا

(32/228)

لِطَلَبِ نَفْعٍ دِينِيٍّ بِهَا أَوْ دُنْيَوِيٍّ لَكِنْ بِلَا نِيَّةِ مَعْصِيَةٍ ( وَالْمُحَرَّمُ تَمَنِّي زَوَالِهَا عَنْ صَاحِبِهَا بِمُصِيبَةٍ ) أَرَادَ بِالْمُصِيبَةِ مَا يَشْمَلُ مَا يُثَابُ عَلَيْهِ الْمَحْسُودُ وَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ نِقْمَةٌ .  
( وَإِنْ مِنْ ) قِبَلِ ( عِبَادٍ ) الْأَوْلَى أَنْ يُبَالِغَ بِاَللَّهِ لِأَنَّهُ قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ مَا يَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْعِبَادِ يَكُونُ الْحَسَدُ بِهِ حَرَامًا ، وَأَنَّ مَا يَكُونُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ يَكُونُ الْحَسَدُ بِهِ حَلَالًا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَعَلَّهُ بَالَغَ بِالْعِبَادِ لِأَنَّهُ قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ مَا كَانَ مِنْهُمْ ذَنْبُهُ يَتَعَلَّقُ بِهِمْ فَلَا يَأْثَمُ الْحَاسِدُ بِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ( وَلَا يَتَمَنَّاهُ الْمَرْءُ ) أَيْ لَا يَتَمَنَّى الْمَرْءُ زَوَالَ النِّعْمَةِ ( عَنْ نَفْسِهِ ) أَوْ عَنْ عَبْدِهِ أَوْ أَمَتِهِ إلَّا لِمَعْنًى يَجُوزُ لَهُ ، مِثْلُ أَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَحْمُومًا أَبَدًا ، أَوْ فِي وَقْتِ كَذَا ، أَوْ أَنْ يَكُونَ لَا يَسْمَعُ أَبَدًا أَوْ فِي وَقْتِ كَذَا أَوْ لَا يُبْصِرُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ لَا يَشْتَهِي الْجِمَاعَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَعْصِيَ اللَّهَ ، أَوْ لِئَلَّا يَحْتَاجَ عَبْدُهُ إلَى مُؤْنَةِ التَّزَوُّجِ أَوْ أَمَتُهُ ، وَاَلَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَنَّى مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَهُ كَجَبِّ ذَكَرِهِ وَالصَّمَمِ وَالْعَمَى الْمُسْتَمِرَّيْنِ وَأَمَّا مَا لَا يَسْتَمِرُّ مِثْلُ أَنْ يَتَمَنَّى انْقِطَاعَ حُبِّ النِّكَاحِ عَنْهُ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي رَمَضَانَ فَجَائِزٌ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَنْهُ إلَى حِينِ يَشَاءُ ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ غَضُّ بَصَرِهِ وَسَدُّ أُذُنِهِ إلَى حِينِ شَاءَ ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ قَهَرَ أَمْرَ نَفْسِهِ وَلَمْ يَخَفْ الْفِتْنَةَ بِالشِّدَّةِ وَصَحَّ وُثُوقُهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .  
كَمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّالِحِينَ أَنَّهُ وَقَعَ بَصَرُهُ يَوْمًا عَلَى مَحْظُورٍ فَقَالَ : إلَهِي إنَّمَا أُرِيدُ بَصَرِي هَذَا لِأَجْلِكَ فَإِذَا كَانَ سَبَبًا لِمُخَالَفَةِ أَمْرِكَ فَاسْلُبْنِيهِ فَعَمِيَ

(32/229)

فَكَانَ يَقُومُ بِاللَّيْلِ يُصَلِّي ، فَغَابَ لَيْلَةً مِنْ اللَّيَالِي مَنْ كَانَ يُعِينُهُ عَلَى الطَّهَارَةِ فَقَالَ : إلَهِي إنَّمَا قُلْتُ خُذْ بَصَرِي لِأَجْلِكَ فَاللَّيْلَ أَحْتَاجُ إلَيْهِ لِأَجْلِكَ فَرُدَّهُ إلَيَّ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ وَصَارَ يُبْصِرُ بَعْدَ الْعَمَى ( وَلَا يُضَيِّعُهَا حَتَّى تَزُولَ ) عَنْهُ ( مَعَ قُدْرَةٍ عَلَى حِرْزِهَا وَلَا ) يُضَيِّعُهَا حَتَّى يَكُونَ زَوَالُهَا ضَرَرًا ( عَلَى مَنْ وَلِيَ أَمْرَهُ ) مِنْ زَوْجَةٍ وَوَلَدٍ وَوَلِيٍّ وَمَمْلُوكٍ وَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ : وَلَا عَمَّنْ وَلِيَ أَمْرَهُ فَيَكُونُ الْعَطْفُ عَلَى قَوْلِهِ : عَنْ نَفْسِهِ وَلَعَلَّ عَلَى بِمَعْنَى عَنْ وَالْقُدْرَةُ عَلَى حِرْزهَا تَكُونُ بِبَدَنِهِ وَبِمَالِهِ كَعَبْدِهِ وَدَابَّتِهِ وَأُجْرَةٍ وَمَنْ يُحْرِزُهَا لِوَجْهِهِ وَوَكَالَةٍ وَيَأْثَمُ بِفِعْلِهِ مَا يُسَمَّى تَضْيِيعًا عِنْدَ النَّاسِ وَلَوْ لَمْ يَصِلْ فَهْمُهُ إلَى أَنَّهُ تَضْيِيعٌ وَكَذَلِكَ يَأْثَمُ بِفِعْلِ مَا هُوَ عِنْدَهُ تَضْيِيعٌ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ تَضْيِيعًا ، وَيَأْثَمُ بِتَمَنِّي التَّضْيِيعِ .  
وَقَدْ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَضْيِيعِ الْمَالِ وَهُوَ شَامِلٌ لِتَضْيِيعِ مَا كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَهُ وَتَضْيِيعِ مَا يَسْتَفِيدُ ( وَجَازَ ) تَمَنِّي زَوَالِهَا ( عَنْ ظَالِمٍ أَضَرَّ بِظُلْمِهِ ) غَيْرَهُ أَوْ الْإِسْلَامَ لَا إنْ لَمْ يَضُرَّ إلَّا نَفْسَهُ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ إلَّا نَفْسَهُ وَقَدْ صَرَّحَ الشَّيْخُ عَامِرٌ بِأَنَّهُ يَجُوزُ الدُّعَاءُ عَلَى الْكَافِرِ بِالْمَوْتِ وَالْفَقْرِ ، وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ دَعَا عَلَى رَجُلٍ يَكْرَهُهُ بِأَنْ يُدْخِلَ اللَّهُ بَيْتَهُ قَنَاطِيرَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُدْخِلَ بَيْتَهُ قَنَاطِيرَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَضَرَّ لُغَةٌ فِي ضَرَّ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْمَ تَفْضِيلٍ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ أَيْ ضَارٍ .

(32/230)

وَحُبُّ مَوْتِهِ وَمُعِينِهِ عَلَى ظُلْمِهِ وَالدُّعَاءُ عَلَيْهِمَا إنْ كَانَ لَا يَصِلُ إلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ وَلَا يَحِبُّ لَهُمَا ظُلْمًا يَنْزِلُ بِهِمَا وَلَا يَفْرَحُ بِهِ إنْ نَزَلَ .  
  
الشَّرْحُ  
( وَ ) جَازَ ( حُبُّ مَوْتِهِ وَ ) حُبُّ مَوْتِ ( مُعِينِهِ عَلَى ظُلْمِهِ ) وَزَوَالُ نِعْمَةِ مُعِينِهِ وَتَمَنِّيهِ ( وَالدُّعَاءُ ) بِذَلِكَ كُلِّهِ ( عَلَيْهِمَا إنْ كَانَ لَا يَصِلُ ) الدَّاعِي بِهِ أَيْ بِالدُّعَاءِ ( إلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ ) أَيْ لَا يَسْتَحِقُّ الدُّعَاءَ بِذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ يَصِلُ إلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ لِخُلُوِّهِ عَنْ ذَلِكَ الظُّلْمِ وَعَنْ الْإِعَانَةِ فَلَا يَدْعُ وَلَا يَتَمَنَّ بِذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَسْتَحِقَّ الدُّعَاءَ بِالْهَلَاكِ وَهُوَ رَئِيسٌ فِي السَّفِينَةِ أَوْ دَلِيلٌ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ أَوْ أَبُو أَوْلَادٍ ضِعَافٍ أَوْ صِغَارٍ يَضِيعُونَ فَلَا يُدْعَى عَلَيْهِ لِئَلَّا تَغْرَقَ أَوْ يَضِلُّوا أَوْ تَضِيعَ الْأَوْلَادُ .  
وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَصِلُ إلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ وَلَكِنْ يَعْظُمُ عَلَيْهِ وَيَشُقُّ مَا يُصِيبُ ذَلِكَ الظَّالِمَ وَالْمُعِينَ فَيَجُوزُ الدُّعَاءُ وَالتَّمَنِّي وَالْحُبُّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَالتَّمَنِّي ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْأَبُ مُسْلِمًا وَأَوْلَادُهُ أَغْنِيَاءَ أَوْ أَقْوِيَاءَ فَلَا تَدْعُ أَوْ تَتَمَنَّ أَوْ تُحِبَّ زَوَالَ ذَلِكَ عَنْهُمْ إذَا كَانَتْ تَصِلُ الْمَضَرَّةُ إلَيْهِ ، وَبِالْعَكْسِ بِلَا قَصْدِ أَنْ يَكُونَ الزَّوَالُ بِظُلْمِ ظَالِمٍ ( وَلَا يَفْرَحُ بِهِ إنْ نَزَلَ ) عَلَيْهِمَا بَلْ يَفْرَحُ بِقَضَاءِ اللَّهِ بِمَا يُضْعِفُهُ أَوْ يُبْطِلُهُ كُلَّهُ وَيَبْغُضُ الظُّلْمَ وَيَقْطَعُ نَظَرَهُ عَنْهُ ، وَذَلِكَ كَقَتْلِهِ وَضَرْبِهِ وَسَرِقَةِ مَالِهِ يُحِبُّ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ ظُلْمًا مِنْ حَيْثُ إنَّهُ قَضَاءُ اللَّهِ يُوَافِقُ قُوَّةَ الْإِسْلَامِ وَضَعْفَ الْكُفْرِ لَا مِنْ حَيْثُ إنَّهُ ظُلْمٌ .

(32/231)

وَلَا يَتَمَنَّى زَوْجَةَ أَحَدٍ أَوْ سُرِّيَّتَهُ وَلَوْ كَافِرًا أَوْ عَبْدًا وَجَازَ تَمَنِّي إبَانَتِهَا مِنْهُ وَإِنْ بِمَوْتِهِ إنْ اسْتَوْجَبَهُ وَمِنْ أَخْلَاقٍ لَا تَنْزِلُ عَلَيْهَا وِلَايَةٌ وَلَا تُزَاحُ بِهَا بَعْدَ نُزُولِ الشَّمَاتَةُ بِالْمَصَائِبِ إنْ نَزَلَتْ بِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا وَكُرِهَ إظْهَارُهَا وَالْفَرَحُ بِهَا فِي وَجْهِ مُسْتَحِقِّهَا .  
  
الشَّرْحُ

(32/232)

( وَلَا يَتَمَنَّى زَوْجَةَ أَحَدٍ أَوْ سُرِّيَّتَهُ وَلَوْ كَافِرًا ) وَلَوْ كَانَ كُفْرُهُ جُحُودًا لِلَّهِ تَعَالَى ( أَوْ عَبْدًا ) وَلَوْ كَانَ عَبْدًا لَهُ وَلَا يَتَسَرَّى الْعَبْدُ إذْ لَا يَمْلِكُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَتَمَنَّاهَا بِلَا طَلَاقٍ مِنْ زَوْجِهَا أَوْ إبَانَةٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ سَيِّدِهَا وَبِلَا حُرْمَةٍ وَلَا فِدَاءٍ وَلَا مَوْتٍ مِنْهُ ، أَوْ يَتَمَنَّاهَا هَكَذَا بِدُونِ أَنْ يَسْتَشْعِرَ ذَلِكَ أَوْ يَتَمَنَّاهَا فِي عِدَّةٍ ( وَ ) إلَّا فَإِنَّهُ ( جَازَ ) عِنْدَ بَعْضٍ ، وَالْمَانِعُ يَتَمَسَّكُ بِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمْ زَوْجَ صَاحِبِهِ } ( تَمَنِّي إبَانَتِهَا مِنْهُ ) أَيْ تَمَنِّي أَنْ يُبِينَهَا مِنْ نَفْسِهِ بِطَلَاقٍ أَوْ بِتَرْكِ رَجْعَةٍ أَوْ وَفَاءٍ حَتَّى تَتِمَّ الْعِدَّةُ أَوْ مَوْتٍ فَيَتَزَوَّجُهَا كَمَا قَالَ ( وَإِنْ بِمَوْتِهِ إنْ اسْتَوْجَبَهُ ) أَيْ إنْ أَثْبَتَ عَلَى نَفْسِهِ جَوَازَ أَنْ يَتَمَنَّى لَهُ الْمَوْتَ بِظُلْمِهِ أَوْ إعَانَتِهِ ، وَإِعَانَةُ الظَّالِمِ ظُلْمٌ ، وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ ذَلِكَ فَلَا يَتَمَنَّاهُ بِمَوْتِهِ ، وَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يَتَمَنَّى خَامِسَةً ، أَوْ خَامِسَةً وَسَادِسَةً ، أَوْ خَامِسَةً وَسَادِسَةً وَسَابِعَةً ، أَوْ خَامِسَةً وَسَادِسَةً وَسَابِعَةً وَثَامِنَةً ، عَلَى شَرْطِ أَنْ تَبِينَ عَنْهُ بِإِحْدَى نِسَائِهِ فَصَاعِدًا بِقَدْرِ مَا يَتِمُّ لَهُ أَرْبَعٌ فَقَطْ .  
وَإِنْ بِمَوْتِ وَاحِدَةٍ فَصَاعِدًا إنْ اسْتَوْجَبَتْ ذَلِكَ ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَنَّى مَنْ لَا تَجْتَمِعُ مَعَ الَّتِي تَحْتَهُ عَلَى شَرْطِ أَنْ تَبِينَ الَّتِي تَحْتَهُ كَذَلِكَ ، أَوْ يَتَمَنَّى اثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا لَيْسَتَا عِنْدَهُ عَلَى شَرْطِ عَدَمِ الْجَمْعِ ، وَأَنْ يَتَمَنَّى ذَلِكَ هَكَذَا أَوْ يَتَمَنَّاهُ نَاوِيًا عَدَمَ الْبَيْنِ فَلَا يَجُوزُ ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَصْلًا كَأُمٍّ وَبِنْتٍ ، وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَمَنِّيهَا هَكَذَا ، وَلَا تَمَنِّي أَنْ تَكُونَ لَمْ يُحَرِّمْهَا اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَعْصِي بِالنَّدَمِ عَلَى حُرْمَةِ مَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِفِعْلِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ ،

(32/233)

وَالْحُبُّ وَالدُّعَاءُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَالتَّمَنِّي ، وَإِنْ قَالَ : أُحِبُّكِ لَوْ طَلَّقَكِ زَوْجُكِ أَوْ فَارَقَكِ لَتَزَوَّجْتُكِ أَوْ قَالَ : إذَا مَاتَ فُلَانٌ أَخَذْتُ زَوْجَتَهُ أَوْ قَالَ : لَوْ فَارَقَهَا أَوْ طَلَّقَهَا لَتَزَوَّجْتُهَا فَسَمِعَتْهُ ، أَوْ بَلَّغَهَا أَحَدٌ ذَلِكَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ وَلَوْ مَاتَ زَوْجُهَا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَمَنَّى أَنْ تَبِينَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ إنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً وَهُوَ يُؤْذِيهَا وَيَظْلِمُهَا وَلَهُ تَزَوُّجُهَا إنْ فَارَقَهَا لَمْ يَبْلُغْهَا وَلَمْ تَسْمَعْهُ ( وَمِنْ أَخْلَاقٍ ) الْخُلُقُ هَيْئَةٌ لِلنَّفْسِ رَاسِخَةٌ تَصْدُرُ عَنْهَا الْأَفْعَالُ بِسُهُولَةٍ وَيُسْرٍ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إلَى فِكْرَةٍ وَرَوِيَّةٍ فَإِنْ كَانَتْ الْهَيْئَةُ بِحَيْثُ تَصْدُرُ عَنْهَا الْأَفْعَالُ الْجَمِيلَةُ سُمِّيَتْ خُلُقًا حَسَنًا .  
وَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ يَصْدُرُ مِنْهَا الْأَفْعَالُ الْقَبِيحَةُ سُمِّيَتْ خُلُقًا سَيِّئًا ، وَلَيْسَ الْخُلُقُ فِعْلًا فَرُبَّ شَخْصٍ خُلُقُهُ السَّخَاءُ وَلَا يَبْذُلُ لِفَقْدِ مَالٍ أَوْ مَانِعٍ وَقَدْ يَكُونُ خُلُقُهُ الْبُخْلُ وَيَبْذُلُ لِبَاعِثٍ كَرِئَاءٍ ، بَلْ تَسْمِيَةُ الْفِعْلِ خُلُقًا مِنْ تَسْمِيَةِ الْحَالِ بِاسْمِ الْمَحَلِّ ، أَوْ الْمُسَبَّبِ بِاسْمِ السَّبَبِ وَالْخُلُقُ السُّوءُ هُوَ مَا لَيْسَ مَعْصِيَةً لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ أَوْ مَا لَا يَنْبَغِي ، وَجَعَلَ بَعْضٌ مِنْهَا الصَّغِيرَةَ ( لَا تَنْزِلُ عَلَيْهَا وِلَايَةٌ ) إنْ لَمْ تَكُنْ الْوِلَايَةُ قَبْلَهَا ( وَلَا تُزَاحُ بِهَا ) أَيْ بِالْأَخْلَاقِ ( بَعْدَ نُزُولِ ) أَيْ نُزُولِ الْوِلَايَةِ سَوَاءٌ تَقَدَّمَتْ تِلْكَ الْأَخْلَاقُ عَنْ وِلَايَتِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا فَتَوَلَّاهُ أَمْ حَدَثَتْ بَعْدَ وِلَايَتِهِ ، وَلَا يَسْتَوِي مَعَ مَنْ هُوَ فِي الْوِلَايَةِ وَلَيْسَ فِيهِ الشَّمَاتَةُ بِالْمَصَائِبِ وَلَا شَيْءَ مَنْ مَسَاوِئِ الْأَخْلَاقِ ، ( الشَّمَاتَةُ بِالْمَصَائِبِ ) بِالْهَمْزَةِ شُذُوذًا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ عَقِيلٍ لَمْ يُسْمَعْ إلَّا بِهَا ( إنْ نَزَلَتْ بِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا ) شَرْعًا أَيْ لَا يَسْتَحِقُّ الشَّمَاتَةَ لِكَوْنِهِ فِي الْوُقُوفِ أَوْ فِي الْوِلَايَةِ أَوْ ظَالِمًا

(32/234)

لِنَفْسِهِ فَقَطْ ، وَالشَّمَاتَةُ بِالرَّفْعِ مُبْتَدَأٌ وَمِنْ أَخْلَاقٍ خَبَرُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ ذَكَرُوا أَخْلَاقَ مَنْ كَانَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَتَوَلَّاهُ فَلَا تَتَوَلَّهُ .  
وَلَوْ رَأَيْتَ مِنْهُ الْوَفَاءَ أَوْ صَحَّ حَتَّى يَتْرُكَهَا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ بَعْدَ مَا تَوَلَّيْتَهُ فَإِنَّكَ تُبْقِيهِ عَلَى وِلَايَتِهِ لَا تَبْرَأُ مِنْهُ بِهَا وَلَا تَقِفُ فِيهِ قُلْتُ : وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا فَتَوَلَّاهُ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا سَبَقَتْ وِلَايَتَهُ فَلَا يَتْرُكُ وِلَايَتَهُ ، وَإِنْ رَآهَا فِيهِ فَتَوَلَّاهُ تَرَكَ وِلَايَتَهُ لِأَنَّهُ تَوَلَّاهُ وَالْعُلَمَاءُ قَالُوا : لَا تَتَوَلَّاهُ فَقَدْ تَوَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ تَجِبَ وَمِنْهَا الشَّمَاتَةُ بِالْمُصِيبَةِ إذَا أَصَابَتْ مُتَوَلًّى أَوْ مَوْقُوفًا فِيهِ أَوْ مُتَبَرَّأً مِنْهُ إنْ كَانَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ تَمَنِّيهَا لَهُ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ لَا لِغَيْرِهِ وَلَا لِلْإِسْلَامِ وَمِنْهَا أَنْ يُخْرِجَ الرِّيحَ عَمْدًا بِحَضْرَةِ عَاقِلٍ مُمَيِّزٍ وَلَوْ طِفْلًا وَذَلِكَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَضُرَّهُ بِرِيحِهِ ، وَإِنْ ضَرَّهُ فَظُلْمٌ وَمِنْهَا الزِّيَادَةُ فِي الْكَلَامِ وَمِنْهَا الْكَذِبُ الَّذِي لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فَسَادُ مَالٍ أَوْ بَدَنٍ وَلَيْسَ بُهْتَانًا وَلَا شِرْكًا وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ يَبُولُ قَائِمًا وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ يَأْكُلُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ مَجْمَعِ النَّاسِ .  
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ } قَالُوا : إلَّا السُّوقِيَّ وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ يُكْثِرُ الْمِزَاحَ وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ يُلَاعِبُ الْفُسَّاقَ وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ يُكْثِرُ الضَّحِكَ وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ يُضَاحِكُ الْفُسَّاقَ وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ يَعْبَسُ فِي وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ يُكْثِرُ مَا لَا يَعْنِي مِنْ لَعِبٍ أَوْ غَيْرِهِ وَمِنْهَا أَنْ يَتْرُكَ السُّنَنَ الْمُؤَكَّدَةَ كَسُنَّةِ الْمَغْرِبِ وَيَسْتَمِرَّ عَلَى ذَلِكَ أَوْ يُكْثِرَ تَرْكَهَا وَيُقِلَّ فِعْلَهَا وَمِنْهَا غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ مَسَاوِئِ

(32/235)

الْأَخْلَاقِ كُلِّهَا كَالتَّعَبُّسِ وَعَدَمِ السَّلَامِ عَلَى مَنْ مَرَّ هُوَ عَلَيْهِ وَكَالتَّعَبُّسِ فِي وُجُوهِ النَّاسِ بِلَا مُوجِبٍ وَعَدَمِ جَوَابِ مَنْ تَكَلَّمَ لَهُ بِلَا عُذْرٍ ، وَأَمَّا مَنْ يَسْتَحِقُّ الشَّمَاتَةَ فَالشَّمَاتَةُ بِهِ لَيْسَتْ مَعْصِيَةً ، وَالْوِلَايَةُ تَنْزِلُ عَلَيْهَا ، لَكِنْ الْأَوْلَى تَرْكُهَا ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ التَّرْكَ فَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَشْمَتَ بِحَضْرَتِهِ وَلَا بِحَضْرَةِ مَنْ يُوَصِّلُهَا إلَيْهِ .  
قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : يَطْمَعُ فِي قَاطِعِ الطَّرِيقِ أَنْ يَتُوبَ وَيَكُونَ صَالِحًا وَلَا يَطْمَعُ فِيمَنْ يُدَنِّسُ الْإِسْلَامَ وَيُغَيِّرُهُ ، وَقَالَ : ظَلَمَ النَّاسُ الْإِسْلَامَ بِثَلَاثَةٍ تَرَكُوهُ مِنْ غَيْرِ عَيْبٍ ، وَجَعَلُوا لَهُ عُيُوبًا وَلَمْ تَكُنْ لَهُ ، وَادَّعَوْهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ ، وَمَنْ يَطْمَعُ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يُدْرِكَهُ وَمَعَهُ أَخْلَاقُ السُّوءِ كَمَنْ يَطْمَعُ أَنْ يَحْمِلَ الْمَاءَ فِي الشَّبَكَةِ وَكَمَنْ يَطْمَعُ أَنْ يَأْخُذَ شَاةً شَارِدَةً وَمَعَهُ السَّلَالِيقُ يَدُورُونَ بِهِ وَكَمَنْ يَنْظُرُ بِإِحْدَى عَيْنَيْهِ إلَى السَّمَاءِ وَبِالْأُخْرَى إلَى الْأَرْضِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَكَمَنْ يَمُدُّ يَدَهُ إلَى السَّمَاءِ لِيَبْلُغَهَا وَأَخْلَاقُ السُّوءِ هِيَ شَرُّ الذُّنُوبِ أَيْ لِأَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَتُوبُ مِنْهَا وَلَا يَسْتَغْفِرُ وَمِنْ آدَابِهِمْ أَنْ لَا يَقْعُدُوا فِي الطَّرِيقِ وَمَوَاضِعِ الْعَامَّةِ وَالسُّفَهَاءِ لِمَا لَا يَعْنِي ، وَمَعْنَى كَوْنِ مَسَاوِئِ الْأَخْلَاقِ شَرَّ الذُّنُوبِ مَعَ أَنَّهَا فِي نَفْسِهَا غَيْرُ ذُنُوبٍ أَنَّهَا تَجُرُّ إلَى الذُّنُوبِ كُلِّهَا وَتُرَسَّخُ بِهَا الذُّنُوبُ كَأَنَّهَا فِرَاشٌ لِلذُّنُوبِ ( وَكُرِهَ إظْهَارُهَا ) فِي وَجْهِ مُسْتَحَقِّهَا ( وَالْفَرَحُ بِهَا فِي وَجْهِ مُسْتَحِقِّهَا ) وَذَلِكَ مِنْ أَخْلَاقِ السُّوءِ .  
رُوِيَ : لَا تُظْهِرْ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَشْفِيهِ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ ، وَقِيلَ : إنَّ الشَّمَاتَةَ بِمُصِيبَةِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الشَّمَاتَةَ بِهَا كَبِيرَةٌ وَهُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : الدُّعَاءُ بِشَرِّ الدُّنْيَا بَرَاءَةٌ ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ

(32/236)

لَهُ أَنْ يَفْرَحَ وَيُسَرَّ بِمَا أَصَابَ غَيْرَهُ مِنْ السُّوءِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ هَكَذَا جُمْلَةً لِأَنَّهُمْ قَالُوا : مَنْ دَعَا بِالْمَصَائِبِ عَلَى أَهْلِ الصَّلَاحِ أَوْ تَمَنَّى لَهُمْ أَوْ سُرَّ بِهَا فَقَدْ هَلَكَ وَلَوْ كَانَ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُمْ ، وَذَكَرُوا أَيْضًا أَنَّ مِنْ حُقُوقِهِمْ عَلَى النَّاسِ الْفَرَحَ لَهُمْ وَالسُّرُورَ لِمَا أَصَابَهُمْ مِنْ نِعَمِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، قَالَ : وَلَا يُسَرُّ لِمَنْ أَصَابَهُ الْخَيْرُ مِنْ أَهْلِ السُّوءِ وَالْمُنْكَرِ إلَّا إنْ كَانَ بِحَيْثُ يَجُرُّ بِهِ النَّفْعَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَدْفَعُ الضُّرَّ كَدَلْكِ .

(32/237)

وَجَازَ تَمَنِّي مُصِيبَةٍ لِمَنْ خِيفَ مِنْهُ الْعِصْيَانُ إنْ لَمْ تَنْزِلْ بِهِ ، وَالدُّعَاءُ عَلَيْهِ بِهَا وَالْفَرَحُ بِقَصْدِ نَفْعٍ أُخْرَوِيٍّ لَهُ ، وَكَذَا لِمَرِيضٍ بَلَغَ بِهِ مَرَضُهُ حَالًا خِيفَ عَلَيْهِ جَزَعٌ بِهِ أَوْ دَخَلَتْ رِقَّةٌ بِقَلْبِهِ بِسَبَبِ وَجَعٍ أَوْ عِلَّةٍ حَدَثَتْ بِهِ ، وَجَازَ حُبُّ الْمَوْتِ لَهُ وَالدُّعَاءُ بِالْإِرَاحَةِ لَهُ ، وَإِنْ بِهِ إنْ كَانَ يَضِيقُ بِمَا كَانَ فِيهِ ، وَلَا يَجِدُ قَائِمًا بِهِ .  
  
الشَّرْحُ

(32/238)

( وَجَازَ تَمَنِّي مُصِيبَةٍ ) وَحُبُّهَا ( لِمَنْ خِيفَ مِنْهُ الْعِصْيَانُ إنْ لَمْ تَنْزِلْ بِهِ ) أَيْ يَخَافُ أَنَّهُ لَمْ تَنْزِلْ بِهِ فَإِنَّهُ يَعْصِي ( وَالدُّعَاءُ عَلَيْهِ بِهَا ) إنْ كَانَ مُتَوَلًّى لِأَنَّهُ الْمُنْتَفِعُ بِتَرْكِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ ، وَقِيلَ : سَوَاءٌ فِي الْوِلَايَةِ أَوْ الْوُقُوفِ أَوْ الْبَرَاءَةِ مِثْلُ أَنْ يَقْهَرَهُ جَائِرٌ عَلَى الزِّنَى أَوْ الْقَتْلِ لِمَنْ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ أَوْ عَلَى فِعْلِ مَا يَمُوتُ وَلَا يَفْعَلُهُ فَتَخَافُ عَلَيْهِ أَنْتَ أَنْ يَفْعَلَ فَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تَتَمَنَّى لَهُ وَتَدْعُوَ عَلَيْهِ بِالْمَوْتِ أَوْ زَوَالِ الْجَارِحَةِ الَّتِي يَعْصِي بِهَا كَذَكَرِهِ وَمِثْلُهُ اشْتِهَاؤُهُ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْجَائِرِ أَوْ عَلَيْهِ وَلِلْمَقْهُورِ وَمِثْلُ أَنْ تَخَافَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْصِيَ بِمَالِهِ فَتَتَمَنَّى زَوَالَهُ أَوْ تَخَافَ أَنْ يَعْصِيَ بِفَقْرِهِ فَتَدْعُوَ لَهُ بِالْمَوْتِ ، وَالسَّلَامَةُ عِنْدِي أَنْ تَدْعُوَ لَهُ بِالْمُعَافَاةِ مِنْ ذَلِكَ بِوُجُودِ مَالٍ فَيَزُولُ فَقْرُهُ أَوْ بِمَوْتِ الْجَائِرِ أَوْ بِتَرْكِ إجْبَارِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .  
وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ نَفْسُهُ أَوْ غَيْرُهُ ، مِثْلُ أَنْ تَتَمَنَّى زَوَالَ مَالِكَ لِئَلَّا تَهْلِكَ بِحُقُوقِهِ أَوْ شُغْلِهِ عَنْ الْفَرْضِ ، وَالْأَوْلَى أَنْ تَطْلُبَ التَّوْفِيقَ وَإِمَّا لَا لِعَدَمِ خَوْفِ الْعِصْيَانِ فَلَا لِلنَّهْيِ عَنْ تَضْيِيعِ الْمَالِ وَالتَّمَنِّي أَعَمُّ مُطْلَقًا مِنْ الْحَسَدِ ، كُلُّ حَسَدٍ تَمَنٍّ وَبَعْضُ التَّمَنِّي غَيْرُ حَسَدٍ ، مِثْلُ تَمَنِّي نِعْمَةٍ بِدُونِ أَنْ يَعْتَبِرَهَا عِنْدَ فُلَانٍ ، وَذَكَرَ بَعْضٌ أَنَّهَا أَعَمُّ مِنْ وَجْهٍ لِاجْتِمَاعِهِمَا فِيمَا إذَا تَمَنَّى بِلَا عِوَضٍ وَانْفِرَادِهَا فِيمَا إذَا تَمَنَّى بِعِوَضٍ أَوْ بِدُونِهِ مَعَ عَدَمِ زَوَالِهَا عَنْ غَيْرِهِ وَمِثْلُ هَذَا عُمُومٌ مُطْلَقٌ لَا مِنْ وَجْهٍ ( وَالْفَرَحُ ) بِوُقُوعِهَا إنْ وَقَعَتْ ( بِقَصْدِ نَفْعٍ أُخْرَوِيٍّ ) بِتِلْكَ الْمُصِيبَةِ ( لَهُ ) أَيْ كَانَ مُتَوَلِّيَ ( وَكَذَا لِمَرِيضٍ بَلَغَ بِهِ مَرَضُهُ حَالًا خِيفَ عَلَيْهِ جَزَعٌ بِهِ ) فَيَدْعُو لَهُ

(32/239)

بِالْمَوْتِ قَبْلَ أَنْ يَطُولَ بِهِ فَيَجْزَعَ ( أَوْ دَخَلَتْ رِقَّةٌ بِقَلْبِهِ ) أَيْ فِي قَلْبِهِ ( بِ ) سَبَبِ ( وَجَعٍ أَوْ عِلَّةٍ حَدَثَتْ بِهِ ) فَيَتَمَنَّى لَهُ الْمَوْتَ أَوْ يَدْعُو لَهُ بِهِ لِيَسْتَرِيحَ وَلِئَلَّا يَجْزَعَ فَيَمُوتَ جَزَعًا لِتِلْكَ الرِّقَّةِ ( وَجَازَ حُبُّ الْمَوْتِ لَهُ وَالدُّعَاءُ بِالْإِرَاحَةِ لَهُ وَإِنْ بِهِ ) أَيْ وَإِنْ بِالْمَوْتِ وَلَا سِيَّمَا بِدُونِ الْمَوْتِ مِثْلُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ بِزَوَالِ ذَلِكَ الْعُضْوِ الَّذِي يَتَوَجَّعُ بِهِ أَوْ يَمُوتُ ذَلِكَ الْعُضْو فَلَا يَتَأَلَّمُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ( إنْ كَانَ يَضِيقُ بِمَا كَانَ فِيهِ ) مِنْ عِلَّةٍ أَوْ وَجَعٍ أَوْ مَرَضٍ ( وَلَا يَجِدُ قَائِمًا بِهِ ) فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ الْحَالُ ، وَكَذَلِكَ إذَا فَقَدَ مَالَهُ وَأَحْبَابَهُ وَرَأَيْتَهُ بِذَلِكَ فِي خَسَارٍ فَيَجُوزُ لَكَ الدُّعَاءُ لَهُ بِالْمَوْتِ وَحُبُّهُ لَهُ وَتَمَنِّيهِ لِيَسْتَرِيحَ مِنْ شِدَّةِ الْهَوَانِ وَالْحَاجَةِ .

(32/240)

وَحَرُمَ الِانْتِقَامُ مِنْ مُمْتَنِعٍ مِنْ قَرْضٍ أَوْ حَاجَةٍ لَهُ وَإِنْ بِمَا مَرَّ .  
  
الشَّرْحُ  
( وَحَرُمَ ) عَلَى الْإِنْسَانِ ( الِانْتِقَامُ مِنْ مُمْتَنِعٍ مِنْ قَرْضٍ ) أَوْ مِنْ بَيْعٍ لَهُ مُطْلَقًا أَوْ مِنْ بَيْعٍ لَهُ بِرُخْصٍ أَوْ مِنْ إضَافَةٍ ( أَوْ ) قَضَاءِ ( حَاجَةٍ ) مَا مِنْ حَاجَاتِ الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا مِمَّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ ( لَهُ ) أَوْ مِمَّا وَجَبَ لِأَنَّهُ لَا يَأْخُذُ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ فَكَذَا لَا يَدْعُو عَلَيْهِ لِنَفْسِهِ أَوْ يَتَمَنَّى أَوْ يُحِبُّ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ ( وَإِنْ بِمَا مَرَّ ) مِنْ الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ أَوْ بِالْمُصِيبَةِ وَمِنْ حَبِّ ذَلِكَ وَالسُّرُورِ بِهِ وَلَا سِيَّمَا الِانْتِقَامُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ .

(32/241)

وَجَازَ لِلْغَيْرِ إنْ قَصَدَ وَجْهَ اللَّهِ وَرِضَاهُ وَاسْتَوْجَبَهُ الْمَانِعُ وَقَدْ اسْتَحَقَّ الْمَمْنُوعُ لِبَرَكَتِهِ .  
  
الشَّرْحُ  
( وَجَازَ ) الِانْتِقَامُ مِنْ مُمْتَنِعٍ مِنْ حَقٍّ ( لِلْغَيْرِ ) أَيْ لِغَيْرِ ذَلِكَ الْمُنْتَقِمِ ( إنْ قَصَدَ ) بِالِانْتِقَامِ لِغَيْرِهِ ( وَجْهَ اللَّهِ وَرِضَاهُ وَاسْتَوْجَبَهُ ) أَيْ الِانْتِقَامَ ( الْمَانِعُ وَقَدْ اسْتَحَقَّ ) أَيْ الشَّيْءَ الْمَطْلُوبَ ذَلِكَ ( الْمَمْنُوعُ لِبَرَكَتِهِ ) بَرَكَةِ الْمَمْنُوعِ مُتَعَلِّقٌ بِقَصَدَ أَوْ بِاسْتَحَقَّ وَلَوْ لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ الْحَقُّ ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْإِسْلَامَ أَوْ النَّاسَ فَيَطْلُبُ مِنْهُ مَنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ شَيْئًا يَسْتَحِقُّهُ فَيَمْنَعُهُ ، فَيَجُوزُ لَكَ الدُّعَاءُ عَلَيْهِ بِالْمَوْتِ أَوْ مَا دُونَهُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْمَنْعِ ، مَعَ الضُّرِّ الْمَذْكُورِ لَا مِنْ أَجْلِ الْمَنْعِ فَقَطْ ، وَأَمَّا لِأَجْلِ الْمَضَرَّةِ فَقَطْ فَيَجُوزُ ، وَإِمَّا أَنْ تَنْتَقِمَ مِنْهُ لِغَيْرِكَ عَلَى مَنْعِ مَا يَجُوزُ مَنْعُهُ فَقَطْ فَلَا يَجُوزُ ، وَرُبَّ شَيْءٍ يَجُوزُ تَبَعًا لَا اسْتِقْلَالًا وَاَلَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الِانْتِقَامُ لِغَيْرِهِ أَيْضًا بِمُلَاحَظَةِ ذَلِكَ الْمَنْعِ بَلْ يَجُوزُ بِمُجَرَّدِ جَوَازِ مُلَاحَظَةِ الضُّرِّ أَوْ الْكُفْرِ بِلَا ضُرٍّ فَإِنْ مَنَعَ وَاجِبًا فَذَلِكَ كُفْرٌ نَعَمْ يَنْتَقِمُ مِنْهُ بِالْمَنْعِ إذَا طَلَبَ حَاجَةً كَمَا مَنَعَ الْمُسْلِمَ وَيَنْتَقِمُ مِنْهُ بِقَوْلِهِ : هَذَا وَجْهُ سُوءٍ أَوْ بَخِيلٍ .

(32/242)

وَرُخِّصَ فِي بُغْضِ مُسِيءٍ إلَيْهِ كَمَا يَحِلُّ لَهُ بِمَا لَمْ تَقْصِدْهُ بِضُرٍّ أُخْرَوِيٍّ وَفِي حُبِّ مُحْسِنٍ إلَيْكَ كَمَا لَا يَحِلُّ لَهُ بِمَا لَمْ تَقْصِدْهُ بِنَفْعٍ كَذَلِكَ وَشُدِّدَ .  
  
الشَّرْحُ

(32/243)

( وَرُخِّصَ فِي بُغْضِ مُسِيءٍ إلَيْهِ كَمَا يَحِلُّ لَهُ ) أَنْ يُسِيءَ إلَيْكَ أَيْ مُسِيءٌ إلَيْكَ إسَاءَةً تَحِلُّ لَهُ ( بِمَا لَمْ تَقْصِدْهُ ) مُتَعَلِّقٌ بِبُغْضِ وَالْهَاءُ عَائِدَةٌ إلَى مُسِيءٍ ، وَمَا مَصْدَرِيَّةٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبُغْضَ ضَرُورِيٌّ لَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ وَفِي تَقْصِدْ الْتِفَاتٌ مِنْ الْغَيْبَةِ إلَى الْخِطَابِ ( بِضُرٍّ أُخْرَوِيٍّ ) مُتَعَلِّقٌ بِتَقْصِدْ وَأَمَّا بِضُرٍّ أُخْرَوِيٍّ فَلَا يُرَخَّصُ لَهُ فِي بَعْضِهِ بِهِ لِأَنَّ إسَاءَتَهُ لَيْسَتْ حَرَامًا لِأَنَّهُ أَسَاءَ بِمَا يَجُوزُ مِنْ مُبَاحٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ أَوْ مَسْنُونٍ فَإِذَا أَبْغَضَهُ عَلَيْهَا بِضُرِّ الْآخِرَةِ فَذَلِكَ بَرَاءَةٌ مِنْهُ عَلَى غَيْرِ مُوجِبِهَا فَيَكْفُرُ الْمُتَبَرِّئُ .  
( وَفِي حُبِّ مُحْسِنٍ إلَيْكَ كَمَا لَا يَحِلُّ لَهُ ) أَيْ إحْسَانًا لَا يَحِلُّ لَهُ ( بِمَا لَمْ تَقْصِدْهُ ) مُتَعَلِّقٌ بِحُبِّ وَالْهَاءُ لِلْمُحْسِنِ وَمَا مَصْدَرِيَّةٌ بِنَفْعٍ مُتَعَلِّقٌ بِتَقْصِدْ أَيْ ( بِنَفْعٍ ) أُخْرَوِيٍّ ( كَذَلِكَ ) أَيْ كَمَا أَنَّ الشَّرْطَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى أَنْ لَا يَكُونَ الْقَصْدُ بِضُرٍّ أُخْرَوِيٍّ فَكَذَلِكَ نَظِيرُهُ فِي هَذِهِ أَنْ لَا يَكُونَ بِنَفْعٍ أُخْرَوِيٍّ لِأَنَّهُ إنْ قَصَدَهُ بِنَفْعٍ أُخْرَوِيٍّ عَلَى إحْسَانٍ إلَيْهِ فَقَدْ وَالَاهُ بِلَا مُوجِبٍ فَيَكْفُرُ ، وَمَحِلُّ التَّرْخِيصِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الِاسْتِرْسَالُ فِي الْحُبِّ وَالْبُغْضِ الْمَذْكُورَيْنِ ، وَعَدَمُ اسْتِشْعَارِ كَرَاهَتِهِمَا ، إمَّا أَنْ يُحِبَّهُ لِمَعْصِيَةٍ فَلَا يَجُوزُ ، مِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ لَكَ بِالزُّورِ أَوْ يَحْكُمَ لَكَ بِالْجَوْرِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُحِبَّهُ لِذَلِكَ وَلَوْ كَانَ الْحَقُّ لَكَ ، مِثْلُ أَنْ يَحْكُمَ لَكَ بِلَا بَيِّنَةٍ وَلَا إقْرَارٍ وَلَا بِمَا يَثْبُتُ لَكَ بِهِ الْحَقُّ فَوَافَقَ أَنَّ الْحَقَّ لَك ( وَشُدِّدَ ) فِي ذَلِكَ أَيْ وَمُنِعَ فَنَائِبُ شُدِّدَ مُسْتَتِرٌ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى مُنِعَ ، وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّائِبَ كَالْفَاعِلِ لَا يُحْذَفُ إلَّا لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ ، أَوْ لِلضَّرُورَةِ ، وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مَعًا لَا يَسْتَتِرَانِ ، وَالْمَجْرُورُ وَحْدَهُ لَا

(32/244)

يَسْتَتِرُ لِأَنَّ شُدِّدَ لَازِمٌ وَيَضْعُفُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْحَذْفِ وَالْإِيصَالِ فَيَسْتَتِرُ وَالضَّمِيرُ أَوْلَى ، وَالْمَعْنَى أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ أَوْ أَكْثَرَهُمْ شَدَّدَ فِي الْحُبِّ وَالْبُغْضِ الْمَذْكُورَيْنِ بِاسْتِرْسَالٍ فِيهِمَا وَإِبْقَاءٍ لَهُمَا وَعَدَمِ اسْتِشْعَارِ كَرَاهَتِهِمَا وَأَوْجَبَ أَنْ لَا يُحِبَّ الْكَافِرَ عَلَى إحْسَانٍ وَلَا يَبْغُضَ الْمُسْلِمَ عَلَى إسَاءَةٍ جَائِزَةٍ إلَّا مَا يَكُونُ طَبْعًا مِنْ بُغْضِ الْمُسِيءِ إلَيْكَ وَحُبِّ الْمُحْسِنِ إلَيْكَ ، فَإِنَّ هَذَا ضَرُورِيٌّ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { جُبِلَتْ هَذِهِ النُّفُوسُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إلَيْهَا وَبُغْضِ مَنْ أَسَاءَ إلَيْهَا } ، أَيْ خُلِقَتْ كَذَلِكَ تُحِبُّ مَنْ أَحْسَنَ إلَيْهَا وَتَبْغُضُ مَنْ أَسَاءَ إلَيْهَا ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِكَافِرٍ عِنْدِي يَدًا بَيْضَاءَ أُحِبُّهُ عَلَيْهَا وَلَا تَجْعَلْ لِمُؤْمِنٍ عِنْدِي يَدًا سَوْدَاءَ أَبْغَضُهُ عَلَيْهَا } ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(32/245)

وَغَوَائِلُ الْحَسَدِ ثَمَانِيَةٌ : الْأَوَّلُ : إفْسَادُ الطَّاعَاتِ كَمَا مَرَّ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ وَيَحْلِقُ الدِّينَ الثَّانِي : الْإِفْضَاءُ إلَى الْمَعَاصِي إذْ لَا يَخْلُو الْحَاسِدُ مِنْ غِيبَةٍ وَكَذِبٍ وَسَبٍّ وَشَتْمٍ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَحَاسَدُوا } أَيْ مَا لَمْ يَكْثُرْ بَيْنَهُمْ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ وَالثَّالِثُ : حِرْمَانُ الشَّفَاعَةِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَيْسَ مِنِّي ذُو حَسَدٍ وَلَا نَمِيمَةٍ وَلَا كَهَانَةٍ وَلَا أَنَا مِنْهُ : ثُمَّ تَلَا : { وَاَلَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ } الْآيَةَ } ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ الرَّابِعُ : دُخُولُ النَّارِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { سِتَّةٌ يَدْخُلُونَ النَّارَ قَبْلَ الْحِسَابِ بِسِتَّةٍ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : الْأُمَرَاءُ بِالْجَوْرِ } الْحَدِيثَ وَقَدْ مَرَّ وَرَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ مَرْفُوعًا كَذَلِكَ الْخَامِسُ : الْإِفْضَاءُ إلَى إضْرَارِ الْغَيْرِ فَلِذَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّ الْحَاسِدِ كَالشَّيْطَانِ قَالَ : { وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إذَا حَسَدَ } السَّادِسُ : التَّعَبُ وَالْهَمُّ بِلَا فَائِدَةٍ كَمَا قَالَ ابْنُ السَّمَّاكِ : لَمْ أَرَ ظَالِمًا أَشْبَهَ بِالْمَظْلُومِ مِنْ الْحَاسِدِ ، نَفَسٌ دَائِمٌ وَعَقْلٌ هَائِمٌ وَغَمٌّ لَازِمٌ كَمَا مَرَّ السَّابِعُ : عَمَى الْقَلْبِ حَتَّى يَكَادَ لَا يَفْهَمُ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ سُفْيَانُ : لَا تَكُنْ حَاسِدًا تَكُنْ سَرِيعَ الْفَهْمِ الثَّامِنُ : الْحِرْمَانُ وَالْخِذْلَانُ فَلَا يَكَادُ يَظْفَرُ بِمُرَادٍ وَيُنْصَرُ عَلَى عَدُوٍّ فَلِذَا قِيلَ : الْحَسُودُ لَا يَسُودُ وَمِنْ هَذِهِ الثَّمَانِيَةِ يُعْرَفُ الْعِلَاجُ إجْمَالًا .

(32/246)

وَيُعَالَجُ الْحَسَدُ بِالْعِلَاجِ الْعَمَلِيِّ وَالْعِلْمِيِّ وَالْعَقْلِيِّ ، الْأَوَّلُ : أَنْ يُكَلِّفَ نَفْسَهُ نَقِيضَ مُقْتَضَاهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ عَلَى الْقَدْحِ فِيهِ كَلَّفَ لِسَانَهُ الْمَدْحَ لَهُ ، وَإِنْ عَلَى التَّكَبُّرِ عَلَيْهِ أَلْزَمَ نَفْسَهُ التَّوَاضُعَ لَهُ ، وَإِنْ عَلَى كَفِّ الْإِنْعَامِ عَلَيْهِ أَلْزَمَ نَفْسَهُ الزِّيَادَةَ فِي الْإِنْعَامِ وَإِنْ عَلَى الدُّعَاءِ عَلَيْهِ دَعَا لَهُ بِزِيَادَةِ النِّعْمَةِ الَّتِي حَسَدَهُ فِيهَا وَالثَّانِي : أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الْحَسَدَ ضَرَرٌ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّهُ غَمٌّ وَهَمٌّ وَضِيقُ نَفْسٍ وَسَبَبٌ لِزِيَادَةِ الْخَيْرِ لِلْمَحْسُودِ فَيَزْدَادُ غَمُّكَ وَهَمُّكَ وَضِيقُ نَفْسِكَ وَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ ضَرَرٌ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ لِأَنَّ فِيهِ سُخْطَ قِسْمَةِ اللَّهِ وَغِشَّ الْمُؤْمِنِ وَتَرْكَ نُصْحِهِ وَذَلِكَ حَرَامٌ كُلُّهُ ، وَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْمَحْسُودِ لِأَنَّ النِّعْمَةَ لَا تَزُولُ بِهِ عَنْهُ وَلَا يَأْثَمُ بِهِ بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ مَظْلُومٌ مِنْ جِهَتِكَ وَلَا سِيَّمَا إنْ اغْتَبْتَهُ أَوْ هَتَكْتَ سِتْرَهُ أَوْ قَدَحْتَ فِيهِ وَفِي الدُّنْيَا لِأَنَّ أَهَمَّ أَغْرَاضِ الْخَلْقِ مُسَاءَةُ الْأَعْدَاءِ .  
وَالثَّالِثُ : بِإِزَالَةِ أَسْبَابِهِ وَهِيَ سِتَّةٌ وَزَادَ الشَّيْخُ إسْمَاعِيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ سَبَبًا آخَرَ وَهُوَ التَّعَجُّبُ وَذَلِكَ عِنْدِي مُشْكِلٌ لِأَنَّ الْمُتَعَجِّبَ قَدْ خَفِيَ عَنْهُ السَّبَبُ فَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ مَا يَحْسُدُ غَيْرَهُ بَلْ يَنْفِيهِ وَيَقُولُ مَثَلًا : كَيْفَ يَكُونُ الرَّسُولُ بَشَرًا ؟ وَإِنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ فَتَعَجُّبُهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ ثُبُوتِ ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَسَدَ مُتَوَلِّدٌ مِنْ تَعَجُّبِهِ ، وَقَدْ يَتَعَجَّبُ تَجَاهُلًا وَيُنْكِرُ عِنَادًا ، وَقَدْ عَلِمَ بِالثُّبُوتِ وَالسَّبَبِ ، أَوْ بِالثُّبُوتِ وَحْدَهُ فَهُوَ أَيْضًا مُتَوَلِّدٌ مِنْ الْحَسَدِ لَا الْعَكْسَ ، الْأَوَّلُ التَّعَزُّزُ وَهُوَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَيْهِ أَوْ أَنْ يَتَرَفَّعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مُطْلَقًا أَوْ لِكَوْنِهِ عَدُوَّهُ وَغَرَضُهُ دَفْعُ كِبْرِهِ ، وَيَرْضَى بِالْمُسَاوَاةِ أَوْ

(32/247)

بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ بِلَا تَكَبُّرٍ ، فَإِنْ أَرَادَ عَدَمَ وُصُولِهِ إلَى تِلْكَ النِّعْمَةِ أَوْ زَوَالَهَا مُقَيَّدَةً بِالْإِفْضَاءِ إلَى التَّكَبُّرِ فَلَيْسَ بِحَسَدٍ .  
وَإِنْ مُطْلَقًا فَحَسَدٌ لِعَدَمِ التَّيَقُّنِ بِالْفَسَادِ وَإِمْكَانِ التَّقْيِيدِ الثَّانِي التَّكَبُّرُ يَخَافُ أَنْ لَا يَحْتَمِلَ لَهُ تَكَبُّرَهُ لِلنِّعْمَةِ الَّتِي أَصَابَ أَوْ اُسْتُقْبِلَتْ فَيَحْسُدُهُ فَيُعَالَجُ بِعِلَاجِ الْكِبْرِ الثَّالِثُ سَبَبِيَّةُ نِعْمَةِ الْغَيْرِ لِفَوْتِ مَقْصُودِهِ وَذَلِكَ يَخْتَصُّ بِمُتَزَاحِمَيْنِ عَلَى مَقْصُودٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ كُلًّا يَحْسُدُ الْآخَرَ فِي كُلِّ نِعْمَةٍ يَكُونُ زَوَالُهَا عَوْنًا لَهُ فِي الِانْفِرَادِ بِمَقْصُودِهِ كَالضَّرَّتَيْنِ تَقْصِدَانِ الْمَنْزِلَةَ عِنْدَ الزَّوْجِ وَالْأَخَوَيْنِ عِنْدَ الْوَالِدَيْنِ وَالتَّلَامِيذِ عِنْدَ أُسْتَاذٍ وَاحِدٍ وَهَكَذَا وَالرَّابِعُ ) مُجَرَّدُ حُبِّ الرِّيَاسَةِ كَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَدِيمَ النَّظَرِ فِي فَنٍّ أَوْ صَنْعَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إذَا سَمِعَ بِنَظِيرٍ أَحَبَّ مَوْتَهُ أَوْ زَوَالَ تِلْكَ النِّعْمَةِ عَنْهُ الْخَامِسُ خَبَثُ النَّفْسِ وَشُحُّهَا بِالْخَيْرِ لِعِبَادِ اللَّهِ فَإِنَّكَ تَجِدُ إنْسَانًا لَا يَشْتَغِلُ بِرِيَاسَةٍ أَوْ كِبَرٍ فَإِذَا وُصِفَ عِنْدَهُ حُسْنُ حَالِ عَبْدٍ فِي نِعْمَةِ شَقَّ عَلَيْهِ ، وَإِذَا وُصِفَ لَهُ اضْطِرَابُ حَالِ النَّاسِ وَفَوَاتُ مَقَاصِدِهِمْ فَرِحَ فَهُوَ أَبَدًا يَفْرَحُ بِالْإِدْبَارِ لِغَيْرِهِ بِلَا عَدَاوَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ، وَهُوَ أَخْبَثُ الْحَسَدِ وَأَعْسَرُهُ عِلَاجًا لِأَنَّهُ كَالطَّبْعِ السَّادِسُ الْحِقْدُ وَعِلَاجُهُ عِلَاجُ الْحِقْدِ فَاطْلُبْهُ فِي بَابِ الْحِقْدِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(32/248)

بَابٌ قَدْ يَكُونُ الْحِقْدُ لِمُسْلِمٍ كَبِيرًا أَوْ غَيْرَهُ .  
  
الشَّرْحُ

(32/249)

بَابٌ فِي الْحِقْدِ وَالْغِلِّ وَالضِّغْنِ وَالْقَسَاوَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ وَذَكَرَ الشَّيْخُ إسْمَاعِيلُ أَنَّ الْحَسَدَ مِنْ نَتَائِجِ الْحِقْدِ وَلَمَّا ذَكَرَ أَسْبَابَ الْحَسَدِ قَالَ : إنَّهَا سَبْعَةٌ : الْعَدَاوَةُ ، وَالتَّعَزُّزُ ، وَالْكِبْرُ ، وَالْعُجْبُ ، وَخَوْفُ فَوْتِ الْمَقْصُودِ ، وَحُبُّ الرِّيَاسَةِ ، وَخُبْثُ النَّفْسِ ، وَالْحِقْدُ هُوَ أَنْ يُلْزِمَ نَفْسَهُ اسْتِثْقَالَ أَحَدٍ وَالنِّفَارَ عَنْهُ ، وَالْبُغْضَ لَهُ ، وَإِرَادَةَ الشَّرِّ ، وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ : وَأَصْلُهُ الْبُغْضُ الدَّائِمُ ، وَعَرَّفَهُ السَّيِّدُ بِأَنَّهُ طَلَبُ الِانْتِقَامِ ، وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ الْغَيْظَ إذَا لَزِمَ كَظْمُهُ لِعَجْزِهِ عَنْ التَّشَفِّي فِي الْحَالِ رَجَعَ إلَى الْبَاطِنِ وَحَقَنَ فِيهِ وَصَارَ حِقْدًا ، وَعَرَّفَهُ البرادي بِقَوْلِهِ : مُلَازَمَةُ الْقَلْبِ لِلْبُغْضِ وَالْعَدَاوَةِ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِحَقُودٍ } وَالْحِقْدُ يُثْمِرُ إحْدَى عَشْرَةَ خَصْلَةً : الْأُولَى : الْحَسَدُ لِأَنَّ الْحِقْدَ يَحْمِلُهُ عَلَى تَمَنِّي زَوَالِ نِعْمَتِهِ وَالْفَرَحِ بِمَا أَصَابَهُ ، وَالْغَمِّ بِمَا يَنَالُهُ .  
الثَّانِيَةُ : الشَّمَاتَةُ بِمَا يُصِيبُهُ مِنْ الْبَلَاءِ وَالْفَرَحُ بِهِ وَالضَّحِكُ بِهِ ، رَوَى وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ أَنَّ رَسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهِ قَالَ : { لَا تُظْهِرْ الشَّمَاتَةَ بِأَخِيكَ فَيُعَافِيهِ اللَّهُ تَعَالَى وَيَبْتَلِيكَ } فَالْفَرَحُ بِمُصِيبَةِ الْعَدُوِّ مَذْمُومٌ جِدًّا خُصُوصًا إذَا حَمَلَهَا عَلَى كَرَاهَةِ نَفْسِهِ وَإِجَابَةِ دُعَائِهِ ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَخَافَ أَنْ تَكُونَ مَكْرًا لَهُ وَيَحْزَنَ وَيَدْعُوَ بِإِزَالَةِ بَلَائِهِ وَأَنْ يُخْلِفَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا فَاتَهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا فَأَصَابَهُ بَلَاءٌ يَمْنَعُهُ مِنْ الظُّلْمِ وَيَكُونُ لِغَيْرِهِ مِنْ الظَّلَمَةِ عِبْرَةً وَنَكَالًا فَفَرَحُهُ حِينَئِذٍ بِزَوَالِ الظُّلْمِ .  
الثَّالِثَةُ : أَنْ يَهْجُرَهُ وَيُعَادِيَهُ وَيُصَارِمَهُ ، وَإِنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ وَطَلَبَهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إلَيْهِ ، رَوَى أَبُو دَاوُد عَنْ أَبِي

(32/250)

هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَإِذَا مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ وَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمٍ ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ دَخَلَ النَّارَ } وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْهَجْرِ لِأَجْلِ الدُّنْيَا ، وَأَمَّا لِأَجْلِ الْآخِرَةِ وَالْمَعْصِيَةِ وَالتَّأْدِيبِ فَمُسْتَحَبٌّ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ لِوُرُودِهِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ الصَّحَابَةِ وَالرَّابِعَةُ : اسْتِصْغَارُهُ فَيُعْرِضُ عَنْهُ وَهِيَ دُونَ الثَّالِثَةِ وَذَلِكَ تَكَبُّرٌ وَقَدْ مَرَّ .  
الْخَامِسَةُ : إفْضَاؤُهُ إلَى الْكَذِبِ عَلَيْهِ وَالسَّادِسَةُ : إفْضَاؤُهُ إلَى غِيبَتِهِ السَّابِعَةُ : إفْشَاءُ سِرِّهِ وَقَالَ الشَّيْخُ إسْمَاعِيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ : يُثْمِرُ ثَمَانِيَةَ أَشْيَاءَ وَعَدَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ وَاحِدًا مَعَ هَتْكِ سِتْرِهِ وَغَيْرِهِ الثَّامِنَةُ : الِاسْتِهْزَاءُ بِهِ بِمُحَاكَاةِ كَلَامِهِ أَوْ فِعْلِهِ وَالسُّخْرِيَةِ مِنْهُ .  
التَّاسِعَةُ : إيذَاؤُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ بِضَرْبٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي الْبَدَنِ أَوْ فِي الْمَالِ الْعَاشِرَةُ : مَنْعُ حَقِّهِ مِنْ صِلَةِ رَحِمٍ أَوْ قَضَاءِ دَيْنٍ وَرَدِّ مَظْلِمَةٍ الْحَادِيَةَ عَشَرَ : مَنْعُهُ مِنْ مَغْفِرَةِ صَاحِبِهِ ، وَالْحَاقِدُ إنْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ بِلَا نَقْصٍ وَلَا زِيَادَةٍ فَعَدْلٌ وَإِنْ أَحْسَنَ إلَى الْمَحْقُودِ عَلَيْهِ فَفَضْلٌ وَإِنْ زَادَ عَلَى حَقِّهِ فَجَوْرٌ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَرْذَالِ وَالْأَوَّلُ مُنْتَهَى دَرَجَاتِ الصِّدِّيقِينَ ، وَالثَّانِي اخْتِيَارُ الصِّدِّيقِينَ ، رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ : مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاَللَّهِ تَعَالَى شَيْئًا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ سَاحِرًا مِنْ السِّحْرِ ، وَمَنْ لَمْ يَحْقِدْ عَلَى

(32/251)

أَخِيهِ } وَهَذَا مَزِيدُ تَرْهِيبٍ عَنْ الثَّالِثِ بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى : { إنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا } الْآيَةَ .  
وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { هَلَكَ الْمُصِرُّونَ } وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِذَا ظَهَرَ لَكَ ذَلِكَ عَلِمْتَ أَيْضًا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ : لِمَنْ يَشَاءُ ، لِمَنْ يَشَاؤُهُ بِالتَّوْفِيقِ إلَى التَّوْبَةِ ، وَلَا أَنَّ الثَّلَاثَ كَذَلِكَ تُغْفَرُ لِمَنْ يَشَاؤُهُ فَاتَّضَحَ أَنَّ الْمُرَادَ مَزِيدُ التَّنْفِيرِ عَنْهُنَّ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْحِقْدِ وَغَيْرِهِ ، رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَمِنْ مُسْتَغْفِرٍ يَغْفِرُ لَهُ وَتَائِبٍ يَتُوبُ عَلَيْهِ وَيَرُدُّ أَهْلَ الضَّغَائِنِ بِضَغَائِنِهِمْ حَتَّى يَتُوبُوا } وَرُوِيَ فِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { يَطَّلِعُ اللَّهُ تَعَالَى إلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ } رَوَى الْبَيْهَقِيّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { وَيُؤَخِّرُ أَهْلَ الْحِقْدِ كَمَا هُمْ } وَأَقَلُّ دَرَجَاتِ الْحِقْدِ أَنْ يُحْتَرَزَ مِنْ الْآفَاتِ الْإِحْدَى عَشْرَةَ لَكِنْ يَسْتَثْقِلُهُ فِي الْبَاطِنِ وَيَتْرُكُ التَّطَوُّعَ عَلَيْهِ بِالْبَشَاشَةِ وَالرِّفْقِ وَالْمُجَالَسَةِ مَعَهُ عَلَى الذِّكْرِ أَوْ يَتْرُكُ الدُّعَاءَ لَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ يُنْقِصُ دَرَجَاتِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .  
( قَدْ يَكُونُ الْحِقْدُ لِمُسْلِمٍ ) أَوْ لِغَيْرِ مُسْلِمٍ ذَنْبًا ( كَبِيرًا أَوْ غَيْرَهُ ) أَيْ غَيْرَ ذَنْبٍ كَبِيرٍ بَلْ ذَنْبًا صَغِيرًا عَلَى الْقَوْلِ بِظُهُورِ الصَّغَائِرِ ، أَوْ ذَنْبًا لَا يَدْرِي أَصَغِيرٌ أَمْ كَبِيرٌ عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ الظُّهُورِ أَوْ حَيْثُ لَمْ تَظْهَرْ ، وَيَأْتِي عَنْ قَرِيبٍ أَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ أَيْضًا ذَنْبًا وَأَخَّرَهُ وَفَصَّلَهُ وَلَمْ يُشْعِرْ بِهِ هَذَا الْكَلَامُ تَنْفِيرًا عَنْ الْحِقْدِ

(32/252)

مُطْلَقًا كَأَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ حِقْدٌ غَيْرَ مَعْصِيَةٍ مَعَ أَنَّهُ قَدْ لَوَّحَ إلَيْهِ لِأَنَّ غَيْرَ الْكَبِيرِ يُصَدَّقُ بِالذَّنْبِ الصَّغِيرِ وَعَدَمِ الذَّنْبِ ، خَصَّ الْمُسْلِمَ بِالذِّكْرِ اعْتِنَاءً بِهِ لِعِظَمِ شَأْنِهِ ، وَإِلَّا فَالْحِقْدُ أَيْضًا عَلَى الْمُنَافِقِ وَالْمُشْرِكِ حَرَامٌ إذَا كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَيَكُونُ حَلَالًا أَيْضًا مَكْرُوهًا بِحَسَبِ الْأَقْسَامِ الَّتِي يَذْكُرُهَا الْمُصَنِّفُ .

(32/253)

وَأَصْلُهُ الْبُغْضُ الدَّائِمُ وَقَدْ لَا يَكُونُ ذَنْبًا فَالْأَوَّلُ أَنْ يَحْقِدَ لَهُ مُوَصِّلًا لِنَفْعٍ أُخْرَوِيٍّ كَفَرْضٍ إنْ عَمِلَهُ ، وَالثَّانِي مَا يَعْصِي بِتَضْيِيعِهِ وَلَا يَكْفُرُ بِهِ كَبَعْضِ الْفُرُوضِ إنْ فَعَلَهُ وَالثَّالِثُ مَا لَا يَعْصِي بِعَمَلِهِ وَإِنْ كُرِهَ لَهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِ إنْ حَقَدَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ .  
  
الشَّرْحُ

(32/254)

( وَأَصْلُهُ ) أَيْ حَقِيقَتُهُ ( الْبُغْضُ الدَّائِمُ وَقَدْ لَا يَكُونُ ذَنْبًا فَالْأَوَّلُ ) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْحِقْدُ كَبِيرًا ( أَنْ يَحْقِدَ لَهُ ) أَيْ لِمُسْلِمٍ وَكَذَا غَيْرُهُ فِعْلًا ( مُوَصِّلًا لِنَفْعٍ أُخْرَوِيٍّ كَفَرْضٍ إنْ عَمِلَهُ ) كَزَكَاةٍ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَقَضَاءِ دَيْنٍ وَكَصَبْرِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ أَوْ الْمُصِيبَةِ يَكْرَهُ هُوَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْفُرُوضِ الَّتِي يَهْلِكُ بِتَرْكِهَا فَيَفْعَلُهَا الرَّجُلُ وَيَحْقِدُ لَهُ عَلَى فِعْلِهَا .  
وَكَذَا تَرْكُ مَا يَجِبُ تَرْكُهُ وَيَكْفُرُ بِفِعْلِهِ فَيَكْرَهُ هُوَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ تَرْكَهُ فَإِذَا تَرَكَهُ حَقَدَ لَهُ فَذَلِكَ الْحِقْدُ كُفْرٌ كَالزِّنَى وَالْجَزَعِ بِالْمُصِيبَةِ يُحِبُّ لَهُ الزِّنَى بِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ أَوْ الْجَزَعَ بِالْمُصِيبَةِ وَكَالرِّبَا يُحِبُّهُ لَهُ مَعَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ فَيَتْرُكُهُ فَيَحْقِدُ لَهُ ( وَالثَّانِي ) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْحِقْدُ ذَنْبًا غَيْرَ كَبِيرٍ ( مَا يَعْصِي ) مَحْقُودٌ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ أَوْ غَيْرُهُ وَيُقَدَّرُ مُضَافٌ أَيْ حِقْدُ مَا يَعْصِي بِمَعْنَى الْحِقْدِ عَلَى مَا يَعْصِي فَيَعْصِي الْحَاقِدُ كَمَا يَعْصِي الْمَحْقُودُ ( بِتَضْيِيعِهِ وَلَا يَكْفُرُ بِهِ كَبَعْضِ ) بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ ( الْفُرُوضِ إنْ فَعَلَهُ ) وَأَبْغَضَهُ عَلَى فِعْلِهِ مِثْلُ الْوِتْرِ وَرَدِّ السَّلَامِ لِمَنْ سَلَّمَ وَكَانَ يَجِبُ الرَّدُّ لَهُ وَكَالدُّخُولِ بِلَا إذْنٍ فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ تِلْكَ فُرُوضٌ يَعْصِي بِتَرْكِهَا وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ ، وَكَمَا زَعَمُوا فِي الْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ ، وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ فُرُوضٌ يَكْفُرُ بِهَا لَكِنْ الْوِتْرُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ فَرْضٌ وَيَجِبُ حَمْلُ عِبَارَةِ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ وَلَمْ يَسْمَعُوا أَنَّهُ كُفْرٌ ، وَعَدَمُ جِمَاعِ أَنَّهُ كُفْرٌ لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ غَيْرَ كُفْرٍ ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كُفْرٌ وَلَمْ يَسْمَعُوا بِهِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ مَنْ قَبْلَهُمْ تَوَقَّفَ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ صَغِيرَةٌ عَلَى

(32/255)

الْقَوْلِ بِأَنَّهَا قَدْ تَظْهَرُ أَوْ عَلِمُوا فِي ذَلِكَ خِلَافًا عَمَّنْ تَقَدَّمَ فَاقْتَصَرُوا فِي الذِّكْرِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَنَفَوْا لِلتَّسْهِيلِ أَنْ يُذْكَرَ الْكُفْرُ فِي ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ فِي قَوْلٍ فَعَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ كُرْهٍ مِنْ إنْسَانٍ أَنْ يَفْعَلَ هَذِهِ الْفُرُوضَ فَفَعَلَهَا الْإِنْسَانُ فَحَقَدَ لَهُ فَهَذَا الْحِقْدُ ذَنْبٌ غَيْرُ كَبِيرٍ وَكَذَا إنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهَا الْإِنْسَانُ فَلَمْ يَفْعَلْ فَحَقَدَ لَهُ فَهَذَا الْحِقْدُ غَيْرُ كَبِيرٍ وَعَلَى مَا ذَكَرْتُهُ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِتَرْكِهَا وَالْحِقْدُ لَهُ عَلَى فِعْلِهَا كُفْرٌ وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ كُفْرٍ وَيَكُونُ تَرْكُهُ كُفْرًا أَيْضًا ظَاهِرًا إذَا أَصَرَّ عَلَيْهِ فَتَفَطَّنْ .  
( وَالثَّالِثُ ) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْحِقْدُ غَيْرَ ذَنْبٍ ( مَا لَا يَعْصِي بِعَمَلِهِ ) أَوْ تَرْكِهِ أَيْ حِقْدِ مَا يَعْصِي بِعَمَلِهِ أَوْ تَرْكِهِ أَيْ الْحِقْدِ عَلَى مَا يَعْصِي إلَى آخِرِهِ وَإِنَّمَا صَحَّ إضَافَةُ الْحِقْدِ إلَى مَا يَعْصِي بِتَضْيِيعِهِ أَوْ عَمَلِهِ لِأَنَّ الْمَعْنَى إبْقَاؤُهُ فِي الْقَلْبِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ : الْحِقْدُ عَلَى الشَّيْءِ ( وَإِنْ كُرِهَ لَهُ ) ذَلِكَ الْعَمَلُ وَكَذَا التَّرْكُ وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُحِبَّ لَهُ فِعْلَ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ كَالِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ صِحَّةِ الْيُسْرَى وَشَدَّدَ فِيهِ بَعْضٌ ، وَكَتَقْدِيمِ الرِّجْلِ الْيُسْرَى فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْعَكْسِ فِي الْخُرُوجِ وَالْأَكْلِ بِالْيُسْرَى مَعَ صِحَّةِ الْيُمْنَى ( وَ ) الْحَاقِدُ ( هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ ) أَيْ بِمَنْزِلَةِ الْعَامِلِ .  
وَكَذَا التَّارِكُ فِي عَدَمِ الْمَعْصِيَةِ أَوْ فِي الْإِسَاءَةِ لَكِنَّ التَّارِكَ أَسَاءَ بِالتَّرْكِ وَالْفَاعِلَ بِالْفِعْلِ فَكَذَا الْحَاقِدُ أَسَاءَ بِزِيَادَةِ الْحِقْدِ فَالْأَوْسَطُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْإِسَاءَةِ بِلَا حِقْدٍ ( إنْ حَقَدَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ ) الْعَمَلِ أَوْ عَلَى تَرْكِهِ وَذَلِكَ كَتَرْكِ السُّنَّةِ غَيْرِ الْوَاجِبَةِ وَكَفِعْلِ الْمَكْرُوهِ أَوْ الْمُبَاحِ إذَا كُرِهَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ أَوْ يَفْعَلَ مُخَالِفَهُ فَحَقَدَ لَهُ ، وَإِذَا خَرَجَ

(32/256)

بِهِ حِقْدُهُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي أَوْ الثَّالِثِ إلَى كَبِيرَةٍ كَغِيبَةٍ وَكَذِبٍ فَهُوَ ذَنْبٌ كَبِيرٌ ، قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ : وَإِنْ حَقَدَ لَهُ فِعْلًا يَجُوزُ أَوْ لَا يَجُوزُ لَمْ يُؤَاخَذْ إلَّا إنْ كَرِهَ النَّفْعَ أَوْ أَحَبَّ الضُّرَّ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَوْ كَرِهَ مَا لَا يَجُوزُ كُرْهُهُ أَوْ أَحَبَّ مَا لَا يَجُوزُ حُبُّهُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحِبَّ لِغَيْرِهِ الْحِقْدَ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ الْحِقْدُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ الْحِقْدِ وَإِنْ حَقَدَ بَغَضَ مَا يَضُرُّهُ قَاصِدًا بِهِ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ الْحِقْدُ أَوْ حَقَدَ لِمَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْقِدَ لَهُ قَاصِدًا مَنْ لَهُ أَنْ يَحْقِدَ لَهُ وَكَانَتْ فِي ذَلِكَ مَضَرَّةٌ مِنْ حِقْدِهِ عَصَى ، وَكَذَا الْحُبُّ وَالْبُغْضُ وَفِي الْأَثَرِ : الْحِقْدُ حَرَامٌ سَوَاءٌ لِأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ أَوْ أُخْرَوِيٍّ إذَا كَانَ لِطَاعَةٍ أَوْ مُبَاحٍ كَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَإِنْ كَانَ الْحِقْدُ لِظُلْمٍ فَلَيْسَ حَرَامًا بَلْ إنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَخْذِ الْحَقِّ فَلَهُ التَّأْخِيرُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالْعَفْوُ أَفْضَلُ ، وَإِنْ قَدَرَ فَعَفْوُهُ أَفْضَلُ مِنْ الْعَفْوِ الْأَوَّلِ لِقُدْرَتِهِ ، وَأَمَّا الِانْتِصَارُ وَهُوَ اسْتِيفَاءُ الْحَقِّ بِلَا زِيَادَةٍ فَهُوَ عَدْلٌ مَفْضُولٌ وَقَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ لِعَارِضٍ كَإِمَاتَةِ الْفِتْنَةِ وَتَقْلِيلِ ظُلْمِهِ وَهَدْمِهِ وَرَدْعِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى } ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { خُذْ الْعَفْوَ } ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالْعَافِينَ عَنْ النَّاسِ } وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ } وَرَوَى مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَلَا زَادَ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدًا بِعَفْوٍ إلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى } وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَفْوِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الْمَعْفُوُّ مُطْلَقًا سَوَاءٌ لِلدُّنْيَا أَوْ لِلدُّنْيَا

(32/257)

وَالْآخِرَةِ .  
وَقِيلَ : وَالْعَفْوُ لَهُمَا مَعًا ، وَاسْتِيفَاءُ الْحَقِّ بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ عَدْلٌ ، وَهُوَ مُنْتَهَى دَرَجَاتِ الصَّالِحِينَ ، وَإِنْ عَفَا عَنْهُ وَأَكْرَمَهُ فَذَاكَ فَضْلٌ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الصِّدِّيقِينَ ، وَإِنْ اسْتَوْفَى وَزَادَ أَوْ طَالَبَهُ بِمَا لَا يَسْتَحِقُّهُ فَذَلِكَ جَوْرٌ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَرْذَالِ ، وَإِنْ أَخَذَ أَقَلَّ مِنْ حَقِّهِ فَفِي دَرَجَاتِ الصَّالِحِينَ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { ثَلَاثُ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ ، مَنْ إذَا رَضِيَ لَمْ يُدْخِلْهُ رِضَاهُ فِي بَاطِلٍ ، وَإِذَا غَضِبَ لَمْ يُخْرِجْهُ غَضَبُهُ عَنْ حَقٍّ وَإِذَا قَدَرَ عَفَا } .  
وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْتَصِرًا مِنْ مَظْلِمَةٍ ظُلِمَهَا قَطُّ مَا لَمْ يُنْتَهَكْ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ شَيْءٌ ، فَإِذَا اُنْتُهِكَ ذَلِكَ كَانَ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ غَضَبًا وَمَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إثْمًا } ، وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ : { لَقِيتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَبَادَرْتُهُ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَبَادَرَنِي وَأَخَذَ بِيَدِي وَقَالَ : يَا عُقْبَةُ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ } .  
وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَا رَبِّ أَيُّ عِبَادِكَ أَعَزُّ عَلَيْكَ قَالَ : الَّذِي إذَا قَدَرَ عَفَا وَسُئِلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مَنْ أَعَزُّ ، النَّاسِ ؟ قَالَ : الَّذِي يَعْفُو إذَا قَدَرَ فَاعْفُوا يُعِزُّكُمْ اللَّهُ .  
وَعَنْ أَنَسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إذَا وَقَفَ الْعِبَادُ نَادَى مُنَادٍ لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ فَلْيَدْخُلْ الْجَنَّةَ : ، قِيلَ : مَنْ ذَا الَّذِي أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْعَاسِفُونَ عَنْ النَّاسِ ، فَقَامَ كَذَا وَكَذَا أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ } ، وَعَنْ جَابِرٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(32/258)

وَسَلَّمَ : { ثَلَاثٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إيمَانٍ بِاَللَّهِ دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ وَزُوِّجَ مِنْ الْحُورِ الْعَيْنِ حَيْثُ شَاءَ مَنْ أَدَّى دَيْنًا خَفِيًّا ، وَقَرَأَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ ، وَعَفَا عَنْ قَاتِلِهِ } ، أَيْ قَاتِلِ وَلِيِّهِ أَوْ قَاتِلِهِ فِي نَفْسِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَضُرُّهُ فَيَقُولُ : إنْ مِتَّ بِضُرِّهِ فَلَا تَقْتُلُوهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَوْ إحْدَاهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : أَوْ إحْدَاهُنَّ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : لَا تُدْرَكُ النَّجَاةُ لِأَهْلِ زَمَانِنَا إلَّا بِاجْتِهَادٍ أَعْظَمَ مِنْ اجْتِهَادِ الْأَوَّلِينَ لِأَنَّهُمْ فِي زَمَانٍ شَدِيدٍ وَنَوَازِلُهُ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ ، وَقَلَّتْ فِيهِ أَسْبَابُ النَّجَاةِ وَكَثُرَ فِيهِ أَسْبَابُ الْهَلَكَةِ زَمَانٍ أَدْبَرَ فِيهِ الْخَيْرُ وَأَقْبَلَ فِيهِ الشَّرُّ وَانْدَرَسَ فِيهِ الْعِلْمُ وَقَلَّ فِيهِ وَذَهَبَ الْخَوْفُ مِنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَقَسَتْ الْقُلُوبُ وَجَمَدَتْ الْعُيُونُ وَمَا جَمَدَتْ الْعُيُونُ إلَّا وَقَسَتْ الْقُلُوبُ وَمَا قَسَتْ الْقُلُوبُ إلَّا وَكَثُرَ الذُّنُوبُ .  
وَسَمِعَ رَجُلٌ رَجُلًا يَبْكِي وَبَالَغَ فِي بُكَائِهِ فَقَالَ لَهُ : مَا يُبْكِيكَ ؟ فَقَالَ : قَلْبٌ كَانَ لِي فَقَدْتُهُ وَلَا يَبْكِي الْبَاكِي عَلَى مِثْلِ هَذَا إلَّا وَفِي قَلْبِهِ حَيَاةٌ ، وَلَا يَبْلُو اللَّهُ الْعَبْدَ بِشَيْءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ قَسْوَةِ قَلْبِهِ وَلَا يُعْطَى خَيْرًا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ حَيَاةِ قَلْبٍ ، وَمَنْ أَحْيَا لَيْلَةً أَحْيَا اللَّهُ قَلْبَهُ ، وَمَنْ أَمَاتَ لَيْلَةً أَمَاتَ اللَّهُ قَلْبَهُ ، وَتَحْيَا الْقُلُوبُ بِكَثْرَةِ الذِّكْرِ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ وَالِابْتِهَالِ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ إلَى اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ ، وَمَدِّ الْيَدِ بِمَا أَمْكَنَ مِنْ النَّفَقَةِ لِلَّهِ مُحْتَسِبًا ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ نَشَاطِهِ ، وَالنَّظَرِ فِي وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ ، وَلُزُومِ الصَّمْتِ ، وَاجْتِنَابِ الْخَوْضِ ، وَتَرْكِ مَا لَا يَعْنِيهِ ، وَالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا ، وَالرَّغْبَةِ فِي الْآخِرَةِ ، وَذِكْرِ

(32/259)

الْمَوْتِ ، وَقِصَرِ الْأَمَلِ ، وَذِكْرِ الْقَبْرِ ، وَوَحْشَتِهِ ، وَظُلْمَتِهِ ، وَمَا بَعْدَهُ مِنْ أَهْوَالِ الْحَشْرِ وَمَا بَعْدَهُ ، فَمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ هَذَا لَا يَعْدَمُ حَيَاةَ قَلْبِهِ وَنَشَاطَ نَفْسِهِ وَمَنْ خَلَا مِنْهُ ، عُدِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ .  
وَشَكَتْ امْرَأَةٌ إلَى عَائِشَةَ قَسْوَةَ قَلْبِهَا فَقَالَتْ لَهَا : أَكْثَرِي مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ فِي قَلْبِكِ فَفَعَلَتْ فَرَقَّ قَلْبُهَا ، فَجَاءَتْ تَشْكُرُ عَائِشَةَ .  
وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَنْبَغِي لِوَلِيِّ أَمْرٍ أَنْ يُؤْتَى بِحَدٍّ إلَّا أَقَامَهُ وَاَللَّهُ عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ ، ثُمَّ قَرَأَ : { وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا } الْآيَةَ } ، وَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَعَلَ يَشْكُو إلَيْهِ رَجُلًا ظَلَمَهُ وَيَقَعُ فِيهِ فَقَالَ لَهُ : إنَّكَ إنْ تَلْقَ اللَّهَ وَمَظْلِمَتُكَ كَمَا هِيَ خَيْرٌ لَكَ أَنْ تَلْقَاهُ وَقَدْ انْتَقَصَهَا ، وَعَنْ ابْنِ مَيْسَرَةَ إنْ ظَلِلْتَ تَدْعُو عَلَى مَنْ ظَلَمَكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إنَّ آخَرَ يَدْعُو عَلَيْكَ أَنَّكَ ظَلَمْتَهُ ، فَإِنْ شِئْتَ اسْتَجَبْنَا لَكَ وَأَجَبْنَا عَلَيْكَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُكُمَا إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيَسَعُكُمَا عَفْوِي .  
وَقَالَ ابْنُ يَسَارٍ لِرَجُلٍ دَعَا عَلَى ظَالِمِهِ : كِلْ الظَّالِمِ إلَى ظُلْمِهِ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ مِنْ دُعَائِكَ عَلَيْهِ إلَّا أَنْ يَتَدَارَكَهُ بِعَمَلٍ وَضَمِنَ أَنْ لَا يَفْعَلَ ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : { بَلَغَنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُ مُنَادِيًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُنَادِي مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ شَيْءٌ فَلْيَقُمْ فَيَقُومُ أَهْلُ الْعَفْوِ فَيُكَافِئُهُمْ اللَّهُ بِمَا كَانَ مِنْ عَفْوِهِمْ عَنْ النَّاسِ } ، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَلَيْكُمْ بِالْعَفْوِ وَالِاحْتِمَالِ حَتَّى تُمَكِّنَكُمْ الْفُرْصَةُ ، فَإِذَا أَمْكَنَتْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّفْحِ وَالْإِفْضَالِ ، .  
وَدَخَلَ رَاهِبٌ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ لِلرَّاهِبِ : أَرَأَيْتَ ذَا الْقَرْنَيْنِ

(32/260)

أَكَانَ نَبِيًّا قَالَ : لَا وَلَكِنَّهُ أُعْطِيَ مَا أُعْطِيَ بِأَرْبَعِ خِصَالٍ كُنَّ فِيهِ ، إذَا قَدَرَ عَفَا ، وَإِذَا وَعَدَ وَفَى ، وَإِذَا حَدَّثَ صَدَقَ ، وَلَا يَجْمَعُ الْيَوْمَ لِغَدٍ أَيْ لَا يُؤَخِّرُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ لِغَدٍ وَلَا يَهْتَمُّ لِرِزْقِ غَدٍ وَلَا يَتْرُكُ الْحَزْمَ مِنْ الْيَوْمِ لِغَدٍ .

(32/261)

وَالْغِلُّ وَالضِّغْنُ أَصْلُهُمَا الْبُغْضُ وَسُوءُ الْحِقْدِ كَحُبِّ بَلَاءٍ يَنْزِلُ بِمُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا أَوْ عَذَابٍ فِي الْآخِرَةِ كَعَكْسِهِمَا وَكُرِهَ نِسْبَةُ الْغِلِّ وَالضِّغْنِ لِمُسْلِمٍ وَإِنْ عَلَى مُسْتَوْجِبٍ مُبَاحٍ وَلَا تُنْسَبُ الْقَسَاوَةُ لِمُؤْمِنٍ وَضِدُّ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَاسْتِعْمَالُهَا لِمُتَبَرَّئٍ مِنْهُ بِلَا نَصٍّ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُفْرِهِ نِفَاقٌ وَلِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ بِهِ شِرْكٌ إنْ كَانَ لِآخِرَتِهِمَا وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَيْهِمَا عِصْيَانٌ إنْ لَمْ يَكُونَا لِضَعْفِ أَبْدَانِهِمَا وَقِلَّةِ أَمْوَالِهِمَا فَكُلُّ مَا جَازَ فِعْلُهُ جَازَ الْأَمْرُ بِهِ وَالرَّغْبَةُ فِيهِ كَعَكْسِهِ .  
  
الشَّرْحُ

(32/262)

( وَالْغِلُّ وَالضِّغْنُ ) كَبِيرَتَانِ وَقِيلَ عَصَى وَإِنْ عَمِلَ هَلَكَ ( وَأَصْلُهُمَا الْبُغْضُ وَسُوءُ الْحِقْدِ ) فَهُمَا مُسَبَّبَانِ عَنْ الْبُغْضِ وَسُوءِ الْحِقْدِ ( كَحُبِّ بَلَاءٍ يَنْزِلُ بِمُسْلِمٍ ) أَيْ بِمَالِ مُسْلِمٍ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ عِرْضِهِ ( فِي الدُّنْيَا أَوْ عَذَابٍ فِي الْآخِرَةِ ) أَوْ فِيهِمَا ( كَعَكْسِهِمَا ) وَهُوَ أَنْ يَكْرَهَ مَا يُصِيبُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَوْ فِي إحْدَاهُمَا مِنْ الْخَيْرِ ، وَكَذَا بِمَوْقُوفٍ فِيهِ وَجَازَ بِفَاسِقٍ عَلَى مَعْصِيَتِهِ فَيَكُونُ الْإِنْسَانُ وَلَوْ مُسْلِمًا ضَاغِنًا غَالًّا عَلَى الْمَعْصِيَةِ مُسَمًّى بِاسْمِ الْغَالِّ وَالضَّاغِنِ ، وَمَعْنَى عَكْسِهِمَا الْبَلَاءُ فِي الْآخِرَةِ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا مِنْ سُوءِ الْآخِرَةِ كَعَذَابِ الْقَبْرِ وَهَوْلِ الْمَحْشَرِ أَوْ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ فِي النَّارِ وَالْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا ( وَ ) لَكِنْ ( كُرِهَ نِسْبَةُ الْغِلِّ وَالضِّغْنِ لِمُسْلِمٍ ) بِأَنْ تَقُولَ غَلَّ أَوْ ضَغِنَ أَوْ يَغُلُّ أَوْ يَضْغَنُ أَوْ غَالٍّ أَوْ ضَاغِنٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ( وَإِنْ عَلَى مُسْتَوْجِبٍ ) أَيْ وَالْحَالُ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَوْجِبٌ وَإِمَّا عَلَى غَيْرِ مُسْتَوْجِبٍ فَيَحْرُمُ .  
فَالْمُرَادُ كُرِهَ عَلَى مُسْتَوْجِبٍ لِلْغِلِّ وَالضِّغْنِ عَلَيْهِ أَيْ مُسْتَوْجِبٍ لِلذَّمِّ الَّذِي يَنْبَنِي عَلَيْهِ الْغِلُّ وَالضِّغْنُ ( مُبَاحٍ ) فِيهِ ذَلِكَ الذَّمُّ الَّذِي يَنْبَنِي عَلَيْهِ الْغِلُّ وَالضِّغْنُ وَإِنْ بِتَقْيِيدٍ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ غَالٍّ عَلَى فَاسِقٍ لِفِسْقِهِ أَوْ غَالٍّ عَلَى فَاسِقٍ ، أَوْ يُقَالُ ضَاغِنٌ كَذَلِكَ ، وَمَنْ غَلَّ أَوْ ضَغِنَ عَلَى فَاسِقٍ لَا لِفِسْقِهِ هَلَكَ ، وَقِيلَ : عَصَى ، وَقِيلَ : إنْ أَحَبَّ مَضَرَّةَ الدُّنْيَا لِمُسْلِمٍ أَوْ كَرَاهَةَ خَيْرِهَا لَهُ لَيْسَ بِكُفْرٍ ، وَلَكِنْ مَعْصِيَةٌ ، وَكَذَا الْمَوْقُوفُ فِيهِ ، قِيلَ : الْغِلُّ وَالضِّغْنُ اسْمَانِ لِمَعْنًى وَاحِدٍ وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الْعُضْوِ أَوْ الْقَلْبِ فِي إضْرَارِ الْمُبْغَضِ الْمَحْقُودِ عَلَيْهِ فَالْعُضْو كَاللِّسَانِ وَالْيَدِ وَأَمَّا الْإِضْرَارُ بِالْقَلْبِ فَعَزْمُهُ عَلَى الضُّرِّ أَوْ إثْبَاتُ حُبِّ

(32/263)

الضُّرِّ لَهُ وَالدُّعَاءُ عَلَيْهِ فِي قَلْبِهِ بِسُوءٍ ، وَمَعْنَى قَوْله تَعَالَى : { وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ } يُظْهِرُ مَا يَتَضَمَّنُهُ أَحْقَادُكُمْ مِنْ الْإِضْرَارِ مِنْ الْعَدَمِ إلَى الْوُجُودِ .  
قِيلَ : الْغِلُّ وَالضِّغْنُ مُتَرَادِفَانِ وَمَعْنَاهُمَا إرَادَةُ مَا يُصِيبُ النَّاسَ مِنْ الضُّرِّ وَالْهَلَاكِ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ أَوْ فِيهِمَا ( وَلَا تُنْسَبُ الْقَسَاوَةُ لِمُؤْمِنٍ ) وَلَا لِمَوْقُوفٍ فِيهِ إلَّا بِتَقْيِيدٍ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ : قَاسٍ فِي الْحَقِّ أَوْ فِي الْمُبَاحِ وَهَكَذَا يَنْبَغِي عِنْدِي أَنْ لَا يُطْلَقَ لَهُمَا لَفْظٌ مِنْ الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ شَرْعًا أَوْ عُرْفًا فِي الْمَعْصِيَةِ أَوْ غَلَبَ فِيهَا اسْتِعْمَالُهَا فِي الْمَعْصِيَةِ وَلَوْ كَانَتْ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي اللُّغَةِ إلَّا بِتَقْيِيدٍ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ : هُوَ فَاسِقٌ مِنْ السُّوقِ أَيْ خَارِجٌ عَنْهُ أَوْ حَامٍ فِي الْحَقِّ أَوْ فِي الْمُبَاحِ أَوْ مُتَعَصِّبٌ أَوْ مُتَكَبِّرٌ عَلَى الْمُتَجَبِّرِ أَوْ كَافِرٌ لِسِلَاحِهِ أَيْ سَاتِرٌ لَهُ وَمُصِرٌّ عَلَى الْحَقِّ أَوْ الْمُبَاحِ أَيْ مُسْتَمِرٌّ عَلَيْهِ أَوْ مُصِرٌّ عَلَى الْحَقِّ وَالْقَسَاوَةُ كُفْرُ شِرْكٍ وَكُفْرُ نِفَاقٍ ، وَهِيَ إقْدَامُ الْقَلْبِ عَلَى فِعْلِ كَبِيرَةِ الشِّرْكِ أَوْ كَبِيرَةِ النِّفَاقِ ، فَتَارِكُ الصَّلَاةِ قَاسٍ ، وَتَارِكُ الزَّكَاةِ قَاسٍ ، وَتَارِكُ الصَّوْمِ بِلَا عُذْرٍ قَاسٍ ، وَالْمُرْبِي قَاسٍ ، وَالزَّانِي قَاسٍ ، وَالْمُشْرِكُ قَاسٍ بِإِشْرَاكِهِ وَالْقَتْلُ أَوْ الضَّرْبُ أَوْ الْإِجَاعَةُ أَوْ الْإِيلَامُ بِوَجْهٍ مَا ، كَمَا لَا يَحِلُّ قَسَاوَةٌ أَعْنِي أَنَّهَا صَدَرَتْ عَنْ قَسَاوَةِ الْقَلْبِ فَلَا تَخْتَصُّ الْقَسَاوَةُ بِنَحْوِ الْقَتْلِ وَالضَّرْبِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْإِيلَامِ ، بَلْ تَكُونُ فِي كُلِّ كَبِيرَةٍ .  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً } وَقَالَ : { فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ } فَالْقَسَاوَةُ وَالْقَسْوَةُ لُغَةً شِدَّةُ الشَّيْءِ حَتَّى لَا يُؤَثِّرَ فِيهِ غَيْرُهُ فَقَلْبُ الْفَاسِقِ وَالْمُشْرِكِ قَاسٍ بِمَعْنَى

(32/264)

أَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ الذِّكْرُ وَالْوَعْظُ حَتَّى إنَّهُ يَفْعَلُ الْمُحَرَّمَ وَيَتْرُكُ الْمَفْرُوضَ مُطْلَقًا إذْ الْمَفْرُوضُ كُلُّهُ تَرْكُهُ كُفْرٌ وَأَشَارَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ إلَى أَنَّ تَرْكَ الْمَفْرُوضِ الَّذِي لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِهِ لَا يُسَمَّى قَسَاوَةً ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ مُطْلَقًا قَسَاوَةٌ إلَّا أَنَّهُ لَمَّا وَرَدَ اسْمُهَا فِي الْكَافِرِينَ خُصَّتْ التَّسْمِيَةُ بِهَا بِالْكَبِيرَةِ ، وَشِدَّةُ الْقَلْبِ فِي الْمُبَاحِ وَالْعِبَادَةِ لَا تُسَمَّى قَسَاوَةً أَوْ قَسْوَةً إلَّا بِتَقْيِيدٍ كَذَبْحِ الشَّاةِ الْحَلَالِ وَقَتْلِ النَّفْسِ الْحَلَالِ وَإِخْرَاجِ الْخُدُودِ وَلَوْ صَدَرَ فِعْلُ الْمُبَاحِ أَوْ الْعِبَادَةِ مِنْ كَافِرٍ لَمْ يُسَمَّ أَيْضًا قَسَاوَةً بِلَا تَقْيِيدٍ لِئَلَّا يُوهَمَ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ وَالْقَسَاوَةَ وَالْغِلَّ لِلْمُسْلِمِينَ هُمَا كَرَاهَةُ خَيْرِ الْآخِرَةِ لَهُمْ .  
قِيلَ : أَوْ لِدُنْيَا ، وَكَذَا اُخْتُلِفَ فِي حُبِّ شَرِّ الدُّنْيَا لَهُمْ هَلْ هُوَ قَسَاوَةٌ أَوْ غِلٌّ ، وَمِنْ الْقَسَاوَةِ وَالْغِلِّ حُبُّ خَيْرِ الْآخِرَةِ لِغَيْرِ الْمُتَوَلَّى ، وَلَيْسَ مِنْهُمَا حُبُّ إخْرَاجِ الْحَقِّ مِنْ الْمُؤْمِنِ أَوْ مِنْ غَيْرِ الْبَالِغِ أَوْ إخْرَاجِ مَا لَزِمَهُ مِنْ مَالِهِ أَوْ مَا لَزِمَ فِي مَالِ الطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ وَلَا تَأْدِيبِ الْمَجْنُونِ ، وَلَوْ أَرَادَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إيلَامَهُمْ إنْ قَصَدَ الرَّدْعَ وَظُهُورَ الْحَقِّ لَا نِقْمَةً أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ وَالْوَعْدُ الْحَقُّ الْمُكْتَتَمُ وَتَفْسِيرُهُ بِمَا يُصَابُ مِنْ الْخَيْرِ تَفْسِيرٌ بِاللَّازِمِ ( وَ ) الْقَسَاوَةُ هِيَ ( ضِدُّ الرَّأْفَةِ ) هِيَ شِدَّةُ الرَّحْمَةِ ( وَالرَّحْمَةِ ) رِقَّةُ الْقَلْبِ وَذَلِكَ تَفْسِيرٌ بِاللَّازِمِ وَإِلَّا فَضِدُّ الْقَسَاوَةِ اللِّينُ وَلَازِمُ اللِّينِ الرَّحْمَةُ وَالرَّأْفَةُ ( وَاسْتِعْمَالُهَا ) أَيْ الرَّأْفَةُ وَالرَّحْمَةُ ( لِمُتَبَرَّأٍ مِنْهُ بِلَا نَصٍّ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُفْرِهِ نِفَاقٌ ) وَلَوْ كَانَ الْمُتَبَرَّأُ مِنْهُ مُشْرِكًا ( وَ ) اسْتِعْمَالُهُمَا ( لِمَنْصُوصٍ ) مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ( عَلَيْهِ بِهِ ) أَيْ بِالْكُفْرِ ( شِرْكٌ

(32/265)

) وَلَوْ كَانَ الْمُتَبَرَّأُ مِنْهُ مُنَافِقًا لِأَنَّ ذَلِكَ كَرَدِّ النَّصِّ ، وَكَرَاهَةُ خَيْرِ الْآخِرَةِ لِلْمُتَوَلَّى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ شِرْكٌ وَلِغَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ نِفَاقٌ ( إنْ كَانَ ) اسْتِعْمَالُهُمَا ( لِآخِرَتِهِمَا ) وَذَلِكَ أَنْ يَسْمَعَ أَوْ يَتَذَكَّرَ أَوْ يَرَى أَوْ يَتْلُوَ وَعِيدَ الْكُفَّارِ فَيَتَمَنَّى فِي قَلْبِهِ أَنْ يَكُونَ الْكَافِرُ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ أَوْ يُحِبُّ أَنْ لَا يُعَاقَبَ عَلَيْهِ سَوَاءٌ عَيَّنَ الْكَافِرَ أَوْ لَمْ يُعَيِّنْهُ وَذَلِكَ لِضَعْفِ قَلْبِهِ عَنْ الْحَقِّ كَالْمَرْأَةِ يَرِقُّ قَلْبُهَا مِنْ ذَبْحِ الشَّاةِ مَثَلًا وَتَعْصِي اللَّهَ بِالْكَذِبِ وَالنَّمِيمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .  
( وَ ) اسْتِعْمَالُهُمَا ( إقَامَةُ الْحُدُودِ ) وَالْأَدَبِ وَالْقَتْلِ وَالْحَبْسِ و الْخُطَّةِ وَالْهِجْرَةِ وَقَضَاءِ اللَّازِمِ مِنْ الْمَالِ بَلْ كُلُّ ذَلِكَ يَشْمَلُهُ الْحُدُودُ لِأَنَّ الْقِيَامَ بِذَلِكَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ بَعْدُ : وَقِلَّةِ أَمْوَالِهِمَا ( عَلَيْهِمَا ) أَيْ عَلَى الْكَافِرِ بِلَا نَصٍّ شُهِرَ أَوْ بَلَغَهُ وَالْكَافِرُ بِنَصٍّ بِأَنْ يُحْكَى لَهُ أَوْ يَسْمَعَ أَوْ يَرَى فِي الْكِتَابِ مَا أُقِيمَ عَلَيْهِ ( عِصْيَانٌ إنْ لَمْ يَكُونَا ) قَدْ رَحِمَهُمَا وَرَأَفَ عَلَيْهِمَا ( لِضَعْفِ أَبْدَانِهِمَا وَقِلَّةِ أَمْوَالِهِمَا ) حَيْثُ وَجَبَ فِيهَا وَاجِبٌ وَإِنْ كَانَا لِذَلِكَ فَعَسَى أَنْ لَا يَكُونَ فِي هَذَا بَأْسٌ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ الرَّحْمَةِ الْمَطْبُوعِ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُجْلَدَ أَوْ يُقَطَّعَ أَوْ يُحْبَسَ فَشَقَّ عَلَيْهِ لِقِلَّةِ مَالِهِ إذْ لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَوَجَدَ الْمُدَاوَاةَ بِهِ ( فَكُلُّ ) الْفَاءُ تَفْرِيغٌ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ لَا يَرْأَفُ وَلَا يَرْحَمُ الْكَافِرَ ( مَا جَازَ فِعْلُهُ جَازَ الْأَمْرُ بِهِ وَالرَّغْبَةُ فِيهِ ) لِجَوَازِ الرَّغْبَةِ فِي الْمُبَاحِ لِدَاعٍ إلَيْهِ ( كَعَكْسِهِ ) وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ لَا يَجُوزُ الْأَمْرُ بِهِ وَلَا الرَّغْبَةُ فِيهِ وَلَا التَّهْدِيدُ بِهِ وَالتَّخْوِيفُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ جَهْلًا وَلَا تَجَاهُلًا وَلَا عَمْدًا وَيُكْرَهُ

(32/266)

الْأَمْرُ بِالْمَكْرُوهِ وَالرَّغْبَةُ فِيهِ .

(32/267)

وَلَا يُوَلَّى قَاسٍ غَالٍّ عَلَى ذَوِي الْإِسْلَامِ وَلَا رَءُوفٌ رَحِيمٌ عَلَى ذَوِي الْمُنْكَرِ ، وَلَا مَنْ عُرِفَ بِحُبٍّ كَالْإِمَامَةِ وَالْقَضَاءِ وَالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ وَالْأَذَانِ .  
  
الشَّرْحُ

(32/268)

( وَلَا يُوَلَّى قَاسٍ غَالٍّ عَلَى ذَوِي الْإِسْلَامِ ) بِتَشْدِيدِ لَامَ غَالٍّ مِنْ الْغِلِّ وَلَا يُوَلَّى أَيْضًا غَالٍ بِتَخْفِيفِ اللَّامِ مِنْ الْغُلُوِّ وَلَا مُتَهَاوَنٌ بِأَمْرِ الْإِسْلَامِ وَكَذَا مِنْ يُجَاوِزُ الْحَدَّ فِي غَيْرِ ذَوِي الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ ظُلْمٌ وَمُفْسِدٌ لِلْإِمَارَةِ وَمَنْ قَوِيَ فَهْمُهُ وَاحْتِيَالُهُ جَازَ نَزْعُهُ مِنْ الْإِمَارَةِ لِئَلَّا يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى عَقْلِهِ وَهُمْ بُرَآءُ كَمَا نَزَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فَقَالَ أَنَزَعْتَنِي لِمَوْجِدَةٍ أَوْ لِحَدَثٍ فَقَالَ : لَا بَلْ لِئَلَّا تَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى عَقْلِكَ ( وَلَا رَءُوفٌ رَحِيمٌ عَلَى ذَوِي الْمُنْكَرِ وَلَا ) يُوَلَّى وِلَايَةً مَنْ أَحَبَّهَا أَوْ طَلَبَهَا كَ ( مَنْ عُرِفَ بِحُبٍّ كَالْإِمَامَةِ ) الْكُبْرَى ( وَالْقَضَاءِ وَالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ وَالْأَذَانِ ) لِأَنَّهُ يُوَكَّلُ إلَى نَفْسِهِ فَلَا يُعَانُ فَيُفْسِدُ مَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ وَلِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : { مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي مُلْكِهِ وَخَاضَ فِي سَخَطِهِ وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ تَتَابَعُ عَلَيْهِ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } .  
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَ الْعَمَلَ } أَيْ الْإِمَارَةَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّا لَنْ نَسْتَعْمِلَ عَلَى أَمْرِنَا مَنْ أَرَادَهُ } وَقَدْ { سَأَلَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِمَارَةَ بِالسِّقَايَةِ فِي زَمْزَمَ وَحِجَابَةَ الْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ : يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ النَّبِيِّ نَفْسٌ تُحْيِيهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ إمَارَةٍ لَا تُحْصِيهَا ، إنَّ الْإِمَارَةَ حَسْرَةٌ وَنَدَامَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَكُونَ أَمِيرًا فَافْعَلْ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ : أَمِّرْنِي عَلَى إمَارَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَجَابَهُ بِذَلِكَ } ، وَكَذَا سَأَلَهُ أُسَامَةُ إمَارَةً فَرَدَّهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، وَيَعْنِي

(32/269)

بِالنَّفْسِ الْعَبَّاسَ يُحْيِيهَا الْعَبَّاسُ بِالتَّقْوَى وَيُحْتَمَلُ نَفْسُ غَيْرِهِ يُحْيِيهَا بِالْإِرْشَادِ إلَى الْحَقِّ وَلَوْ بِطَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ .  
وَكُلُّ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَظُنَّ بِهِمَا إلَّا خَيْرًا وَلَمَّا طَلَبَا رَدَّهُمَا وَلَعَلَّهُ لِكَمَالِ الشَّفَقَةِ عَلَيْهِمَا أَوْ لِضَعْفٍ فِيهِمَا عَنْ قِيَامٍ بِذَلِكَ .  
وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : { خَرَجْتُ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَحِبَنِي رَجُلَانِ فَلَمَّا دَخَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمِلْنَا عَلَى بَعْضِ أَعْمَالِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّا لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَطَلَبَهُ } وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ حَسْرَةً وَنَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعْمَتْ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَ الْفَاطِمَةُ فَمَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَأَرَادَهُ وَحَرَصَ عَلَيْهِ وُكِّلَ إلَيْهِ وَخِيفَ عَلَيْهِ فِيهِ الْهَلَاكُ وَمَنْ لَمْ يَسْأَلْهُ وَامْتُنَّ بِهِ وَهُوَ كَارِهٌ خَائِفٌ عَلَى نَفْسِهِ فِيهِ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ } وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِّلَ إلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَا اسْتَعَانَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إنْ تُؤْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ تُعَنْ عَلَيْهَا وَإِنْ تُؤْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ تُوَكَّلْ إلَيْهَا } ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ { أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي رَجُلٌ فَلَمَّا سَلَّمْنَا عَلَيْهِ قَالَ صَاحِبِي : يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمِلْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّا لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاَلَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَرَفْتُ الَّذِي فِي نَفْسِهِ } .  
قِيلَ : مُعْظَمُ مَا يَدْخُلُ عَلَى

(32/270)

الدُّوَلِ مِنْ الْفَسَادِ مِنْ تَقْلِيدِ الْأَعْمَالِ أَهْلَ الْحِرْصِ عَلَيْهَا لَا يَخْطُبُهَا إلَّا لِصٌّ فِي ثَوْبِ نَاسِكٍ حَرِيصٌ عَلَى جَمْعِ الدُّنْيَا وَالْحِرْصُ عَلَى الْأَمَانَةِ دَلِيلُ الْخِيَانَةِ وَقَالَ يُوسُفُ اجْعَلْنِي إلَخْ لِأَنَّهُ أُوحِيَ إلَيْهِ بِذَلِكَ لِيَعْدِلَ وَيُقَوِّيَ كَلِمَةَ الْحَقِّ أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ قَائِمًا بِذَلِكَ فَقَامَ لِوَجْهِ اللَّهِ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { رَحِمَ اللَّهُ أَخِي يُوسُفَ لَوْ لَمْ يَقُلْ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ لَاسْتَعْمَلَهُ مِنْ سَاعَتِهِ ، وَلَكِنَّهُ أَخَّرَهُ لِذَلِكَ سَنَةً } .  
وَقَالُوا : يَنْبَغِي لِلْوَالِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ مِنْ الشِّدَّةِ مَا يَسْتَوِي بِهِ قَتْلُ الرِّقَابِ فِي الْحَقِّ وَقَتْلُ الْعُصْفُورِ وَمَا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ قَتْلِ الْعُصْفُورِ بِلَا حَقٍّ ، وَافِرَ الْعِلْمِ شَدِيدٌ بِلَا عُنْفٍ ، لَيِّنٌ فِي غَيْرِ ضَعْفٍ ، جَوَادًا بِلَا إسْرَافٍ .  
وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَصْلُحُ هَذَا الْأَمْرُ إلَّا لِمَنْ جَمَعَ خَمْسَ خِصَالٍ إنْ نَقَصَتْ وَاحِدَةٌ لَمْ يَصْلُحْ الْأَرْبَعُ إلَّا بِهَا : جَمْعُ الْمَالِ مِنْ حِلِّهِ ، وَالْعِفَّةُ عَنْهُ بَعْدَ جَمْعِهِ ، وَصَرْفُهُ فِي حَقِّهِ ، وَلِينٌ لَا ضَعْفَ فِيهِ ، وَشِدَّةٌ لَا جَوْرَ فِيهَا .  
وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَسَلِّطَ عَلَى أُمَّتِي بِالْجَبَرُوتِ وَالْمُسْتَأْثِرَ بِفَيْئِهَا } وَرَوَى جَابِرٌ أَيْضًا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَيُّمَا أَمِيرٍ ظَالِمٍ فَهُوَ خَلِيعٌ ، وَأَيُّمَا أَمِيرٍ ظَالِمٍ فَلَا إمَارَةَ لَهُ فَلْيَسْتَخِرْ اللَّهَ مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُوَلُّوا أَفْضَلَ فُضَلَائِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ } وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَيُّمَا رَاعٍ لَمْ يَرْحَمْ رَعِيَّتَهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ } وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْهُ صَلَّى

(32/271)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَيُّمَا رَاعٍ اُسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يُحِطْهَا بِالْأَمَانَةِ وَالنَّصِيحَةِ ضَاقَتْ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ } .  
وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَيُّمَا وَالٍ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي فَلَمْ يَنْصَحْ لَهُمْ وَيَجْتَهِدْ كَنَصِيحَتِهِ لِنَفْسِهِ وَجَهْدِهِ كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } رَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَمْلَكَةِ } وَهُوَ عَلَى عُمُومِهِ ، وَقِيلَ مَنْ يُسِيءُ السِّيرَةَ فِي مَمَالِيكِهِ .  
وَعَنْ عُمَرَ : لَا حُرْمَةَ لِوَالٍ ضَيَّعَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا لِفَاسِقٍ رَوَّعَ الْمُؤْمِنِينَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ إذْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا بِكَلْبٍ يَلْهَثُ وَيَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنْ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى خَرَجَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا ؟ قَالَ : فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ } رَوَاهُ الرَّبِيعُ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعْضَلًا ، وَرَوَاهُ قَوْمُنَا مَوْصُولًا ، وَفِي رِوَايَةٍ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِفَلَاةٍ - وَفِي رِوَايَةٍ - يَمْشِي بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهِيَ مُفَسِّرَةٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ : وَنَزَعَ أَحَدَ خُفَّيْهِ وَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ بِفِيهِ لِأَنَّهُ يَصْعَدُ بِيَدَيْهِ وَهُوَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ الصُّعُودَ كَانَ عَسِرًا وَمَعْنَى شُكْرِ اللَّهِ لَهُ أَثْنَى عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ ، أَوْ أَظْهَرَ جَزَاءَهُ لِلْمَلَائِكَةِ ، أَوْ قَبِلَ عَمَلَهُ أَوْ جَزَاهُ عَلَيْهِ وَمِنْ الْقَائِلِينَ : يَا

(32/272)

رَسُولَ اللَّهِ إنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ إلَخْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ سَأَلُوهُ أَلَنَا فِي سَقْيِهَا وَالْإِحْسَانِ إلَيْهَا أَجْرٌ ؟ وَالْمُرَادُ بِالرُّطُوبَةِ الْحَيَاةُ لِأَنَّهَا لَازِمَةٌ لِلْحَيَاةِ فَهُوَ كِنَايَةٌ ، أَوْ أَرَادَ رُطُوبَةَ الْحَيَاةِ ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ عُمُومِ الْحَدِيثِ مَا أَمَرَنَا بِقَتْلِهِ كَالْخِنْزِيرِ وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَكُلِّ مَا يَضُرُّ .  
وَقِيلَ : لَا يُسْتَثْنَى ذَلِكَ وَلَكِنْ يُطْعَمُ أَوْ يُسْقَى ثُمَّ يُقْتَلُ لِأَنَّا أُمِرْنَا بِإِحْسَانِ الْقِتْلَةِ وَنُهِينَا عَنْ الْمُثْلَةِ ، وَفِي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى الْإِحْسَانِ لِلنَّاسِ لِأَنَّهُ إذَا حَصَلَتْ الْمَغْفِرَةُ بِالْكَلْبِ فَبِالْمُؤْمِنِ أَوْلَى ، وَفِي رِوَايَةٍ : فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بَدَلُ فَغَفَرَ لَهُ وَيَلْتَحِقُ بِالسَّقْيِ الْإِطْعَامُ وَغَيْرُهُ مِنْ الْإِحْسَانِ ، فَتَجُوزُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ لِلْمُشْرِكِ غَيْرِ الْمُحَارَبِ وَالْمُسْلِمُ أَحَقُّ مِنْهُ ، وَالْآدَمِيُّ وَلَوْ مُشْرِكًا مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ ، وَعَنْ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلَّا رَحِيمٌ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّنَا رَحِيمٌ قَالَ : لَيْسَ رَحْمَةَ أَحَدِكُمْ نَفْسَهُ وَلَكِنْ حَتَّى يَرْحَمَ النَّاسَ عَامَّةً } وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، { وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَضَعُ اللَّهُ الرَّحْمَةَ إلَّا عَلَى رَحِيمٍ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : كُلُّنَا رَحِيمٌ قَالَ : لَيْسَ الرَّحِيمُ الَّذِي يَرْحَمُ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ خَاصَّةً وَلَكِنَّ الرَّحِيمَ الَّذِي يَرْحَمُ الْمُسْلِمِينَ } ، وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَصْحَابِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ } .  
وَرَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذِمِّيًّا شَيْخًا كَبِيرًا يَسْأَلُ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَنْصَفْنَاكَ أَخَذْنَا مِنْكَ الْجِزْيَةَ فِي شَبَابِكَ وَضَيَّعْنَاكَ الْيَوْمَ فَأَمَرَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ قُوتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .  
وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ

(32/273)

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { بُدَلَاءُ أُمَّتِي لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِكَثْرَةِ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَكِنْ يَرْحَمُهُمْ بِسَلَامَةِ الصُّدُورِ وَسَخَاوَةِ النُّفُوسِ وَالرَّحْمَةِ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ } ، وَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا نَبِيٌّ إلَّا وَقَدْ رَعَى الْغَنَمَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنْتَ قَدْ رَعَيْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَأَنَا قَدْ رَعَيْتُ } قِيلَ : وَالْحِكْمَةُ أَنْ تَظْهَرَ شَفَقَتُهُمْ عَلَى الْبَهَائِمِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ يُسَلِّطُهُمْ عَلَى بَنِي آدَمَ .  
وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلْ تَعْرِفُ لِمَ عَلَّمْتُكَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ ؟ قَالَ : لَا يَا رَبِّ ، قَالَ : لِأَنِّي رَأَيْتُكَ تَتَمَرَّغُ بَيْنَ يَدَيَّ فِي التُّرَابِ تَوَاضُعًا لِي ، وَرُوِيَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَا رَبِّ بِأَيِّ شَيْءٍ اتَّخَذْتَنِي صَفِيًّا ؟ قَالَ : بِرَحْمَتِكَ عَلَى خَلْقِي وَإِنَّكَ كُنْتَ تَرْعَى لِشُعَيْبٍ فَنَّدَتْ شَاةٌ مِنْ غَنَمِكَ فَاتَّبَعْتَهَا فَأَصَابَكَ الْجَهْدُ فِي طَلَبِهَا حَتَّى أَدْرَكْتَهَا فَلَمَّا أَخَذْتَهَا ضَمَمْتَهَا إلَى صَدْرِكَ وَقُلْتَ لَهَا : يَا مِسْكِينَةُ لِمَ أَتْعَبْتِنِي وَأَتْعَبْتِ نَفْسَكِ فَبِرَحْمَتِكَ عَلَى خَلْقِي اصْطَفَيْتُكَ وَأَلْزَمْتُكَ النُّبُوَّةَ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { ارْحَمُوا تُرْحَمُوا وَاغْفِرُوا يُغْفَرْ لَكُمْ } .  
وَعَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَرْحَمُ وَلَا يَغْفِرُ لِمَنْ لَا يَغْفِرُ وَلَا يَتُوبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَتُبْ .  
وَعَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ : الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمْ الرَّحْمَنُ ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ وَفِي الْإِنْجِيلِ مَكْتُوبٌ يَا ابْنَ آدَمَ كَمَا تَرْحَمُ كَذَلِكَ تُرْحَمُ ، وَكَيْفَ تَرْجُو أَنْ يَرْحَمَكَ اللَّهُ وَأَنْتَ لَا تَرْحَمُ عِبَادَ اللَّهِ } وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(32/274)

بَابٌ يَسْتَوْجِبُ الْبَرَاءَةَ مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ دُنْيَوِيَّةً وَعَلَيْهِ النَّصِيحَةُ وَإِنْ لِغَائِبِهِمْ بِكِتَابٍ وَإِعْلَامٍ وَبِدُعَاءٍ وَاهْتِمَامٍ إنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ وَقِيلَ : لَا يَكُونُ غَيْرَ مُهْتَمٍّ بِهِمْ مَنْ تَوَلَّاهُمْ وَدَعَا لَهُمْ بِالْجَنَّةِ وَالْخُلُودِ فِيهَا مَا لَمْ يَكْرَهْ نَفْعَهُمْ وَيُحِبَّ ضُرَّهُمْ وَيَفْرَحْ بِهِ .  
  
الشَّرْحُ

(32/275)

بَابٌ فِي الِاهْتِمَامِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَالْإِيثَارِ وَإِذْلَالِ النَّفْسِ وَتَدْنِيسِهَا وَالشَّهْوَةِ الْخَفِيَّةِ ( يَسْتَوْجِبُ الْبَرَاءَةَ مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ) عَامَّةً أَوْ خَاصَّةً مِثْلُ أَنْ يَسْتَوِيَ عِنْدَهُ أَنْ يَبْقَى الْحَجُّ أَوْ يُقْطَعَ ، قَطَعَ اللَّهُ مَنْ يَقْطَعُهُ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ خُصُوصَ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْيَاءِ بَلْ لَوْ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يَتَمَيَّزْ لَهُ وَاسْتَوَى عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الْإِسْلَامِ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ قَائِمًا أَوْ غَيْرَ قَائِمٍ ، كَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّلَاةِ لَكَانَ كَافِرًا ( وَلَوْ دُنْيَوِيَّةً ) قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَهُمَّهُ أُمُورُ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ } ، وَذَلِكَ فِي عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ وَخُصُوصِهِمْ إذْ رَأَى أَمْرَهُمْ مُشْرِفًا عَلَى الضَّيْعَةِ أَوْ ضَائِعًا أَوْ رَأَى سَبَبًا يَئُولُ بِهِ إلَى ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الِاهْتِمَامُ بِهِ وَهُوَ أَنْ يَشْغَلَ قَلْبَهُ بِمَصَالِحِهِمْ كَالدُّعَاءِ بِصَلَاحِ أَحْوَالِهِمْ وَتَدْبِيرِ الرَّأْيِ النَّاجِحِ وَالْمَشُورَةِ وَاسْتِعْمَالِ جَاهِهِ ، وَنُدِبَ لَهُ أَيْضًا اسْتِعْمَالُ مَالِهِ فِي ذَلِكَ وَقَوْلُهُ : لَيْسَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، إخْبَارٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ فِي الْبَرَاءَةِ .  
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرٍ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِلْمُسْلِمِينَ مَا يُرْضِيهِمْ وَلَوْ فِينَا ( وَعَلَيْهِ ) أَيْ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِالْمَقَامِ أَوْ عَلَى مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ أَيْ لَمْ يَهْتَمَّ مَعَ أَنَّ عَلَيْهِ النَّصِيحَةَ اهْتَمَّ أَوْ لَمْ يَهْتَمَّ ( النَّصِيحَةُ وَإِنْ لِغَائِبِهِمْ بِكِتَابٍ ) يَتَضَمَّنُ النَّصِيحَةَ يُرْسِلُهُ مَعَ مُتَوَلًّى أَوْ مَعَ مُوَصِّلٍ لَهُ ( وَإِعْلَامٍ ) عَلَى لِسَانِ مُتَوَلًّى أَوْ مَنْ يُؤَدِّي الرِّسَالَةَ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْصَحَهُ بِكِتَابٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَنْصَحَهُ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ نُصْحُهُ بِهِمَا جَمِيعًا ،

(32/276)

وَإِنْ جَمَعَهُمَا فَحَسَنٌ جَمِيلٌ ، وَالْمُرَادُ بِالْغَائِبِ مَنْ لَيْسَ فِي بَلَدِهِ وَلَوْ كَانَ فِي الْأَمْيَالِ ، وَكَذَا إنْ كَانَ فِي بَلَدِهِ وَلَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ الِالْتِقَاءُ مَعَهُ لِضَعْفٍ فِي بَدَنِهِ أَوْ بَدَنِ الْمُسْلِمِ أَوْ خَوْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْعَوَارِضِ ( وَبِدُعَاءٍ ) لِلَّهِ لِيُصْلِحَ أَحْوَالَهُمْ ( وَاهْتِمَامٍ ) إشْغَالِ قَلْبِهِ بِأَحْوَالِهِ وَنَظَرِ الْمَصَالِحِ لَهُ ( إنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ ) أَيْ الْكِتَابُ وَالْإِعْلَامُ ، وَالدُّعَاءُ مِنْ الْأَخِ لِلْأَخِ فِي اللَّهِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا أَوْ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ أَوْ كِلَيْهِمَا هُوَ بِمَكَانٍ عَظِيمٍ عِنْدَ اللَّهِ ، وَلَا سِيَّمَا إنْ كَانَ غَائِبًا عَنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ ، وَلَوْ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُ ، أَوْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ .  
وَاحِدٍ وَدَعَا لَهُ بِقَلْبِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ سِرًّا قِيلَ : أَوْ بِلِسَانِهِ جَهْرًا بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ لَكِنْ بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الدُّعَاءِ رَوَى أَبُو يَعْلَى وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إذَا دَعَا الْغَائِبُ لِغَائِبٍ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ : وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ } وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ وَأَبُو دَاوُد وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَسْرَعُ الدُّعَاءِ إجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ } .  
وَرَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { دُعَاءُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهِ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ : آمِينَ وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ } .  
وَرُوِيَ أَنَّ { دُعَاءَ الْمَلَكِ لَا يُرَدُّ } وَرَوَى الْبَزَّارُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { دُعَاءُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ لَا يُرَدُّ } وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ { دَعْوَتَانِ لَيْسَ دُونَهُمَا حِجَابٌ دَعْوَةُ

(32/277)

الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ } ( وَقِيلَ : لَا يَكُونُ غَيْرَ مُهْتَمٍّ بِهِمْ مَنْ تَوَلَّاهُمْ وَدَعَا لَهُمْ بِالْجَنَّةِ ) عَطْفُ تَفْسِيرٍ لِأَنَّ الدُّعَاءَ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ هُوَ الْوِلَايَةُ إذْ لَا يَخْلُو مِنْ حُبٍّ وَالْوِلَايَةُ الْحُبُّ .  
وَالدُّعَاءُ بِالْجَنَّةِ ( وَالْخُلُودِ فِيهَا ) غَيْرُ مُحْتَاجٍ إلَى ذِكْرِهِ لِأَنَّ دَاخِلَهَا لَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَلَا يَفْنَى فِيهَا ، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ تَأْكِيدًا أَوْ إشَارَةً إلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُمْ بِالْخُلُودِ يَجْزِيهِ أَحَدُ الدُّعَاءَيْنِ وَمَعْنَى الدُّعَاءِ بِالْخُلُودِ فِيهَا الدُّعَاءُ بِخُلُودِهَا تَفْسِيرًا عَنْ الْمَلْزُومِ لِأَنَّ الْخُلُودَ فِيهَا لَازِمٌ لِدُخُولِهَا وَإِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا تَفْنَى هِيَ وَالنَّارُ و أَهْلُهُمَا كَمَا ذَكَرَهُ تبغورين رَحِمَهُ اللَّهُ ( مَا لَمْ يَكْرَهْ نَفْعَهُمْ ) وَلَوْ فِي الدُّنْيَا ( وَيُحِبَّ ضُرَّهُمْ ) وَلَوْ فِي الدُّنْيَا ( وَيَفْرَحْ بِهِ ) فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِمُهْتَمٍّ بِأَمْرِهِمْ فَهُوَ فِي الْبَرَاءَةِ لِعَدَمِ الِاهْتِمَامِ وَلَوْ لَمْ يُوجِبْ الْبَرَاءَةَ عَلَى قَوْلِ بَعْضٍ بِحُبِّ ضُرِّ الدُّنْيَا وَكُرْهِ نَفْعِهَا لَهُمْ قَالَ أَبُو رُقَيَّةَ تَمِيمُ بْنُ أَوْسٍ الدَّارِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ } أَيْ عِمَادُ الدِّينِ وَقِوَامُهُ وَمُعْظَمُهُ النَّصِيحَةُ أَيْ الْإِخْلَاصُ وَالتَّصْفِيَةُ مِنْ الْمُبْطِلَاتِ لِلْأَعْمَالِ وَالْمُنْقِصَاتِ لَهَا ، وَالنَّصِيحَةُ لِلَّهِ الْإِيمَانُ بِهِ وَتَوْحِيدُهُ وَنَفْيُ الشَّرِكَةِ وَوَصْفُهُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَتَرْكُ الْإِلْحَادِ فِي صِفَاتِهِ وَطَاعَتُهُ وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ فِيهِ وَالدُّعَاءُ إلَى ذَلِكَ وَتَعْلِيمُهُ وَالْإِخْلَاصُ فِيهِ .  
وَالنَّصِيحَةُ لِكِتَابِهِ الْإِيمَانُ بِكُتُبِهِ وَتَخْصِيصُ الْقُرْآنِ بِأَنَّهُ لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ

(32/278)

الْمَخْلُوقِينَ ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ أَقْصَرِ سُورَةٍ مِنْهُ ، وَبِأَنْ يَتْلُوَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ خُشُوعًا وَتَدَبُّرًا وَرِعَايَةً لِمَا يَجِبُ لَهُ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقُرَّاءُ ، وَالتَّجْوِيدُ وَالْوَقْفُ وَالْوَصْلُ فِي مَحِلِّهِمَا ، وَالْإِعْرَابُ قَدْرَ الطَّاقَةِ ، وَيَذُبُّ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْمُحَرِّفِينَ وَطَعْنَ الطَّاعِنِينَ ، وَيُصَدِّقُ بِجَمِيعِهِ ، وَيَقِفُ مَعَ أَحْكَامِهِ ، وَيَتَفَهَّمُ أَمْثَالَهُ وَعُلُومَهُ وَيَنْشُرُهَا ، وَيَبْحَثُ عَنْ عُمُومِهِ وَخُصُومِهِ ، وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ ، وَمُطْلَقِهِ وَمُقَيَّدِهِ ، وَظَاهِرِهِ وَمُجْمَلِهِ وَمُتَشَابِهِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ وَيَعْتَبِرُ بِمَوَاعِظِهِ وَيَتَفَكَّرُ فِي عَجَائِبِهِ وَيَعْمَلُ بِمُحْكَمِهِ وَيُؤْمِنُ بِمُتَشَابِهِهِ مَعَ التَّنْزِيهِ عَمَّا يُوهِمُهُ ظَاهِرُهُ ، وَيُفَسِّرُهُ بِمَا يُخْرِجُ عَنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ وَلَا يَتْرُكُ تَفْسِيرَهُ وَيُؤْمِنُ بِهِ مُجْمَلًا هَذَا لَا عَلَى مَعْنَى صِفَاتِ الْخَلْقِ فَإِنْ وَصَفَهُ بِهَا كَفَرَ وَلَا عَلَى مَا هُوَ حَقٌّ لَهُ مِثْلُ أَنْ يُؤْمِنَ بِالِاسْتِوَاءِ كَالْمَعْقُولِ فَإِنَّهُ فِي مَعْنَى الشِّرْكِ ، أَوْ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ عَلَى مَعْنَى الْمِلْكِ وَاسْتِوَاءِ الْأَشْيَاءِ لَهُ وَعَدَمِ تَعَاصِيهَا وَهُوَ الْحَقُّ ، أَوْ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ هَذَا بِلَا تَأْوِيلٍ بِأَحَدِهِمَا فَإِنَّهُ جَهْلٌ أَوْ تَجَاهُلٌ وَعَمًى أَوْ تَعَامٍ بَعْدَ ظُهُورِ الْحَقِّ ، وَمِنْ النَّصِيحَةِ لِلْقُرْآنِ الْإِمْسَاكُ عَنْ تَفْسِيرِهِ حَتَّى تَتَهَيَّأَ لَهُ آلَاتُهُ وَيَدْعُوَ إلَى جَمِيعِ ذَلِكَ وَيَحُضَّ عَلَيْهِ ، وَيُرَغِّبَ النَّاسَ فِي مُسَابَقَتِهِمْ إلَيْهِ وَالنَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصْدِيقُ رِسَالَتِهِ وَالْإِيمَانُ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ وَطَاعَتُهُ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَنَصْرُ دِينِهِ وَمُعَادَاةُ مَنْ عَادَاهُ وَمُوَالَاةُ مَنْ وَالَاهُ وَإِعْظَامُ حَقِّهِ وَتَوْقِيرُهُ ، وَإِحْيَاءُ سُنَّتِهِ وَنَشْرُهَا ، وَنَفْيُ التُّهَمِ عَنْهَا وَتَصْحِيحُهَا وَنَشْرُ عُلُومِهَا وَالتَّفَقُّهُ فِي مَعَانِيهَا ، وَالْإِمْسَاكُ عَنْ الْخَوْضِ فِيهَا بِغَيْرِ

(32/279)

عِلْمٍ .  
وَالدُّعَاءُ إلَيْهَا وَالتَّلَطُّفُ فِي تَعْلِيمِهَا وَإِظْهَارُ إعْظَامِهَا وَإِجْلَالُ أَهْلِهَا مِنْ حَيْثُ انْتِسَابِهِمْ إلَيْهَا وَالتَّأَدُّبُ بِآدَابِهَا وَعِنْدَ قِرَاءَتِهَا وَصُحْبَةُ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَقَوْلُ الْحَقِّ فِي أَصْحَابِهِ كَغَيْرِهِمْ ، فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ أَعْظَمُ ، وَالدُّعَاءُ إلَى ذَلِكَ وَالنَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ وَأَدَاءُ الصَّدَقَةِ إلَيْهِمْ وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَنْهُمْ مَا دَامُوا عَلَى الْحَقِّ ، وَالدُّعَاءُ بِالصَّلَاحِ لَهُمْ وَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَيْهِ وَتَنْبِيهُهُمْ وَتَذْكِيرُهُمْ بِاَللَّهِ بِلُطْفٍ وَرِفْقٍ وَإِعْلَامُهُمْ بِمَا غَفَلُوا ، وَتَأْلِيفُ قُلُوبِ النَّاسِ لِطَاعَتِهِمْ وَقَبُولُ مَا رَوَاهُ عُلَمَاؤُهُمْ ، وَإِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِمْ وَإِجْلَالُهُمْ وَتَوْقِيرُهُمْ وَالنَّصِيحَةُ لِعَامَّتِهِمْ إرْشَادُهُمْ لِمَصَالِحِهِمْ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ وَإِعَانَتُهُمْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَسَتْرُ عَوْرَاتِهِمْ وَسَدُّ خَلَّاتِهِمْ وَدَفْعُ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ وَجَلْبُ الْمَنَافِعِ إلَيْهِمْ وَأَمْرُهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيُهُمْ عَنْ مُنْكَرٍ ، وَتَوْقِيرُ كَبِيرِهِمْ وَرَحْمَةُ صَغِيرِهِمْ ، وَتَعْهَدُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَتَرْكُ غِشِّهِمْ وَحَسَدِهِمْ ، وَأَنْ يُحِبَّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنْ الْخَيْرِ وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ مِنْ الشَّرِّ ، وَالذَّبُّ عَنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَحَثُّهُمْ عَلَى التَّخَلُّقِ بِخِصَالِ الْخَيْرِ ، وَكَانَ السَّلَفُ إذَا أَرَادُوا وَعْظَ أَحَدٍ نَصَحُوهُ سِرًّا حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا فَهِيَ نَصِيحَةٌ ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ فَقَدْ وَبَّخَهُ وَشَانَهُ قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ : الْمُؤْمِنُ يَسْتُرُ وَيَنْصَحُ وَالْفَاجِرُ يَهْتِكُ وَيُعَيِّرُ وَيَجِبُ نُصْحُهُ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ ، وَكَذَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَنُدِبَ أَيْضًا السَّلَامُ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ .  
وَقِيلَ : لَا يُنْدَبُ ، وَقِيلَ : لَا يُسَلِّمُ إذَا

(32/280)

عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ ثَلَاثًا قِيلَ : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَدِيثَ ، بِاللَّفْظِ الْمُتَقَدِّمِ وَنُصْحُ الْمُسْلِمِ فَرْضٌ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ لِأَنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُدَنِّسَ نَفْسَهُ وَأَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ وَوَجَبَ ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَسْتَنْصِحْهُ ، وَذَلِكَ فِيمَنْ وَجَبَ نُصْحُهُ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجِبْ نُصْحُهُ فَلَكَ الْخِيَارُ إنْ شِئْتَ نَصَحْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَ ، وَإِنْ نَصَحْتَهُ فَلَا تُقْصِرُ مِنْ مَجْهُودِكَ ، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ : الْعِلْمُ يَبْلُغُهُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ وَالنَّصِيحَةُ لَا تَثْبُتُ إلَّا فِي قُلُوبِ الْمُنْتَخَبِينَ مِنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ صَحَّتْ أَقْوَالُهُمْ وَصَدَقَتْ نِيَّاتُهُمْ وَاعْلَمْ أَنَّ جَرْعَةَ النَّصِيحَةِ مُرَّةٌ لَا يَقْبَلُهَا إلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ .  
قَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ : قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : قُلْ لِي فِي وَجْهِي مَا أَكْرَهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَنْصَحُ أَخَاهُ حَتَّى يَقُولَ فِي وَجْهِهِ مَا يَكْرَهُ ، وَفِي مَنْثُورِ الْحِكَمِ : وَدَّكَ مَنْ نَصَحَكَ وَقَلَاكَ مَنْ مَشَى فِي هَوَاك وَهَذِهِ نَصِيحَةُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ : أُوصِيكُمْ وَنَفْسِي مَعْشَرَ الْإِخْوَانِ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْإِعْلَانِ ، وَاتِّبَاعِ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْعَمَلِ بِآثَارِهِمْ ، فَإِنَّ الِاتِّبَاعَ أَوْلَى مِنْ الِابْتِدَاعِ ، وَالِائْتِمَارِ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ وَالِانْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى اللَّهُ ، فَاَللَّهُ أَوْعَدَ النَّارَ لِمُخَالِفِهِمْ كَمَا أَوْعَدَ لِمُخَالِفِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى } الْآيَةَ .  
فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا إخْوَانِي وَاحْذَرُوا مُخَالَفَةَ أَئِمَّتِكُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي قَلِيلٍ أَوْ جَلِيلٍ مِنْ دِينِهِمْ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : حَيْثُ مَالَ الْحِمْلُ وَقَعَ ، وَمَنْ خَالَفَ

(32/281)

الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ فِي شِرَاكِ نَعْلٍ هَلَكَ أَيْ مَنْ قَصَدَ خِلَافَهُمْ وَأَنْ لَا يُوَافِقَهُمْ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْحَذَرِ مِنْ الْخِلَافِ وَالتَّرْكِ بَعْدَ الِاجْتِهَادِ وَالِانْهِمَاكِ فِي الشَّرِّ بَعْدَ الِانْزِجَارِ عَنْهُ وَالطَّرِيقُ مَحْفُورٌ إلَى الرَّكْبِ لَا يُوجَدُ الْخُرُوجُ مِنْهُ إلَّا بِالْوُثُوبِ كَمَا قَالَ أَبُو صَالِحٍ .  
وَرَفَعَ أَبُو سُفْيَانَ الْحَدِيثَ إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : ثَبَتَتْ الْأُمُورُ وَانْقَطَعَ الْعُذْرُ ، لَا حَمْلَ وَلَا تَجَاهُلَ فِي الْإِسْلَامِ وَاحْذَرُوا تَغْمِيضَ الْحَقِّ فَإِنَّ مَنْ سَفَّهُ مَقَالَةَ الْمُسْلِمِينَ فَذَلِكَ طَعْنٌ يَحِلُّ بِهِ دَمُهُ وَتَسْفِيهَ دِيوَانِهِمْ وَتَنْقِيصَ سِيَرِهِمْ وَتَخْطِئَةَ فَتْوَاهُمْ وَتَحْقِيرَهَا ، وَتَخْيِيرَ فَتْوَى غَيْرِهِمْ وَتَصْوِيبَ فَتْوَى غَيْرِهِمْ وَسِيَرِهِمْ عَلَى فَتْوَانَا وَسِيَرِنَا فَهَذَا كُلُّهُ طَعْنٌ يَحِلُّ بِهِ الدَّمُ ، وَعَلَيْكُمْ إخْوَانِي بِالنَّظَرِ لِأَنْفُسِكُمْ وَمَا يُخَلِّصُهَا مِنْ النَّارِ الَّتِي عَذَابُهَا طَوِيلٌ دَائِمٌ لَيْسَ لَهُ آخِرٌ ، وَاطْلُبُوا مَا يُعِينُكُمْ عَلَى هَذِهِ الْغَدَّارَةِ الْفَانِيَةِ وَلَا تَرْغَبُوا فِيمَا يَفْنَى وَتَذَرُوا مَا يَبْقَى فَإِنَّ الْمَوْتَ عَنْ قَلِيلٍ يُغَافِلُكُمْ وَلَا تَذْهَلُوا عَنْ الِاسْتِعْدَادِ فَإِنَّكُمْ لَمْ تُخْلَقُوا لِهَذِهِ الْفَانِيَةِ وَإِنَّمَا خُلِقْتُمْ لِلْبَاقِيَةِ ، رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَخَذَ مِنْ نَفْسِهِ لِرَمْسِهِ وَمِنْ يَوْمِهِ لِغَدِهِ وَمِنْ مُرِّهِ لِحُلْوِهِ وَمِنْ مُرْتَحِلِهِ لِمَنْزِلِهِ ، وَيَا إخْوَانِي اُتْرُكُوا مَا يَفْنَى تَرْبَحُوا مَا يَبْقَى فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْذِرُ جَاهِلًا مُرْتَكِبًا لِمَعَاصِيهِ ، وَعَلَيْكُمْ أَنْ تَتَعَلَّمُوا مَا يَدُلُّكُمْ وَيَهْدِيكُمْ ، وَتَعَلَّمُوا مَا يُنْجِيكُمْ ، إخْوَانِي أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ التَّغَيُّرَ فِي النَّاسِ فَاشٍ وَذَهَبَ الْأَخْيَارُ وَذَلُّوا وَبَقِيَ الْأَشْرَارُ فَاسْتَطَالُوا فَلَا ذِكْرَ يُذْكَرُ ، وَلَا وَاعِظَ يَعِظُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَجِدُّوا وَاجْتَهِدُوا وَعَضُّوا بِالنَّوَاجِذِ عَلَى مَا أَدْرَكْتُمْ عَلَيْهِ الْأَخْيَارَ فَإِنَّ

(32/282)

عَادَةَ الضَّلَالِ كَثِيرَةٌ وَاسْتَعِينُوا بِاَللَّهِ وَاصْبِرُوا وَتَوَكَّلُوا وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ، وَأَحْسِنُوا إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ .

(32/283)

وَحَرُمَ اهْتِمَامٌ بِأُمُورِ ذَوِي الْكُفْرِ إنْ لَمْ يَكُنْ لِاسْتِجْرَارِ نَفْعٍ وَاسْتِدْفَاعِ ضُرٍّ وَإِنْ لِخَاصَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لِنَفْسِ الْمُهْتَمِّ مَا لَمْ يَقْصِدْ تَقْوِيَتَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ .  
  
الشَّرْحُ

(32/284)

( وَحَرُمَ اهْتِمَامٌ بِأُمُورِ ذَوِي الْكُفْرِ ) مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ الْمُخَالِفِينَ أَوْ الْمُوَافِقِينَ ( إنْ لَمْ يَكُنْ لِاسْتِجْرَارِ نَفْعٍ وَاسْتِدْفَاعِ ضُرٍّ وَإِنْ لِخَاصَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لِنَفْسِ الْمُهْتَمِّ ) أَوْ لِلْمُسْلِمِينَ جُمْلَةً أَوْ لِنَفْسِ الْإِسْلَامِ مِثْلُ أَنْ تُحِبَّ الصَّلَاحَ لِأَحْوَالِ الْمُخَالِفِينَ أَوْ الْمُنَافِقِينَ مِنْ الْمُوَافِقِينَ لِئَلَّا يَخْتَلِفُوا فَيَغْلِبَهُمْ الْمُشْرِكُونَ ، وَلِيَتَّفِقُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ لِيَتَعَاوَنُوا لِأَنَّ فِي غَلَبَةِ الْمُشْرِكِينَ لَهُمْ الْخَوْفُ عَلَى الْإِسْلَامِ عُمُومًا فَتُحِبُّ أَنْ يَصْلُحَ الْمُخَالِفُونَ أَوْ غَيْرُهُمْ بِأَنْ لَا يَقْبَلُوا الرِّشَا وَلَا يَسْتَهْوِيهِمْ الْمَالُ لِئَلَّا يَدْخُلَهُمْ الْمُشْرِكُونَ ، وَتَدْعُو بِأَنْ يَغْلِبُوا الْمُشْرِكِينَ وَتُحِبُّ ذَلِكَ وَتَتَمَنَّاهُ لَا حُبًّا لِبَقَاءِ خِلَافِهِمْ ، وَلَا تَصْوِيبًا لَهُ وَقَوْلُهُ : ( مَا لَمْ يَقْصِدْ تَقْوِيَتَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ ) قَيْدٌ لِجَوَازِ الِاهْتِمَامِ بِأُمُورِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ لِجَرِّ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضُّرِّ وَلَكِنْ لِتَبْقَى قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمُ وَالتَّعْلِيمُ وَالتَّعَلُّمُ وَالدَّرْسُ وَالْأَذَانُ وَالْمَسَاجِدُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَشِعَارُ الْإِسْلَامِ هَكَذَا إجْمَالًا ، وَلِئَلَّا يَظْهَرَ الْخِنْزِيرُ وَالصَّلِيبُ وَالنَّاقُوسُ وَالْخَمْرُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ الْمَحْظُورَاتِ ، وَلِأَنَّهُمْ إذَا تَوَصَّلُوا إلَى مُدُنِ الْمُخَالِفِينَ الْحَاجِزَةِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ خِيفَ أَنْ يَتَوَصَّلُوا إلَيْنَا وَيُدْخِلُوا أَحْكَامَنَا وَيُظْهِرُوا أَحْكَامَهُمْ ، وَرُوِيَ أَنَّ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا بِدُعَائِهِ كَمَنْ قَتَلَهُ بِسَيْفِهِ فَمَنْ دَعَا عَلَى الْمُشْرِكِينَ إذَا تَحَرَّكُوا لِقِتَالِ الْمُوَحِّدِينَ فَمَاتُوا أَوْ أَصَابَهُمْ ذُلٌّ فَكَأَنَّهُ قَتَلَهُمْ بِسَيْفِهِ فَهُوَ مِنْ الْمُجَاهِدِينَ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ وَنَبِيُّهُ فِي الْأَحَادِيثِ ، وَمِنْهَا : لَا يَجْتَمِعُ دُخَانُ جَهَنَّمَ وَغَبَرَةُ الْجِهَادِ فِي مَنْخَرِ عَبْدٍ .

(32/285)

وَجَازَ فَرَحٌ بِقَتْلِ ظَالِمٍ وَنُزُولِ بَلَاءٍ بِهِ وَإِنْ بِظُلْمٍ بِلَا قَصْدِهِ بَلْ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ .  
  
الشَّرْحُ  
( وَجَازَ فَرَحٌ بِقَتْلِ ظَالِمٍ وَنُزُولِ بَلَاءٍ بِهِ ) فِي بَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عِرْضِهِ مِمَّا يَكْسِرُ شَوْكَتَهُ ( وَإِنْ بِظُلْمٍ بِلَا قَصْدِهِ ) أَيْ بِلَا قَصْدِ الظُّلْمِ أَيْ بِدُونِ أَنْ يَقْصِدَ بِفَرَحِهِ إلَى كَوْنِ ذَلِكَ ظُلْمًا بَلْ لِبُغْضِ الظُّلْمِ فِي نَفْسِهِ فِي تِلْكَ النَّازِلَةِ كَغَيْرِهَا ، وَيَفْرَحُ بِكَوْنِهِ أُصِيبَ بِذَلِكَ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ ظُلْمًا وَإِضَافَةُ قَصْدٍ لِلْهَاءِ إضَافَةٌ لِلْمَفْعُولِ فَهِيَ لَفْظِيَّةٌ فَسَاغَ دُخُولُ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ عَلَيْهِ ( بَلْ ) يَفْرَحُ ( عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ ) أَيْ بِذَلِكَ الْبَلَاءِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(32/286)

فَصْلٌ لَا يَحِلُّ إيثَارٌ دُنْيَوِيٌّ عَلَى أُخْرَوِيٍّ وَلَا اسْتِوَاؤُهُمَا وَإِنْ فِي كَلَامٍ وَتَزَحْزُحٍ أَوْ قَضَاءِ حَاجَةٍ أَوْ بِإِرَادَةِ ذَلِكَ فَقَطْ أَوْ بِأَمْرٍ بِهِ وَجَازَ تَقْدِيمُهُ بِمُدَارَاةٍ وَخَوْفٍ أَوْ جَرِّ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضُرٍّ وَإِنْ لِلْغَيْرِ أَوْ لِإِرْضَائِهِ أَوْ مِثْلِهِ ، أَوْ لِتَأْدِيبِ مُسْلِمٍ وَتَقْوِيمِهِ ، أَوْ لِمُسَاوَاتِهِمَا فِي وَاجِبِ حَقٍّ فَقُدِّمَ مِنْ حَيْثُ الْوُجُوبِ لَا مِنْ جِهَةِ تَعْظِيمِهِ بِهِ وَجَازَ تَفْضِيلُ أَحَدِ الْمُتَوَلَّيَيْنِ بِإِسْلَامِهِ أَوْ خُلُقِهِ لَا لِإِحْسَانِهِ لِلْمُفَضَّلِ ، وَلَا لِإِهَانَةِ الْمُفَضَّلِ عَلَيْهِ ، وَبِمُرَجِّحٍ كَقَرَابَةٍ وَجِوَارٍ وَصُحْبَةٍ لَا بِقَصْدِ إهَانَةِ الْآخَرِ وَإِسْلَامِهِ ، وَلَا يُفَضِّلُ مَنْ لَا حَقَّ لَهُ عَلَى ذِي حَقٍّ لَازِمٍ وَإِنْ اسْتَوَيَا فِي عَدَمِ اللُّزُومِ ، جَازَ تَقْدِيمُ ذِي نَفْعٍ أُبِيحَ .  
  
الشَّرْحُ

(32/287)

فَصْلٌ فِي الْإِيثَارِ ( لَا يَحِلُّ إيثَارٌ ) إنْسَانٍ ( دُنْيَوِيٌّ عَلَى ) إنْسَانٍ ( أُخْرَوِيٍّ وَلَا اسْتِوَاؤُهُمَا ) الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ : وَلَا تَسْوِيَتُهُمَا وَلَعَلَّ الِاسْتِوَاءَ مُرَادٌ بِهِ التَّسْوِيَةُ تَعْبِيرًا بِاللَّازِمِ عَنْ الْمَلْزُومِ ، أَوْ يُقَدَّرُ مُضَافٌ أَيْ اسْتِعْمَالُ اسْتِوَائِهِمَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يُخْبِرَكَ أَنَّ الِاسْتِوَاءَ فِي نَفْسِهِ لَا يَحِلُّ كَمَا نَقُولُ : الْمَيْتَةُ لَا تَحِلُّ وَتَارَةً تَقُولُ : لَا يَحِلُّ الِانْتِفَاعُ بِهَا ( وَإِنْ فِي كَلَامٍ وَتَزَحْزُحٍ ) حَيْثُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّزَحْزُحُ ؛ بِمَجْلِسِ عِلْمٍ أَوْ قُرْآنٍ أَوْ تَحَدُّثٌ بِكَلَامٍ دُنْيَوِيٍّ أَوْ دِينِيٍّ أَوْ سُكُوتٌ ( أَوْ قَضَاءِ حَاجَةٍ ) دِينِيَّةٍ أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ وَلَا سِيَّمَا الدُّعَاءُ لِحَاجَتِهِ دُعَاءً عَامًّا ( أَوْ بِإِرَادَةِ ذَلِكَ ) الْمَذْكُورِ مِنْ الْإِرَادَةِ وَالْإِيثَارِ فِيمَا ذُكِرَ أَوْ حُبِّهِ أَوْ تَمَنِّيهِ أَوْ الدُّعَاءِ بِهِ ( فَقَطْ أَوْ بِأَمْرٍ بِهِ ) مِثْلُ أَنْ يَأْمُرَ عَبْدَهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ غَيْرَهُمَا بِإِيثَارٍ دُنْيَوِيٍّ بِكَلَامٍ أَوْ تَزَحْزُحٍ أَوْ قَضَاءِ حَاجَةٍ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْثِرَ الْأُخْرَوِيَّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِأَنْ يُنْصِتَ إلَيْهِ فِي كَلَامِهِ قَبْلَ الْإِنْصَاتِ لِلْآخَرِ ، أَوْ يَتَكَلَّمَ لَهُ قَبْلَهُ بِسَلَامٍ أَوْ رَدٍّ أَوْ جَوَابٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَيُلِينَ لَهُ اللَّفْظَ أَكْثَرَ مِمَّا يُلِينُ لِغَيْرِهِ وَيُطَيِّبَهُ لَهُ أَكْثَرَ أَوْ يُزَحْزِحَ لَهُ لِمَكَانٍ أَفْضَلَ ، وَيَقْضِيَ حَاجَتَهُ قَبْلَ حَاجَةِ الْآخَرِ وَهَكَذَا ، سَوَاءٌ قَدْ جَاءَاهُ مَعًا أَوْ جَاءَ الْمُتَوَلَّى قَبْلَ غَيْرِهِ ، فَإِنْ قَدَّمَهُ فِي ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ لِلْمُتَوَلَّى أَوْ سَوَّى بَيْنَهُمَا بِقَلْبِهِ أَوْ لِسَانِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا لَمْ يَكْفُرْ وَلَكِنْ يَعْصِي إلَّا أَنَّهُ إنْ كَانَتْ مَنْزِلَةُ الدُّنْيَوِيِّ عِنْدَهُ أَعْظَمَ فِي قَلْبِهِ مِنْ الْأُخْرَوِيِّ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ } الْآيَةَ .  
( وَجَازَ تَقْدِيمُهُ بِمُدَارَاةٍ وَخَوْفٍ ) مِنْ شَرٍّ (

(32/288)

أَوْ جَرِّ نَفْعٍ ) لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ دُنْيَوِيٌّ أَوْ أُخْرَوِيٌّ ( أَوْ دَفْعِ ضُرٍّ ) مُتَوَقَّعٍ مَظْنُونٍ رَاجِحٍ ( وَإِنْ لِلْغَيْرِ ) لَا لِنَفْسِكَ سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْغَيْرُ مُؤْمِنًا أَوْ مُشْرِكًا أَوْ مُنَافِقًا ( أَوْ لِإِرْضَائِهِ ) أَيْ إرْضَاءِ الدُّنْيَوِيِّ مِنْ غَضَبٍ لِئَلَّا يَنْتَقِمَ لِأَمْرٍ سَابِقٍ أَوْ لِئَلَّا يَتَجَدَّدَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَصْدُ ضُرٍّ ( أَوْ ) إرْضَاءِ ( مِثْلِهِ ) مِنْ جَبَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ مُسْلِمٍ ( أَوْ لِتَأْدِيبِ مُسْلِمٍ وَتَقْوِيمِهِ ) بِتَقْدِيمِ غَيْرِ الْمُتَوَلَّى عَلَيْهِ أَوْ تَسْوِيَتِهِ بِهِ لِسُوءٍ صَدَرَ مِنْهُ ( أَوْ لِمُسَاوَاتِهِمَا فِي وَاجِبِ حَقٍّ فَقُدِّمَ مِنْ حَيْثُ الْوُجُوبِ ) مَوْجُودٌ ( لَا مِنْ جِهَةِ تَعْظِيمِهِ بِهِ ) أَيْ بِالتَّقْدِيمِ وَلَا سِيَّمَا مَعَ الْمُسَاوَاةِ فِي وَاجِبٍ وَزِيَادَتِهِ بِالْأُبُوَّةِ أَوْ الشَّيْخُوخَةِ وَمُرَادُهُ بِالْقِدَمِ قِدَمُ السِّنِّ لِكَبِيرِ السِّنِّ بِحَيْثُ يَضْعُفُ عَلَى الرُّجُوعِ تَارَةً أُخْرَى ، أَوْ بِحَيْثُ يَضْعُفُ عَنْ التَّوَقُّفِ عَنْ تِلْكَ الْحَاجَةِ ، وَقِدَمُ الْحَاجَةِ بِالسَّبْقِ مِثْلُ أَنْ يَسْبِقَ غَيْرَ الْمُتَوَلَّى فِيهَا فَتَنُمَّ لَهُ بِقَضَائِهَا وَلَوْ قَالَ : يُقَدَّمُ بِيَاءٍ مُثَنَّاةٍ تَحْتِيَّةٍ لَكَانَ أَوْلَى فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقُّ مُسْلِمٍ وَحَقُّ غَيْرِ مُتَوَلًّى كَقَرِيبَيْنِ أَوْ جَارَيْنِ أَوْ صَاحِبَيْنِ أَوْ شَيْخَيْنِ أَحَدُهُمَا غَيْرُ مُتَوَلًّى فَقَدَّمَهُ بِلَا قَصْدِ إهَانَةِ الْمُتَوَلَّى وَلَا إهَانَةِ إسْلَامِهِ وَلَا تَعْظِيمِ صَاحِبِ الدُّنْيَا لِدُنْيَاهُ ، بَلْ قَصَدَ مُجَرَّدَ أَدَاءِ الْحَقِّ فَلَا إثْمَ ، وَالْأَوْلَى تَقْدِيمُ حَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَجَازَ تَقْدِيمُ الْمَفْضُولِ وَغَيْرِ الْمُتَوَلَّى لِيَجُرَّهُ بِذَلِكَ وَلِيَرْسَخَ إنْ لَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ إلَّا اللَّهَ كَمَا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا وَتَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ ، كَمَا أَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ ، وَإِذَا رَأَى مِنْ الْفَاضِلِ ضِيقَ قَلْبٍ بِذَلِكَ أَخْبَرَهُ بِمُرَادِهِ .  
( وَجَازَ تَفْضِيلُ أَحَدِ الْمُتَوَلَّيَيْنِ بِإِسْلَامِهِ

(32/289)

) لِتَقَدُّمِهِ فِي التَّوْحِيدِ قَبْلَ الْآخَرِ أَوْ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ أَوْ لِإِكْثَارِهِ مِنْهَا أَوْ تَهْذِيبِ النَّفْسِ أَوْ عِلْمِهِ ( أَوْ خُلُقِهِ ) أَيْ سِيرَتِهِ وَسِيَاسَتِهِ فِي الْأُمُورِ ( لَا لِإِحْسَانِهِ لِلْمُفَضَّلِ وَلَا لِإِهَانَةِ الْمُفَضَّلِ عَلَيْهِ ) وَإِنْ قَدَّمَهُ لِإِحْسَانِهِ إلَيْهِ بِلَا قَصْدِ تَهْوِينِ الْآخَرِ فَلَا إثْمَ بِذَلِكَ ، ( وَبِمُرَجِّحٍ كَقَرَابَةٍ ) وَتَزَوُّجٍ وَتَعْلِيمٍ ( وَجِوَارٍ ) فِي الْمَسْكَنِ أَوْ الْمَسْجِدِ أَوْ عِنْدَ الشَّيْخِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ( وَصُحْبَةٍ ) وَمُرَافَقَةٍ ( لَا بِقَصْدِ إهَانَةِ الْآخَرِ وَ ) بِلَا قَصْدِ إهَانَةِ ( إسْلَامِهِ وَلَا يُفَضِّلُ مَنْ لَا حَقَّ لَهُ عَلَى ذِي حَقٍّ لَازِمٍ ) بَلْ يُقَدِّمُ مَنْ لَهُ حَقٌّ لَازِمٌ كَزَوْجَةٍ وَعَبْدٍ وَأَجِيرٍ وَشَيْخِهِ ( وَإِنْ اسْتَوَيَا فِي عَدَمِ اللُّزُومِ جَازَ تَقْدِيمُ ذِي نَفْعٍ أُبِيحَ ) لَا ذِي نَفْعٍ غَيْرِ مُبَاحٍ وَلَا تَقْدِيمُ ذِي نَفْعٍ أُبِيحَ إنْ قَصَدَ فِي تَفْضِيلِهِ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ قَصْدُهُ مِثْلَ أَنْ يَقْصِدَ غَيْظَ الْآخَرِ أَوْ وُقُوعَ الْفِتْنَةِ أَوْ الْحَمِيَّةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(32/290)

فَصْلٌ حَرُمَ عَلَى مُسْلِمٍ إذْلَالُ نَفْسِهِ بِإِظْهَارِهِ لِدُنْيَوِيٍّ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ اعْتِقَادٍ وَنُدِبَ لَهُ التَّعَزُّزُ عَنْهُ وَإِظْهَارُ الْغِنَى عَنْهُ ، وَإِنْ لَهُ مَالُ الدُّنْيَا كُلُّهُ ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ : مَنْ أَظْهَرَ حَاجَتَهُ لِدُنْيَوِيٍّ كَمَنْ اشْتَكَى بِرَبِّهِ ، وَمُظْهِرُهَا لِأَخِيهِ كَرَافِعِهَا لِخَالِقِهِ .  
  
الشَّرْحُ

(32/291)

فَصْلٌ فِي إذْلَالِ النَّفْسِ وَتَدْنِيسِهَا ( حَرُمَ عَلَى مُسْلِمٍ إذْلَالُ نَفْسِهِ بِإِظْهَارِهِ لِدُنْيَوِيٍّ ) وَلَوْ مُوَحِّدًا مَوْقُوفًا فِيهِ ، أَيْ بِإِظْهَارِ الذُّلِّ وَرَدَّ الضَّمِيرَ إلَيْهِ لِدَلَالَةِ الْإِذْلَالِ عَلَيْهِ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ دُنْيَاهُ دُنْيَا مَالٍ أَوْ دُنْيَا جَاهٍ أَوْ نَحْوِهِ ( بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ) مُشْعِرٍ أَوْ مُصَرِّحٍ بِأَنَّهُ قَدْ ذَلَّ لَهُ وَتَوَاضَعَ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ وَالْبَاءُ مُتَعَلِّقَةٌ بِإِظْهَارِ أَوْ بِالْهَاءِ لِعَوْدِهَا إلَى الذُّلِّ ( أَوْ اعْتِقَادٍ ) عَطْفٌ عَلَى إظْهَارِ أَيْ حَرُمَ عَلَيْهِ الْإِذْلَالُ لِدُنْيَوِيٍّ بِإِظْهَارٍ أَوْ بِاعْتِقَادٍ وَالْبَاءُ لِلْمُصَاحَبَةِ أَيْ حَرُمَ عَلَيْهِ الْإِذْلَالُ وَهُوَ مُظْهِرٌ أَوْ مُعْتَقِدٌ وَإِنَّمَا حَرُمَ ذَلِكَ إذَا كَانَ لِأَجْلِ دُنْيَا الدُّنْيَوِيِّ مِنْ مَالِهِ أَوْ جَاهِهِ أَوْ جَمَالِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَذَلِكَ مَعْصِيَةٌ وَإِثْمٌ ، وَلَمْ يَقُلْ صَاحِبُ الْأَصْلِ إنَّهُ كَبِيرَةٌ ، وَأَمَّا إنْ تَوَاضَعَ لَهُ لِأَمْرٍ أُخْرَوِيٍّ أَوْ مُدَارَاةٍ فَلَا إثْمَ ، وَكَذَلِكَ حَرُمَ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ ، وَخُصَّ الْمُسْلِمُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ الْمُنْتَفِعُ بِهَذَا الْكَلَامِ وَالْمُتَحَاشِي عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الدُّنْيَوِيِّ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَغَيْرِهِ تَعْظِيمُ الدِّينِ وَإِهَانَةُ الدُّنْيَا ، وَأَرَادَ بِالدُّنْيَوِيِّ مَا يَشْمَلُ الْمَوْقُوفَ فِيهِ الَّذِي هُوَ ذُو دُنْيَا .  
( وَنُدِبَ لَهُ التَّعَزُّزُ عَنْهُ وَإِظْهَارُ الْغِنَى عَنْهُ وَإِنْ ) كَانَ ( لَهُ مَالُ الدُّنْيَا كُلُّهُ ) وَلَمْ يَكُنْ الْمَالُ إلَّا عِنْدَهُ فَلَا يَجِدُهُ إلَّا عِنْدَهُ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَتَذَلَّلُ ( وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ ، مَنْ أَظْهَرَ حَاجَتَهُ لِدُنْيَوِيٍّ كَمَنْ اشْتَكَى بِرَبِّهِ ) وَمَنْ تَذَلَّلَ لِمُتَوَلًّى لِأَجْلِ دُنْيَاهُ أَوْ اشْتَكَى لَهُ لِأَجْلِ دُنْيَاهُ فَكَمَنْ تَذَلَّلَ لِدُنْيَوِيٍّ غَيْرِ مُتَوَلًّى ( وَمُظْهِرُهَا لِأَخِيهِ ) فِي اللَّهِ ( كَرَافِعِهَا لِخَالِقِهِ ) إذْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ جَزَعٌ وَسُخْطُ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ التَّكَبُّرَ عَلَى ذَوِي

(32/292)

التَّجَبُّرِ تَوَاضُعٌ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ } وَقَالَ تَعَالَى : { تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ التَّوَاضُعُ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَرْفَعُونِي فَوْقَ قَدْرِي فَتَقُولُوا فِي مَا قَالَتْ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ فَإِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي عَبْدًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَنِي رَسُولًا } : { وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقَعُ ثَوْبَهُ ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ ، وَيَخْدِمُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَكَبِّرًا ، وَلَا مُتَجَبِّرًا ، أَشَدُّ النَّاسِ حَيَاءً ، وَأَكْثَرُهُمْ تَوَاضُعًا ، وَكَانَ إذَا حَدَّثَ بِشَيْءٍ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : وَلَا فَخْرَ } ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ الْعَفْوَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إلَّا عِزًّا ، فَاعْفُوا يُعِزَّكُمْ اللَّهُ ، وَإِنَّ التَّوَاضُعَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إلَّا رِفْعَةً فَتَوَاضَعُوا يَرْفَعْكُمْ اللَّهُ ، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَزِيدُ الْمَالَ إلَّا نَمَاءً فَتَصَدَّقُوا يَرْزُقْكُمْ اللَّهُ } ، وَرَوَى الرَّبِيعُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ التَّوَاضُعَ لِلْعَبْدِ لَا يَزِيدُهُ إلَّا رِفْعَةً فَتَوَاضَعُوا يَرْفَعْكُمْ اللَّهُ ، وَإِنَّ الْعَفْوَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إلَّا عِزًّا فَاعْفُوا يُعِزَّكُمْ اللَّهُ ، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَزِيدُ الْمَالَ إلَّا كَثْرَةً فَتَصَدَّقُوا يَرْحَمْكُمْ اللَّهُ } تَشَامَخَتْ الْجِبَالُ زَمَانَ غَرِقَ قَوْمُ نُوحٍ لِئَلَّا تَغْرَقَ أَوْ لَمَّا عَلِمَتْ أَنَّ السَّفِينَةَ تَرْسُو عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا إلَّا الْجُودِيَّ فَرَفَعَهُ اللَّهُ فَوْقَ الْجِبَالِ وَجَعَلَ قَرَارَ السَّفِينَةِ عَلَيْهِ .  
{ وَأَتَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَكَلَّمَهُ فَأَخَذَتْهُ رِعْدَةٌ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ : هَوِّنْ عَلَيْكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ

(32/293)

إنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ } قِيلَ : مَا تَاهَ إلَّا وَضِيعٌ وَلَا فَاخَرَ إلَّا لَقِيطٌ ، وَكُلُّ مُتَوَاضِعٍ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ ، فَسُبْحَانَ مَنْ تَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّةِ جَبَرُوتِ عَظَمَتِهِ قَالَ أَبُو سِتَّةَ عَنْ الْعَلْقَمِيِّ : التَّوَاضُعُ بِضَمِّ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ مُشْتَقٌّ مِنْ الضِّعَةِ بِكَسْرِهَا وَهُوَ الْهَوَانُ ، وَالْمُرَادُ بِالتَّوَاضُعِ إظْهَارُ التَّنَزُّلِ عَنْ الْمَرْتَبَةِ مِمَّنْ يُزَادُ تَعْظِيمُهُ ، وَقِيلَ هُوَ تَعْظِيمُ مَنْ فَوْقَهُ لِفَضْلِهِ ، وَقِيلَ : هُوَ الِاسْتِسْلَامُ لِلْحَقِّ وَتَرْكُ الْإِعْرَاضِ عَنْ الْحُكْمِ مِنْ الْحَاكِمِ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ تَخْضَعَ لِلْحَقِّ وَتَنْقَادَ لَهُ وَتَقْبَلَهُ مِمَّنْ قَالَهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا شَرِيفًا أَوْ وَضِيعًا حُرًّا أَوْ عَبْدًا ذَكَرًا أَوْ غَيْرَهُ ، نَظَرًا لِلْقَوْلِ لَا لِلْقَائِلِ ، فَهُوَ إنَّمَا يَتَوَاضَعُ لِلْحَقِّ وَيَنْقَادُ لَهُ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ لَا يَرَى لِنَفْسِهِ مَقَامًا وَلَا حَالًا يَفْضُلُ بِهِمَا غَيْرَهُ أَوْ لَا يَرَى أَنَّ فِي الْخَلْقِ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ ا هـ وَقَدْ قِيلَ : إنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْظُرَ إلَى كَبِيرٍ إلَّا وَيُفَضِّلُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ قَدْ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ عَمَلِهِ وَلَا إلَى أَصْغَرَ مِنْهُ أَوْ مِثْلِهِ إلَّا وَيَقُولُ ذَلِكَ أَوْ يَقُولُ لَعَلَّهُ أَوْرَعُ مِنِّي وَأَحْسَنُ خِصَالًا ، وَفِي أَثَرٍ : حَقُّ الْعَبْدِ أَنْ لَا يَتَكَبَّرَ عَلَى أَحَدٍ فَإِنْ نَظَرَ إلَى جَاهِلٍ يَقُولُ : هَذَا عَصَى اللَّهَ بِجَهْلٍ وَأَنَا عَصَيْتُهُ بِعِلْمٍ فَلَعَلَّهُ قَرِيبٌ لِلْعُذْرِ بِالنِّسْبَةِ إلَيَّ ، وَإِنْ نَظَرَ إلَى عَالِمٍ يَقُولُ : هَذَا عَالِمٌ مَا لَمْ أَعْلَمْ فَكَيْفَ أَكُونُ مِثْلَهُ ، وَإِنْ نَظَرَ إلَى أَكْبَرَ سِنًّا مِنْهُ يَقُولُ : إنَّهُ أَطَاعَ اللَّهَ قَبْلِي ، وَإِنْ نَظَرَ إلَى أَصْغَرَ سِنًّا يَقُولُ : إنِّي عَصَيْتُ اللَّهَ قَبْلَهُ ، وَإِنْ نَظَرَ إلَى مُسَاوِيهِ سِنًّا يَقُولُ : أَنَا أَعْلَمُ بِحَالِي وَلَا أَعْلَمُ ، وَالْمَعْلُومُ أَوْلَى بِالتَّحْقِيرِ مِنْ الْمَجْهُولِ .  
وَإِنْ نَظَرَ إلَى مُبْتَدِعٍ

(32/294)

أَوْ كَافِرٍ يَقُولُ : مَا يُدْرِينِي لَعَلَّهُ يُخْتَمُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ وَيُخْتَمُ لِي بِمَا هُوَ عَلَيْهِ الْآنَ ، وَلَا عِقَابَ عَلَيْهِ ، وَأَنَا عَصَيْتُهُ فَأَنَا مُسْتَحِقٌّ لَهُمَا ، فَيَكُونُ مَصْرُوفَ الْهَمِّ إلَى نَفْسِهِ مَشْغُولَ الْقَلْبِ بِعَيْبِهِ لِخَوْفِ عَاقِبَتِهِ عَنْ عَيْبِ غَيْرِهِ ، وَيَبْغُضُ الْمُبْتَدِعَ وَالْعَاصِيَ فِي اللَّهِ وَيَأْمُرُ وَيَنْهَى فِي اللَّهِ لَا يَرَى لِنَفْسِهِ حَقًّا وَلَا يَرَى نَفْسَهُ نَاجِيًا ، وَمَرَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِصِبْيَانٍ وَفِي رِوَايَةٍ : بِمَسَاكِينَ مَعَهُمْ كِسَرُ خُبْزٍ قَدْ نَشَرُوهُ فِي ثَوْبِ أَحَدِهِمْ فَاسْتَضَافُوهُ أَدَبًا مِنْهُمْ فَنَزَلَ وَأَكَلَ مَعَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ ذَا جَاهٍ وَحُشُومَةٍ تَوَاضُعًا وَلِخَبَرِ : مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ ، وَلَوْ إلَى كُرَاعٍ ثُمَّ حَمَلَهُمْ إلَى مَنْزِلِهِ وَأَطْعَمَهُمْ وَكَسَاهُمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ : قَدْ أَجَبْتُكُمْ فَأَجِيبُونِي فَاتَّبَعُوهُ إلَى دَارِهِ فَأَكْرَمَهُمْ وَقَالَ : الْيَدُ لَهُمْ أَيْ النِّعْمَةُ حَيْثُ أَحْسَنُوا أَوَّلًا وَبَذَلُوا مَا أَمْكَنَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا غَيْرَ مَا أَطْعَمُونِي وَنَحْنُ نَجِدُ أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَالْعَفْوُ التَّجَاوُزُ عَنْ الذَّنْبِ وَتَرْكُ الْعِقَابِ عَلَيْهِ وَأَصْلُهُ الْمَحْوُ كَمَا تَقُولُ : عَفَتْ الرِّيحُ الْأَثَرَ وَمَعْنَى كَوْنِ الصَّدَقَةِ تَزِيدُ الْمَالَ كَثْرَةً أَنَّهَا سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْمَالِ ، وَهِيَ أَيْضًا حِرْزٌ لَهُ عَنْ ضَيَاعِهِ فَهُوَ يَبْقَى وَتَنْزِلُ فِيهِ الْبَرَكَةُ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي صَاحِبُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ تُنْقِصُهُ حِسًّا كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ } أَيْ لَا يَنْقُصُ بِسَبَبِ الصَّدَقَةِ فَإِنَّهُ وَلَوْ نَقَصَ حِسًّا لَكِنْ قَدْ أَعَدَّ لَهُ ثَوَابَهُ فِي الْآخِرَةِ وَيُبَارِكُ لَهُ فِي الْبَاقِي ، وَمَنْ حَوَّلَ بَعْضَ مَالِهِ مِنْ أَحَدِ دَارَيْهِ فِي الدُّنْيَا إلَى دَارِهِ الْأُخْرَى لَا يُقَالُ ، لَهُ نَقَصَ مَالُهُ ، وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ إذَا رَأَى سَائِلًا قَالَ : مَرْحَبًا بِمَنْ جَاءَ يُحَوِّلُ مَالَنَا مِنْ دُنْيَانَا لِأُخْرَانَا ، وَذَكَرَ الْعَلْقَمِيُّ

(32/295)

فِي مَعْنَى عَدَمِ النَّقْصِ أَنَّهُ عَائِدٌ إلَى الدُّنْيَا بِالْبَرَكَةِ فِيهِ وَدَفْعِ الْمُفْسِدَاتِ عَنْهُ .  
وَقِيلَ : إلَى الْآخِرَةِ بِالثَّوَابِ وَالتَّضْعِيفِ ، وَحُكِيَ الْقَوْلَانِ أَيْضًا فِي زِيَادَةِ الْعِزِّ الْعَفْوِ وَالرِّفْعَةِ بِالتَّوَاضُعِ فِي الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : { ثَلَاثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ ، مَا نَقَصَ مَالٌ قَطُّ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا ، وَلَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلِمَةٍ ظُلِمَهَا إلَّا زَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عِزًّا فَاعْفُوا يَزِدْكُمْ اللَّهُ عِزًّا ، وَلَا فَتَحَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ فَسَأَلَ النَّاسَ إلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ } وَفِي رِوَايَةٍ : { مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إلَّا عَزَّ وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ } وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِزِيَادَةِ الْعِزِّ وَالرِّفْعَةِ وَالزِّيَادَةِ فِي الْمَالِ الزِّيَادَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَمَنْ عُرِفَ بِالصَّفْحِ وَالْعَفْوِ عَظُمَ فِي الْقُلُوبِ ، وَهَذَا مَا لَهُ فِي الدُّنْيَا وَيَكُونُ ثَوَابُهُ وَعِزُّهُ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ ، وَالتَّوَاضُعُ لِلَّهِ عِبَادَتُهُ وَدُعَاؤُهُ وَالْإِخْلَاصُ لَهُ وَهُوَ التَّوَاضُعُ الْوَاجِبُ ، وَكَذَا يَجِبُ التَّوَاضُعُ لِلرَّسُولِ وَالْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ وَالْعَالِمِ وَالْأَبَوَيْنِ وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاجِبٌ مَحْمُودٌ تُرْفَعُ بِهِ دَرَجَةُ صَاحِبِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأَمَّا التَّوَاضُعُ لِسَائِرِ الْخَلْقِ فَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ مَحْمُودٌ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ إذَا قَصَدَ وَجْهَ اللَّهِ وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ رَفَعَ اللَّهُ قَدْرَهُ فِي الْقُلُوبِ وَطَيَّبَ ذِكْرَهُ فِي الْأَفْوَاهِ وَرَفَعَ دَرَجَتَهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَمَّا التَّوَاضُعُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا وَلِأَهْلِ الظُّلْمِ فَذَلِكَ هُوَ الَّذِي لَا عِزَّ مَعَهُ وَالْخِسَّةُ الَّتِي لَا رِفْعَةَ مَعَهَا بَلْ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا ذُلُّ الْآخِرَةِ وَكُلُّ صَفْقَةٍ خَاسِرَةٍ نَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ .  
وَقِيلَ : مَا شَيْءٌ أَحْسَنُ مِنْ تَوَاضُعِ الْأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ ،

(32/296)

وَأَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ تَكَبُّرُ الْفُقَرَاءِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ قَالَ فَتْحٌ : رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي الْمَنَامِ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَلِمَةُ خَيْرٍ تَنْفَعُنِي قَالَ : مَا أَحْسَنَ تَوَاضُعَ الْأَغْنِيَاءِ لِلْفُقَرَاءِ رَغْبَةً فِي ثَوَابِ اللَّهِ ، وَأَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ تِيهُ الْفُقَرَاءِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ ثِقَةً بِاَللَّهِ عَلَى قِلَّةٍ ، قُلْتُ : زِدْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَبَسَطَ كَفُّهُ فَإِذَا فِيهَا مَكْتُوبٌ : كُنْتُ حَيًّا فَصِرْتُ مَيِّتًا وَعَنْ قَلِيلٍ تَصِيرُ مَيِّتًا فَاهْدِمْ بِدَارِ الْفَنَاءِ بَيْتًا وَابْنِ بِدَارِ الْبَقَاءِ بَيْتًا .

(32/297)

وَتَصْغِيرُ نَفْسِهِ وَتَحْقِيرُهَا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّوَاضُعُ لَهُمْ لِمَا صَحَّ أَنَّهُ لَهُمْ عِزٌّ وَلِذَوِي الدُّنْيَا وَالْكُفْرِ ذُلٌّ ، وَإِنْ بِخِدْمَتِهِمْ .  
  
الشَّرْحُ  
( وَ ) نُدِبَ ( تَصْغِيرُ نَفْسِهِ وَتَحْقِيرُهَا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّوَاضُعُ لَهُمْ لِمَا صَحَّ ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( أَنَّهُ ) أَيْ التَّوَاضُعَ ( لَهُمْ ) أَيْ لِلْمُسْلِمِينَ ( عِزٌّ وَلِذَوِي الدُّنْيَا وَالْكُفْرِ ذُلٌّ وَ ) ذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ وَ ( إنْ بِخِدْمَتِهِمْ ) وَقَدْ كَرِهُوا الْخِدْمَةَ عِنْدَ مُشْرِكٍ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ عَلَى جَسَدِهِ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ سَفِينَةٍ أَوْ عَجَلَةٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { أَذِلَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةً عَلَى الْكَافِرِينَ } وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ } وَعَنْهُ { : مَنْ تَوَاضَعَ لِمُسْلِمٍ فَكَأَنَّمَا تَوَاضَعَ لِرَبِّهِ ، وَمَنْ تَوَاضَعَ لِدُنْيَوِيٍّ فَقَدْ بَاءَ بِذُلٍّ ، وَمَنْ تَوَاضَعَ لِدُنْيَوِيٍّ لِأَجْلِ دُنْيَاهُ ذَهَبَ ثُلُثَا دِينِهِ } .

(32/298)

وَجَازَ التَّرْحِيبُ وَالْبَشَاشَةُ لِدُنْيَوِيٍّ وَإِظْهَارُ تَعْظِيمِهِ اتِّقَاءً لِشَرِّهِ اسْتِجْلَابًا لِنَفْعِهِ كَإِعَانَةٍ عَلَى حَقٍّ لِغَيْرِهِ لَا بِكَوْنِهِ أَعْظَمَ مِنْهُ أَوْ مِنْ مُسْلِمٍ آخَرَ مَنْزِلَةً .  
  
الشَّرْحُ

(32/299)

( وَجَازَ التَّرْحِيبُ وَالْبَشَاشَةُ لِدُنْيَوِيٍّ وَإِظْهَارُ تَعْظِيمِهِ ) بِتَكْنِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ( اتِّقَاءً لِشَرِّهِ ) إذَا حَضَرَ هَذَا الشَّرُّ أَوْ تَرَجَّحَ كَدَفْعِهِ بِذَلِكَ عَنْ الْمَالِ أَوْ الْعِرْضِ أَوْ النَّفْسِ وَبَعْضُ الْمَنْظُورِ إلَيْهِمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ يُشَاوِرُونَ الْفُجَّارَ ، فِي أَمْرٍ مَرْجِعُهُ الشَّرْعُ وَيَخْضَعُونَ لَهُمْ فَلَعَلَّهُمْ يَقُولُونَ : إنَّهُ يَجُوزُ الْخُضُوعُ لَهُمْ اسْتِجْلَابًا لِلْمَصَالِحِ وَمُدَارَاةً ، لَا يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ جَسَرُوهُمْ ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَتُوبُوا مِنْ إدْخَالِهِمْ الْفُجَّارَ فِيمَا لَا يَدْخُلُونَ فَتَجُوزُ لَهُمْ الْمُلَايَنَةُ الْجَائِزَةُ وَيَتْرُكُوا التَّسْهِيلَ لَهُمْ وَجَازَ ذَلِكَ أَيْضًا ( اسْتِجْلَابًا لِنَفْعِهِ ) نَفْعًا دُنْيَوِيًّا اُحْتِيجَ إلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَكَاثُرٍ وَلَا رَغْبَةٍ فِي الدُّنْيَا أَوْ نَفْعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ عَامَّةً أَوْ خَاصَّةً فِي أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ أَوْ أُخْرَوِيٍّ ( كَإِعَانَةٍ عَلَى حَقٍّ ) مِنْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ وَإِعَانَةٍ فِي قِتَالٍ بِنَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ جَاهٍ وَإِعَانَةٍ عَلَى أَدَاءِ الْحَقِّ أَوْ عَلَى أَنْ يُذْعِنَ إلَى الْحَقِّ مَنْ امْتَنَعَ مِنْهُ أَوْ جَلْبًا لِنَفْعِهِ أَوْ دَفْعًا عَنْ شَرِّهِ ( لِغَيْرِهِ ) كُلُّ ذَلِكَ بِاعْتِقَادِ مَا ذُكِرَ مِنْ الدَّفْعِ وَالْجَلْبِ ( لَا بِ ) اعْتِقَادِ أَوْ إظْهَارِ ( كَوْنِهِ أَعْظَمَ مِنْهُ أَوْ مِنْ مُسْلِمٍ آخَرَ مَنْزِلَةً ) فِي الدِّينِ أَوْ فِي الْآخِرَةِ ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ أَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ أَيْضًا أَنْ يَتَوَاضَعَ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ إلَّا لِمَا ذُكِرَ ، وَلَكِنْ سَاقَ الْكَلَامَ فِي الْمُسْلِمِ لِمَا مَرَّ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ أَيْضًا التَّذَلُّلُ وَالْخُضُوعُ لِصَاحِبِ الدُّنْيَا إذَا لَمْ يَقْصِدْ إلَّا نَفْيَ الْكِبْرِ عَنْ نَفْسِهِ وَالْإِحْسَانَ بِالْقَوْلِ إلَى جَمِيعِ النَّاسِ مِنْ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ .

(32/300)

وَقَدْ فُرِضَ الِانْذِلَالُ لِلْأَبَوَيْنِ وَلِزَوْجٍ مِنْ زَوْجَةٍ وَلِسَيِّدٍ مِنْ عَبْدٍ وَإِنْ لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ وَكَذَا مِنْ لِإِمَامٍ وَلِعَالِمٍ مِنْ مُسْتَفِيدٍ مِنْهُ وَيُقَامُ لَهُمْ مِنْ الْمَجْلِسِ .  
  
الشَّرْحُ

(32/301)

( وَقَدْ فُرِضَ الانذلال ) أَيْ اكْتِسَابُ الذُّلِّ وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِ مِنْ وَلَدٍ ( لِلْأَبَوَيْنِ ) وَالْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ ( وَلِزَوْجٍ مِنْ زَوْجَةٍ وَلِسَيِّدٍ مِنْ عَبْدٍ وَإِنْ ) كَانُوا ( لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ ) أَيْ مُوَحِّدِينَ وَمَعْنَى كَوْنِ الزَّوْجَةِ زَوْجُهَا غَيْرُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَلِّي وَهِيَ مُوَحِّدَةٌ أَوْ هِيَ مُشْرِكَةٌ وَزَوْجُهَا مُشْرِكٌ فَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْخِطَابِ ، وَلَوْ كَانَ الشِّرْكُ عِنْدَهَا غَيْرَ مَعِيبٍ ، وَالْمُرَادُ بِعَدَمِ الْإِسْلَامِ غَيْرُ الْوِلَايَةِ فَشَمِلَ الشِّرْكَ فِي صُوَرِهِ وَالنِّفَاقِ .  
( وَكَذَا ) فُرِضَ ( مِنْ ) رَعِيَّةٍ ( لِإِمَامٍ ) أَوْ لِكُلِّ مَنْ تَوَلَّى عَلَيْهَا بِحَقٍّ ( وَ ) فُرِضَ ( لِعَالِمٍ مِنْ مُسْتَفِيدٍ ) أَيْ مُتَعَلِّمٍ ( مِنْهُ ) وَكَذَا يَتَّضِعُ الْإِمَامُ وَالْعَالِمُ لِلرَّعِيَّةِ وَالْمُتَعَلِّمِ ( وَيُقَامُ ) أَيْ يَقُومُ الْوَلَدُ وَالزَّوْجَةُ وَالْعَبْدُ وَالْمُسْتَفِيدُ ( لَهُمْ ) أَيْ لِلْعَالِمِ وَالْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ أَيْ يَقُومُ الْوَلَدُ لِأَبَوَيْهِ وَالزَّوْجَةُ لِزَوْجِهَا وَالْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ وَالْمُتَعَلِّمُ لِمُعَلَّمِهِ وَالرَّعِيَّةُ لِلْإِمَامِ ( مِنْ الْمَجْلِسِ ) أَيْ مِنْ مَوْضِعٍ قَعَدَ فِيهِ لِيَقْعُدَ فِيهِ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ أَوْ زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهُ أَوْ مُعَلِّمُهُ أَوْ إمَامُهُ ، وَإِنْ كَانُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ ، وَيُظْهِرُ أَنَّ لَهُمْ مَنْزِلَةً لَيْسَتْ عَلَيْهِ لِغَيْرِهِمْ وَكَذَا الزَّوْجَةُ لِزَوْجِهَا وَيَفْعَلُونَ لَهُمْ كُلَّ مَا يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِهِمْ مِمَّا يَحِلُّ ، إلَّا الْمَدْحَ وَالتَّعْظِيمَ بِاللِّسَانِ فِي وُجُوهِهِمْ فَلَا ، لِمَا مَرَّ أَنْ لَا يُمْدَحَ الْإِنْسَانُ فِي وَجْهِهِ وَيَتَوَاضَعُ الْمُتَعَلِّمُ لِمُعَلِّمِهِ طَلَبًا لِلثَّوَابِ قَالَ الشَّافِعِيُّ : صَلَّى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَقَدَّمَتْ لَهُ بَغْلَةٌ لِيَرْكَبَهَا فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَخَذَ بِرِكَابِهِ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : خَلِّ عَنْهُ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَكَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِالْعُلَمَاءِ وَالْكُبَرَاءِ فَقَبَّلَ

(32/302)

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَدَهُ فَقَالَ : هَكَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ وَقَرَّ عَالِمًا كَمَنْ وَقَرَّ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ } .  
وَقَالَ عَلِيٌّ : لَا يَعْرِفُ أَهْلَ الْفَضْلِ إلَّا أَهْلُ الْفَضْلِ وَلْيَعْرِفْ فَضْلَ مُعَلِّمِهِ لِعِلْمِهِ وَإِنْ كَانَ هُوَ ذَا رُتْبَةٍ وَمُعَلِّمُهُ خَمُولًا وَيَتَمَلَّقُ لَهُ وَبِذَلِكَ يُظْهِرُ مَكْنُونَ عِلْمِهِ .  
وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَيْسَ الْمَلَقُ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ إلَّا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ } .  
وَالْمَلَقُ التَّرَدُّدُ وَالتَّلَطُّفُ الشَّدِيدُ قَالَ بَعْضُ حُكَمَاءِ الْفُرْسِ : إذَا قَعَدْتَ وَأَنْتَ صَغِيرٌ بِحَيْثُ تُحِبُّ قَعَدْتَ وَأَنْتَ كَبِيرٌ بِحَيْثُ لَا تُحِبُّ وَعَنْ بَعْضٍ : قَضَيْتُ صَلَاةَ ثَلَاثِينَ سَنَةً كُنْتُ صَلَّيْتُهَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَذَلِكَ أَنِّي تَأَخَّرْتُ يَوْمًا لِعُذْرٍ فَصَلَّيْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي فَاعْتَرَتْنِي خَجْلَةٌ مِنْ النَّاسِ حَيْثُ رَأَوْنِي فِي الصَّفِّ الثَّانِي فَعَرَفْتُ أَنَّ نَظَرَ النَّاسِ إلَيَّ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَانَ يَسُرُّنِي بِسَبَبِ اسْتِرْوَاحِ نَفْسِي مِنْ حَيْثُ لَا أَشْعُرُ .  
وَعَنْ أَبِي يَزِيدَ : مَا دَامَ الْعَبْدُ يَظُنُّ أَنَّ فِي الْخَلْقِ شَرًّا مِنْهُ فَهُوَ مُتَكَبِّرٌ فَقِيلَ لَهُ : مَتَى يَكُونُ مُتَوَاضِعًا ؟ قَالَ : إذَا لَمْ يَرَ لِنَفْسِهِ مَقَامًا وَلَا حَالًا وَقَالَ : كَابَدْتُ الْعِبَادَةَ ثَلَاثِينَ سَنَةً فَرَأَيْتُ قَائِلًا يَقُولُ : يَا أَبَا يَزِيدَ خَزَائِنُ اللَّهِ مَمْلُوءَةٌ بِالْعِبَادَةِ إنْ أَرَدْتَ الْوُصُولَ إلَيْهَا فَعَلَيْكَ بِالذُّلِّ وَالِاحْتِقَارِ ، وَكَانَ الْجُنَيْدُ يَقُولُ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : لَوْلَا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ } ، مَا تَكَلَّمْتُ عَلَيْكُمْ ، وَعَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ : مَا سُرِرْتُ فِي إسْلَامِي إلَّا فِي

(32/303)

ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ ، كُنْتُ فِي سَفِينَةٍ فِيهَا رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مُضْحِكٌ يَقُولُ : كُنَّا نَأْخُذُ بِشَعْرِ الْعِلْجِ فِي بِلَادِ التُّرْكِ هَكَذَا وَكَانَ يَأْخُذُ بِشَعْرِ رَأْسِي فَيَهُزُّنِي فَسَرَّنِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ السَّفِينَةِ أَحَدٌ أَحْقَرَ فِي عَيْنَيْهِ مِنِّي ، وَكُنْتُ عَلِيلًا فِي مَسْجِدٍ فَدَخَلَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ : اُخْرُجْ فَلَمْ أُطِقْ فَأَخَذَ بِرِجْلِي وَجَرَّنِي إلَى الْخَارِجِ ، .  
وَكُنْتُ بِالشَّامِ وَعَلَيَّ فَرْوٌ فَنَظَرْتُ فِيهِ فَلَمْ أُمَيِّزْ بَيْنَ شَعْرِهِ وَبَيْنِ الْقَمْلِ فَسَرَّنِي ، وَعَنْهُ : مَا سُرِرْتُ بِشَيْءٍ كَسُرُورِي فِي يَوْمٍ كُنْتُ جَالِسًا فَجَاءَ إنْسَانٌ وَبَالَ عَلَيَّ ، وَقِيلَ : مَنْ رَأَى نَفْسَهُ خَيْرًا مِنْ فِرْعَوْنَ فَهُوَ مُتَكَبِّرٌ ؛ وَعَنْ الشِّبْلِيِّ : ذُلِّي أَبْطَلَ ذُلَّ الْيَهُودِ ، وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ : لَوْ اجْتَمَعَ الْخَلْقُ عَلَى أَنْ يَضَعُونِي كَاتِّضَاعِي عِنْدَ نَفْسِي مَا قَدَرُوا وَبِالْجُمْلَةِ مَنْ تَيَقَّنَ أَنَّ نَفْسَهُ أَعْدَى عَدُوِّهِ لَمْ يَسْتَبْعِدْ الْفَرَحَ وَالسُّرُورَ عِنْدَ لُحُوقِ الذُّلِّ وَالْهَوَانِ لَهَا ، وَأَمَّا مَنْ اتَّخَذَهَا أَصْدَقَ أَصْدِقَائِهِ فَيَعُدُّهُ مُمْتَنِعًا وَمُحَالًا ، وَإِنْ اخْتَلَجَ فِي قَلْبِكَ كَيْفَ يُتَصَوَّرُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَدْنَى مِنْ فِرْعَوْنَ وَإِبْلِيسَ فَقُلْ : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَذَلَهُمَا وَأَضَلَّهُمَا فَوَقَعَا فِيمَا وَقَعَا وَوَفَّقَنِي وَهَدَانِي لِلْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ ، فَلَوْ عَكَسَ لَعُكِسَ ، وَلَيْسَ اجْتِنَابُ نَفْسِي مِمَّا فَعَلَاهُ مِنْ ذَاتِهَا بَلْ مِنْ عِنَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَا أَعْلَمُ مِنْ نَفْسِي مِنْ الْخَبَائِثِ الْكَثِيرَةِ وَالْعُيُوبِ الْعَظِيمَةِ مَا لَا أَعْلَمُ مِنْهُمَا ، وَالْمَعْلُومُ أَدْنَى مِنْ الْمَشْكُوكِ فِيهِ وَالْمَجْهُولِ ، وَلَا أَعْلَمُ كَيْفَ أَمُوتُ وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ .  
وَرَوَى أَبُو دَاوُد عَنْ عِيَاضٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ } وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي

(32/304)

الصَّغِيرِ عَنْ رَكْبٍ الْمِصْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { طُوبَى لِمَنْ تَوَاضَعَ فِي غَيْرِ مَنْقَصَةٍ وَذَلَّ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَأَنْفَقَ مَالًا جَمَعَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَرَحِمَ أَهْلَ الذُّلِّ وَالْمَسْكَنَةِ وَخَالَطَ أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْحِكْمَةِ ، طُوبَى لِمَنْ طَابَ كَسْبُهُ وَصَلُحَتْ سَرِيرَتُهُ وَكَرُمَتْ عَلَانِيَتُهُ وَعَزَلَ عَنْ النَّاسِ شَرَّهُ ، طُوبَى لِمَنْ عَمِلَ بِعِلْمِهِ وَأَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ وَأَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ } وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً يَرْفَعُهُ اللَّهُ تَعَالَى دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ ، وَمَنْ تَكَبَّرَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى دَرَجَةً يَضَعُهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ } وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ تَوَاضَعَ لِأَخِيهِ رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَنْ ارْتَفَعَ عَلَيْهِ وَضَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى } وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(32/305)

وَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يُدَنِّسَ نَفْسَهُ بِفِعْلٍ يُنْقِصُهُ وَإِنْ بِقُعُودٍ فِي مَحِلٍّ كُرِهَ لَهُ وَصُحْبَةِ مَنْ تُكْرَهُ لَهُ صُحْبَتُهُ وَبِإِلْحَاحٍ فِي طَلَبِ الْحُقُوقِ وَالْحَوَائِجِ وَبِسُوءِ الْمُعَامَلَةِ وَكَثْرَةِ الْخُصُومِ وَاللُّزُومِ وَالْمَطُولِ وَيُنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ وَيُهَاجَرُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ الْمَنَازِلِ وَعَنْ مُخَالَطَةِ ذَوِي الرِّيَبِ وَمُعَامَلَتِهِمْ وَالِاسْتِخْلَافِ عَلَيْهِمْ وَقَبُولِ وَدَائِعِهِمْ ، وَيُؤَدَّبُ مُدَّعِي الْإِسْلَامِ إنْ لَمْ يَنْتَهِ أَوْ كَسَرَ حَجْرًا بِمُعَاتَبَةٍ وَهَجْرٍ وَغَيْرُهُ بِحَبْسٍ وَسَوْطٍ .  
  
الشَّرْحُ

(32/306)

( وَحَرَامٌ عَلَيْهِ ) بِغَيْرِ أَنْ يَكْفُرَ بِمَا لَيْسَ مَعْصِيَةً ( أَنْ يُدَنِّسَ نَفْسَهُ بِفِعْلٍ يُنْقِصُهُ ) فِعْلِ لِسَانٍ وَهُوَ الْكَلَامُ ، أَوْ فِعْلِ جَوَارِحِهِ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ حَدِيثًا فِي بَعْضِ كُتُبِ السِّيَرِ ، رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُدَنِّسَ نَفْسَهُ } وَمَعْنَاهُ التَّنَزُّهُ عَنْ جَمِيعِ مَا يُنْقِصُهُ ( وَإِنْ بِقُعُودٍ فِي مَحِلٍّ كُرِهَ لَهُ ) كَقُعُودٍ فِي مَوْضِعٍ تَقْعُدُ فِيهِ الزُّنَاةُ أَوْ يُنْسَبُ إلَى الزِّنَى أَوْ السُّرَّاقِ أَوْ مَنْ يُنْسَبُ لِلسَّرِقَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَمْشِيَ إلَى مَوْضِعٍ تُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ أَوْ يَقْعُدَ حَيْثُ يَظُنُّ النَّاسُ أَنَّ النَّجَسَ يَطِيرُ إلَيْهِ وَهُوَ لَا يَطِيرُ أَوْ يَطِيرُ إلَيْهِ وَلَكِنْ ثِيَابُهُ نَجِسَةٌ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، أَوْ طَاهِرَةٌ تُنَجَّسُ ، فَيُصَلِّي بِغَيْرِهَا ، وَكَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي السُّوقِ وَالْمَجْمَعِ وَالطَّرِيقِ وَالضَّرْطِ حَيْثُ يُسْمَعُ وَلَا يَضُرُّ السَّامِعَ بِالرَّائِحَةِ ، وَكَذَا كُلُّ مُبَاحٍ يَجُرُّ إلَى التَّدْنِيسِ بِالتُّهْمَةِ وَمَا يَجُرُّ إلَى التَّكَلُّمِ فِيهِ وَلَا سِيَّمَا الْمَعْصِيَةُ فَإِنَّهَا حَرَامٌ وَتُدَنِّسُ ، وَأَمَّا الْفَرْضُ أَوَمَا هُوَ طَاعَةٌ فِي ذَاتِهِ أَوْ سُنَّةٌ فَلَا بَأْسَ وَلَوْ ذُمَّ عَلَيْهِ وَدُنِّسَ كَلِبَاسٍ إلَى نِصْفِ سَاقٍ وَتَجْرِيدِ الْقَبْرِ عَمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ .  
( وَصُحْبَةِ مَنْ تُكْرَهُ لَهُ صُحْبَتُهُ ) مَعْطُوفٌ عَلَى قُعُودٍ وَسَوَاءٌ صَحِبَهُ فِي السَّفَرِ أَوْ الْحَضَرِ كَأَهْلِ الرِّبَا أَوْ الرِّيبَةِ أَوْ الْفِسْقِ ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ لِرَجُلٍ يُوصِيهِ : اتَّخِذْ لِنَفْسِكَ مِرْآةً تَنْظُرُ فِيهَا وَجْهَكَ لِئَلَّا يُدَنَّسَ عَلَيْكَ وَأَنْتَ لَا تَشْعُرُ وَهُوَ الصَّاحِبُ الْأَخُ الْحَبِيبُ الْوَادُّ الشَّفِيقُ ، فَقِيلَ لَهُ : مَنْ ذَا الَّذِي يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَهُ خَلِيلًا ؟ فَقَالَ : الَّذِي يَكْفِيكَ مُؤْنَةَ نَفْسِهِ ، وَيُعِينُكَ عَلَى نَفْسِكَ ، وَاَلَّذِي يَعِظُكَ لِرُؤْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَعِظَكَ بِكَلَامِهِ ، وَاَلَّذِي يَرَى

(32/307)

لَكَ مَا يَرَى لِنَفْسِهِ ، الرَّاغِبُ فِي قُرْبِكَ ، الشَّحِيحُ عَلَى فِرَاقِكَ ، الْوَافِرُ عَقْلُهُ ، الْهَارِبُ بِدِينِهِ ، النَّاظِرُ لِنَفْسِهِ ، وَقَالَ : لَا خَيْرَ وَلَا نَجَاةَ إلَّا مَعَ أَهْلِ الْخَيْرِ ، وَلَا يَفْلَحُ مَنْ لَا يَرَى مُفْلِحًا ، وَقَالَ : الصَّاحِبُ الصَّالِحُ يُقَرِّبُ صَاحِبَهُ إلَى الْجَنَّةِ وَيُبْعِدُهُ عَنْ النَّارِ ، وَالصَّاحِبُ السُّوءُ يُقَرِّبُ صَاحِبَهُ إلَى النَّارِ وَيُبْعِدُهُ عَنْ الْجَنَّةِ ، وَقِيلَ : مَنْ يَصْحَبُ الصَّاحِبَ السُّوءَ لَا يَسْلَمُ وَمَنْ يَدْخُلُ مَدَاخِلَ السُّوءِ يُتَّهَمُ .  
وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ حَمِدَهُ ثَلَاثَةٌ فَلَا تَشُكُّ فِي صَلَاحِهِ ؛ مَنْ حَمِدَتْهُ قَرَابَتُهُ وَجَارُهُ وَصَاحِبُهُ فِي السَّفَرِ ، وَثَلَاثَةٌ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهِمْ لَمْ أَحْنَثْ : مَنْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَنْبَهُ فِي الدُّنْيَا يَسْتُرُهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَنَّ صَاحِبَ الرَّجُلِ فِي الدُّنْيَا هُوَ صَاحِبُهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الرَّجُلِ فِي الدُّنْيَا هِيَ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ وَمِنْ آدَابِ الْمُسْلِمِينَ مُجَانَبَةُ الرَّيْبِ وَالْخَنَا وَالْمِزَاحِ وَاجْتِنَابُ مَجَالِسِ الْأَسْوَاقِ وَمُمَازَحَةِ النِّسَاءِ وَمُخَالَطَةِ الْأَطْفَالِ وَمُدَاعَبَتِهِمْ وَمُفَاكَهَةِ الْإِمَاءِ ، وَقَالَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ : مَجَالِسُ الْمُسْلِمِ أَرْبَعَةٌ : مَجْلِسُ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ وَالْمَسْجِدُ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ جِنَانُهُ يَخْدُمُ فِيهِ أَوْ دَارُهُ ، وَإِذَا قَعَدَ الرَّجُلُ فِي مَجَالِسِ الصَّالِحِينَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ مُجَالَسَةُ الطَّالِحِينَ ، وَلَا يَكُونُ الْمَرْءُ كَالذُّبَابِ مَرَّةً عَلَى عُودِ الْعِطْرِ وَمَرَّةً عَلَى النَّتِنِ ، وَلَا تُجَالِسْ مَنْ لَا يُفِيدُكَ .  
وَقَالَ الشَّاعِرُ : عَنْ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ فَإِنَّ قَرِينَ الْمَرْءِ بِالْمَرْءِ مُقْتَدِ وَقَالَ آخَرُ : يُقَاسُ الْمَرْءُ بِالْمَرْءِ إذَا مَا الْمَرْءُ مَاشَاهُ وَفِي الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ عَلَامَاتٌ وَأَشْبَاهُ فَلَا تَصْحَبْ أَخَا الْجَهْلِ فَإِيَّاكَ وَإِيَّاهُ فَكَمْ مِنْ جَاهِلٍ أَرْدَى حَلِيمًا حِينَ آخَاهُ وَقَالَ بَعْضُ

(32/308)

الْبُلَغَاءِ : صُحْبَةُ الْأَشْرَارِ تُورِثُ سُوءَ الظَّنِّ بِالْأَخْيَارِ ، وَيُظَنُّ بِالْمَرْءِ مَا يُظَنُّ بِقَرِينِهِ ، وَيَجْتَنِبُ الْحِكَايَةَ الْمُضْحِكَةَ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا وَالصَّنْعَةَ الْمَذْمُومَةَ كَالْحِجَامَةِ وَالزَّبَّالَةِ وَالدِّبَاغَةِ وَالْحِيَاكَةِ لِمَنْ لَمْ يُضْطَرَّ إلَى ذَلِكَ ( وَبِإِلْحَاحٍ فِي طَلَبِ الْحُقُوقِ ) الَّتِي لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ كَثَمَنِ مَا بَاعَ وَأَرْشِ الْجَرْحِ ( وَالْحَوَائِجِ ) الَّتِي لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَيْ الِاسْتِعْجَالُ فِي ذَلِكَ وَتَكْرِيرُ الْقَوْلِ فِيهِ ، وَأَمَّا طَلَبُ الزَّكَاةِ وَالْوَصَايَا الَّتِي لِلْفُقَرَاءِ أَوْ لِنَوْعٍ مِنْ النَّاسِ وَالْكَفَّارَاتِ فَمَكْرُوهٌ يُدَنِّسُ بِهَا نَفْسَهُ وَإِنْ اُضْطُرَّ اضْطِرَارًا فَلَا بَأْسَ بِالطَّلَبِ وَفِي أَثَرِ الْمَشَايِخِ : إنَّ سُؤَالَ الزَّكَاةِ إنَّمَا أُخِذَ مِنْ فَتْوَى إبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ .  
وَقَالَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ : جَوَابُ مَنْ طَلَبَ إلَيْكَ الزَّكَاةَ أَنْ تَقُولَ هَلْ تَوَلَّيْتُكَ بَعْدُ ؟ وَقَالَ بَعْضٌ : لَا تُعْطِ الزَّكَاةَ لِمَنْ طَلَبَهَا مِنْكَ ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ إذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَطَلَبُ الزَّكَاةِ شَيْنٌ فِي الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ طَلَبَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ زَوْجِهِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا أَنْ تُعْطِيَهُ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ طَلَبَهَا ( وَبِسُوءِ الْمُعَامَلَةِ ) كَإِيقَاعِ شَيْءٍ مَكْرُوهٍ فِي بَيْعِهِ أَوْ شِرَائِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا وَكَالْمُبَايَعَةِ أَوْ الْمُشَارَاةِ فِي مَكْرُوهٍ كَلُحُومِ السِّبَاعِ فِي قَوْلِ الْكَرَاهَةِ وَكَالْحَلِفِ فِي نَحْوِ بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ عَلَى حُسْنِ مَا لَهُ أَوْ قُبْحِ مَا لِغَيْرِهِ وَكَثْرَةِ الْمُشَاحَّةِ بِحَيْثُ يُخَافُ الْوُصُولُ بِهَا إلَى أَكْلِ مَالِ غَيْرِهِ وَكَمَدْحِ سِلْعَةٍ بِمَا لَيْسَ فِيهَا وَكَذَمِّ سِلْعَةِ غَيْرِهِ ( وَكَثْرَةِ الْخُصُومِ ) لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ( وَاللُّزُومِ ) وَلَوْ لِغَنِيٍّ لِعِلَّةِ الْإِكْثَارِ وَأَمَّا لُزُومُ الْفَقِيرِ الَّذِي لَا يَجِدُ فَحَرَامٌ كِلَاهُمَا تَدْنِيسٌ لَا يَحْرُمُ لُزُومُ الْغَنِيِّ وَإِنْ حَصَلَ بِهِ

(32/309)

تَدْنِيسٌ اُجْتُنِبَ ( وَالْمَطُولِ ) إنْ كَانَ فَقِيرًا إذَا كَانَ يُجْهِدُ نَفْسَهُ فَيُؤَدِّي وَجَازَ لَهُ الْقَلِيلُ مِنْ الْمَطُولِ إذَا كَانَ لَا يَجِدُ إلَّا بِاجْتِهَادٍ وَأَمَّا مَنْ لَا يَجِدُ وَلَوْ بِاجْتِهَادٍ فَمَطُولُهُ لَا إثْمَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَوْ كَثُرَ وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ مَطْلُ الْغَنِيِّ .  
( وَيُنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ وَيُهَاجَرُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ الْمَنَازِلِ ) فَكُلَّمَا زَادَتْ مَنْزِلَةُ الْإِنْسَانِ فِي الدِّينِ زَادَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَمَا عُدَّتْ أَشْيَاءُ عَلَى الْأَبْنَاءِ ذُنُوبًا وَلَيْسَتْ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ ذُنُوبًا ( وَ ) يُنْهَى وَيَنْزَجِرُ ( عَنْ مُخَالَطَةِ ذَوِي الرِّيَبِ ) فِي الْمَالِ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ وَفَتْحِهَا وَهُوَ جَمْعٌ وَإِذَا كَسَرْتَ الرَّاءَ وَسَكَّنْتَ الْيَاءَ جَازَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدُهُ بِالتَّاءِ وَجَازَ فَتْحُ الرَّاءِ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ ( وَمُعَامَلَتِهِمْ وَالِاسْتِخْلَافِ عَلَيْهِمْ ) أَحْيَاءً أَوْ أَمْوَاتًا لِعِلَّةِ التَّصَرُّفِ فِي وَصَايَاهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي أَمْوَالِهِمْ ، أَرَادَ مَا يَشْمَلُ الْوَكَالَةَ أَيْضًا وَالْأَمْرَ ( وَقَبُولِ وَدَائِعِهِمْ ) وَذَلِكَ كُلُّهُ يُدَنِّسُ ( وَيُؤَدَّبُ مُدَّعِي الْإِسْلَامِ ) أَيْ الْخُرُوجِ عَنْ الْعَامَّةِ إلَى الْخَاصَّةِ فِي أَمْرِ الْإِسْلَامِ ( إنْ لَمْ يَنْتَهِ ) بِلَا حَجْرٍ ( أَوْ ) حَجْرٍ عَلَيْهِ ( كَسَرَ حَجْرًا بِمُعَاتَبَةٍ وَهَجْرٍ ) لِأَنَّهُ يَرْتَدِعُ بِهِمَا وَلَا حَاجَةَ إلَى حَبْسٍ أَوْ سَوْطٍ ( وَ ) يُؤَدَّبُ ( غَيْرُهُ ) مِنْ الْعَامَّةِ ( بِحَبْسٍ وَسَوْطٍ ) أَيْ يُتَصَوَّرُ تَأْدِيبُهُ بِهِمَا إمَّا بِهِمَا جَمِيعًا أَوْ بِأَحَدِهِمَا بِحَسَبِ نَظَرِ الْإِمَامِ أَوْ نَحْوِهِ وَإِنَّمَا كَانَ تَأْدِيبُ مُدَّعِي الْإِسْلَامِ بِالْمُعَاتَبَةِ وَالْهَجْرِ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَأَوَّلُ وَلَا يَهْتِكُ وَصَوْنًا لِعِرْضِهِ وَبَدَنِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَقِيلُوا الْكِرَامَ عَثَرَاتِهِمْ } .  
وَأَقِيلُوا ذَوِي الْمُرُوءَاتِ مَعَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَ فِي ذَنْبٍ صَرِيحٍ كَبِيرٍ وَلِأَنَّ الْمُرَادَ زَجْرُهُ وَرَدُّهُ وَقَدْ يَبْلُغُ فِيهِ الْهَجْرُ

(32/310)

وَالْمُعَاتَبَةُ مَا يَبْلُغُ الضَّرْبُ وَالْحَبْسُ فِي غَيْرِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(32/311)

وَمِنْ سُوءِ الْأَدَبِ لِبَاسُ الْعِمَامَةِ بِلَا تَلَحٍّ وَمِنْ غَيْرِ تَغْطِيَةِ الْوَسَطِ وَثَوْبِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْغَرْنَاطِيُّ : وَكُلُّ ثَوْبٍ مِنْ عِمَامَةٍ خَرَجْ فَهُوَ لُوطِيٌّ أَتَى فِيهِ الْحَرَجْ وَتَمَنَّى الشَّيْخُ عِيسَى بْنُ يركوسن ذَبْحَ غَلْصَمَةِ مَنْ لَا يَتَلَحَّى وَلَوْ كَانَ إنْ لَمْ يَتَلَحَّ ضَرَّتْهُ إذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ ، وَقَالَ أَيْضًا جَابِرُ بْنُ حَمُّو : مَنْ لَمْ يَتَلَحَّ اسْتَأْهَلَ ضَرْبَ الرَّقَبَةِ ، وَقَالَ : الَّذِي طَلَعَ فِي الدَّلْوِ وَظَنُّوهُ الْخَضِرَ ، التَّلَحِّي لِبَاسُ الْمُسْلِمِينَ وَالِاقْتِعَاطُ لِبَاسُ الشَّيَاطِينِ وَهُوَ عَدَمُ التَّلَحِّي ، وَتَرْكُ بَعْضِ الرَّأْسِ مِنْ وَسَطِهِ مَكْشُوفًا مِنْ الْعِمَامَةِ لِبَاسُ الزَّنَادِيقِ وَرَخَّصَ أَبُو خَزَرٍ فِي تَرْكِ التَّلَحِّي وَصِحَّةِ الصَّلَاةِ بِدُونِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّلَحِّي وَنَهَى عَنْ الِاقْتِعَاطِ } وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَلَامٍ : { لَمْ يُرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ إلَّا مُتَلَحٍّ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً مَرِضَ فَعَصَبَ وَلَمْ يَنْهَ } وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ } الْآيَةَ وَلَمَّا وَجَّهَ أَبَا سُفْيَانَ إلَى الشَّامِ أَوْصَاهُ بِذَلِكَ وَقَالَ : سَتَجِدُ قَوْمًا قَدْ فَحَصُوا عَنْ رُءُوسِهِمْ اضْرِبْ بِالسَّيْفِ مَا فَحَصُوا عَنْهُ وَيُتَنَزَّهُ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا لِأَنَّهُ فِعْلُ الْمُخَالِفِينَ وَمَنْ رَأَيْتَ فِيهِ خَصْلَةً انْفَرَدَ بِهَا الْمُخَالِفُونَ أَوْ قُلِّدَ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِمْ قِيلَ : يُبْرَأُ مِنْهُ وَقِيلَ : لَا حَتَّى يُرَى أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ وَلَا إكْرَاهَ ، وَالتَّلَحِّي إرْخَاءُ الْعِمَامَةِ عَلَى اللَّحْيَيْنِ إلَى أَسْفَلَ مِنْ عَظْمِ الْقَلْبِ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مَعَ تَحْتِ الذَّقَنِ ، وَتَقَدَّمَ حُكْمُ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَفِي تَرْكِ التَّلَحِّي شَبَهٌ بِالْمُشْرِكِينَ ، وَالْمُسْلِمُ لَا يَقْصِدُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ بِسَبَبِ الْحُكْمِ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ،

(32/312)

وَرُخِّصَ أَنْ يَكْتَفِيَ عَنْ التَّلَحِّي بِالْعَذَبَةِ وَهُوَ إرْخَاءُ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ وَكَذَا جِبْرِيلُ ، وَفِيهَا مُخَالَفَةٌ لِزِيِّ الْمُخَالِفِ وَالْمُشْرِكِ .

(32/313)

فَصْلٌ مِنْ الْمُفْسِدَاتِ الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ كَعَارِضَةٍ لِدَاخِلٍ فِي بِرٍّ كَصَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ فَيَتْرُكُهُ لَهَا وَقِيلَ : تَكُونُ فِي الْفَرْضِ لَا فِي النَّفْلِ ، وَقِيلَ : تَخْتَصُّ فِي الْمُحَرَّمِ فَمَنْ اشْتَهَاهُ وَعَقَدَ أَنْ لَوْ وَصَلَهُ لَفَعَلَهُ عَصَى ، وَإِنْ انْتَفَعَ بِمُحَرَّمٍ كَأَكْلٍ وَشُرْبٍ أَوْ بِحَاسَّةٍ كَنَظَرٍ أَوْ اسْتِمَاعٍ أَوْ لَمْسٍ أَوْ شَمٍّ عَلَى وَجْهِ التَّلَذُّذِ بِهِ عَصَى وَقِيلَ : هَلَكَ وَكَذَا الْأَمْرُ بِهِ .  
  
الشَّرْحُ

(32/314)

- فَصْلٌ فِي الشَّهْوَةِ الْخَفِيَّةِ وَهِيَ أَنْ يَدْخُلَ فِي عِبَادَةٍ فَتَمِيلَ نَفْسُهُ إلَى شَيْءٍ يُفْسِدُهَا فَيَفْعَلُهُ ، وَقِيلَ : إنْ كَانَتْ تِلْكَ الْعِبَادَةُ فَرْضًا وَقِيلَ : هِيَ فِي الْحَرَامِ فَقَطْ ، وَقِيلَ : الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ أَنْ يَعْمَلَ الْخَيْرَ سِرًّا وَيُظْهِرَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَأَنْ يَتْرُكَ الصَّائِمُ شَفَتَيْهِ عَلَى تَيَبُّسِهِمَا بِنِيَّةِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ صَائِمٌ ، وَيَتْرُكَ نَفْسَهُ السَّاهِرُ عَلَى النُّعَاسِ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ سَهِرَ فِي الْعِبَادَةِ ، وَفُسِّرَتْ فِي الْحَدِيثِ بِنَقْضِ الصَّوْمِ لِشَهْوَةٍ بِحَيْثُ يَشْمَلُ النَّقْضَ بِأَكْلٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ جِمَاعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَيَشْمَلُ الْفَرْضَ وَالنَّفَلَ مِنْ الصَّوْمِ ، وَالْمُتَبَادِرُ النَّفَلُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوْمَ تَمْثِيلٌ لَا حَصْرٌ ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عَنْ الْإِمَامِ أَفْلَحَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَخْوَفُ مَا أَخَاف عَلَى أُمَّتِي الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ ؟ قَالَ : يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَتَعْرِضُ لَهُ شَهْوَةٌ فَيُوَافِقُهَا فَيَدَعُ صَوْمَهَا } .  
وَاسْتُدِلَّ فِي الْقَوَاعِدِ بِالْحَدِيثِ لِمَا ذَهَبَ إلَيْهِ أَصْحَابُنَا مِنْ أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَيْهِ فِي النَّهَارِ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ فَأَفْطَرَ يَقْتَضِي يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ تَطَوُّعٍ أَفْسَدَهُ بَعْدَمَا دَخَلَ فِيهِ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ حَجٍّ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ عِنْدَنَا ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إلَى أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُؤَاخِذَ أَحَدًا بِمَا لَمْ يَفْتَرِضْ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَزَعَمَ ابْنُ رُشْدٍ مِنْ قَوْمِنَا أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ تَطَوُّعًا ثُمَّ أَفْسَدَهُ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ فَتَرَدَّدَ الصَّوْمُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ

(32/315)

فَمَنْ شَبَّهَهُ بِهِ قَالَ : عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَمَنْ شَبَّهَهُ بِالصَّلَاةِ قَالَ : لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلًّا تَطَوُّعٌ أَفْسَدَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ ، وَسَبَبُ الْخِلَافِ اخْتِلَافُ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ ، وَوَافَقَ أَصْحَابَنَا عَلَى ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } قَالَ : .  
وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ دُعِيَ إلَى طَعَامٍ فَقِيلَ لَهُ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ أَلَّا أَفْطَرْتَ ، فَقَالَ : لَأَنْ تَخْتَلِفَ الْخَنَاجِرُ فِي بَطْنِي أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ ، قَالُوا : وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ عَالِمٌ بِمَا عَلَيْهِ فَقَدْ أَثِمَ وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ ، وَزَعَمَ بَعْضُ قَوْمِنَا أَنَّهُ إذَا أَقْسَمَ عَلَيْكَ أَخُوكَ الْمُسْلِمُ فَبِرَّ قَسَمَهُ وَأَفْطِرْ وَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ ، وَعِنْدَنَا أَنَّهُ إذَا اسْتَثْنَى فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ فَإِنَّهُ يُصِيبُ اسْتِثْنَاءَهُ وَيَفْطُرُ مَا لَمْ يَنْتَصِفْ النَّهَارُ وَلَا يَفْطُرُ إنْ انْتَصَفَ قُلْتُ قَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِجَوَازِ الْإِفْطَارِ مُوَافَقَةً لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَإِدْخَالًا لِلسُّرُورِ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يُقْسِمْ وَفِي الْقَضَاءِ خِلَافٌ ، وَالصَّحِيحُ لُزُومُهُ ( مِنْ الْمُفْسِدَاتِ ) لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ وَالْجَامِعَةِ ( الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ ) الشَّهْوَةُ حَرَكَةُ النَّفْسِ طَلَبًا لِلْمُلَائِمِ ( كَ ) شَهْوَةٍ ( عَارِضَةٍ لِدَاخِلٍ فِي بِرٍّ ) غَيْرِ وَاجِبٍ ( كَصَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ فَيَتْرُكُهُ ) أَيْ ذَلِكَ الْبِرَّ ( لَهَا ) أَيْ لِلشَّهْوَةِ وَأَمَّا إنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِهَا مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ كَالْإِفْطَارِ مِنْ نَفْلٍ لِمُوَافَقَةِ الْأَخِ فِي اللَّهِ إذَا كَانَ يُسَرُّ بِأَكْلِهِ أَوْ شُرْبِهِ أَوْ لِيَقْوَى عَلَى جِهَادِ الْعَدُوِّ أَوْ تَرَكَهُ لِضَرُورَةٍ فَلَا إثْمَ ، وَلَيْسَ مِنْ الشَّهْوَةِ الْخَفِيَّةِ ، .  
وَإِنْ جَمَعَهَا مَعَ غَيْرِهَا فَهُوَ غَيْرُ خَارِجٍ عَنْ الشَّهْوَةِ الْخَفِيَّةِ ، وَسَوَاءٌ فِي الْإِفْطَارِ لِلْمُوَافَقَةِ أَنْ

(32/316)

يَكُونَ الْأَخُ عَالِمًا بِصَوْمِهِ أَوْ لَا ، وَأَنْ يَذْكُرَ الصَّائِمُ لَهُ صَوْمَهُ أَوْ يَفْطُرَ بِلَا ذِكْرٍ لَهُ ، وَإِذَا عَلِمَ الْأَخُ فَلَهُ طَلَبُ الْإِفْطَارِ عِنْدَ مُجِيزِهِ لِلصَّائِمِ لِذَلِكَ لَا عِنْدَ مَانِعِهِ ، وَإِنْ أَفْطَرَ لِلَّذَّةِ الطَّعَامِ أَوْ لَهَا وَلِمُوَافَقَةِ الْأَخِ فِي اللَّهِ فَذَلِكَ مِنْ الشَّهْوَةِ الْخَفِيَّةِ ، وَمِنْهَا أَنْ يَتَكَلَّمَ وَلَوْ بِالْعِلْمِ إذَا كَانَتْ نَفْسُهُ تُحِبُّ الْكَلَامَ ، وَيَجُوزُ الْإِفْطَارُ لِمُوَافَقَةِ الْمُسْلِمِ فِي مُتَطَوِّعٍ وَلَوْ لَمْ يَسْتَثْنِ ، وَدَخَلَ يُونُسُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ كُمُوسَ وَقَالَ : بَادِرْنِي بِأَبِيكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُخَاتِلُنِي فِي آخِرِ عُمْرِي ، فَأَتَى إلَيْهِ مُسْرِعًا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ : أَغِثْنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ كَيْفَ رَبُّكَ ؟ وَأَيْنَ رَبُّكَ ؟ فَقَالَ أَبُو زَكَرِيَّاءَ : كُلُّ مَا تَكَيَّفَ فِي نَفْسِكَ وَخَطَرَ بِبَالِكَ فَهُوَ صِفَةُ الْخَلْقِ وَاَللَّهُ مِنْهُ بَرِيءٌ ، فَفَهِمَ وَزَالَ عَنْهُ مَا يَجِدُهُ وَأَحْضَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ لَحْمَ عَنْزٍ بَائِتًا وَكَانَ أَبُو زَكَرِيَّاءَ صَائِمًا وَلَا يَأْكُلُ لَحْمَ الْعَنْزِ وَلَا اللَّحْمَ الْبَائِتَ فَامْتَنَعَ كُلَّ الِامْتِنَاعِ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : .  
سَأَلْتُكَ بِاَللَّهِ أَنْ تَأْكُلَهُ فَأَكَلَهُ عَلَى أَنْ يَضُرَّهُ لِيُوَافِقَ قَلْبَ الشَّيْخِ فَلَمْ يَضُرَّهُ ، وَكَانَ يَأْكُلُهُ حَتَّى مَاتَ وَلَا يَضُرُّهُ وَلَمَّا نَامَ فِي اللَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ قِيلَ لَهُ فِي مَنَامِهِ : مُوَافَقَتُكَ لِقَلْبِ الشَّيْخِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ وَمَرَّ مَعْرُوفٌ الْكَرْخِيُّ بِرَجُلٍ يَتَصَدَّقُ بِمَائِهِ وَيَقُولُ : رَحِمَ اللَّهُ مَنْ يَشْرَبُ فَأَخَذَ مَعْرُوفٌ ذَلِكَ الْمَاءَ فَشَرِبَ فَقِيلَ لَهُ : أَلَيْسَ كُنْتُ صَائِمًا قَالَ : بَلَى كُنْتُ نَوَيْت أَنْ أَصُومَ وَلَكِنْ قُلْتُ دَعْوَةُ مُسْلِمٍ لَعَلَّهَا تُسْتَجَابُ وَفِي الْحَدِيثِ : { احْذَرُوا الشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ أَنْ يُحِبَّ الْعَالِمُ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ إلَيْهِ } : وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ هِيَ أَنْ يُسِرَّ الْعَبْدُ عَمَلَهُ وَيَوَدَّ

(32/317)

ظُهُورَهُ وَيُشِيرَ إلَيْهِ بِنَحْوِ عَطَشٍ إنْ كَانَ صَوْمًا أَوْ سَهَرٍ إنْ كَانَ قِيَامَ لَيْلٍ وَفِي الْحَدِيثِ : { مِنْ الشَّهْوَةِ الْخَفِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَى عَمَلِهِ } .  
( وَقِيلَ تَكُونُ ) الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ ( فِي الْفَرْضِ ) بِتَرْكِهِ إلَى مَا يَشْتَهِي بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ لَا لِضَرُورَةٍ كَنَقْضِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ وَتَرْكِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ بَعْدَ أَدَاءِ بَعْضِهَا أَوْ بَعْدَ الْحِسَابِ ( لَا فِي النَّفْلِ ) فَلَا يَكُونُ تَرْكُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ شَهْوَةً خَفِيَّةً مُرَادَةً فِي الْحَدِيثِ وَلَوْ كَانَ مَعْصِيَةً ، قَالَ ابْنُ عَطَاءِ اللَّهِ كَمَا يَجِيءُ فِي الْخَاتِمَةِ إنْ شَاءَ اللَّهُ : إرَادَةُ التَّجْرِيدِ مَعَ دَاعِيَةِ الْأَسْبَابِ شَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ مِنْ الْمُرِيدِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ لَا تَنْحَصِرُ بَلْ هِيَ أَمْرٌ دُنْيَوِيٌّ مُسْتَتِرٌ فِي أَمْرٍ أُخْرَوِيٍّ ( وَقِيلَ ، تَخْتَصُّ فِي الْمُحَرَّمِ ) كَإِرْبَاءٍ وَأَكْلِ الرِّبَا وَزِنًى وَاغْتِيَابٍ وَمَنْعِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْكَبَائِرِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ ، وَيُبْحَثُ عِنْدِي فِي الْقَوْلَيْنِ بِأَنَّ الْخَفَاءَ لَا يُنَاسِبُهُمَا وَقَدْ وُصِفَتْ فِي الْحَدِيثِ بِالْخَفَاءِ وَإِنَّمَا يُنَاسِبُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ إذْ أَمْكَنَ أَنْ يَتَوَهَّمَ الدَّاخِلُ فِي النَّفْلِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ لِعَدَمِ وُجُوبِهِ فَيَخْفَى عَنْهُ حُرْمَةُ ذَلِكَ ، وَلَعَلَّ أَصْحَابَ الْقَوْلَيْنِ يَعْتَبِرُونَ أَنَّ كُلًّا شَهْوَةٌ لِأَنَّ الِاشْتِهَاءَ مِنْ الْقَلْبِ فَذِكْرُ الْخَفِيَّةِ تَصْرِيحٌ بِالْوَاقِعِ لَا تَقْيِيدٌ .  
وَقِيلَ : سُمِّيَتْ خَفِيَّةً لِأَنَّهُ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا أَحَدٌ غَالِبًا سِوَى الْمُشْتَهِي وَخُصَّتْ بِالْفَرْضِ وَالْمُحَرَّمِ لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ ذَمًّا لَهَا وَزَجْرًا ، أَوْ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِوُقُوعِهَا فِي الْفَرْضِ أَوْ الْمُحَرَّمِ أَنَّهُ يَنْوِي أَنْ لَا يَفْعَلَ الْفَرْضَ أَوْ يَفْعَلَ الْمُحَرَّمَ فَلَا إشْكَالَ بِوَصْفِهَا بِالْخَفَاءِ ، وَالْأَوْضَحُ أَنْ تُفَسَّرَ الْخَفِيَّةُ بِمَا فِيهِ خِدَاعُ النَّفْسِ بِأَنْ تَلْبِسَ

(32/318)

عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ بِالطَّاعَةِ أَوْ الْمَعْصِيَةُ بِالْمُبَاحِ كَأَنْ يَفْطُرَ مِنْ النَّفْلِ لِمُوَافَقَةِ أَخِيهِ وَفِي قَلْبِهِ طَرَفٌ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ كَالتَّلَذُّذِ بِالطَّعَامِ لِجَوْدَتِهِ وَعَلَى كَوْنِهَا فِي الْمُحَرَّمِ ( فَمَنْ اشْتَهَاهُ ) أَيْ الْمُحَرَّمَ ( وَعَقَدَ ) نَوَاهُ عَلَى ( أَنْ لَوْ وَصَلَهُ لَفَعَلَهُ عَصَى ) وَلَوْ لَمْ يَصِلْهُ .  
وَقِيلَ : هَلَكَ وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُهُمْ الْمَرَضَ فِي قَوْلِهِ : { لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَاَلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ } الْآيَةَ ، بِإِرَادَةِ الزِّنَى وَإِقَامَتِهِ فِي الْقَلْبِ وَقَوْلُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : إنَّ أَخِي مُوسَى نَهَاكُمْ عَنْ الزِّنَى وَأَنَا أَنْهَاكُمْ أَنْ تُحَدِّثُوا بِهِ نُفُوسَكُمْ فَإِنَّ مَثَلَ مَنْ حَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ وَلَمْ يَفْعَلْ كَبَيْتٍ مُجَصَّصٍ مِنْ خَارِجٍ مُحْتَرِقٍ مِنْ دَاخِلٍ وَقَدْ وَرَدَ فِي شَرْعِنَا مَا يُنَاسِبُهُ مِثْلُ حَدِيثِ : الْقَلْبُ يَزْنِي فَالْحَدِيثُ هُوَ فِي نَفْسِهِ دَلِيلٌ ، وَإِنْ اشْتَهَى مَا هُوَ مَعْصِيَةٌ وَعَقَدَ لَوْ أَصَابَهُ لَمْ يَفْعَلْهُ مَا دَامَ مَعْصِيَةً فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ اشْتَهَى أَنْ يَصِلَ فَفَعَلَ عَصَى بِاشْتِهَائِهِ وَعَصَى بِفِعْلِهِ ( وَإِنْ انْتَفَعَ بِمُحَرَّمٍ ) أَيْ انْتَفَعَ مِنْ مُحَرَّمٍ بِبَعْضِهِ أَوْ بِجُمْلَتِهِ ( كَأَكْلٍ ) مِنْ مَالٍ رِبًا أَوْ أُجْرَةِ الزِّنَى أَوْ مِنْ مَيْتَةٍ وَمَالِ غَيْرِهِ بِلَا إبَاحَةٍ وَلَا إدْلَالٍ وَلَا ضَرُورَةٍ عَمْدًا ( وَشُرْبٍ ) كَشُرْبٍ مِنْ إنَاءِ إنْسَانٍ جَعَلَ فِيهِ الْإِنْسَانُ مَاءً أَوْ صَبَّهُ مِنْهُ فَشَرِبَ حَيْثُ لَا يُبَاحُ ذَلِكَ أَوْ شَرِبَ لَبَنًا مِنْ ضَرْعِ غَيْرِهِ أَوْ مِنْ مَيْتَةٍ أَوْ إنَائِهِ وَشَرِبَ الْخَمْرَ وَكَلِبَاسِ مَا لَا يَحِلُّ أَوْ رُكُوبِهِ ( أَوْ بِحَاسَّةٍ ) أَيْ أَوْ انْتَفَعَ مِنْ مُحَرَّمٍ بِحَاسَّةٍ غَيْرِ فَمِهِ ( كَنَظَرٍ ) يَتَلَذَّذُ بِهِ مِنْ غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَسُرِّيَّتِهِ وَلَوْ فِي الْوَجْهِ وَنَظَرٍ يَتَلَذَّذُ بِهِ مِنْ ذِي خَضِرَةٍ مَغْصُوبٍ أَوْ مَاءٍ مَغْصُوبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَنَظَرِ انْتِفَاعٍ كَالنَّظَرِ فِي مِرْآةِ غَيْرِهِ ( أَوْ اسْتِمَاعٍ ) إلَى مَا لَا يَجُوزُ

(32/319)

كَسَمَاعِ الْغِنَاءِ وَالْمِزْمَارِ وَالْغِيبَةِ وَالشَّتْمِ وَكَلَامِ غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَسُرِّيَّتِهِ إذَا تَلَذَّذَ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا قَيَّدْتُ بِهَذَا لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الِانْتِفَاعِ .  
( أَوْ لَمْسٍ ) يَتَلَذَّذُ بِهِ مِنْ غَيْرِ زَوْجَةٍ أَوْ سُرِّيَّةٍ وَلَوْ مِنْ نَفْسِهِ ( أَوْ شَمٍّ ) كَشَمِّ خَمْرٍ أَوْ مَيْتَةٍ أَوْ مَالِ النَّاسِ حَيْثُ لَا يَحِلُّ وَشَمِّ رَائِحَةِ امْرَأَةٍ لَيْسَتْ زَوْجًا لَهُ وَلَا سُرِّيَّةً ( عَلَى وَجْهِ التَّلَذُّذِ بِهِ عَصَى ) فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، لَكِنْ الْعِصْيَانُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ كَأَكْلِ مَا لَا يَحِلُّ وَشُرْبِهِ وَنَظَرِ الشَّهْوَةِ الْحَرَامِ وَلَمْسِهِ وَبَعْضُهُ لَمْ يُصَرِّحُوا فِيهِ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ كَشَمِّ مَالِ النَّاسِ وَرَائِحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالنَّظَرِ إلَى مَالِ النَّاسِ الْمَغْصُوبِ نَظَرَ انْتِفَاعٍ أَوْ فِي مِرْآةِ غَيْرِهِ وَلَمْسِ مَا يَنْتَفِعُ بِحَرَارَتِهِ أَوْ بُرُودَتِهِ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ حَيْثُ لَمْ يُبَحْ لَهُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقُولُوا بِهَلَاكِهِ بِذَلِكَ لِقِلَّةِ ذَلِكَ النَّفْعِ وَقِلَّةِ نَقْصِهِ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ أَوْ عَدَمِ نَقْصِهِ وَكَانَ بِمَظِنَّةِ أَنَّ النَّفْسَ تَسْمَحُ بِهِ وَالْهَلَاكُ بِالْقَلِيلِ مِنْ مَالِ النَّاسِ إنَّمَا هُوَ حَيْثُ لَمْ تَسْمَحْ النَّفْسُ بِهِ وَلَكِنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَالِ التَّحْرِيمُ وَلَوْ قَلَّ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَعْصِي بِتَعَاطِيهِ وَلَوْ لَمْ يَتَلَذَّذْ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ كَالنَّظَرِ إلَى مَا لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إلَيْهِ مِنْ النِّسَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْأَجْنَبِيَّاتِ وَغَيْرِ النِّسَاءِ وَمَسِّ ذَلِكَ وَاسْتِمَاعِ الْغِنَاءِ ، فَالْمُغْتَابُ وَالشَّاتِمُ يَعْصِيَانِ بِنَفْسِ الِاغْتِيَابِ وَالشَّتْمِ وَبِتَلَذُّذِهِ بِسَمَاعِ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَلْتَذَّ بِذَلِكَ كَانَ عَاصِيًا أَيْضًا ( وَقِيلَ : هَلَكَ ) فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي نَظَرِ الشَّهْوَةِ لِأَحَادِيثَ أَنَّهُ مِنْ الْكَبَائِرِ وَلَوْ لَمْ يَشُمَّ لِأَنَّهُ مُقَارَفَةُ مُحَرَّمٍ ، وَظَاهِرُ حَدِيثِ : { الْقَلِيلُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ يُورِثُ النَّارَ } ، وَلَا إثْمَ بِسَمْعٍ

(32/320)

بِلَا اسْتِمَاعٍ وَشْمٍ بِلَا اشْتِهَاءٍ وَنَظَرٍ بِلَا انْتِظَارٍ وَحِسٍّ بِلَا إحْسَاسٍ فَيَنْفَصِلُ بِكَفِّ الْبَصَرِ وَجَبْذِ الْحَاسَّةِ وَنَظَرٍ بِلَا نَفْعٍ فِي مَالِ غَيْرِهِ ( وَكَذَا الْأَمْرُ بِهِ ) أَيْ بِالِانْتِفَاعِ بِذَلِكَ قِيلَ : مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ فِي بَعْضِ ذَلِكَ غَيْرُ مَجْزُومٍ بِأَنَّهَا كَبِيرَةٌ فِي بَعْضٍ عَلَى حَدِّ مَا مَرَّ ، وَقِيلَ : كَبِيرَةٌ فِي الْكُلِّ سَوَاءٌ أَمَرَ مُكَلَّفًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا ، فَعَلَ الْمَأْمُورُ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ، وَقِيلَ كَبِيرَةٌ إنْ فَعَلَ .

(32/321)

وَمَنْ عَقَدَ صَوْمَ نَفْلٍ وَاسْتَثْنَى لَيْلًا أَنْ يَأْكُلَ إنْ شَاءَ أَوْ حَدَثَ عَلَيْهِ مُوجِبُهُ جَازَ لَهُ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْهَا ، وَقِيلَ : لَا رُجُوعَ فِي فِعْلٍ عَقَدَ عَلَيْهِ وَلَوْ تَطَوُّعًا إنْ لَمْ يَسْتَثْنِ وَلَزِمَتْهُ إعَادَتُهُ إنْ تَرَكَهُ وَأَمْكَنَتْ وَإِلَّا تَمَكَّنَ فَبَدَلُهُ ، وَإِنْ بِبُدْنٍ فِي مَالٍ .  
  
الشَّرْحُ

(32/322)

( وَمَنْ عَقَدَ صَوْمَ نَفْلٍ وَاسْتَثْنَى لَيْلًا ) أَيْ فِي اللَّيْلِ ( أَنْ يَأْكُلَ ) وَيَشْرَبَ أَوْ يَفْعَلَ حَلَالًا مُفْطِرًا ( إنْ شَاءَ أَوْ ) أَنْ يَأْكُلَ ( حَدَثَ عَلَيْهِ مُوجِبُهُ ) أَيْ الْأَمْرِ الَّذِي يَدْعُوهُ لِلْأَكْلِ وَلَوْ لَمْ يُضْطَرَّ كَخِدْمَةٍ شَاقَّةٍ أَوْ أَنْ يَأْكُلَ إنْ حَدَثَ إلَيْهِ كَذَا ( جَازَ لَهُ ) أَكْلٌ أَوْ فِعْلٌ بِحَسَبِ مَا شَرَطَ ، وَقِيلَ : لَهُ شَرْطُهُ مَا لَمْ يَنْتَصِفْ النَّهَارُ وَإِنْ انْتَصَفَ فَلَيْسَ لَهُ إلَّا إنْ اُضْطُرَّ ( وَلَيْسَ ) ذَلِكَ ( هُوَ مِنْهَا ) أَيْ مِنْ الشَّهْوَةِ الْخَفِيَّةِ لِأَنَّهُ شَرَطَهُ مِنْ اللَّيْلِ وَإِذَا فَعَلَ بِحَسَبِ شَرْطِهِ فَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ ( وَقِيلَ ) أَيْ وَذُكِرَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ قَوْلٌ آخَرُ يُخَالِفُ هَذَا ، وَقَدْ يُقَالُ هُنَالِكَ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ لَهُ الرُّجُوعُ ( لَا رُجُوعَ فِي فِعْلٍ عَقَدَ عَلَيْهِ وَلَوْ تَطَوُّعًا إنْ لَمْ يَسْتَثْنِ ) شَرْطًا أَوْ مَشْيَةً وَلَوْ لَمْ يَشْرَعْ فِيهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهَذَا قَوْلًا آخَرَ هُوَ أَنَّهُ لَا يَعْتَدَّ بِقَوْلِهِ إنْ شَاءَ وَلَا يَعُدُّهُ اسْتِثْنَاءً وَيَعُدُّ قَوْلَهُ إنْ حَدَثَ إلَى آخِرِهِ اسْتِثْنَاءً ( وَلَزِمَتْهُ إعَادَتُهُ إنْ تَرَكَهُ ) قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَقِيلَ : إنْ تَرَكَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ ( وَأَمْكَنَتْ ) إعَادَتُهُ كَصَوْمِ يَوْمِ كَذَا أَوْ التَّصَدُّقِ بِهَذَا أَوْ اسْتِئْنَافِهِ ( وَإِلَّا تَمَكَّنَ فَ ) عَلَيْهِ ( بَدَلُهُ ) مِنْ جِنْسِهِ كَصَوْمِ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ بَدَلَ صَوْمِ يَوْمِ الثُّلَاثَاءِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ كَذَا ، وَكَصَوْمِ ثُلَاثَاءَ آخَرَ مِنْهُ أَوْ مِنْ شَهْرٍ آخَرَ إذَا فَاتَهُ الْيَوْمُ الَّذِي وَعَدَهُ ، وَكَتَصَدُّقٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ أَوْ تَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ إذَا فَاتَهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ مُعَيَّنَةٍ نَوَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا .  
وَقِيلَ : يَكْفِيهِ الْبَدَلُ وَسَوَاءٌ فَاتَهُ ذَلِكَ بِعُذْرٍ أَوْ بِلَا عُذْرٍ ، وَمِنْ الْعُذْرِ أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ فَيُصْبِحَ مَرِيضًا أَوْ يُصْبِحَ يَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى أَوْ تَنْوِيَ فَتُصْبِحَ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ ، وَإِنْ نَوَى صَدَقَةً عَلَى فَقِيرٍ فَمَاتَ

(32/323)

وَلَمْ يَعْلَمْ وَارِثَهُ أَوْ ذَهَبَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ هُوَ أَوْ لَا يُتَوَصَّلُ إلَيْهِ فَفَقِيرٌ آخَرُ ( وَإِنْ بِ ) غَيْرِ جِنْسِهِ كَ ( بُدْنٍ فِي مَالٍ ) فَاتَ وَبِالْعَكْسِ أَوْ مَالٍ فِي مَالٍ وَبُدْنٍ وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَدْخُلَ حَجَّ النَّفْلِ فَيُفْسِدَهُ وَلَا يَقْدِرَ عَلَى إعَادَتِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِمِقْدَارِ مَا يَصْرِفُهُ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا أَوْ يَنْوِيَ صَدَقَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَجِدْ أَوْ تَلِفَتْ فَيَصُومُ شَهْرًا أَوْ يَحُجُّ بَدَلَهَا ، وَمَنْ دَخَلَ صَوْمَ التَّطَوُّعِ وَأَفْسَدَهُ بِلَا عُذْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَكَذَا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَالصَّوْمُ وَغَيْرُهُنَّ مِنْ التَّطَوُّعِ ، وَقِيلَ : لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُؤَاخِذَ مِنْ غَيْرِ فَرْضٍ ، وَقِيلَ : لَا قَضَاءَ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَيَقْضِي فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ .  
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ : مَنْ أَفْطَرَ قَضَى يَوْمًا مَكَانَ يَوْمِهِ لِحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ : { أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ قَالَ : قُلْنَا : وَمَا الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ ؟ قَالَ : يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَتَعْرِضُ لَهُ شَهْوَةٌ فَيُوَاقِعُهَا فَيَدَعُ صَوْمَهُ } ، وَدُعِيَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إلَى الطَّعَامِ فَقَالَ : لَأَنْ تَخْتَلِفَ الْخَنَاجِرُ فِي بَطْنِي أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ ، قِيلَ : مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ عَالِمٌ بِمَا عَلَيْهِ لَزِمَهُ الْإِثْمُ وَالْقَضَاءُ ، وَقَالَ بَعْضُ قَوْمِنَا : إذَا أَقْسَمَ عَلَيْكَ أَخُوكَ الْمُسْلِمُ فَبِرَّ قَسَمَهُ وَأَفْطِرْ وَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ ، وَإِنْ اسْتَثْنَى مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : أُتِمُّ صَوْمَ الْيَوْمِ إنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ إنْ شَاءَ اللَّهُ أَفْطَرْتُ أَوْ إنْ كَانَ كَذَا أَوْ إنْ لَمْ يَكُنْ أَفْطَرْتُ أَصَابَ اسْتِثْنَاءَهُ مَا لَمْ تَزُلْ الشَّمْسُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُفْطِرُ إذَا عَزَمَ عَلَيْهِ أَخُوهُ وَلَوْ لَمْ يَسْتَثْنِ أَوْ اسْتَثْنَى وَزَالَتْ الشَّمْسُ كَمَا مَرَّ عَنْ كُمُوسَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(32/324)

بَابٌ مِنْ أَرْكَانِ الْكُفْرِ الْأَرْبَعَةِ الشَّهْوَةُ وَالرَّغْبَةُ وَقَدْ مَرَّتَا وَمِنْهَا الْغَضَبُ وَهُوَ غَلَيَانُ دَمِ الْقَلْبِ لِإِرَادَةِ الِانْتِقَامِ .  
  
الشَّرْحُ

(32/325)

بَابٌ فِي أَرْكَانِ الْكُفْرِ ( مِنْ أَرْكَانِ الْكُفْرِ الْأَرْبَعَةِ الشَّهْوَةُ وَالرَّغْبَةُ وَقَدْ مَرَّتَا ) أَمَّا الشَّهْوَةُ فَمَرَّتْ فِي الْفَصْلِ قَبْلَ الْبَابِ لَكِنْ مُقَيَّدَةً بِالْخَفِيَّةِ ، لَكِنْ ذِكْرُ الْخَفِيَّةِ زَجْرٌ عَنْ الشَّهْوَةِ مُطْلَقًا كَمَا أَنَّ الْعَقْرَبَ تُحْذَرُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ، وَأَمَّا الرَّغْبَةُ وَمَرَّتْ فِي آخِرِ قَوْلِهِ : فَصْلٌ : حَرُمَ حُبُّ الشَّهْوَةِ وَالْمَنْزِلَةِ وَهِيَ تَوْجِيهُ الْقَصْدِ إلَى مَعْصِيَةٍ وَالْعَزْمُ عَلَيْهَا ، وَاَلَّذِي هُوَ مِنْ أَرْكَانِ الْكُفْرِ الشَّهْوَةُ مُطْلَقًا خَفِيَّةً أَوْ ظَاهِرَةً فَالْأَوْلَى أَنْ يَذْكُرَ الْعَامَّةَ أَيْضًا هُنَا أَوْ هُنَالِكَ وَهِيَ الْإِنْصَاتُ إلَى مَا تَنْزِعُ إلَيْهِ النَّفْسُ مِنْ حَرَامٍ تُحِبُّهُ وَالْإِذْعَانُ لَهَا وَعَدَمُ نَزْعِهَا عَنْهُ ، فَالشَّهْوَةُ الْمُحَرَّمَةُ هِيَ الْحَامِلَةُ لِلنَّفْسِ عَلَى الْمَعَاصِي ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ : مَنْ غَلَبَ عَقْلُهُ عَلَى هَوَاهُ فَقَدْ نَجَا ، وَمَنْ غَلَبَ هَوَاهُ عَلَى عَقْلِهِ فَقَدْ ضَلَّ وَغَوَى ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : .  
وَآفَةُ الْعَقْلِ الْهَوَى فَمَنْ عَلَا عَلَى هَوَاهُ عَقْلُهُ فَقَدْ نَجَا وَقَالَ الشَّاعِرُ : إنَارَةُ الْعَقْلِ مَكْسُوفٌ بِطَوْعِ هَوَى وَقَلْبُ عَاصِي الْهَوَى يَزْدَادُ تَنْوِيرًا وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { حُفَّتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ } وَأَمَّا اشْتِهَاءُ الْحَلَالِ فَمُبَاحٌ لَكِنَّ الْإِكْثَارَ مِنْ فِعْلِ مَا يُشْتَهَى مِنْ الْمُبَاحِ يُخَافُ عَلَيْهِ قَسْوَةُ النَّفْسِ وَغِلْظَتُهَا فَيَجُرُّهُ ذَلِكَ لِلْمَعَاصِي ، وَاشْتِهَاءُ الطَّاعَةِ طَاعَةٌ وَكَذَا الرَّغْبَةُ الْمُحَرَّمَةُ هِيَ الرَّغْبَةُ فِي الشَّرِّ ، مِثْلُ أَنْ يَرْغَبَ فِي الْحَرَامِ كَالرِّبَا وَالسَّرِقَةِ وَالزِّنَى وَمَنْعِ الزَّكَاةِ وَأَخْذِ الرِّشْوَةِ وَالْجَاهِ وَالْمُدَاهَنَةِ وَالْمُلَايَنَةِ لِتَبْقَى دُنْيَاهُ ، وَأَمَّا الرَّغْبَةُ فِي الْحَلَالِ فَمُبَاحَةٌ بِجَمْعِ الْمَالِ الْحَلَالِ وَقَصْدِ اللِّبَاسِ الْحَسَنِ وَأَكْلِ الطَّيِّبَاتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ

(32/326)

لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ } - { لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ } - { وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا } - { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا } - { وَ حَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمْ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ } - { وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ } لَكِنَّ الِاسْتِرْسَالَ فِي ذَلِكَ قَدْ يَجُرُّ إلَى الْمَعْصِيَةِ مِثْلُ أَنْ يَرْغَبَ الْمَالَ فَتُؤَدِّيهِ رَغْبَتُهُ إلَى السَّرِقَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا يَحْرُمُ أَوْ فِي اللِّبَاسِ الْحَسَنِ فَيُؤَدِّيهِ إلَى التَّبَخْتُرِ وَالْخُيَلَاءِ أَوْ الزِّنَى ، وَالرَّغْبَةُ فِي الطَّاعَةِ طَاعَةٌ .  
وَإِذَا ازْدَادَتْ الشَّهْوَةُ كَانَتْ رَغْبَةً ، وَالشَّهْوَةُ صِفَةٌ بَهِيمِيَّةٌ وَمِنْهَا يَنْبَعِثُ الشَّرَهُ وَالتَّكَالُبُ عَلَى الدُّنْيَا وَالْحِرْصُ عَلَى قَضَاءِ شَهْوَةِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ ، وَمِنْهُ يَثُورُ الْمُنْكَرُ وَالْفَحْشَاءُ مِنْ الزِّنَى وَالسَّرِقَةِ وَأَكْلِ أَمْوَالِ الْأَيْتَامِ وَارْتِكَابِ الْإِثْمِ فِي جَمْعِ الْحُطَامِ لِأَجْلِ الشَّهَوَاتِ ، وَيَظْهَرُ لِي أَنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ إيمَانِ الْمَرْءِ قَدْرُ مَا يَتْبَعُ مَا يَشْتَهِيهِ أَوْ يَرْغَبُ فِيهِ مِنْ الْمُبَاحِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خِدْمَةِ النَّفْسِ ، وَخِدْمَتُهَا إعْرَاضٌ عَنْ خِدْمَةِ الْمَوْلَى جَلَّ جَلَالُهُ ، رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إلَى دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ حَذِّرْ وَأَنْذِرْ أَصْحَابَكَ أَكْلَ الشَّهَوَاتِ فَإِنَّ الْقُلُوبَ الْمُعَلَّقَةَ بِشَهَوَاتِ الدُّنْيَا عُقُولُهَا عَنِّي مَحْجُوبَةٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ الرَّبَّانِيُّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ فِي الْقَلْبِ ، وَحُكِيَ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَانُ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ بِحَلَبِ وَاشْتَهَيْتُ شُبْعَةً مِنْ الْخُبْزِ وَالْعَدَسِ فَاتَّفَقَ ذَلِكَ فَأَكَلْتُ حَتَّى شَبِعْتُ ، فَرَأَيْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَوَارِيرَ مُعَلَّقَةً شَبَهَ بِمَغْصُوبِهِ الْخَلِّ فَتَوَهَّمْتُهَا خَلًّا فَقَالَ لِي قَائِلٌ : مَالَكَ تَنْظُرُ إلَيْهَا إنَّهَا خَمْرٌ ، فَقُلْتُ : لَزِمَنِي فَرْضٌ وَدَخَلْتُ

(32/327)

الْحَانُوتَ فَلَمْ أَزَلْ أُصِيبُ دِنًّا دِنًّا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى الْجَمِيعِ فَأَخَذُونِي وَضَرَبُونِي مِائَتَيْ خَشَبَةٍ وَطَرَحُونِي فِي السِّجْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى دَخَلَ أُسْتَاذِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَغْرِبِيُّ الْبَلَدَ فَسَمِعَ بِحَالِي فَشَفَعَ لِي ، فَلَمَّا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَيَّ قَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ .  
قُلْتُ : شُبْعَةٌ مِنْ خُبْزٍ وَعَدَسٍ وَضَرْبُ مِائَتَيْ خَشَبَةٍ وَسِجْنُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَقَالَ : نَجَوْتَ مَجَّانًا ، أَيْ وَرَدَتْ عُقُوبَةُ هَذِهِ الْأَكْلَةِ عَلَى ظَاهِرِكَ وَلَمْ تَقْدَحْ فِيمَا كُنْتَ أَكْنَنْتَهُ مِنْ سَرَائِرِكَ فَكَانَ ذَلِكَ رِفْقًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِكَ وَلُطْفًا قَالَ الْقُشَيْرِيِّ : وَمَا أَصْدَقَ مَا قَالَ : فَإِنَّ مَنْ أُدِّبَ فِي دُنْيَاهُ فِيمَا يَتَعَاطَاهُ مِنْ مُتَابَعَةِ هَوَاهُ فَقَدْ خُفِّفَ عَنْهُ فِي عُقْبَاهُ ، بَلْ طَهُرَ بِالتَّأْدِيبِ جَوْهَرُهُ وَمَعْنَاهُ ، وَلَقَدْ حُكِيَ عَنْ إبْرَاهِيمَ الْخَوَّاصِ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ اعْتَقَدْتُ أَنْ لَا آكُلَ شَيْئًا مِنْ الشَّهَوَاتِ إلَّا الرُّمَّانَ فَاجْتَزْتُ بِرَجُلٍ بِهِ عِلَّةٌ شَدِيدَةٌ وَإِذَا الزَّنَابِيرُ تَقَعُ عَلَيْهِ وَتَأْخُذُ مِنْ لَحْمِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا إبْرَاهِيمُ وَعَرَفَنِي مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ مَعْرِفَةٍ ، فَقُلْتُ : أَرَى لَكَ حَالًا مَعَ اللَّهِ فَلَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ حَتَّى يُخَلِّصَكَ مِنْ هَذِهِ الزَّنَانِيرِ فَقَالَ لِي : وَأَرَى لَكَ حَالًا مَعَ اللَّهِ يَا إبْرَاهِيمُ فَلَوْ دَعَوْت اللَّهَ حَتَّى يُخَلِّصَكَ مِنْ شَهْوَةِ الرُّمَّانِ فَإِنَّ لَسْعَ الزَّنَانِيرِ عَلَى النُّفُوسِ أَيْسَرُ مِنْ لَذْعِ الشَّهَوَاتِ عَلَى الْقُلُوبِ .  
( وَمِنْهَا الْغَضَبُ ) وَالرَّابِعُ الرَّهْبَةُ وَسَيَذْكُرُهَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَصِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : احْتَفِظُوا مِنْ الشَّيْطَانِ بِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ تَتْرُكُوهُ كَالْخَابِيَةِ بِلَا عُرًا أَيْ تَتْرُكُوهُ نَاقِصًا نَقْصًا زَائِدًا كَنُقْصَانِ الْخَابِيَةِ بِلَا عُرًا لَا يَسْهُلُ نَقْلُهَا وَهِيَ ثَقِيلَةٌ بِمَا خُبِّئَ فِيهَا مِنْ مَوْضِعِهَا ، كَذَلِكَ هُوَ لَعَنَهُ اللَّهُ

(32/328)

لَا يَجِدُ الِانْتِقَالَ إلَيْكُمْ بِالْوَسَاوِسِ إذَا احْتَفَظْتُمْ بِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ إلَّا قَلِيلًا مُتَكَلَّفًا فِيهِ تَكَلُّفًا شَدِيدًا تَسْهُلُ عَلَيْكُمْ مُزَاوَلَتُهُ ، فَكَالْخَابِيَةِ حَالٌ مِنْ " هَا " تَتْرُكُوهُ ، وَلَا مَفْعُولٌ ثَانٍ لِلتَّرْكِ وَصَحَّ الْمَعْنَى وَقَالَ بَعْضٌ : إنَّهُ لَا يَصِحُّ الْمَعْنَى ذَلِكَ بَلْ هُوَ حَالٌ مِنْ الْوَاوِ أَيْ تَتْرُكُوهُ وَأَنْتُمْ كَالْخَابِيَةِ بِلَا عُرًا لَا يَجِدُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِكُمْ وَلَا أَنْ يَنْقُلَكُمْ عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ الْخَيْرِ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَسْهُلُ نَقْلُ الْخَابِيَةِ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عُرًا قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ : قِيلَ : مَنْ لَمْ يَحْفَظْ اللَّهَ حَيْثُ يَرْغَبُ وَحَيْثُ يَرْهَبُ وَحَيْثُ يَشْتَهِي وَحَيْثُ يَغْضَبُ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْكُفْرَ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُ لِلِاخْتِصَارِ وَلِأَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ كَوْنِهِنَّ أَرْكَانًا لِلْكُفْرِ .  
وَإِنَّمَا حَرُمَ الْغَضَبُ إذَا كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ كَانَ لِلَّهِ لَكِنْ اسْتَعْمَلَهُ حَيْثُ يَصْلُحُ اللِّينُ وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّ الصَّالِحَ اللِّينُ ، قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الشماخي : الشَّهْوَةُ وَالْغَضَبُ أَصْلَانِ لِلرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ وَذَلِكَ أَنَّهُ ثَوَرَانُ دَمِ الْقَلْبِ وَانْتِشَارُهُ ، إمَّا لِإِرَادَةِ الِانْتِقَامِ مِمَّنْ دُونَكَ فَغَضَبٌ وَإِمَّا لِطَلَبِ الْمَلَاذِ فَشَهْوَةٌ ، وَانْقِبَاضُهُ عَنْ الْأَوَّلِ جُبْنٌ وَرَهْبَةٌ ، وَعَنْ الثَّانِي قَنَاعَةٌ أَيْ لَكِنْ ثَوَرَانُ دَمِ الْقَلْبِ لِطَلَبِ الْمَلَاذِ قَدْ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَوَرَانِهِ لِإِرَادَةِ الِانْتِقَامِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْغَضَبَ ضَرُورِيٌّ لَا كَسْبِيٌّ فَالْمَأْخُوذُ عَلَيْهِ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ إنَّمَا هُوَ الْإِنْصَاتُ إلَيْهِ بَعْدَ حُضُورِهِ وَالْإِذْعَانُ وَالْإِقَامَةُ عَلَى إنْفَاذِهِ بِالْجَارِحَةِ وَالْقَلْبِ أَوْ أَحَدِهِمَا فَإِنَّ الْغَضَبَ إذَا حَضَرَ كَانَ الْإِنْسَانُ يَتَصَرَّفُ فِي إنْفَاذِهِ بِفِكْرِهِ وَيَقُولُ فِي قَلْبِهِ كَيْفَ فَعَلَ فِي كَذَا وَأَنَا لَا أَتَأَهَّلُ لَهُ ؟ .  
أَوْ كَيْفَ لَمْ يَفْعَلْ لِي كَذَا وَأَنَا أَهْلٌ

(32/329)

لَهُ ؟ وَكَذَا غَيْرُهُ ، أَوْ يَقُولُ أَفْعَلُ كَذَا أَوْ لَا أَفْعَلُ كَذَا مِمَّا عُدَّ فِعْلُهُ حَرَامٌ ، وَذَلِكَ فِكْرٌ سَرِيعٌ أَوْ بَطِيءٌ ، فَهَذِهِ أَسْبَابُ ازْدِيَادِهِ بَعْدَ وُقُوعِهِ ، وَأَسْبَابُ إنْفَاذِهِ ، فَتَعَاطِي هَذِهِ الْأَسْبَابِ هُوَ الْمُؤَاخَذُ الْمَأْخُوذُ عَلَيْهِ ، بَلْ يَقْطَعُهَا بِأَنْ يَقُولَ مَثَلًا : أَنَا أَهْلٌ لِذَلِكَ ، أَوْ اللَّهُ هُوَ الَّذِي قَدَّرَ ذَلِكَ عَلَيَّ لَا هَذَا الْفَاعِلُ أَوْ التَّارِكُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ : { لَا تَغْضَبْ وَلَكَ الْجَنَّةُ } ، أَيْ لَا تَتَعَاطَ أَسْبَابَ الْغَضَبِ وَالْحَالُ إنَّ لَكَ الْجَنَّةَ عَلَى مَا أُغْضِبْتَ عَلَيْهِ إنْ صَبَرْتَ لِأَنَّ الْأَمْرَ الضَّرُورِيَّ لَا يُنْهَى عَنْ تَرْكِهِ أَوْ فِعْلِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَسْبِيًّا فَيُؤْمَرُ بِكَسْبِهِ أَوْ بِتَرْكِ كَسْبِهِ ، أَوْ الْمَعْنَى لَا تَغْضَبْ وَإِنَّ تَرْكَ الْغَضَبِ يُورِثُ الْخِصَالَ وَالْأَفْعَالَ الْمُقْتَضِيَةَ لِلْجَنَّةِ ، أَوْ رَأَى مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَفَاءً بِدِينِ اللَّهِ إلَّا أَنَّ فِيهِ غَضَبًا بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ الْجَنَّةِ إلَّا مَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ الْغَضَبِ ، فَقَالَ : لَكَ الْجَنَّةُ عَلَى أَنْ لَا تَغْضَبَ ، فَقَدْ { كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْضَبُ حَتَّى تَحْمَرَّ وَجْنَتَاهُ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ إنِّي بَشَرٌ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ } ، وَلَكِنَّهُ كَانَ لَا يَغْضَبُ لِلدُّنْيَا فَإِذَا أَغْضَبَهُ الْحَقُّ لَمْ يَقْرَبْهُ أَحَدٌ وَلَمْ يَقُمْ لِغَضَبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَنْتَصِرَ لَهُ ، وَقَالَ رَجُلٌ لِسَلْمَانَ : أَوْصِنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ : لَا تَغْضَبْ .  
قَالَ : لَا أَقْدِرُ ، قَالَ : فَإِذَا غَضِبْتَ فَأَمْسِكْ لِسَانَكَ وَيَدَيْكَ ، وَيَجُوزُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى لَا تَجْعَلْ نَفْسَكَ بِمَرْتَبَةٍ تَغْضَبُ فِيهَا بِأَنْ تَعْتَقِدَ لِنَفْسِكَ الْهَوَانَ وَالذُّلَّ حَتَّى إذَا أَصَابَكَ مَا تَكْرَهُ وَجَدْتُكَ مُتَمَهِّدًا لَهُ ، وَيَجُوزُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يُرِيدَ بِالنَّهْيِ عَنْ الْغَضَبِ الْأَمْرَ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي تُوجِبُ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ

(32/330)

الْكَرَمِ وَالسَّخَاءِ وَالْحِلْمِ وَالْحَيَاءِ وَالتَّوَاضُعِ وَالِاحْتِمَالِ وَكَفِّ الْأَذَى وَالصَّفْحِ وَالْعَفْوِ وَكَظْمِ الْغَيْظِ وَالطَّلَاقَةِ وَسَائِرِ الْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ فَإِنَّ النَّفْسَ إذَا تَخَلَّقَتْ بِهَذِهِ الْأَخْلَاقِ وَصَارَتْ لَهَا عَادَةً انْدَفَعَ عَنْهَا الْغَضَبُ عِنْدَ حُصُولِ أَسْبَابِهِ وَالِاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ أَظْهَرُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ } - { وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ } فَدَلَّتْ الْآيَتَانِ أَنَّ الْغَضَبَ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُؤَاخَذٍ بِهِ وَإِنَّمَا يُؤَاخَذُ بِاتِّبَاعِ مُقْتَضَاهُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ } الْآيَةَ ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ : { لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ وَإِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ } بِضَمِّ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ أَيْ الْمَبَالِغِ فِي صَرْعِ غَيْرِهِ .  
وَرَوَى مُسْلِمٌ : مَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ ؟ قُلْنَا : الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَعَنْ مُجَاهِدٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يَرْفَعُونَ حَجَرًا يَنْظُرُونَ أَيُّهُمْ أَقْوَى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : حَجَرٌ لِأَشَدِّنَا ، فَقَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ مِنْهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : الَّذِي يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيَغْلِبُ شَيْطَانَهُ وَشَيْطَانَ أَخِيهِ فَيَأْتِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَهُ } ، وَفِي رِوَايَةٍ : أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَشَدِّكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : الَّذِي يَمْتَلِئُ غَيْظًا ثُمَّ يَصْبِرُ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَوْصِنِي ، قَالَ : لَا تَغْضَبْ فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ : لَا تَغْضَبْ } وَلَعَلَّ هَذَا الرَّجُلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، قَالَ : لَا

(32/331)

تَغْضَبْ وَلَكَ الْجَنَّةُ لَكِنْ لَا تَكْرَارَ فِيهِ اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يُقَالَ : كَانَ ، وَلَمْ يَحْكِهِ وَحَكَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ هُوَ حَارِثَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَمُّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ فَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي قَوْلًا وَأَقْلِلْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعْقِلُهُ قَالَ : لَا تَغْضَبْ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ مِرَارًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ : لَا تَغْضَبْ ، لَكِنْ نَازَعَ فِي هَذَا يَحْيَى الْقَطَّانُ بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إنَّ حَارِثَةَ تَابِعِيٌّ لَا صَحَابِيٌّ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : قَالَ لَا تَغْضَبْ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ رَدَّدَ السَّائِلُ سُؤَالَهُ وَنَبَّهَ بِتَكْرَارِ ذَلِكَ عَلَى عِظَمِ نَفْعِ تَرْكِ الْغَضَبِ وَعُمُومِ نَفْعِ تَرْكِهِ ، فَهُوَ كَمَا { قَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : سَلْ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَأَعَادَهُ مِرَارًا فَقَالَ لَهُ : يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ سَلْ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّكَ إذَا أُعْطِيتَ الْعَافِيَةَ أُعْطِيتَ كُلَّ خَيْرٍ } .  
وَقِيلَ : يُحْتَمَلُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ كَثْرَةَ الْغَضَبِ فَخَصَّهُ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : مَاذَا يُبْعِدُنِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا تَغْضَبْ وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى أَنَّ { رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْصِنِي وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ ، أَوْ قَالَ : مُرْنِي بِأَمْرٍ وَقَلِّلْهُ عَلَيَّ كَيْ أَعْقِلَهُ قَالَ : لَا تَغْضَبْ } وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى عَلِّمْنِي شَيْئًا أَعِيشُ بِهِ فِي النَّاسِ وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ قَالَ : لَا تَغْضَبْ وَفِي أُخْرَى قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي قَالَ : لَا تَغْضَبْ فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ .  
وَمِنْ ثَمَّ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ : الْغَضَبُ مِفْتَاحُ كُلِّ

(32/332)

شَرٍّ ، وَقِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ : اجْمَعْ لَنَا حُسْنَ الْخُلُقِ فِي كَلِمَةٍ ، قَالَ : تَرْكُ الْغَضَبِ وَأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ أَنَّ { رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : حُسْنُ الْخُلُقِ ثُمَّ أَتَاهُ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ كَذَلِكَ ثُمَّ عَنْ شِمَالِهِ ذَلِكَ ثُمَّ عَنْ خَلْفِهِ فَالْتَفَتَ إلَيْهِ فَقَالَ : مَالَكَ لَا تَفْقَهُ حُسْنُ الْخُلُقِ هُوَ أَنْ لَا تَغْضَبَ إنْ اسْتَطَعْتَ } وَهُوَ مُرْسَلٌ وَيُنَاسِبُ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّ الْغَضَبَ ضَرُورِيٌّ مَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِسُلَيْمَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْصِنِي قَالَ : لَا تَغْضَبْ قَالَ لَا أَقْدِرُ قَالَ : فَإِذَا غَضِبْتَ فَامْسِكْ لِسَانَكَ وَيَدَكَ وَأَنَّ يَحْيَى قَالَ لِعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : أَوْصِنِي قَالَ : لَا تَغْضَبْ قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ لَا أَغْضَبَ إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، قَالَ : لَا تَقْتَنِ مَالًا قَالَ : حَسْبِي وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عِيسَى وَلَوْ قِيلَ إنَّ هَذَا لَمْ يَصِحَّ عَنْ سُلَيْمَانَ وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَإِنَّ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْ الْغَضَبِ مِرَارًا وَنَحْوَهُ مِمَّا فِيهِ النَّهْيُ عَنْهُ مِمَّا مَرَّ مِنْ بَدَائِعِ الْجَوَامِعِ الَّتِي خُصَّ بِهَا نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَلِمَةٌ مُتَضَمِّنَةٌ لِمَجَامِعِ الْخَيْرِ مَانِعَةٌ عَنْ قَبَائِحِ الشَّرِّ وَرُوِيَ أَنَّ يَحْيَى قَالَ لِعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : أَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ ؟ قَالَ : غَضَبُ اللَّهِ .  
قَالَ : وَمَا يَقْرَبُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ قَالَ : أَنْ تَغْضَبَ ، قَالَ : فَمَا يُبْدِئُ الْغَضَبَ ؟ قَالَ : الْكِبْرُ وَالْفَخْرُ وَالتَّعَزُّزُ وَالْحَمِيَّةُ ، قُلْنَا : وَالْمُمَارَاةُ وَالْمُضَارَّةُ وَالْغَدْرُ وَشِدَّةُ الْحِرْصِ عَلَى فُضُولِ الْمَالِ وَالْجَاهُ وَالزَّهْوُ وَالْعُجْبُ وَالْمُزَاحُ وَالْهَزْلُ وَالْهُزْءُ وَالتَّغْيِيرُ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ } ، أَيْ لِأَنَّ الْغَضَبَ يُخْرِجُ

(32/333)

الْإِنْسَانَ إلَى مَا لَا يَلِيقُ ، وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : مَنْ رَدَّ غَضَبَهُ هَدَّ مَنْ أَغْضَبَهُ ، وَعَنْ دَاوُد وَسُلَيْمَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : " إيَّاكَ وَكَثْرَةَ الْغَضَبِ فَإِنْ كَثْرَتَهُ تَسْتَخْفِ فُؤَادَ الرَّجُلِ الْحَلِيمِ " ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ فِي قَوْله تَعَالَى : { وَسَيِّدًا وَحَصُورًا } السَّيِّدُ هُوَ الَّذِي لَا يَغْلِبُهُ الْغَضَبُ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْغَضَبُ يُفْسِدُ الْإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الصَّبْرُ الْعَسَلَ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا غَضَّبَ أَحَدٌ اللَّهَ إلَّا أَشْفَى عَلَى جَهَنَّمَ } { وَقَالَ رَجُلٌ : أَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنْ جَهَنَّمَ ؟ قَالَ : غَضَبُ اللَّهِ قَالَ فَمَا يُبْعِدُنِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا تَغْضَبْ } .  
وَعَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَقِيَ مَلَكًا فَقَالَ لَهُ : عَلِّمْنِي عِلْمًا أَزْدَادُ بِهِ إيمَانًا وَيَقِينًا قَالَ : لَا تَغْضَبْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَقْدَرُ مَا يَكُونُ عَلَى ابْنِ آدَمَ حِينَ يَغْضَبُ فَرُدَّ الْغَضَبَ بِالْكَظْمِ وَسَكِّنْهُ بِالتُّؤَدَةِ وَإِيَّاكَ وَالْعَجَلَةَ فَإِنَّكَ إذَا عَجَّلْتَ أَخْطَأْتَ حَظَّكَ وَكُنْ سَهْلًا لَيِّنًا لِلْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَلَا تَكُنْ جَبَّارًا عَنِيدًا ، وَجَاءَ شَيْطَانٌ رَاهِبًا يُضِلُّهُ فَلَمْ يُطِقْهُ ، وَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ : أَخْبِرْنِي أَيُّ أَخْلَاقِ بَنِي آدَمَ أَهْوَنُ لَكَ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : الْحِدَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا كَانَ حَدِيدًا قَلَبْنَاهُ كَمَا يَقْلِبُ الصِّبْيَانُ الْكُرَةَ ، قَالَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ : رَأْسُ الْحُمْقِ الْحِدَّةُ وَقَائِدُهُ الْغَضَبُ ، وَقَالَ الشَّيْطَانُ : كَيْفَ ، يَغْلِبُنِي ابْنُ آدَمَ إذَا رَضِيَ جِئْتُ حَتَّى أَكُونَ فِي قَلْبِهِ ، وَاذَا غَضِبَ طِرْتُ حَتَّى أَكُونَ فِي رَأْسِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ : قَالَ إبْلِيسُ : إذَا غَضِبَ ابْنُ آدَمَ قَالَ بِمَا لَا يَعْلَمُ وَعَمِلَ بِمَا يَنْدَمُ ، وَقَالَ حَكِيمٌ : الْمَالِكُ لِنَفْسِهِ مَنْ لَا تُذِلُّهُ الشَّهْوَةُ وَلَا يَصْرَعُهُ الْهَوَى وَلَا يَغْلِبُهُ الْغَضَبُ .  
وَقَالَ بَعْضٌ : إيَّاكَ وَعِزَّةَ الْغَضَبِ فَإِنَّهُ يُصَيِّرُكَ إلَى ذِلَّةِ

(32/334)

الِاعْتِذَارِ ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : اُنْظُرْ إلَى حِلْمِ الرَّجُلِ عِنْدَ غَضَبِهِ وَمَا أَعْلَمَكَ بِحِلْمِهِ إذَا لَمْ يَغْضَبْ ، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ لَا يَثْبُتُ الْعَقْلُ عِنْدَ الْغَضَبِ كَمَا لَا يَثْبُتُ رَوْحُ الْحَيِّ فِي التَّنُّورِ الْمَسْجُورِ ، وَيُقَالُ : الْغَضَبُ عَدُوُّ الْعَقْلِ وَالْغَضَبُ غُولُ الْعَقْلِ وَيُرْوَى أَنَّ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ لِمَنْ مَعَهُ : مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَنْ لَا يَغْضَبَ فَيَكُونُ مَعِي فِي دَرَجَتِي وَيَكُونُ بَعْدِي خَلِيفَتِي ، فَقَالَ شَابٌّ : أَنَا ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ : أَنَا وَوَفَّى فَلَمَّا مَاتَ كَانَ فِي مَنْزِلَتِهِ بَعْدَهُ وَهُوَ ذُو الْكِفْلِ سُمِّيَ لِتَكَفُّلِهِ بِذَلِكَ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهُ تَكَفَّلَ مِائَةَ رَجُلٍ فَرُّوا إلَيْهِ مِنْ الْقَتْلِ ، وَقِيلَ : كَفَلَ بِرَجُلٍ صَالِحٍ كَانَ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ كَذَا صَلَاةً ، وَفِي الْحَدِيثِ : { إنَّ مِنْكُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الرِّضَى فَإِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى وَمِنْكُمْ بَطِيءَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الرِّضَا تَكُونُ إحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى وَخَيْرُكُمْ بَطِيءُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الرِّضَى ، وَشَرُّكُمْ مَنْ كَانَ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الرِّضَى } ، ( وَهُوَ غَلَيَانُ دَمِ الْقَلْبِ لِإِرَادَةِ الِانْتِقَامِ ) وَذَلِكَ لِضِيقِ النَّفْسِ عَنْ تَحَمُّلِ مَا أُصِيبَ بِهِ وَذَلِكَ حَدٌّ غَيْرُ جَامِعٍ لَمْ يَشْمَلْ غَلَيَانَ دَمِ الْقَلْبِ لِدَفْعِ مَا يُؤْذِي فَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ : غَلَيَانُ دَمِ الْقَلْبِ طَلَبًا لِدَفْعِ مَا يُؤْذِي عِنْدَ خَشْيَةِ وُقُوعِ الْإِيذَاءِ وَالِانْتِقَامِ مِمَّنْ حَصَلَ مِنْهُ الْأَذَى بَعْدَ وُقُوعِهِ .  
وَقَدْ يُجَابُ عِنْدِي بِأَنَّ الْغَضْبَانَ يُرِيدُ الِانْتِقَامَ مِمَّنْ يُوَجَّهُ إلَى إيذَائِهِ وَلَوْ لَمْ يَقَعْ الْإِيذَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّوَجُّهِ إهَانَةً لَهُ فَيَتَضَرَّرُ بِهَا فَيُرِيدُ الِانْتِقَامَ فَيَكُونُ الْحَدُّ جَامِعًا ، وَقَالَ السَّعْدُ : الْغَضَبُ حَرَكَةُ النَّفْسِ مَبْدَؤُهَا إرَادَةُ الِانْتِقَامِ وَمِثْلُهُ قَوْلُ بَعْضٍ إنَّهُ تَغَيُّرٌ يَتْبَعُهُ غَلَيَانُ دَمِ الْقَلْبِ لِإِرَادَةِ الِانْتِقَامِ ، وَالْغَيْظُ أَصْلُ

(32/335)

الْغَضَبِ وَكَثِيرًا مَا يَتَلَازَمَانِ وَقَدْ فُرِّقَ بِأَنَّ الْغَيْظَ لَا يَظْهَرُ عَلَى الْجَوَارِحِ وَالْغَضَبُ يَظْهَرُ عَلَى الْجَوَارِحِ ، وَيُفِيدُ الْحَدُّ أَنَّ الْغَضَبَ لَا يَكُونُ إلَّا عَلَى الْمَغْلُوبِ أَوْ الْمَرْجُوِّ أَنْ يَكُونَ مَغْلُوبًا فَإِنْ كَانَ عَلَى مَغْلُوبٍ اشْتَعَلَتْ نَارُ الْغَضَبِ فِي الْقَلْبِ وَعَلَا بِهَا دَمُ الْقَلْبِ وَانْتَشَرَ فِي الْعُرُوقِ وَارْتَفَعَ إلَى أَعَالِي الْبَدَنِ كَارْتِفَاعِ الْمَاءِ الَّذِي يَغْلِي فِي الْقِدْرِ فَيَنْصَبُّ فِي الْوَجْهِ فَيَحْمَرُّ الْوَجْهُ وَالْعَيْنَانِ وَإِنَّمَا يَظْهَرُ مِنْ تَحْتِ الْجِلْدِ لِرِقَّتِهِ وَصَفَائِهِ كَمَا تَحْكِي الزُّجَاجَةُ لِصَفَائِهَا مَا فِي دَاخِلِهَا ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مَنْ رَجَا أَنْ يَكُونَ مَغْلُوبًا انْتَشَرَ الدَّمُ كَذَلِكَ إذَا اسْتَشْعَرَ أَنْ يَكُونَ مَغْلُوبًا لَهُ وَانْقَبَضَ إذَا اسْتَشْعَرَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَغْلُوبٍ لَهُ فَيَتَرَدَّدُ بَيْنَ انْقِبَاضٍ وَانْبِسَاطٍ وَاصْفِرَارٍ وَاحْمِرَارٍ ، وَيَضْرِبُ تَارَةً هَكَذَا وَتَارَةً هَكَذَا ، أَوْ يَكُونُ بَيْنَ صُفْرَةٍ وَحُمْرَةٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ إذَا ضَرَّهُ غَالَبَهُ وَكَانَ لَهُ قَصْدٌ فِي الِانْتِقَامِ لَوْ كَانَ يُصِيبُهُ انْقَبَضَ الدَّمُ مِنْ ظَاهِرِ الْجِلْدِ إلَى بَاطِنِهِ وَجَوْفِ الْقَلْبِ فَيَصْفَرُّ وَيَصِيرُ جَزِعًا وَالْغَضَبُ مَخْلُوقٌ مِنْ النَّارِ مَعْجُونٌ بِطِينَةِ الْإِنْسَانُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَةٍ : { أَلَا إنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ تَتَوَقَّدُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ أَمَا تَرَى إلَى انْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ وَاحْمِرَارِ عَيْنَيْهِ فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَلْزَقْ بِالْأَرْضِ وَفِي رِوَايَةٍ : وَإِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْبِسْ وَلَا يُعْدِهِ الْغَضَبُ } .  
أَيْ لَا يُعَدِّيهِ إلَى غَيْرِهِ بِالِانْتِقَامِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ بِالْمَاءِ فَإِنَّ الْغَضَبَ مِنْ النَّارِ وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ } ، وَفِي رِوَايَةٍ : { إنَّ الْغَضَبَ مِنْ النَّارِ وَإِنَّ الْغَضَبَ مِنْ الشَّيْطَانِ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنْ النَّارِ وَإِنَّمَا تُطْفَأُ

(32/336)

النَّارُ بِالْمَاءِ ، وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ } وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ كَلَّمَ مُعَاوِيَةَ بِشَيْءٍ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَغَضِبَ ثُمَّ نَزَلَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ عَادَ إلَى الْمِنْبَرِ .  
وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { إنَّ الْغَضَبَ مِنْ الشَّيْطَانِ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مِنْ النَّارِ وَالنَّارُ تُطْفَأُ بِالْمَاءِ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْتَسِلْ } وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ تَتَوَقَّدُ فِي الْقَلْبِ أَلَمْ تَرَ إلَى انْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ وَحُمْرَةِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ ، وَإِنْ كَانَ جَالِسًا فَلْيَنَمْ ، وَإِنْ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ ذَلِكَ فَلْيَتَوَضَّأْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَإِنْ لَمْ يَزُلْ فَلْيَغْتَسِلْ فَإِنَّ النَّارَ لَا يُطْفِئُهَا إلَّا الْمَاءُ } وَفِي رِوَايَةٍ : { إذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَإِنَّ الْغَضَبَ مِنْ النَّارِ } وَغَضِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَا بِمَاءٍ فَاسْتَنْشَقَ وَقَالَ : إنَّ الْغَضَبَ مِنْ الشَّيْطَانِ وَهَذَا يُذْهِبُ الْغَضَبَ .

(32/337)

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى الْغَضَبِ مِنْ الْفَسَادِ تَغَيُّرُ ظَاهِرِ الْبَدَنِ وَارْتِعَادُ أَطْرَافِهِ وَخُرُوجُ أَفْعَالٍ عَنْ الِاعْتِدَالِ وَاضْطِرَابُ حَرَكَتِهِ وَكَلَامِهِ وَتَزَبُّدُ أَشْدَاقِهِ وَاعْوِجَاجُ أَعْضَائِهِ وَاسْتِحَالَةُ خَلْقِهِ حَتَّى لَوْ رَأَى نَفْسَهُ لَسَكَنَ غَضَبُهُ حَيَاءً مِنْ قُبْحِ صُورَتِهِ وَلَوْ كُشِفَ لَهُ عَنْ بَاطِنِهِ لَرَآهُ أَقْبَحَ مِنْ ظَاهِرِهِ فَإِنَّهُ عِنْوَانُهُ النَّاشِئُ عَنْهُ وَيَنْطِقُ لِسَانُهُ بِالشَّتْمِ وَالْقَبِيحِ مِمَّا يَسْتَحِي مِنْهُ لَوْ زَالَ غَضَبُهُ وَيَبْطِشُ بِالْمَغْضُوبِ عَلَيْهِ إنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ وَإِلَّا رَجَعَ عَلَيْهِ غَضَبُهُ فَيُمَزِّقُ ثَوْبَهُ وَيَلْطِمُ وَجْهَهُ وَيَضْرِبُ يَدَهُ بِالْأَرْضِ وَالصِّغَارِ وَالدَّوَابِّ وَيَعْدُو كَالْوَلْهَانِ وَالْمَجْنُونِ وَيَثِبُ مِنْ مَجْلِسِهِ كَالنَّمِرِ وَيَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا كَالْقِرْدِ بِسُرْعَةٍ وَلَا يَفْهَمُ مَا يُلْقَى إلَيْهِ كَالْبَهِيمَةِ وَلَا يُنْصِتُ إلَى مَنْ يَعِظُهُ كَأَنَّهُ أَحْمَقُ وَرُبَّمَا قَوِيَتْ عَلَيْهِ نَارُ الْغَضَبِ فَأَطْفَأَتْ بَعْضَ حَرَارَتِهِ الْغَرِيزِيَّةِ فَيُغْشَى عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَعْدَمَتْهَا كُلَّهَا مَاتَ لِوَقْتِهِ .  
وَكَانَ سَبَبُ مَوْتِ مَرْوَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ كَلَامٌ مَعَ أَخِيهِ سُلَيْمَانَ فَعَجَّلَ عَلَيْهِ سُلَيْمَانُ فَقَالَ : يَا مَنْ يَلْحَقُ أُمَّهُ فَفَتَحَ فَاهُ لِيُجِيبَهُ فَأَمْسَكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى فِيهِ وَرَدَّ كَلَامَهُ ، وَقَالَ يَا ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخُوكَ وَإِمَامُكَ ، فَقَالَ : قَتَلْتنِي يَا أَبَا حَفْصٍ ، فَقَالَ لَهُ : مَا صَنَعْتُ بِكَ ؟ فَقَالَ : رَدَدْتَ فِي جَوْفِي أَحَرَّ مِنْ الْجَمْرِ ، فَمَالَ لِجَنْبِهِ فَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ فَإِنَّ الْغَضَبَ إمَّا بِإِفْرَاطٍ أَوْ بِتَفْرِيطٍ أَوْ بِاعْتِدَالٍ فَهَذَا الَّذِي يَصِلُ بِهِ الْمَوْتَ أَوْ يَكَادُ أَوْ يَخْرُجُ مِنْ سِيَاسَةِ الْعَقْلِ وَالدِّينِ هُوَ الَّذِي بِإِفْرَاطٍ ، وَرُبَّمَا زَادَهُ الْوَعْظُ غَمًّا فَإِنْ رَاجَعَ نَفْسَهُ لَمْ يَنْطَفِئْ نُورُ عَقْلِهِ بِدُخَانِ الْغَضَبِ فَإِنَّ مَعْدِنَ الْفِكْرِ الدِّمَاغُ وَيَتَصَاعَدُ عِنْدَ شِدَّةِ الْغَضَبِ مِنْ غَلَيَانِ دَمِ

(32/338)

الْقَلْبِ دُخَانٌ مُظْلِمٌ إلَى الدِّمَاغِ يَسْتَوْلِي عَلَى مَعَادِنِ الْفِكْرِ وَرُبَّمَا تَعَدَّى إلَى مَعَادِنِ الْحِسِّ فَتُظْلِمُ عَيْنَاهُ وَتَسْوَدُّ عَلَيْهِ الدُّنْيَا بِأَمْرِهَا وَيَكُونُ دِمَاغُهُ عَلَى مِثَالِ كَهْفٍ أُضْرِمَتْ فِيهِ نَارٌ فَاسْوَدَّ وَجْهُهُ وَحَمِيَ مُسْتَقَرُّهُ وَامْتَلَأَتْ بِالدُّخَانِ جَوَانِبُهُ وَكَانَ فِيهِ سِرَاجٌ ضَعِيفٌ فَالسَّفِينَةُ فِي مُلْتَطَمِ الْأَمْوَاجِ عِنْدَ اضْطِرَابِ الرِّيَاحِ أَحْسَنُ حَالًا وَأَرْجَى سَلَامَةً مِنْ النَّفْسِ الْمُضْطَرِبَةِ غَيْظًا لِأَنَّ فِي السَّفِينَةِ مَا يُحْتَالُ لِتَسْكِينِهَا وَأَمَّا الْقَلْبُ فَهُوَ صَاحِبُ السَّفِينَةِ .  
وَقَدْ سَقَطَتْ حَمْلَتُهُ إذَا أَعْمَاهُ الْغَضَبُ وَأَصَمَّهُ ، وَرُبَّمَا تَقْوَى نَارُ الْغَضَبِ فَتُفْنِي الرُّطُوبَةَ الَّتِي بِهَا حَيَاةُ الْقَلْبِ فَيَمُوتُ صَاحِبُهُ غَيْظًا كَمَا تَقْوَى النَّارُ فِي الْكَهْفِ فَيَتَشَقَّقُ وَتَنْهُدُ أَعَالِيهِ عَلَى أَسَافِلِهِ ، وَرُبَّمَا دَعَا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ فَيُصَادِفُ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ فَيُسْتَجَابُ لَهُ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : { سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ وَرَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلْدِينِ ، فَقَالَ لَهُ : سِرْ لَعَنَكَ اللَّهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انْزِلْ عَلَيْهِ فَلَا يَصْحَبُنَا مَلْعُونٌ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تُوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةَ إجَابَةٍ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ } وَأَمَّا الَّذِي بِتَفْرِيطٍ فَهُوَ الَّذِي ضَعُفَ ثَوَرَانُ الْقَلْبِ فِيهِ وَقَدْ يَفْقِدُهُ الْإِنْسَانُ رَأْسًا وَكُلًّا وَفَقْدُهُ مَذْمُومٌ وَيُقَالُ : لَا حَمِيَّةَ لَهُ تَجِبُ مُعَالَجَتُهُ لِيَغْضَبَ لِلْحَرِيمِ وَالدِّينِ وَحَيْثُ يَجِبُ قَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ اُسْتُغْضِبَ وَلَمْ يَغْضَبْ فَهُوَ حِمَارٌ ، وَمَنْ اُسْتُرْضِيَ وَلَمْ يَرْضَ فَهُوَ شَيْطَانٌ .  
وَأَمَّا الَّذِي بِاعْتِدَالٍ فَهُوَ الْغَضَبُ الَّذِي يَنْتَظِرُ فِيهِ إشَارَةَ الْعَقْلِ وَالدِّينِ فَيَشْتَدُّ عِنْدَ

(32/339)

وُجُوبِ الشِّدَّةِ ، وَيَتَوَسَّطُ عِنْدَ حُسْنِ التَّوَسُّطِ ، وَيَزُولُ عِنْدَ وُجُوبِ الْحِلْمِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ } ، وَقَالَ : { وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا } وَقَالَ تَعَالَى : { وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنْ اتَّبَعَكَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ } وَقَالَ لُقْمَانُ يَا بُنَيَّ لَا تَكُنْ حُلْوًا عِنْدَ السُّفَهَاءِ فَيَبْتَلُوكَ وَلَا مُرًّا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَيَرْفُضُوكَ ، وَفِي الْمَثَلِ : لَا تَكُنْ رَطْبًا فَتُعْصَرْ وَلَا يَابِسًا فَتُكْسَرْ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَيُقَالُ : مَنْ ظَهَرَ غَضَبُهُ قَلَّ كَيْدُهُ ، .

(32/340)

وَيُعَالَجُ الْغَضَبُ بِالْغُسْلِ بِالْمَاءِ كَمَا مَرَّ ، وَبِأَنْ يَقُولَ : أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لِأَنَّ الْغَضَبَ مِنْ الشَّيْطَانِ ، رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ : { اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضِبًا قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ ، لَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَقَالُوا لِلرَّجُلِ : أَمَّا تَسْمَعُ مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : إنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ } ، { وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا غَضِبَتْ عَائِشَةُ يَأْخُذُ بِأَنْفِهَا وَيَقُولُ : يَا عُوَيْئِشُ أَوْ يَا عُوَيْشُ بِرَدِّ الْهَمْزَةِ إلَى يَاءٍ وَإِدْغَامِ يَاءِ التَّصْغِيرِ فِيهَا قُولِي : اللَّهُمَّ رَبَّ مُحَمَّدٍ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي وَأَجِرْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ وَيُعَالَجُ الْغَضَبُ أَيْضًا بِالسُّكُوتِ ، قَالَ حَكِيمٌ مِنْ الْحُكَمَاءِ : دَوَاءُ الْغَضَبِ بِالسُّكُوتِ } ، وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ ، إذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ ، إذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ } قَالَهُ ثَلَاثًا أَيْ لِأَنَّ الْغَضَبَ يَصْدُرُ عَنْهُ مِنْ قَبَائِحِ الْأَقْوَالِ مَا يُوجِبُ النَّدَمَ عَنْهُ ، وَتَشِبُّ بِهِ نَارُ الْفِتْنَةِ لِمَا بَعْدُ ، وَيُعَالَجُ أَيْضًا بِإِزَالَةِ الْحَالَةِ الَّتِي يَتَهَيَّأُ بِهَا لِلِانْتِقَامِ كَمَا مَرَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنْ كَانَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ .  
وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا فَلْيَنَمْ وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد : " { إذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضَّطجِعْ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَائِمَ مُتَهَيِّئٌ لِلِانْتِقَامِ وَالْجَالِسَ دُونَهُ وَالْمُضْطَجِعَ دُونَهُمَا } .  
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ { إذَا غَضِبْتَ فَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا

(32/341)

فَاقْعُدْ وَإِنْ كُنْتَ قَاعِدًا فَاتَّكِئْ وَإِنْ كُنْتَ مُتَّكِئًا فَاضْطَجِعْ } وَيُعَالَجُ بِالنَّظَرِ إلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ أَوْ مُسَاوٍ لَهُ لَعَلَّهُ يَقْدِرُ لَهُ قَالَ عَوْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَمَّا اُسْتُعْمِلْتُ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ لِي أَبِي أَوُلِّيتَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إذَا غَضِبْتُ فَانْظُرْ إلَى السَّمَاءِ فَوْقَكَ وَإِلَى الْأَرْضِ تَحْتَكَ ثُمَّ إلَى خَالِقِهِمَا ؛ وَعَنْ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ كَانَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِكُمْ يَغْضَبُ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ غَضَبُهُ فَكَتَبَ ثَلَاثَ صَحَائِفَ فَأَعْطَى كُلًّا رَجُلًا فَقَالَ لِلْأَوَّلِ إذَا غَضِبْتَ فَأَعْطِنِي هَذِهِ وَقَالَ لِلثَّانِي إذَا سَكَنَ بَعْضُ غَضَبِي فَأُعْطِنِي هَذِهِ وَقَالَ لِلثَّالِثِ إذَا ذَهَبَ غَضَبِي فَأَعْطِنِي هَذِهِ فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ يَوْمًا فَأُعْطِيَ الْأُولَى فَإِذَا فِيهَا مَا أَنْتَ وَهَذَا الْغَضَبُ إنَّكَ لَسْتَ بِإِلَهٍ إنَّمَا أَنْتَ بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْكُلَ بَعْضُكَ بَعْضًا فَسَكَنَ بَعْضُ غَضَبِهِ فَأُعْطِيَ الثَّانِيَةَ فَإِذَا فِيهَا ارْحَمْ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ فَأُعْطِيَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا فِيهَا خُذْ النَّاسَ بِحَقِّ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يُصْلِحُهُمْ إلَّا ذَاكَ أَيْ لَا تُعَطِّلْ الْحُدُودَ .  
وَيُحْكَى أَنَّ مَلِكًا كَتَبَ فِي رُقْعَةٍ ارْحَمْ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكَ مِنْ فِي السَّمَاءِ - أَيْ أَمْرُهُ وَسُلْطَانُهُ وَمَلَائِكَتُهُ - وَيْلٌ لِسُلْطَانِ الْأَرْضِ مِنْ سُلْطَانِ السَّمَاءِ وَيْلٌ لِحَاكِمِ الْأَرْضِ مِنْ حَاكِمِ السَّمَاءِ اُذْكُرْنِي حِينَ تَغْضَبُ أَذْكُرُكَ حِينَ أَغْضَبُ ثُمَّ دَفَعَهَا إلَى وَزِيرِهِ وَقَالَ إذَا غَضِبْتُ فَادْفَعْهَا إلَيَّ فَكَانَ كُلَّمَا غَضِبَ دَفَعَهَا إلَيْهِ فَيَنْظُرُ فِيهَا فَيَسْكُنُ غَضَبُهُ وَقِيلَ لَمْ يَكُنْ فِي بَنِي إسْرَائِيلَ مَلِكٌ إلَّا وَمَعَهُ حَكِيمٌ إذَا غَضِبَ أَعْطَاهُ صَحِيفَةً فِيهَا ارْحَمْ الْمِسْكِينَ وَاخْشَ الْمَوْتَ وَاذْكُرْ الْآخِرَةَ يَقْرَؤُهَا حَتَّى يَسْكُنَ غَضَبُهُ .  
وَيُرْوَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ يَا ابْنَ آدَمَ اُذْكُرْنِي حِينَ تَغْضَبُ

(32/342)

أَذْكُرْكَ حِينَ أَغْضَبُ فَلَا أَمْحَقُكَ فِيمَنْ أَمْحَقُ { وَبَعَثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَيْفًا إلَى حَاجَةٍ فَأَبْطَأَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ لَوْلَا الْقِصَاصُ لَأَوْجَعْتُكَ يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ } .  
كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ لَمْ يَشْفِ غَيْظَهُ وَمَنْ خَافَ اللَّهَ لَمْ يَفْعَلْ مَا يُرِيدُ وَلَوْلَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ لَكَانَ غَيْرَ مَا تَرَوْنَ وَقَدْ يَغْضَبُ وَيَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ فَيَنْقِمُهُ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ وَيَسْعَى فِي مُرَاقَبَتِهِ وَهَدْمِ شَأْنِهِ فَيَطُولُ أَلَمُهُ مِنْ كَتْمِ الْغَيْظِ وَأَشَدَّ وَيَتَشَوَّشُ عَلَيْهِ أَمْرُ دِينِهِ وَيُعَالَجُ أَيْضًا بِمَعْرِفَةِ قُبْحِ صُورَتِهِ عِنْدَ الْغَضَبِ كَسَبُعٍ وَكَلْبٍ وَمَعْرِفَةِ أَنَّ تَرْكَ الْغَضَبِ سِيرَةُ الْأَنْبِيَاءِ فَمَا يَكُونُ بِهِ كَالْأَنْبِيَاءِ خَيْرٌ مِمَّا يَكُونُ بِهِ كَالْكَلْبِ وَيُعَالَجُ بِإِزَالَةِ الدَّاعِي لِلِانْتِقَامِ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ إنَّكَ مَغْلُوبٌ حَقِيرٌ فَيَسْتَحْضِرُ أَنَّ حَقَارَةَ الْآخِرَةَ أَخْزَى وَأَذَلُّ وَيُعَالَجُ بِاسْتِحْضَارِ ثَوَابِ الْحِلْمِ مِثْلُ مَا رُوِيَ أَنَّهُ { يُنَادَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ فَلَا يَقُومُ إلَّا مَنْ عَفَا } وَقَالَ عُيَيْنَةَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا تَقْضِي بِالْعَدْلِ وَلَا تُعْطِي الْحَقَّ وَرُوِيَ مَا تُعْطِي بِالْعَدْلِ وَلَا تُعْطِي الْجَزْلَةَ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَخِي عُيَيْنَةَ وَقَدْ دَخَلَا مَعًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ { خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ } وَهَذَا جَاهِلٌ ؟ قَالَ صَدَقْتَ فَكَأَنَّمَا كَانَ نَارًا فَأُطْفِئَتْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ وَهُوَ الْقَائِلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَمْ تَسْمَعْ إلَى آخِرِهِ وَفِي رِوَايَةٍ وَكَانَ وَقَّافًا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ إذَا تُلِيَ عَلَيْهِ كَثِيرَ التَّدَبُّرِ فِيهِ فَتَدَبَّرَهَا وَخَلَّى الرَّجُلَ وَلَمْ يُذْكَرْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَوْلُهُ وَهَذَا جَاهِلٌ وَلَا قَوْلُهُ قَالَ

(32/343)

لَهُ صَدَقْتُ إلَى آخِرِهِ وَيُعَالَجُ بِمَعْرِفَةِ أَنَّهُ فِي حَالَةِ غَضَبِهِ مُكَلَّفٌ كَغَيْرِهَا وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ الْفُضَيْلِ ثَلَاثَةٌ لَا يُلَامُونَ عَلَى غَضَبٍ الصَّائِمُ وَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ وَمَا رُوِيَ عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ يُوحِي اللَّهُ إلَى الْحَافِظَيْنِ لَا تَكْتُبَا عَلَى عَبْدِي فِي ضَجَرِهِ شَيْئًا فَلَعَلَّهُ إنْ ضَعُفَ عَقْلُهُ حَتَّى يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ التَّكْلِيفِ بِمَا أُصِيبَ أَوْ بِكَلَامٍ لَا يَضُرُّ بِهِ أَحَدًا وَلَا يُشْرِكُ أَوْ يُنَافِقُ بِهِ أَوْ يَضْرِبُ نَحْوَ أَرْضٍ وَكَانَ سَبَبُ غَضَبِهِ مُبَاحًا كَسَفَرٍ مُبَاحٍ أَوْ عِبَادَةٍ كَصَوْمٍ أَوْ مِنْ اللَّهِ كَمَرَضٍ .  
وَأَمَّا الْإِشْرَاكُ وَالنِّفَاقُ وَالْقَتْلُ وَالطَّلَاقُ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَتَعَدٍّ عَلَيْهِ إجْمَاعًا وَقِيلَ خِلَافًا وَفِيهِ أَنَّهُ إنْ بِتَمَيُّزٍ فَمُكَلَّفٌ وَإِلَّا فَلَا وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقَعُ طَلَاقُ الْغَضْبَانِ وَأَفْتَى بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَأَقْوَى مَا يُعَالَجُ بِهِ الْغَضَبُ التَّوْحِيدُ الْحَقِيقِيُّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ شَيْءٌ فِي الْوُجُودِ إلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَمَّا غَيْرُهُ فَوَاسِطَةٌ أَكْبَرُ وَهِيَ مَنْ لَهُ عَقْلٌ وَاخْتِيَارٌ كَالْإِنْسَانِ وَأَصْغَرُ وَهِيَ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ وَاخْتِيَارَ كَالْعَصَا وَأَوْسَطُ وَهِيَ مَا لَهُ اخْتِيَارٌ دُونَ الْعَقْلِ كَالدَّوَابِّ فَالْغَضَبُ إمَّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَذَلِكَ جُرْأَةٌ تُنَافِي الْعُبُودِيَّةَ أَوْ عَلَى الْمَخْلُوقِ فَإِشْرَاكٌ وَيُعَالَجُ أَيْضًا بِمَا رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ مَا غَضَبِي عَلَى مَنْ أَقْدِرُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ أَيْ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ عَاقَبَهُ إنْ شَاءَ بِلَا غَضَبٍ وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلِمَ الْغَضَبُ وَهُوَ لَا يُفِيدُ فَالْغَضَبُ عَلَى كُلِّ حَالٍ زِيَادَةُ أَلَمٍ وَتَعَبٍ وَالشَّيْءُ إمَّا لَا بُدَّ عَنْهُ لِلنَّاسِ كَافَّةً كُلُّهُمْ يَطْلُبُهُ كَالْقُوتِ وَسَلَامَةِ الْبَدَنِ مِنْ الضَّرْبِ وَاللِّبَاسِ فَهَذَا يَغْضَبُونَ عَلَيْهِ كُلُّهُمْ وَإِمَّا مُسْتَثْنًى فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ كَالْجَاهِ وَفُضُولِ

(32/344)

الْمَالِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ الْغَضَبُ عَلَيْهِ وَالزَّاهِدُ لَا يَغْضَبُ عَلَيْهِ وَإِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ لِبَعْضٍ كَأَدَاةِ الصَّنْعَةِ لِلصَّانِعِ وَالْكِتَابِ لِلْعَالَمِ فَهُمَا يَغْضَبَانِ عَلَى ذَلِكَ إذَا أُخِذَ أَوْ أُفْسِدَ فَلْيَنْظُرَا كَيْفَ يَغْضَبَانِ .

(32/345)

وَهَلَكَ مُسْتَعْمِلُهُ فِي غَيْرِ حِلٍّ كَغَضَبٍ عَلَى آمِرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَاهٍ عَنْ مُنْكَرٍ وَجَازَ عَلَى ذِي مُنْكَرٍ وَآمِرٍ بِهِ وَنَاهٍ عَنْ مَعْرُوفٍ وَعَلَى مُبْتَدِعٍ وَعَلَى مَطْلُوبٍ بِحَقٍّ لَازِمٍ وَإِنْ بِوِلَايَةٍ وَلَا يُكَلَّمُ وَلَا يُتَبَسَّمُ بِوَجْهِهِ وَلَا يُلَانُ لَهُ إلَّا إنْ رُئِيَ إخْرَاجُ الْحَقِّ مِنْهُ بِذَلِكَ أَوْ دَفْعِ ضُرٍّ بِهِ .  
  
الشَّرْحُ

(32/346)

( وَهَلَكَ مُسْتَعْمِلُهُ فِي غَيْرِ حِلٍّ ) بِأَنْ يَعْمَلَ بِمُقْتَضَاهُ أَوْ يَتَصَوَّرَ بِصُورَةِ الْغَضْبَانِ مِثْلُ أَنْ يُغْلِظَ صَوْتَهُ وَيُعَنِّفَ بِهِ وَيَتَكَلَّفَ انْقِبَاضَ وَجْهِهِ ( كَغَضَبٍ عَلَى آمِرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَاهٍ عَنْ مُنْكَرٍ ) وَفَاعِلِ حَلَالٍ أَوْ عِبَادَةِ فَرِيضَةٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ مُسْتَحَبَّةٍ أَوْ مُبَاحٍ لَمْ تُوجِبْ الْحِكْمَةُ الْغَضَبَ عَلَيْهِ وَرُبَّمَا جَازَ الْغَضَبُ فِي الْمُبَاحِ تَأْدِيبًا وَجَازَ فِي الْمَكْرُوهِ ( وَجَازَ ) وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ لِجَوَازِ التَّوَصُّلِ إلَى الْحَقِّ بِغَيْرِ غَضَبٍ ( عَلَى ذِي مُنْكَرٍ ) أَوْ مَعْصِيَةٍ ( وَآمِرٍ بِهِ ) أَوْ بِمَعْصِيَةٍ ( وَنَاهٍ عَنْ مَعْرُوفٍ ) أَوْ مُبَاحٍ لَا يُوجِبُ النَّهْيَ وَمَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ : وَكَذَلِكَ مَنْ غَضِبَ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْغَضَبَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْضَبَ عَلَى مَنْ غَضِبَ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْغَضَبَ ( وَعَلَى مُبْتَدِعٍ ) يُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ عَلَى ذِي مُنْكَرٍ لَكِنْ عَطَفَهُ عَطْفَ خَاصٍّ عَلَى عَامٍّ لِمَزِيدِ تَأْكِيدِ هَذَا الْخَاصِّ .  
وَالْبِدْعَةُ إمَّا مُحَرَّمَةٌ كَالْمُسْكِرِ وَالِاشْتِغَالِ بِمَذَاهِبِ أَهْلِ الْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ لِلسُّنَّةِ وَإِمَّا فَرْضٌ كَالِاشْتِغَالِ بِعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَوَقَّفِ عَلَيْهَا فَهْمُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنْ عَلَى الْكِفَايَةِ وَإِمَّا مَكْرُوهٌ وَإِمَّا مَنْدُوبٌ إلَيْهَا كَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً وَإِمَّا مُبَاحَةٌ كَالْمَنَاخِلِ وَهِيَ أَوَّلُ مَا حَدَثَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ الْمُبَاحَةِ الْمَلَاعِيقُ وَعَنْ بَعْضٍ ثَلَاثَةٌ لَوْ كُتِبْنَ عَلَى الظُّفْرِ لَوَسِعَهُنَّ وَفِيهِنَّ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ وَاتَّضِعْ وَلَا تَرْتَفِعْ وَمَنْ تَوَرَّعَ فَلَا يَتَّسِعُ .  
وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ وَعَنْ حُذَيْفَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَلَاةً وَلَا صَوْمًا وَلَا صَدَقَةً وَلَا حَجًّا وَلَا

(32/347)

عُمْرَةً وَلَا جِهَادًا وَلَا صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَيَخْرُجُ مِنْ الدُّنْيَا كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنْ الْعَجِينِ } وَيُقَالُ إمَاتَةُ بِدْعَةٍ خَيْرٌ مِنْ إحْيَاءِ سُنَّةٍ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ إذَا اسْتَمَرَّتْ صَارَتْ سُنَّةً .  
قَالَ الشَّاعِرُ وَخَيْرُ أُمُورِ الدِّينِ مَا كَانَ سُنَّةً وَشَرُّ الْأُمُورِ الْمُحْدَثَاتُ الْبَدَائِعُ وَالْبِدْعَةُ الْمُحَرَّمَةُ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَسَنَةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
وَقِيلَ لِمَالِكٍ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هُنَا قَوْمٌ يَأْكُلُونَ كَثِيرًا وَيَشْرَبُونَ كَثِيرًا وَيَرْقُصُونَ كَثِيرًا فَقَالَ إنْكَارًا عَلَيْهِمْ أَصِبْيَانٌ هُمْ أَمْ مَجَانِينُ لَا يَفْعَلُ هَذَا أَهْلُ الْعَقْلِ وَالْمُرُوءَةِ وَتَلَا قَوْله تَعَالَى { اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا } .  
قَالَ الْقَشْتَالِيُّ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَغْرِبِ الْأَقْصَى وَنَسَبَهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ سَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْدِعُونَ الْبَدَائِعَ وَيُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ مُرَابِطِينَ يَلْبَسُونَ الدَّفَافِيسَ ( ؟ ) وَيَجْعَلُونَ فِي أَعْنَاقِهِمْ الْقَنَادِيسَ فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ فَلَا تُخَالِطْهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا } .  
وَالْقَنَادِيسُ السُّبَحُ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ سُئِلَ الطُّرْطُوشِيُّ عَنْ قَوْمٍ يَجْتَمِعُونَ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيُنْشِدُونَ الشِّعْرَ وَيَرْقُصُونَ وَيَضْرِبُونَ بِالدُّفِّ أَيَجُوزُ حُضُورُهُمْ ؟ قَالَ مَذْهَبُ هَؤُلَاءِ الصُّوفِيَّةِ بَطَالَةٌ وَجَهَالَةٌ وَضَلَالَةٌ وَمَا الْإِسْلَامُ إلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا الرَّقْصُ وَالتَّوَاجُدُ فَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهُ أَصْحَابُ السَّامِرِيِّ حِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ فَعَلُوا ذَلِكَ عِنْدَهُ .  
وَإِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَصْحَابِهِ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمْ الطَّيْرُ مِنْ الْوَقَارِ فَيَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ وَنُوَّابِهِ أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنْ الْحُضُورِ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ

(32/348)

الْآخِرِ أَنْ يَحْضُرَ مَعَهُمْ وَلَا يُعِينَهُمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ هَذَا مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ .  
وَأَنْشَدُوا وَالرَّقْصُ نَقْصٌ وَالْغِنَاءُ سَفَاهَةٌ إنَّ التَّوَاجُدَ خِفَّةٌ فِي الرَّأْسِ وَاَللَّهِ مَا رَقَصُوا لِطَاعَةِ رَبِّهِمْ لَكِنْ لِمَا هَشَّمُوهُ فِي الْأَضْرَاسِ وَذَكَرَ ابْنُ غَازِي سَقَطَتْ شَهَادَةُ مَنْ يَحْضُرُ اللَّهْوَ أَوْ مَجَالِسَ الْمُبْتَدَعَةِ وَالزَّنَادِقَةِ الَّذِينَ يَقْفِزُونَ وَيَتَشَطَّحُونَ وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُرَابِطُونَ وَصَالِحُونَ { أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمْ اللَّهُ } الْآيَةَ { عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ } الْآيَةَ وَمَنْ حَضَرَ ذَلِكَ بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ .  
( وَعَلَى مَطْلُوبٍ ) وَمُمْتَنِعٍ ( بِحَقٍّ لَازِمٍ ) لَهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ كَعَبْدِهِ أَوْ مَنْ وَلِيَ أَمْرَهُ كَمَا قَالَ ( وَإِنْ بِوِلَايَةٍ ) عَلَى غَيْرِهِ كَيَتِيمٍ وَمَجْنُونٍ وَغَائِبٍ يُطَالَبُ بِأَنْ يَكُونَ وَلِيًّا عَلَيْهِمْ إذْ هُوَ أَنْسَبُ أَوْ يُطَالَبُ بِإِزَالَةِ مَضَرَّةِ مَا لَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ وَبِكَفِّ يَتِيمِهِ وَمَجْنُونِهِ عَنْ الضُّرِّ وَبِإِتْيَانِهِ بِهِمَا لِلتَّأْدِيبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَأَرَادَ بِالْجَوَازِ عَدَمَ الْحُرْمَةِ وَعَدَمُهَا يَشْمَلُ الْوُجُوبَ وَالِاسْتِحْبَابَ فَقَدْ يَقْتَضِي الْحَالُ الْغَضَبَ عَلَى هَؤُلَاءِ إذَا يَرْتَدِعُونَ بِهِ فَقَطْ فَيَجِبُ وَإِنْ كَانُوا لَا يَرْتَدِعُونَ بِهِ اُسْتُحِبَّ وَإِنْ كَانُوا يَرْتَدِعُونَ بِدُونِهِ فَلَا يَغْضَبُ عَلَيْهِمْ إلَّا بِاعْتِبَارِ الْإِبْلَاغِ وَالتَّوْكِيدِ عَلَيْهِمْ لِئَلَّا يَعُودُوا لِمِثْلِهِ وَلِيَرْتَدِعَ غَيْرُهُمْ أَيْضًا فَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا ( وَلَا يُكَلَّمُ ) ذَلِكَ الْمَطْلُوبَ إلَّا بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ .  
( وَلَا يُتَبَسَّمُ بِوَجْهِهِ وَلَا يُلَانُ لَهُ ) فِي كَلَامٍ إنْ تُكُلِّمَ لَهُ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا بِنَظَرٍ وَلَا بِطَلَاقَةِ وَجْهٍ وَلَا بِإِعْطَاءٍ أَوْ إعَانَةٍ فِي حَقٍّ أَوْ بِدَفْعٍ عَنْهُ أَوْ جَلْبٍ لَهُ ( إلَّا إنْ رُئِيَ إخْرَاجُ الْحَقِّ مِنْهُ ) أَوْ مِمَّنْ يَلِيهِ فِي بَدَنٍ أَوْ مَالٍ ( بِذَلِكَ ) الْمَذْكُورِ مِنْ التَّكَلُّمِ وَالتَّبَسُّمِ

(32/349)

وَالْإِلَانَةِ ( أَوْ دَفْعِ ضُرٍّ بِهِ ) أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ مِنْهُ اُحْتِيجَ إلَيْهِ لَا بُدَّ .

(32/350)

وَجَازَ إظْهَارُ غَضَبٍ لِمَنْ تُرِيدُ نُصْحَهُ إنْ كَانَ لَا يَقْبَلُهُ إلَّا بِهِ وَكَذَا لِمُسْلِمٍ تُعَاتِبُهُ وَتَنْصَحُهُ وَتُظْهِرُ لَهُ فِرَاقًا إنْ لَمْ يَنْتَهِ أَوْ رَأَيْتَ ذَلِكَ أَزْجُرَ لَهُ .  
  
الشَّرْحُ

(32/351)

( وَجَازَ إظْهَارُ غَضَبٍ لِمَنْ تُرِيدُ نُصْحَهُ إنْ كَانَ لَا يَقْبَلُهُ ) أَيْ النُّصْحَ ( إلَّا بِهِ ) أَيْ بِالْغَضَبِ وَلَوْ فِي مُبَاحٍ ( وَكَذَا ) إظْهَارُ الْغَضَبِ ( لِمُسْلِمٍ ) أَيْ مُتَوَلًّى ( تُعَاتِبُهُ وَتَنْصَحُهُ وَتُظْهِرُ لَهُ فِرَاقًا إنْ لَمْ يَنْتَهِ ) عَنْ ذَلِكَ الْمُبَاحِ أَوْ الْمَكْرُوهِ ( أَوْ رَأَيْتَ ذَلِكَ أَزْجُرَ لَهُ ) وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ أَحْدَثَهَا أَوْ غَيْرُهَا وَكَذَا غَيْرُ الْمُتَوَلَّى يُعَاتِبُهُ إنْ شَاءَ وَيَنْصَحُهُ وَيُظْهِرُ لَهُ فِرَاقًا إنْ لَمْ يَنْتَهِ إنْ شَاءَ فَإِنَّ الْغَضَبَ إذَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ طَاعَةٌ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُلُقُهُ الْقُرْآنُ يَرْضَى لِرِضَاهُ وَيَسْخَطُ لِسَخَطِهِ } وَلِشِدَّةِ حَيَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُوَاجِهُ أَحَدًا بِمَا يَكْرَهُ قِيلَ لَا يَعْرِفُ الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ أَحَدٌ وَيَغْضَبُ لِلَّهِ حَتَّى يَنْتَفِخَ عِرْقٌ فِي وَجْهِهِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيّ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { خَيْرُ أُمَّتِي أَحِدَّاؤُهَا } أَيْ غَيْرَةً عَلَى الْحَرِيمِ وَالدِّينِ .  
وَالنَّصِيحَةُ فَرْضٌ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ تَشَاوَرُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ الْبَيْنَ وَتَنَاصَحُوا وَتَوَادُّوا فَإِنَّ الْمَشُورَةَ تُثْبِتُ الْمَوَدَّةَ وَتَذْهَبُ بِالْحِقْدِ وَالضَّغِينَةِ وَقِيلَ مَا خَابَ مَنْ اسْتَخَارَ وَلَا نَدِمَ مِنْ اسْتَشَارَ وَمَنْ نَصَحَ غَيْرَهُ فَلْيَجْتَهِدْ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا } قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ الشَّيْخُ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَدَ النَّاسُ مِنْ يُشَاوِرُونَهُ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُمْ كَمَا فَقَدُوا مَنْ يَسْتَفْتُونَهُ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَيُشَاوِرُوا أَهْلَ الدُّنْيَا وَغَيْرَ الْأَمِينِ إذَا كَانَ يَعْرِفُ كَيْفَ النَّصِيحَةُ وَيَرُدُّ نَظَرَهُ وَيُمَيِّزُ فِيمَا قِيلَ لَهُ وَيَعْرِفُ الْحَقَّ مِنْ الْبَاطِلِ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ لَهُ مُشَاوَرَةُ مَنْ جَرَّبَ الْأُمُورَ ،

(32/352)

وَالنَّصِيحَةُ لَا تُكْتَمُ وَلَا تُخَاصَمُ وَالْمُبَالَغَةُ فِي النَّصِيحَةِ تُورِثُ الْعَدَاوَةَ وَالنَّصِيحَةُ جَيِّدَةٌ إلَّا أَنَّهَا تَحْتَاجُ إلَى السِّيَاسَةِ وَقَالَ صَارَتْ النَّصِيحَةُ فِي زَمَانِنَا هَذَا غِيبَةً .  
وَقَالَ لَا خَيْرَ فِي قَوْمٍ لَا يَتَنَاصَحُونَ وَلَا يُحِبُّونَ النَّصِيحَةَ وَقَالَ إذَا كَانَ قَوْمٌ فِي مَنَازِلِهِمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ كَانُوا فِي سِتْرِ اللَّهِ وَأَمَانِهِ مَا دَامُوا كَذَلِكَ فَمَنْ عَصَى اللَّهَ مِنْهُمْ فِي السِّرِّ عَاقَبَهُ اللَّهُ وَحْدَهُ وَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ مَا دَامَ فِيهِمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ يَأْمُرُ وَيَنْهَى وَإِذَا اسْتَوَوْا عَمَّتُهُمْ الْعُقُوبَةُ مَا دَامَ فِيهِمْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَقِيلَ إذَا عُوقِبَ قَوْمٌ وَلَمْ يَتُوبُوا أَتَتْهُمْ عُقُوبَةٌ أَعْظَمُ مِنْ الْأُولَى وَالنَّصِيحَةُ لُغَةً نَقِيضُ الْغِشِّ وَهِيَ الْإِخْلَاصُ وَالتَّصْفِيَةُ وَشَرْعًا إخْلَاصُ الرَّأْيِ مِنْ الْغِشِّ لِلْمَنْصُوحِ وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ بَذْلُ الْمَوَدَّةِ وَالِاجْتِهَادُ فِي الْمَشُورَةِ وَمَعْنَى : الدِّينُ النَّصِيحَةُ عِمَادُ الدِّينِ النَّصِيحَةُ كَالْحَجِّ عَرَفَةَ وَالنُّصْحُ لِلَّهِ فِعْلُ مَا أَمَرَ وَتَرْكُ مَا نَهَى عَنْهُ وَذَلِكَ شَامِلٌ لِتَنْزِيهِهِ عَنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ وَشُكْرِ نِعَمِهِ وَوِلَايَةِ مُطِيعِهِ وَبَرَاءَةِ عَاصِيهِ وَرُوِيَ { أَحَبُّ مَا تَعَبَّدَ بِهِ عَبْدِي النُّصْحُ لِي } وَقَالَ الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَى مَنْ النَّاصِحُ لِلَّهِ ؟ قَالَ : " الَّذِي يُقَدِّمُ حَقَّ اللَّهِ عَلَى حَقِّ الْمَخْلُوقِ " أَيْ حَقِّ نَفْسِهِ وَمَعْنَى نُصْحِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتِّبَاعُهُ .  
كَمَا رَوَى الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ إلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ وَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ وَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَلِكًا تُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مِنْ تَعْظِيمِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا مَا انْتَخَمَ نُخَامَةً إلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَّكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا

(32/353)

أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ اقْتَتَلُوا عَلَى وُضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ وَلَا يُحِدُّونَ النَّظَرَ إلَيْهِ تَعْظِيمًا لَهُ .  
وَالنُّصْحُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعِينَهُ فِي أَمْرِ الدِّينِ بِالْعِلْمِ وَتَجْوِيدِ الرَّأْيِ وَفِي الدُّنْيَا ، وَالْإِمَامُ أَعَمُّ مِنْ الْخَلِيفَةِ ، كُلُّ خَلِيفَةٍ إمَامٌ وَلَا عَكْسَ ، وَالْإِمَامُ الْقَائِمُ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَالْإِمَامَةُ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ إمَامَةُ وَحْيٍ وَهِيَ النُّبُوَّةُ وَإِمَامَةُ وِرَاثَةٍ وَهِيَ الْعِلْمُ وَإِمَامَةُ عِبَادَةٍ وَهِيَ الصَّلَاةُ وَإِمَامَةُ مَصْلَحَةٍ وَهِيَ الْخِلَافَةُ .  
وَالنُّصْحُ لِلْعُلَمَاءِ قَبُولُ رِوَايَتِهِمْ وَإِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِمْ وَنَشْرُ مَنَاقِبِهِمْ وَالْإِحْسَانُ إلَيْهِمْ قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا السُّلْطَانَ وَالْعُلَمَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ يُصْلِحُ دِينَهُمْ وَدُنْيَاهُمْ وَإِذَا اسْتَخَفُّوا فَسَدَ دِينُهُمْ وَدُنْيَاهُمْ .  
وَنُصْحُ الْعَامَّةِ إرْشَادُهُمْ لِدِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ إذَا رَأَيْتَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ فَعَلِّمْهُ وَكَذَا الْوُضُوءَ وَغَيْرَهُ هَذَا هُوَ الْحَقُّ وَقِيلَ لَا يَجِبُ ذَلِكَ وَنُسِبَ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ .  
وَالنُّصْحُ بِرِفْقٍ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ أَحَدًا مَهَّدَ لَهُ بِسَاطًا قَبْلَ النُّصْحِ وَيَرَى نَفْسَهُ دُونَ الْمَنْصُوحِ وَيُوَطِّنُ نَفْسَهُ عَلَى تَحَمُّلِ الْأَذَى الْحَاصِلِ مِنْ جِهَةِ النُّصْحِ فِي الْعَدَاوَةِ .  
وَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى شَخْصٍ يُفْسِدُ وُضُوءَهُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ تَعَالَ نُرْشِدُ هَذَا الشَّيْخَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا شَيْخُ نُرِيدُ أَنْ نَتَوَضَّأَ بَيْنَ يَدَيْكَ حَتَّى تَنْظُرَ إلَيْنَا وَتَعْلَمَ مِنْ يُحْسِنُ مِنَّا الْوُضُوءَ وَمَنْ لَا يُحْسِنُ فَفَعَلَا وَلَمَّا فَرَغَا مِنْ وُضُوئِهِمَا قَالَ أَنَا وَاَللَّهِ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَأَمَّا أَنْتُمَا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا يُحْسِنُ وُضُوءَهُ فَانْتَفَعَ بِذَلِكَ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ وَلَا تَوْبِيخٍ .  
{ وَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(32/354)

أَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَى وَالْغَضَبِ } وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ { ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْإِيمَانِ مَنْ إذَا غَضِبَ لَمْ يُدْخِلْهُ غَضَبُهُ فِي بَاطِلٍ وَمَنْ إذَا رَضِيَ لَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ حَقٍّ وَمَنْ إذَا قَدَرَ لَمْ يَتَعَاطَ مَا لَيْسَ لَهُ وَإِنَّمَا الثَّوَابُ فِي تَرْكِ الْغَضَبِ إذَا كَانَ الْغَضَبُ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنْ حَقِّ نَفْسِهِ } رَوَى أَحْمَدُ وَمِثْلُهُ لِابْنِ مَاجَهْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جُرْعَةً أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ } وَأَخْرَجَ { مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبُّ إلَى اللَّهِ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا عَبْدٌ ؛ مَا كَظَمَ عَبْدٌ جُرْعَةَ غَيْظٍ لِلَّهِ إلَّا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إيمَانًا وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد مَلَأَهُ اللَّهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا } وَفِي رِوَايَةٍ { مَنْ كَظَمَ غَيْظًا لَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِضًى ، وَرُوِيَ أَمْنًا وَإِيمَانًا } وَقَالَ { مَنْ كَفَّ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إنْفَاذِهِ دَعَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يُخَيِّرُهُ أَيَّ الْحَوَرِ شَاءَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ .  
وَكَفُّ الْغَيْظِ رُبْعُ الْإِسْلَامِ وَكَذَا النَّهْيُ عَنْهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ الْمَرْءَ فِي عُمْرِهِ بَيْنَ أَلَمٍ وَلَذَّةٍ فَاللَّذَّةُ ثَوَرَانُ الشَّهْوَةِ وَالْغَضَبُ ثَوَرَانُ الْغَضَبِ وَكِلَاهُمَا فِي حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ .  
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ وَمَنْ اعْتَذَرَ إلَى رَبِّهِ قَبِلَ اللَّهُ عُذْرَهُ وَمَنْ خَزَنَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ } .  
وَشُتِمَ سَلْمَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ إنْ خَفَّتْ مَوَازِينِي فَأَنَا شَرٌّ مِمَّا تَقُولُ وَإِنْ ثَقُلَتْ لَمْ يَضُرَّنِي مَا تَقُولُ وَشُتِمَ الرَّبِيعُ بْنُ خَيْثَمَ فَقَالَ يَا هَذَا قَدْ سَمِعَ اللَّهُ كَلَامَكَ وَإِنَّ دُونَ الْجَنَّةِ عَقَبَةٌ إنْ قَطَعْتُهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا تَقُولُ وَإِنْ لَمْ أَقْطَعْهَا فَأَنَا شَرٌّ مِمَّا تَقُولُ وَسَبَّ رَجُلٌ أَبَا

(32/355)

بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ مَا سَتَرَ اللَّهُ عَنْكَ أَكْثَرَ .  
وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْتَ الَّذِي نَفَاكَ مُعَاوِيَةُ مِنْ الشَّامِ وَلَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ مَا نَفَاكَ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي إنَّ مِنْ وَرَائِي عَقَبَةٌ كَأَدَاءٍ إنْ نَجَوْتُ مِنْهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا قُلْتَ وَإِنْ لَمْ أَنْجُ مِنْهَا فَأَنَا شَرٌّ مِمَّا قُلْتَ وَسَبَّ رَجُلٌ حَكِيمًا فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ : إيَّاكَ أَعْنِي فَقَالَ الْحَكِيمُ : وَعَنْكَ أُعْرِضُ .  
وَقَالَ رَجُلٌ لِلْأَحْنَفِ : لَئِنْ قُلْتَ وَاحِدَةً لَتَسْمَعَنَّ عَشْرًا فَقَالَ لَكِنَّكَ لَوْ قُلْتَ عَشْرًا مَا سَمِعْتَ مِنِّي وَاحِدَةً وَرُوِيَ هَذَا أَيْضًا لِضِرَارِ بْنِ الْقَعْقَاعِ .  
وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَعْدَى عَدُوُّكَ نَفْسُكَ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْكَ ثُمَّ أَهْلُكَ ثُمَّ عِيَالُكَ } فَهِيَ أَضُرُّ أَعْدَاءِ الْإِنْسَانِ وَبَلَاؤُهَا أَشَدُّ بَلَاءً فَحَقِيقٌ عَلَيْهِ مُجَانَبَةُ شَهَوَاتِهَا وَإِسَاءَةُ الظَّنِّ بِهَا فِي جَمِيعِ حَالَاتِهَا لِأَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِهَا ذَرِيعَةٌ إلَى تَحْكِيمِهَا وَتَحْكِيمُهَا دَاعٍ إلَى سُلْطَانِهَا وَفَسَادِ الْأَخْلَاقِ بِهَا ، وَعَنْ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ مَنْ سَادَ نَفْسَهُ سَادَ نَاسَهُ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ } .  
وَاعْلَمْ أَنَّ دَوَاءَ النَّفْسِ أَشْكَلُ الدَّوَاءِ لِأَنَّهَا عَدُوٌّ مِنْ دَاخِلٍ وَالْعَدُوُّ مِنْ دَاخِلٍ تَصْعُبُ حِيلَتُهُ وَلِأَنَّهَا عَدُوٌّ مَحْبُوبٌ وَالْإِنْسَانُ أَعْمَى عَنْ عُيُوبِ مَحْبُوبِهِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ } قَالَ وَعَيْنُ الرِّضَى عَنْ كُلِّ عَيْبٍ الْبَيْتَ وَلِذَلِكَ يَسْتَحْسِنُ الْإِنْسَانُ عُيُوبَ نَفْسِهِ فَيُوشِكُ أَنْ تُهْلِكَهُ إلَّا إنْ عَصَمَهُ اللَّهُ وَكَانَتْ أَشَدَّ الْأَعْدَاءِ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ الْخُلُوصَ مِنْهَا أَلْبَتَّةَ لِأَنَّهَا مَطِيَّتُهُ عُمْرَهُ وَلَا تُوَافِقُ عَلَى الْخَيْرِ لِأَنَّهَا مَجْبُولَةٌ عَلَى الشَّهَاوَى فَلْيَقْهَرْهَا بِالصَّوْمِ وَبِثِقَلِ الْعِبَادَةِ لِأَنَّ الدَّابَّةَ الصَّعْبَةَ تَتَذَلَّلُ بِقِلَّةِ الْعَلَفِ

(32/356)

وَثِقَلِ الْحَمْلِ وَيَقْهَرُهَا بِالِاسْتِعَانَةِ بِاَللَّهِ الْعَظِيمِ .  
وَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَغْضَبْ وَلَكَ الْجَنَّةُ لَا تَفْعَلْ مَا يَجْلِبُ الْغَضَبَ بَلْ مَا يَنْفِيهِ كَالْحِلْمِ وَالسَّخَاءِ وَالْحَيَاءِ أَوْ لَا تَفْعَلْ مُقْتَضَى الْغَضَبِ بَلْ جَاهِدْ نَفْسَكَ عَلَى إطْفَائِهِ وَإِلَّا فَالْغَضَبُ مَطْبُوعٌ لَا مَكْسُوبٌ وَكَرَّرَ لَهُ الْجَوَابَ بِذَلِكَ إذْ تَكَرَّرَ السُّؤَالُ لِعِظَمِ هَلَاكِ الْغَضَبِ وَنَفْعِ تَرْكِهِ وَكَأَنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ إلَّا مِنْ جِهَةِ الْغَضَبِ أَوْ مَعْنَى وَلَكَ الْجَنَّةُ تَنْتَفِعُ بِأَعْمَالِكَ قِيلَ وَالْغَضَبُ يَتَحَرَّكُ مِنْ دَاخِلِ الْجَسَدِ إلَى خَارِجِهِ وَالْحُزْنُ يَتَحَرَّكُ مِنْ خَارِجِهِ إلَى دَاخِلِهِ وَلِذَلِكَ يَقْتُلُ الْحُزْنُ وَلَا يَقْتُلُ الْغَضَبُ لِبُرُوزِ الْغَضَبِ وَكُمُونِ وَالْحُزْنِ ؛ وَالْحَادِثُ عَنْ الْغَضَبِ السَّطْوَةُ وَالِانْتِقَامُ وَالْحَادِثُ عَنْ الْحُزْنِ الْمَرَضُ وَالْأَسْقَامُ ؛ وَالصَّفْحُ الْجَمِيلُ فِي قَوْله تَعَالَى { فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ } الرِّضَى بِلَا عِتَابٍ .  
وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ مَنْ كَانَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ فَلْيَقُمْ فَيَقُومُ الْعَافُونَ عَنْ النَّاسِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ } .  
وَقَالَ عُمَرُ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ لَمْ يَشْفِ غَيْظَهُ وَمَنْ خَافَ اللَّهَ لَمْ يَفْعَلْ مَا يُرِيدُ وَقَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لَا تُذْهِبْ مَاءَ وَجْهِكَ بِالْمَسْأَلَةِ وَلَا تَشْفِ غَيْظَكَ بِفَضِيحَتِكَ وَاعْرِفْ قَدْرَكَ تَنْفَعُكَ مَعِيشَتُكَ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ حِلْمُ سَاعَةٍ يُذْهِبُ شَرًّا كَثِيرًا وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ كُنْتُ عِنْدَ الْمَنْصُورِ فَأَمَرَ بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ يَدٌ فَلْيَتَقَدَّمْ فَلَا يَتَقَدَّمُ إلَّا مَنْ عَفَا عَنْ ذَنْبٍ فَأَمَرَ بِإِطْلَاقِهِ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ لَا يُوجَدُ الْعَجُولُ مَحْمُودًا وَلَا الْغَضُوبُ مَسْرُورًا وَضَرَبَ

(32/357)

رَجُلٌ حَلِيمًا عَلَى قَدَمِهِ ضَرْبَةً مُوجِعَةً فَلَمْ يَرَ لِلْغَضَبِ فِيهِ أَثَرٌ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَقَمْتُ ضَرْبَتَهُ مَقَامَ حَجَرٍ عَثَرْتُ فِيهِ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَكُونَ لِعِبَادِ اللَّهِ كَالْأَرْضِ أَذَاهُمْ عَلَيْهَا وَمَنَافِعُهُمْ مِنْهَا .  
وَصَبَّتْ جَارِيَةٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمَاءَ فِي إبْرِيقٍ لِلصَّلَاةِ فَسَقَطَ الْإِبْرِيقُ مِنْ يَدِهَا فَشَجَّهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إلَيْهَا فَقَالَتْ إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ { وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ } فَقَالَ لَهَا كَظَمْتُ غَيْظِي قَالَتْ { وَالْعَافِينَ عَنْ النَّاسِ } قَالَ عَفَا اللَّهُ عَنْكِ قَالَتْ { وَاَللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } قَالَ اذْهَبِي فَأَنْتِ حُرَّةٌ لِوَجْهِ اللَّهِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إذَا اُنْتُهِكَتْ حُرُمَاتُ اللَّهِ لَا يَقُومُ لِغَضَبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يُنْتَصَرَ لِلَّهِ } وَكَذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إلَيْهِ وَجَرَّ الْخَضِرَ مِنْ رِجْلِهِ لِيُلْقِيَهُ فِي الْبَحْرِ وَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِمَالِكٍ يَا مُرَائِي فَقَالَ لَهَا مَا عَرَفَنِي غَيْرُكِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا نَظَرُوا إلَى تَقْصِيرِ أَنْفُسِهِمْ فَلَمْ يُغْضِبْهُمْ الشَّتْمُ وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِمْ وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ صَبَرُوا وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إنَّ لِجَهَنَّمَ بَابًا لَا يَدْخُلُهُ إلَّا مَنْ شَفَى غَيْظَهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ } " وَقِيلَ لِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ إنَّ فُلَانًا نَالَ مِنْكَ فَقَالَ الْمَوْتُ يَعُمُّنَا وَالْحَشْرُ يَضُمُّنَا وَالْقِيَامَةُ تَجْمَعُنَا وَالرَّبُّ يَقْضِي بَيْنَنَا وَلَمَّا نَزَلَ قَوْله تَعَالَى { خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ } الْآيَةَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجِبْرِيلَ مَا هَذَا ؟ .  
قَالَ لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ الْعَالِمَ ثُمَّ عَادَ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ قُلْتُ : هَذَا - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - تَفْسِيرٌ لِأَخْذِ

(32/358)

الْعَفْوِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْ الْجَاهِلِينَ لِأَنَّهُمَا أَصْعَبُ عَمَلًا وَأَخْفَى مَعْنًى وَالسُّؤَالُ فِي شَأْنِهِمَا وَيُرْوَى أَنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ جِبْرِيلُ يَا مُحَمَّدُ إنِّي أَتَيْتُكَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَإِذَا خَاطَبَهُمْ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا } أَيْ حِلْمًا قَالَهُ الْحَسَنُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا } أَيْ عِلْمًا قَالَهُ عَطَاءٌ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا } أَيْ صَفَحُوا قَالَهُ مُجَاهِدٌ .

(32/359)

وَيَبْعَثُ النَّاسَ عَلَى الْحِلْمِ عَشَرَةٌ : الْأَوَّلُ رَحْمَةُ الْجَاهِلِ كَمَا سَمِعْتَ آنِفًا وَالثَّانِي الْقُدْرَةُ عَلَى الِانْتِصَارِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إذَا قَدَرْتَ عَلَى عَدُوِّكَ فَاجْعَلْ الْعَفْوَ عَنْهُ شُكْرًا لِلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ } وَذَلِكَ مِنْ سَعَةِ الصَّدْرِ .  
قَسَمَ مُعَاوِيَةُ قِطْفًا فَأَعْطَى شَيْخًا مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ قَطِيفَةً فَحَلَفَ لَيَضْرِبَنِّ بِهَا رَأْسَ مُعَاوِيَةَ فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ وَلْيُرْفِقْ الشَّيْخُ بِالشَّيْخِ وَالثَّالِثُ التَّرَفُّعُ عَنْ السِّبَابِ وَذَلِكَ مِنْ شَرَفِ النَّفْسِ قَالَ الْحُكَمَاءُ شَرَفُ النَّفْسِ أَنْ تَحْتَمِلَ الْمَكَارِهَ كَمَا تَحْتَمِلُ الْمَكَارِمَ .  
وَالرَّابِعُ الِاسْتِهَانَةُ بِالسَّابِّ إلَّا أَنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ بِالْكِبْرِ وَالْعُجْبِ فَلْيُجْتَنَبْ الْكِبْرُ وَالْعُجْبُ وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ وُلِّيَ الْعِرَاقَ وَجَلَسَ يَوْمًا لِعَطَاءِ الْجُنْدِ فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى أَيْنَ عَمْرُو بْنُ جُرْمُوزٍ وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ أَبَاهُ الزُّبَيْرَ فَقِيلَ لَهُ أَيُّهَا الْأَمِيرُ قَدْ بَاعَدَ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ أَوَظَنَّ الْجَاهِلُ أَنِّي أُقَيِّدُهُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَلْيَظْهَرْ آمِنًا وَلْيَأْخُذْ عَطَاءَهُ مُوفَرًا فَعَدَّ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْ مُسْتَحْسَنِ الْكِبْرِ قَالَ الشَّاعِرُ أَوْ كُلَّمَا طَنَّ الذُّبَابُ طَرَدْتَهُ إنَّ الذُّبَابَ إذَنْ عَلَيَّ كَرِيمُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ فَلَا يَعْتَدَّنَّ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ تَقْوًى يَحْجِزُهُ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَحِلْمٌ يَكُفُّ بِهِ السَّفِيهَ وَخُلُقٌ يَعِيشُ بِهِ فِي النَّاسِ } وَالْخَامِسُ الِاسْتِحْيَاءُ مِنْ جَزَاءِ الْجَوَابِ صِيَانَةً وَمُرُوءَةً قَالَ حَكِيمٌ احْتِمَالُ السَّفِيهِ أَيْسَرُ مِنْ التَّحَلِّي بِصُورَتِهِ وَالْإِغْضَاءُ عَنْ الْجَاهِلِ خَيْرٌ مِنْ مُشَاكَلَتِهِ وَالسَّادِسُ التَّفَضُّلُ عَلَى السَّابِّ لِلْكَرَمِ وَالتَّأَلُّفِ قِيلَ لِلْإِسْكَنْدَرِ إنَّ فُلَانًا وَفُلَانًا يُنْقِصَانِكَ وَيَثْلِبَانِكَ فَلَوْ عَاقَبْتَهُمَا قَالَ هُمَا بَعْدَ

(32/360)

الْعُقُوبَةِ أَعْذَرُ فِي نَقِيصَتِي وَثَلْبِي قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصْلَتَانِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ .  
السَّابِعُ اسْتِكْفَافُ السَّابِّ قَالَ الشَّاعِرُ وَفِي الْحِلْمِ رَدْعٌ لِسَفِيهٍ عَنْ الْأَذَى وَفِي الْخَرْقِ إغْرَاءٌ فَلَا تَكُ أَخْرَقَا فَتَنْدَمُ حِينَ لَا نَدَامَةَ تَنْفَعُ كَمَا نَدِمَ الْمَغْبُونُ لَمَّا تَفَرَّقَا الثَّامِنُ الْخَوْفُ مِنْ الْعُقُوبَةِ عَلَى الْجَوَابِ وَذَلِكَ مِنْ ضَعْفِ النَّفْسِ وَقَدْ يُوجِبُهُ الْجَزْمُ قَالَ فِي مَنْثُورِ الْحِكَمِ الْحِلْمُ حِجَابُ الْآفَاتِ التَّاسِعُ مُرَاعَاةُ نَعْمَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ أَوْ حُرْمَةٍ فَفِي مَنْثُورِ الْحِكَمِ أَكْرَمُ الشِّيَمِ أَرْعَاهَا لِلذِّمَمِ الْعَاشِرُ الْمَكْرُ وَتَوَقُّعُ الْفُرْصَةِ فَفِي مَنْثُورِ الْحِكَمِ مَنْ ظَهَرَ غَضَبُهُ قَلَّ كَيْدُهُ .  
قَالَ بَعْضُ الْأُدَبَاءِ غَضَبُ الْجَاهِلِ فِي قَوْلِهِ وَغَضَبُ الْعَاقِلِ فِي فِعْلِهِ وَالْمِيزَانُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ الْحِلْمُ فِي مَحَلِّهِ وَالْعُقُوبَةُ فِي مَحَلِّهَا قَالَ حَكِيمٌ الْعَفْوُ يُفْسِدُ مِنْ اللَّئِيمِ بِقَدْرِ إصْلَاحِهِ مِنْ الْكَرِيمِ قَالَ رَجُلٌ شَتَمْتَ فُلَانًا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَحَلُمَ عَنِّي فَاسْتَعْبَدَنِي بِهَا زَمَانًا وَسَبَّ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَمَّا فَرَغَ قَالَ يَا عِكْرِمَةُ هَلْ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَتَقْضِيَهَا فَنَكَّسَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ حَيَاءً وَقَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ الْفَاسِقِينَ فَقَالَ لَهُ لَسْتَ تُقْبَلُ شَهَادَتُكَ وَسَبَّ رَجُلٌ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ فَرَمَى عَلَيْهِ قَمِيصًا كَانَ عَلَيْهِ وَأَمَرَ لَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ مُعَاوِيَةُ لِعَرَابَةَ بْنِ أَوْسٍ : بِمَ سُدْتَ قَوْمَكَ يَا عَرَابَةُ ؟ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كُنْتُ أَحْلُمُ عَنْ جَاهِلِهِمْ وَأُعْطِي سَائِلَهُمْ وَأَسْعَى فِي حَوَائِجِهِمْ فَمَنْ فَعَلَ فِعْلِي فَهُوَ مِثْلِي وَمَنْ جَاوَزَنِي فَهُوَ أَفْضَلُ مِنِّي وَمَنْ قَصَّرَ عَنِّي فَأَنَا خَيْرٌ مِنْهُ وَقَالَ عَلِيٌّ إنَّ أَوَّلَ عِوَضِ الْحَلِيمِ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَعْوَانُهُ عَلَى الْجَاهِلِ .

(32/361)

وَسُئِلَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَحْنَفِ أَكَانَ يَغْضَبُ ؟ فَقَالَ لَوْ لَمْ يَغْضَبْ مَا بَانَ حِلْمُهُ كَانَ يَتَبَيَّنُ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَهُوَ يَصْبِرُ وَيَحْلُمُ .  
وَعَنْ أَنَسٍ { خَدَمْتُ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ لِمَ فَعَلْتَهُ وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لِمَ تَرَكْتَهُ } وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْغَضَبُ عَلَى مَنْ غَضِبَ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْغَضَبَ وَيَأْتِي كَلَامٌ فِي قَوْلِهِ فَصْلُ الْأَشَرِ وَالْبَطَرِ إلَخْ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(32/362)

وَمِنْهَا الرَّهْبَةُ وَهِيَ الْخَوْفُ وَتُحْمَدُ كَخَوْفٍ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ مُطْلَقًا وَتُذَمُّ كَخَوْفٍ مِنْهُ أَنْ لَا يَفِيَ بِمَا وَعَدَ مِنْ رِزْقٍ وَبِمَا أُوجِبَ عَلَى الْوَفَاءِ بِالدَّيْنِ مِنْ ثَوَابٍ .  
  
الشَّرْحُ

(32/363)

( وَمِنْهَا الرَّهْبَةُ ) الْمُوصِلَةُ إلَى مَا هُوَ كَبِيرَةٌ مِنْ الْكَبَائِرِ ( وَهِيَ ) أَيْ الرَّهْبَةُ لَا بِقَيْدِ كَوْنِهَا مِنْ أَرْكَانِ الْكُفْرِ بِدَلِيلِ تَقْسِيمِهَا إلَى مَحْمُودَةٍ وَمَذْمُومَةٍ فَذَلِكَ مِنْ بَابِ الِاسْتِخْدَامِ ( الْخَوْفُ ) فِي حَرَامٍ أَوْ حَلَالٍ ( وَتُحْمَدُ ) فِي الطَّاعَةِ ( كَخَوْفٍ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ مُطْلَقًا ) فِي الدُّنْيَا أَوْ الْآخِرَةِ أَوْ كِلْتَيْهِمَا بِتَقْصِيرِهِ وَمِنْ أَنْ لَا يَكُونَ مُؤَدِّيًا لِمَا لَزِمَهُ أَوْ أَنْ لَا يَقْبَلَ مِنْهُ فَإِنَّ الرَّهْبَةَ مِنْ اللَّهِ وَاجِبَةٌ أَوْ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْإِسْلَامُ مَغْلُوبًا أَوْ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا أَوْ أَهْلُ الْحَقِّ كَذَلِكَ مَغْلُوبِينَ .  
( وَتُذَمُّ كَخَوْفٍ مِنْهُ أَنْ لَا يَفِيَ ) اللَّهُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ ( بِمَا وَعَدَ مِنْ رِزْقٍ ) سَوَاءٌ اسْتَحْضَرَ فِي قَلْبِهِ أَعْنِي أَثْبَتَ فِي قَلْبِهِ بَعْدَ حُضُورِهِ خَوْفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَفِي بِمَا وَعَدَ لَهُ مِنْ رِزْقٍ أَوْ أَثْبَتَ أَنَّهُ لَعَلَّهُ لَا يَفِي وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ قُوَّةُ الْخَوْفِ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَكْثَرُ مِنْ الثَّانِي أَوْ لَمْ يَحْصُرْ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُثْبِتْهُ وَلَكِنَّهُ أَعْرَضَ عَنْ ضَمَانِ اللَّهِ الرِّزْقَ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إلَيْهِ بَلْ أَقْبَلَ إلَى مَا بِأَيْدِي النَّاسِ وَاطْمَأَنَّ إلَيْهِ وَخَافَ الْحَاجَةَ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَانْهَمَكَ فِيهِ ، وَالرِّزْقُ مَقْسُومٌ عِنْدَ اللَّهِ لَا يَزِيدُ بِقُوَّةِ الْمَخْلُوقِ وَلَا يَنْقُصُ بِضَعْفِهِ قَالَ تَعَالَى { نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ } الْآيَةَ .  
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إنَّ رُوحَ الْقُدْسِ نَفَثَ فِي رَوْعِي أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوا شَيْئًا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ بِمَعْصِيَتِهِ فَإِنَّهُ لَنْ يُنَالَ مَا عِنْدَ اللَّهِ إلَّا بِطَاعَتِهِ } وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّ الْجَلِيلَ جَلَّ جَلَالُهُ لَمَّا اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ قَالَ عِبَادِي أَنْتُمْ

(32/364)

خَلْقِي وَأَنَا رَبُّكُمْ أَرْزَاقُكُمْ بِيَدِي فَلَا تَتَّهِمُونِي بِمَا تَكَفَّلْتُ لَكُمْ فَاطْلُبُوا إلَيَّ أَرْزَاقَكُمْ وَارْفَعُوا إلَيَّ حَوَائِجَكُمْ فَقَضَاؤُهَا بِيَدِي أَنْصِفُوا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَصُبُّ عَلَيْكُمْ أَرْزَاقَكُمْ عِبَادِي أَنْفِقُوا أُنْفِقُ عَلَيْكُمْ وَلَا تُضَيِّقُوا أُضَيِّقُ عَلَيْكُمْ وَلَا تَضُرُّوا أَحَدًا فَأَضُرَّكُمْ إنَّ بَابَ الرِّزْقِ مَفْتُوحٌ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ مَوْصُولٌ إلَى الْعَرْشِ لَا يُغْلَقُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا أُنْزِلُ الرِّزْقَ عَلَى كُلِّ امْرِئٍ بِنِيَّتِهِ وَعَطِيَّتِهِ وَصَدَقَتِهِ وَنَفَقَتِهِ مَنْ أَكْثَرَ أُكْثِرُ لَهُ وَمَنْ أَمْسَكَ أُمْسِكُ عَنْهُ } وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَوْ فَرَّ أَحَدُكُمْ مِنْ رِزْقِهِ لَأَدْرَكَهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ } وَعَنْ أَنَسٍ { جِئْتُ يَوْمًا إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ لِيَتَوَضَّأَ وَطَيْرٌ عَلَى شَجَرَةٍ أَعْمَى يَضْرِبُ مِنْقَارَهُ فِي الشَّجَرَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنَسُ أَتَعْرِفُ مَا يَقُولُ هَذَا الطَّائِرُ ؟ فَقُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ يَا رَبِّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَسَوَّيْتَ خِلْقَتِي وَأَعْمَيْتَ بَصَرِي وَقَدْ جُعْتُ فَأَطْعِمْنِي قَالَ أَنَسٌ فَمَا أَتَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامَهُ حَتَّى جَاءَتْ جَرَادَةُ إلَى فَمِ الطَّائِرِ فَأَكَلَهَا فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِمِنْقَارِهِ فِي الشَّجَرَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنَسُ أَتَدْرِي مَا يَقُولُ ؟ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : يَقُولُ الطَّائِرُ مَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ لَا يَنْسَاهُ } .  
" وَعَنْ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ خَرَجْتُ يَوْمًا مِنْ مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ إذْ طَلَعَ عَلَيَّ أَعْرَابِيٌّ حَافٍ مُتَقَلِّدٌ سَيْفًا فَقَالَ مِنْ أَيْنَ الرَّجُلُ ؟ فَقُلْتُ : مِنْ بَنِي الْأَصْمَعِ قَالَ أَنْتَ الْأَصْمَعِيُّ ؟ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ مَوْضِعٍ يُتْلَى فِيهِ كِتَابُ اللَّهِ قَالَ أَوْ لِلَّهِ كَلَامٌ يَتْلُوهُ الْآدَمِيُّونَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ :

(32/365)

اُتْلُ عَلَيَّ مِنْهُ فَابْتَدَأْتُ بِالذَّارِيَاتِ حَتَّى بَلَغْتُ { وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ } فَقَالَ يَا أَصْمَعِيُّ هَذَا كَلَامُ رَبِّي ؟ .  
فَقُلْتُ إي وَاَللَّهِ قَالَ حَسْبُكَ فَمَالَ إلَى نَاقَتِهِ فَنَحَرَهَا وَقَسَّمَ لَحْمَهَا وَكَسَّرَ سَيْفَهُ وَوَلَّى وَهُوَ يَقُولُ { وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ } فَقَضَى اللَّهُ لِي الْحَجَّ مَعَ هَارُونَ الرَّشِيدِ فَبَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ إذَا أَنَا بِأَعْرَابِيٍّ مُعَفَّرِ اللَّوْنِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ وَعَرَفَنِي وَقَالَ : اُتْلُ عَلَيَّ مَا كُنْتَ تَلَوْتَهُ فَافْتَتَحْتُ السُّورَةَ حَتَّى بَلَغْتُ { وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ } فَصَاحَ فَقَالَ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا يَا أَصْمَعِيُّ هَلْ غَيْرُ هَذَا ؟ قُلْتُ نَعَمْ { فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ } الْآيَةَ فَصَاحَ الْأَعْرَابِيُّ وَقَالَ مَنْ ذَا الَّذِي أَغْضَبَ الْجَلِيلَ جَلَّ جَلَالُهُ حَتَّى أَقْسَمَ وَخَرَجَتْ نَفْسُهُ وَمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِرِزْقِهِ عَذَّبَ نَفْسَهُ ( وَ ) كَخَوْفٍ أَنْ لَا يَفِيَ اللَّهُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ ( بِمَا أَوْجَبَ ) أَيْ أَثْبَتَ وَقَضَى ( عَلَى الْوَفَاءِ بِالدَّيْنِ مِنْ ثَوَابٍ ) فِي الْآخِرَةِ أَوْ كَخَوْفٍ أَنْ لَا يَفِيَ لِلْكُفَّارِ بِالْعِقَابِ عَلَى كُفْرِهِمْ فِي الْآخِرَةِ عَلَى حَدِّ مَا ذَكَرْتُهُ فِي مَسْأَلَةِ الرِّزْقِ .

(32/366)

وَكَذَا خَوْفٌ مُبَلِّغٌ لِمَنْعِ حَقٍّ لَازِمٍ مِنْ فَقْرٍ أَوْ طَمَعٍ فِي خَلْقٍ وَهُوَ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ وَسُوءِ الظَّنِّ بِاَللَّهِ أَوْ أَخْذِ مَالٍ بِبَغْيٍ أَوْ قَتْلٍ لَا يَحِلُّ أَوْ حَكَمَ بِغَيْرِ مُنَزَّلٍ أَوْ شَهَادَةٍ بِزُورٍ أَوْ إفْتَاءٍ بِمُحَرَّمٍ وَنَحْوِهَا مِنْ تَعْدِيَةِ حَدٍّ بِخَوْفٍ .  
  
الشَّرْحُ

(32/367)

( وَكَذَا ) مِنْ الرَّهْبَةِ ( خَوْفٌ مُبَلِّغٌ لِمَنْعِ حَقٍّ لَازِمٍ ) مِثْلُ أَنْ يَخَافَ الْفَقْرَ فَيُضَيِّعَ نَفَقَةَ زَوْجَتِهِ أَوْ عَبْدِهِ أَوْ دَابَّتِهِ أَوْ وَلِيِّهِ أَوْ يَمْنَعَ الزَّكَاةَ أَوْ حَقَّ الْجَارِ أَوْ الضَّيْفِ اللَّازِمِ أَوْ يَعْمَلَ الرِّبَا ( مِنْ فَقْرٍ ) مُتَعَلِّقٌ بِخَوْفٍ ( أَوْ طَمَعٍ ) بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى خَوْفٍ أَوْ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى مَنْعٍ أَيْ مُبَلِّغٌ لِمَنْعٍ إلَخْ أَوْ لِطَمَعٍ وَهَذَا أَوْلَى لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الرَّهْبَةِ وَمَا تُوصِلُ إلَيْهِ لَا فِي الطَّمَعِ ( فِي خَلْقٍ ) خَطَرَ فِي قَلْبِهِ الطَّمَعُ أَوْ ذَكَرَ بِهِ مَا يَحْضُرُ بِهِ الطَّمَعُ فَأَثْبَتَهُ فِي قَلْبِهِ وَاقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ كَلَامًا كَالطَّلَبِ صُرَاحًا أَوْ كِنَايَةً أَوْ فِعْلًا كَالذَّهَابِ إلَيْهِمْ وَقْتَ حُضُورِ مَالٍ أَوْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ كَالذَّهَابِ إلَيْهِمْ وَقْتَ الْغَدَاءِ أَوْ الْعَشَاءِ أَوْ الْحَلْبِ أَوْ الصَّرْمِ وَعُرِّفَتْ الرَّهْبَةُ بِأَنْ تُصَانِعَ ذَا السُّلْطَانِ بِمَا يُسْخِطُ الرَّحْمَنَ بِتَرْكِ الْعَدْلِ فِي الْحُكْمِ أَوْ غَيْرِهِ خَشْيَةً عَلَى مَالِكَ أَوْ نَفْسِكَ أَوْ قَرِينِكَ أَوْ صَدِيقِكَ بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ } ( وَ ) الْمَذْكُورُ مِنْ خَوْفٍ أَوْ طَمَعٍ ( هُوَ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ وَسُوءِ الظَّنِّ بِاَللَّهِ ) الْيَقِينُ أَنْ يَسْتَرِيحَ قَلْبُهُ إلَى مَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَا يَتَزَلْزَلُ عَنْهُ وَسُوءُ الظَّنِّ بِاَللَّهِ أَنْ يَخَافَ أَنْ لَا يَفِيَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَوْ يُعْرِضَ عَنْ ضَمَانِ اللَّهِ وَلَا يَسْتَحْضِرُهُ نَفْيًا وَلَا إثْبَاتًا وَيَطْمَئِنُّ إلَى غَيْرِهِ وَإِنَّمَا سُمِّيَ ظَنًّا وَلَوْ لَمْ يَخْطِرْ لَهُ لِأَنَّ أَصْلَهُ فِي قَلْبِهِ وَلَوْ لَمْ يَخْطِرْ لَهُ فِي الْحَالِ ( أَوْ أَخْذِ مَالٍ ) بِجَرِّ أَخْذِ عَطْفًا عَلَى مَنْعٍ ( بِبَغْيٍ ) كَسَرِقَةٍ وَغَصْبٍ وَسَلْبٍ وَغِشٍّ وَغَرَرٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِئَلَّا يَفْتَقِرَ فَذَلِكَ حَرَامٌ وَكَذَا هُوَ حَرَامٌ إنْ قَصَدَ التَّكَاثُرَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ .  
( أَوْ قَتْلٍ لَا يَحِلُّ ) مِثْلُ أَنْ

(32/368)

يَقْتُلَ أَحَدًا لِيَرِثَ مَالَهُ أَوْ لِيَأْخُذَهُ أَوْ لِيَأْخُذَ مَا أُوصِيَ لَهُ بِهِ ، فَإِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ لَمْ يَرِثْهُ وَأَبْطَلَ الْوَصِيَّةَ لَهُ وَقِيلَ لَا يُبْطِلُهَا وَصَحَّ الْإِقْرَارُ ، أَوْ يَقْتُلُهُ لِيَرِثَهُ غَيْرُهُ أَوْ نَحَلَ وَصِيَّةَ غَيْرِهِ أَوْ يَأْخُذُ مَالَ غَيْرِهِ أَوْ يَقْتُلُهُ لِأَنَّهُ قِيلَ لَهُ إنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَكَ أَوْ خَافَ مِنْ قَتْلِهِ فَهَذِهِ أَيْضًا رَهْبَةٌ لَا تَحِلُّ وَكَذَا إنْ خَافَ أَنْ يُشَارِكَهُ فِي شَيْءٍ فَقَتَلَهُ أَوْ أَرْضَى بِقَتْلِهِ أَحَدًا وَأَمَّا إنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ لِقَتْلِهِ فَلَهُ أَنْ يُعَالِجَهُ بِالْقَتْلِ إذَا جَاءَ إلَيْهِ وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي الدِّمَاءِ .  
( أَوْ حَكَمَ بِغَيْرِ مُنَزَّلٍ ) وَبِغَيْرِ حَدِيثٍ أَوْ أَثَرٍ مِثْلُ أَنْ يَخَافَ الْفَقْرَ أَوْ يُرِيدَ الْمَالَ فَيَفْعَلَ ذَلِكَ لِيُعْطَى مَالًا لِئَلَّا تُقْطَعَ عَنْهُ حَاجَتُهُ أَوْ مَا كَانَ يَصِلُ إلَيْهِ وَمِثْلُ أَنْ يَخَافَ الذُّلَّ أَوْ أَنْ يَغْضَبَ عَلَيْهِ أَحَدٌ أَوْ أَنْ يَضُرَّهُ فِي بَدَنِهِ أَوْ عَرَضِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ مَرْتَبَتِهِ فَيَحْكُمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ لِيُعَزَّ أَوْ لِيُرْضَى عَنْهُ أَوْ يَسْلَمَ بَدَنُهُ أَوْ عِرْضُهُ أَوْ مَالُهُ أَوْ مَرْتَبَتُهُ ( أَوْ شَهَادَةٍ بِزُورٍ ) أَوْ كِتْمَانٍ لِحَقٍّ .  
( أَوْ إفْتَاءٍ بِمُحَرَّمٍ ) لَا يُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ أَوْ حَكَمَ بِغَيْرِ مُنَزَّلٍ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْقَضَاءُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَالْإِفْتَاءُ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ فِي مَسْأَلَةٍ يَسْأَلُهُ عَنْهَا أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا سُؤَالًا لَا تَحَاكُمًا أَوْ غَيْرَهُمَا ( وَنَحْوِهَا ) أَيْ نَحْوِ شَهَادَةِ الزُّورِ ( مِنْ تَعْدِيَةِ حَدٍّ بِخَوْفٍ ) أَيْ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَفَرَائِضُهُ كُلُّهَا حُدُودٌ فِعْلٌ أَوْ تَرْكٌ مِثْلُ أَنْ يَجِبَ قَطْعٌ أَوْ رَجْمٌ أَوْ جَلْدٌ أَوْ حَبْسٌ أَوْ تَعْزِيرٌ أَوْ نَكَالٌ أَوْ أَدَبٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَيَتْرُكُهُ وَهُوَ قَادِرٌ لِيَجْلِبَ مَالًا أَوْ رِضَى النَّاسِ عَنْهُ وَمِثْلُ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسًا لَا تَحِلُّ أَوْ يَضُرَّهَا لِيَنْجُوَ هُوَ أَوْ لِيَرْضَى عَنْهُ أَحَدٌ وَأَنْ يُفْسِدَ مَالًا أَوْ يَأْكُلَهُ أَوْ

(32/369)

يُعْطِيَهُ غَيْرَ صَاحِبِهِ .  
وَقَدْ مَرَّ الْقَتْلُ فِي كَلَامِهِ وَاعْلَمْ أَنَّ عِزَّ الْمُؤْمِنِ تَجَمُّلُهُ فِي فَاقَتِهِ وَاسْتِغْنَاؤُهُ بِرَبِّهِ عَنْ خَلْقِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ لِكَعْبٍ مَا يُذْهِبُ الْعُلُومَ مِنْ قُلُوبِ الْعُلَمَاءِ بَعْدَ أَنْ وَعَوْهَا وَعَقَلُوهَا ؟ قَالَ الطَّمَعُ وَشَرَهُ النَّفْسِ وَطَلَبُ الْحَوَائِجِ إلَى النَّاسِ وَذَلِكَ أَنْ يَطْمَعَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ فَيَطْلُبَهُ فَيَذْهَبَ عَنْهُ دِينُهُ بِسُكُوتِهِ عَنْ الْحَقِّ أَوْ قَوْلِهِ بِالْبَاطِلِ لِيَحْصُلَ لَهُ مَا طَمِعَ فِيهِ فَيَكُونُ كَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَأَنْ تَشْرَهَ نَفْسُهُ بِحَاجَةٍ إلَى هَذَا وَبِأُخْرَى إلَى آخَرَ فَمَنْ قَضَاهَا لَهُ خَرَمَ أَنْفَهُ وَقَادَهُ بِهَا حَيْثُ شَاءَ مِنْ حَرَامٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ عَمِلْتَ أَمْرًا دِينِيًّا لَهُ لَمْ تُخْلِصْ لِلَّهِ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ إذَا مَرَرْتَ بِهِ وَتَعُودُهُ إذَا مَرِضَ فَلَمْ تُسَلِّمْ عَلَيْهِ لِلَّهِ وَلَمْ تَعُدْهُ لِلَّهِ فَلَوْ لَمْ تَكُنْ لَكَ إلَيْهِ حَاجَةٌ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ .  
قَالَ عَلِيٌّ اسْتَغْنِ عَمَّنْ شِئْتَ فَأَنْتَ نَظِيرُهُ وَاحْتَجْ إلَى مَنْ شِئْتَ فَأَنْتَ أَسِيرُهُ وَأَحْسِنْ إلَى مَنْ شِئْتَ فَأَنْتَ أَمِيرُهُ .  
وَيُقَالُ اُتْرُكْ الطَّمَعَ يَتْرُكُكَ الْفَقْرُ وَاحْمِلْ نَفْسَكَ عَلَى مَالِكِ يَحْمِلُكَ وَانْزِعْ الطَّمَعَ مِنْ قَلْبِكَ تَحِلُّ الْقَيْدَ مِنْ رِجْلِكَ وَمَنْ طَمِعَ فِي مَالِ غَيْرِهِ نُزِعَتْ الْبَرَكَةُ مِنْ مَالِهِ وَمَنْ تَرَكَ سُؤَالَ النَّاسِ عَزَّ عَلَيْهِمْ .  
وَقَالَ الشَّاعِرُ لَا تَضْرَعَنَّ لِمَخْلُوقٍ عَلَى طَمَعٍ فَإِنْ ذَلِكَ وَهَنٌ مِنْكَ فِي الدِّينِ وَاسْتَرْزِقْ اللَّهَ مِمَّا فِي خَزَائِنِهِ فَإِنَّمَا الرِّزْقُ بَيْنَ الْكَافِ وَالنُّونِ وَإِذَا طَمِعْتَ فِي شَيْءٍ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِصَاحِبِهِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ حَلَّ لَكَ إنْ أَعْطَاكَهُ وَلَزِمَتْكَ التَّوْبَةُ وَإِنْ بَيَّنْتَ لَهُ حَرُمَ عَلَيْكَ إلَّا بِإِدْلَالٍ عَلَيْهِ صَادِقٍ وَطِيبِ نَفْسِهِ .

(32/370)

وَجَازَ لِخَائِفٍ مِنْ مَوْتٍ بِجُوعٍ أَوْ عَطَشٍ تَنْجِيَةُ نَفْسٍ وَإِنْ بِرَمَضَانَ أَوْ بِمُحَرَّمٍ أَوْ أَكَلَ دَوَاءٍ وَإِنْ فِيهِ أَوْ بِاسْتِعْمَالِ مَاءٍ فَيَتْرُكُهُ أَوْ بِإِكْرَاهٍ عَلَى قَوْلِ : إلَهَيْنِ اثْنَيْنِ فَيَقُولُهُ بِلِسَانِهِ وَيَعْتَقِدُ خِلَافَهُ أَوْ عَلَى بَرَاءَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَخْطِئَةُ دِينِهِمْ كَعَكْسِهِ ، فَإِنْ أَعْطَاهُ كَذَلِكَ عُذِرَ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى دِينِهِ أُجِرَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ الْمُحَرَّمَةِ .  
  
الشَّرْحُ

(32/371)

( وَجَازَ لِخَائِفٍ مِنْ مَوْتٍ ) أَوْ ذَهَابِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ ( بِجُوعٍ أَوْ عَطَشٍ تَنْجِيَةُ نَفْسٍ وَإِنْ بِرَمَضَانَ ) أَيْ فِي رَمَضَانَ فِي حَضَرٍ بِأَكْلِ حَلَالٍ أَوْ شُرْبِ حَلَالٍ وَلَا سِيَّمَا فِي صَوْمِ غَيْرِ رَمَضَانَ ( أَوْ بِ ) أَكْلِ أَوْ شُرْبِ ( مُحَرَّمٍ ) وَإِنْ فِي رَمَضَانَ فِي حَضَرٍ كَلَحْمِ مَيْتَةٍ وَلَبَنِهَا وَدَمِهَا وَلَحْمِ خِنْزِيرٍ قِيلَ أَوْ بِخَمْرٍ قِيلَ وَمَنْ جَاعَ بِالْفِعْلِ حَتَّى خَافَ الْمَوْتَ أَخَذَ مِنْ مَالِ النَّاسِ مَا يُنْجِي بِهِ نَفْسَهُ وَإِذَا وَجَدَ ضَمِنَهُ لِصَاحِبِهِ قُلْتُ : لَا ضَمَانَ ، لِأَنَّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُنْجِيَهُ لَوْ حَضَرَ وَفِي الضِّيَاءِ مَنْ أَخَذَهُ الْجَبَّارُ بِمَالٍ فَدَى نَفْسَهُ بِوَدِيعَةٍ إنْ لَمْ يَجِدْ مَالَهُ وَيَضْمَنُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَ إذَا كَانَ مَعَهُ أَنَّهُ يُقْتَلُ وَتُؤْخَذُ وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْقِتَالُ عَلَى مَالِهِ أَوْ الْوَدِيعَةِ إذَا كَانَ بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا مَالًا لِغَيْرِهِ فَلَهُ أَنْ يُخَلِّصَ نَفْسَهُ لِأَنَّ عَلَى صَاحِبِ هَذَا الْمَالِ أَنْ يُخَلِّصَهُ مِنْ الْقَتْلِ إنْ قَدَرَ وَأَيْضًا لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ وَعَدِمَ الطَّعَامَ وَخَافَ الْهَلَاكَ وَلَمْ يَجِدْ إلَّا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنَّهُ يَأْكُلُهُ بِغَيْرِ رَأْيِهِ وَيَضْمَنُ وَيُحْيِي نَفْسَهُ مِنْ الْمَوْتِ .  
قُلْتُ بَلْ فِيهِ قَوْلٌ أَنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ إذَا كَانَ بِالْإِجْمَاعِ يَجُوزُ لَهُ تَنْجِيَةُ نَفْسِهِ بِالْأَكْلِ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ كَانَ جَائِزًا تَنْجِيَةُ نَفْسِهِ بِهِ مِنْ الْقَتْلِ وَإِذَا وَجَدَ الْمَيْتَةَ وَمَالَ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يُنْجِي بِمَالِ غَيْرِهِ نَفْسَهُ بِمَا يَقُوتُهُ وَيَضْمَنُ وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ وَقَالَ غَيْرُهُمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَيُقَدِّمُ الْمَيْتَةَ فَالدَّمَ فَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَقِيلَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ بِأَنْ يَذْبَحَهُ فَالدَّمَ فَالْمَيْتَةَ وَقِيلَ يُنْجِي نَفْسَهُ بِمَا شَاءَ وَمَنْ مَاتَ جُوعًا فِي رَمَضَانَ وَقَدْ وَجَدَ مَا يَأْكُلُ أَوْ مَاتَ وَتَرَكَ الْمَيْتَةَ أَوْ

(32/372)

الدَّمَ أَوْ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ فَفِي النَّارِ كَمَا .  
قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَمَنْ خَافَ الْمَوْتَ فِي رَمَضَانَ أَكَلَ مَا مَا يَقُوتُهُ وَقِيلَ لَا يُعْرَفُ لَهُ حَدٌّ دُونَ الشِّبَعِ ( أَوْ أَكَلَ ) أَوْ شَرِبَ أَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ وَالتَّقْدِيرُ وَيَجُوزُ أَكْلُ دَوَاءٍ لِتَنْجِيَةٍ فَإِنَّ هَذَا لَا يَتَقَيَّدُ بِجُوعٍ أَوْ عَطَشٍ فَهُوَ مَرْفُوعٌ عَطْفًا عَلَى تَنْجِيَةٍ ( دَوَاءٍ ) كَشُرْبِ زَيْتٍ لِسُمٍّ أَكَلَهُ أَوْ لَسْعَةٍ أَوْ لَدْغَةٍ ( وَإِنْ فِيهِ ) أَيْ فِي رَمَضَانَ وَلَوْ فِي حَضَرٍ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَمَاتَ أَوْ ذَهَبَ عُضْوُهُ فَإِنَّهُ هَالِكٌ ( أَوْ ) جَازَ لِخَائِفِ مَوْتٍ أَوْ ذَهَابِ عُضْوٍ أَوْ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ ( بِاسْتِعْمَالِ مَاءٍ ) أَنْ يَتْرُكَهُ .  
( فَ ) إنَّهُ ( يَتْرُكُهُ ) وَلَا بُدَّ فَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ فَهَلَكَ أَوْ ذَهَبَ عُضْوٌ فَإِنَّهُ هَالِكٌ وَقِيلَ عَصَى وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ وَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ طَمَعًا لَأَنْ يَنْجُوَ مَعَ تَرْكِهِ وَظَنًّا لَا تَعَمُّدًا لِلْمَوْتِ أَوْ ذَهَابِ الْعُضْوِ لَمْ يَهْلِكْ وَلَمْ يَعْصِ بِمَوْتِهِ أَوْ ذَهَابِ عُضْوِهِ .  
وَاخْتُلِفَ فِي التَّنْجِيَةِ بِمَالِ غَيْرِهِ فَقِيلَ يَمُوتُ وَلَا يُنْجِي نَفْسَهُ بِهِ إلَّا إنْ أَشْهَدَ النَّاسَ عَلَيْهِ وَقِيلَ يُنْجِي بِهِ وَيُجْهِدُ نَفْسَهُ فِي الْإِيصَاءِ بِهِ مَا اسْتَطَاعَ وَقِيلَ لَا يَلْزَمُهُ إيصَاءٌ وَأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَهَذَا مَعَ غَرَابَتِهِ حَسَنٌ إذَا اعْتَقَدَ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ إنْ اسْتَطَاعَ ( أَوْ ) جَازَتْ التَّنْجِيَةُ لِنَفْسِهِ مِنْ مَوْتٍ أَوْ ذَهَابِ عُضْوٍ أَوْ ضَرْبَةٍ مُوجِعَةٍ فَصَاعِدًا لِخَائِفٍ مِنْ ذَلِكَ ( بِإِكْرَاهٍ عَلَى قَوْلِ إلَهَيْنِ اثْنَيْنِ ) أَوْ أَكْثَرَ ( فَيَقُولُهُ بِلِسَانِهِ ) أَيْ يَقُولُ ذَلِكَ الْقَوْلَ ( وَيَعْتَقِدُ خِلَافَهُ ) وَهُوَ أَنَّهُ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَقِيلَ لَا بُدَّ أَيْضًا مَعَ ذَلِكَ مِنْ الْمَعْرَضَةِ وَكَذَا وَصْفُ اللَّهِ بِصِفَةِ خَلْقِهِ إذَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ وَيَعْتَقِدَ خِلَافَهُ .  
( أَوْ عَلَى بَرَاءَةِ الْمُسْلِمِينَ ) عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا أَوْ نَبِيٍّ

(32/373)

مِنْ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ كُلِّهِمْ أَوْ الْإِبَاضِيَّةِ أَهْلُ النِّحْلَةِ عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا ( وَتَخْطِئَةُ دِينِهِمْ كَعَكْسِهِ ) وَهُوَ وِلَايَةُ الْكُفَّارِ مُنَافِقِينَ أَوْ مُشْرِكِينَ عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا وَتَصْوِيبُ دِينِهِمْ ( فَإِنْ أَعْطَاهُ ) أَيْ أَعْطَى الْمُكْرَهُ بِفَتْحِ الرَّاءِ الْمُكْرِهَ بِكَسْرِهَا مَا أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ ( كَذَلِكَ ) أَيْ بِلِسَانِهِ دُونَ قَلْبِهِ ( عُذِرَ ) وَكَذَلِكَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ إنْ قَالَهُ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِمَعْنَاهُ وَلَا لِخِلَافِهِ بَلْ قَالَهُ ذَاهِلًا كَذَا قِيلَ وَاعْتُرِضَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ } .  
فَهُوَ يَكْفُرُ بِقَوْلِهِ إذَا لَمْ يُحْضِرْ فِي قَلْبِهِ حِينَ يَقُولُ ذَلِكَ خِلَافَهُ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الذَّاهِلَ مَعْذُورٌ وَالْإِيمَانُ مَرْسُومٌ فِي قَلْبِهِ عَلَى أَصْلِهِ قَبْلَ الْإِكْرَاهِ وَلَا يَضُرُّهُ عَدَمُ إحْضَارِهِ فِي حِينِ الْقَوْلِ بِالْإِكْرَاهِ وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ مَعَ ذَلِكَ الْمَعْرَضَةَ وَيَرُدُّهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَطَ الِاطْمِئْنَانَ فَقَطْ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنْ الْكَذِبِ } فَلَيْسَتْ شَرْطًا هُنَا لِأَنَّهُ إنَّمَا مُجَرَّدُ إرْشَادٍ وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الْإِفْطَارِ بِأَكْلٍ أَوْ جِمَاعٍ حَلَالٍ فِي رَمَضَانَ أَوْ خُرُوجٍ مِنْ طَاعَةِ فَرِيضَةٍ بِقَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ إزَالَةِ عُضْوٍ فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ وَيُعِيدُ ذَلِكَ وَيَقْضِيهِ وَقِيلَ يَمُوتُ وَلَا يُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ أَوْ يُجَامِعُ حَلَالًا .  
وَكَذَا اُخْتُلِفَ فِي إفْسَادِ مَالِ النَّاسِ إذَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ قِيلَ يَمُوتُ وَلَا يُفْسِدُهُ وَقِيلَ يُفْسِدُهُ وَيَتَخَلَّصُ مِنْهُ بَعْدُ وَيَتَمَسَّكُ بِمُكْرِهِهِ أَنْ يَرُدَّ لَهُ مَا قَضَى أَوْ أَنْ يُعْطِيَهُ فَيَقْضِي مِمَّا يُعْطِيهِ وَكَذَا اُخْتُلِفَ فِي غِيبَةٍ أَوْ كِذْبَةٍ لَا يَجْرِي عَلَيْهَا مَالٌ أَوْ دَمٌ أَوْ أُكْرِهَ عَلَى مَيْتَةٍ أَوْ لَحْمِ خِنْزِيرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ أَوْ الْخَمْرِ وَشَهَرَ أَنَّ لِلتَّنْجِيَةِ بِالْفِعْلِ لَا تَجُوزُ وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ فِي مَحِلِّهِ .  
( وَإِنْ مَاتَ )

(32/374)

وَهُوَ ( عَلَى دِينِهِ ) اعْتِقَادًا وَحَالًا بِأَنْ لَمْ يَنْطِقْ بِخِلَافِهِ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عَلَى لِلتَّعْلِيلِ ( أُجِرَ ) أَجْرًا عَظِيمًا وَكَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ أَعْطَى ذَلِكَ بِأَمَانِهِ ( وَلَيْسَ ذَلِكَ ) الْمَذْكُورُ مِنْ فِعْلِ الشَّيْءِ أَوْ الْقَوْلِ بِهِ لِضَرُورَةِ التَّنْجِيَةِ أَوْ الْإِكْرَاهِ وَلَا الْخَوْفِ مِمَّا لَا يُوَافِقُ الطَّبِيعَةَ كَالسَّبُعِ وَالْعَقْرَبِ وَالْجِنِّ وَأَلَمِ الضَّرْبِ مِنْ أَدَبٍ أَوْ تَعْزِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ ( مِنْ ) الرَّهْبَةِ ( الْمُحَرَّمَةِ ) فَالرَّهْبَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ مَحْمُودَةٌ وَمَذْمُومَةٌ وَقَدْ مَرَّتَا وَلَا مَحْمُودَةٌ وَلَا مَذْمُومَةٌ وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ مِمَّا لَا يُوَافِقُ الطَّبِيعَةَ كَالْخَوْفِ مِنْ سَبُعٍ وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَجِنٍّ وَأَلَمِ ضَرْبٍ أَوْ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَعَدُوٍّ وَسَرِقَةٍ وَسَيْلٍ مُفْسِدٍ لِلْمَالِ وَذَهَابِ الْمَالِ وَالْمَرَضِ وَالطَّاعُونِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْمُلِمَّاتِ مِمَّا تَكْرَهُهُ النُّفُوسُ وَتَخَافُهُ بِلَا نِسْبَةٍ إلَى اللَّهِ إلَى جَوْرٍ وَبِلَا جَزَعٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(32/375)

فَصْلٌ كَفَرَ الرَّاكِنُ لِبَاطِلٍ قِيلَ وَهَلَكَ قَبْلَ الْمَرْكُونِ إلَيْهِ .  
  
الشَّرْحُ

(32/376)

( فَصْلٌ ) فِي الرُّكُونِ وَهُوَ : الْمَيْلُ ، فَإِنْ كَانَ إلَى الْحَقِّ فَمَحْمُودٌ ، وَإِنْ كَانَ إلَى الْبَاطِلِ فَمَذْمُومٌ وَإِنْ كَانَ إلَى مُبَاحٍ فَمُبَاحٌ حَيْثُ لَا مَعْصِيَةَ وَإِنْ كَانَ إلَى مُبَاحٍ فَمُبَاحٌ أَوْ مَنْدُوبٌ فَهُوَ مَنْدُوبٌ ( كَفَرَ الرَّاكِنُ لِبَاطِلٍ ) كُفْرَ نِفَاقٍ لَا شِرْكٍ وَلَوْ كَانَ الْبَاطِلُ شِرْكًا إلَّا إنْ اسْتَحَلَّ الشِّرْكَ أَوْ صَوَّبَهُ أَوْ تَوَلَّى أَحَدًا لِأَجْلِهِ أَوْ خَطَّأَ مَنْ خَطَّأَ غَيْرَهُ بِهِ فَإِنَّهُ مُشْرِكٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَلَا تَرْكَنُوا إلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسّكُمْ النَّارُ } ( قِيلَ ) عَنْ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ( وَهَلَكَ قَبْلَ الْمَرْكُونِ إلَيْهِ ) فِي الْبَاطِلِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ لَا فِيهَا كُلِّهَا وَهُوَ أَنْ لَا يَصْدُرَ مِنْ الْمَرْكُونِ إلَيْهِ مَا هُوَ مَعْصِيَةٌ أَوْ تَصْدُرَ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ لَمْ تُسَمَّ كَبِيرَةً وَيَصْدُرُ مِنْ الرَّاكِنِ مَا هُوَ كَبِيرَةٌ مِثْلُ أَنْ يُرِيدَ الْمَرْكُونُ إلَيْهِ ذَنْبًا لَا يَعْصِي بِإِرَادَتِهِ أَوْ يَعْصِي عِصْيَانًا لَا يُسَمَّى هَلَاكًا عَلَى مَا مَرَّ فِي الْإِثْمِ بِالْهَمِّ بِالْمَعْصِيَةِ وَيُرِيدُ الرَّاكِنُ ذَلِكَ الذَّنْبَ مِنْ الْمَرْكُونِ إلَيْهِ إرَادَةَ عَزْمٍ وَتَوَجُّهٍ وَإِصْرَارٍ فَيَهْلِكُ أَوْ يَصْدُرُ مِنْ الرَّاكِنِ مَا هُوَ كَبِيرَةٌ وَقَدْ يَصْدُرُ مِنْ الْمَرْكُونِ إلَيْهِ مَا لَيْسَ كَبِيرَةً وَبَعْدَ ذَلِكَ يَصْدُرُ مِنْ الْمَرْكُونِ إلَيْهِ مَا هُوَ كَبِيرَةٌ أَوْ لَا يَصْدُرُ .  
وَمِثْلُ أَنْ لَا يُرِيدَ الْمَرْكُونُ إلَيْهِ ذَنْبًا فَتَوَهَّمَ الرَّاكِنُ أَنَّهُ أَرَادَهُ تَوَهَّمَ مِنْ حَالِهِ أَوْ كَلَامِهِ أَوْ لَمْ يَتَوَهَّمْ لَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ الْمَرْكُونُ إلَيْهِ ذَلِكَ فَيَعْتَقِدُ الرَّاكِنُ اعْتِقَادًا يُسَمَّى رُكُونًا أَوْ يَفْعَلَ مَا هُوَ رُكُونٌ فَقَدْ هَلَكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ يَفْعَلُ الْمَرْكُونُ إلَيْهِ مَا هُوَ مَعْصِيَةٌ أَوْ كَبِيرَةٌ أَوْ لَا يَفْعَلُ وَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ يَصْدُقُ لَفْظُ قَبْلَ عَلَى مَا إذَا لَمْ يَفْعَلْ الْمَرْكُونُ إلَيْهِ الْهَلَاكَ ؟ قُلْتُ إمَّا أَنْ يُرِيدَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

(32/377)

الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فَيُرِيدُ بِقَبْلَ مَا إذَا فَعَلَ الْمَرْكُونُ إلَيْهِ مَا يَهْلِكُ بِهِ بَعْدَ الرَّاكِنِ وَهُوَ الْحَقِيقَةُ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ وَهُوَ الْمَجَازُ ؛ قُلْتُ تَشْبِيهًا لِحَالِ الْمَرْكُونِ إلَيْهِ بِحَالِ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ ذَلِكَ لِمَكَانِ فِعْلِ الرَّاكِنِ أَوْ لِأَنَّ فِعْلَ الرَّاكِنِ يَسْتَلْزِمُ فِي الْجُمْلَةِ مُتَابَعَةَ الرَّاكِنِ وَإِمَّا أَنْ يُرِيدَ بِقَبْلِيَّةِ هَلَاكِ الْمَرْكُونِ إلَيْهِ مُجَرَّدَ صُدُورِ الرُّكُونِ مِنْ الرَّاكِنِ وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا وُجُودَ لِمَعْصِيَةِ الْمَرْكُونِ إلَيْهِ أَوْ كَبِيرَتِهِ سَوَاءٌ تُوجَدُ بَعْدُ أَمْ لَا وَهَذَا مِنْ عُمُومِ الْمَجَازِ وَأَيْضًا قَدْ يَكُونُ الْمَرْكُونُ إلَيْهِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ كَطِفْلٍ فَلَا ذَنْبَ عَلَيْهِ وَيُذْنِبُ الرَّاكِنُ إلَيْهِ .

(32/378)

وَالرُّكُونُ مِنْ الْقَلْبِ وَقَدْ تَدُلُّ عَلَيْهِ الْجَوَارِحُ كَإِبَاءٍ مِنْ حَقٍّ أَوْ تَصْوِيبِ مَنْ لَزِمَهُ كَيْ لَا يَخْرُجَ مِنْهُ أَوْ إنْكَارِ فِعْلِهِ أَوْ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ فُلَانٍ أَوْ بِقَدَرْتُمْ عَلَيْهِ وَلَمْ تَقْدِرُوا عَلَى فُلَانٍ أَوْ لَا يَسْتَحِقُّ هَذَا كُلَّهُ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَبِالسُّكُوتِ عَنْ إخْرَاجِهِ إنْ ضَرَّ بِهِ وَقَصَدَ الْمَنْعَ وَالتَّعْطِيلَ ، وَإِنْ وَصَلَ لِإِخْرَاجِهِمْ بِدُونِهِ وَإِنْ فِي كَطِفْلٍ وَلَا يُحْكَمُ بِرُكُونٍ عَلَى مَنْ لَا حَظَّ لَهُ فِي الْإِخْرَاجِ وَلَوْ حَضَرَ حَتَّى يَمْنَعَ .  
  
الشَّرْحُ

(32/379)

( وَالرُّكُونُ مِنْ الْقَلْبِ وَقَدْ تَدُلُّ عَلَيْهِ الْجَوَارِحُ ) هَذَا يَدُلُّ عَلَى هَلَاكِ الرَّاكِنِ أَوْ عِصْيَانِهِ بِالرُّكُونِ بِالْقَلْبِ سَوَاءٌ صَدَرَ مِنْ جَوَارِحِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى رُكُونِهِ أَوْ لَا فَقَدْ يَكُونُ الرُّكُونُ صَغِيرَةً عَلَى حَدِّ مَا مَرَّ فِي الْهَمِّ بِالْمَعْصِيَةِ ( كَإِبَاءٍ مِنْ حَقٍّ ) لَزِمَ غَيْرَهُ مِثْلُ أَنْ يَهْرُبَ بِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَقُّ فِي مَالِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ يُغْلِقَ عَلَى مَالِهِ أَوْ بَدَنِهِ بَابًا كَيْ لَا يَصِلَ إلَيْهِ الْإِمَامُ أَوْ الْقَاضِي مَثَلًا أَوْ يَعْتَرِضَ دُونَهُ بِسِلَاحٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَأَمَّا مَنْ لَزِمَهُ حَقٌّ فَامْتَنَعَ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ رَاكِنٌ إلَى الْمَعْصِيَةِ مِنْ نَفْسِهِ وَإِلَى الشَّيْطَانِ وَالنَّفْسِ وَالْهَوَى وَإِلَى مَنْ يُزَيِّنُ لَهُ ذَلِكَ مِنْ النَّاسِ إنْ زَيَّنَهُ لَهُ أَحَدٌ .  
وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَانِعُ الْحَقِّ يُقْتَلُ } وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا إلَى الْحَقِّ فَقَالَ لَا أُعْطِيهِ لَكَ أَوْ لَا أَسِيرُ مَعَكَ إلَيْهِ أَوْ مَنَعْتَ الْحَقَّ أَوْ لَا أُجِيبُكَ إلَيْهِ أَجْبَرُوهُ وَإِنْ امْتَنَعَ وَقَاتَلَ فَلَهُمْ قَتْلُهُ وَلَا يَضْمَنُونَ مَا أَفْسَدُوا فِي سِلَاحِهِ وَقْتَ امْتِنَاعِهِ بِهِ وَيُهْدَمُ عَلَيْهِ بَيْتٌ امْتَنَعَ فِيهِ وَلَوْ لِغَيْرِهِ وَالْأَمْرُ بِمَنْعِ الْحَقِّ كَبِيرَةٌ وَمَنْ يَمْنَعُ الْحَقَّ بِيَدِهِ أَوْ لِسَانِهِ أَوْ بِمَعْنًى مَا أَوْ أَمَرَ بِمَنْعِهِ حُبِسَ وَنُكِّلَ وَإِنْ كَابَرَ فِي مَنْعِ الْحَقِّ فِيهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ حَلَّ دَمُهُ لِمَنْ يَضْرِبُهُ بِنَحْوِ الْيَدِ أَوْ الْعَصَا وَلَوْ أُنْثَى أَوْ عَبْدًا أَوْ مُشْرِكًا وَأَمَّا الطِّفْلُ وَالْمَجْنُونُ فَيُؤَدَّبَانِ وَيُحْبَسُ مَنْ اُتُّهِمَ بِمَنْعِ الْحَقِّ أَوْ بِالْأَمْرِ بِالْمَنْعِ أَوْ أَعَانَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ اُتُّهِمَ أَنَّهُ غَيَّبَهُ وَمَنْ عَرَفَ مَكَانَ مَانِعِ الْحَقِّ وَجَبَ أَنْ يُخْبِرَ بِهِ وَإِلَّا هُوجِرَ وَلَا يُحْبَسُ إلَّا إنْ كَانَ مِمَّنْ يُؤْخَذُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ وَيُؤْخَذُ أَوْلِيَاءُ اللَّعَّابِينَ أَنْ يَأْتُوا بِهِمْ إذَا هَرَبُوا مِنْ إخْرَاجِ الْحَقِّ وَيُؤْخَذُ وَلِيُّ الطِّفْلِ أَوْ

(32/380)

عَبْدُهُ دُونَ خَلِيفَتِهِ وَيُؤَدَّبُ مَنْ يَدْعُو إلَى الْفَسَادِ أَوْ اللَّهْوِ .  
( أَوْ تَصْوِيبِ ) إبَاءِ ( مَنْ لَزِمَهُ ) أَيْ تَصْوِيبِ مَنْ لَزِمَهُ الْحَقُّ بِأَنْ يَقُولَ لَمْ يَكُنْ مَا فَعَلَهُ خَطَأً بَلْ صَوَابٌ أَوْ لَا يُوجِبُ ضَرْبًا أَوْ حَبْسًا أَوْ غُرْمًا أَوْ هِجْرَانًا أَوْ إنَّمَا عَنَى كَذَا أَوْ إنَّمَا قَالَ أَوْ فَعَلَ لِفُلَانٍ أَوْ لَكِنْ إلَّا لِفُلَانٍ أَوْ كَذَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُ ( كَيْ لَا يَخْرُجَ مِنْهُ ) الْحَقُّ .  
( أَوْ إنْكَارِ فِعْلِهِ ) أَوْ قَوْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ الَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ حَقًّا وَيَقُولُ إنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ أَوْ فَعَلَهُ فُلَانٌ وَقَدْ يَشْمَلُ الْفِعْلُ الْقَوْلَ وَالتَّرْكَ ( أَوْ ) كَرُكُونٍ ( بِ ) قَوْلِهِ ( لَا يُخْرَجُ مِنْهُ ) الْحَقُّ ( حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ فُلَانٍ ) أَوْ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ أَصْلًا أَوْ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَوْ فِي هَذَا الْمَكَانِ أَوْ فِي حَضْرَةِ فُلَانٍ أَوْ بِهَذَا السَّوْطِ أَوْ بِهَذَا السِّجْنِ أَوْ لَا يُخْرِجُهُ فُلَانٌ أَوْ يُخْرِجُهُ فُلَانٌ أَوْ يَحْضُرُ فُلَانٌ أَوْ يُخْرَجُ فِي مَكَانِ كَذَا أَوْ وَقْتِ كَذَا وَنَحْوِ ذَلِكَ فَالْبَاءُ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ مَعْطُوفٍ عَلَى كَإِبَاءٍ كَمَا رَأَيْتَ تَقْدِيرِيٍّ وَيَجُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ الْكَلَامُ هَكَذَا سَوَاءٌ رَكَنَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْ بِقَوْلِهِ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ فُلَانٍ .  
( أَوْ بِ ) قَوْلِهِ ( قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ وَلَمْ تَقْدِرُوا عَلَى فُلَانٍ ) أَوْ قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ وَلَمْ تَقْدِرُوا عَلَى غَيْرِهِ أَوْ قَدَرْتُمْ عَلَى بَنِي فُلَانٍ أَوْ قَدَرْتُمْ عَلَيْنَا لَا عَلَى بَنِي فُلَانٍ أَوْ لَا عَلَى غَيْرِنَا فَذَلِكَ إهَانَةٌ لَنَا أَوْ لِبَنِي فُلَانٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ( أَوْ ) بِقَوْلِ ( لَا يَسْتَحِقُّ هَذَا كُلَّهُ ) مُشِيرًا إلَى عَدَدِ الضَّرْبِ أَوْ مُدَّةِ الْحَبْسِ أَوْ نَفْسِ السِّجْنِ أَوْ آلَةِ الضَّرْبِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَبْلَ وُقُوعِهِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ بَلْ يَسْتَحِقُّ بَعْضَهُ أَوْ غَيْرَهُ كَحَبْسِ بَدَلِ الضَّرْبِ ( وَنَحْوِ ذَلِكَ ) كَقَوْلِ إنَّمَا تَضْرِبُونَهُ بِمَا تَضْرِبُونَ بِهِ فُلَانًا .  
(

(32/381)

وَبِالسُّكُوتِ عَنْ إخْرَاجِهِ ) أَيْ عَنْ إخْرَاجِ الْحَقِّ ( إنْ ضَرَّ ) هَذَا السَّاكِتُ الْحَقَّ وَمُرِيدُ إخْرَاجِهِ ( بِهِ ) أَيْ بِالسُّكُوتِ أَوْ بِالْحَقِّ ( وَقَصَدَ الْمَنْعَ وَالتَّعْطِيلَ ) مِنْ إخْرَاجِهِ بِسُكُوتِهِ بِأَنْ يَكُونَ إنْ سَكَتَ وَلَمْ يَنْطِقْ بِالْإِخْرَاجِ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ الْحَقُّ لِلْخَوْفِ مِنْهُ أَوْ يُخْرَجُ مِنْهُ دُونَ مَا وَجَبَ فَإِنَّهُ قِيلَ إذَا قَدَرُوا عَلَى إخْرَاجِ بَعْضِ الْحَقِّ دُونَ بَعْضٍ أَخْرَجَ مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا } .  
وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ } " وَقِيلَ : لَا ، بَلْ يُتْرَكُ حَتَّى يُتَوَصَّلَ إلَيْهِ كُلِّهِ وَهَذَا فِي حَقٍّ وَاحِدٍ ، وَأَمَّا إنْ لَزِمَهُ حَقَّانِ كَضَرْبٍ وَقَتْلٍ وَكَضَرْبٍ وَحَبْسٍ وَكَضَرْبٍ وَتَغْرِيمٍ فَيَفْعَلُونَ مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ يَكُونُ سُكُوتُهُ رُكُونًا إذَا كَانُوا يَصِلُونَ إلَى إخْرَاجِ الْحَقِّ كُلِّهِ مِنْهُ لَكِنْ ضَرَّهُمْ سُكُونٌ بِإِيقَاعِ الْفِتْنَةِ فِي النَّاسِ أَوْ بِتَغْيِيرِ الْقُلُوبِ أَوْ بِإِحْوَاجِ الْمُخْرِجِينَ إلَى اجْتِهَادٍ بِمَالٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ بِدُونِ كَمَا قَالَ .  
( وَإِنْ وَصَلَ لِإِخْرَاجِهِمْ بِدُونِهِ ) أَوْ بِدُونِ السَّاكِتِ وَكَذَا إذَا ضَرَّ الْحَقَّ عَدَمُ حُضُورِهِ وَلَمْ يَحْضُرْ لِلْمَنْعِ فَإِنَّهُ رُكُونٌ عَلَى حَدِّ مَا مَرَّ فِي السُّكُوتِ ( وَإِنْ ) كَانَ الْحَقُّ الْمُرَادُ إخْرَاجُهُ ( فِي كَطِفْلٍ ) مِنْ مَجْنُونٍ أَوْ أَبْلَهَ أَوْ أَصَمَّ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَنْقُصُ تَكْلِيفُهُ أَوْ يُظَنُّ فِيهِ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ لِأَنَّهُ يُضْرَبُ الْمَجْنُونُ وَنَحْوُهُ إذَا كَانَ الضَّرْبُ يَرْدَعُهُ حَالَ إفْسَادِهِ أَوْ تَوَجُّهِهِ إلَى الْفَسَادِ أَوْ بَعْدَ الْإِفْسَادِ وَكَذَا الْحَبْسُ وَالْهِجْرَانُ وَمَنْ رَكَنَ إلَى كَطِفْلٍ كَفَرَ وَقِيلَ عَصَى .  
( وَلَا يُحْكَمُ بِرُكُونٍ عَلَى مَنْ لَا حَظَّ لَهُ فِي الْإِخْرَاجِ وَلَوْ حَضَرَ ) أَوْ تَكَلَّمَ وَالْمُبَالَغَةُ بِلَوْ عَائِدَةٌ عَلَى قَوْلِهِ لَا حَظَّ لَهُ فِي الْإِخْرَاجِ أَيْ لَا حَظَّ لَهُ فِي

(32/382)

إيقَاعِ إخْرَاجِ الْحَقِّ وَلَا فِي تَرْكِ إيقَاعِهِ حَضَرَ أَوْ غَابَ تَكَلَّمَ بِالْإِخْرَاجِ أَوْ تَرَكَهُ أَوْ سَكَتَ فَمَنْ كَانَ هَكَذَا فَلَا يُقَالُ إنَّهُ رَاكِنٌ ( حَتَّى يَمْنَعَ ) الْإِخْرَاجَ أَوْ يَتَكَلَّمَ بِمَا هُوَ رُكُونٌ سَوَاءٌ أَثَّرَ مَنْعُهُ أَوْ تَكَلُّمُهُ أَوْ لَمْ يُؤَثِّرْ وَإِذَا كَانَ فِي قَلْبِهِ الرُّكُونُ فَهُوَ مُذْنِبٌ ذَنْبًا يُسَمَّى رُكُونًا لَكِنْ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ مَا فِي قَلْبِهِ فَإِذَا أَقَرَّ بِهِ حَكَمُوا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ رَاكِنٌ وَقِيلَ لَا يُسَمَّى رَاكِنًا حَتَّى يَفْعَلَ الرُّكُونَ بِلِسَانِهِ أَوْ جَارِحَتِهِ وَإِلَّا فَهُوَ مُذْنِبٌ ذَنْبًا لَا يُسَمَّى رُكُونًا وَكَلَامُ الْأَصْلِ مُحْتَمِلٌ لِلْقَوْلَيْنِ فَإِنَّهُ قَالَ وَالرُّكُونُ إنَّمَا يَكُونُ فِي الْقَلْبِ وَيَكُونُ مِنْ الْجَوَارِحِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّ الرُّكُونَ إنَّمَا يُتَصَوَّرُ بِالْقَلْبِ فَقَطْ وَهُوَ ظَاهِرٌ .  
وَأَمَّا مَا فِي الْجَارِحَةِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ فَاَلَّذِي فِي الْقَلْبِ رُكُونٌ دَلَّتْ عَلَيْهِ الْجَارِحَةُ أَوْ لَمْ تَدُلَّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنَّ الرُّكُونَ فِي الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ يُتَصَوَّرُ مِنْ الْقَلْبِ وَالْجَارِحَةِ مَعًا لَا مِنْ أَحَدِهِمَا فَقَطْ قَالَ وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ فِي إخْرَاجِ الْحَقِّ سَوَاءٌ حَضَرَ أَوْ غَابَ فَلَا يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِالرُّكُونِ وَالْمَنْعِ حَتَّى يَمْنَعَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَكِنَّ حُبَّهُ لِذَلِكَ يَكُونُ مِنْهُ ذَنْبًا أَيْ ذَنْبًا هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ رُكُونٌ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَوْ ذَنْبًا غَيْرَ رُكُونٍ .

(32/383)

وَإِنْ أَحَبَّهُ أَثِمَ ، وَحُبُّ الْمَعْصِيَةِ عَلَى قَدْرِهَا أَوْ كَبِيرٌ مُطْلَقًا قَوْلَانِ ، وَكَذَا الْأَمْرُ بِهَا وَتَضْيِيعُ النَّهْيِ عَنْهَا وَاسْتِحْلَالِهَا وَالْإِصْرَارُ عَلَيْهَا وَالرُّكُونُ إلَيْهَا كَبِيرَةٌ اتِّفَاقًا .  
  
الشَّرْحُ

(32/384)

( وَإِنْ أَحَبَّهُ ) أَيْ الرُّكُونَ مِنْ الرَّاكِنِ ( أَثِمَ وَحُبُّ الْمَعْصِيَةِ ) أَوْ الْمَيْلُ إلَيْهَا وَالْمَنْعُ مِنْ إخْرَاجِ الْحَقِّ بِهَا هَلْ ( عَلَى قَدْرِهَا ) فَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً فَذَلِكَ كَبِيرَةٌ عَلَى حَسَبِ مَا مَرَّ فِي الْهَمِّ بِالْمَعْصِيَةِ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً فَذَلِكَ صَغِيرَةٌ أَوْ لَا يَدْرِي أَصَغِيرَةٌ أَوْ كَبِيرَةٌ فَذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ صَغِيرَةٌ أَوْ كَبِيرَةٌ وَإِنْ كَانَتْ فِي حَقِّ الْفَاعِلِ غَيْرَ مَعْصِيَةٍ لَكِنْ يُؤَدَّبُ عَلَيْهَا وَيُعَنَّفُ كَمَجْنُونٍ وَطِفْلٍ فَذَلِكَ ذَنْبٌ صَغِيرٌ أَوْ لَا يَدْرِي مَا هُوَ أَصَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ ( أَوْ كَبِيرٌ مُطْلَقًا ) لِقُرْبِهِ مِنْ اسْتِحْلَالِ الْحَرَامِ وَالْإِصْرَارِ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَبِيرٌ أَوْ صَغِيرٌ أَوْ لَا يَدْرِي أَوْ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ فِي حَقِّ الْفَاعِلِ لَكِنْ يُؤَدَّبُ الْفَاعِلُ وَيُعَنَّفُ وَدَخَلَ فِي الْقَوْلَيْنِ حُبُّ مَا يَكُونُ رُكُونًا وَالْمَيْلُ إلَيْهِ وَالْمَنْعُ مِنْ إخْرَاجِ الْحَقِّ بِهِ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الْحَقُّ الَّذِي يُخْرِجُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ الَّذِي لَا يُخْرِجُهُ بِنَفْسِهِ ؟ ( قَوْلَانِ وَكَذَا الْأَمْرُ بِهَا وَتَضْيِيعُ النَّهْيِ عَنْهَا ) إنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً فَذَلِكَ صَغِيرَةٌ .  
وَكَذَا إنْ كَانَتْ لَا صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً فِي حَقِّ الْمَأْمُورِ عَلَى حَدِّ مَا مَرَّ وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً فَذَلِكَ كَبِيرَةٌ وَإِنْ لَمْ يَدْرِ أَصَغِيرَةٌ أَوْ كَبِيرَةٌ فَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ كَبِيرَةٌ أَوْ صَغِيرَةٌ وَقِيلَ إنْ كَانَتْ كَبِيرَةً فَذَلِكَ كَبِيرَةٌ أَوْ صَغِيرَةً فَصَغِيرَةٌ وَسَوَاءٌ فِي الْقَوْلَيْنِ فَعَلَهَا الْمَأْمُورُ أَوْ لَمْ يَفْعَلْهَا ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ حُبِّ الْمَعْصِيَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ هُوَ الْحُبُّ الزَّائِدُ عَلَى الْحُبِّ الطَّبِيعِيِّ الضَّرُورِيِّ كَالْمَصْحُوبِ بِعَزْمٍ وَاكْتِسَابٍ لِزَوَائِدِهِ ( وَاسْتِحْلَالِهَا ) أَيْ الْمَعْصِيَةِ وَلَوْ صَغِيرَةً وَكَذَا إجْلَالُهَا أَيْ تَعْظِيمُهَا ( وَالْإِصْرَارُ عَلَيْهَا ) وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنْ لَا يَتُوبَ وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْإِصْرَارِ إلَّا

(32/385)

بِالْمُعَاوَدَةِ لِلْفِعْلِ أَوْ بِأَنْ يَقُولَ لَا أَتُوبُ أَوْ يُقِرُّ بِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنْ لَا يَتُوبَ ( وَالرُّكُونُ إلَيْهَا ) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ ( كَبِيرَةٌ اتِّفَاقًا ) لِأَنَّ الْمُسْتَحِلَّ مُشْرِكٌ وَهَلَكَ الْمُصِرُّونَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَلَا تَرْكَنُوا إلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا } وَالنَّهْيُ الْمُجَرَّدُ لِلْحَظْرِ وَزَادَ بِأَنْ قَالَ { فَتَمَسّكُمْ النَّارُ } وَفَسَّرَ أَبُو الْعَالِيَةِ الرُّكُونَ فِي قَوْله تَعَالَى { وَلَا تَرْكَنُوا إلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا } بِالرِّضَى بِأَعْمَالِهِمْ .  
وَقَالَ السُّدِّيَّ وَابْنُ زَيْدٍ هُوَ مُدَاهَنَتُهُمْ وَقَالَ عِكْرِمَةُ طَاعَتُهُمْ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ النَّهْيَ مُتَنَاوِلٌ لِلِانْحِطَاطِ فِي هَوَاهُمْ وَالِانْقِطَاعِ إلَيْهِمْ وَمُصَاحَبَتِهِمْ وَمُجَالَسَتِهِمْ وَزِيَارَتِهِمْ وَمُدَاهَنَتِهِمْ وَالرِّضَى بِأَعْمَالِهِمْ وَالتَّشَبُّهِ بِهِمْ وَالتَّزَيِّي بِزِيِّهِمْ وَمَدِّ الْعَيْنِ إلَى زَهْرَتِهِمْ وَذِكْرِهِمْ بِمَا فِيهِ تَعْظِيمٌ لَهُمْ وَتَأَمَّلْ كَيْفَ عَظَّمَ أَمْرَ الرُّكُونِ إذْ قَالَ { وَلَا تَرْكَنُوا } فَإِنَّ أَدْنَى مَيْلٍ يُسَمَّى رُكُونًا وَإِذْ قَالَ { إلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا } فَعَبَّرَ بِالْفِعْلِ وَلَمْ يَقُلْ الظَّالِمِينَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ أَدْنَى ظُلْمٍ وَلَوْ مَرَّةً حَرَامٌ فَكَيْفَ الرُّكُونُ إلَى الرَّاسِخِ فِي الظُّلْمِ ؟ وَكَيْفَ الْمَيْلُ إلَيْهِ كُلُّ الْمَيْلِ فَكَيْفَ الظُّلْمُ الرَّاسِخُ نَفْسُهُ ؟ صَلَّى الْمُوَفَّقُ خَلْفَ إمَامٍ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فَغَشِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ هَذَا فِيمَنْ رَكَنَ إلَى مَنْ ظَلَمَ فَكَيْفَ بِالظَّالِمِ ؟ وَعَنْ الْحَسَنِ جَعَلَ اللَّهُ الدِّينَ بَيْنَ لَاءَيْنِ لَا تَطْغَوْا وَلَا تَرْكَنُوا وَلَا يَبْعُدُ أَنَّ الْآيَةَ أَبْلَغُ نَهْيٍ فِي الظُّلْمِ إذْ حَرَّمَ أَدْنَى مَيْلٍ إلَى أَدْنَى ظُلْمٍ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ النَّارَ .  
وَعَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَا يُخَالِطُ هَؤُلَاءِ السَّلَاطِينِ وَلَا يَزِيدُ عَلَى الْفَرَائِضِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ يُخَالِطُ السُّلْطَانَ وَيَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ وَيَحُجُّ وَيُجَاهِدُ ،

(32/386)

وَعَنْ الْحَسَنِ لَا يَزَالُ يَدُ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا لَمْ يُعَظِّمْ أَبْرَارُهُمْ فُجَّارَهُمْ وَمَا لَمْ يُرْفِقْ خِيَارُهُمْ بِشِرَارِهِمْ وَمَا لَمْ يَمِلْ قُرَّاؤُهُمْ إلَى أُمَرَائِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْبَرَكَةَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ جَبَابِرَتَهُمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمْ الرُّعْبَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ الْفَاقَةَ وَعَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا مَعْشَرَ الْعُلَمَاءِ كَمَا أَنَّ الْمُلُوكَ تَرَكُوا الْحِكْمَةَ عِنْدَكُمْ فَاتْرُكُوا مُلْكَهُمْ عِنْدَهُمْ وَعَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى بَابِ ابْنِ هُبَيْرَةَ فَرَأَى قَوْمًا مِنْ الْقُرَّاءِ فَقَالَ مَا ظَنُّكُمْ بِهَؤُلَاءِ الْجُرَبَاءِ لَيْسَ هَذَا مِنْ مَجَالِسِ الْأَتْقِيَاءِ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إيَّاكُمْ وَجِيرَانَ الْأَغْنِيَاءِ وَعُلَمَاءَ الْأُمَرَاءِ وَقُرَّاءَ الْأَسْوَاقِ } .  
وَذَكَرُوا أَنَّ عِيسَى بْنَ مُوسَى لَقِيَ ابْنَ شُبْرُمَةُ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ لَا تَأْتِينَا ؟ قَالَ وَمَا أَصْنَعُ بِإِتْيَانِكَ إنْ قَرَّبْتَنِي فَتَنْتَنِي وَإِنْ أَبْعَدْتَنِي آذَيْتَنِي وَلَا عِنْدِي مَا أَخَافُكَ عَلَيْهِ وَلَا عِنْدَكَ مَا أَرْجُوكَ لَهُ .  
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ اجْتَنِبُوا أَبْوَابَ السَّلَاطِينِ فَإِنَّكُمْ لَا تُصِيبُونَ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئًا إلَّا أَصَابُوا مِنْ آخِرَتِكُمْ مَا هُوَ أَفْضَلُ .  
وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ دُخُولُكَ عَلَى الْمُلُوكِ يَدْعُوكَ لِثَلَاثَةٍ إيثَارُكَ رِضَاهُمْ وَتَعْظِيمُكَ دُنْيَاهُمْ وَتَزْكِيَتُكَ عَمَلَهُمْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّه عَنْهُ إنَّ الرَّجُلَ لَيَدْخُلُ عَلَى السُّلْطَانِ وَمَعَهُ دِينُهُ فَيَخْرُجُ وَلَا دِينَ لَهُ لِأَنَّهُ يُرْضِيهِ بِسَخَطِ اللَّهِ قَالَ بَعْضُهُمْ مَا دَخَلْتُ قَطُّ عَلَى السُّلْطَانِ إلَّا وَحَاسَبْتُ نَفْسِي بَعْدَ الْخُرُوجِ فَأَرَى عَلَيْهَا الدَّرَكَ وَأَنَا أُغْلِظُ عَلَيْهِ وَأُخَالِفُ هَوَاهُ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أَنْجُو مِنْ الدُّخُولِ كَفَافًا مَعَ أَنِّي لَا آخُذُ مِنْهُمْ شَيْئًا وَلَا أَشْرَبُ لَهُمْ شَرْبَةَ مَاءٍ وَعَنْ الضَّحَّاكِ إنِّي لَأَتَقَلَّبُ اللَّيْلَ كُلَّهُ عَلَى فِرَاشِي أَلْتَمِسُ كَلِمَةً أُرْضِي

(32/387)

بِهَا السُّلْطَانَ وَلَا أُسْخِطُ بِهَا رَبِّي فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا وَأَوَّلُ مَنْ خَالَطَ السَّلَاطِينَ مِنْ الْعُلَمَاءِ الزُّهْرِيُّ وَكَتَبَ إلَيْهِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ يُعَيِّرُونَهُ مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَوَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ وَأَبُو حَازِمٍ فَقِيهُ الْمَدِينَةِ فِي أَمْثَالِهِمْ وَهُوَ الَّذِي سَنَّ لِلْفُقَهَاءِ مُخَالَطَةَ الْمُلُوكِ وَمُؤَانَسَتَهُمْ إلَى ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي وَنَسُوا نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إتْيَانِ أَبْوَابِ الْأُمَرَاءِ رَغْبَةً فِيمَا فِي أَيْدِيهِمْ وَصَارَتْ عَطَايَا الْمُلُوكِ رِشْوَةً بَعْدَ أَنْ كَانَتْ حَقًّا وَاجِبًا فَحَرَمُوا مَنْ لَا يُخَالِطُهُمْ وَأَخَذَتْ الْفُقَهَاءُ الدُّخُولَ عَلَى السَّلَاطِينِ تَسْوِيغًا لِلزُّهْرِيِّ وَكَتَبَ إلَيْهِ أَخٌ لَهُ فِي الدِّينِ عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَبَا بَكْرٍ مِنْ الْفِتَنِ فَقَدْ أَصْبَحْتَ بِحَالٍ يَنْبَغِي لِمَنْ عَرَفَكَ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ اللَّهَ وَيَرْحَمَكَ أَصْبَحْتَ شَيْخًا كَبِيرًا وَقَدْ أَثْقَلَتْكَ نِعَمُ اللَّهِ بِمَا فَهَّمَكَ مِنْ كِتَابِهِ وَعَلَّمَكَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إذْ أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ عَلَى الْعُلَمَاءِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ { لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ } وَاعْلَمْ أَنَّ أَيْسَرَ مَا ارْتَكَبْتَ وَأَخَفَّ مَا احْتَمَلْتَ أَنَّكَ آنَسْتَ وَحْشَةَ الظَّالِمِ وَسَهَّلْتَ سَبِيلَ الْغَيِّ بِدُنُوِّكَ مِمَّنْ لَمْ يُؤَدِّ حَقًّا وَلَمْ يَتْرُكْ بَاطِلًا حِينَ أَدْنَاكَ اتَّخَذُوكَ قُطْبًا تَدُورُ عَلَيْهِ رَحَى بَاطِلِهِمْ وَجِسْرًا يَعْبُرُونَ عَلَيْكَ إلَى بَلَائِهِمْ وَسُلَّمًا يَصْعَدُونَ فِيكَ إلَى ضَلَالِهِمْ يُدْخِلُونَ الشَّكَّ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَيَقْتَادُونَ بِكَ قُلُوبَ الْجُهَلَاءِ فَمَا أَيْسَرَ مَا عَمَّرُوا لَكَ مِنْ جَنْبِ مَا خَرَّبُوا عَلَيْكَ وَمَا أَكْثَرَ مَا أَخَذُوا مِنْكَ فِيمَا أَفْسَدُوا عَلَيْكَ مِنْ دِينِكَ فَمَا يُؤَمِّنُكَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ { فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا

(32/388)

} فَإِنَّكَ تُعَامِلُ مَنْ لَا يَجْهَلُ وَيَحْفَظُ عَلَيْكَ مَنْ لَا يَفْعَلُ فَدَاوِ دِينَكَ فَقَدْ دَخَلَهُ سَقَمٌ وَهَيِّئْ زَادَكَ فَقَدْ حَضَرَ السَّفَرُ الْبَعِيدُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَالسَّلَامُ ا هـ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْعُلَمَاءُ أُمَنَاءُ الرُّسُلِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَمْ يُخَالِطُوا السَّلَاطِينَ فَإِذَا خَالَطُوهُمْ فَقَدْ خَانُوا الرُّسُلَ فَاحْذَرُوهُمْ وَاعْتَزِلُوهُمْ } وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا ازْدَادَ رَجُلٌ مِنْ السُّلْطَانِ قُرْبًا إلَّا ازْدَادَ مِنْ اللَّهِ بُعْدًا وَلَا كَثُرَتْ أَتْبَاعُهُ إلَّا كَثُرَتْ شَيَاطِينُهُ وَلَا كَثُرَ مَالُهُ إلَّا اشْتَدَّ حِسَابُهُ } .  
وَعَنْ حُذَيْفَةَ إيَّاكُمْ وَمَوَاقِفَ الْفِتَنِ قَالُوا وَمَا مَوَاقِفُ الْفِتَنِ ؟ قَالَ أَبْوَابُ الْأُمَرَاءِ .  
وَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إنَّا لَنَدْخُلُ عَلَى السُّلْطَانِ فَنَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ فَإِذَا خَرَجْنَا تَكَلَّمْنَا بِخِلَافِهِ قَالَ كُنَّا نَعُدُّ هَذَا مِنْ النِّفَاقِ .  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَيْسَ شَيْءٌ أَضَرُّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ ثَلَاثٍ حُبِّ الدُّنْيَا وَحُبِّ الرِّيَاسَةِ وَإِتْيَانِ بَابِ السُّلْطَانِ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ مِنْهُنَّ مَخْرَجًا وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ صُحْبَةُ السُّلْطَانِ خَطَرٌ إنْ أَطَعْتَهُ خَاطَرْتَ بِدِينِكَ وَإِنْ عَاصَيْتَهُ خَاطَرْتَ بِنَفْسِكَ وَالسَّلَامَةُ أَنْ لَا يَعْرِفَكَ .  
وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حُبُّ الْقَارِئِ النَّاسِكِ لِلْأُمَرَاءِ نِفَاقٌ وَحُبُّهُ لِلْأَغْنِيَاءِ رِئَاءٌ .  
وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ عَالِمٍ يَزُورُ عَامِلًا وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { شِرَارُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَأْتُونَ الْأُمَرَاءَ وَخِيَارُ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يَأْتُونَ الْعُلَمَاءَ } قِيلَ إذَا رَأَيْتَ قَارِئًا يَخْتَلِفُ إلَى الْأَغْنِيَاءِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ مُرَاءٍ وَإِذَا رَأَيْتُ عَالِمًا يَخْتَلِفُ إلَى الْأُمَرَاءِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا دِينَ لَهُ وَعَنْ سُفْيَانَ فِي جَهَنَّمَ وَادٍ لَا

(32/389)

يَسْكُنُهُ إلَّا الْقُرَّاءُ الزَّائِرُونَ لِلْمُلُوكِ وَعَنْ مَكْحُولٍ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ ثُمَّ صَحِبَ السُّلْطَانَ تَمَلُّقًا إلَيْهِ وَطَمَعًا لِمَا فِي يَدِهِ خَاضَ فِي جَهَنَّمَ بِعَدَدِ خُطَاهُ .  
قَالَ بَعْضٌ مَا أَسْمَجُ بِالْعَالَمِ أَنْ يُؤْتَى إلَى مَجْلِسِهِ فَيُسْأَلُ عَنْهُ فَيُقَالُ إنَّهُ عِنْدَ الْأَمِيرِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الذُّبَابُ عَلَى الْعُذْرَةِ أَحْسَنُ مِنْ قَارِئٍ عَلَى بَابِ هَؤُلَاءِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ دَعَا لِظَالِمٍ بِالْبَقَاءِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهُ فِي أَرْضِهِ } وَسُئِلَ سُفْيَانُ عَنْ ظَالِمٍ أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَاكِ فِي بَرِيَّةٍ هَلْ يُسْقَى شَرْبَةَ مَاءٍ ؟ فَقَالَ لَا فَقِيلَ لَهُ يَمُوتُ ؟ فَقَالَ دَعْهُ يَمُوتُ ، .

(32/390)

وَلَا يُشْرِكُ بِتَضْيِيعِ نَهْيٍ عَنْ شِرْكٍ وَلَا بِرُكُونٍ لِفَاعِلِهِ فِي أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهُ حَقٌّ ، وَلَا بِتَرْكِ إخْرَاجِهِ مِنْهُ ، وَلَا يَضُرُّ لِعَجْزٍ أَوْ لِمُبِيحٍ تَرَكَهُ ، وَإِنْ لِخَوْفٍ لَا حَقٍّ وَإِنْ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ لِغَيْرٍ تَارِكِهِ أَوْ لِمَالِهِ وَلَا يَتْرُكُهُ لِخَوْفٍ مِنْ شَتْمٍ بِلِسَانِهِ مُوجِبٍ إخْرَاجَ حَقٍّ وَلَا يُطِيقُهُ .  
  
الشَّرْحُ

(32/391)

( وَلَا يُشْرِكُ بِتَضْيِيعِ نَهْيٍ عَنْ شِرْكٍ ) وَلَوْ شِرْكَ ارْتِدَادٍ ( وَلَا بِرُكُونٍ لِفَاعِلِهِ فِي أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهُ حَقٌّ ) كَقَتْلِ مُرْتَدٍّ وَكِتَابِيٍّ شَتَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَتْمًا يَكُونُ شِرْكًا وَلَا بِالْأَمْرِ بِالشِّرْكِ إلَّا إنْ صَوَّبَ التَّرْكَ وَكَانَ رُكُونُهُ تَصْوِيبًا لِلشِّرْكِ فَإِنَّهُ مُشْرِكٌ وَإِلَّا فَمُنَافِقٌ ( وَلَا بِتَرْكِ إخْرَاجِهِ مِنْهُ ) بَلْ ذَلِكَ نِفَاقٌ إلَّا إنْ كَانَ تَصْوِيبًا لَهُ فَشِرْكٌ وَقِيلَ يُشْرِكُ بِالْأَمْرِ بِالشِّرْكِ مُطْلَقًا إنْ لَمْ يَكُنْ مُهَدَّدًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ } ( وَلَا يَضُرُّ ) تَرْكُ إخْرَاجِ الْحَقِّ مِنْ مُشْرِكٍ أَوْ مُنَافِقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ( لِعَجْزٍ ) عَنْ الْإِخْرَاجِ بِكَثْرَةِ اتِّبَاعِ مَنْ لَزِمَهُ الْحَقُّ أَوْ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْهُ قَتْلُهُ أَوْ أَتْلَفَ عُضْوًا أَوْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً مُوجِعَةً أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَعْذَارِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ إنْ أُخْرِجَ مِنْهُ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ الْعَدُوَّ كَمَا قَالَ .  
( أَوْ لِمُبِيحٍ تَرَكَهُ ) كَتَرْكِ إخْرَاجِ الْحَقِّ مِنْ أَبِيهِ ( وَإِنْ لِخَوْفٍ لَا حَقٍّ وَإِنْ مِنْ غَيْرِهِ ) أَيْ مِنْ غَيْرِ مَنْ لَزِمَهُ الْحَقُّ كَأَبِيهِ وَابْنِهِ وَعَبْدِهِ أَوْ عَشِيرَتِهِ أَوْ صَاحِبِهِ ( أَوْ لِغَيْرٍ ) كَانَ التَّرْكُ لِأَجْلِ غَيْرِ ( تَارِكِهِ ) كَقَرَابَتِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَهْلِ مَذْهَبِهِ .  
( أَوْ لِمَالِهِ ) أَوْ مَالِ مَنْ فِي إقَامَةِ الْحَقِّ أَوْ الضُّعَفَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فَإِذَا كَانَ يَلْحَقُ الضُّرُّ بَدَنَهُ أَوْ غَيْرَهُ أَوْ مَالَهُ أَوْ يَخَافُ مِنْ لُحُوقِهِ بِإِخْرَاجِ الْحَقِّ لَمْ يَلْزَمْهُ إخْرَاجُهُ أَوْ الضَّمِيرُ عَائِدٌ لِلْغَيْرِ فَيَدْخُلُ مَالُ التَّارِكِ بِالْأَوْلَى ( وَلَا يَتْرُكُهُ لِخَوْفٍ مِنْ شَتْمٍ بِلِسَانِهِ ) أَوْ لِسَانِ غَيْرِهِ إلَّا إنْ كَانَ يَتَكَلَّمُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ بِكَلَامٍ ( مُوجِبٍ إخْرَاجَ حَقٍّ ) كَأَدَبٍ أَوْ نَكَالٍ أَوْ حَدٍّ ( وَلَا يُطِيقُهُ ) أَيْ إخْرَاجَ الْحَقِّ مِنْ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ وَكَذَا إنْ كَانَ إنْ أَخْرَجَ مِنْهُ الْحَقَّ فَعَلَ

(32/392)

فِعْلًا يُوجِبُ إخْرَاجَ حَقٍّ لَا يُطِيقُونَهُ وَكَذَا إذَا تَحَاكَمَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا عِنْدَ الْقَاضِي أَوْ الْإِمَامِ أَوْ مَنْ حَكَّمُوهُ وَظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحُكْمَ وَلَا أَنْ يُؤَخِّرَهُ إنْ قَدَرَ وَمَنْ تَرَكَ الْحُكْمَ أَوْ إخْرَاجَ الْحَقِّ حَيْثُ قَدَرَ هَلَكَ وَقِيلَ فِيمَنْ تَرَكَ إخْرَاجَ الْحَقِّ إنْ كَانَ عَلَى كَبِيرَةٍ فَهَلَاكٌ أَوْ عَلَى صَغِيرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَصَغِيرَةٌ وَإِنَّمَا سَاغَ التَّرْكُ إذَا كَانَ الْإِخْرَاجُ يُؤَدِّي إلَى مُوجِبِ إخْرَاجٍ لَا يُطَاقُ لِأَنَّ إخْرَاجَهُ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ تَعْطِيلٌ لِحَقِّ آخَرَ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ لَا يَتَوَلَّدُ بَلْ كَانَا قَبْلُ مِثْلُ أَنْ تَقْدِرَ عَلَى إخْرَاجٍ مِنْ هَذَا لَا مِنْ ذَلِكَ أَوْ عَلَى إخْرَاجِ أَحَدِ حَقَّيْنِ لَازِمَيْنِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مَا قَدَرَ .

(32/393)

وَيَتْرُكُ إنْ طَمِعَ فِي انْقِلَاعِهِ أَوْ جَرِّ مَنَافِعِهِ وَإِنْ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ لِغَيْرِهِمْ أَوْ كَانَ مُنْزَلِقًا مِنْ أَهْلِ الدَّعْوَةِ أَوْ دُنْيَوِيًّا لَهُ مَنْزِلَةٌ عِنْدَهُمْ أَوْ يُخَفَّفُ عَنْهُ .  
  
الشَّرْحُ

(32/394)

( وَيَتْرُكُ ) إخْرَاجَ الْحَقِّ ( إنْ طَمِعَ ) بِتَرْكِهِ ( فِي انْقِلَاعِهِ ) بِحَيْثُ إنْ أَخْرَجَ مِنْهُ لَمْ يَنْقَلِعْ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَنْقَلِعُ إلَّا بِالتَّرْكِ ( أَوْ جَرِّ مَنَافِعِهِ ) لِلدِّينِ أَوْ نَفْعِ الْعَامَّةِ ( وَإِنْ ) كَانَتْ الْمَنَافِعُ ( مِنْ غَيْرِهِ ) أَيْ غَيْرِ مَنْ لَزِمَهُ الْحَقُّ وَإِنَّمَا أَضَافَ الْمَنَافِعَ إلَيْهِ وَلَوْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهَا مِنْ أَجْلِهِ ( أَوْ ) كَانَ النَّفْعُ وَلَوْ كَانَتْ الْمَنَافِعُ دُنْيَوِيَّةً لَا لِلتَّارِكِ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ فَتَرَكَ لِأَجْلِهَا فَلَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ أَكَلَ بِالدِّينِ ( لِغَيْرِهِمْ ) أَيْ لِغَيْرِ مَنْ تَرَكُوا إخْرَاجَ الْحَقِّ وَلَا سِيَّمَا لَهُمْ مِثْلُ أَنْ يَكُونُوا لَوْ أَخْرَجُوا الْحَقَّ لَقَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلَ بَعْضَهُمْ أَوْ أَجْحَفَ بِأَمْوَالِهِمْ أَوْ قَتَلَ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ أَخَذَ أَمْوَالَ أَبْنَائِهِمْ وَيَجُوزُ التَّغَيِّي بِالْوَاجِبِ ( أَوْ كَانَ مُنْزَلِقًا مِنْ أَهْلِ الدَّعْوَةِ ) عَطَفَ عَلَى طَمَعٍ وَمَعْنَى انْزِلَاقِهِ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَابِرٍ وَلَا مُتَهَتِّكٍ فِي الْمَعَاصِي جَاهِرٌ بِهَا .  
( أَوْ دُنْيَوِيًّا لَهُ مَنْزِلَةٌ عِنْدَهُمْ ) أَيْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ يَنْفَعُ فِي الدِّينِ بِجَاهِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ بَدَنِهِ إذَا احْتَاجُوا إلَى ذَلِكَ أَوْ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا بِأَنْ يَضُرُّوا الدِّينَ إذَا أُخْرِجَ مِنْهُ الْحَقُّ فَلَهُمْ تَرْكُ إخْرَاجِ الْحَقِّ مِنْهُ لِنِيَّةِ أَنْ يَقْوَى الْإِسْلَامُ ( أَوْ يُخَفَّفُ عَنْهُ ) أَيْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْمُنْزَلِقِ أَوْ الدُّنْيَوِيِّ لِهَذِهِ النِّيَّةِ بِإِسْقَاطِ الْعَدَدِ أَوْ بِالْإِخْرَاجِ بِسَوْطٍ يَسْهُلُ الضَّرْبُ بِهِ أَوْ بِحَبْسٍ فِي مَوْضِعٍ حَسَنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَلَعَلَّ التَّرْكَ لِكَوْنِهِ مُنْزَلِقًا أَوْ ذَا مَنْزِلَةٍ فِي الْأَدَبِ وَالْحَبْسِ وَفِيمَا كَانَ احْتِمَالًا مَا وَلَوْ ضَعِيفًا جِدًّا لَا يَلْزَمُ التَّرْكُ أَوْ بِأَنْ يَعْلَمُوا بِهِ فَلَا يُضَيَّقُ عَلَيْهِمْ إيصَالَ أَمْرِهِ إلَى مَخْرَجِ الْحَقِّ مِنْهُ كَالْإِمَامِ وَالْقَاضِي أَوْ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْكِتْمَانِ لِعَدَمِ الْإِمَامِ كَمَا إذَا كَانَ الْإِمَامُ فَلَمْ

(32/395)

يَرْفَعْ إلَيْهِ رَوَى الدَّارَقُطْنِيّ مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ مَرْفُوعًا { اشْفَعُوا مَا لَمْ يَصِلْ إلَى الْوَالِي وَإِذَا وَصَلَ إلَى الْوَالِي فَعَفَا فَلَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ } .  
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَا أَعْلَمُ أَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي ذَوِي الذُّنُوبِ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ مَا لَمْ تَبْلُغْ السُّلْطَانَ وَأَنَّ عَلَى السُّلْطَانِ إذَا بَلَغَتْهُ أَنْ يُقِيمَهَا وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا فَمَنْ أَلَمَّ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ وَلْيَتُبْ إلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ } رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .  
وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَأَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ } رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَائِشَةَ - .  
وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ وَأَقِيلُوا الْكِرَامَ عَثَرَاتِهِمْ إلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ } رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .  
وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { ادْفَعُوا الْحُدُودَ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .  
وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { ادْرَءُوا الْحُدُودَ وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ تَعْطِيلُ الْحُدُودِ } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَلِيٍّ وَتَقَدَّمَ مِثْلُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .  
وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ إذَا رُفِعَ إلَيْهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِذَا رُفِعَ إلَيْهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ } فَلَعَلَّ هَذَا إذَا تَرَكُوهُ لِهَوَاهُمْ لَا جَرًّا لِمَنْفَعَةٍ فِي الدِّينِ .  
وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ

(32/396)

عَائِشَةَ أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فِي امْرَأَةٍ فَقَالَ إنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ فَاطِمَةُ فَعَلَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا } يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَاطِمَةَ فَاطِمَةَ بِنْتَهُ وَتَعْنِي عَائِشَةُ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي تَكَلَّمَ زَيْدٌ فِيهَا فَاطِمَةَ الْمَخْزُومِيَّةَ سَرَقَتْ حُلِيًّا فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَا تُقْطَعَ ؟ فَلَمْ يَجْسُرْ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ سِوَى أُسَامَةَ وَذَكَرَ ابْنُ مَاجَهْ أَنَّهَا سَرَقَتْ قَطِيفَةً مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ مُرْسَلِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّهَا سَرَقَتْ حُلِيًّا وَجُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْحُلِيَّ كَانَ فِي الْقَطِيفَةِ وَرَوَى مُسْلِمٌ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ وَتَجْحَدُهُ لَكِنَّ الْقَطْعَ بِالسَّرِقَةِ لَا بِجَحْدِ الْمَتَاعِ خِلَافًا لِأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّ الْمَتَاعَ ذُكِرَ لِلتَّعْرِيفِ جَمْعًا لِلرِّوَايَاتِ وَرِوَايَةُ الْجَحْدِ شَاذَّةٌ لَا يُعْمَلُ بِهَا لِمُخَالَفَتِهَا الْبَاقِيَ وَلِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ وَهِيَ الْأُولَى الْمُسْنَدَةُ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ الْوَضِيعُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ

(32/397)

مُحَمَّدٌ يَدَهَا } .  
قُلْنَا وَقَدْ أَعَاذَهَا اللَّهُ أَنْ تَسْرِقَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ جَاءَتْ الْعَرَبُ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً فَقَالَ تَطْهُرُ خَيْرٌ لَهَا وَلَمَّا سَمِعْنَا لِينَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَيْنَا أُسَامَةَ وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ عِنْدَ النَّسَائِيّ إنَّمَا هَلَكَ بَنُو إسْرَائِيلَ وَالْحَصْرُ إضَافِيٌّ وَالْمُرَادُ الْإِهْلَاكُ بِسَبَبِ الْمُحَابَاةِ فِي الْحُدُودِ وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ مُوجِبَاتُ الْهَلَاكِ غَيْرُ السَّرِقَةِ أَيْضًا .  
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ حَدِيثِ النَّسَائِيّ قُمْ يَا بِلَالُ فَخُذْ بِيَدِهَا فَاقْطَعْهَا وَفِي مُرْسَلِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُسَامَةَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ فَإِنَّ الْحُدُودَ إذَا اُنْتُهِكَتْ فَلَيْسَ لَهَا مَتْرَكٌ .

(32/398)

وَيُخْرِجُ الْحَقَّ مَنْ لَا يَتَغَيَّرُ قَلْبُهُ عَلَى مَخْرَجٍ مِنْهُ .  
  
الشَّرْحُ  
( وَيُخْرِجُ الْحَقَّ مَنْ لَا يَتَغَيَّرُ قَلْبُهُ عَلَى مَخْرَجٍ مِنْهُ ) أَيْ لَا يُرِيدُ الِانْتِقَامَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِأَمْرٍ بَيْنَهُمَا كَشَتْمٍ وَكَذَلِكَ لَا يَلِي إخْرَاجَهُ مَنْ يَلِينُ وَيَنْقُصُ عَمَّا وَجَبَ لِرِقَّةِ طَبْعِهِ أَوْ لِمَيْلِهِ إلَيْهِ .  
وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَأَى سَكْرَانًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ لِيُعَزِّرَهُ فَشَتَمَهُ السَّكْرَانُ فَرَجَعَ عُمَرُ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا شَتَمَكَ تَرَكْتَهُ ؟ قَالَ لِأَنَّهُ أَغْضَبَنِي فَلَوْ عَزَّرْتُهُ لَكُنْتُ ضَرَبْتُهُ حَمِيَّةً لِنَفْسِي وَضَرَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا سَكَنَ غَضَبُهُ وَرُوِيَ مِثْلُ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إلَى عَامِلِهِ لَا تُعَاقِبْ عِنْدَ غَضَبِكَ فَإِذَا غَضِبْتَ عَلَى رَجُلٍ فَاحْبِسْهُ فَإِذَا سَكَنَ غَضَبُكَ فَأَخْرِجْهُ وَعَاقِبْهُ عَلَى ذَنْبِهِ وَلَا تُجَاوِزْ بِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ سَوْطًا وَقَدْ مَرَّ فِي الْبُيُوعِ .

(32/399)

وَإِنْ تَرَكَ لِمُجِيزٍ لَهُ فَزَالَ فَقِيلَ : يُدَامُ عَلَى تَرْكِهِ مُطْلَقًا وَقِيلَ : حَتَّى يَحْكُمَ بِتَرْكِهِ .  
  
الشَّرْحُ  
( وَإِنْ تَرَكَ ) إخْرَاجَ الْحَقِّ ( لِ ) وَجْهٍ شَرْعِيٍّ ( الْمُجِيزُ لَهُ ) أَيْ لِلتَّرْكِ كَكَوْنِهِ مُنْزَلِقًا ثُمَّ صَارَ مُتَفَحِّشًا وَكَوْنِهِ يُرْجَى نَفْعُهُ لِلدِّينِ ثُمَّ كَانَ لَا يُرْجَى أَوْ كَانَ مَخُوفًا مِنْهُ ثُمَّ ذَلَّ ( فَزَالَ ) الْمُجِيزُ ( فَقِيلَ يُدَامُ عَلَى تَرْكِهِ مُطْلَقًا ) حَكَمَ الْحَاكِمُ بِتَرْكِهِ أَوْ لَمْ يَحْكُمْ لِأَنَّهُ بِتَرْكِهِ صَارَ فِي أَمَانٍ مِنْ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا فَيُتْرَكُ لِلْآخِرَةِ وَلَا يُعَادُ لِمَا تُرِكَ لَهُ كَمَا لَا يُعَادُ فِي الْهِبَةِ ( وَقِيلَ ) يُعَادُ إلَى إخْرَاجِهِ ( حَتَّى يَحْكُمَ بِتَرْكِهِ ) أَيْ حَتَّى يَحْكُمَ الْقَاضِي أَوْ الْإِمَامُ أَوْ الْجَمَاعَةُ أَوْ السُّلْطَانُ بِتَرْكِهِ وَمَعْنَى حَتَّى يَحْكُمَ حَتَّى يَصِحَّ أَنَّهُ وَقَعَ الْحُكْمُ بِتَرْكِهِ لِأَنَّهُ لَا عَقْدَ عَلَى مُكْرَهٍ وَالْحَقُّ تَرَكُوا إخْرَاجَهُ كُرْهًا مِنْهُمْ إذْ لَمْ يَصِلُوا إلَيْهِ وَإِذَا حَكَمَ بِتَرْكِهِ حِينَ أُرِيدَ إخْرَاجُهُ أَوَّلًا أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يُعَادُ إلَيْهِ لِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ جَازِمٌ لَا يُنْقَضُ مَا وَافَقَ الْحَقَّ كَمَا قَالَ .

(32/400)

وَإِنْ حَكَمَ بِالْإِخْرَاجِ وَإِنْ بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ اسْتِحْلَافٍ بِمُصْحَفٍ فَلَا يُبَاحُ تَغْيِيرُ الْحُكْمِ وَلَا تَضْيِيعُهُ .  
  
الشَّرْحُ  
( وَإِنْ حَكَمَ بِالْإِخْرَاجِ ) لِلْحَقِّ هَكَذَا تَعْمِيمًا بِمَعْنَى اُنْظُرُوا مَا لَزِمَهُ فَافْعَلُوهُ بِهِ وَمِنْ الْحَقِّ أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ الْهِجْرَانَ ( وَإِنْ بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ اسْتِحْلَافٍ بِمُصْحَفٍ فَلَا يُبَاحُ تَغْيِيرُ الْحُكْمِ وَلَا تَضْيِيعُهُ ) وَكَذَا إذَا حَكَمَ بِزَوْجِيَّةٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ مَالٍ أَوْ بِعَدَمِ ذَلِكَ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ نَقْضُهُ مَا وَافَقَ الْحَقَّ وَوَجْهُ مُبَالَغَةِ الْمُصَنِّفِ بِالْحَبْسِ وَمَا بَعْدَهُ أَنَّهُ قَدْ يَتَوَهَّمُ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ مَا كَانَ مِمَّا كَحَبْسٍ وَضَرْبٍ وَاسْتِحْلَافٍ بِمُصْحَفٍ يَجُوزُ تَغْيِيرُ حُكْمِهِ لِكَوْنِهِ عِنْدَهُ سَهْلًا بِخِلَافِ مَا تُعَظِّمُهُ النُّفُوسُ حَدًّا كَالرَّجْمِ وَالْقَطْعِ وَالْقَتْلِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَلَا يُرَدُّ حُكْمَ حَاكِمٍ وَلَا حُكْمَ مَنْ لَيْسَ بِحَاكِمٍ وَتَحَاكَمَ إلَيْهِ الْخَصْمَانِ وَلَوْ بِأَضْعَفِ الْأَقَاوِيلِ وَلَوْ رُفِعَ إلَى مَنْ لَا يَحْكُمُ بِهِ وَكَذَا مَا لَا يُؤْخَذُ بِهِ إنْ حَكَمَ بِهِ أَحَدُهُمَا وَقِيلَ يَرُدُّ الْحَاكِمُ حُكْمَ غَيْرِ الْحَاكِمِ بِمَا لَا يُؤْخَذُ بِهِ إنْ رُفِعَ إلَيْهِ وَإِذَا اخْتَصَمَ رَجُلَانِ حَكَمَ لَهُمَا بِقَوْلٍ يَأْخُذُ بِهِ أَهْلُ مَنْزِلِهِمَا وَالْحَاكِمُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنْ مَنْزِلٍ غَيْرِ مَنْزِلِ الْآخَرِ فَلْيَحْكُمْ عَلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَقُّ مِنْهُمَا بِالْقَوْلِ الَّذِي أَخَذَ بِهِ أَهْلُ مَنْزِلِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَقُّ مِنْهُمَا .

(32/401)

بَابٌ لَا يُوصَفُ مُسْلِمٌ بِحَمِيَّةٍ وَعَصَبِيَّةٍ وَهُمَا حُبُّ قَوْمٍ سُوءِ فِعْلِهِمْ وَإِنْ فِي آتٍ أَوْ بِتَمَنِّيهِ لَهُمْ أَوْ إرَادَةِ مُعِينِهِمْ عَلَيْهِ وَإِنْ بِمَالِهِ أَوْ بِحُزْنٍ عَلَى بَلَاءٍ نَزَلَ بِهِمْ عَلَيْهِ أَوْ بِفَرَحٍ عَلَى نَيْلٍ مِنْ عَدُوِّهِمْ أَوْ بِحُبِّ إضْرَارِهِمْ أَوْ يَكْرَهُ مَا يَفُوتُهُمْ مِنْ قَصْدِهِمْ .  
  
الشَّرْحُ

(32/402)

بَابٌ فِي الْحَمِيَّةِ وَالْعَصَبِيَّةِ وَالْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ وَالسَّفَهِ وَالْبَغْيِ وَالظُّلْمِ وَالِاعْتِدَاءِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { هَلَاكُ أُمَّتِي فِي الْعَصَبِيَّةِ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَهْلِكُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ سِتَّةٌ بِسِتِّ خِصَالٍ الْأُمَرَاءُ بِالْجَوْرِ وَالْأَغْنِيَاءُ بِالْكِبْرِ وَالْعُلَمَاءُ بِالتَّحَاسُدِ وَالتُّجَّارُ بِالْخِيَانَةِ وَالْعَرَبُ بِالْعَصَبِيَّةِ وَأَهْلُ الرَّسَاتِيقِ بِالْجَهْلِ } .  
وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بِهِنَّ أَبِيهِ وَلَا تَكْنُوا } وَوَرَدَ فِيهَا قَوَارِعُ وَمَنَاهٍ وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ جُنْدِ الشَّيْطَانِ وَأَكْبَرِ آفَةٍ عَلَى الْإِنْسَانِ وَمَعْنَى أَعِضُّوهُ بِهِنَّ أَبِيهِ ؛ قُولُوا لَهُ صُرَاحًا اعْضُضْ عَلَى ذَكَرِ أَبِيكَ زَجْرًا لَهُ وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ مَا تَزْجُرُ بِهِ الْعَرَبُ مَنْ ارْتَكَبَ عَظِيمًا كَقَوْلِهِمْ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ وَبِفِيكَ الْكَثْكَثُ وَلَا أَبَا لَكَ .  
( لَا يُوصَفُ مُسْلِمٌ ) وَهُوَ الْمُتَوَلَّى وَكَذَا الْمَوْقُوفُ فِيهِ ( بِحَمِيَّةٍ وَعَصَبِيَّةٍ ) إلَّا بِقَيْدٍ ، مِثْلُ أَنْ تَقُولَ تَعَصَّبْ عَلَى الْحَقِّ أَوْ حَامِي عَلَى الْحَقِّ أَوْ تَعَصَّبْ عَلَى كَذَا أَوْ حَامِي عَلَى كَذَا مِمَّا هُوَ مُبَاحٌ لَهُ .  
( وَهُمَا ) بِمَعْنًى وَاحِدٍ إلَّا أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ يُسَمَّى فِعْلُهُ عَصَبِيَّةً إذْ يَكُونُ لَهُ كَالْعِصَابَةِ الدَّائِرَةِ بِالشَّيْءِ الْمَاسِكَةِ لَهُ وَمِنْ حَيْثُ إنَّهُ يَمْنَعُهُ مِمَّا يَسُوءُهُ فِعْلُهُ حَمِيَّةً وَبِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ فَالْعَطْفُ تَفْسِيرٌ وَفَسَّرَ شَارِحُ الْعَقِيدَةِ الْحَمِيَّةَ بِأَنَّهَا الْأَنَفَةُ تَحْمِلُ صَاحِبَهَا عِنْدَ الْغَضَبِ وَالْغَيْرَةِ عَلَى غَيْرِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَتُطْلَقُ عَلَى لَازِمِهَا أَوْ مَلْزُومِهَا أَوْ سَبَبِهَا أَوْ مُسَبَّبِهَا بِالْحُبِّ فَإِنَّهُ إذَا تَعَصَّبَ لَهُ لَزِمَ أَنَّهُ قَدْ أَحَبَّهُ وَإِذَا أَحَبَّهُ لَزِمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَصَّبَ لَهُ لُزُومًا بَيَانِيًّا وَمِثْلُهُ الْعَصَبِيَّةُ وَفَسَّرَهُمَا الْمُصَنِّفُ تَبَعًا لِلشَّيْخِ

(32/403)

بِقَوْلِهِ وَهُوَ ( حُبُّ قَوْمٍ ) أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ ( عَلَى سُوءِ فِعْلِهِمْ ) أَوْ فِعْلِهِمَا أَوْ فِعْلِهِ فِي الْمَالِ أَوْ فِي الْبَدَنِ كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا أَوْ فِي الْعِرْضِ سَوَاءٌ كَانُوا قُرَبَاءَ لِمَنْ أَحَبَّهُمْ أَوْ بُعَدَاءَ أَحْبَابًا أَوْ بُغَضَاءَ أَعْدَاءً أَوْ أَصْدِقَاءَ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ عَدُوُّهُ سُوءًا لِعَدُوِّهِ الْآخَرِ أَوْ لِغَيْرِ عَدُوِّهِ الْآخَرِ بِغَرَضٍ لَهُ وَسَوَاءٌ عَلِمَ مَنْ يَتَعَصَّبُ لَهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ مِثْلُ أَنْ يَسْمَعَ بِأَنَّ قَوْمًا فَعَلُوا كَذَا فَيُحِبُّهُمْ عَلَى فِعْلِهِمْ وَيَتَعَصَّبُ لَهُمْ وَهُوَ سُوءٌ وَلَا يَعْرِفُهُمْ وَمِثْلُ أَنْ يُحِبَّ مَنْ يَفْعَلُ كَذَا مِنْ السُّوءِ .  
( وَإِنْ ) كَانَ الْفِعْلُ يَقَعُ إنْ شَاءَ اللَّهُ ( فِي ) زَمَانٍ ( آتٍ ) أَيْ مُسْتَقْبَلٍ ( أَوْ بِتَمَنِّيهِ لَهُمْ ) عَطْفُ تَوَهُّمٍ كَأَنَّهُ قَالَ وَهُمَا يَتَصَوَّرَانِ بِحُبِّ قَوْمٍ إلَخْ أَوْ بِتَمَنِّيهِ لَهُمْ أَوْ بِتَمَنِّي سُوءِ الْفِعْلِ لَهُمْ ( أَوْ إرَادَةِ ) أَيْ حُبِّ ( مُعِينِهِمْ عَلَيْهِ ) بِكَلَامٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ مَالٍ ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَالَ ( وَإِنْ بِمَالِهِ أَوْ بِحُزْنٍ ) هَذَانِ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ الْأَخِيرَانِ مَعْطُوفَانِ عَلَى قَوْلِهِ بِتَمَنِّيهِ أَعْنِي قَوْلَهُ بِحُزْنٍ ( عَلَى بَلَاءٍ نَزَلَ بِهِمْ عَلَيْهِ ) أَيْ عَلَى سُوءِ فِعْلِهِمْ أَيْ نَزَلَ بِهِمْ لِأَجْلِ سُوءِ فِعْلِهِمْ بِأَنْ ظَهَرَ لَهُ أَوْ ظَنَّ أَنَّ الْبَلَاءَ نَزَلَ بِهِمْ لِأَجْلِ سُوءِ فِعْلِهِمْ مِنْ اللَّهِ أَوْ مِنْ مَخْلُوقٍ وَحَزِنَ لِذَلِكَ ( أَوْ بِفَرَحٍ عَلَى نَيْلٍ مِنْ عَدُوِّهِمْ ) إذَا كَانَ الْفَرَحُ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ أَعْدَاءُ مَنْ يُحِبُّ سَوَاءٌ كَانَ النَّائِلُ أَصْحَابُ السُّوءِ أَمْ غَيْرُهُمْ ( أَوْ بِحُبِّ إضْرَارِهِمْ ) أَيْ بِحُبِّ إضْرَارِ أَعْدَائِهِمْ سَوَاءٌ أَحَبَّ أَنْ يَضُرَّهُمْ مَنْ تَعَصَّبَ لَهُ وَحَامَى أَوْ أَنْ يَضُرَّهُمْ غَيْرُهُ لَكِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ لِأَجْلِ مَنْ تَعَصَّبَ لَهُ ( أَوْ يَكْرَهُ ) أَنْ يَنْفَعَ مَنْ تَعَصَّبَ لَهُ عَدُوُّهُمْ أَوْ أَنْ يَنْفَعَهُمْ غَيْرُهُ أَوْ يَكْرَهُ ( مَا يَفُوتُهُمْ ) أَيْ مَا يَفُوتُ مِنْ

(32/404)

تَعَصُّبٍ لَهُ ( مِنْ قَصْدِهِمْ ) أَوْ يَكْرَهُ أَنْ يَنَالَ عَدُوُّهُمْ مَا قَصَدُوا وَاَلَّذِي عِنْدِي أَنَّ الْحَمِيَّةَ وَالْعَصَبِيَّةَ إعَانَةُ الْمُبْطِلِ عَلَى بَاطِلِهِ بِلِسَانِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ بِمَنْ تَحْتَ يَدِهِ كَوَلَدِهِ أَوْ مَنْعُهُ مِمَّنْ يُطَالِبُهُ بِحَقٍّ أَوْ بِإِخْرَاجِ حَدٍّ فَعَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُمَا مِنْ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ وَعَلَى مَا ذَكَرْتُهُ هُمَا مِنْ أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ لَوَازِمِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ .

(32/405)

وَذَمِّ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ وَلَا يُوصَفُ بِهِمَا أَيْضًا وَمَعْنَاهُمَا إظْهَارُ حُسْنٍ لِمُسِيءٍ عَلَى أَنْ يُسَاءَ إلَيْهِ بِلَا مُبِيحٍ وَقَدْ يَكُونَانِ بِلَا مُجَازَاةٍ ، وَجَازَا فِي حَرْبٍ مُبَاحَةٍ كَكَذِبٍ بَيْنَ أَخَوَيْنِ تَشَاجَرَا أَوْ زَوْجَيْنِ عَلَى صُلْحٍ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَهْلِ حَرْبٍ مُبَاحَةٍ .  
  
الشَّرْحُ

(32/406)

( وَذَمِّ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ وَلَا يُوصَفُ ) الْمُسْلِمُ وَكَذَا الْمَوْقُوفُ فِيهِ ( بِهِمَا أَيْضًا ) إلَّا بِقَيْدٍ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ مَكَرَ فِي الْحَرْبِ أَوْ خَدَعَ فِيهَا أَوْ مَكَرَ بِقَاطِعِ الطَّرِيقِ أَوْ خَدَعَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَبَيَّنُ بِهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ وَكَذَا فِي سَائِرِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَا تُطْلَقُ عَلَى الْمُتَوَلَّى يَجُوزُ وَصْفُهُ بِهَا بِقَيْدٍ مُسَوِّغٍ ( وَمَعْنَاهُمَا ) وَاحِدٌ وَهُوَ ( إظْهَارُ حُسْنٍ ) سَوَاءٌ فَعَلَهُ أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ ( لِمُسِيءٍ عَلَى أَنْ يُسَاءَ إلَيْهِ بِلَا مُبِيحٍ ) لِذَلِكَ الْمَذْكُورِ مِنْ إظْهَارِ حُسْنٍ تَوَصُّلًا بِهِ إلَى الْإِسَاءَةِ إنْ فَعَلَهَا فَذَلِكَ مَكْرٌ وَخَدِيعَةٌ وَإِلَّا فَالْحِقْدُ مَعَ زِيَادَةِ إظْهَارِ حُسْنٍ عَلَى الْحِقْدِ لَكِنَّ إظْهَارَهُ عَمَلٌ بِمُقْتَضَى الْحِقْدِ وَاَلَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ مَكْرٌ وَخَدِيعَةٌ وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ تِلْكَ الْإِسَاءَةِ .  
يُقَالُ : خَدَعَهُ فَلَمْ يَنْخَدِعْ وَمَكَرَ بِهِ وَلَمْ تَتِمَّ عَلَيْهِ حِيلَتُهُ وَلَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِكَوْنِ ذَلِكَ مَكْرًا وَخَدِيعَةً أَنْ يَفْعَلَ السُّوءَ نَعَمْ هُوَ كَثِيرٌ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَدْعُوَهُ لِطَعَامٍ فَإِذَا جَاءَ قَتَلَهُ أَوْ ضَرَبَهُ أَوْ سَلَبَهُ وَمِثْلُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ بِخَيْرٍ وَيُعَظِّمَهُ لِبَيْعٍ لَهُ شَيْئًا فَلَا يُعْطِيهِ ثَمَنَهُ فَيَبِيعُ لَهُ فَلَا يُعْطِيهِ ثَمَنَهُ وَمِثْلُ أَنْ يَمْدَحَهُ أَوْ يُظْهِرَ لَهُ اللِّينَ لِئَلَّا يَقُومَ لِنَفْسِهِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يَتَنَازَعُ النَّاسُ عَلَيْهَا فِي مَرَاتِبِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَآرَائِهِمْ وَالْإِحْسَانُ فِي ذَلِكَ يَكُونُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ كَالْإِحْسَانِ بِالْإِعَانَةِ عَلَى الظُّلْمِ أَوْ بِمَعْصِيَةٍ مَا أَوْ بِإِعْطَاءِ الْمَالِ الْحَرَامِ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : عَلَى أَنْ يُسَاءَ إلَيْهِ مَا إذَا أَحْسَنَ بِلَا قَصْدِ أَنْ يُسِيءَ بَعْدُ فَلَيْسَ ذَلِكَ مَكْرًا وَخَدِيعَةً وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ بَعْدُ فَأَسَاءَ وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : بِلَا مُبِيحٍ مَا إذَا أَبَاحَ الشَّرْعُ لَهُ ذَلِكَ كَمَا مَرَّ أَنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ وَكَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَلِينَ

(32/407)

لِعَدُوِّهِ لِئَلَّا يَتَشَمَّرَ فِي كَيْدِهِ حَتَّى تُمَكِّنَهُ الْفُرْصَةُ وَيَكُونُ الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ مُجَازَاةً عَلَى شَرٍّ مُتَقَدِّمٍ أَوْ شَرٍّ مَقْصُودٍ لِمَا بَعْدُ فَهُمَا لِهَذَا الْقَصْدِ وَلِلْمَقْصُودِ وَعَطْفُ الْخَدِيعَةِ عَلَى الْمَكْرِ عَطْفُ تَفْسِيرٍ وَهُمَا أَنْ تُوهِمَ غَيْرَكَ خِلَافَ مَا تُخْفِيهِ مِنْ الْمَكْرُوهِ لِتُزْلِقَهُ عَمَّا عِنْدَهُ أَوْ مَا هُوَ بِصَدَدِهِ وَقَدْ بَحَثْتُ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ فِي مَا شَرَحْتُ مِنْ دَعَائِمِ ابْنِ النَّظَرِ أَوْ الْمَكْرُ الْإِخْفَاءُ وَالْخَدِيعَةُ فِعْلٌ مُرَتَّبٌ عَلَى الْمَكْرِ أَوْ بِالْعَكْسِ .  
( وَقَدْ يَكُونَانِ بِلَا مُجَازَاةٍ ) بِأَنْ يَفْعَلَهُمَا لِمَنْ فَعَلَ لَهُ خَيْرًا أَوْ لِمَنْ لَمْ يَفْعَلْ لَهُ خَيْرًا وَلَا شَرًّا وَلَمْ يَقْصِدْ لَهُ شَرًّا ( وَجَازَا فِي حَرْبٍ مُبَاحَةٍ ) بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ أَوْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ وَكَذَا لَا يُؤَاخَذُ بِهِمَا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُشْرِكُ فِي حَرْبٍ تَحِلُّ لَهُ بِأَنْ ظَلَمَهُ ظَالِمٌ ( كَ ) جَوَازِ ( كَذِبٍ بَيْنَ أَخَوَيْنِ ) فِي اللَّهِ أَوْ النَّسَبِ ( تَشَاجَرَا ) اخْتَلَفَا فِي شَيْءٍ فَتَقَاطَعَا عَلَيْهِ ( أَوْ زَوْجَيْنِ عَلَى صُلْحٍ بَيْنَهُمَا ) أَيْ بَيْنَ الْأَخِ أَوْ الزَّوْجِ وَالْأَخِ الْآخَرِ أَوْ الزَّوْجِ الْآخَرِ .  
( وَبَيْنَ أَهْلِ حَرْبٍ مُبَاحَةٍ ) بِأَنْ يَمْكُرَ بِمَا يَنْفَعُ مَنْ أُبِيحَ لَهُ الْقِتَالُ أَوْ تَوْرِيَةً وَبَيْنَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ أَوْ الْوَالِدَةِ وَبَيْنَ الْقَرَابَةِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِلْكُفَّارِ إنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ رَجَعُوا فَلَا يَأْخُذُ الْكُفَّارُ فِي أُهْبَةِ الْحَرْبِ أَوْ لَا طَاقَةَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ لِكَثْرَتِهِمْ وَشِدَّتِهِمْ فَيَهْرُبُ الْكُفَّارُ وَمِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِلزَّوْجَةِ إنَّ زَوْجَكَ يُحِبُّكَ وَيَقُولُ يَفْعَلُ لَكَ سِوَارًا مِنْ فِضَّةٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَمِثْلُ أَنْ يَقُولَ إنَّ أَخَاكَ فُلَانًا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ وَيَقُولُ إنَّهُ قَدْ نَدِمَ عَلَى مَا صَارَ مِنْهُ إلَيْكَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِمَعْرَضَةٍ فَأَحْسَنُ بَلْ قِيلَ لَا

(32/408)

يَجُوزُ بِلَا مَعْرَضَةٍ لِقُبْحِ الْكَذِبِ شَرْعًا فَلَا يَجُوزُ فِيهِ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنْ الْكَذِبِ } .  
وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً أَنْ يَعِفَّ الرَّجُلُ عَنْ الْكَذِبِ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَمْ يَكْذِبْ مَنْ قَالَ خَيْرًا أَوْ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ } وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ كَذِبًا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ الْحَرْبُ فَإِنَّهَا خُدْعَةٌ وَالرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَالرَّجُلُ يُرْضِي امْرَأَتَهُ } جَازَ { وَقَدْ قَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْخٌ إذْ تَطَرَّفَ مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ مِنْ مَاءٍ وَعَنَى مَا يُخْلَقُ مِنْهُ الْإِنْسَانُ وَظَنَّ الشَّيْخُ قَبِيلَةً تُسَمَّى مَاءً وَرُوِيَ أَنَّهُ يَقُولُ أَمِنَ مَاءِ كَذَا أَوْ مَاءٍ وَتَرَكَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .  
وَكَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْهِجْرَةِ لِمَنْ سَأَلَهُ مَنْ هَذَا مَعَكَ إنَّهُ هَادٍ يَهْدِينِي السَّبِيلَ يَعْنِي دِينَ اللَّهِ وَالسَّائِلُ يَظُنُّ طَرِيقَ الْأَرْضِ .  
وَرَوَى حُمَيْدٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ الْكَاذِبُ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَوَى خَيْرًا } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ وَالْخِيَانَةُ فِي النَّارِ } .  
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كُنَّ عَلَيْهِ الْبَغْيُ وَالنَّكْثُ وَالْمَكْرُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ } وَقَالَ تَعَالَى { فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ } وَقَالَ { وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إلَّا بِأَهْلِهِ } وَقَالَ { وَمَا يَمْكُرُونَ إلَّا بِأَنْفُسِهِمْ } { وَمَا يَخْدَعُونَ إلَّا أَنْفُسَهُمْ } وَقَالَ { وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاَللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ } { وَقَدْ

(32/409)

أَسْلَمَ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ عَامِرٍ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْأَحْزَابِ - قُرَيْشٌ وَغَطَفَانُ وَقَبَائِلُ الْعَرَبِ وَبَنُو النَّضِيرِ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْلَمْتُ وَلَمْ يَعْلَمْ قَوْمِي بِإِسْلَامِي فَأْمُرْنِي بِمَا شِئْتَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَذِّلْ عَنَّا إنْ اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ } غ .  
فَخَرَجَ نُعَيْمٌ فَقَالَ لِبَنِي قُرَيْظَةَ وَكَانَ صَدِيقًا لَهُمْ : عَلِمْتُمْ وُدِّي لَكُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ لَا نَتَّهِمُكَ فَقَالَ : لَسْتُمْ كَقُرَيْشٍ وَمَنْ مَعَهُمْ إنْ وَجَدُوا فُرْصَةً اغْتَنَمُوهَا وَإِلَّا لَحِقُوا بِبِلَادِهِمْ وَخَلَّوْا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ وَلَا طَاقَةَ لَكُمْ وَلَا تَقْدِرُونَ أَنْ تَحُولُوا مِنْ بِلَادِكُمْ فَلَا تُقَاتِلُوا مُحَمَّدًا حَتَّى تَأْخُذُوا رَهَائِنَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ يَكُونُونَ بِأَيْدِيكُمْ ثِقَةً قَالُوا أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ ثُمَّ قَالَ لِأَبِي سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ عَلِمْتُمْ وُدِّي لَكُمْ وَإِنِّي أَنْصَحُكُمْ فَاكْتُمُوا إنَّ الْيَهُودَ نَدِمُوا فِيمَا صَنَعُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ وَقَالُوا لَهُ نَدِمْنَا عَلَى نَقْضِ الْعَهْدِ بَيْنَنَا هَلْ يُرْضِيكَ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَطَفَانَ رِجَالًا مِنْ أَشْرَافِهِمْ فَنُسَلِّمُهُمْ إلَيْكَ تَقْتُلُهُمْ وَتَكُونُ عَلَى مَنْ بَقِيَ فَإِنْ بَعَثَتْ إلَيْكُمْ الْيَهُودُ يَلْتَمِسُونَ رَهَائِنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَلَا تُعْطُوهُمْ وَاحِدًا .  
وَقَالَ لِغَطَفَانَ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَرْسَلَ أَبُو سُفْيَانَ لَيْلَةَ السَّبْتِ إلَى قُرَيْظَةَ لَسْنَا بِدَارِ مُقَامٍ هَلَكَ الْخُفُّ وَالْحَافِرُ فَاعْتَدُّوا نُنَاجِزُ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ فَقَالُوا لَا نُقَاتِلُ فِي السَّبْتِ وَلَا نَعْمَلُ فِيهِ شَيْئًا وَلَسْنَا مَعَ ذَلِكَ بِاَلَّذِينَ نُقَاتِلُ مَعَكُمْ حَتَّى تُعْطُونَا مِنْكُمْ رَهَائِنَ نَخْشَى أَنْ تَكُونَ عَلَيْكُمْ الدَّائِرَةُ فَتَلْحَقُوا بِبِلَادِكُمْ وَتَتْرُكُونَا وَالرَّجُلَ فِي بِلَادِهِ وَلَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ وَاَللَّهِ إنَّ الَّذِي حَدَّثَكُمْ بِهِ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ حَقٌّ فَأَرْسَلُوا إلَى قُرَيْظَةَ لَا نُعْطِيكُمْ رَجُلًا وَاحِدًا فَإِنْ أَرَدْتُمْ

(32/410)

فَقَاتِلُوا فَقَالَتْ قُرَيْظَةُ الَّذِي قَالَ نُعَيْمٌ حَقٌّ فَأَرْسَلُوا إلَى قُرَيْشٍ وَمَنْ مَعَهُمْ لَا نُقَاتِلُ إلَّا أَنْ تُعْطُونَا مِنْكُمْ رَهَائِنَ وَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَتَعَرَّسَ بِصَفِيَّةَ وَفَرِحَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ الْحَجَّاجُ السُّلَمِيُّ إنَّ لِي بِمَكَّةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالًا عِنْدَ صَاحِبَتِي أُمِّ شَيْبَةَ وَمَالًا فِي تُجَّارِ مَكَّةَ إنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي ذَهَبَ مَالِي فَأْذَنْ لِي أُخَلِّصُهُ فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْتَاجُ أَنْ أَقُولَ قَالَ فَأَنْتَ فِي حِلٍّ وَلَمَّا انْتَهَيْتُ إلَى الثَّنِيَّةِ الْبَيْضَاءِ وَجَدْتُ رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ يَسْتَمِعُونَ الْأَخْبَارَ وَلَمَّا أَبْصَرُونِي قَالُوا هَذَا لَعُمْرُ اللَّهِ عِنْدَهُ الْخَبَرُ أَخْبِرْنَا يَا حَجَّاجُ لَقَدْ بَلَغَنَا مِنْ الْقَاطِعِ أَنَّهُ سَارَ إلَى خَيْبَرَ يَعْنُونَ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عِنْدِي مَا يَسُرُّكُمْ فَاحْتَفُّوا بِجَانِبَيْ نَاقَتِهِ يَقُولُونَ إيهٍ يَا حَجَّاجُ فَقُلْتُ هُزِمَ هَزِيمَةً لَمْ تَسْمَعُوا بِهَا قَطُّ .  
وَأُسِرَ مُحَمَّدٌ وَقَالُوا لَا نَقْتُلُهُ حَتَّى نَبْعَثَهُ إلَى مَكَّةَ يَقْتُلُونَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ رِجَالِهِمْ فَصَاحُوا بِمَكَّةَ قَدْ جَاءَكُمْ الْخَبَرُ وَهَذَا مُحَمَّدٌ إنَّمَا تَنْتَظِرُونَ أَنْ يُقْدَمَ بِهِ عَلَيْكُمْ فَيُقْتَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَالَ فَقُلْتُ أَعِينُونِي عَلَى جَمْعِ مَالِي مِنْ غُرَمَائِي فَإِنِّي عَزَمْتُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ نَفْلِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْبِقَنِي التُّجَّارُ إلَيْهِ فَجَمَعُوا مَالِي كَأَحْسَنِ مَا يَكُونُ .  
فَلَمَّا سَمِعَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَبَرَ أَقْبَلَ إلَى جَانِبِي وَأَنَا فِي خَيْمَةٍ مِنْ خِيَمِ التُّجَّارِ فَقَالَ يَا حَجَّاجُ مَا هَذَا الْخَبَرُ قَالَ فَقُلْتُ هَلْ عِنْدَكَ كَتْمٌ لِمَا أُودِعُهُ عِنْدَكَ ؟ قَالَ إيْ وَاَللَّهِ قُلْتُ تَأَخَّرْ عَنِّي حَتَّى أَلْقَاكَ عَلَى خَلَاءٍ فَإِنِّي أَجْمَعُ مَالِي كَمَا تَرَى فَانْصَرَفَ فَلَمَّا جَمَعْتُ مَالِي وَعَزَمْتُ عَلَى الْخُرُوجِ لَقِيتُ الْعَبَّاسَ فَقُلْتُ

(32/411)

احْفَظْ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا أَبَا الْفَضْلِ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقْتُلُونِي فَاكْتُمْ عَلَيَّ ثَلَاثًا ثُمَّ قُلْ قَالَ ذَلِكَ لَكَ قَالَ فَقُلْتُ : وَاَللَّهِ مَا تَرَكْتُ ابْنَ أَخِيكَ إلَّا عَرُوسًا عَلَى بِنْتِ مَلِكِهِمْ يَعْنِي صَفِيَّةَ وَقَدْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ وَغَنِمَ مَا فِيهَا وَصَارَتْ لَهُ وَلِأَصْحَابِهِ قَالَ مَا تَقُولُ يَا حَجَّاجُ ؟ قُلْتُ وَاَللَّهِ مَا جِئْتُ إلَّا مُسْلِمًا لِآخُذَ مَالِي خَوْفًا مِنْ أَنْ أُغْلَبَ عَلَيْهِ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ فَأَظْهِرْ أَمْرَك فَهُوَ وَاَللَّهِ كَمَا تُحِبُّ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ لَبِسَ الْعَبَّاسُ الْحِلَّةَ وَتَعَطَّرَ وَأَخَذَ عَصَاهُ وَأَتَى الْكَعْبَةَ فَطَافَ بِهَا وَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا يَا أَبَا الْفَضْلِ هَذَا وَاَللَّهِ التَّجَلُّدُ لِلْمُصِيبَةِ .  
قَالَ وَاَلَّذِي حَلَفْتُمْ بِهِ قَدْ افْتَتَحَ مُحَمَّدٌ خَيْبَرَ وَتُرِكَ عَرُوسًا عَلَى بِنْتِ مَلِكِهِمْ وَأَحْرَزَ أَمْوَالَهُمْ وَمَا فِيهَا فَأَصْبَحَتْ لَهُ وَلِأَصْحَابِهِ قَالُوا وَمَنْ جَاءَ بِهَذَا ؟ قَالَ الَّذِي جَاءَكُمْ بِمَا جَاءَكُمْ بِهِ وَلَقَدْ دَخَلَ عَلَيْكُمْ مُسْلِمًا وَأَخَذَ مَالَهُ وَانْطَلَقَ يَلْحَقُ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لِيَكُونَ مَعَهُمْ قَالُوا أَفْلَتَ عَدُوُّ اللَّهِ أَمَا وَاَللَّهِ لَوْ عَلِمْنَا بِهِ لَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ شَأْنٌ فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَهُمْ الْخَبَرُ بِذَلِكَ .

(32/412)

وَالسَّفَهُ يَكُونُ مِنْ قَلْبٍ وَمِنْ جَارِحَةٍ كَشَتْمٍ وَجَرَاءَةٍ لَا مِنْ مُسْتَحِقٍّ كَالْغَيِّ خِلَافُ الرَّشَادِ مِنْ مُوجِبِ تَنْقِيصِ فَاعِلِهِ وَيَكُونُ أَيْضًا لَيْسَ بِذَنْبٍ وَهُوَ عَدَمُ الْقِيَامِ بِالنَّفْسِ فِي مُبَايَعَةٍ .  
  
الشَّرْحُ

(32/413)

( وَالسَّفَهُ يَكُونُ مِنْ قَلْبٍ وَمِنْ جَارِحَةٍ ) تَشْمَلُ اللِّسَانَ ( كَشَتْمٍ وَجَرَاءَةٍ ) مِنْ مُتَوَلَّى وَمَوْقُوفٍ فِيهِ ( لَا مِنْ مُسْتَحِقٍّ ) لِلْبَرَاءَةِ وَهُوَ ( كَالْغَيِّ خِلَافُ الرَّشَادِ ) وَالرَّشَادُ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعِهِ كَالْحِكْمَةِ فَالسَّفَهُ وَالْغَيُّ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَالْغَيُّ الضَّلَالُ عَنْ الْحَقِّ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا وَالْجَهْلُ أَيْضًا عَمْدٌ فِي الدِّينِ فَالسَّفَهُ وَالْغَيُّ الْإِسْرَافُ فِي الْمَالِ وَإِفْسَادُهُ وَهُمَا أَيْضًا الْمَعْصِيَةُ فَكُلُّ مَعْصِيَةٍ سَفَهٌ وَغَيٌّ وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ السَّفَهُ خِفَّةٌ وَسَفَاهَةُ رَأْيٍ يَقْتَضِيهِمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ ( مِنْ مُوجِبِ تَنْقِيصِ فَاعِلِهِ ) هَذَا بَيَانٌ لِقَوْلِهِ : خِلَافُ الرَّشَادِ فَكُلُّ مَا يُنْقِصُ فَاعِلَهُ فِي دِينِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عِرْضِهِ سَفَهٌ وَإِلْهَاءٌ .  
( وَيَكُونُ ) السَّفَهُ ( أَيْضًا لَيْسَ بِذَنْبٍ وَهُوَ عَدَمُ الْقِيَامِ بِالنَّفْسِ فِي مُبَايَعَةٍ ) أَوْ رَهْنٍ أَوْ ارْتِهَانٍ أَوْ مُؤَاجَرَةٍ أَوْ مُكَارَاةٍ أَوْ مُصَادَقَةٍ وَنِكَاحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْمَكَاسِبِ وَالْعُقُودِ .  
وَكَذَا قَالَ فِي الْإِيضَاحِ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُومَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِئَلَّا يُغْبَنَ فَإِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ يَنْبَغِي أَنَّ عَدَمَ الْقِيَامِ عَلَى النَّفْسِ فِي ذَلِكَ غَيْرُ ذَنْبٍ وَلَوْ كَانَ لَفْظُ يَنْبَغِي قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاجِبِ وَالنَّهْيِ عَنْ إضَاعَةِ الْمَالِ فِي حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ تَضْيِيعِهِ إذَا فُسِّرَ بِعَدَمِ الْقِيَامِ عَلَى النَّفْسِ لِلتَّأْدِيبِ لِقَرِينَةِ رِوَايَةٍ أُخْرَى لَفْظُهَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ } فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْكَرَاهَةِ وَقَابَلَ بِهِ لَفْظَ التَّحْرِيمِ وَالْمُرَادُ بِمَنَعَ وَهَاتِ مَنْعُ الْوَاجِبِ وَأَخْذُ مَا لَا يَحِلُّ وَذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنْ

(32/414)

اُكْتُبْ إلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إلَيْهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { إنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ } .  
وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ عَدَمُ الْقِيَامِ بِالنَّفْسِ فِي ذَلِكَ ذَنْبًا لِأَنَّهُ إنْ كَانَ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَعْرِفَتِهِ فَلَا ضَيْرَ لِأَنَّهُ فَعَلَ مُبَاحًا وَهُوَ مُطْلَقُ الْبَيْعِ ، وَالرُّخْصُ وَالْغَلَاءُ لَيْسَ مِمَّا يُدْرَكُ بِالْعِلْمِ وَإِنْ تَعَمَّدَ فَقَدْ نَفَعَ الْمُشْتَرِي مَثَلًا وَلَا ذَنْبَ عَلَيْهِ فِي النَّفْعِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ إنْ لَمْ يَنْوِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّمَا يُذْنِبُ لَوْ قَصَدَهُ بِالرُّخْصِ مَثَلًا لِعِصْيَانِهِ بَلْ إذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَلَوْ كَانَ الرُّخْصُ وَالْغَلَاءُ مِمَّا يُدْرَكُ بِالْعِلْمِ فَكَيْفَ وَهُمَا لَا يُدْرَكَانِ بِهِ .

(32/415)

وَيَكْفُرُ مُفْسِدٌ مَالَهُ تَارَةً كَتَمْزِيقِ ثِيَابِهِ وَكَإِحْرَاقِهَا وَقَتْلِ حَيَوَانِهِ بِلَا ذَبْحٍ وَإِهْرَاقِ مَاءٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ لَبَنٍ أَوْ نَحْوِهَا مِنْ الْأَطْعِمَةِ بِلَا مُبِيحٍ لِذَلِكَ وَيُنَكَّلُ عَلَيْهِ وَيُحَالُ دُونَهُ بِإِجْبَارٍ وَإِكْرَاهٍ وَكَذَا تَنْجِيسُ مَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ .  
  
الشَّرْحُ

(32/416)

( وَيَكْفُرُ ) كُفْرَ نِفَاقٍ ( مُفْسِدٌ مَالَهُ تَارَةً ) وَلَا يَكْفُرُ تَارَةً أُخْرَى فَالْإِفْسَادُ الَّذِي لَا يَكْفُرُ بِهِ مِثْلُ إفْسَادِهِ خَطَأً وَإِفْسَادِهِ لِمَصْلَحَةٍ كَإِلْقَاءِ مَالِهِ مِنْ السَّفِينَةِ لِئَلَّا تَغْرَقَ وَهَدْمِ الْحَائِطِ لِئَلَّا يَقَعَ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ النَّخْلَةِ كَذَلِكَ وَدَفْنِ بِئْرٍ خِيفَ الضُّرُّ بِهَا وَلَا نَفْعَ فِيهَا وَهَدْمِ حَائِطٍ لِيُصَلَّحَ أَوْ يُجَدَّدَ بِلَا قَصْدِ مُبَاهَاةٍ وَإِفْسَادِ مَالِهِ لِئَلَّا يَمُوتَ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ أَفْسِدْهُ أَوْ أَقْتُلْكَ وَهَدْمِ حَائِطِهِ لِيَأْخُذَ نَقْضَهُ إذَا احْتَاجَ إلَى ذَلِكَ وَتَمْزِيقِ ثَوْبٍ لَا يُطِيقُ الْخُرُوجَ مِنْهُ إلَّا بِتَمْزِيقِهِ فَيُمَزِّقُ قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ وَقَطْعِ حِزَامٍ إذَا لَمْ يُطِقْ أَنْ يَحُلَّهُ وَالْإِفْسَادُ الَّذِي يَكْفُرُ بِهِ ( كَتَمْزِيقِ ثِيَابِهِ ) عَمْدًا إلَّا لِعُذْرٍ مِثْلُ تَمْزِيقِهَا عَبَثًا أَوْ غَضَبًا أَوْ لِيَرْبِطَ بِمَا يَقْطَعُ مِنْهَا شَيْئًا وَقَدْ وَجَدَ غِنًى عَنْ ذَلِكَ أَوْ مَا يَرْبِطُ بِهِ أَقَلُّ مِمَّا يُفْسِدُ بِالْقَطْعِ قِيمَةً وَكَالْقَطْعِ الْقَصُّ وَالدَّقُّ بِنَحْوِ حَجَرٍ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ مِنَّا مِنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ } أَيْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ وِلَايَتِنَا وَسُنَّتِنَا الْمُهْتَدِينَ بِهَدْيِنَا وَجَمَعَ الْخُدُودَ وَالْجُيُوبَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ خَدًّا وَبِاعْتِبَارِ كُلِّ مَنْ لَهُ جَيْبٌ وَهُوَ مَدْخَلُ الرَّأْسِ مِنْ الثَّوْبِ مِنْ جَانِبٍ بِمَعْنَى قَطَعَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ } .  
قِيلَ أَشَدُّ الثَّلَاثَةِ شَقَّ الْجَيْبِ وَفِيهِ خَسَارَةُ الْمَالِ فِي غَيْرِ وَجْهٍ وَعَدَمُ الرِّضَى بِالْمُصِيبَةِ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ ( وَكَإِحْرَاقِهَا وَقَتْلِ حَيَوَانِهِ بِلَا ذَبْحٍ ) أَرَادَ بِلَا تَذْكِيَةٍ فَيَشْمَلُ النَّحْرَ وَالرَّمْيَ حَيْثُ يَحِلُّ كَشِرَادِ جَمَلٍ فِي قَوْلِ مُجِيزِ رَمْيِهِ وَتَحْلِيلُهُ إنْ مَاتَ بِالرَّمْيِ وَنَوَى بِهِ الذَّكَاةَ وَكَذَا يَكْفُرُ مَنْ ذَبَحَهَا

(32/417)

أَوْ نَحَرَهَا غَضَبًا وَتَحْرُمُ وَقِيلَ لَا تَحْرُمُ ( وَإِهْرَاقِ مَاءٍ ) فِي غَيْرِ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ أَمَّا فِيهِمَا فَلَيْسَ كَذَلِكَ لَكِنْ إنْ وُجِدَ مَنْ يَأْخُذُهُ فَلَا يَحْسُنُ لَهُ رَدُّهُ فِي الْبِئْرِ أَوْ الْعَيْنِ وَكَذَا إنْ وَجَدَ لَهُ حَوْضًا لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ ( أَوْ زَيْتٍ أَوْ لَبَنٍ أَوْ نَحْوِهَا ) أَيْ نَحْوِ الزَّيْتِ وَاللَّبَنِ كَالْعَسَلِ وَأَفْرَدَهُمَا وَأَنَّثَ بِتَأْوِيلِ الْجُمْلَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ أَوْ رَدِّ الضَّمِيرِ إلَيْهِمَا مَعَ الْمَاءِ وَلَوْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ ( مِنْ الْأَطْعِمَةِ ) لِأَنَّ الْمَاءَ قَدْ يُطْلَقُ فِيهِ مَادَّةُ ط ع م .  
كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ } فَأَفَادَ بِقَوْلِهِ : وَنَحْوُهَا مِنْ الْأَطْعِمَةِ مِثْلَهَا مِنْ الطَّعَامِ وَبَاقِي الْأَشْرِبَةِ وَالْمَائِعَاتِ كَالْعَسَلِ وَمِنْ ذَلِكَ إلْقَاءُ الْمِلْحِ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ رَمَادِهِ فَإِنَّهُ قِيلَ طَعَامٌ وَقِيلَ لَا لَكِنَّهُ مَالٌ ( بِلَا مُبِيحٍ لِذَلِكَ ) وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ فَلَا كُفْرَ وَهَذَا عَائِدٌ إلَى التَّمْزِيقِ وَمَا بَعْدَهُ إلَى هُنَا وَذَلِكَ كَإِلْقَاءِ حَيَوَانِهِ فِي الْمَاءِ لِيَنْجُوَ عَلَيْهِ فَيَهْلِكُ الْحَيَوَانُ وَكَجِوَازِ الْحَرِيقِ بِهِ وَكَإِهْرَاقِ مَا يُشْرَبُ أَوْ يُؤْكَلُ لِنَجَسِهِ أَوْ اسْتِقْذَارِهِ بِحَيْثُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَيُنَكَّلُ عَلَيْهِ وَكَقَهْرِ جَائِرٍ لَهُ عَلَى إهْرَاقِ الْمَاءِ أَوْ إلْقَاءِ الطَّعَامِ أَوْ تَمْزِيقِ الثِّيَابِ أَوْ قَتْلِ الْحَيَوَانِ بِلَا ذَكَاةٍ وَتَنْجِيسِ الطَّعَامِ ( وَيُنَكَّلُ ) أَيْ يُضْرَبُ النَّكَالُ ( عَلَيْهِ ) أَيْ عَلَى إفْسَادِ مَالِهِ وَلَوْ بِإِعْطَاءٍ فِيمَا لَا يَحِلُّ كَشِرَاءِ خَمْرٍ وَإِعْطَائِهِ لِلْمُغَنِّي وَشِرَاءِ مَا ظَهَرَ فِيهِ أَنَّهُ يَخْسَرُ بِهِ وَقِيلَ لَا يُضْرَبُ النَّكَالُ بَلْ الْأَدَبُ ( وَيُحَالُ دُونَهُ ) أَيْ دُونَ مَالِهِ أَوْ دُونَ إفْسَادِهِ ( بِإِجْبَارٍ ) بِأَنْ يُدْفَعَ عَنْهُ حَالَ الْإِفْسَادِ وَلَوْ بِضَرْبٍ وَعِنْدَ التَّوَجُّهِ إلَى الْإِفْسَادِ وَبِأَنْ يُنْزَعَ مِنْهُ ( وَإِكْرَاهٍ ) أَيْ قَهْرٍ وَعَطْفُهُ عَطْفُ مُرَادِفٍ .  
وَفِي الدِّيوَانِ وَيَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَوْ جَمَاعَةِ

(32/418)

الْمُسْلِمِينَ إذَا رَأَوْا رَجُلًا يُفْسِدُ مَالَهُ وَيُتْلِفُهُ أَنْ يَنْزِعُوهُ مِنْ يَدِهِ وَيُجْبِرُوهُ بِالْحَبْسِ أَنْ يُعْطِيَ مَالَهُ الْأَمِينَ يَحْفَظُهُ وَيُحْرِزُهُ وَلَا يَصِلُ إلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ إلَّا مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ فَلَهُمْ ذَلِكَ وَإِنْ رَأَوْا أَنْ يُحْرِزُوا مَالَهُ وَلَا يُعْطُوهُ أَحَدًا فَلْيَفْعَلُوا وَيُحْجَرُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُفْسِدَ فِيهِ شَيْئًا وَإِنْ أَفْسَدَ فِيهِ شَيْئًا أَخْرَجُوا مِنْهُ الْأَدَبَ إلَخْ وَقَدْ مَرَّ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ ( وَكَذَا تَنْجِيسُ مَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ ) أَيْ مَا يَأْكُلُهُ بَنُو آدَمَ أَوْ الْجِنُّ أَوْ يَشْرَبُونَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ يُنَكَّلُ أَوْ يُؤَدَّبُ عَلَيْهَا وَلَوْ كَانَ يُنَبِّهُ النَّاسَ عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ أَوْ يَغْسِلُهُ بَعْدُ أَوْ يَتْرُكُهُ حَتَّى يَطْهُرَ مِمَّا يُطَهِّرُهُ الزَّمَانُ أَوْ الْوَطْءُ وَاَلَّذِي عَلِمْنَا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ الْجِنُّ عِظَامَ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ إنْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ حِينَ ذَبْحِهِ أَوْ نَحْرِهِ أَوْ رَمْيِهِ أَوْ اصْطِيَادِهِ بِجَارِحَةٍ أَوْ نَحْوِ رُمْحٍ وَأَمَّا تَنْجِيسُ مَا تَأْكُلُ الدَّوَابُّ كَحَشِيشٍ لِدَوَابِّنَا وَبَعْرٍ لِدَوَابِّ الْجِنِّ فَلَا يَجُوزُ أَيْضًا بَلْ تَنْجِيسُ الْبَعْرِ كَبِيرَةٌ لِوُرُودِ النَّهْيِ عَنْهُ فَيُؤَدَّبُ أَوْ يُنَكَّلُ عَلَيْهِ فَكُلُّ مَا وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ فَكَبِيرَةٌ إلَّا إنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ وَإِنْ نَجِسَ مَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ خَطَأً أَوْ اضْطِرَارًا أَوْ لِلْحَاجَةِ إلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ .

(32/419)

وَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ الْفُحْشِ وَالنَّجَاسَاتِ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهَا لِحَاجَتِهَا أَوْ عِنْدَ خَاصٍّ وَلَيْسَ بِسَفَهٍ وَلَا يُنْهَى عَنْهُ .  
  
الشَّرْحُ

(32/420)

( وَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ الْفُحْشِ ) أَيْ الْمَفْحُوشِ بِهِ كَذِكْرِ الْفَرْجِ وَالْجِمَاعِ ( وَالنَّجَاسَاتِ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهَا ) أَوْ اسْمِ مُلَابِسِهَا وَمَعْنَى أَقْبَحِ قَبِيحٍ كَالْخِرَأَةِ فِي النَّجَاسَاتِ والز فِي الْعَوْرَةِ ( لِحَاجَتِهَا ) أَيْ لِلْحَاجَةِ لِذِكْرِهَا بِتِلْكَ الْأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ ، وَالْإِضَافَةُ لِلْمُلَابَسَةِ وَالْحَاجَةِ وَيَقْبُحُ عِنْدَ قَوْمٍ مَا لَا يَقْبُحُ عِنْدَ آخَرِينَ فَلْيُجْتَنَبْ عِنْدَ مَنْ يَقْبُحُ عِنْدَهُ مِثْلُ أَنْ يَحْتَاجَ لِذِكْرِ مَا ذَكَرَهُ إنْسَانٌ لِيَعْلَمَ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ هَلْ سَفِهَ أَوْ هَلْ حَنِثَ أَوْ رَفَثَ وَذَكَرَ ذَلِكَ لِيَسْأَلَ عَنْهُ مَا حُكْمُهُ أَوْ هَلْ هُوَ فُحْشٌ وَلِيُفَسِّرَ وَلِحِفْظِ لُغَةِ الْعَرَبِ لِأَنَّ حِفْظَهَا مَأْمُورٌ بِهِ ( أَوْ عِنْدَ ) أَمْرٍ أَوْ إنْسَانٍ أَوْ قَوْمٍ ( خَاصٍّ ) أُبِيحَ عِنْدَهُ كَزَوْجٍ لِزَوْجَتِهِ وَبِالْعَكْسِ وَسَيِّدٍ لِسُرِّيَّتِهِ وَبِالْعَكْسِ وَكَإِعْضَاضِ الْمُنَادِي يَا آلَ فُلَانٍ بِهِنَّ أَبِيهِ وَمِثْلُ أَنْ يَشْتِمَ إنْسَانٌ آخَرَ بِالنَّجَاسَةِ بِأَقْبَحِ اسْمٍ فَيَرُدُّ إلَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا يُنْقَضُ الْوُضُوءُ بِذِكْرِ الْعَوْرَةِ بِأَقْبَحِ اسْمٍ عِنْدَ زَوْجَتِهِ أَوْ عِنْدَ زَوْجِهَا وَكَذَا بَيْنَ السَّيِّدِ وَالسُّرِّيَّةِ .  
( وَلَيْسَ ) ذِكْرُ ذَلِكَ ( بِسَفَهٍ وَلَا يُنْهَى عَنْهُ ) وَقَدْ سَأَلَ جَابِرُ بْنَ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ مَسَائِلَ لَمْ يَسْأَلْهَا عَنْهَا أَحَدٌ حَتَّى سَأَلَهَا عَنْ جِمَاعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ مَا نَحْتَاجُ إلَيْهِ حَتَّى الْخِرَأَةَ يَخْرَؤُهَا الرَّجُلُ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ { جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إذَا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ نَعَمْ إذَا رَأَتْ الْمَاءَ } قَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيَّ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ

(32/421)

جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَتْ هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِي ؟ فَقَالَتْ ابْنَةُ أَنَسٍ مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا ، ، فَقَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ عَرَضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهَا أَيْ لِيَتَزَوَّجَهَا وَتَصِيرَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَيْسَ ذَلِكَ فُحْشًا فَلَمْ تَنْهَ عَائِشَةُ جَابِرًا وَلَمْ يَنْهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْأَةَ .  
وَقَدْ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ إلَى الْكُوفَةِ فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ { لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا بِالذَّاتِ وَلَا بِالِاكْتِسَابِ } وَعَنْ أَنَسٍ { لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّابًا وَلَا فَحَّاشًا وَلَا لَعَّانًا كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ } أَيْ لَيْسَ بِذِي سَبٍّ وَلَا فُحْشٍ وَلَا لَعْنٍ أَوْ انْتَفَى عَنْهُ ذَلِكَ انْتِفَاءً بَلِيغًا وَتَرِبَ جَبِينُ الْإِنْسَانِ كَلِمَةٌ جَرَتْ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ لَا يُرِيدُونَ حَقِيقَتَهَا أَوْ دَعَا لَهُ بِالصَّلَاةِ وَسَأَلَتْ امْرَأَةٌ أَبَاهَا عَنْ مَسَائِلِ الْحَيْضِ فَقَالَ أَمَا تَسْتَحْيِينَ ؟ فَقَالَتْ أَخَافُ مِنْ اللَّهِ إنْ اسْتَحْيَيْتُ .  
وَالْفُحْشُ فِي ذَلِكَ يَشْمَلُ سَلَاطَةَ اللِّسَانِ كَالسَّبِّ وَاللَّعْنِ وَيَشْمَلُ ذِكْرَ مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ وَحُكِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَرْوَانَ جَلَسَ يَوْمًا وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ خَوَاصِّهِ وَأَهْلِ مُسَامَرَتِهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِحُرُوفٍ مِنْ الْمُعْجَمِ فِي بَدَنِهِ وَلَهُ عَلَيَّ مَا يَتَمَنَّاهُ فَقَامَ إلَيْهِ سُوَيْد بْنُ غَفَلَةَ فَقَالَ أَنَا لَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ هَاتِ فَقَالَ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفٌ بَطْنٌ تَرْقُوَةٌ ثَغْرٌ جُمْجُمَةٌ حَلْقٌ خَدٌّ دِمَاغٌ ذَكَرٌ رَقَبَةٌ زَنْدٌ سَاقٌ شَفَّةٌ صَدْرٌ ضِلْعٌ طِحَالٌ ظَهْرٌ عَيْنٌ غَبَبٌ فَمٌ قَفًا كَفٌّ لِسَانٌ مَنْخِرٌ نغنوغ هَامَةٌ وَجْهٌ يَدٌ وَهَذَا آخِرُ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ وَالسَّلَامُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَامَ بَعْضُ أَصْحَابِ

(32/422)

عَبْدِ الْمَلِكِ وَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا أَقُولُهَا مِنْ جَسَدِ الْإِنْسَانِ مَرَّتَيْنِ فَضَحِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ .  
وَقَالَ لِسُوَيْدٍ أَسَمِعْتَ مَا قَالَ ؟ قَالَ أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ أَنَا أَقُولُهَا ثَلَاثًا فَقَالَ ؟ هَاتِ وَلَكَ مَا تَتَمَنَّاهُ فَابْتَدَأَ يَقُولُ أَنْفٌ إنْسَانٌ أُذُنٌ بَطْنٌ بِنْصِرٌ بِزَّةٌ تَرْقُوَةٌ تَمْرَةٌ تِينَةٌ ثَغْرٌ ثَنْيٌ ثَدْيٌ جُمْجُمَةٌ جَنْبٌ جَبْهَةٌ حَلْقٌ حَنَكٌ حَاجِبٌ خَدٌّ خِنْصَرٌ خَاصِرَةٌ دُبُرٌ دِمَاغٌ دَرَادِيرٌ ذَقَنٌ ذَكَرٌ ذِرَاعٌ رَقَبَةٌ رَأْسٌ رُكْبَةٌ زَنْدٌ زردمة ز فَهُنَالِكَ ضَحِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ حَتَّى اسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ سَاقٌ سُرَّةٌ سَبَّابَةٌ شِفَاهٌ شُفْرٌ شَارِبٌ صُوَرٌ صُدْغٌ صَلْعَةٌ ضِلْعٌ ضَفِيرَةٌ ضِرْسٌ طِحَالٌ طُرَّةٌ طَرَفٌ ظَهْرٌ ظَلْمٌ ظُفْرٌ عَيْنٌ عُنُقٌ عَاتِقٌ غَبَبٌ غَلْصَمَةٌ غُنَّةٌ فَمٌ فَكٌّ فُؤَادٌ قَلْبٌ قَفَا قَدَمٌ كَفٌّ كَتِفٌ كَعْبٌ لِسَانٌ لِحْيَةٌ لَوْحٌ مَنْخِرٌ مِرْفَقٌ مَنْكِبٌ نغنوغ نَابٌ نَبْتٌ هَامَةٌ هَيْئَةٌ هَيْفٌ وَجْهٌ وَجْنَةٌ وَرِكٌ يَمِينٌ يَسَارٌ يَافُوخٌ ثُمَّ نَهَضَ مُسْرِعًا فَقَبَّلَ الْأَرْضَ بَيْنَ يَدَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَضَحِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَقَالَ وَاَللَّهِ مَا تَزَيَّدْنَا عَلَيْهَا شَيْئًا أَعْطَوْهُ مَا يَتَمَنَّاهُ ثُمَّ أَجَازَهُ وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ وَبَالَغَ فِي الْإِحْسَانِ إلَيْهِ .  
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فِي قَوْله تَعَالَى { وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا } إذَا ذَكَرُوا الْفُرُوجَ كَنَّوْا عَنْهَا .

(32/423)

وَالْمُسْرِفُ .  
  
الشَّرْحُ

(32/424)

( وَالْمُسْرِفُ ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ سَفِيهٌ يُقَدَّرُ بَعْدَ قَوْلِهِ وَإِنْ عَلَى غَيْرِهِ وَسَفِيهٌ الْمَذْكُورُ بَعْدَ ذَلِكَ خَبَرٌ لِلْمُضِيفِ أَوْ بِالْعَكْسِ وَيُقَدَّرُ مِثْلُهُ لِلْمُطْعِمِ أَوْ يُقَدَّرُ سَفِيهَانِ بَعْدَ قَوْلِهِ وَالْمُضِيفُ أَيْ وَالْمُسْرِفُ وَالْمُضِيفُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ سَفِيهَانِ فَيَكُونُ سَفِيهٌ خَبَرًا لِمُطْعِمٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَفِيهٌ خَبَرًا لِلثَّلَاثَةِ وَأُفْرِدَ لِأَنَّهُ كَالْمَصْدَرِ لَفْظًا كَصَهِيلٍ ، وَالْإِسْرَافُ وَالتَّبْذِيرُ مَلَكَةُ بَذْلِ الْمَالِ حَيْثُ يَجِبُ إمْسَاكُهُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَوْ الْمُرُوءَةِ وَفَسَّرَهَا بَعْضٌ بِأَنَّهَا رَغْبَةٌ صَادِقَةٌ لِلنَّفْسِ فِي الْإِفَادَةِ بِقَدْرِ مَا يُمْكِنُ وَالْفُتُوَّةُ أَخَصُّ مِنْهَا وَهِيَ كَفُّ الْأَذَى وَبَذْلُ النَّدَى وَالصَّفْحُ عَنْ الْعَثَرَاتِ وَسَتْرُ الْعَوْرَاتِ وَهُمَا فِي مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ مُحَرَّمَانِ وَفِي مُخَالَفَةِ الْمُرُوءَةِ مَكْرُوهًا تَنْزِيهًا وَضِدُّهُمَا وَهُوَ الْوَسَطُ بَيْنَ ذَيْنِكَ الطَّرَفَيْنِ التَّفْرِيطُ وَالْإِفْرَاطُ مَعَ الْمَيْلِ إلَى الْبَذْلِ وَالسَّخَاءِ وَالْجُودِ وَهُوَ مَلَكَةُ بَذْلِ الْمَالِ زَائِدًا عَلَى الْوَاجِبِ لِنَيْلِ الثَّوَابِ أَوْ فَضِيلَةِ الْجُودِ وَتَطْهِيرِ النَّفْسِ مِنْ رَذَالَةِ الْبُخْلِ لَا لِغَرَضٍ آخَرَ مَعَ الِاحْتِرَازِ عَنْ الْإِسْرَافِ .  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ } - { وَاَلَّذِينَ إذَا أَنْفَقُوا } الْآيَةَ وَأَعْلَى السَّخَاءِ الْإِيثَارُ وَهُوَ بَذْلُ الْمَالِ مَعَ الْحَاجَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ } كَذَا قِيلَ وَلَيْسَ ظَاهِرُ الْآيَةِ ذَلِكَ بَلْ ظَاهِرُهَا أَنَّ الْإِيثَارَ يَكُونُ أَيْضًا بِلَا خَصَاصَةٍ وَقِيلَ التَّبْذِيرُ أَشَدُّ مِنْ الْإِسْرَافِ وَضِدُّهُمَا التَّقْتِيرُ وَقَدْ قِيلَ السَّخَاءُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ التَّقْتِيرِ وَالتَّبْذِيرِ وَقِيلَ السَّرَفُ الْجَهْلُ بِمَقَادِيرِ الْحُقُوقِ وَالتَّبْذِيرُ الْجَهْلُ بِمَوَاقِعِ الْحُقُوقِ وَكِلَاهُمَا مَذْمُومٌ وَذَمُّ التَّبْذِيرِ أَعْظَمُ لِأَنَّ الْمُسْرِفَ مُخْطِئٌ فِي الزِّيَادَةِ وَالْمُبَذِّرَ

(32/425)

مُخْطِئٌ فِي الْجَمِيعِ قَالَ مُعَاوِيَةُ كُلُّ سَرَفٍ فَبِإِزَائِهِ حَقٌّ مُضَيَّعٌ لِأَنَّهُ إذَا أَسْرَفَ فَالزَّائِدُ قَدْ ضَيَّعَ حَقَّهُ وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَلَالَ لَا يَحْتَمِلُ السَّرَفَ وَقِيلَ الْإِسْرَافُ إهْلَاكُ الْمَالِ وَإِضَاعَتُهُ وَإِنْفَاقُهُ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ مُعْتَدٍّ بِهَا دِينِيَّةٍ أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ مُبَاحَةٍ فَمِنْهُ ظَاهِرٌ مَشْهُورٌ كَإِلْقَاءِ الْمَالِ فِي الْبَحْرِ وَالْبِئْرِ وَالنَّارِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يُوصَلُ إلَيْهِ فِيهِ وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِيهِ وَخَرْقِهِ وَكَسْرِهِ وَقَطْعِهِ وَكَعَدِمِ اجْتِنَاءِ الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ حَتَّى تَهْلِكَ وَتَفْسُدَ وَعَدَمِ إيوَاءِ الْمَوَاشِي وَالْعَبِيدِ دَارًا وَنَحْوَهَا فِي مَوْضِعٍ يُخَافُ فِيهِ وَعَدَمِ الْإِطْعَامِ وَالْإِلْبَاسِ حَتَّى يَهْلِكَ مِنْ الْحَرِّ أَوْ الْبَرْدِ أَوْ الْجُوعِ وَمِنْهُ مَا فِيهِ نَوْعُ خَفَاءٍ يَحْتَاجُ إلَى تَنْبِيهٍ وَتَذْكِيرٍ كَعَدَمِ تَعَهُّدِهِ بَعْدَ جَمْعِهِ وَحِفْظِهِ حَتَّى يَتَعَفَّنَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوُصُولِ رُطُوبَةٍ وَبَلَلٍ وَنَحْوِهَا أَوْ يَأْكُلُهُ السُّوسُ أَوْ الْفَأْرُ أَوْ النَّمْلُ أَوْ نَحْوُهَا وَفِي الْفَوَاكِهِ الرَّطْبَةِ كَالْبِطِّيخِ أَوْ الْيَابِسَةِ كَالتِّينِ وَالزَّبِيبِ وَفِي الثِّيَابِ وَالْكُتُبِ وَكَصَبِّ مَا فُعِلَ مِنْ الطَّعَامِ وَكَغَسْلِ الْقَصْعَةِ وَالْمِلْعَقَةِ وَالْيَدِ قَبْلَ اللَّعْقِ وَعَدَمِ الْتِقَاطِ مَا سَقَطَ مِنْ أَيْدِي الصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الطَّعَامِ وَإِنْ أَطْعَمَ ذَلِكَ حَيَوَانًا أَوْ نَمْلًا أَوْ طَائِرًا فَلَا إسْرَافَ وَمِنْهُ عَدَمُ تَحَفُّظِهِ مِمَّا يُبْلِي اللِّبَاسَ أَوْ يَخْرِقُهُ أَوْ يُوَسِّخُهُ وَإِكْثَارُ الصَّابُونِ فِي الْغَسْلِ وَالزَّيْتِ فِي السِّرَاجِ وَعَدَمُ الْقِيَامِ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَنَحْوِهِمَا وَالتَّعَمُّدُ إلَّا إنْ قَصَدَ الصَّدَقَةَ أَوْ نَحْوَهَا أَوْ اُضْطُرَّ وَإِنْ غَبَنَ فَقَدْ وَرَدَ : الْمَغْبُونُ لَا مَحْمُودٌ وَلَا مَأْجُورٌ وَالزِّيَادَةُ فِي الْكَفَنِ عِظَمًا أَوْ كَيْفًا .  
وَفِي الْوُضُوءِ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ { مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَعْدٍ وَهُوَ

(32/426)

يَتَوَضَّأُ فَقَالَ مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ ؟ قَالَ أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ ، ، قَالَ نَعَمْ وَلَوْ كُنْتُ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ } .

(32/427)

وَمِنْهُ الْأَكْلُ فَوْقَ الشِّبَعِ إلَّا لِأَجْلِ الضَّيْفِ حَتَّى لَا يَخْجَلَ أَوْ لِصَوْمِ غَدٍ قَالَ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ وَمِنْهُ الْأَكْلُ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ رَوَى الْبَيْهَقِيّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ { رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَكَلْتُ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَمَا تُحِبِّينَ أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ شَغْلٌ إلَّا جَوْفُكَ ، الْأَكْلُ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ مِنْ الْإِسْرَافِ وَاَللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } أَرَادَ مَرَّتَيْنِ غَيْرَ الْعَشَاءِ ثُمَّ إنَّ الْمُرَادَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ التَّشْبِيهُ بِالسَّرَفِ أَوْ الْأَكْلُ فَوْقَ الشِّبَعِ أَوْ قَبْلَ الْهَضْمِ لَا سِيَّمَا فِي الْأَيَّامِ الْقَصِيرَةِ بِلَا عَمَلٍ شَاقٍّ .

(32/428)

وَمِنْهُ أَكْلُ مَا تَشْتَهِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مِنْ الْإِسْرَافِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَحَمَلَهُ بَعْضٌ عَلَى أَكْلِ كُلِّ مَا يَشْتَهِي فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ يُفْضِي إلَى الزِّيَادَةِ عَلَى الشِّبَعِ أَوْ أَرَادَ التَّشْبِيهَ بِالْإِسْرَافِ ؟ وَمِنْهُ إكْثَارُ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ إلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ مِثْلُ أَنْ يَمَلَّ الطَّعَامَ فَيَأْكُلَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ فَيَجْتَمِعَ مَا يَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الطَّاعَةِ أَوْ يَدْعُوَ الْأَضْيَافَ إلَيْهَا وَلَا بَأْسَ بِالتَّنَعُّمِ وَالتَّلَذُّذِ بِأَنْوَاعِ الْأَطْعِمَةِ وَالْفَوَاكِهِ بِلَا تَضْيِيعٍ وَلَا نِيَّةِ فَسَادٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { قُلْ مَنْ حَرَّمَ } - { وَلَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ } الْآيَتَيْنِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَكَ سَرَفٌ وَمَخِيلَةٌ .  
وَقَدْ قِيلَ فِي نَفَائِسِ الْأَطْعِمَةِ وَاللِّبَاسِ الْفَاخِرِ وَالْبِنَاءِ الرَّفِيعِ إنَّهُ لَيْسَ إسْرَافًا عَلَى الصَّحِيحِ وَكَذَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إلَّا إنْ قَصَدَ الْكِبْرَ وَالْفَخْرَ أَوْ كَانَ مِنْ حَرَامٍ وَلَكِنَّهُ شَبِيهٌ بِالْإِسْرَافِ وَيُعَدُّ مِنْهُ مَجَازًا أَوْ مَكْرُوهًا تَنْزِيهًا لِأَنَّ اللَّائِقَ أَنْ يَقْنَعَ وَيَتَصَدَّقَ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى وَقَدْ رُوِيَ { مَنْ بَنَى فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ كُلِّفَ حَمْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } وَمِنْ الْإِسْرَافِ كُلُّ مَا صَرَفَ إلَى الْمَعَاصِي وَالْمَلَاهِي .

(32/429)

وَلَا إسْرَافَ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ مُجَاهِدٌ لَوْ كَانَ أَبُو قُبَيْسٍ ذَهَبًا لِرَجُلٍ فَأَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ مُسْرِفًا وَلَوْ أَنْفَقَ دِرْهَمًا أَوْ مُدًّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ مُسْرِفًا كَمَا قِيلَ لِحَاتِمٍ لَا خَيْرَ فِي السَّرَفِ فَقَالَ لَا سَرَفَ فِي الْخَيْرِ وَقِيلَ مِنْ التَّبْعِيضِيَّةُ فِي قَوْله تَعَالَى { وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ } لِلْكَفِّ عَنْ الْإِسْرَافِ فِي الصَّدَقَةِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا } أَيْ لَا تُسْرِفُوا بِإِعْطَائِهِ كُلِّهِ نَزَلَتْ فِي ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ صَرَمَ خَمْسَمِائَةِ نَخْلَةٍ وَقَسَّمَهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَتْرُكْ لِأَهْلِهِ شَيْئًا وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجِ نَزَلَ فِي مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ جَذَّ نَحْلَةً فَلَمْ يَزَلْ يَتَصَدَّقْ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ وَعَنْ جَابِرٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ { جَاءَ غُلَامٌ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إنَّ أُمِّي تَسْأَلُكَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ مَا عِنْدَنَا الْيَوْمَ شَيْءٌ قَالَ فَتَقُولُ لَكَ اُكْسُنِي قَمِيصَكَ فَخَلَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ فَدَفَعَهُ إلَيْهِ وَجَلَسَ فِي الْبَيْتِ عُرْيَانًا وَعَنْ جَابِرٍ فَأَذَّنَ بِلَالٌ وَانْتَظَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَخْرُجْ وَاشْتَغَلَتْ الْقُلُوبُ وَدَخَلَ بَعْضُهُمْ وَوَجَدَهُ عُرْيَانًا أَحَاطَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْحَصِيرِ فَنَزَلَ { وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ } } وَإِذَا تَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَتَرَكَ قَضَاءَ الدَّيْنِ فَهُوَ مُسْرِفٌ قَالَ ابْنُ أَدْهَمَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْطَبِغَ بِالزَّيْتِ وَالْخَلِّ مَا لَمْ يَقْضِ دَيْنَهُ قَالَ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ وَلَا عِيَالَ إنْ كَانَ يَصْبِرُ أَوْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ يَصْبِرُونَ مِثْلَهُ .

(32/430)

فِي أَكْلٍ .  
  
الشَّرْحُ

(32/431)

وَمِنْ الْإِسْرَافِ - قِيلَ - أَكْلُ مَا انْتَفَخَ مِنْ الْخُبْزِ أَوْ وَسَطِهِ إلَّا إنْ كَانَ مَنْ يَأْكُلُ الْبَاقِيَ وَكَذَا إكْثَارُ الْخُبْزِ عَلَى الْمَائِدَةِ أَيْ إنْ أَرَادَ الرِّئَاءَ أَوْ نَحْوَهُ أَوْ مَا يُضَيِّعُ مَا يَفْضُلُ مِنْ الْكِسْرَاتِ وَلَا يَأْكُلُهُ أَحَدٌ وَيُعَالَجُ الْإِسْرَافُ بِتَذَكُّرِ مَا ذَكَرْنَا وَبِتَكَلُّفِ الْإِمْسَاكِ وَنَصْبِ مَنْ يُعَاتِبُهُ وَيُذَكِّرُهُ وَبِإِزَالَةِ أَسْبَابِهِ وَهِيَ السَّفَهُ وَالْجَهْلُ بِمَعْنَى الْإِسْرَافِ أَوْ بِبَعْضِ أَنْوَاعِهِ أَوْ بِحُرْمَتِهِ وَالرِّئَاءُ وَالْكَسَلُ وَضَعْفُ النَّفْسِ الْمُسَمَّى عِنْدَ الْعَامَّةِ حَيَاءً وَضَعْفُ الدِّينِ ( فِي أَكْلٍ ) بِأَنْ يَأْكُلَ حَتَّى يَشْبَعَ وَيَزِيدَ فَوْقَ الشِّبَعِ فِي حِينِهِ أَوْ يَأْكُلَ قَبْلَ الْجُوعِ أَوْ يَتَخَيَّرَ الطَّعَامَ جَهْدَهُ مِثْلُ أَنْ يَعْتَادَ لُبَابَ الْبُرِّ أَوْ الْمُخَّ مِنْ الْقَصَبِ يَتَغَدَّى بِهِ أَوْ يَتَعَشَّى أَوْ لَا يَأْكُلُ إلَّا لَحْمَ كَذَا أَوْ تَمْرَ كَذَا الْعَالِي الْأَجْوَدَ .  
وَقَدْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَأْكُلَ غَيْرَهُ أَيْضًا وَوَجَدَ غَيْرَهُ وَقِيلَ لَا يَهْلِكُ بِتَخَيُّرِ الطَّعَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ } وَقِيلَ أَيْضًا الْأَكْلُ فَوْقَ الشِّبَعِ أَوْ قَبْلَ الْجُوعِ لَيْسَ مَعْصِيَةً وَيَرُدُّهُ قَوْله تَعَالَى { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا } وَأَجَابَ الشَّيْخُ نَاصِرُ بْنُ أَبِي نَبْهَانَ بِأَنَّ الْإِسْرَافَ فِي الْأَكْلِ هُوَ الْأَكْلُ إلَى حَدٍّ يَعْرِفُ أَنَّهُ يَضُرُّهُ ضَرَرًا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضُرَّ بِهِ نَفْسَهُ وَإِنْ كَانَ يَضُرُّهُ ضَرَرًا قَلِيلًا فَمَكْرُوهٌ وَكَذَلِكَ الْأَكْلُ لِشَيْءٍ عَلَى الْجُوعِ إذَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّهُ يَضُرُّهُ ضَرَرًا كَثِيرًا لَمْ يَجُزْ لَهُ وَإِنْ كَانَ يَضُرُّهُ ضَرَرًا قَلِيلًا فَمَكْرُوهٌ إلَّا إنْ عَلِمَ فِيهِ نَفْعًا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَلَا يُكْرَهُ وَكَذَا الْأَكْلُ بَعْدَ الشِّبَعِ أَوْ عَلَيْهِ وَالشُّرْبُ كَالْأَكْلِ فِي أَحْكَامِهِ وَالْخِلَافِ فِيهِ وَحَكَمَ الشَّيْخُ نَاصِرُ بْنُ أَبِي نَبْهَانَ بِخَطَأِ مَنْ حَكَمَ

(32/432)

بِالْهَلَاكِ عَلَى الْآكِلِ قَبْلَ أَنْ يَجُوعَ وَمِثْلُهُ بَعْدَ الشِّبَعِ وَالشُّرْبُ كَالْأَكْلِ وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ وَأَطْلَقَ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَخُصَّ جَائِعًا وَكَذَا أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُبَاكَرَةِ الْغَدَاءِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْبُلْهُ وَهُمْ يَأْكُلُونَ مَتَى شَاءُوا وَيَشْرَبُونَ مَتَى شَاءُوا وَلَهُمْ عُقُولٌ يَتَعَبَّدُونَ بِهَا وَهُمْ مُكَلَّفُونَ وَلَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكُفْرِ وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمُعْتَادَ أَنْ يَجُوعَ الصَّائِمُ لِلْمَغْرِبِ وَأَنْ يَضْعُفَ إنْ لَمْ يَتَسَحَّرْ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ تَقْوِيَةً وَلَوْ شَبِعَ لِضَرُورَةِ التَّقْوِيَةِ لَا مُطْلَقًا وَأَمَّا أَثَرُ مَنْ شَبِعَ عَصَى شَاءَ أَوْ أَبَى فَمَعْنَاهُ أَنَّ الشِّبَعَ يُؤَدِّي الْجَوَارِحَ إلَى الْمَعْصِيَةِ إنْ لَمْ تُحْفَظْ وَفِي الْأَكْلِ عَشْرُ آفَاتٍ الْأُولَى - أَنَّ فِي كَثْرَةِ الْأَكْلِ قَسْوَةُ الْقَلْبِ وَذَهَابُ نُورِهِ .  
وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تُمِيتُوا الْقُلُوبَ بِكَثْرَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَإِنَّ الْقَلْبَ كَالزَّرْعِ يَمُوتُ بِكَثْرَةِ الْمَاءِ } قَالَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ : الْمَعِدَةُ كَالْقِدْرِ تَحْتَ الْقَلْبِ تَغْلِي وَالْبُخَارُ يَرْتَفِعُ إلَيْهِ فَيُكَدِّرَهُ وَالثَّانِيَةُ - أَنَّ الْجَوَارِحَ تَنْبَعِثُ إلَى الْمَعَاصِي بِكَثْرَةِ الْأَكْلِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أُسْتَاذُ الْغَزَالِيِّ الْبَطْنُ عُضْوٌ إنْ جَاعَ شَبِعَ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ ثُمَّ إنَّهُ إنْ أُدْخِلَ الْفُضُولَ أَخْرَجَ الْفُضُولَ وَإِنْ أُدْخِلَ الْحَرَامَ أَخْرَجَ الْحَرَامَ فَالطَّعَامُ بَذْرُ الْأَفْعَالِ الثَّالِثَةُ - كَثْرَةُ الْأَكْلِ تُورِثُ قِلَّةَ الْفَهْمِ وَالْعِلْمِ وَتُغَيِّرُ الْعَقْلَ فَمَنْ أَرَادَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلَا يَأْكُلْ حَتَّى يَقْضِيَهَا الرَّابِعَةُ - فِي كَثْرَةِ الْأَكْلِ قِلَّةُ الْعِبَادَةِ لِأَنَّهَا تُفْتِرُ الْأَعْضَاءَ وَتُنِيمُ كَمَا قِيلَ إذَا كُنْتَ بَطِنًا فَقَدْتَ نَفْسَكَ زَمَانًا قَالَ يَحْيَى لِإِبْلِيسَ

(32/433)

مَا هَذِهِ الْمَلَاعِيقُ فَقَالَ شَهَوَاتٌ أَصِيدُ بِهَا بَنِي آدَمَ قَالَ هَلْ تَجِدُ لِي شَيْئًا فَقَالَ لَا إلَّا أَنَّكَ شَبِعْتَ لَيْلَةً فَشَغَلْنَاكَ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ يَحْيَى لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَشْبَعُ بَعْدَهَا أَبَدًا فَقَالَ إبْلِيسُ لَا أَنْصَحُ بَعْدَهَا أَحَدًا أَبَدًا وَقَالَ سُفْيَانُ الْعِبَادَةُ حِرْفَةٌ وَحَانُوتُهَا الْخَلْوَةُ وَآلَتُهَا الْمَجَاعَةُ .  
الْخَامِسَةُ - أَنَّ فِي كَثْرَةِ الْأَكْلِ فَقْدُ حَلَاوَةِ الْعِبَادَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا شَبِعْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ لِأَجِدَ حَلَاوَةَ عِبَادَةِ رَبِّي وَمَا رَوَيْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ اشْتِيَاقًا إلَى لِقَاءِ رَبِّي قَالَ الدَّارَانِيُّ أَحْلَى مَا تَكُونُ الْعِبَادَةُ إذَا الْتَصَقَ ظَهْرِي بِبَطْنِي السَّادِسَةُ - أَنَّ فِيهَا خَطَرَ الْوُقُوعِ فِي الشُّبُهَاتِ وَالْحَرَامِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْحَلَالُ لَا يَأْتِيكَ إلَّا قُوتًا وَالْحَرَامُ يَأْتِيكَ جُزَافًا } السَّابِعَةُ - أَنَّ فِيهِ الِاشْتِغَالُ أَوَّلًا وَبِتَهْيِئَتِهِ ثَانِيًا وَأَكْلِهِ ثَالِثًا إفْرَاغِهِ وَالتَّخَلُّصِ مِنْهُ رَابِعًا وَالسَّلَامَةِ مِنْهُ خَامِسًا فَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَصْلُ كُلِّ دَاءٍ التُّخَمَةُ وَأَصْلُ كُلِّ دَوَاءٍ الْإِمْسَاكُ عَنْ الطَّعَامِ } وَالثَّامِنَةُ - شِدَّةُ الْمَوْتِ رُوِيَ أَنَّ شِدَّةَ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ عَلَى قَدْرِ لَذَّةِ الْحَيَاةِ التَّاسِعَةُ - نُقْصَانُ الثَّوَابِ بِقَدْرِ لَذَّاتِ الدُّنْيَا أَضَافَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ هَذَا لَنَا فَمَا لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ مَاتُوا وَلَمْ يَشْبَعُوا خُبْزَ الشَّعِيرِ فَقَالَ خَالِدٌ لَهُمْ الْجَنَّةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عُمَرُ لَئِنْ فَازُوا بِالْجَنَّةِ وَكَانَ هَذَا حَظَّنَا فَقَدْ بَانُوا مِنَّا بَوْنًا مُبِينًا .  
وَعَطِشَ عُمَرُ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ مَاءً نَبَذَ فِيهِ تَمَرَاتٍ وَلَمَّا ذَاقَهُ قَالَ أَوَّاهُ فَقَالَ الرَّجُلُ وَاَللَّهِ مَاءٌ لَذَّتُهُ حَلَاوَةٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عُمَرُ حَلَاوَتُهُ وَبُرُودُهُ هُمَا اللَّذَانِ

(32/434)

مَنَعَانِي وَيْحَكَ لَوْلَا الْآخِرَةُ لَشَارَكْنَاكُمْ فِي عَيْشِكُمْ الْعَاشِرَةُ الْحَبْسُ وَالْحِسَابُ فَإِنَّ الدُّنْيَا حَلَالُهَا حِسَابٌ وَحَرَامُهَا عِقَابٌ وَزِينَتُهَا إلَى تَبَابٍ .

(32/435)

وَلِبَاسٍ .  
  
الشَّرْحُ  
وَاعْلَمْ أَنَّ أَكْلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ أَوْ شُرْبَهُ أَوْ لُبْسَهُ إسْرَافٌ وَلَوْ قَلَّ كَالْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ وَالْمَغْصُوبِ وَالرِّيبَةِ الْمُحَقَّقَةِ وَيَهْلِكُ بِذَلِكَ وَقِيلَ لَا يَهْلِكُ بِالرِّيبَةِ ( وَلِبَاسٍ ) كَتَخَيُّرِ اللِّبَاسِ الْغَالِي جِدًّا وَاعْتِيَادِهِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَإِمْكَانِ اسْتِعْمَالِ غَيْرِهِ وَقِيلَ لَا بَأْسَ بِهِ لِعُمُومِ ظَاهِرِ قَوْله تَعَالَى { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ } وَأَمَّا لُبْسُ ذَلِكَ لِعِيدٍ أَوْ لِضَرَرٍ أَوْ لِمَجْمَعٍ يُعَظَّمُ فَلَا بَأْسَ وَكَذَا لُبْسُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِي الْحَرِيرِ فِي مَحِلِّهِ فَلُبْسُهُ إسْرَافٌ عَلَى مَا مَرَّ فِي مَنْعِهِ وَكَذَا الذَّهَبُ وَحُلِيُّ النِّسَاءِ إلَّا مَا يَدْخُلْنَ بِهِ فِي إسْرَافٍ .

(32/436)

أَوْ رُكُوبٍ .  
  
الشَّرْحُ  
( أَوْ رُكُوبٍ ) كَتَخَيُّرِ الْمَرْكَبِ الْغَالِي جِدًّا وَاعْتِيَادِهِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ وَإِمْكَانِ اسْتِعْمَالِ غَيْرِهِ وَقِيلَ لَا بَأْسَ وَكَشِرَاءِ فَرَسٍ يَرْكَبُهُ إلَى قَرِيبٍ وَقَدْ أَمْكَنَهُ حِمَارٌ وَأَمَّا رُكُوبُ ذَلِكَ لِعَارِضٍ كَمَجْمَعٍ مُعَظَّمٍ فَلَا بَأْسَ وَاسْتِعْمَالُ الْحَرَامِ إسْرَافٌ كَثِيَابِ الْغَصْبِ وَالْمَعْمُولَةِ مِنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ وَرُكُوبِ الْمَغْصُوبِ وَالْخِنْزِيرِ وَلَوْ قَلَّ الشَّيْءُ أَوْ قَلَّ زَمَانُ اسْتِعْمَالِهِ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ رُكُوبُ الدَّابَّةِ وَالْمَحِلِّ وَالسَّفِينَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(32/437)

وَفِي نَفَقَةٍ وَإِنْ عَلَى غَيْرِهِ ، وَالْمُضَيَّفُ وَالْمُطْعَمُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ كَذِي خَمْرٍ أَوْ مُنْكَرٍ وَمَنْ لَا يُرْجَى فِيهِ خَيْرٌ وَلَا نَفْعٌ مُبَاحٌ سَفِيهٌ وَيُحْجَرُ عَلَيْهِ وَيُؤَدَّبُ إنْ كَسَرَهُ وَهَذَا عَلَى قَدْرِ الْمُعْتَادِ وَلَوْ بِعُرْفٍ خَاصٍّ .  
  
الشَّرْحُ

(32/438)

( وَفِي نَفَقَةٍ وَإِنْ عَلَى غَيْرِهِ ) كَالتَّطَيُّبِ مَعَ مُغَالَاةٍ وَتَجْوِيدِ الطَّعَامِ جِدًّا لِعَبْدِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ زَوْجِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَقْرَبَ أَوْ أَبْعَدَ وَتَكْثِيرِ الطَّعَامِ بِحَيْثُ يَضِيعُ وَتَجْوِيدِ الدُّهْنِ كَذَلِكَ أَوْ إكْثَارِهِ كَذَلِكَ ( وَالْمُضَيَّفُ وَالْمُطْعَمُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ ) الضِّيَافَةَ وَالْإِطْعَامَ لِمَعْصِيَتِهِ بِلَا مُدَارَةٍ وَلَا صِلَةِ رَحِمٍ وَلَا تَنْجِيَةٍ مِنْ مَوْتٍ إنْ كَانَ مِمَّنْ يُنْجِي مِنْهُ وَلَا مِمَّنْ يُطْمَعُ فِيهِ نَفْعٌ لِلدُّنْيَا أَوْ لِلدِّينِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِمُدَارَاةٍ أَوْ مَا ذُكِرَ جَازَ تَنَازُعُهُ مُضِيفٌ وَمُطْعِمٌ ( كَذِي خَمْرٍ ) أَيْ مُصَاحِبِ خَمْرٍ بِشُرْبِهَا أَوْ أَكْلِهَا أَوْ عَصْرِهَا أَوْ بَيْعِهَا أَوْ حَمْلِهَا أَوْ مُعَامَلَتِهَا بِوَجْهٍ مَا غَيْرِ إفْسَادِهَا وَإِهْرَاقِهَا ( أَوْ مُنْكَرٍ ) صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ عَطْفُ عَامٍّ عَلَى خَاصٍّ إذَا أَعْطَاهُ لِمَعْصِيَتِهِ كَكَوْنِهِ يَشْرَبُهَا وَلِكَوْنِهِ يَعْمَلُ بِالْمِزْمَارِ أَوْ يُغَنِّي أَوْ يَغْتَابُ أَوْ يَنُمُّ ( وَمَنْ لَا يُرْجَى فِيهِ خَيْرٌ ) دِينِيٌّ أَوْ دُنْيَوِيٌّ وَأَمَّا إنْ أَضَافَ أَوْ أَطْعَمَ مَنْ قَصَدَ فِي ضِيَافَتِهِ أَوْ إطْعَامِهِ وَجْهَ اللَّهِ أَوْ يُعِينُهُ عَلَى دِينِ اللَّهِ أَوْ يُعِينُ الْمُسْلِمِينَ فِي كَلِمَةِ الْحَقِّ أَوْ الْقِتَالِ أَوْ لِيُجَازِيَهُ فَجَائِزٌ ( وَلَا نَفْعٌ مُبَاحٌ ) وَلَيْسَ الْمُرَادُ خُصُوصُ أَنَّ الَّذِي يُعْطِي لَهُ شِرِّيرٌ بَلْ يَشْمَلُ الْمُتَوَلَّى وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ مَالَهُ بِلَا قَصْدِ نَفْعِ دِينٍ لَا قَصْدِ نَفْعِ دُنْيَا وَلَوْ لِمُتَوَلَّى فَلَوْ رَجَا أَنْ يُعِينَهُ فِي عَمَلٍ مُبَاحٍ كَكَسْبٍ وَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ أَوْ لِيَبِيعَ لَهُ بِالرُّخْصِ أَوْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ بِالْغَلَاءِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ قَصْدُ نَفْعٍ لَا يُبَاحُ وَمُبَاحٌ نَعْتُ نَفْعٍ وَقَوْلُهُ ( سَفِيهٌ ) خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ كَمَا مَرَّ .  
وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيمَا لَا يُرْجَى فِيهِ أَمْرٌ دِينِيٌّ وَلَا دُنْيَوِيٌّ مُبَاحٌ ( وَيُحْجَرُ عَلَيْهِ ) أَيْ عَلَى

(32/439)

الْمُسْرِفِ بِأَنْوَاعِهِ فِي ذَلِكَ ( وَيُؤَدَّبُ إنْ كَسَرَهُ ) أَيْ الْحَجْرَ ( وَهَذَا ) أَيْ هَذَا الْمَذْكُورُ مِنْ الْإِسْرَافِ إنَّمَا يُتَصَوَّرُ بِالْمُجَاوَزَةِ ( عَلَى قَدْرِ الْمُعْتَادِ وَلَوْ بِعُرْفٍ خَاصٍّ ) وَلَا إسْرَافَ فِي الْمُعْتَادِ الْعَامِّ وَلَا فِي الْمُتَعَارَفِ عُرْفًا خَاصًّا لِأَمْرٍ مُعْتَبَرٍ مِثْلُ أَهْلِ بَلَدٍ لَا يَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ أَوْ لَا يَأْكُلُونَ إلَّا اللَّحْمَ أَوْ لَا يَلْبَسُونَ إلَّا الْقُطْنَ أَوْ لَا تَلْبَسُ نِسَاؤُهُمْ إلَّا الْحَرِيرَ أَوْ مَنْ بِهِ حَكَّةٌ لَا يَلِيقُ بِهَا إلَّا الْحَرِيرُ وَمِنْ الْإِسْرَافِ أَنْ يَأْكُلَ الْفَقِيرُ أَكْلَ الْغَنِيِّ أَوْ يَشْرَبَ شَرَابَهُ أَوْ يَلْبَسَ لِبَاسَهُ أَوْ يَرْكَبَ مَرْكَبَهُ وَمَالُهُ لَا يَفِي بِذَلِكَ وَكَذَا الْمُتَوَسِّطُ .

(32/440)

وَيُنْهَى تَارِكُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْوِلَايَةِ وَالْبَرَاءَةِ أَوْ التَّصْوِيبِ وَالتَّخْطِيَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْفَرَائِضِ وَيُؤْمَرُ فَقَطْ ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَهُ إلَى ذَلِكَ وَيُقَاتِلَهُ إنْ لَمْ يُطَاوِعْهُ إذْ هُوَ بَاغٍ .  
  
الشَّرْحُ

(32/441)

( وَيُنْهَى تَارِكُ الصَّلَاةِ ) الْوَاجِبَةِ ( وَالزَّكَاةِ ) زَكَاةِ الْمَالِ أَوْ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِهَا وَعَدَمِ نَسْخِهِ ( وَالْحَجِّ ) مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْعُمْرَةِ عَلَى قَوْلِ وُجُوبِهَا ( وَالْوِلَايَةِ وَالْبَرَاءَةِ ) الْجُمْلَتَيْنِ أَوْ الشَّخْصِيَّتَيْنِ ( أَوْ التَّصْوِيبِ ) لِمَا هُوَ صَوَابٌ كَتَصْوِيبِ دِيَانَةِ أَصْحَابِنَا الَّتِي خَالَفَتْ غَيْرَهُمْ ( وَالتَّخْطِيَةِ ) لِمَا هُوَ خَطَأٌ بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ يَاءً وَإِدْغَامِ يَاءِ التَّفْعِيلِ فِيهَا وَالتَّاءُ الْمُوَحَّدَةُ أَوْ الْيَاءُ صُورَةُ هَمْزَةٍ مُخَفَّفَةٍ كَالتَّذْكِرَةِ فَالتَّاءُ عِوَضٌ عَنْ يَاءِ التَّفْعِيلِ وَغَيْرِهَا ( وَغَيْرِهَا ) أَيْ غَيْرِ التَّخْطِيَةِ أَوْ غَيْرِ الْجُمْلَةِ الْمَذْكُورَةِ ( مِنْ الْفَرَائِضِ ) كَمَنْ لَا تَسْتَنْجِي وَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْ النِّسَاءِ أَوْ لَا تَغْتَسِلُ وَلَا عُذْرَ لَهَا وَكَذَا الرِّجَالُ ( وَيُؤْمَرُ ) أَيْ يَأْمُرُ بِهَا أَيْ بِالْفَرَائِضِ غَيْرُ الْإِمَامِ أَمْرًا ( فَقَطْ ) لَا يَتَجَاوَزُ إلَى ضَرْبٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ حَبْسٍ قِيلَ لَا يَجِبُ النَّهْيُ وَالْأَمْرُ لِمَنْ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ بِدِيَانَةٍ ( وَلِلْإِمَامِ ) أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ ( أَنْ يَدْعُوَهُ ) أَيْ التَّارِكَ لِلْفَرْضِ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ( إلَى ) فِعْلِ ( ذَلِكَ ) الْفَرْضِ .  
( وَيُقَاتِلَهُ إنْ لَمْ يُطَاوِعْهُ إذْ هُوَ بَاغٍ ) بِتَرْكِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ بِدِيَانَةٍ بَلْ بِتَشَهٍّ أَوْ بِارْتِدَادٍ وَلَا قَتْلَ بِمَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْأُمَّةِ إلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْضٌ : كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَيْهِ فِي الْكِتْمَانِ مِنْ أَحْكَامِ الظُّهُورِ فَعَلُوهُ وَرُوِيَ أَنَّ أَبَانَ بْنَ وَسِيمٍ قَالَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَلَيْنَا وِلَايَةُ الْأَشْخَاصِ فَأَبَى لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فَلَمَّا رَآهُ أَبَانُ كَذَلِكَ دَخَلَ بَيْتَهُ وَأَخَذَ سِلَاحَهُ وَخَرَجَ وَقَالَ لَهُ لَتَعْقِدَنَّ هَذَا وَتَدِينُ بِهِ وَلَمَّا رَأَى أَبُو عُبَيْدَةَ صَرِيمَتَهُ وَعَزِيمَتَهُ قَالَ مِمَّنْ أَخَذْتَهَا يَا أَخِي ؟ قَالَ أَخَذْتُهَا مِنْ الَّذِي أَوْجَبَ عَلَيْنَا طَاعَتَكَ يَعْنِي الْإِمَامَ عَبْدَ

(32/442)

الْوَهَّابِ فَقَبِلَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَقَّ وَتَبَيَّنَ لَهُ وَظَاهِرُ خُرُوجِهِ بِالسَّيْفِ أَنَّهُ أَرَادَ الْقَتْلَ عَلَى وِلَايَةِ الْأَشْخَاصِ وَهُوَ مُشْكِلٌ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ الْخُرُوجَ وَالِاعْتِزَالَ عَنْهُ لَا الْقَتْلَ وَالْقِتَالَ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ لِإِمَامِهِ أَوْ وَالِيهِ فِي مَغْضَبَةٍ خُذْ خَاتَمَكَ أَوْ أَرَادَ وِلَايَةَ الْأَشْخَاصِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا أَوْ رَأَى بِاجْتِهَادِهِ أَنَّ الْمَنْظُورَ إلَيْهِ يُهْدَرُ دَمُهُ إذَا خَالَفَ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الدَّعْوَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَجَعَلَنِي مِنْهُمْ وَجَزَمَ أَبُو بَكْرٍ بِقِتَالِ مَانِعِ الزَّكَاةِ وَثَبَتَ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يُقْتَلُ بَعْدَ أَنْ يُطْلَبَ إلَى التَّوْبَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْمَرَّةِ .  
وَقِيلَ يُقْتَلُ بِلَا اسْتِتَابَةٍ وَإِنْ تَابَ نَجَا مِنْ الْقَتْلِ وَقِيلَ يُضْرَبُ تَارِكُ الصَّلَاةِ نَكَالًا وَقِيلَ يُضْرَبُ تَعْزِيرًا وَقِيلَ يُؤَدَّبُ وَيُسْجَنُ وَإِنْ كَانَ تَارِكُهَا امْرَأَةً فَقِيلَ تُقْتَلُ وَقِيلَ لَا تُقْتَلُ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ كَمَا اُخْتُلِفَ فِي قَتْلِ الْمُرْتَدَّةِ وَتِلْكَ الْأَقْوَالُ فِي الْمَرْأَةِ كَمَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ وَذَلِكَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ غَيْرَ الْوِتْرِ مِمَّنْ بَلَغَ وَصَحَّ عَقْلُهُ وَالْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحِلِّهِ وَفِي سُبُوغِ النِّعَمِ مَنْ أَرَادَ إبَاحَةَ حُرْمَةِ إنْسَانٍ وَبِقُرْبِهِ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَنْجِيَتِهِ وَجَبَ أَنْ يُنْجِيَهُ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَالسِّلَاحِ وَكَذَا اثْنَانِ فَصَاعِدًا إذَا أَرَادَا ظُلْمًا أَوْ أُرِيدَ ظُلْمُهُمَا وَإِنْ اسْتَغَاثَ وَجَبَ عَلَى مَنْ اسْتَغَاثَ بِهِ وَفِي " الدِّيوَانِ " يَجِبُ عَلَى مَنْ قَدَرَ أَنْ يُنْجِيَ مَنْ أَخَذَهُ الظَّلَمَةُ وَإِنْ قَالُوا أَعْطِنَا الْمَالَ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ أَوْ غَيْرَكَ فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِعْطَاءُ وَإِنْ قَالُوا احْلِفْ بِكَذَا وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ حَلَفَ وَلَا يَحْنَثُ وَإِنْ قَالُوا احْلِفْ عَلَيْهِ حَلَفَ وَحَنِثَ وَإِنْ قَالُوا تَزَوَّجْ هَذِهِ الْمَرْأَةَ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ أَوْ قَتَلْنَاهَا أَوْ

(32/443)

قَتَلْنَا فُلَانًا أَوْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ لَهَا فَلَا ضَمَانَ إنْ لَمْ يَفْعَلَا وَكَذَا كُلُّ مَنْ يَجُوزُ فِعْلُهُ وَأَمَّا مَا يَجِبُ فِعْلُهُ فَقَالُوا افْعَلْهُ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ أَوْ غَيْرَكَ وَكَانَ لَهُ وَقْتٌ وَتَرَكَهُ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ فَقَدْ أَثِمَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

(32/444)

وَالْبَغْيُ وَالظُّلْمُ وَالِاعْتِدَاءُ حَرَامٌ .  
  
الشَّرْحُ

(32/445)

( وَالْبَغْيُ وَالظُّلْمُ وَالِاعْتِدَاءُ حَرَامٌ ) أَخْبَرَ بِالْمُفْرَدِ عَنْ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّ أَصْلَهُ مَصْدَرٌ وَعَلَى الْوَصْفِيَّةِ فَلِلتَّأْوِيلِ بِالْمَذْكُورِ أَوْ يُقَدَّرُ كُلٌّ مِنْهُنَّ حَرَامٌ أَوْ يُقَدَّرُ الْبَغْيُ حَرَامٌ وَالظُّلْمُ حَرَامٌ وَالِاعْتِدَاءُ حَرَامٌ أَوْ لِاعْتِبَارِهَا بِمَا صَدَقَ وَاحِدٌ وَهُوَ فِعْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ اخْتَلَفَ مَفْهُومَاتُهَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا كَبِيرَةٌ فَالْبَغْيُ الْإِسْرَافُ فِي الظُّلْمِ بِإِعْظَامِ الْمَظْلَمَةِ وَالظُّلْمُ نَقْصُ حَقِّ الْإِنْسَانِ أَوْ نَفْسِهِ فَإِنَّكَ إذَا ضَرَبْتَ إنْسَانًا أَوْ أَكَلْتَ مَالَهُ أَوْ اغْتَبْتَهُ أَوْ فَعَلْتَ نَحْوَ ذَلِكَ فَقَدْ نَقَصْتَ حَقَّهُ فَإِنَّ حَقَّهُ إبْقَاءُ حُرْمَتِهِ وَصَوْنُهُ عَنْ ذَلِكَ وَكَذَا قَدْ تَعَرَّضْتَ لِنَقْصِ حَقِّكَ بِذَلِكَ وَكَذَا إنْ فَعَلْتَ حَرَامًا لَمْ تَضُرَّ فِيهِ غَيْرَكَ لِأَنَّكَ قَدْ خَسِرْتَ حَسَنَاتِكَ وَذَهَبَ ثَوَابُكَ وَتَعَرَّضْتَ لِلذَّمِّ وَالْهَلَاكِ إلَّا أَنْ تَتُوبَ وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ أَنَّ الظُّلْمَ زِيَادَةٌ عَلَى حَدِّ اللَّهِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَأَصْلُهُ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَقِيلَ الظُّلْمُ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ هَذَا فِي اللُّغَةِ وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَالتَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أَوْ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ وَذَلِكَ مُحَالٌ عَنْ اللَّهِ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ هُوَ الَّذِي حَدَّ الْحُدُودَ وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى إنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ مُحَرَّمًا بَيْنَكُمْ فَمَعْنَاهُ مَنَعْتُ الظُّلْمَ وَالِاعْتِدَاءُ مُجَاوَزَةُ مَا حَدَّ اللَّهُ سَوَاءٌ كَانَ فِيهَا ظُلْمُ أَحَدٍ أَوْ لَا فَالْمَعْصِيَةُ الْوَاحِدَةُ ظُلْمٌ مِنْ حَيْثُ إنَّهَا نَقْصُ حَقٍّ وَاعْتِدَاءٌ مِنْ حَيْثُ إنَّهَا إلَيْهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ } - إلَى قَوْلِهِ - { وَالْبَغْيِ } وَمَنْ نَسَبَ الْبَغْيَ لِلْمُتَوَلَّى كَفَرَ وَلَا يُوصَفُ بِهِنَّ الْمُؤْمِنُ .  
وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا }

(32/446)

الْآيَةَ فَوَصَفَ الْبَاغِيَةَ بِأَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ الْبَغْيِ لِأَنَّ إحْدَاهُمَا مَعْنَاهُ إحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَبِالِاعْتِقَادِ إذَا اعْتَقَدَ مَا يَكُونُ شِرْكًا وَيَكُونُ الْبَغْيُ فِي الْمَالِ وَالنَّفْسِ وَالْعِرْضِ وَيَحِلُّ دَمُ الْبَاغِي فِي النَّفْسِ أَوْ الْمَالِ لَا الْبَاغِي بِاللِّسَانِ إلَّا إنْ كَانَ بَغْيُهُ شِرْكًا أَوْ طَعْنًا فِي الدِّينِ وَيَدْفَعُ عَنْ الْمَالِ أَوْ الْبَدَنِ وَإِنْ أَدَّى دَفْعُهُ إلَى مَوْتِهِ هُدِرَ وَإِنْ تَرَكَهُ فَلَا يُقْتَلُ وَسَوَاءٌ مَالُكَ وَمَالُ غَيْرِكَ وَبَدَنُكَ وَبَدَنُ غَيْرِكَ وَيَجُوزُ تَرْكُهُ فِي الْمَالِ إلَّا مَا بِيَدِكَ مِنْ الْأَمَانَةِ فَيَجِبُ الدَّفْعُ كَالْبَدَنِ وَإِنَّمَا يُكَلَّفُ فِي الدَّفْعِ الطَّاقَةَ وَإِنْ لَمْ يُطِقْ تَرَكَ الدَّفْعَ إنْ شَاءَ وَلَوْ فِي الْبَدَنِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ الْمُعَاوَنَةُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ عَنْ أَمَانَتِهِ غَرِمَهَا إنْ أَطَاقَ الدَّفْعَ وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ عَمَّنْ وَجَبَ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ كَالصَّاحِبِ وَالزَّوْجَةِ وَمَنْ تَعَلَّقَ بِهِ إثْمٌ إنْ أَطَاقَ وَلَهُ الْخِيَارُ فِي الْقِتَالِ عَنْ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ مِنْ الْأَمَانَاتِ كَالرَّهْنِ الْوَدِيعَةِ إنْ لَمْ يَجِدْ الدَّفْعَ إلَّا بِالْقِتَالِ وَقِيلَ لَا يَجِبُ أَيْضًا الدَّفْعُ بِالْقِتَالِ عَنْ الْأَنْفُسِ إلَّا مَنْ يَلْزَمُهُ كَزَوْجَةٍ وَصَاحِبٍ وَمِنْ الْبَغْيِ مَا لَا يُقَاتَلُ عَلَيْهِ كَأَكْلِ مَيْتَةِ غَيْرِ بَنِي آدَمَ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ رَمَضَانَ وَلَا يَلْزَمُ دَفْعُهُ وَلَكِنْ يُنَكَّلُ أَوْ يُؤَدَّبُ وَمِنْهُ مَا يُنْهَى عَنْهُ وَلَا يُقَاتَلُ وَلَا يُضْرَبُ عَلَيْهِ كَتَرْكِ الْحَجِّ وَتَرْكِ الْوِلَايَةِ وَمَنْ نَسَبَ الظُّلْمَ وَالِاعْتِدَاءَ لِلْمُتَوَلَّى كَفَرَ وَمَنْ قَالَ لَيْسَ الظُّلْمُ أَوْ الِاعْتِدَاءُ أَوْ الْبَغْيُ كَبِيرَةً كَفَرَ .  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَلَا تَعْتَدُوا إنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } وَقَالَ { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ

(32/447)

الظَّالِمُونَ } وَقَالَ { وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ } وَقَالَ كَعْبٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ فِي التَّوْرَاةِ مَنْ يَظْلِمُ يُخْرِبُ بَيْتَهُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ { فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا } وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ مُحَرَّمًا بَيْنَكُمْ فَلَا تَظَّالَمُوا } وَهُوَ حَدِيثٌ رَبَّانِيٌّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ وَالْخِيَانَةُ فِي النَّارِ } وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ } وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { مِنْ ظَلَمَ فِي الْأَرْضِ شِبْرًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ } وَهُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ .  
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الطُّرْطُوشِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَنْقَلِبُ شُجَاعًا أَقْرَعَ فَيُطَوِّقُهُ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي ؟ قَالُوا مَنْ لَا دِينَارَ لَهُ وَلَا دِرْهَمَ وَلَا مَتَاعَ قَالَ الْمُفْلِسُ مَنْ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَصِيَامٍ وَقَدْ شَتَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا وَأَخَذَ مَالَ هَذَا فَيَأْخُذُونَ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَتُطْرَحُ عَلَيْهِ ثُمَّ يُطْرَحُ فِي النَّارِ } وَهَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَإِنْ تَابَ وَلَمْ يَجِدْ الْخَلَاصَ أَدَّى عَنْهُ اللَّهُ بِإِرْضَاءِ خَصْمِهِ وَلَمَّا ظَلَمَ أَحْمَدُ بْنُ طُولُونَ اسْتَغَاثَ النَّاسُ مِنْ ظُلْمِهِ وَشَكَوْا إلَى نَفِيسَةَ فَقَالَتْ مَتَى يَرْكَبُ قَالُوا غَدًا فَكَتَبَتْ رُقْعَةً وَوَقَفَتْ فِي طَرِيقِهِ وَقَالَتْ يَا أَحْمَدُ بْنُ طُولُونَ وَلَمَّا عَرَفَهَا نَزَلَ وَأَخَذَ الرُّقْعَةَ

(32/448)

وَإِذَا فِيهَا مَلَكْتُمْ فَأَسَرْتُمْ وَقَدَرْتُمْ فَقَهَرْتُمْ وَخُوِّلْتُمْ فَعَسَفْتُمْ وَرُدَّتْ إلَيْكُمْ الْأَرْزَاقُ وَقَطَعْتُمْ هَذَا وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ سِهَامَ الْأَسْحَارِ نَافِذَةٌ غَيْرُ مُخْطِئَةٍ وَلَا سِيَّمَا مِنْ قُلُوبٍ أَوْجَعْتُمُوهَا وَأَكْبَادٍ جَرَّحْتُمُوهَا وَأَجْسَادٍ أَعْرَيْتُمُوهَا اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَإِنَّا صَابِرُونَ وَجُورُوا فَإِنَّا بِاَللَّهِ مُسْتَجِيرُونَ وَاظْلِمُوا فَإِنَّا مُسْتَقَلُّونَ فَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ فَعَدَلَ لِوَقْتِهِ .  
وَفِي الْحَدِيثِ { يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الظَّلَمَةُ وَأَشْيَاعُ الظَّلَمَةِ حَتَّى مَنْ لَاقَ لَهُمْ دَوَاةً أَوْ بَرَى لَهُمْ قَلَمًا فَيُجْمَعُونَ فِي تَابُوتٍ مِنْ حَدِيدٍ فَيُرْمَى بِهِمْ فِي جَهَنَّمَ } وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ لِيُعِينَهُ عَلَى ظُلْمِهِ أَزَلَّ اللَّهُ قَدَمَيْهِ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ الْأَقْدَامُ } قَالَ يَعْقُوبُ لِأَكْبَرِ بَنِيهِ يَا بُنَيَّ لَا تَتَّبِعْ هَوَاكَ فَتُفَارِقُ إيمَانَكَ وَالْإِيمَانُ يَدْعُو إلَى الْجَنَّةِ وَالْهَوَى يَدْعُو إلَى النَّارِ وَلَا تُكْثِرْ مَنْطِقَكَ فِيمَا لَا يَعْنِيكَ فَتَبُوءُ بِغَضَبِ رَبِّكَ وَلَا تُسِئْ بِرَبِّكَ الظَّنَّ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكَ وَلَا تَكُنْ ظَالِمًا فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَمْ تُخْلَقْ لِلظَّالِمِينَ وَقِيلَ لَوْ أَنَّ الْجَنَّةَ دَارٌ لِلْبَقَاءِ أُسِّسَتْ عَلَى حَجَرٍ مِنْ الظُّلْمِ لَأَوْشَكَ أَنْ تَخْرَبَ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إسْرَائِيلَ ذَهَبَ ذِرَاعُهُ مِنْ عَضُدِهِ يُنَادِي مَنْ رَآنِي فَلَا يَظْلِمَنَّ أَحَدًا فَسُئِلَ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ فِي بَعْضِ سَوَاحِلِ الشَّامِ إذْ مَرَرْتُ بِنَبَطِيٍّ اصْطَادَ خَمْسَةَ أَنْوَانٍ فَأَخَذْتُ مِنْهُ نُونًا وَهُوَ كَارِهٌ بَعْدَ أَنْ ضَرَبْتُ رَأْسَهُ فَعَضَّ النُّونُ إبْهَامِي عَضَّةً يَسِيرَةً فَوَقَعَتْ الْأَكَلَةُ فِي إبْهَامِي فَاتَّفَقَتْ الْأَطِبَّاءُ عَلَى قِطْعِهِ فَقَطَعْتُهُ فَوَقَعَتْ فِي كَفِّي ثُمَّ سَاعِدِي ثُمَّ عَضُدِي فَخَرَجْتُ أَسِيحُ فِي الْبِلَادِ

(32/449)

أُرِيدُ قَطْعَ عَضُدِي فَأَوَيْتُ إلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ فَأَخَذَتْنِي سِنَةٌ مِنْ النَّوْمِ فَقِيلَ لِي فِي النَّوْمِ لِأَيِّ شَيْءٍ تَقْطَعُ عَضُدَكَ رُدَّ الْحَقَّ إلَى أَهْلِهِ ؟ فَجِئْتُ إلَى الصَّيَّادِ فَقُلْتُ إنِّي مَمْلُوكُكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَاعْتِقْنِي فَقَالَ أَعْرِفُكَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَبَكَى وَتَضَرَّعَ وَقَالَ أَنْتَ فِي حِلٍّ فَتَنَاثَرَ الدُّودُ مِنْ عَضُدِي وَسَكَنَ الْوَجَعُ لِحِينِهِ فَقُلْتُ لَهُ بِمَ دَعَوْتَ عَلَيَّ ؟ قَالَ لَمَّا ضَرَبْتَ رَأْسِي وَأَخَذْتَ السَّمَكَةَ نَظَرْتُ إلَى السَّمَاءِ وَبَكَيْتُ فَقُلْتُ يَا رَبِّ إنَّكَ حَقٌّ تُحِبُّ الْحَقَّ وَإِنَّكَ عَدْلٌ تُحِبُّ الْعَدْلَ وَقَدْ خَلَقْتَنِي وَخَلَقْتَهُ وَجَعَلْتَهُ قَوِيًّا وَجَعَلْتَنِي ضَعِيفًا فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَهُ عِبْرَةً لِخَلْقِكَ .  
وَمَرَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سِيَاحَتِهِ إذَا بِفَارِسٍ نَزَلَ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ فَأَكَلَ وَشَرِبَ وَرَكِبَ وَانْصَرَفَ وَنَسِيَ كِيسًا كَانَ مَعَهُ فَأَقْبَلَ صَبِيٌّ وَأَخَذَ الْكِيسَ وَمَضَى ثُمَّ أَقْبَلَ شَيْخٌ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى وَنَامَ فَذَكَرَ الْفَارِسُ الْكِيسَ فَرَجَعَ وَأَيْقَظَ الشَّيْخَ وَسَأَلَهُ عَنْ الْكِيسِ فَأَنْكَرَ فَقَتَلَهُ بِالسَّيْفِ فَقَالَ عِيسَى يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ الصَّبِيُّ أَخَذَ الْكِيسَ وَالشَّيْخُ قُتِلَ فَأَوْحَى إلَيْهِ إنَّ أَبَا الْفَارِسِ ظَلَمَ الصَّبِيَّ عَلَى الْكِيسِ وَالشَّيْخَ قَتَلَ أَبَا الْفَارِسِ وَلَسْتُ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ .  
وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ وَقَرَأَ { وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إذَا أَخَذَ الْقُرَى } الْآيَةَ } وَرَقَمَ بَعْضُ الْمُلُوكِ عَلَى بِسَاطِهِ لَا تَظْلِمَنَّ إذَا مَا كُنْتَ مُقْتَدِرًا فَالظُّلْمُ مَصْدَرُهُ يُفْضِي إلَى النَّدَمِ تَنَامُ عَيْنَاكَ وَالْمَظْلُومُ مُنْتَبِهٌ يَدْعُو عَلَيْكَ وَعَيْنُ اللَّه لَمْ تَنَمْ لَا شَكَّ دَعْوَةُ مَظْلُومٍ يَحِلُّ بِهَا دَارُ الْهَوَانِ وَدَارُ الذُّلِّ وَالنِّقَمِ قَالَ الطُّرْطُوشِيُّ أَنْشَدَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّامَغَانِيُّ

(32/450)

بِبَغْدَادَ إذَا مَا هَمَمْتَ بِظُلْمِ الْفَسَادِ فَكُنْ ذَاكِرًا هَوْلَ يَوْمِ الْمَعَادِ فَإِنَّ الْمَظَالِمَ يَوْمَ الْقِصَاصِ لِمَنْ قَدْ تَزَوَّدَهَا شَرُّ زَادِ وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ حَكِيمٍ وَاَللَّهِ مَا هِبْتُ شَيْئًا هَيْبَتِي رَجُلًا ظَلَمْتُهُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا نَاصِرَ لَهُ إلَّا اللَّهُ فَيَقُولُ لِي حَسْبُكَ اللَّهُ ، اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قِيلَ لَمَّا عَزَمَ الْأَمِينُ وَلَدُ هَارُونَ الرَّشِيدِ نَزْعَ الْخِلَافَةِ عَنْ أَخِيهِ الْمَأْمُونِ .  
وَنَقْلَهَا لِابْنِهِ كَتَبَ إلَيْهِ أَنْ يُنِيبَ عَنْهُ أَحَدًا فِي خُرَاسَانَ وَيَجِيءَ إلَى بَغْدَادَ فَشَاوَرَ وُزَرَاءَهُ فَقَالُوا أَقِمْ وَاعْتَذِرْ لِأَخِيكَ فِي عَدَمِ الْحُضُورِ وَلَمَّا رَأَى إصْرَارَهُ دَعَا النَّاسَ إلَى الْبَيْعَةِ لِابْنِهِ وَهُوَ طِفْلٌ فَأَجَابُوهُ فَجَهَّزَ رَجُلًا مِنْ بَغْدَادَ لِقَتْلِ أَخِيهِ فِي خُرَاسَانَ بِعَسَاكِرَ وَسِلَاحٍ وَخَيْلٍ وَأَمْوَالٍ وَاضْطَرَبَ الْمَأْمُونُ وَعَلِمَ عَجْزَهُ عَنْ مُقَاوَمَتِهِ فَرَكِبَ إلَى مُتَنَزَّهٍ لَهُ لِيَتَشَاوَرَ مَعَ وُزَرَائِهِ فَعَارَضَهُ شَيْخٌ مَجُوسِيٌّ فَنَادَاهُ بِالْفَارِسِيَّةِ مُسْتَغِيثًا مِنْ ظُلْمٍ وَلَمَّا رَأَى هَرَمَهُ رَقَّ لَهُ فَأَمَرَ بِحَمْلِهِ عَلَى دَابَّةٍ وَيَتْبَعُهُ وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ بِلَا اسْتِئْذَانٍ وَقَعَدَ فِي حَاشِيَةِ الْمَجْلِسِ بِأَمْرِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا صَنَعَ الْأَمِينُ وَتَجْهِيزِ مَنْ يَقْتُلُهُ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَارِسِيَّ لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ وَأَنَّ هَمَّهُ شَاغِلٌ لَهُ عَنْ الْإِصْغَاءِ وَأَطَالُوا وَاخْتَلَفَ رَأْيُهُمْ وَانْصَرَفُوا فَسَأَلَ الشَّيْخَ عَنْ حَاجَتِهِ بَعْدَ أَنْ قَرَّبَهُ بِتُرْجُمَانِ فَقَالَ الشَّيْخُ بِالْعَرَبِيَّةِ أَيُّهَا الْأَمِيرُ جِئْتُ فِي أَمْرٍ فَرَأَيْتُ مَا أَنْتُمْ فِيهِ أَهَمَّ فَقَالَ لَهُ قُلْ مَا أَحْبَبْتَ فَقَالَ لَهُ يَأْذَنُ لِي الْأَمِيرُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فِيمَا فَاوَضَ فِيهِ أَصْحَابَهُ فَأَذِنَ لَهُ .  
فَقَالَ سَمِعْتُ كَلَامَ أَصْحَابِكَ وَكُلُّهُمْ مُجْتَهِدٌ وَلَا أَرْضَى مَا ذَهَبُوا إلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ أَطْلِعْنَا عَلَى رَأْيِكَ فَقَالَ وَجَدْتُ فِي الْحِكَمِ

(32/451)

الَّتِي رَوَتْهَا آبَائِي عَنْ آبَائِهِمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ إذَا دَهَمَهُ مَا لَا قِبَلَ لَهُ بِهِ أَنْ يُلْزِمَ نَفْسَهُ التَّسْلِيمَ لِحُكْمِ قَاسِمِ الْحُظُوظِ وَلَا يُضَيِّعُ مَعَ ذَلِكَ نَصِيبَهُ مِنْ الدِّفَاعِ بِحَسْبِ طَاقَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَتَحَصَّلْ عَلَى الظَّفَرِ حَصَلَ عَلَى الْعُذْرِ فَقَالَ الْمَأْمُونُ نُخْبِرُكَ أَنَّ الَّذِي تَوَجَّهَ إلَيْنَا أَمْلَكُ بِالْبَلَدِ مِنَّا وَلَا يُمْكِنُ مُقَاوَمَتُهُ وَلَوْ أَرَدْنَاهَا فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ أَيُّهَا الْأَمِيرُ يَنْبَغِي أَنْ تَمْحُوَ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ قَلْبِكَ بِالْجُمْلَةِ وَلَا تُصْغِي لِمَنْ يَنْطِقُ بِهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ مَا كَثُرَ مَنْ كَثَّرَهُ الْبَغْيُ وَلَا قَوِيَ مَنْ قَوَّاهُ الظُّلْمُ وَلَا مَلَكَ مَنْ مَلَكَهُ الْغَضَبُ وَأَنَا أُحَدِّثُكَ عَمَّنْ إنْ حَذَوْتَ مِثَالَهُ نِلْتَ مَنَالَهُ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ هَاتِ مَا عِنْدَكَ فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ إنَّ الخشواد مَلِكَ الْهَيَاطِلَةِ لَمَّا أَسَرَ فَيْرُوزَ مَلِكَ فَارِسَ .  
وَأَرَادَ إطْلَاقَهُ أَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَغْزُوَهُ وَلَا يَقْصِدَهُ بِمَكْرُوهٍ وَحَدَّ فِي أَقْصَى أَرْضِ الْهَيَاطِلَةِ صَخْرَةً وَأَخَذَ عَلَى فَيْرُوزَ عَهْدًا لَا يُجَاوِزُهَا وَتَوَثَّقَ عَلَيْهِ وَأَطْلَقَهُ وَوَصَلَ مَمْلَكَتَهُ فَدَخَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ وَالْأَنَفَةُ أَنْ يَغْزُوَ الخشواد فَأَطْلَعَ وُزَرَاءَهُ فَحَذَّرُوهُ النَّكْثَ وَعَاقِبَةَ الْبَغْيِ فَمَا رَدَّهُ ذَلِكَ عَمَّا هُوَ فِيهِ فَذَكَّرُوهُ الْعُهُودَ فَقَالَ حَلَفْتُ لَا أَتَجَاوَزُ الصَّخْرَةَ فَأَنَا آمُرُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى فِيلٍ بَيْنَ يَدَيْ الْجُنُودِ وَلَمَّا رَأَوْهُ انْقَادَ لِشَهْوَتِهِ عَزَمُوا أَنْ لَا يُعَاوِدُوهُ فِي ذَلِكَ فَجَمَعَ مَرَازِبَتَهُ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ كُلُّ مَرْزُبَانٍ يَتْبَعُهُ خَمْسُونَ أَلْفًا فَسَارُوا وَهُوَ يَظُنُّ أَنْ لَا غَالِبَ لَهُ حَتَّى انْتَهَى إلَى الصَّخْرَةِ فَحَمَلَهَا عَلَى فِيلٍ قُدَّامَ جُنُودِهِ فَمَا بَعُدَ عَنْ مَوْضِعِهَا حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ إسْوَارًا عَظِيمًا مِنْ أَسَاوِرَتِهِ قَتَلَ مِسْكِينًا ظُلْمًا فَجَاءَ أَخُوهُ فَيْرُوزُ مُتَظَلِّمًا فَأَرْضَاهُ بِمَالٍ فَأَبَى

(32/452)

إلَّا الْقَتْلَ فَطَرَدَهُ فَانْطَلَقَ مِنْ حِينِهِ إلَى الْقَاتِلِ بِخِنْجَرٍ فِي يَدِهِ وَلَمَّا رَآهُ هَرَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى فَرَسِهِ فَأُخْبِرَ فَيْرُوزُ فَتَعَجَّبَ وَنَزَلَ وَزِيرٌ لَهُ عَنْ دَابَّتِهِ فَسَجَدَ لَهُ فَسَأَلَهُ مَا يُرِيدُ فَقَالَ أُرِيدُ الْخَلْوَةَ لِمُهِمٍّ عَرَضَ فَأَمَرَ بِقُبَّةٍ فَدَخَلَهَا وَدَخَلَ عَلَيْهِ الْوَزِيرُ فَقَالَ لَهُ أَيُّهَا الْمَلِكُ السَّعِيدُ مَلَكْتَ الْأَقَالِيمَ السَّبْعَةَ .  
وَقَدْ ضُرِبَ لَكَ أَمْرُ الْإِسْوَارِ مَثَلًا إذْ هَرَبَ فِي نَجْدَتِهِ مِنْ مِسْكِينٍ فِي يَدِهِ خِنْجَرٌ فَقَالَ لَهُ لَمْ يَفِرَّ مِنْهُ عَجْزًا بَلْ خَوْفًا مِنَّا أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا شَنِيعًا وَيَتْبَعُهُ بِآخَرَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إنْ أَمَّنْتَهُ وَأَمَرْتَ بِمُبَارَزَتِهِمَا فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمِسْكِينُ أَتَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مِثْلُ ضَرْبَةِ اللَّهِ لَكَ ؟ فَقَالَ لَأَفْعَلَنَّ فَأَحْضَرَ الْإِسْوَارَ لِذَلِكَ فَأَجَابَ وَجَمَعَ عَلَيْهِ سِلَاحَهُ وَرَكِبَ فَرَسَهُ وَأَحْضَرَ الْمِسْكِينَ فَأَجَابَ وَخُوِّفَ فَقِيلَ لَهُ أَلَمْ تَرَ فُرُوسِيَّتَهُ وَنَجْدَتَهُ وَسِلَاحَهُ وَأَظْهَرَ الرَّغْبَةَ فَقَالَ الْمِسْكِينُ دَعَوْنِي وَإِيَّاهُ فَإِنَّهُ عَلَى فَرَسِ الْغُرُورِ وَأَنَا عَلَى فَرَسِ النُّصْرَةِ وَهُوَ لَابِسٌ دِرْعَ الشَّكِّ وَأَنَا لَابِسٌ دِرْعَ الثِّقَةِ وَهُوَ يُقَاتِلُ بِسَيْفِ الْبَغْيِ وَأَنَا أُقَاتِلُ بِسَيْفِ الْحَقِّ فَقَالَ الْوَزِيرُ إنَّ كَلَامَ هَذَا الْمِسْكِينِ أَبْلَغُ فِي الْمَثَلِ وَالْوَعْظِ مِنْ ظَفَرِهِ بِالْإِسْوَارِ فَأَرْضِ الْمِسْكِينَ وَأَحْسِنْ إلَيْهِ وَاسْتَبْقِ الْإِسْوَارَ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَانْظُرْ بِالْعَدْلِ الْمَأْلُوفِ .  
فَقَالَ فَيْرُوزُ لَا بُدَّ أَنْ يُبَارِزَهُ فَعَرَضَ ذَلِكَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَرَغِبَ فِيهِ فَقِيلَ لِلْإِسْوَارِ الْقَهُ وَلَا تَجْبُنْ فَحَمَلَ كُلٌّ عَلَى الْآخَرِ فَقَبَضَ الْمِسْكِينُ شَكِيمَةَ فَرَسِ الْإِسْوَارِ فَضَرَبَهُ الْإِسْوَارُ فَطَأْطَأَ بِهَا فَأَصَابَ أَلْيَتَيْهِ وَأَثَّرَ فِيهِ قَلِيلًا وَثَارَ إلَيْهِ الْمِسْكِينُ بِضَرْبَةٍ فِي عُنُقِهِ وَجَذَبَهُ لِلْأَرْضِ وَزَادَ أُخْرَى وَأَدْخَلَ حَلَقَةً مِنْ الدِّرْعِ فِي جَوْفِهِ وَمَاتَ فَبَاتَ

(32/453)

فَيْرُوزُ مُفَكِّرًا فِي أَمْرِ نَفْسِهِ وَلَمْ يُثْنِهِ ذَلِكَ عَنْ هَوَاهُ وَمَضَى فِيهِ وَوَكَّلَ الخشواد الْأَمْرَ لِلْأَوَّلِ الْآخَرِ وَسَأَلَهُ عِقَابَ خَلْفِ الْعَهْدِ وَأَخَذَ مَعَ ذَلِكَ بِحَظِّهِ مِنْ الْحَزْمِ وَأَمْهَلَهُ حَتَّى تَوَسَّطَ مَمْلَكَتَهُ وَأَفْسَدَ فَفَاجَأَهُ الخشواد وَصَدَقَ الْجَلَّادُ فَانْكَشَفَ فَيْرُوزُ مُنْهَزِمًا وَأَسْلَمَ مَا مَعَهُ وَاحْتَوَى عَلَيْهِ الخشواد كُلِّهِ وَأَمْعَنَ فِي طَلَبِهِ حَتَّى ظَفَرَ بِهِ فَقَتَلَهُ وَأَسَرَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَحُمَاتَهُ وَكَانَتْ الْعَاقِبَةُ لَهُ .  
وَلَمَّا سَمِعَ الْمَأْمُونُ ذَلِكَ أَقْبَلَ إلَيْهِ مُسْتَبْشِرًا وَقَالَ لَقَدْ سَمِعْنَا مَقَالَكَ وَقَبِلْنَاهُ وَسَرَّنَا وَشَكَرْنَاكَ عَلَيْهِ فَمَا تَرَى فِيمَا دَعَوْنَاكَ إلَيْهِ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي أَجْزَلَ مِنْ الْعِلْمِ حَظَّكَ وَفَتَقَ بِالْمَعْرِفَةِ فِكْرَكَ وَأَنْطَقَ بِالْحِكْمَةِ لِسَانَكَ وَقَطَعَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّتَكَ وَعُذْرَكَ ؟ فَقَالَ الشَّيْخُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَسُرَّ الْمَأْمُونُ بِإِسْلَامِهِ وَأَجْزَلَ صِلَتَهُ وَقَرَّبَ مَنْزِلَتَهُ وَأَلْحَقَهُ بِخَاصَّةِ أَصْحَابِهِ وَأَمَرَهُ بِمُلَازَمَةِ بَابِهِ فَمَا لَبِثَ الشَّيْخُ إلَّا قَلِيلًا حَتَّى لَحِقَ بِاَللَّهِ تَعَالَى وَعَمِلَ الْمَأْمُونُ بِرَأْيِهِ فَنَجَحَ عَمَلُهُ وَرَزَقَهُ اللَّهُ مِنْ الْخِلَافَةِ مَا أَمَّلَهُ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَقُولُ اللَّهُ اشْتَدَّ غَضَبِي عَلَى مَنْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَاصِرًا غَيْرِي } وَقِيلَ لِابْنِ السَّمَّاكِ أَيَّامَ مُعَاوِيَةَ : كَيْفَ تَرَكْتَ النَّاسَ ؟ قَالَ : بَيْنَ مَظْلُومٍ لَا يَنْتَصِفُ وَظَالِمٍ لَا يَنْتَهِي وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْعَزِيزِ يَذْكُرُ الظَّلَمَةَ الْوَلِيدَ بِالشَّامِ وَالْحَجَّاجَ بِالْعِرَاقِ وَابْنَ شَرِيكٍ بِمِصْرَ ؛ وَعُثْمَانَ بْنَ حَيَّانَ بِالْحِجَازِ ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ بِالْيَمَنِ وَيَقُولُ : امْتَلَأَتْ وَاَللَّهِ الْأَرْضُ جَوْرًا وَمَنْ أَقَرَّ بِظُلْمٍ أَوْ تَعَدٍّ أَوْ بَغْيٍ فِيمَا يُمْكِنُ أَنَّهُ فِعْلُهُ بُرِئَ مِنْهُ وَحُكِمَ

(32/454)

بِكُفْرِهِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : قَتَلْتُ نَفْسًا بِالتَّعْدِيَةِ أَوْ بِالظُّلْمِ أَوْ بِالْبَغْيِ أَوْ أَكَلْتُ مَالًا كَذَلِكَ أَوْ اغْتَبْتُ أَوْ وَطِئْتُ مَنْ لَا يَحِلُّ لِي أَوْ أَكَلْتُ مَالًا لَمْ يَحِلَّ لِي ، وَقِيلَ : لَا يَبْرَأُ مِنْهُ حَتَّى يَقُولَ : اغْتَبْتُ مُسْلِمًا لِأَنَّ الْغِيبَةَ فِي اللُّغَةِ تُطْلَقُ وَلَوْ فِي غَيْرِ الْمُتَوَلَّى .  
وَحَتَّى يَقُولَ : وَطِئْتُ مَنْ لَا يَحِلُّ لِي مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي أَوْ مَعَ الْجَهْلِ حَيْثُ أَدْرَكَ بِالْعِلْمِ ، وَكَذَا فِي الْمَالِ ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُحْتَمَلُ إذْ قَالُوا : لَا بَرَاءَةَ مَا أَمْكَنَ وَجْهٌ يُصْرَفُ عَنْهَا ، وَإِنْ نَسَبَ لِنَفْسِهِ كَبِيرَةً قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهَا فَقِيلَ يُحْكَمُ بِهَلَاكِهِ ، وَقِيلَ : لَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : قَتَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ وَهُوَ حَيٌّ أَوْ قَطَعْتُ يَدَهُ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ أَوْ أَفْسَدْتُ هَذَا الْمَالَ لِفُلَانٍ وَهُوَ صَالِحٌ وَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّهُ كَذِبٌ ، وَالْكَذِبُ كَبِيرَةٌ ، وَأَنَّهُ رَاءَى بِالْمَعْصِيَةِ ، وَالرِّئَاءُ يَكُونُ بِمَا لَمْ يَفْعَلْهُ كَمَا يَكُونُ بِمَا فَعَلَ ، وَأَنَّهُ لَعَلَّهُ قَدْ عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ وَشَرَعَ فِي فِعْلِ مَا يَعُدُّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إنْ لَمْ يَتُبْ قَتْلًا أَوْ طَعْنًا أَوْ إفْسَادًا مَثَلًا وَلَمْ يَفْعَلْهُ كَأَنْ يَرْمِيَهُ فَتُخْطِئَهُ وَأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَأَحْيَا اللَّهُ الْمَيِّتَ وَرَدَّ الْيَدَ وَأَصْلَحَ الْمَالَ .  
وَوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي ادَّعَى فِعْلَهُ قَدْ كَذَّبَهُ الْعِيَانُ فَلَعَلَّهُ قَالَ ذَلِكَ غَلَطًا أَوْ نِسْيَانًا أَوْ زَالَ عَقْلُهُ أَوْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ ، وَالْكَذِبُ عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ غَيْرُ كَبِيرَةٍ إنْ لَمْ يَتَضَمَّنْ شِرْكًا وَلَمْ تُهْرَقْ بِهِ الدِّمَاءُ وَلَمْ تُفْسَدْ بِهِ الْأَمْوَالُ وَلَمْ يَكُنْ بُهْتَانًا .

(32/455)

وَهَلَكَ قَائِلُ صَلَّيْتُ أَوْ صُمْتُ أَوْ نَحْوَهُمَا مِنْ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ بِتَعْدِيَةٍ .  
  
الشَّرْحُ

(32/456)

( وَهَلَكَ قَائِلُ صَلَّيْتُ ) بِتَعْدِيَةٍ ( أَوْ صُمْتُ ) بِتَعْدِيَةٍ ( أَوْ نَحْوَهُمَا ) بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى لَفْظِ صَلَّيْتُ أَوْ لَفْظِ صُمْتُ ( مِنْ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ ) مَسْنُونٍ أَوْ غَيْرِ مَسْنُونٍ إذَا قَالَ : فَعَلْتُهُ ( بِتَعْدِيَةٍ ) أَوْ بَغْيٍ أَوْ ظُلْمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ كُفْرٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ ، كَفِعْلَتِهِ بِعِصْيَانٍ أَوْ كُفْرٍ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا فُرِضَ فِعْلُهُ أَوْ فُرِضَ تَرْكُهُ وَسَوَاءٌ مَا سُنَّ أَوْ اُسْتُحِبَّ فِعْلُهُ أَوْ تَرْكُهُ وَسَوَاءٌ حَقُّ اللَّهِ أَوْ حَقُّ الْمَخْلُوقِ وَسَوَاءٌ عَيَّنَ الْفَرْضَ أَوْ النَّفَلَ أَوْ لَمْ يُعَيِّنْ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : حَجَجْتُ بِتَعْدِيَةٍ أَوْ بِظُلْمٍ ، أَوْ زَكَّيْتُ مَالِي بِتَعْدِيَةٍ أَوْ زَكَّيْتُ بِهَا أَوْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِتَعْدِيَةٍ أَوْ صَلَّيْتُ سُنَّةَ الْمَغْرِبِ بِتَعَدِّيَةٍ أَوْ صَلَّيْتُ الضُّحَى بِهَا أَوْ صَلَّيْتُ أَوْ تَصَدَّقْتُ أَوْ أَنْفَقْتُ عَلَى عِيَالِي بِتَعَدِّيَةٍ أَوْ تَرَكْتُ بِالتَّعْدِيَةِ الزِّنَا أَوْ اجْتَنَبْتُ الْخَمْرَ بِهَا أَوْ صَلَّيْتُ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ بِصَغِيرَةٍ أَوْ تَرَكْتُ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ بِصَغِيرَةٍ الزِّنَا أَوْ الرِّبَا فَفِي كُلِّ ذَلِكَ يَكْفُرُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِكُفْرِ النِّفَاقِ ، وَلِأَنَّهُ أَدْنَى مَا يُتَيَقَّنُ مِنْ كَلَامِهِ إذْ نَسَبَ إلَى نَفْسِهِ الْكُفْرَ وَعَلَى هَذَا فَإِذَا قَالَ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ فَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ بَلْ بِمُطْلَقِ الْمَعْصِيَةِ وَإِنَّمَا لَمْ يَحْكُمُوا بِشِرْكِهِ مَعَ أَنَّ لَفْظَهُ يُفِيدُ أَنَّ الْعِبَادَةَ كُفْرٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مُلْتَبِسًا بِتَعَدٍّ فِي عِبَادَتِهِ الَّتِي ذَكَرَ أَوْ قَبْلَهَا ، مِثْلُ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ أَوْ ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ أَوْ يُزَكِّيَ مَالَهُ .  
وَفِيهِ كَبِيرَةٌ حَالَ التَّزْكِيَةِ ، أَوْ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ بِحَرَامٍ وَحَفِظْتُ أَنَّ شَيْخًا مِنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَفْتَى فِيمَنْ قَالَ لِمُوَحِّدٍ : يَا مُشْرِكُ أَنَّهُ مُنَافِقٌ ، وَحَكَمَ غَيْرُهُ مِنْهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِخَطَئِهِ فِي هَذِهِ الْفُتْيَا ، وَقَالُوا

(32/457)

: إنَّ قَائِلَ ذَلِكَ مُشْرِكٌ وَأَقُولُ : هَذَا الْخِلَافُ لَفْظِيٌّ فَإِنَّهُمْ أَرَادُوا أَنَّهُ مُشْرِكٌ إذْ حَكَمَ عَلَى الْمُوَحِّدِ بِالشِّرْكِ لِتَوْحِيدِهِ ، وَأَرَادَ هُوَ أَنَّهُ مُنَافِقٌ إذْ لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ بِهِ لِتَوْحِيدِهِ بَلْ حَكَمَ بِهِ عَلَيْهِ كَذِبًا وَزُورًا وَإِلَّا فَلَا وَجْهَ لِحُكْمِهِمْ عَلَيْهِ بِالشِّرْكِ أَصْلًا وَبَعْدُ فَإِنَّ الْحَقَّ مَعَ الشَّيْخِ لِأَنَّ الْقَائِلَ لِلْمُوَحِّدِ : يَا مُشْرِكُ لَيْسَ فِي كَلَامِهِ مَا يُؤْذِنُ بِأَنَّ وَصْفَهُ إيَّاهُ بِالشِّرْكِ لِتَوْحِيدِهِ ، وَكَأَنَّهُمْ حَكَمُوا بِأَنَّ وَصْفَهُ إيَّاهُ بِالشِّرْكِ مَعَ أَنَّهُ مُوَحِّدٌ تَخْطِئَةٌ لِلتَّوْحِيدِ فَحَكَمُوا بِالشِّرْكِ .

(32/458)

وَفِي قَائِلٍ : أَكَلْتُ مَالِي أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا أُبِيحَ لَهُ قَوْلَانِ .  
  
الشَّرْحُ

(32/459)

( وَفِي قَائِلٍ : أَكَلْتُ مَالِي ) بِتَعْدِيَةٍ أَوْ بِظُلْمٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ عَلَى حَدِّ مَا مَرَّ ( أَوْ نَحْوَهُ ) أَوْ نَحْوَ قَوْلِهِ : أَكَلْتُ مَالِي ( مِمَّا أُبِيحَ لَهُ ) كَ شَرِبْتُ مَائِي أَوْ لَبِسْتُ ثَوْبِي أَوْ وَطَأْتُ زَوْجَتِي أَوْ سُرِّيَّتِي بِتَعْدِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، أَوْ قَتَلْتُ قَاتِلَ وَلِيِّي ظُلْمًا أَوْ اسْتَخْدَمْتُ عَبْدِي ظُلْمًا ( قَوْلَانِ ) الْأَوَّلُ وَهُوَ أَصَحُّهُمَا الْكُفْرُ كُفْرَ النِّفَاقِ إلَّا إنْ قَالَ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ فِيمَا قَالَ وَوَجْهُ الْكُفْرِ أَنَّهُ نَسَبَ لِنَفْسِهِ الْكُفْرَ فَأَدْنَى مَا يُتَيَقَّنُ بِهِ مِنْ إقْرَارِهِ كُفْرُ النِّفَاقِ وَإِلَّا فَظَاهِرُ تَعْلِيقِهِ التَّعْدِيَةُ بِالْمُبَاحِ تَحْرِيمُ الْمُبَاحِ فَيُشْرِكُ وَلَكِنْ لَا شِرْكَ مَعَ احْتِمَالٍ فَكَأَنَّهُ نَسَبَ لِنَفْسِهِ كُفْرًا غَيْرَ ذَلِكَ الْمُبَاحِ كَاتِّصَافِهِ بِكَبِيرَةٍ حَالَ أَكْلِ مَالِهِ أَوْ قَبْلَهُ مِثْلُ أَنْ يَطْبُخَهُ بِحَطَبٍ مَغْصُوبٍ أَوْ قِدْرٍ حَرَامٍ أَوْ مِثْلِهِ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِذَلِكَ الْمَالِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَعَلُّقٌ بِهِ أَوْ اشْتَرَى بِمَالِهِ مَالًا حَرَامًا أَوْ مَيْتَةً أَوْ نَحْوَهَا فَأَكَلَ أَوْ أَكَلَ مَالَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِلَا عُذْرٍ أَوْ يَطَأَ زَوْجَتَهُ فِي عُكُوفٍ أَوْ إحْرَامٍ أَوْ اسْتَخْدَمَ عَبْدَهُ فِي اللَّيْلِ وَقَدْ اسْتَوْفَى خِدْمَتَهُ بِالنَّهَارِ أَوْ قَتَلَ قَاتِلَ وَلِيِّهِ بِالظُّلْمِ مِثْلُ إنْ قَتَلَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُهُ بِهِ كَفَارٍ وَمُثْلَةٍ .  
وَتَقَدَّمَ مَا اُخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَهْلِكُ كَأَنَّهُ كَذَبَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْكَذِبَ غَيْرُ كَبِيرَةٍ إنْ لَمْ يَكُنْ شِرْكًا وَلَمْ يُرَقْ بِهِ دَمٌ وَلَمْ يُفْسَدْ بِهِ مَالٌ وَلَمْ يَكُنْ بُهْتَانًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ قَائِلُ ذَلِكَ مُطْلَقَ الْمَعْصِيَةِ لِأَنَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَقَدْ تَعَدَّى الْحَدَّ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْعِصْيَانِ فَقَطْ ، وَمِنْ الْمُبَاحِ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ مَاءُ الْمَطَرِ فِي الْمَاجِلِ وَالْكَلَأُ وَالْحَطَبُ فِي غَيْرِ الْحُصُونِ ، وَظِلُّ الْحَائِطِ وَالشَّجَرِ وَالنَّارُ بِالِانْتِفَاعِ دُونَ الْمِلْكِ ،

(32/460)

إلَّا إنْ حَجَرَ أَنْ يَدْخُلَ ، وَأَمَّا مَا فِي الزِّقِّ أَوْ الْقُلَّةِ أَوْ الْإِنَاءِ مِنْ الْمَاءِ فَلَا إلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ .

(32/461)

وَلَا يُحْكَمُ بِهَلَاكِ مَنْ قَالَ : دَخَلْتُ بِلَا إذْنٍ أَوْ وَطَأْتُ فِي كَحَيْضٍ .  
  
الشَّرْحُ

(32/462)

( وَلَا يُحْكَمُ بِهَلَاكِ مَنْ قَالَ : دَخَلْتُ بِلَا إذْنٍ ) دَارَ غَيْرِي مِمَّا لَيْسَ لِي دُخُولُهَا إلَّا بِإِذْنٍ عَمْدًا بِلَا ضَرُورَةٍ ( أَوْ وَطَأْتُ ) زَوْجَتِي أَوْ سُرِّيَّتِي عَمْدًا ( فِي كَحَيْضٍ ) مِنْ صُفْرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَوْ نِفَاسٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الِاسْتِئْذَانَ بِتَرْكِهِ غَيْرُ كَبِيرَةٍ بَلْ مَعْصِيَةٌ ، وَاَلَّذِي عِنْدِي أَنَّ تَرْكَهُ كُفْرُ نِفَاقٍ وَاعْتِقَادُ عَدَمِ فَرْضِهِ شِرْكٌ وَكَذَا السَّلَامُ عِنْدَ الدُّخُولِ ، وَلَا يُشْرِكُ مُتَأَوِّلٌ وَعَلَى أَنَّ الْجِمَاعَ فِي الْحَيْضِ غَيْرُ كَبِيرَةٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ كَبِيرَةٌ كَمَا كُنْتُ أَقُولُ حَتَّى رَأَيْتُهُ نَصًّا فِي حَدِيثٍ مَذْكُورٍ فِي الْوَضْعِ ، وَقَدْ مَرَّ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، وَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُد وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَفْظُهُ { مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا } وَإِذَا أَصَرَّ عَلَى الدُّخُولِ أَوْ الْوَطْءِ كَفَرَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَيْضًا وَكَذَا إنْ أَصَرَّ عَلَى تَرْكِ السَّلَامِ كَفَرَ بِإِجْمَاعٍ ، وَأَمَّا إنْ أَطْلَقَ أَنَّهُ دَخَلَ بِلَا إذْنٍ أَوْ بِلَا سَلَامٍ أَوْ وَطِئَ فِي الْحَيْضِ فَلَا يُحْكَمُ بِمَعْصِيَتِهِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ أُكْرِهَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ الْتَجَأَ أَوْ نَسِيَ أَوْ دَلَّسَ وَفِي ( السُّؤَالَاتِ ) إنْ قَالَ : طَلَعْتُ نَخْلَةَ هَذَا بِالتَّعْدِيَةِ أَوْ أَتَيْتُ نِسَائِي فِي الْحَيْضِ بِالتَّعْدِيَةِ أَوْ طَلَّقْتُ نِسَائِي ثَلَاثًا بِالتَّعْدِيَةِ فَلَا يَبْرَأُ مِنْهُ ، وَإِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَدْخُلَ فَدَخَلَ فَقَالَ الشَّيْخُ مصالة بْنُ يَحْيَى : يَبْرَأُ مِنْهُ ، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : لَا يَبْرَأُ مِنْهُ ، وَاتَّفَقَا إنْ دَخَلَ الْبَيْتَ بِلَا إذْنٍ فَحَجَرَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَقْعُدَ بَرِئَ مِنْهُ قَالَ فِي ( السُّؤَالَاتِ ) .  
وَإِنْ قَالَ لِمُتَوَلًّى ، أَكَلْتُ مَالِي بِالتَّعْدِيَةِ فَإِنْ كَانَ فِي الدَّعَاوَى فَلَا يَبْرَأُ مِنْهُ ، وَإِنْ قَالَ لِلْحَاكِمِ ، أَعْطِنِي حَقِّي مِنْ هَذَا قَتَلَ وَلِيِّي بِالتَّعْدِيَةِ فَأَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَيْ بِمُطْلَقِ الْقَتْلِ فَقِيلَ : يَبْرَأُ مِنْهُ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : لَا يُحْكَمُ

(32/463)

عَلَيْهِ وَلَا يَبْرَأُ مِنْهُ إلَّا إنْ أَقَرَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِتَعْدِيَةٍ ، وَإِنْ قَالَ : أَقَتَلْتَ وَلِيِّي بِالتَّعْدِيَةِ أَوْ هَلْ أَكَلْتَ مَالِي بِالتَّعْدِيَةِ فَقَالَ : نَعَمْ بَرِئَ مِنْهُ ، وَإِنْ شَهِدَ أَمِينَانِ أَنَّ فُلَانًا أَكَلَ مَالَهُمَا بِالتَّعْدِيَةِ فَلَا يَبْرَأُ مِنْهُ وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيمَا قَالَ أَبُو زَكَرِيَّاءَ يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ لِأَنَّ ذَلِكَ دَعْوَى ، وَبِهِ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ يَخْلُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَالَ الشَّيْخُ عِيسَى بْنُ الشَّيْخِ يُوسُفَ : لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ وَلَا يَبْرَأُ مِنْهُ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا فَهُمَا مُدَّعِيَانِ ، قُلْتُ : هُوَ الصَّحِيحُ .

(32/464)

أَوْ أَكَلَ فُلَانٌ مَالِي بِتَعْدِيَةٍ أَوْ ظُلْمٍ وَالْحَالُ هُوَ مُتَوَلًّى أَوْ إنْ قَالَ فُلَانٌ : تَعَدَّيْتُ ، فَقَدْ تَعَدَّيْتُ .  
  
الشَّرْحُ

(32/465)

( أَوْ ) يُحْكَمُ بِهَلَاكِ مَنْ قَالَ : ( أَكَلَ فُلَانٌ مَالِي بِتَعْدِيَةٍ أَوْ ظُلْمٍ ) أَوْ بَغْيٍ ( وَ ) الْحَالُ أَنَّ فُلَانًا ( الْحَالُ هُوَ مُتَوَلًّى ) لِأَنَّ ذَلِكَ دَعْوَى فِيمَا فِيهِ الْخِصَامُ فَلَا يَبْرَأُ مِنْ قَائِلِهِ عِنْدَ الْخِصَامِ بِحَضْرَةِ الْقَاضِي وَلَا قَبْلُ أَوْ بَعْدُ لِيَقْوَى عَلَى حُجَّتِهِ وَلَا يَذِلُّ عَنْهَا ، وَظَاهِرُ حَدِيثِ : { إنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا وَإِنْ كَذَبَ فَأَمْرُهُ إلَى اللَّهِ } وَبِالْأَوْلَى أَنْ لَا يَبْرَأَ مِنْهُ إنْ قَالَ لِغَيْرِ مُتَوَلَّى ذَلِكَ ، وَقِيلَ : إنْ قَالَ لِمُتَوَلَّى ذَلِكَ فِي غَيْرِ حَالِ الْمُحَاكَمَةِ بَرِئَ مِنْهُ ، وَإِنْ قَالَ لِلْقَاضِي : حَكَمْتَ عَلَيَّ بِالْجَوْرِ بَرِئَ مِنْهُ إنْ كَانَ الْقَاضِي مُتَوَلًّى إلَّا إنْ أَخْطَأَ وَإِنْ نَسَبَ خَصْمَهُ إلَى الشِّرْكِ بَرِئَ مِنْهُ مُطْلَقًا أَوْ إلَى كَبِيرَةٍ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ الْخِصَامِ بَرِئَ مِنْهُ إنْ كَانَ مُتَوَلًّى وَإِلَّا فَلَا إلَّا إنْ تَبَيَّنَ كَذِبُهُ ( أَوْ ) لَا يُحْكَمُ بِهَلَاكِهِ أَيْضًا ( إنْ ) قَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إنْ ( قَالَ فُلَانٌ تَعَدَّيْتُ فَقَدْ تَعَدَّيْتُ ) .  
أَوْ إنْ قَالَتْ فُلَانَةُ أَوْ إنْ قَالَ عَبْدٌ أَوْ طِفْلٌ أَوْ مُشْرِكٌ وَعَيَّنَهُمْ أَوْ لَمْ يُعَيِّنْهُمْ ، تَعَدَّيْتُ فَقَدْ تَعَدَّيْتُ وَكَذَا إنْ قَالَ : ظَلَمْتُ أَوْ بَغَيْتُ أَوْ إنْ قَالَ فَعَلْتُ كَذَا مِمَّا هُوَ كَبِيرَةٌ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ لَا تَجْزِي وَكَذَا الْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ وَالنِّسَاءُ وَالطِّفْلُ وَالْمُشْرِكُ وَتَصْيِيرُهُ إيَّاهَا جَائِزَةً لَا يُجِيزُهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ شَارِعًا ، وَكَذَا لَوْ عَلَّقَ ذَلِكَ إلَى نِسَاءٍ أَوْ عَبِيدٍ أَوْ أَطْفَالٍ أَوْ مُشْرِكِينَ لِأَنَّ مَنْ يُجِيزُهُ الشَّارِعُ لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ الْأَمْوَالِ لِأَنَّ أَمْرَ التَّعَدِّي غَيْرُ أَمْرِ نَفْسِ الْمَالِ ، لِأَنَّ مَرْجِعَ التَّعَدِّي الْبَرَاءَةُ وَلَوْ كَانَ يَلْتَحِقُ بِظَاهِرِهِ الضَّمَانُ لَوْ جَازَ قَوْلُهُمْ لَكِنْ لَا يَجُوزُ ، وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ فِي شَأْنِ الْمَالِ فَقِيلَ : يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِهِ لِأَنَّهُ أَلْزَمَ نَفْسَهُ شَيْئًا فَلَزِمَهُ كَمَا قَالَ جَابِرٌ فَيَلْتَحِقُ قَوْلُ

(32/466)

الْقَائِلِ مِنْ هَؤُلَاءِ بِإِقْرَارِهِ ، وَقِيلَ : لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِهِ فَإِنْ شَاءَ أَقَرَّ أَوْ يُبَيِّنُ الْمُدَّعِي وَمَرَّ ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ وَإِنْ نَسَبَتْ الْمَرْأَةُ إلَى مَنْ تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ عَلَى مَا مَرَّ بَرِئَ مِنْهَا بِمَا قَالَتْ الْمَرْأَةُ أَوْ الِاثْنَتَانِ مَثَلًا وَكَلَفْظِ التَّعَدِّي غَيْرُهُ مِنْ أَلْفَاظِ الْكَبِيرَةِ .

(32/467)

أَوْ عَلَيَّ يَمِينٌ إنْ فَعَلْتُ هَذَا أَوْ إنْ فَعَلْتُهُ فَأَنَا ظَالِمٌ ، وَهَلَكَ إنْ قَالَ : إنْ فَعَلْتُ هَذَا حَلَّ لَكُمْ قَتْلِي أَوْ ضَرْبِي أَوْ سَجْنِي أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .  
  
الشَّرْحُ

(32/468)

( أَوْ ) لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِهَلَاكِهِ إنْ قَالَ ( عَلَيَّ يَمِينٌ ) أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنْ أَلْفَاظِ الْيَمِينِ الْمُرْسَلَةِ ( إنْ فَعَلْتُ هَذَا ) أَوْ إنْ لَمْ أَفْعَلْهُ فَأَنَا ظَالِمٌ ( أَوْ ) قَالَ إنْ لَمْ أَفْعَلْهُ أَوْ ( إنْ فَعَلْتُهُ فَأَنَا ظَالِمٌ ) وَحَنِثَ فِي كَلَامِهِ أَوْ كَانَ مَا أَلْزَمَ عَلَى نَفْسِهِ بِهِ الظُّلْمَ لِأَنَّ حُكْمَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالظُّلْمِ فِيمَا لَيْسَ ظُلْمًا لَا يُصَيِّرُهُ ظَالِمًا إلَّا إنْ كَانَ الْفِعْلُ ظُلْمًا فَظَهَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ أَوْ تَرَكَهُ ظُلْمًا فَخَرَجَ أَنَّهُ تَرَكَهُ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ بِالْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ لَا يَهْلِكُ بِقَوْلِهِ : فَأَنَا ظَالِمٌ وَلَوْ كَانَ مِمَّا لَيْسَ كُفْرًا أَيْ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ جَعَلَ كُفْرًا مَا لَيْسَ كُفْرًا لِأَنَّ ذَلِكَ كَالْيَمِينِ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ قَوْلَهُ : فَأَنَا ظَالِمٌ عَائِدٌ إلَى قَوْلِهِ عَلَيَّ يَمِينٌ إنْ فَعَلْتُ هَذَا كَمَا عَادَ إلَى قَوْلِهِ : إنْ فَعَلْتُهُ فَأَنَا ظَالِمٌ ( وَهَلَكَ إنْ قَالَ : إنْ فَعَلْتُ هَذَا ) أَوْ إنْ لَمْ أَفْعَلْهُ ( حَلَّ لَكُمْ قَتْلِي أَوْ ضَرْبِي أَوْ سَجْنِي أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ) مِمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ فِعْلُهُ فِيهِ أَوْ قَالَ فَافْعَلُوا ذَلِكَ بِي ، وَسَوَاءٌ فِي هَلَاكِهِ وَقَعَ مَا أَلْزَمَ عَلَيْهِ حِلَّ الْقَتْلِ أَوْ مَا بَعْدَهُ أَوْ لَمْ يَقَعْ لِأَنَّ ذَلِكَ تَشْرِيعٌ مِنْهُ لِمَا لَمْ يُشْرَعْ وَإِنْ قَالَ : إنْ فَعَلْتُ أَوْ إنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَعَلْتُمْ بِي مَا أَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ أَوْ فَافْعَلُوا بِي مَا أَسْتَحِقُّ أَوْ فَافْعَلُوا بِي كَذَا ، مِثْلُ إنْ زَنَيْتُ فَارْجُمُونِي إنْ كَانَ مُحْصَنًا أَوْ إنْ سَرَقْتُ فَاقْطَعُوا يَدِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .  
وَفِي السُّؤَالَاتِ ، وَإِنْ قَالَ : إنْ فَعَلْتُ هَذَا فَقَدْ اسْتَحْقَقْتُ عَلَيْهِ كَذَا مِنْ ضَرْبٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ بَرَاءَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِ ، أَوْ قَالَ ، إنْ فَعَلْتُ هَذَا فَقَدْ اسْتَحْقَقْتُ عَلَيْهِ نَتْفَ اللِّحْيَةِ أَوْ فَقْءَ الْعَيْنِ أَوْ صَلْمَ الْأُذُنِ أَوْ هَتْمَ السِّنِّ أَوْ جَدْعَ

(32/469)

الْأَنْفِ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنْهُ وَكَذَلِكَ إنْ جَعَلَ التَّعْدِيَةَ فِي مَوْضِعٍ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فِي جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَإِنْ قَالَ إنْ قَالَ فُلَانٌ ، إنِّي سَرَقْتُ أَوْ زَنَيْتُ فَقَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنْهُ إذَا قَالَ الْمَنْسُوبُ إلَيْهِ ذَلِكَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَقِيلَ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(32/470)

بَابٌ حَمِدَ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ تَرْكُ الْحَرَامِ وَقِيلَ : حُبُّهَا وَلَذَّاتُهَا وَإِيثَارُهَا وَفَرَحٌ بِنِيلِهَا وَحُزْنٌ عَنْ فَائِتِهَا وَكُلِّ شَاغِلٍ عَنْ الْآخِرَةِ .  
  
الشَّرْحُ

(32/471)

بَابٌ فِي الزُّهْدِ وَالرَّغْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ ( حَمِدَ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا ) أَيْ حَمِدَ اللَّهُ الزُّهْدَ فِيهَا أَيْ مَدَحَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الثَّوَابَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا } الْآيَةَ قَالَ أَبُو رَافِعٍ : { نَزَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَيْفٌ فَلَمْ يَلْقَ عِنْدَهُ مَا يُصْلِحُهُ فَأَرْسَلَنِي إلَى يَهُودِيٍّ مِنْ بَنِي خَيْبَرَ وَقَالَ لِي : قُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ مُحَمَّدٌ أَسْلِفْ لِي أَوْ بِعْ لِي دَقِيقًا إلَى رَجَبٍ ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ : لَا وَاَللَّهِ إلَّا بِرَهْنٍ قَالَ فَأَتَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : أَمَا وَاَللَّهِ إنِّي لَأَمِينٌ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ وَأَمِينٌ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَوْ بَاعَنِي أَوْ أَسْلَفَنِي لَأَدَّيْتُهُ ، اذْهَبْ إلَيْهِ بِدِرْعِي هَذِهِ قَالَ وَلَمَّا خَرَجْتُ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : { وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ } الْآيَةَ فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي مَنْ لَمْ يَتَأَدَّبْ بِأَدَبِ اللَّهِ تَقَطَّعَتْ نَفْسُهُ حَسَرَاتٌ ، وَمَنْ لَمْ يَرَ لِلَّهِ نَعْمَةً إلَّا فِي مَطْعَمٍ أَوْ فِي مَشْرَبٍ أَوْ مَلْبَسٍ فَقَدْ قَصُرَ عَمَلُهُ وَحَضَرَ عَذَابُهُ ، وَمَنْ نَظَرَ إلَى مَا فِي يَدِ غَيْرِهِ طَالَ حُزْنُهُ وَلَمْ يُشْفَ غَيْظُهُ } وَكُلُّ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ أَثَرٍ وَرَدَ فِي مَدْحِ وَتَرْكِ الْمَعْصِيَةِ فَهُوَ مِنْ بَابِ الزُّهْدِ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ } الْآيَةَ فَأَمَرَهُ بِفِرَاقِهِنَّ إنْ اخْتَرْنَ الدُّنْيَا .  
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أُوحِيَ إلَيَّ كَلِمَاتٌ فَدَخَلْنَ فِي أُذُنَيَّ وَوَقَرْنَ فِي قَلْبِي ، مَنْ أَعْطَى فَضْلَ مَالِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَمَنْ أَمْسَكَ فَهُوَ شَرٌّ لَهُ ، وَلَا يَلُومُ اللَّهُ عَلَى الْكَفَافِ } وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَرَةَ { قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَكْفِي مِنْ الدُّنْيَا ؟ قَالَ : مَا سَدَّ جَوْعَتَكَ وَسَتَرَ عَوْرَتَكَ فَإِنْ كَانَ دَارٌ فَذَاكَ وَإِنْ كَانَ حِمَارٌ فَبَخٍ بَخٍ فِلْقٌ مِنْ خُبْزٍ وَجُرَعٌ مِنْ

(32/472)

مَاءٍ وَأَنْتَ مَسْئُولٌ عَمَّا فَوْقَ الْإِزَارِ } وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْله تَعَالَى { وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا } كُلُّ مَنْ مَلَكَ بَيْتًا وَزَوْجَةً وَخَادِمًا فَهُوَ مَلِكٌ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَعْنَى صَحِيحٌ لِأَنَّهُ بِالزَّوْجَةِ وَالْخَادِمِ مُطَاعٌ وَبِالْبَيْتِ مَحْجُوبٌ إلَّا بِإِذْنِهِ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَدْخُلَنَّ فُقَرَاءُ الْمُسْلَمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِخَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ وَيَتَنَعَّمُونَ وَالْآخَرُونَ جَاثُونَ عَلَى رُكَبِهِمْ وَلَيَقُولَنَّ لَهُمْ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ : أَنْتُمْ كُنْتُمْ مُلُوكَ النَّاسِ وَحُكَّامَهُمْ وَأَهْلَ الْغِنَى فَأَرَوْنِي مَاذَا صَنَعْتُمْ فِيمَا أَعْطَيْتُكُمْ } .  
وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْتَقَى مُؤْمِنَانِ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَقِيرٌ وَغَنِيٌّ كَانَا فِي الدُّنْيَا فَأُدْخِلَ الْفَقِيرُ الْجَنَّةَ وَاحْتُبِسَ الْغَنِيُّ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ دَخَلَهَا فَلَقِيَهُ الْفَقِيرُ فَقَالَ لَهُ : يَا أَخِي احْتَبَسْتُ بَعْدَكَ مُحْتَبَسًا فَظِيعًا كَرِيهًا وَمَا وَصَلْتُ إلَيْكَ حَتَّى سَالَ مِنَى مِنْ الْعَرَقِ مَا لَوْ وَرَدَهُ أَلْفُ بَعِيرٍ كُلُّهَا أَكَلَتْ خَمْطًا لَصَدَرَتْ مِنْهُ رُوَاةً } وَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رَبِّ أَيُّ عِبَادِكَ أَغْنَى فَأَوْحَى اللَّهُ إلَيْهِ : أَقْنَعُهُمْ بِمَا أَعْطَيْتُهُ وَقَالَ عَلِيٌّ : أَفَادَتْنِي الْقَنَاعَةُ كُلَّ عِزٍّ وَهَلْ عِزٌّ أَجَلُّ مِنْ الْقَنَاعَةِ فَصَيِّرْهَا لِنَفْسِكَ رَأْسَ مَالٍ وَصَيِّرْ بَعْدَهَا التَّقْوَى بِضَاعَهْ تَحَرَّزْ حِينَ تَغْنَى عَنْ لَئِيمٍ وَتَنَعَّمْ فِي الْجِنَانِ بِصَبْرِ سَاعَهْ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ لِلْإِسْلَامِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَقَنَعَ بِهِ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ إنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ } وَقِيلَ لِحَكِيمٍ : مَا الْغِنَى ؟ قَالَ : قِلَّةُ تَمَنِّيكَ وَرِضَاكَ بِمَا يَكْفِيكَ ، وَقِيلَ لِحَكِيمٍ : مَا

(32/473)

مَالُكَ ؟ قَالَ : الْغِنَى فِي الظَّاهِرِ وَالْقَصْدُ فِي الْبَاطِنِ وَالْإِيَاسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ ، وَيُرْوَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : { يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا كُلُّهَا لَكَ لَمْ يَكُنْ لَكَ مِنْهَا إلَّا الْمَوْتُ فَإِذَا أَنَا أَعْطَيْتُكَ مِنْهَا الْقُوتَ وَجَعَلْتُ حِسَابَهَا عَلَى غَيْرِكَ فَأَنَا مُحْسِنٌ } .  
وَعَنْ وَهْبٍ أَنَّهُ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إلَى نَبِيٍّ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ : إنْ أَرَدْتَ أَنْ تَسْكُنَ حَظِيرَةَ الْفِرْدَوْسِ فَكُنْ فِي الدُّنْيَا فَرِيدًا وَحِيدًا هَيُوبًا وَحِيشًا بِمَنْزِلَةِ الطَّائِرِ الْوَحْدَانِيِّ الَّذِي يَظَلُّ فِي الْفَلَوَاتِ وَيَأْكُلُ مِنْ رُءُوسِ الْأَشْجَارِ وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ الْعُيُونِ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ آوَى وَحْدَهُ وَلَمْ يَأْوِ مَعَ الطَّيْرِ اسْتِئْنَاسًا بِرَبِّهِ ، قَالَ الشَّاعِرُ كَمْ لِلْحَوَادِثِ مِنْ صُرُوفٍ عَجَائِبُ وَنَوَائِبُ مَوْصُولَةٍ بِنَوَائِبِ وَلَقَدْ تَقَطَّعَ مِنْ شَبَابِكَ وَانْقَضَى مَا لَيْسَ أَعْلَمُهُ إلَيْكَ بِآيِبِ تَبْغِي مِنْ الدُّنْيَا الْكَثِيرَ وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْهَا مِثْلُ زَادِ الرَّاكِبِ { وَدَخَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَى سَرِيرٍ مَرْمُولٍ بِشَرِيطٍ فَجَلَسَ فَرَأَى أَثَرَهُ فِي جَنْبِهِ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا الَّذِي أَبْكَاكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؟ قَالَ ذَكَرْتُ كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَمَا هُمَا فِيهِ مِنْ الْمُلْكِ وَذَكَرَتْكَ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَحَبِيبُهُ وَصَفِيُّهُ نَائِمٌ عَلَى سَرِيرٍ مَرْمُولٍ بِشَرِيطٍ فَقَالَ لَهُ أَمَا تَرْضَى يَا عُمَرُ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ الدُّنْيَا وَلَا تَكُونَ لَهُمْ الْآخِرَةُ ؟ فَقَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَذَاكَ كَذَلِكَ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَمِثْلِ رَاكِبٍ سَافَرَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ فَرُفِعَتْ لَهُ شَجَرَةٌ فَاسْتَظَلَّ تَحْتَهَا ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا } .  
قَالَ الْعُكْبَرِيُّ : وَمِمَّنْ زَهِدَ فِي الدُّنْيَا وَأَبْصَرَ عُيُوبَهَا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُلُوكِ أَبُو

(32/474)

عَقَّالٍ عَلْوَانَ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْأَغْلَبِ مِنْ مُلُوكِ الْمَغْرِبِ ، وَكَانَ ذَا نَعْمَةٍ وَمُلْكٍ وَفُتُوَّةٍ ، فَتَابَ إلَى رَبِّهِ وَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَفَارَقَ نُظَرَاءَهُ وَرَفَضَ الْمَالَ وَالْأَهْلَ وَهَجَرَ النِّسَاءَ وَالْوَطَنَ ، وَبَلَغَ فِي الْعِبَادَةِ مَبْلَغًا وَفَاقَ الْمُجْتَهِدِينَ وَعُرِفَ بِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ ، وَكَانَ عَالِمًا أَدِيبًا وَصَحِبَ رَجُلًا يُكَنَّى أَبَا هَارُونَ الْأَنْدَلُسِيَّ وَكَانَ مُنْقَطِعًا مُتَبَتِّلًا إلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَرَ لَهُ كَبِيرَ اجْتِهَادٍ فِي الْعِلْمِ ، فَبَيْنَمَا أَبُو عَقَّالٍ يَجْتَهِدُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ وَأَبُو هَارُونَ نَائِمٌ إذْ غَلَبَهُ النَّوْمُ فَقَالَ لِنَفْسِهِ : يَا نَفْسُ مَا هَذَا ، عَابِدٌ جَلِيلُ الْقَدْرِ يَنَامُ اللَّيْلَ وَأَنَا أَسْهَرُهُ كُلَّهُ فَلَوْ أَرَحْتُ نَفْسِي ، فَوَضَعَ جَنْبَهُ إلَى الْأَرْضِ فَرَأَى فِي مَنَامِهِ شَخْصًا فَتَلَا عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى { أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا } الْآيَةَ فَاسْتَيْقَظَ فَازِعًا وَعَلِمَ أَنَّهُ الْمُرَادُ فَأَيْقَظَ أَبَا هَارُونَ فَقَالَ لَهُ : سَأَلْتُكَ بِاَللَّهِ هَلْ أَتَيْتَ كَبِيرَةً قَطُّ ؟ .  
قَالَ : لَا يَا ابْنَ أَخِي وَلَا صَغِيرَةً عَنْ عَمْدٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، فَقَالَ أَبُو عَقَّالٍ : لِهَذَا تَنَامُ أَنْتَ وَلَا يَصْلُحُ لِمِثْلِي إلَّا الْكَدُّ وَالِاجْتِهَادُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الطُّرْطُوشِيُّ مَرَّ بَعْضُ الْمُلُوكِ بِبُقْرَاطَ الْحَكِيمِ نَائِمًا فَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ قَالَ : قُمْ ، فَقَامَ غَيْرَ مُرْتَاعٍ مِنْهُ وَلَا مُلْتَفِتٍ إلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : أَلَا تَعْرِفُنِي ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنِّي أَرَى فِيكَ طَبْعَ الدَّوَابِّ لِأَنَّهَا تَرْكُضُ بِأَرْجُلِهَا فَغَضِبَ فَقَالَ : أَتَقُولُ لِي هَذَا وَأَنْتَ عَبْدِي ، فَقَالَ لَهُ بُقْرَاطُ : بَلْ أَنْتَ عَبْدُ عَبْدِي قَالَ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ لِأَنَّ شَهَوَاتِكَ قَدْ مَلَكَتْكَ وَأَنَا مَلَكْتُ الشَّهَوَاتِ ، فَقَالَ أَنَا الْمَلِكُ ابْنُ سَادَاتِ الْأَمْلَاكِ أَمْلِكُ كَذَا وَكَذَا مِنْ الْبِلَادِ وَكَذَا وَكَذَا مِنْ الرِّجَالِ وَكَذَا وَكَذَا مِنْ الْأَمْوَالِ ، قَالَ : أَرَاك تَفْتَخِرُ بِمَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِكَ ،

(32/475)

وَإِنَّمَا سَبِيلُكَ أَنْ تَفْتَخِرَ عَلَيَّ بِنَفْسِكَ وَلَكِنْ تَعَالَ نَخْلَعُ ثِيَابَنَا وَنَتَرَامَى فِي هَذَا النَّهْرِ وَنَتَكَلَّمُ فَحِينَئِذٍ يَتَبَيَّنُ الْفَاضِلُ وَالْمَفْضُولُ .  
وَعَنْ الْجَاحِظِ أَنَّهُ وَجَدَ مَكْتُوبًا عَلَى حَجَرٍ : يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ رَأَيْتَ يَسِيرَ مَا بَقِيَ مِنْ أَجَلِكَ لَزَهِدْتَ فِي طُولِ مَا تَرْجُو مِنْ أَمَلِكَ وَلَرَغِبْتَ فِي الزِّيَادَةِ مِنْ عَمَلِكَ وَلَقَصَرْتَ مِنْ حِرْصِكَ وَحِيَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَلْقَاكَ غَدًا نَدَمُكَ وَقَدْ زَلَّتْ بِكَ قَدَمُكَ وَصَرَمَكَ أَهْلُكَ وَحَشَمُكَ وَتَبَرَّأَ مِنْ صُحْبَتِكَ الْقَرِيبُ ، وَانْصَرَفَ عَنْكَ الْحَبِيبُ فَلَا أَنْتَ فِي عَمَلِكَ زَائِدٌ وَلَا إلَى أَهْلِكَ عَائِدٌ وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ الزَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا نَظَرَهُ عِبْرَةٌ وَكَلَامُهُ فِيهَا حِكْمَةٌ وَسُكُوتُهُ فِيهَا فِكْرَةٌ ، يَصْبِرُ عِنْدَ الْبَلَاءِ ، وَيَشْكُرُ عِنْدَ الرَّخَاءِ ، وَيَرْضَى بِجَمِيعِ الْقَضَاءِ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ : الزَّاهِدُ الصَّادِقُ قُوتُهُ مَا وَجَدَ ، وَلِبَاسُهُ مَا سَتَرَ وَمَسْكَنُهُ حَيْثُ أَدْرَكَ ، الدُّنْيَا سِجْنُهُ ، وَالْقَبْرُ مَضْجَعُهُ ، وَالْخَلْوَةُ مَجْلِسُهُ ، وَالِاعْتِبَارُ فِكْرُهُ ، وَالْقُرْآنُ حَدِيثُهُ ، وَالزُّهْدُ قَرِينُهُ ، وَالْحُزْنُ شَأْنُهُ ، وَالتَّقْوَى إرَادَتُهُ وَالصَّمْتُ غَنِيمَتُهُ ، وَالصَّبْرُ مُعْتَمَدُهُ ، وَالتَّوَكُّلُ حَسْبُهُ ، وَالْعَقْلُ دَلِيلُهُ وَالْعِبَادَةُ حِرْفَتُهُ ، وَالْجَنَّةُ مَبْلَغُهُ ، وَقِيلَ لِبَعْضِ الزُّهَّادِ : مَا بَالُكَ تَمْشِي عَلَى عَصَا وَلَسْتَ بِكَبِيرٍ وَلَا مَرِيضٍ ؟ قَالَ : إنِّي مُسَافِرٌ وَإِنَّهَا دَارُ بُلْغَةٍ وَالْعَصَا مِنْ آلَاتِ السَّفَرِ ، وَهَذَا كَمَا قِيلَ لِأَبِي مُقَرِّعٍ : لِمَ تُمْسِكُ الْعَصَا دَائِمًا ؟ .  
فَقَالَ وَمَا مَسَكَتْ يَدَيَّ الْعِصِيَّ عَنْ إهَانَةٍ وَلَا اضْطَرَّنِي ضَعْفٌ إلَيْهَا وَلَا ضَرَرْ وَلَكِنَّنِي فِي حَقِّ نَفْسِي حَبَسْتُهَا لِأُعْلِمَهَا أَنَّ الْمُقِيمَ عَلَى سَفَرٍ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا زَهَّدَهُ فِي الدُّنْيَا وَرَغَّبَهُ فِي الْآخِرَةِ وَبَصَّرَهُ عُيُوبَ نَفْسِهِ } وَقَالَ

(32/476)

أَيْضًا : { ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ وَفِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ ؟ } وَقَالَ أَيْضًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَرَادَ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ عِلْمًا بِغَيْرِ تَعْلِيمٍ وَهُدًى بِغَيْرِ هِدَايَةٍ فَلْيَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ اشْتَاقَ إلَى الْجَنَّةِ سَارَعَ إلَى الْخَيْرَاتِ ، وَمَنْ خَافَ مِنْ النَّارِ لَهَى عَنْ الشَّهَوَاتِ وَمَنْ تَرَقَّبَ الْمَوْتَ تَرَكَ اللَّذَّاتِ وَمَنْ زَهِدَ فِي الدُّنْيَا هَانَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ } " وَقِيلَ : مَا زَهِدَ الرَّجُلُ فِي الدُّنْيَا إلَّا نَطَقَتْ الْحِكْمَةُ عَلَى لِسَانِهِ ، وَعَنْ وَهْبٍ : إنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ ، فَإِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إلَيْهَا جَعَلَ الْبَوَّابُونَ يَقُولُونَ : وَعِزَّةِ رَبِّنَا لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ قَبْلَ الزَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْعَاشِقِينَ لِلْجَنَّةِ .  
وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ : إذَا رَأَيْتَ الزَّاهِدَ يَسْتَرِيحُ إلَى طَلَبِ الرُّخْصِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ بَدَا لَهُ فِي الزُّهْدِ ( وَ ) اعْلَمْ أَنَّ الزُّهْدَ فِي اللُّغَةِ تَرْكُ الشَّيْءِ خَيْرًا أَوْ شَرًّا طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَالزُّهْدُ بِضَمِّ الزَّايِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ وَالزَّهَادَةُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ ، وَقَالَ الْخَلِيلُ : الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا وَالزُّهْدُ فِي الدِّينِ ، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ ضِدُّ الرَّغْبَةِ فِي الشَّيْءِ إلَّا أَنَّهُ يُقَالُ : زَهِدَ فِيهِ بِمَعْنَى أَعْرَضَ عَنْهُ كَمَا يُقَالُ : زَهِدَ عَنْهُ ، وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَالزُّهْدُ كَالزَّهَادَةِ ( هُوَ تَرْكُ الْحَرَامِ ) مِنْ الْمَالِ وَالْأَفْعَالِ كَالزِّنَى وَسَائِرِ الْمَعَاصِي وَالْأَقْوَالِ الْمُحَرَّمَةِ وَالِاعْتِقَادَاتِ الْمُحَرَّمَةِ ، فَمَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً فَلَيْسَ زَاهِدًا ، وَلَوْ تَرَكَ الْمَالَ رَأْسًا ، وَيَلْتَحِقُ بِالْحَرَامِ الشُّبَهُ وَحُبُّ الْجَاهِ فَمَنْ أَحَبَّ الْجَاهَ أَوْ يَتْبَعُ الشُّبَهَ فَلَيْسَ زَاهِدًا وَقَالَ إبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ : الزُّهْدُ ثَلَاثَةٌ زُهْدٌ فَرْضٌ ، وَهُوَ الزُّهْدُ فِي الْحَرَامِ ، وَزُهْدٌ فَضْلٌ وَهُوَ الزُّهْدُ فِي

(32/477)

الْحَلَالِ ، وَزُهْدٌ سَلَامَةٌ وَهُوَ الزُّهْدُ فِي الشُّبُهَاتِ ( وَقِيلَ ) الزُّهْدُ شَرْعًا هُوَ تَرْكُ ( حُبُّهَا ) أَيْ حُبُّ الدُّنْيَا بِذَاتِهَا كَأَنْ يُحِبَّ الْحَيَاةَ لَا الطَّاعَةِ ، بِالْجَرِّ بِمُضَافٍ مَحْذُوفٍ لِلْعِلْمِ بِهِ ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَوْ بِالرَّفْعِ نِيَابَةً عَنْهُ ( وَلَذَّاتُهَا ) بِجَرِّ لَذَّاتِ عَطْفًا عَلَى ( هَا ) بِلَا إعَادَةِ الْجَارِ أَوْ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى مَحِلِّ ( هَا ) لِأَنَّهَا مَفْعُولٌ بِهِ مُضَافٌ إلَيْهِ ، أَوْ بِالرَّفْعِ نِيَابَةً عَنْ الْمُضَافِ أَيْ وَحُبِّ لَذَّاتِهَا أَوْ بِعَطْفٍ عَلَى حُبِّ أَيْ وَتَرْكُ لَذَّاتِهَا وَإِنْ قَدَّرْنَا وَحُبِّ لَذَّاتِهَا فَالتَّقْدِيرُ أَيْضًا وَتَرْكُ حُبِّ لَذَّاتِهَا ( وَإِيثَارُهَا ) أَيْ اخْتِيَارُ أُمُورِهَا عَلَى أُمُورِ الْآخِرَةِ ( وَفَرَحٌ بِنِيلِهَا ) أَيْ بِنِيلِ أَمْرِهَا ( وَحُزْنٌ عَنْ فَائِتِهَا ) أَيْ عَنْ فَائِتٍ مِنْ أُمُورِهَا وَإِيثَارُ مَعْطُوفٌ عَلَى حُبِّ ، وَكَذَا فَرَحٌ وَحُزْنٌ فَيُجَرُّنَّ إنْ جُرَّ وَيُرْفَعْنَ إنْ رُفِعَ وَكَذَا لَفْظُ كُلِّ بَعْدَ هَذَا فَكَأَنَّهُ قَالَ : تَرْكُ حُبِّهَا وَتَرْكُ حُبِّ لَذَّاتِهَا أَوْ تَرْكُ لَذَّاتِهَا وَتَرْكُ إيثَارِهَا وَتَرْكُ فَرَحٍ بِنِيلِهَا وَتَرْكُ حُزْنٍ عَنْ فَائِتِهَا ( وَ ) تَرْكُ ( كُلِّ ) أَمْرٍ ( شَاغِلٍ عَنْ ) أَمْرِ ( الْآخِرَةِ ) وَإِذَا لَمْ يَتْرُكْ بَعْضًا مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِزَاهِدٍ ، وَلَوْ تَرَكَ الْبَاقِيَ مِثْلُ أَنْ يَتْرُكَ اللَّذَّاتِ كُلَّهَا وَمَا ذُكِرَ كُلُّهُ إلَّا لَذَّةً وَاحِدَةً مِنْ الْحَلَالِ فَلَيْسَ بِزَاهِدٍ .  
وَلَقَدْ حُكِيَ عَنْ إبْرَاهِيمَ الْخَوَّاصِ قَالَ : كُنْتُ اعْتَقَدْتُ أَنْ لَا آكُلَ شَيْئًا مِنْ الشَّهَوَاتِ إلَّا الرُّمَّانَ فَاجْتَزْتُ بِرَجُلٍ بِهِ عِلَّةٌ شَدِيدَةٌ وَإِذَا الزَّنَابِيرُ تَقَعُ عَلَيْهِ وَتَأْخُذُ مِنْ لَحْمِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا إبْرَاهِيمُ وَعَرَفَنِي مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ مَعْرِفَةٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَرَى لَكَ حَالًا مَعَ اللَّهِ فَلَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ حَتَّى يُخَلِّصَكَ مِنْ هَذِهِ الزَّنَابِيرِ ، فَقَالَ لِي : وَأَرَى لَكَ حَالًا مَعَ اللَّهِ يَا إبْرَاهِيمُ ، فَلَوْ

(32/478)

دَعَوْتَ اللَّهَ حَتَّى يُخَلِّصَكَ مِنْ شَهْوَةِ الرُّمَّانِ فَإِنَّ لَسْعَ الزَّنَابِيرِ عَلَى النُّفُوسِ أَيْسَرُ مِنْ لَدْغِ الشَّهَوَاتِ عَلَى الْقُلُوبِ وَعَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ : الزُّهْدُ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ زَايٌ وَهَاءٌ وَدَالٌ ، فَالزَّايُ تَرْكُ زِينَةِ الدُّنْيَا ، وَالْهَاءُ تَرْكُ هَوَاهَا ، وَالدَّالُ تَرْكُ الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا حَلَالِهَا وَحَرَامِهَا إلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ حَلَالِهَا ، وَإِذَا كَانَ هَكَذَا سُمِّيَ زَاهِدًا وَقِيلَ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ مَا الزُّهْدُ ؟ قَالَ : التَّقْوَى ، وَعَنْ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ : الزُّهْدُ زُهْدَانِ : زُهْدٌ فِي الدُّنْيَا وَزُهْدٌ فِي الرِّيَاسَةِ وَمَنْ زَهِدَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَزْهَدْ فِي الرِّيَاسَةِ لَمْ يَنْفَعْهُ زُهْدُهُ فِي الدُّنْيَا ، وَعَلَى زُهْدٍ فِي الرِّيَاسَةِ فَهُوَ زَاهِدٌ فِي الدُّنْيَا وَفِيهِ نَظَرٌ لِبُعْدِ تَسْمِيَتِهِ زَاهِدًا إذَا تَرَكَ الرِّيَاسَةَ وَانْهَمَكَ فِي جَمْعِ الْمَالِ الْحَرَامِ وَاتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ أَوْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا .  
وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا رَاحَةُ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ ، وَهَذَا تَعْرِيفُ الزُّهْدِ أَوْ إخْبَارٌ بِحَالِ الزُّهْدِ ، قَالَ الدَّارَانِيُّ : لَيْسَ الزَّاهِدُ مَنْ نَفَى هُمُومَ الدُّنْيَا وَاسْتَرَاحَ مِنْهَا إنَّمَا الزَّاهِدُ مَنْ زَهِدَ فِيهَا وَتَعِبَ فِيهَا لِلْآخِرَةِ ، وَقِيلَ لِبَعْضِهِمْ مَا رَأْسُ الزَّهَادَةِ ؟ قَالَ : أَخْذُ الْأَشْيَاءِ مِنْ حِلِّهَا وَوَضْعُهَا فِي حَقِّهَا ، وَعَنْ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ : الزُّهْدُ فِي الرِّيَاسَةِ أَشَدُّ مِنْ الزُّهْدِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِأَنَّهُمَا قَدْ يَبْذُلُهُمَا الْمَرْءُ فِي طَلَبِ الرِّيَاسَةِ ، وَقَالَ الدَّارَانِيُّ : مَا شَغَلَكَ عَنْ اللَّهِ مِنْ أَهْلٍ وَمَالٍ فَهُوَ عَلَيْكَ مَشْئُومٌ ، فَالزُّهْدُ عِنْدَنَا يَعْنِي عِنْدَ الْعَارِفِينَ بِاَللَّهِ تَعَالَى : تَرْكُ كُلِّ شَيْءٍ يَشْغَلُكَ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقِيلَ لِيَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ : مَتَى يَكُونُ الرَّجُلُ زَاهِدًا ؟ قَالَ إذَا بَلَغَ حِرْصُهُ فِي الدُّنْيَا كَحِرْصِ الْحَرِيصِ عَلَى طَلَبِهَا { وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(32/479)

وَسَلَّمَ عَنْ الزُّهْدِ فَقَالَ : أَمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِإِضَاعَةِ الْمَالِ وَلَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ ، وَلَكِنْ أَنْ تَكُونَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِكَ ، وَأَنْ يَكُونَ ثَوَابُ الْمُصِيبَةِ أَرْجَحَ عِنْدَكَ } .  
وَقِيلَ : الزُّهْدُ لُغَةً ، الْإِعْرَاضُ عَنْ الشَّيْءِ احْتِقَارًا لَهُ ، وَشَرْعًا أَخْذُ قَدْرِ الضَّرُورَةِ مِنْ الْمَالِ الْمُتَيَقَّنِ الْحِلِّ فَهُوَ أَخَصُّ مِنْ الْوَرَعِ إذْ هُوَ تَرْكُ الْمُشْتَبَهِ وَقِيلَ : وَتَرْكُ الدُّنْيَا عَنْ قُدْرَةٍ ، وَلَقَدْ قَالَ الطِّيبِيُّ : لَا يُتَصَوَّرُ الزُّهْدُ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ وَلَا جَاهٌ ، وَقِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ ، يَا زَاهِدُ ، قَالَ الزَّاهِدُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إذْ جَاءَتْهُ الدُّنْيَا رَاغِمَةً فَتَرَكَهَا ، أَمَّا أَنَا فَفِيمَ زَهِدْتُ ؟ وَقِيلَ : الزُّهْدُ تَفْرِيقُ الْمَجْمُوعِ وَتَرْكُ طَلَبِ الْمَفْقُودِ وَالْإِيثَارُ عِنْدَ الْقُوَّةِ ، وَقَالَ أَبُو يَزِيدَ : مَا غَلَبَنِي أَحَدُ مَا غَلَبَنِي شَابٌّ مِنْ أَهْلِ بَلْخِي مَرَّ عَلَيْنَا حَاجًّا فَقَالَ : يَا أَبَا يَزِيدَ مَا حَدُّ الزُّهْدِ عِنْدَكُمْ ؟ فَقُلْتُ : إذَا وَجَدْنَا أَكَلْنَا وَإِذَا فَقَدْنَا صَبَرْنَا ، فَقَالَ هَكَذَا كِلَابُ بَلْخَ عِنْدَنَا ، قُلْتُ : فَمَا حَدُّ الزُّهْدِ عِنْدَكُمْ ؟ فَقَالَ : إذَا فَقَدْنَا شَكَرْنَا وَإِذَا وَجَدْنَا آثَرْنَا وَقِيلَ : الزُّهْدُ النَّظَرُ إلَى الدُّنْيَا بِعَيْنِ احْتِقَارٍ فَتَصْغُرُ فِي عَيْنَيْكَ وَيَسْهُلُ عَلَيْكَ الْإِعْرَاضُ عَنْهَا ، وَقِيلَ : الزُّهْدُ قَصْرُ الْأَمَلِ وَالْإِيَاسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الضَّحَّاكُ : { قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَزْهَدُ النَّاسِ : قَالَ : مَنْ لَمْ يَنْسَ الْقَبْرَ وَالْبَلَاءَ وَتَرَكَ فُضُولَ زِينَةِ الدُّنْيَا ، وَآثَرَ مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى ، وَمَنْ لَمْ يَعُدَّ مِنْ أَيَّامِهِ غَدًا ، وَعَدَّ نَفْسَهُ مِنْ الْمَوْتَى } وَقِيلَ : الزُّهْدُ أَنْ لَا تَحْزَنَ عَلَى مَا فَاتَ مِنْ الدُّنْيَا وَلَا تَفْرَحَ بِمَا أَتَاكَ مِنْهَا وَأَحْسَنُ حُدُودِهِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : إنَّهُ فَرَاغُ الْقَلْبِ مِنْ الدُّنْيَا لَا فَرَاغُ الْيَدِ وَهَذَا

(32/480)

زُهْدُ الْعَارِفِينَ ، وَعَلَامَةُ زُهْدِ الْمُقَرَّبِينَ ، وَهُوَ الزُّهْدُ فِيمَا سِوَى اللَّهِ مِنْ دُنْيَا وَجَنَّةٍ وَغَيْرِهِمَا إذْ لَيْسَ لِصَاحِبِ هَذَا الزُّهْدِ إلَّا الْوُصُولُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْقُرْبُ مِنْهُ ، وَالْحَامِلُ عَلَى الزُّهْدِ أَشْيَاءُ مِنْهَا اسْتِحْضَارُ الْآخِرَةِ وَالْحِسَابِ ، { لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَارِثَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا حَارِثَةُ ؟ قَالَ أَصْبَحْتُ وَاَللَّهِ مُؤْمِنًا حَقًّا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اُنْظُرْ مَا تَقُولُ فَإِنَّ لِكُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً فَمَا حَقِيقَةُ إيمَانِكَ ؟ قَالَ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى الدُّنْيَا فَاسْتَوَى عِنْدِي حَجَرُهَا وَذَهَبُهَا ، وَسَهِرْتُ لَيْلِي وَظَمَّأْتُ نَهَارِي وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلَى عَرْشِ رَبِّي بَارِزًا وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ يَتَمَتَّعُونَ وَإِلَى أَهْلِ النَّارِ فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ قَالَ يَا حَارِثَةُ عَرَفْتَ فَالْزَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إلَى رَجُلٍ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ بِالْإِيمَانِ فَلْيَنْظُرْ إلَى هَذَا } وَمِنْهَا اسْتِحْضَارُ أَنَّ لَذَّاتِهَا شَاغِلَةٌ لِلْقُلُوبِ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى وَمُوجِبَةٌ لِطُولِ الْحَبْسِ وَالْوُقُوفِ لِلْحِسَابِ وَالسُّؤَالِ عَنْ شُكْرِ النِّعَمِ ، وَمِنْهَا كَثْرَةُ الذُّلِّ وَالتَّعَبِ فِي تَحْصِيلِهَا وَسُرْعَةُ تَقَبُّلِهَا وَمُزَاحَمَةُ الْأَرْذَالِ عَلَيْهَا ، وَمِنْهَا حَقَارَتُهَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَعَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ : مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِأَعْقَلِ النَّاسِ فَإِنَّهُ يَصْرِفُ فِي الزُّهَّادِ لِأَنَّهُمْ انْقَادُوا لِلْعَقْلِ وَلَمْ يَغْتَرُّوا بِالْأَمَلِ .

(32/481)

وَلَا يَزُولُ اسْمُ زَاهِدٍ عَنْ مُشْتَغِلٍ بِمَا يَحْتَاجُهُ .  
  
الشَّرْحُ  
( وَلَا يَزُولُ اسْمُ زَاهِدٍ عَنْ مُشْتَغِلٍ بِمَا يَحْتَاجُهُ ) دُونَ إسْرَافٍ وَدُونَ تَكَاثُرٍ مِثْلُ أَنْ يَشْتَغِلَ فِي كَسْبِ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ ، أَوْ فِي جَمْعِ مَا يَقْضِي بِهِ حُقُوقَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْ حُقُوقَ الْعِبَادِ كَزَكَاةٍ لَزِمَتْهُ أَوْ حَجٍّ لَزِمَهُ أَوْ صَدَاقٍ لَزِمَهُ أَوْ دَيْنٍ وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ رَبَّهُ فَيُعْطِيهِ لِلْفُقَرَاءِ وَكَفَّارَةٍ فَيَشْتَغِلُ بِكَسْبِ ذَلِكَ إنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي بِهِ أَوْ وَجَدَ وَلَكِنْ ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْمَعِيشَةُ بَلْ يَزُولُ عَنْهُ اسْمُ زَاهِدٍ بِتَضْيِيعِ مَالِهِ وَتَرْكِ حَوْطَتِهِ بِأَنْ يَتْرُكَهُ حَيْثُ تُفْسِدُهُ الْأَمْطَارُ أَوْ الرِّيحُ أَوْ الشَّمْسُ أَوْ الدَّابَّةُ أَوْ غَيْرُهَا أَوْ حَيْثُ يُسْرَقُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، وَيَزُولُ عَنْهُ بِتَرْكِ حِفْظِ نَفْسِهِ أَوْ مَنْ يَلْزَمُهُ حِفْظُهُ وَالرَّدُّ عَنْهُ وَيَزُولُ عَنْهُ بِتَرْكِ عِيَالِهِ أَوْ مَنْ لَزِمَهُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ بِلَا إنْفَاقٍ فَكَيْفَ يَكُونُ بِتَرْكِ ذَلِكَ زَاهِدًا مَعَ أَنَّهُ يَكُونُ بِتَرْكِهِ غَيْرَ زَاهِدٍ .

(32/482)

أَوْ بِمَا أُجْبِرَ عَلَيْهِ إنْ لَمْ يَكُنْ حُبُّهَا فِي قَلْبِهِ .  
  
الشَّرْحُ  
( أَوْ ) لَا يَزُولُ اسْمُ زَاهِدٍ عَنْ مُشْتَغِلٍ ( بِمَا أُجْبِرَ عَلَيْهِ ) مِمَّا يَحِلُّ لَهُ فِعْلُهُ فِي السَّعَةِ أَوْ فِي الضَّرُورَةِ ( إنْ لَمْ يَكُنْ حُبُّهَا فِي قَلْبِهِ ) مِثْلُ أَنْ يُجْبِرَهُ جَبَّارٌ أَوْ أَبُوهُ وَلَوْ بِضَرْبٍ عَلَى جَمْعِ مَالٍ مِنْ حَلَالٍ أَوْ عَلَى قَوْلِ : إلَهَيْنِ اثْنَيْنِ أَوْ عَلَى إفْطَارٍ فِي رَمَضَانَ أَوْ يُجْبِرُهُ عَلَى جَمْعِ الْمَالِ صَاحِبُهُ أَوْ صَدِيقُهُ أَوْ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ أَوْ مَنْ تَشُقُّ عَلَيْهِ مُخَالَفَتُهُ حَيْثُ لَا ضَرْبَ وَلَا قَتْلَ ، وَإِنْ أَجْبَرَهُ جَبَّارٌ أَوْ غَيْرُهُ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ وَلَوْ فِي الِاضْطِرَارِ فَتَرْكُ فِعْلِهِ زُهْدٌ وَفِعْلُهُ رَغْبَةٌ كَالزِّنَى وَالرِّبَا وَالظُّلْمِ ، وَكَذَا الْإِجْبَارُ عَلَى تَرْكِ مَا لَا يُتْرَكُ ، فِي الِاضْطِرَارِ ، فَإِنْ تَرَكَهُ فَلَيْسَ بِزَاهِدٍ كَتَرْكِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ ، وَإِنْ أُجْبِرَ عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهٍ فَتَرْكُهُ زُهْدٌ وَلَكِنَّ فِعْلَهُ لَا يَكُونُ رَغْبَةً ، وَإِنْ أَجْبَرَهُ عَلَى تَرْكِ سُنَّةٍ لَا تَجِبُ فَفِعْلُهَا زُهْدٌ وَتَرْكُهَا لَا يَكُونُ رَغْبَةً مُهْلِكَةً .

(32/483)

أَوْ بِخِدْمَةِ وَالِدٍ أَوْ سَيِّدٍ أَوْ لِمُوصِلٍ لِنَفْعٍ أُخْرَوِيٍّ أَوْ دَفْعِ ضُرِّهِ وَإِنْ عَنْ الْغَيْرِ .  
  
الشَّرْحُ  
( أَوْ ) لَا يَزُولُ اسْمُ زَاهِدٍ عَنْ مُشْتَغِلٍ ( بِخِدْمَةِ وَالِدٍ ) أَوْ أُمٍّ أَوْ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ ( أَوْ سَيِّدٍ ) أَوْ زَوْجٍ أَوْ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ بِلَا حُبٍّ لِلدُّنْيَا ( أَوْ لِمُوصِلٍ ) اللَّامُ بِمَعْنَى الْبَاءِ أَيْ أَوْ بِأَمْرِ مُوصِلٍ أَوْ لِلتَّعْلِيلِ أَيْ لَا يَزُولُ عَنْهُ اسْمُ زَاهِدٍ لِأَمْرٍ مُوصِلٍ ( لِنَفْعٍ ) أَيْ إلَى نَفْعٍ ( أُخْرَوِيٍّ ) كَخِدْمَةِ مَالٍ لِيَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ لِيَحُجَّ بِهِ نَفْلًا أَوْ يُنْفِقَهُ فِي غَزْوِ الْعَدُوِّ أَوْ يَنْفَعَ بِهِ مُحْتَاجًا ( أَوْ دَفْعِ ضُرِّهِ ) عُطِفَ عَلَى مُوصِلٍ ( وَإِنْ عَنْ الْغَيْرِ ) وَالْهَاءُ فِي ضُرِّهِ عَائِدَةٌ لِلْأُخْرَوِيِّ أَيْ لَا يَزُولُ عَنْهُ اسْمُ زَاهِدٍ بِاشْتِغَالِهِ بِدَفْعِ ضُرِّ الْأَمْرِ الْأُخْرَوِيِّ أَيْ الْأَمْرِ الَّذِي يَضُرُّ فِي الْآخِرَةِ فِعْلُهُ فَيَدْفَعُ وُقُوعَهُ أَوْ يَضُرُّ فِي الْآخِرَةِ تَرْكُهُ فَيَدْفَعُ تَرْكَهُ قِيلَ : لَفْظُ غَيْرِ فِي قَوْله تَعَالَى : { غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ } نَعْتٌ لِلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّهَا أَشْبَهَتْ الْمَعْرِفَةَ بِإِضَافَتِهَا إلَى الْمَعْرِفَةِ فَعُومِلَتْ مُعَامَلَتَهَا ، وَوَصَفَ بِهَا الْمَعْرِفَةَ ، وَمِنْ هُنَا اجْتَرَأَ بَعْضُهُمْ فَأَدْخَلَ عَلَيْهَا الْأَلْفَ وَاللَّامَ ، لِأَنَّهَا لَمَّا أَشْبَهَتْ الْمَعْرِفَةَ بِإِضَافَتِهَا إلَى الْمَعْرِفَةِ جَازَ أَنْ يَدْخُلُهَا مَا يُعَاقِبُ الْإِضَافَةَ وَهُوَ الْأَلِفُ وَاللَّامُ ، وَلَكَ أَنْ تَمْنَعَ الِاسْتِدْلَالَ وَقَوْلُ : الْإِضَافَةِ هُنَا لَيْسَتْ لِلتَّعْرِيفِ بَلْ لِلتَّخْصِيصِ وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ لَا تُفِيدُ تَخْصِيصًا فَلَا تُعَاقِبُ إضَافَةَ التَّخْصِيصِ مِثْلَ : سِوَى وَحَسْبَ ، فَإِنَّهُ يُضَافُ لِلتَّخْصِيصِ ، وَلَا تَدْخُلُهُ الْأَلِفُ وَاللَّامُ وَكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ وَلَا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ الزُّهْدِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِهِ .

(32/484)

وَذُمَّتْ الرَّغْبَةُ فِيهَا كَالشُّحِّ بِهَا وَحُمِدَ شَحِيحٌ فِي دِينِهِ وَلَيْسَ مِنْ الرَّغْبَةِ فِيهَا حُبُّ الْبَقَاءِ فِيهَا لِنَفْعٍ أُخْرَوِيٍّ وَلَا مِنْ الزُّهْدِ فِي الْآخِرَةِ وَلَا بِإِرَادَةِ مُبَاحٍ اُحْتِيجَ إلَيْهِ .  
  
الشَّرْحُ

(32/485)

( وَذُمَّتْ الرَّغْبَةُ فِيهَا ) أَيْ فِي الدُّنْيَا ( كَالشُّحِّ بِهَا ) أَيْ كَمَا ذُمَّ الشُّحُّ بِالدُّنْيَا وَالرَّغْبَةُ تَرْكُ الزُّهْدِ فِي حَدِّ مَا مَرَّ فِي الزُّهْدِ ( وَحُمِدَ شَحِيحٌ فِي دِينِهِ ) يُقَالُ : زَيْدٌ شَحِيحٌ فِي دِينِهِ أَوْ بِدِينِهِ أَوْ عَلَى دِينِهِ كُلٌّ حَمْدٌ لِزَيْدٍ وَوَصْفٌ لَهُ بِأَنَّهُ مُحَافِظٌ عَلَى دِينِهِ لَا يَتْرُكُهُ لِلضَّيْعَةِ ( وَلَيْسَ مِنْ الرَّغْبَةِ فِيهَا حُبُّ الْبَقَاءِ فِيهَا لِنَفْعٍ أُخْرَوِيٍّ ) كَحُبِّ الْبَقَاءِ فِيهَا لِيَزِيدَ مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالصَّدَقَةِ وَالتَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ مُخْلِصًا فِي ذَلِكَ وَلِيَطُولَ عُمْرُهُ فِي أَدَاءِ الْفَرْضِ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَالزَّكَاةِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْغَزْوِ وَالدُّعَاءِ بِنَصْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ أَوْ لِيُؤَدِّيَ التَّبَاعَاتِ وَيَتَخَلَّصَ مِنْهَا .  
( وَلَا مِنْ الزُّهْدِ فِي الْآخِرَةِ ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : مِنْ الرَّغْبَةِ فِيهَا أَيْ لَيْسَ مِنْ الرَّغْبَةِ فِيهَا وَلَا مِنْ الزُّهْدِ فِي الْآخِرَةِ حُبُّ الْبَقَاءِ فِيهَا أَيْ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّمَا أَخَّرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ مَا أَنَّ الضَّمِيرَ فِي فِيهَا لِلْآخِرَةِ وَأَمَّا حُبُّ الْبَقَاءِ فِي الدُّنْيَا لِلْمُبَاحِ أَوْ لِلْمَكْرُوهِ أَوْ لِلْمَعْصِيَةِ فَرَغْبَةٌ فِيهَا وَزُهْدٌ فِي الْآخِرَةِ ، وَكَذَا كَرَاهَةُ لِقَاءِ اللَّهِ لِظَنِّ السُّوءِ بِاَللَّهِ أَوْ لِسُوءِ عَمَلِهِ مَعَ إصْرَارِهِ عَلَيْهِ وَأَمَّا مَعَ النَّدَمِ وَالرَّجَاءِ فَلَا بَأْسَ ( وَلَا ) يَكُونُ الْإِنْسَانُ رَاغِبًا فِي الدُّنْيَا ( بِإِرَادَةِ مُبَاحٍ ) أَوْ أَرَادَ : وَلَا بِاشْتِغَالٍ بِإِرَادَةٍ أَيْ بِمُقْتَضَى إرَادَةِ مُبَاحٍ ( اُحْتِيجَ إلَيْهِ ) أَيْ احْتَاجَ إلَيْهِ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ وَلَا بِالِاشْتِغَالِ بِهِ كَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَلِبْسٍ وَرُكُوبٍ وَتَزَوُّجٍ وَتَسَرٍّ مِنْ حَلَالٍ بِلَا إسْرَافٍ وَلَا مُبَاهَاةٍ فَهَذَا فِي اسْتِعْمَالِ الْمَالِ فِي الِانْتِفَاعِ وَقَوْلُهُ سَابِقًا عَنْ مُشْتَغِلٍ بِمَا يَحْتَاجُهُ فِي جَمْعِ الْمَالِ فَلَا

(32/486)

يَتَكَرَّرُ مَعَهُ .  
قَالَ أَبُو بَكْرٍ الطُّرْطُوشِيُّ فِي الْبَابِ الْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ : الشُّحُّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْبُخْلُ وَمَنْعُ الْفَضْلِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو : { اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شُحِّ نَفْسِي وَإِسْرَافِهَا وَوَسْوَاسِهَا } وَرَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { اتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ يَسْفِكُوا الدِّمَاءَ وَيَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَهُمْ } وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا مُفَرِّقُونَ فَقَالُوا : الشُّحُّ أَشَدُّ مِنْ الْبُخْلِ فَإِنَّ الْبُخْلَ أَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي النَّفَقَةِ وَإِمْسَاكِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } وَقَالَ : { وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ } وَقَالَ فِي الشُّحِّ { أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا } وَقَالَ : { وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ } فَالشُّحُّ يُنْبِئ عَنْ الْكَزَازَةِ وَالِامْتِنَاعِ فَهُوَ يَكُونُ فِي الْمَالِ وَفِي جَمِيعِ مَنَافِعِ الْبَدَنِ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَيْسَ الشُّحُّ أَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ مَالَهُ إنَّمَا الشُّحُّ أَنْ يَطْمَعَ إلَى مَا لَيْسَ لَهُ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : سَخَاءُ النَّفْسِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ أَفْضَلُ مِنْ سَخَاءِ النَّفْسِ بِالْبَدَنِ وَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ مَسْعُودٍ : إنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ سَمِعْتُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : { وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ } وَأَنَا رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يَكَادُ يَخْرُجُ مِنْ يَدِي شَيْءٌ فَقَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِالشُّحِّ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ وَلَكِنَّ الشُّحَّ أَنْ تَأْكُلَ مَالَ أَخِيكَ ظُلْمًا وَلَكِنَّ ذَلِكَ الْبُخْلُ وَلَيْسَ الشُّحُّ الْبُخْلَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا كَمَا تَرَى ، وَقَالَ طَاوُسٍ : الشُّحُّ أَنْ يَبْخَلَ الْمَرْءُ بِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَالْبُخْلُ أَنْ يَبْخَلَ الْمَرْءُ بِمَا فِي يَدَيْهِ ، وَرَوَى أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { بَرِئَ مِنْ

(32/487)

الشُّحِّ مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ وَأَقْرَى الضَّيْفَ وَأَعْطَى فِي النَّائِبَةِ } وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَدَعْهُ الشُّحُّ أَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فَقَدْ وَقَاهُ شُحَّ نَفْسِهِ وَقَالَ أَبُو التَّيَّاحِ الْأَسَدِيُّ : رَأَيْتُ رَجُلًا فِي الطَّوَافِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ قِنِي شُحَّ نَفْسِي ، لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إذَا وُقِيتُ شُحَّ نَفْسِي لَمْ أَسْرِقْ وَلَمْ أَزْنِ وَلَمْ أَقْتُلْ ، فَإِذَا الرَّجُلُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاعْلَمْ أَنَّ الْبُخْلَ يَكُونُ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ بِاَللَّهِ أَنْ لَا يُخْلِفَ وَلَا يُثِيبَ ، وَهَذَا يُوهِنُ التَّصْدِيقَ بِمَا تَكَفَّلَ اللَّهُ بِهِ وَيُطْرِقُ الْخَلَلَ وَالِامْتِنَاعَ مِنْ جَمِيعِ أَوَامِرِ اللَّهِ الَّتِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْخَلْقِ وَبَيْنَ الْخَلْقِ فِي تَرْكِ مَعُونَتِهِمْ وَالنُّصْحِ لَهُمْ ، وَقَالَ كِسْرَى لِأَصْحَابِهِ أَيُّ شَيْءٍ أَضَرُّ بِابْنِ آدَمَ ؟ قَالُوا : الْفَقْرُ ، فَقَالَ كِسْرَى : الشُّحُّ أَضَرُّ مِنْ الْفَقْرِ لِأَنَّ الْفَقِيرَ إذَا وَجَدَ شَبِعَ أَبَدًا وَالشَّحِيحَ لَا يَشْبَعُ أَبَدًا ا هـ كَلَامُ الطُّرْطُوشِيِّ وَكَذَلِكَ حَكَاهُ الشَّيْخُ إسْمَاعِيلُ فِي " الْقَنَاطِرِ " وَقِيلَ فِي الْبُخْلِ وَالتَّقْتِيرِ : هُوَ مَلَكَةُ إمْسَاكِ الْمَالِ حَيْثُ يَجِبُ بَذْلُهُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ أَوْ الْمُرُوءَةِ ، وَالْمُرُوءَةُ تَرْكُ الْمُضَايَقَةِ وَالِاسْتِقْصَاءِ فِي الْمُحَقَّرَاتِ ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ مِنْ الْأَقَارِبِ وَالْأَجَانِبِ وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ وَأَشَدُّ الْبُخْلِ الْإِمْسَاكُ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنْ لَا تَسْمَحَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَلْبَسَ أَوْ يَتَدَاوَى قِيلَ : يُسَمَّى شُحًّا ، وَيُقَالُ : الْمُرُوءَةُ سِتُّ خِصَالٍ : ثَلَاثٌ فِي السَّفَرِ وَثَلَاثٌ فِي الْحَضَرِ ، فَفِي الْحَضَرِ : تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ ، وَعِمَارَةُ مَسَاجِدِ اللَّهِ ، وَاِتِّخَاذُ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ ، وَفِي السَّفَرِ ، بَذْلُ الزَّادِ ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْمُزَاحُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ

(32/488)

اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقَالَ قَوْمٌ : الْبُخْلُ مَنْعُ الْوَاجِبِ فَمَنْ أَدَّى الْوَاجِبَ فَلَيْسَ بَخِيلًا وَقَالَ آخَرُونَ : الْبُخْلُ اسْتِصْحَابُ الْعَطِيَّةِ ، وَاعْتُرِضَ الْقَوْلَانِ بِأَنَّ مَنْ يَرُدُّ اللَّحْمَ إلَى الْقَصَّابِ وَالْخُبْزَ إلَى الْخَبَّازِ بِنُقْصَانِ حَبَّةٍ أَوْ نِصْفِهَا فَلَا يُعَدُّ بَخِيلًا بِالِاتِّفَاقِ ، وَكَذَا لَا يَكُونُ بَخِيلًا بِاسْتِصْعَابِ الْعَطِيَّةِ دُونَ الْإِمْسَاكِ ، قَالَ طَلْحَةُ وَهُوَ جَوَادٌ نَجِدُ بِأَمْوَلِنَا مَا يَجِدُ الْبَخِيلُ وَلَكِنْ نَتَصَبَّرُ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ } الْآيَةُ .  
وَقَالَ : { الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ } الْآيَةُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { طَعَامُ الْجَوَادِ دَوَاءٌ ، وَطَعَامُ الْبَخِيلِ دَاءٌ } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَيُرْوَى { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ الشَّحِيحُ أَعْذَرُ مِنْ الظَّالِمِ فَقَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الشَّحِيحَ وَلَعَنَ الظَّالِمَ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ وَلَا خَبٌّ وَلَا خَائِنٌ وَلَا سَيِّئُ الْمَمْلَكَةِ وَلَا جَبَّارٌ وَلَا مَنَّانٌ } وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خِبٌّ وَلَا بَخِيلٌ وَلَا مَنَّانٌ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ : شُحٌّ مُطَاعٌ وَهَوًى مُتَّبَعٌ وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ } وَإِنَّمَا قَيَّدَهُ بِالْمُطَاعِ لِأَنَّ الشُّحَّ مُلَازِمٌ لِلنَّفْسِ فَأَخْرَجَ الْمَعْصِيَّ وَأَخْرَجَ بِالْمُتَّبَعِ الْهَوَى الْمَعْصِيَّ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْغَضُ ثَلَاثَةً : الشَّيْخُ الزَّانِي وَالْبَخِيلُ الْمَنَّانُ وَالْمُعِيلُ الْمُخْتَالُ أَيْ الْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ } .  
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إلَى تَرَاقِيهِمَا

(32/489)

فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إلَّا اتَّسَعَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إلَّا قُلِّصَتْ وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا حَتَّى أَخَذَتْ بِتَرَاقِيِهِ فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَائِهِ : { اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَأَنْ أُرَدَّ إلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ وَلَا الْمُتَفَحِّشَ وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الشُّحُّ ، أَمَرَهُمْ بِالْكَذِبِ فَكَذَبُوا ، وَأَمَرَهُمْ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا ، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا } " وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ : { مَنْ سَيِّدُكُمْ ؟ قَالُوا : الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ عَلَى بُخْلٍ بِهِ فَقَالَ : وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنْ الْبُخْلِ ؟ قَالُوا : وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إنَّ قَوْمًا نَزَلُوا بِسَاحِلِ الْبَحْرِ لِبُخْلِهِمْ عَنْ نُزُولِ الْأَضْيَافِ بِهِمْ فَقَالُوا : لِيَبْعُدْ الرِّجَالُ مِنَّا عَنْ النِّسَاءِ حَتَّى يَعْتَذِرَ الرِّجَالُ إلَى الْأَضْيَافِ بِبُعْدِ النِّسَاءِ وَتَعْتَذِرَ النِّسَاءُ بِبُعْدِ الرِّجَالِ ، فَفَعَلُوا وَطَالَ ذَلِكَ بِهِمْ فَاشْتَغَلَ الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ } .  
؛ وَفِي رِوَايَةٍ { يَا بَنِي سَلَمَةَ مَنْ سَيِّدُكُمْ ؟ قَالُوا : سَيِّدُنَا الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ إلَّا أَنَّهُ رَجُلٌ فِيهِ بُخْلٌ ، فَقَالَ : أَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنْ الْبُخْلِ ؟ وَلَكِنَّ سَيِّدَكُمْ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ } .  
وَفِي رِوَايَةٍ { قَالُوا : سَيِّدُنَا الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ قَالَ بِمَ سَوَّدْتُمُوهُ ؟ قَالُوا : لِأَنَّهُ أَكْثَرُنَا مَالًا وَإِنَّا عَلَى ذَلِكَ لَنَصِفُهُ بِالْبُخْلِ قَالَ

(32/490)

وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنْ الْبُخْلِ ؟ لَيْسَ ذَلِكَ بِسَيِّدِكُمْ قَالُوا : فَمَنْ سَيِّدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سَيِّدُكُمْ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ } وَقَالَ { شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { وَقُتِلَ شَهِيدٌ عَلَى عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَتْهُ بَاكِيَةٌ وَقَالَتْ وَاشَهِيدَاهُ فَقَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهُ شَهِيدٌ فَلَعَلَّهُ قَدْ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ يَبْخَلُ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ } وَقَالَ جُبَيْرٌ { بَيْنَمَا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلَةٌ مِنْ حُنَيْنٌ إذْ عَلَّقَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إلَى سَمُرَةَ فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ فَوَقَفَ فَقَالَ : أَعْطَوْنِي رِدَائِي لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَةِ نِعَمًا لَقَسَّمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا } وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { قَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمًا فَقُلْتُ غَيْرُ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ ، فَقَالَ : يُخَيِّرُونَنِي بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُونِي بِفُحْشٍ أَوْ يُبْخِلُونِي وَلَسْتُ بِبَخِيلٍ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ فَسَأَلَاهُ ثَمَنَ بَعِيرٍ فَأَعْطَاهُمَا دِينَارَيْنِ فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَا عُمَرَ فَأَثْنَيَا وَقَالَا مَعْرُوفًا وَشَكَرَا مَا صَنَعَ بِهِمَا فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّ فُلَانًا أَعْطَيْتَهُ مَا بَيْنَ عَشَرَةٍ إلَى مِائَةٍ وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ إنَّ أَحَدَكُمْ يَسْأَلُنِي فَيَنْطَلِقُ بِمَسْأَلَتِهِ مُتَأَبِّطُهَا وَهِيَ نَارٌ ، فَقَالَ عُمَرُ فَلِمَ تُعْطِيهِمْ مَا هُوَ نَارٌ ؟ فَقَالَ يَأْبَوْنَ إلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلَ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثٍ : { وَخَلَقَ اللَّهُ

(32/491)

الْبُخْلَ وَمَقَتَهُ وَجَعَلَ لَهُ رَأْسًا رَاسِخًا فِي أَصْلِ شَجَرَةِ الزَّقُّومِ وَدَلَّى بَعْضَ أَغْصَانِهَا إلَى الدُّنْيَا فَمَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْهَا أَدْخَلَهُ النَّارَ أَلَا إنَّ الْبُخْلَ مِنْ الْكُفْرِ وَالْكُفْرُ فِي النَّارِ } وَقَالَ مِنْ حَدِيثٍ : { وَالْبُخْلُ شَجَرَةٌ تَنْبُتُ فِي النَّارِ وَلَا يَلِجُ النَّارَ إلَّا بَخِيلٌ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ اللَّهَ يَبْغَضُ الْبَخِيلَ فِي حَيَاتِهِ السَّخِيَّ عِنْدَ مَوْتِهِ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { السَّخِيُّ الْجَهُولُ أَحَبُّ إلَى اللَّهِ مِنْ الْعَابِدِ الْبَخِيلِ } أَيْ سَخَاؤُهُ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ الْعَابِدِ الْبَخِيلِ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ مَعَ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَقُولُ قَائِلُكُمْ : الشَّحِيحُ أَعْذَرُ مِنْ الظَّالِمِ وَأَيُّ ظَالِمٍ أَظْلَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ الشَّحِيحِ حَلَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِزَّتِهِ وَعَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ شَحِيحٌ وَلَا بَخِيلٌ } وَرُوِيَ أَنَّهُ { كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَإِذَا رَجُلٌ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ : بِحُرْمَةِ الْبَيْتِ أَلَا غَفَرْتَ لِي ذَنْبِي فَقَالَ لَهُ : وَمَا ذَنْبُكَ صِفْهُ لِي ؟ قَالَ : هُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ أَصِفَهُ لَكَ قَالَ : وَيْحَكَ ذَنْبُكَ أَعْظَمُ أَمْ الْأَرْضُ ؟ فَقَالَ : بَلْ ذَنْبِي أَعْظَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ذَنْبُكَ أَعْظَمُ أَمْ الْبِحَارُ ؟ فَقَالَ : بَلْ ذَنْبِي أَعْظَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : ذَنْبُكَ أَعْظَمُ أَمْ السَّمَوَاتُ ؟ قَالَ : بَلْ ذَنْبِي أَعْظَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ذَنْبُكَ أَعْظَمُ أَمْ اللَّهُ ؟ قَالَ بَلْ اللَّهُ أَعْظَمُ وَأَعْلَى فَقَالَ وَيْحَكَ فَصِفْ لِي ذَنْبَكَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا رَجُلٌ ذُو ثَرْوَةٍ مِنْ الْمَالِ وَإِنَّ السَّائِلَ لَيَأْتِينِي يَسْأَلُنِي

(32/492)

وَكَأَنَّهُ اسْتَقْبَلَنِي بِشُعْلَةِ نَارٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَيْكَ عَنِّي لَا تُحْرِقُنِي بِنَارِكَ فَوَاَلَّذِي بَعَثَنِي بِالْهِدَايَةِ وَالْكَرَامَةِ لَوْ قُمْتَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَصَلَّيْتَ أَلْفَ عَامٍ وَبَكَيْتَ حَتَّى تَجْرِيَ مِنْ دُمُوعِكَ الْأَنْهَارُ وَتُسْقَى بِهَا الْأَشْجَارُ ثُمَّ مِتَّ وَأَنْتَ لَئِيمٌ لَكَبَّكَ اللَّهُ فِي النَّارِ ، وَيْحَكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْبُخْلَ كُفْرٌ ، وَالْكُفْرُ فِي النَّارِ وَيْحَكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : { وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ } } وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ جَنَّةَ عَدْنٍ قَالَ : تَزَيَّنِي ، فَتَزَيَّنَتْ ثُمَّ قَالَ لَهَا أَظْهِرِي أَنْهَارَكَ فَأَظْهَرَتْ عَيْنَ السَّلْسَبِيلِ وَعَيْنَ الْكَافُورِ وَعَيْنَ التَّسْنِيمِ فَفَجَّرَ مِنْهَا فِي الْجِنَانِ ، وَأَظْهَرَتْ أَنْهَارَ الْخَمْرِ وَأَنْهَارَ اللَّبَنِ وَأَنْهَارَ الْعَسَلِ فَقَالَ لَهَا : أَظْهِرِي سُرُرَكِ وَحِجَالَكِ وَكَرَاسِيَّكِ وَحُلِيَّكِ وَحُلَلَكِ وَحُورَكِ فَأَظْهَرَتْ فَنَظَرَ إلَيْهَا فَقَالَ تَكَلَّمِي فَقَالَتْ : طُوبَى لِمَنْ دَخَلَنِي فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَعِزَّتِي لَا أَسْكَنْتُكِ بَخِيلًا .  
وَقَالَتْ أُخْتُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِبَخِيلٍ : لَوْ كَانَ الْبُخْلُ قَمِيصًا مَا لَبِسْتُهُ وَلَوْ كَانَ طَرِيقًا مَا سَلَكْتُهُ .  
وَعَنْ حَكِيمٍ : الْبُخْلُ جِلْبَابُ الْمَسْكَنَةِ ، وَعَنْ بَعْضِ الْبُلَغَاءِ : الْبَخِيلُ حَارِسُ نَعْمَتِهِ وَخَازِنُ وَرَثَتِهِ ، قَالَ شَاعِرٌ : إذَا كُنْتَ جَمَّاعًا لِمَالِكَ مُمْسِكًا فَأَنْتَ عَلَيْهِ خَازِنُ وَأَمِينُ تُؤَدِّيهِ مَذْمُومًا إلَى غَيْرِ حَامِدٍ فَيَأْكُلُهُ عَفْوًا وَأَنْتَ دَفِينُ وَعَنْ بَعْضِ الْأُدَبَاءِ : الْبَخِيلُ لَيْسَ لَهُ خَلِيلٌ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : يُقَالُ إذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَرًّا أَمَّرَ أَشْرَارَهُمْ وَجَعَلَ أَرْزَاقَهُمْ بِأَيْدِي بُخَلَائِهِمْ .  
قَالَ الشَّعْبِيُّ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَبْعَدُ غَوْرًا فِي جَهَنَّمَ ؛ الْبَخِيلُ أَمْ الْكَذُوبُ ، وَقَالَ عَلِيٌّ فِي بَعْضِ

(32/493)

خُطَبِهِ : سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُؤْمِنُ عَلَى مَا فِي يَدِهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ } قِيلَ وَرَدَ عَلَى أَنُوشِرْوَانَ حَكِيمُ الْهِنْدِ وَفَيْلَسُوفُ الرُّومِ فَقَالَ لِلْهِنْدِيِّ : تَكَلَّمْ فَقَالَ : خَيْرُ النَّاسِ مَنْ أُلْفِيَ عِنْدَ السُّؤَالِ سَخِيًّا وَعِنْدَ الْغَضَبِ وَقُورًا ، وَفِي الْقَوْلِ مُتَأَنِّيًا وَفِي الرِّفْعَةِ مُتَوَاضِعًا وَعَلَى كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُشْفِقًا ، وَقَامَ الرُّومِيُّ فَقَالَ : مَنْ كَانَ بَخِيلًا وَرِثَ عَدُوُّهُ مَالَهُ ، وَمَنْ قَلَّ شُكْرُهُ لَمْ يَنَلْ النُّجْحَ ، وَأَهْلُ الْكَذِبِ مَذْمُومُونَ وَأَهْلُ النَّمِيمَةِ يَمُوتُونَ فُقَرَاءَ ، وَمَنْ لَمْ يَرْحَمْ سُلِّطَ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَرْحَمُهُ .  
وَقَالَ شَاعِرٌ يُخَاطِبُ بَخِيلًا يُحِبُّ الثَّنَاءَ أَرَاك تُؤَمِّلُ حُسْنَ الثَّنَاءِ وَلَمْ يَرْزُقْ اللَّهُ ذَاكَ الْبَخِيلَا وَكَيْفَ يَسُودُ أَخُو بَطْنِهِ يَمُنُّ كَثِيرًا وَيُعْطِي قَلِيلَا وَعَنْ الضَّحَّاكِ فِي قَوْله تَعَالَى : { إنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا } أَيْ بُخْلًا أَمْسَكَ اللَّهُ أَيْدِيَهُمْ عَنْ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ الْهُدَى وَقَالَ كَعْبٌ : مَا مِنْ صَبَاحٍ إلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَقُولَانِ : اللَّهُمَّ عَجِّلْ لِلْمُمْسِكِ تَلَفًا وَلِلْمُنْفِقِ خَلَفًا .  
وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ : مَا مِنْ يَوْمٍ غَرَبَتْ شَمْسُهُ إلَّا وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ اللَّهُمَّ عَجِّلْ لِلْمُمْسِكِ تَلَفًا وَلِلْمُنْفِقِ خَلَفًا وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنْ اللَّهِ بَعِيدٌ مِنْ الْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنْ النَّاسِ قَرِيبٌ مِنْ النَّارِ } { وَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الزُّبَيْرِ إمْسَاكٌ فَجَذَبَ عِمَامَتَهُ إلَيْهِ فَقَالَ : يَا زُبَيْرُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إلَيْكَ وَإِلَى غَيْرِكَ ، يَقُولُ : أَنْفِقْ أُنْفِقُ عَلَيْكَ وَلَا تُوكِ فَأُوكِيَ عَلَيْكَ } أَيْ لَا تَرْبِطْ عَلَى مَالِكِ إمْسَاكًا لَهُ .  
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَصِفُ رَجُلًا وَيَقُولُ : لَقَدْ صَغُرَ فِي

(32/494)

عَيْنِي لِعِظَمِ الدُّنْيَا فِي عَيْنِهِ ، فَكَأَنَّمَا يَرَى السَّائِلَ إذَا رَآهُ مَلَكُ الْمَوْتِ إذَا أَتَاهُ ، قِيلَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْن الزُّبَيْرِ مِنْ الْبُخَلَاءِ وَتَكْفِيهِ أَكْلَةٌ فِي أَيَّامٍ وَيَقُولُ إنَّمَا بَطْنِي شِبْرٌ فِي شِبْرٍ فَمَا عَسَى أَنْ يَكْفِيَهُ ؟ فَقَالَ فِيهِ أَبُو وَجْزَة مَوْلَى الزُّبَيْرِ : .  
لَوْ كَانَ بَطْنُكَ شِبْرًا قَدْ شَبِعْتَ وَقَدْ أَبْقَيْتَ خَيْرًا كَثِيرًا لِلْمَسَاكِينِ فَإِنْ تُصِبْكَ مِنْ الْأَيَّامِ جَائِحَةٌ لَمْ نَبْكِ مِنْكَ عَلَى دُنْيَا وَلَا دِينِ مَا زِلْتَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ تَدْرُسُهَا يَرْجُو فُؤَادِي كَمِثْلِ الْخَزِّ فِي اللِّينِ إنِّي امْرُؤٌ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَضَيَّعَنِي يَرْجُو الْفَلَاحَ لِعَبْدِ حَقُّ مَغْبُونِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا أَعْذِلُ بَخِيلًا لِأَنَّهُ يَحْمِلُهُ الْبُخْلُ عَلَى الِاسْتِقْصَاءِ فَيَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ خِيفَةَ أَنْ يَغْبِنَ ، فَمَنْ كَانَ هَكَذَا لَا يَكُونُ مَأْمُونَ الْأَمَانَةِ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا اسْتَقْصَى كَرِيمٌ قَطُّ } وَعَنْ الْجَاحِظِ : مَا بَقِيَ مِنْ اللَّذَّاتِ إلَّا ثَلَاثٌ ذَمُّ الْبَلَاءِ وَأَكْلُ الْقَدِيدِ وَحَكُّ الْجَرَبِ ، وَقَالَ بَشِيرُ بْنُ الْحَارِثِ : إنَّ الْبَخِيلَ لَا غِيبَةَ لَهُ ، { وَمَدَحُوا امْرَأَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ إلَّا أَنَّ فِيهَا بُخْلًا قَالَ : فَمَا خَيْرُهَا إذًا ؟ } .  
وَقَالَ بَشِيرٌ : النَّظَرُ إلَى الْبَخِيلِ يُقْسِي الْقَلْبَ وَلِقَاءُ الْبَخِيلِ كَرْبٌ عَلَى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ : يَأْبَى الْقَلْبُ لِلْأَسْخِيَاءِ إلَّا حُبًّا وَلَوْ كَانُوا فُجَّارًا ، وَيَأْبَى لِلْبُخَلَاءِ إلَّا بُغْضًا وَلَوْ كَانُوا أَبْرَارًا ، وَقَالَ ابْنُ الْمُعْتَزِّ أَبْخَلُ النَّاسِ بِمَالِهِ أَجْوَدُهُمْ بِعِرْضِهِ ، وَحُكِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ لَقِيَ إبْلِيسَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ : يَا إبْلِيسُ أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ النَّاسِ إلَيْكَ وَأَبْغَضِهِمْ عِنْدَكَ ، فَقَالَ : أَحَبُّ النَّاسِ إلَيَّ الْمُؤْمِنُ الْبَخِيلُ وَأَبْغَضُهُمْ الْفَاسِقُ

(32/495)

السَّخِيُّ .  
قَالَ : وَلِمَ ؟ قَالَ : لِأَنَّ الْبَخِيلَ قَدْ كَفَانِي بُخْلُهُ ، وَالْفَاسِقُ السَّخِيُّ أَخَافُ أَنْ يَطَّلِعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي مَنِّ سَخَائِهِ أَيْ يَرْحَمَهُ بِسَخَائِهِ وَيَتُوبَ عَلَيْهِ فَيُقْبَلُ ، ثُمَّ وَلَّى وَهُوَ يَقُولُ : لَوْلَا أَنَّكَ يَحْيَى مَا أَخْبَرْتُكَ وَيُقَالُ : ضَيْفُ الْبَخِيلِ آمِنٌ مِنْ التِّخَةِ وَقِيلَ لِامْرَأَةٍ : مَا الْجُرْحُ الَّذِي لَا يَنْدَمِلُ ؟ قَالَتْ : حَاجَةُ الْكَرِيمِ إلَى اللَّئِيمِ يَرُدُّهُ ، قِيلَ لَهَا : فَمَا الذُّلُّ قَالَتْ : وُقُوفُ الشَّرِيفِ إلَى بَابِ الدَّنِيءِ ثُمَّ لَا يُؤْذِنُ لَهُ قِيلَ لَهَا : فَمَا الشَّرَفُ ؟ قَالَتْ اتِّخَاذُ الْمِنَنِ فِي رِقَابِ الرِّجَالِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْبُخْلَ ذَرِيعَةٌ إلَى كُلِّ مَذَمَّةٍ وَقَدْ يَحْدُثُ لِلْمَرْءِ بِسَبَبِهِ أَرْبَعَةُ أَخْلَاقٍ نَاهِيكَ بِهَا ذَمًّا : الْحِرْصُ ، وَالشَّرَهُ ، وَسُوءُ الظَّنِّ وَمَنْعُ الْحُقُوقِ ؛ فَالْحِرْصُ شِدَّةُ الْكَدْحِ وَالْإِسْرَافُ فِي الطَّلَبِ وَالشَّرَهُ اسْتِقْلَالُ الْكِفَايَةِ وَالِاسْتِكْثَارُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ .  
وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ لَا يُجْدِيهِ مِنْ الْعَيْشِ مَا يَكْفِيهِ لَمْ يَجِدْ مَا عَاشَ مَا يُغْنِيهِ } قَالَ حَكِيمٌ : الشَّرَهُ مِنْ عَزَائِمِ اللَّوْمِ وَأَمَّا سُوءُ الظَّنِّ فَهُوَ عَدَمُ الثِّقَةِ بِمَنْ هُوَ لَهَا أَهْلٌ فَإِنْ كَانَ بِالْخَالِقِ كَانَ شَكًّا يَئُولُ إلَى الضَّلَالِ ، وَإِنْ كَانَ بِالْمَخْلُوقِ كَانَ اسْتِخَانَةً يَصِيرُ بِهَا خَوَّانًا مُخْتَانًا لِأَنَّ ظَنَّ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِهِ بِحَسْبِ مَا يَرَاهُ فِي نَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدَ فِيهَا خَيْرًا ظَنَّهُ بِغَيْرِهِ ، وَإِنْ رَأَى سُوءًا اعْتَقَدَهُ فِي النَّاسِ .  
وَفِي الْمَثَلِ : كُلُّ إنَاءٍ يَنْضَحُ بِمَا فِيهِ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ مِنْ الْحَزْمِ ظَنُّ السُّوءِ بِالنَّاسِ تَرْكُ الطُّمَأْنِينَةِ وَالِاسْتِرْسَالِ إلَيْهِمْ ، وَأَمَّا مَنْعُ الْحُقُوقِ فَإِنَّ نَفْسَ الْبَخِيلِ لَا تَسْمَحُ بِفِرَاقِ مَحْبُوبِهَا وَمَحْبُوبُ الْبَخِيلِ الْمَالُ فَإِنَّ سَبَبَ الْبُخْلِ حُبُّ الْمَالِ ، وَلِحُبِّهِ سَبَبَانِ ، الْأَوَّلُ حُبُّ الشَّهَوَاتِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إلَّا بِالْمَالِ مَعَ

(32/496)

طُولِ الْأَمَلِ ، فَإِنْ قَصَرَ أَمَلُهُ وَكَانَ لَهُ أَوْلَادٌ قَامُوا فِي قَلْبِهِ مَقَامَ طُولِ الْأَمَلِ ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ { الْوَلَدُ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ مَجْهَلَةٌ } فَإِنْ انْضَافَ إلَى ذَلِكَ خَوْفُ الْفَقْرِ وَقِلَّةُ الثِّقَةِ بِضَمَانِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ قَوِيَ الْبُخْلُ لَا مَحَالَةَ ، الثَّانِي : أَنْ يُحِبَّ عَيْنَ الْمَالِ وَيَعْشَقَهُ وَيَتَلَذَّذَ بِكَنْزِهِ وَقَدْ لَا تَدْعُهُ نَفْسُهُ لِذَلِكَ أَنْ يُدَاوِيَ مَرَضَهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُزَكِّيَ وَلَوْ كَانَ يَتْرُكُ بَعْدَهُ أُلُوفًا وَلَوْ كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا أَوْلَادَ لَهُ ، وَيَعْلَمُ أَنَّ مَالَهُ بَعْدَهُ يَضِيعُ وَتَأْخُذُهُ أَعْدَاؤُهُ ، فَعِلَاجُ حُبِّ الشَّهَوَاتِ بِالْقَنَاعَةِ بِالْيَسِيرِ وَالصَّبْرِ ، وَعِلَاجُ الْأَمَلِ ذِكْرُ الْمَوْتِ ، وَعِلَاجُ الِالْتِفَاتِ إلَى الْوَلَدِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمُتَكَفِّلَ بِهِمْ اللَّهُ ، وَكَمْ وَلَدٍ غَنِيٍّ وَأَبُوهُ فَقِيرٌ ، وَأَنَّهُ يُعَذَّبُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ وَلَدُهُ أَوْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَأَنْ يَتَفَكَّرَ فِي شُؤْمِ الْبُخْلِ كَقِصَّةِ ثَعْلَبَةَ .  
وَقَدْ ذَكَرْتُهَا فِي هِمْيَانِ الزَّادِ إلَى دَارِ الْمَعَادِ عِنْدَ قَوْله تَعَالَى : { وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ } وَأَنْ يَتَفَكَّرَ فِي الْمَقْصُودِ بِالْمَالِ فَإِنَّهُ التَّعَفُّفُ بِهِ وَادِّخَارُهُ لِلْآخِرَةِ ، وَفِي نَفْرَةِ الطَّبْعِ عَنْ الْبُخَلَاءِ وَيَتَكَلَّفُ الْعَطَاءَ وَلَوْ يَسِيرًا بِتَدْرِيجٍ ، وَيَتَكَلَّفُ مُفَارَقَةَ الْمَالِ مَعَ الْجَهْدِ حَتَّى يُمِيتَ مِنْ نَفْسِهِ صِفَةَ الْبُخْلِ كَمَا أَنَّ الْعَاشِقَ يَتَكَلَّفُ زَوَالَ الْعِشْقِ بِالسَّفَرِ عَنْ الْمَعْشُوقِ قَالَ وَهْبٌ : مَنْ تَخَلَّقَ بِخُلُقٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ طَبِيعَتَهُ ، وَمَنْ عَرَفَ آفَةَ الْمَالِ لَمْ يَأْخُذْ إلَّا قَدْرَ حَاجَتِهِ وَلَا يُتْعِبُ نَفْسَهُ بِكَسْبِ الزَّائِدِ أَوْ إمْسَاكِهِ فَيَكُونُ كَمَنْ عَلَى نَهْرٍ لَا يَبْخَلُ بِالْمَاءِ لِقَنَاعَتِهِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَحُمِلَ إلَى مَلِكٍ مِنْ الْمُلُوكِ قَدَحٌ مِنْ فَيْرُوزَجِ مُرَصَّعٍ بِالْجَوَاهِرِ لَمْ يُرَ لَهُ نَظِيرٌ فَفَرِحَ بِهِ

(32/497)

فَرَحًا شَدِيدًا فَقَالَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ عِنْدَهُ : كَيْفَ تَرَى هَذَا ؟ قَالَ : أَرَاهُ مُصِيبَةً وَفَقْرًا ، قَالَ : كَيْفَ ؟ قَالَ : إنْ انْكَسَرَ كَانَ مُصِيبَةً لَا جَبْرَ لَهَا ، وَإِنْ سُرِقَ صِرْتَ فَقِيرًا إلَيْهِ وَلَمْ تَجِدْ مِثْلَهُ وَقَدْ كُنْتَ قَبْلَ أَنْ يُحْمَلَ إلَيْكَ فِي أَمْنٍ مِنْ الْمُصِيبَةِ وَالْفَقْرِ ثُمَّ اتَّفَقَ أَنْ انْكَسَرَ يَوْمًا فَعَظُمَتْ مُصِيبَةُ الْمَلِكِ فِيهِ ، قَالَ : صَدَقَ الْحَكِيمُ لَيْتَهُ لَمْ يُحْمَلْ إلَيْنَا وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { صَلَاحُ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالزَّهَادَةِ وَالْيَقِينِ وَهَلَاكُ آخِرِهَا بِالْبُخْلِ وَالْأَمَلِ } .  
وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ : لَنْ يَسْلَمَ مِنِّي صَاحِبُ الْمَالِ مِنْ إحْدَى ثَلَاثٍ أَغْدُو عَلَيْهِ بِهِنَّ وَأَرُوحُ : أَخْذُهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ وَإِنْفَاقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ، وَأُحَبِّبُهُ إلَيْهِ فَيَمْنَعُهُ مِنْ حَقِّهِ } .  
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ } أَيْ لَا الْغَرِيبُ يُقَاسِي الذُّلَّ وَالْمَسْكَنَةَ وَيُعَلِّقُ قَلْبَهُ بِالرُّجُوعِ إلَى وَطَنِهِ أَيْ : فَلَا يَتَعَلَّقْ قَلْبُكَ بِالدُّنْيَا إلَّا مِثْلَ مَا يَتَعَلَّقُ قَلْبُ الْغَرِيبِ بِمَا لَيْسَ لَهُ فِي غُرْبَتِهِ ، وَلَا تَرْكَنْ إلَى الدُّنْيَا بِالْبَقَاءِ وَاِتِّخَاذِهَا مَوْطِنًا وَأَعْرِضْ عَنْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا إلَّا مِقْدَارَ الضَّرُورَةِ الْمُعِينَةِ عَلَى الْآخِرَةِ كَمَا أَنَّ عَابِرَ السَّبِيلِ لَا يَتَّخِذُ فِي مَسِيرِهِ فِي الْفَلَاةِ دَارًا وَلَا حَمَّامًا وَلَا جِنَانًا وَلَا يُنَازِعُ أَحَدًا عَلَى مَوْضِعٍ مِنْ الْفَلَاةِ لِعِلْمِهِ بِقِلَّةِ إقَامَتِهِ فِي السَّفَرِ وَلَوْ حَطَّ رَحْلَهُ وَمَا يُوجَدُ فِي الدُّنْيَا إنَّمَا هُوَ امْتِحَانٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ

(32/498)

عَمَلًا } فَهُوَ كَعَبْدٍ أَرْسَلَهُ سَيِّدُهُ إلَى جَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ شَأْنُهُ يُبَادِرُهَا وَيَرْجِعُ ، وَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا ذَرٍّ أَيْنَ مَتَاعُكُمْ ؟ فَقَالَ : إنَّ لَنَا بَيْتًا نُوَجِّهُ إلَيْهِ مَتَاعَنَا ، قَالَ : لَا بُدَّ مِنْ مَتَاعٍ مَا دُمْتَ هَاهُنَا قَالَ : نَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ لَا يَدَعُنَا فِيهِ .  
وَمِمَّا يُعِينُ عَلَى تَرْكِ الدُّنْيَا قِصَرُ الْأَمَلِ فِيهَا وَلِذَلِكَ قِيلَ : قِصَرُ الْأَمَلِ فِي الدُّنْيَا أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ كَمَا أَنَّ تَطْوِيلَهُ أَصْلُ كُلِّ شَرٍّ ، مَنْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَعِيشَ إلَى غَدٍ لَا يَسْعَى لِمَئُونَةِ غَدٍ وَلَا يَهْتَمُّ بِهَا فَيَصِيرُ حُرًّا مِنْ رِقِّ الْحِرْصِ وَالطَّمَعِ وَالذُّلِّ وَخِدْمَةِ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا ، وَيَكْفِيهِ أَقَلُّ شَيْءٍ ، وَمَنْ قَدَرَ أَنَّهُ يَعِيشُ عِشْرِينَ سَنَةً مَثَلًا فَإِنَّهُ يَصِيرُ عَبْدًا لِهَذِهِ الْأَوْصَافِ الذَّمِيمَةِ وَلَا يَكْفِيهِ شَيْءٌ مِنْ الدُّنْيَا وَلَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ أَوْ عَيْنَهُ إلَّا التُّرَابُ .  
قَالَ الشَّاعِرُ : تَقَنَّعْ بِمَا يَكْفِيكَ وَاسْتَعْمِلْ الرِّضَى فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصْبِحُ أَمْ تُمْسِي فَلَيْسَ الْغِنَى مِنْ كَثْرَةِ الْمَالِ إنَّمَا يَكُونُ الْغِنَى وَالْفَقْرُ مِنْ قِبَلِ النَّفْسِ وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الطُّرْطُوشِيُّ وَالْعُكْبَرِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي بِلَادِ الرُّومِ مِمَّا يَلِي الْأَنْدَلُسَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ وَقَدْ بَلَغَ مِنْ التَّخَلِّي عَنْ الدُّنْيَا وَاعْتِزَالِ الْخَلْقِ وَلُزُومِ الْجِبَالِ وَالسِّيَاحَةِ فِي الْأَرْضِ الْغَايَةَ الْقُصْوَى ، فَوَرَدَ عَلَى الْمُسْتَعِينِ ابْنِ هُودٍ فَأَكْرَمَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ وَجَعَلَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ ذَخَائِرَ مُلْكِهِ وَخَزَائِنَ أَمْوَالِهِ وَمَا حَوَتْهُ مِنْ الْحَمْرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ وَأَحْجَارِ الْيَوَاقِيتِ وَأَمْثَالِهَا وَالْجَوَارِي وَالْحَشَمِ وَالسِّلَاحِ ، فَأَقَامَ فِي ذَلِكَ أَيَّامًا وَلَمَّا انْقَضَى قَالَ لَهُ : كَيْفَ رَأَيْتَ مُلْكِي ؟ قَالَ : رَأَيْتُ مُلْكًا عَظِيمًا وَلَكِنْ يَعُوزُكَ فِيهِ خَصْلَةٌ إنْ أَنْتَ قَدَرْتَ عَلَيْهَا فَقَدْ انْتَظَمَ مُلْكُكَ ،

(32/499)

وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهَا فَهَذَا شَبَهٌ لَا شَيْءٌ ، قَالَ : وَمَا تِلْكَ الْخَصْلَةُ ؟ .  
قَالَ : تَعْمَدُ فَتَصْنَعُ غِطَاءً عَظِيمًا حَصِينًا قَوِيًّا يَكُونُ مِسَاحَتُهُ قَدْرَ الْبِلَادِ ثُمَّ رَكِّبْهُ عَلَيْهَا حَتَّى لَا يَجِدَ مَلِكُ الْمَوْتِ إلَيْكَ مَدْخَلًا ، فَقَالَ الْمُسْتَعِينُ : سُبْحَانَ اللَّهِ أَوَيَقْدِرُ الْبَشَرُ عَلَى هَذَا ؟ فَقَالَ الْعِلْجُ : أَتَفْخَرُ بِمَا تَتْرُكُهُ غَدًا ؟ وَمَثَلُ مَنْ يَفْخَرُ بِمَا يَفْنَى كَمَنْ يَفْخَرُ بِمَا يَرَى فِي الْمَنَامِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : { أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبَيَّ فَقَالَ كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ : وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ .  
وَيُرْوَى بِإِفْرَادِ مَنْكِبَيَّ وَتَثْنِيَتِهِ بِأَنْ تُشَدَّدَ الْيَاءُ وَالْمَنْكِبُ مَجْمَعُ الْعَضُدِ وَالْكَتِفِ وَفِيهِ مَسُّ الْعَالِمِ أَوْ الْوَاعِظِ بَعْضَ أَعْضَاءِ الْمُتَعَلِّمِ أَوْ الْمَوْعُوظِ عِنْدَ التَّعْلِيمِ أَوْ الْوَعْظِ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : { عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ كَفَّيَّ بَيْنَ كَفَّيْهِ } وَحِكْمَةُ ذَلِكَ مَا فِيهِ مِنْ التَّأْنِيسِ وَالتَّنْبِيهِ وَالتَّذْكِيرِ إذْ مُحَالٌ عَادَةً أَنْ يَنْسَى مَنْ فُعِلَ مَعَهُ ذَلِكَ مَا يُقَالُ لَهُ ، وَهَذَا لَا يُفْعَلُ غَالِبًا إلَّا مَعَ مَنْ يَمِيلُ إلَيْهِ الْفَاعِلُ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَحَبَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرْ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرْ الْمَسَاءَ أَيْ : لَا تَنْتَظِرْ أَحَدَهُمَا بِأَعْمَالِ الْآخَرِ لِأَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا ؟ عَمَلًا يَخُصُّهُ إذَا فَاتَ لَمْ يُدْرَكْ كَمَالُهُ وَلَوْ شُرِعَ قَضَاؤُهُ أَوْ الْمَعْنَى اجْعَلْ الْمَوْتَ نُصْبَ عَيْنَيْكَ لَا تَطْمَعْ فِي الْحَيَاةِ إلَى الْمَسَاءِ أَوْ الصَّبَاحِ وَذَلِكَ يَحُضُّ عَلَى مُبَادَرَةِ الْعَمَلِ قَبْلَ الْفَوْتِ فَإِنَّهُ مَنْ طَالَ أَمَلُهُ سَاءَ عَمَلُهُ فَقِصَرُ الْأَمَلِ سَبَبُ الزُّهْدِ وَقَوْلُهُمْ

(32/500)

إنَّهُ هُوَ تَشْبِيهٌ بَلِيغٌ أَيْ : بَيْنَهُمَا تَلَازُمٌ صَيَّرَهُمَا كَوَاحِدٍ وَمَنْ طَالَ أَمَلُهُ كَسِلَ عَنْ الْعَمَلِ وَقَسَا قَلْبُهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَطَالَ عَلَيْهِمْ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ } .  
وَقَالَ { ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمْ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ } وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ { خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا يَوْمًا مُرَبَّعًا وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ وَخَطَّ خَطًّا خَارِجًا وَخَطَّ خُطُوطًا صِغَارًا هَكَذَا فَقَالَ : هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ الْإِنْسَانُ وَهَذَا أَجَلُهُ الَّذِي يُحِيطُ بِهِ وَذَلِكَ أَمَلُهُ خَارِجُ الْخَطِّ قَدْ حَالَ الْأَجَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمَلِهِ ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ إنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا ، وَإِنْ أَخْطَأَتْهُ كُلُّهَا أَصَابَهُ الْهَرَمُ } .  
وَعَنْ أَنَسٍ { خَطَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطُوطًا فَقَالَ : هَذَا الْإِنْسَانُ وَهَذَا الْأَمَلُ وَهَذَا الْأَجَلُ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ وَهُوَ أَجَلُهُ الْمُحِيطُ بِهِ ، وَحَقِيقٌ بِمَنْ غُيِّبَ عَنْهُ أَجَلُهُ أَنْ يَتَوَقَّعَهُ ، وَيَخْشَى هُجُومَهُ فِي غَفْلَتِهِ ، وَأَنْ يُجَاهِدَ أَمَلَهُ } ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ } وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُصْلِحُ خُصًّا فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قُلْتُ : خُصٌّ لَنَا نُصْلِحُهُ ، فَقَالَ : مَا أَرَى الْأَمْرَ إلَّا أَقْرَبَ مِنْ ذَلِكَ } وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا مُتَّصِلًا بِقَوْلِهِ : { فَلَا تَنْتَظِرْ الْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ } ، أَيْ اغْتَنِمْ الْعَمَلَ الصَّالِحَ قَبْلَ أَنْ يَمْنَعَكَ عَنْهُ الْمَرَضُ وَيَنْفَعُكَ بَعْدَ مَوْتِكَ فَإِنَّهُ لَا عَمَلَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَذَلِكَ مُنَاسِبٌ لِمَا بَعْدَهُ فَإِنَّ الْغَرِيبَ إذَا أَمْسَى فِي بَلْدَةٍ لَا يَنْتَظِرُ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحَ لَا يَنْتَظِرُ الْمَسَاءَ .  
وَعَنْهُ

(33/1)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ ، شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ ، وَفَرَاغَك قَبْلَ شَغْلِكَ ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ } وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ } وَصَحَّ فِي الْحَدِيثِ " { ثَلَاثٌ إذَا خَرَجْنَ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إيمَانِهَا خَيْرًا : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَالدَّجَّالُ ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ } وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَجْزِمْ بِإِحْدَاهُنَّ أَنَّهَا تَخْرُجُ أَوَّلًا وَأَنَّهُ مَهْمَا خَرَجَ أَوَّلًا مِنْهُنَّ لَمْ تُقْبَلْ التَّوْبَةُ طُلُوعُ الشَّمْسِ أَوْ الدَّابَّةِ أَوْ الدَّجَّالِ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إلَّا نَدِمَ قَالُوا : وَمَا نَدَامَتُهُ ؟ قَالَ : إنْ كَانَ مُحْسِنًا أَنْ لَا يَكُونَ زَادَ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا أَنْ لَا يَكُونَ اسْتَعْتَبَ } أَيْ تَابَ وَأَصْلَحَ شَأْنَهُ .

(33/2)

وَنِسْيَانُ الْآخِرَةِ وَهُوَ تَرْكُ مَا يُوصِلُ لِخَيْرِهَا كُفْرٌ كَعَمَلِ مُوجِبٍ لِشَرِّهَا وَهُوَ إمَّا نِسْيَانُ جَهْلٍ فَلَا يَخْطِرُ عَلَى بَالٍ وَلَا عُذْرَ فِيهِ وَهَذَا فِي كُلِّ مَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ أَوْ قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ مِنْ الدِّيَانَاتِ أَوْ تَرْكٍ كَمَا مَرَّ ، أَوْ ذَهْلٍ وَهُوَ مَا لَمْ يَخْطِرْ بِالْبَالِ ، وَقَدْ يَخْطِرُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ عَنْهُ وَلَا إثْمَ فِيهِ .  
  
الشَّرْحُ

(33/3)

( وَنِسْيَانُ الْآخِرَةِ ) مُبْتَدَأٌ وَمُضَافٌ إلَيْهِ وَالْخَبَرُ قَوْلُهُ : كُفْرٌ ( وَهُوَ تَرْكُ مَا يُوصِلُ ) فَاعِلَهُ ( لِخَيْرِهَا ) أَيْ إلَى خَيْرِهَا ( كُفْرٌ ) أَيْ نِفَاقٌ أَوْ شِرْكٌ بِحَسَبِهِ فَنِسْيَانُ التَّوْحِيدِ أَيْ تَرْكُهُ شِرْكٌ وَنِسْيَانُ مَا دُونَهُ مِنْ الْفُرُوضِ نِفَاقٌ إذَا تَرَكَهُ عَمْدًا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهُ ، وَقِيلَ : حَتَّى لَا يُدْرِكَهُ وَالْمُرَادُ بِالنِّسْيَانِ هُنَا التَّرْكُ عَمْدًا وَلَكِنَّ الْجَهْلَ فِيمَا يُدْرَكُ بِالْعِلْمِ عَمْدٌ إلَّا مَا ذَكَرُوا مِنْ فُرُوضٍ لَا يُكْفَرُ بِتَرْكِهَا أَوْ مُحَرَّمٍ لَا يُكْفَرُ بِفِعْلِهِ وَقَدْ مَرَّ ذَلِكَ فِي مَجَالِهِ فَتَرْكُهُ أَوْ فِعْلُهُ غَيْرُ كُفْرٍ عِنْدَهُمْ وَلَيْسَ مِنْ النِّسْيَانِ الَّذِي يُكْفَرُ بِهِ عِنْدَهُمْ فَتَرْكُ الْوِتْرِ عَلَى الْقَوْلِ بِفَرْضِهِ وَتَرْكُ الِاسْتِئْذَانِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَالْجِمَاعُ فِي الْحَيْضِ .  
مَعَاصٍ لَا يُحْكَمُ عِنْدَهُمْ بِالْكُفْرِ عَلَى فَاعِلِهَا فَلَا يُطْلَقُ عَلَى قَوْلِهِمْ : إنَّهَا نِسْيَانُ الْآخِرَةِ ، لِأَنَّ نِسْيَانَ الْآخِرَةِ عِنْدَهُمْ يُطْلَقُ حَيْثُ الْكُفْرُ ، وَالسَّبَبُ فِي نِسْيَانِ الْآخِرَةِ فِي الْغَالِبِ طُولُ الْأَمَلِ فِي الدُّنْيَا وَلَمَّا كَانَ الْأَمَلُ مِنْ أَقْوَى الْأَسْبَابِ فِي عِمَارَةِ الدُّنْيَا كَانَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ غَفْلَتِهَا وَخَرَابِهَا وَقِلَّةِ الِاعْتِدَادِ بِهَا لِأَنَّ طُولَ الْأَمَلِ هُوَ الْعَائِقُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ وَالْجَالِبُ لِكُلِّ شَرٍّ وَأَنَّهُ الدَّاءُ الْعُضَالُ الَّذِي يُوقِعُ الْخَلْقَ فِي أَنْوَاعِ الْفِتَنِ وَالْبَلَايَا ، وَيُورِثُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ : الْأَوَّلُ : تَرْكُ الطَّاعَةِ وَالْكَسَلُ فِيهَا لِأَنَّهُ يَقُولُ : سَوْفَ أَفْعَلُ وَالْأَيَّامُ بَيْنَ يَدَيَّ وَلَا يَفُوتُنِي ذَلِكَ .  
وَلِذَا قَالَ دَاوُد الطَّائِيُّ : مَنْ خَافَ الْوَعِيدَ قَرُبَ إلَيْهِ الْبَعِيدُ وَمَنْ طَالَ عُمُرُهُ سَاءَ عَمَلُهُ الثَّانِي : تَرْكُ التَّوْبَةِ وَتَسْوِيفُهَا يَقُولُ : سَوْفَ أَتُوبُ وَالْأَيَّامُ فِي سَعَةٍ وَأَنَا شَابٌّ وَهَذَا وَنَحْوُهُ مِمَّا يُحَرِّكُ إلَى الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا وَأَقَلُّ مَا فِي

(33/4)

الْبَابِ أَنْ يَشْغَلَ نَفْسَهُ وَيُضَيِّعَ وَقْتَهُ بِاهْتِمَامِهِ بِأَشْيَاءَ لَعَلَّهُ لَا يُدْرِكُهَا الثَّالِثُ : قَسْوَةٌ فِي الْقَلْبِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَطَالَ عَلَيْهِمْ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ } لِأَنَّ الْقَلْبَ إنَّمَا يَصْفُو وَيَرِقُّ بِذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْقَبْرِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَإِذَا طَالَ أَمَلُهُ كَانَ ذِكْرُهُ وَفِكْرُهُ الدُّنْيَا وَأَسْبَابِهَا الرَّابِعُ : نِسْيَانُ الْآخِرَةِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ : { إنَّ طُولَ الْأَمَلِ يُنْسِي الْآخِرَةَ } وَالْعِلَاجُ أَنْ يُحْضِرَ فِي قَلْبِهِ ذِكْرَ الْمَوْتِ وَالْقَبْرِ وَخِسَّةَ الدُّنْيَا فِي جَنْبِ شَرَفِ الْآخِرَةِ وَجَلَالِهَا وَيَتَفَكَّرَ فِي إخْوَانِهِ وَأَقْرَانِهِ الَّذِينَ غَافَلَهُمْ الْمَوْتُ فِي وَقْتٍ لَمْ يَحْتَسِبُوهُ ، وَيَقُولُ هَلْ حَالِي مِثْلُ حَالِهِمْ ؟ .  
وَيَتَذَكَّرُ فِي مِثْلِ قَوْلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : الدُّنْيَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، أَمْسٌ مَاضٍ مَا بِيَدِكَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَغَدٌ لَا تَدْرِي أَتُدْرِكُهُ وَيَوْمٌ أَنْتَ فِيهِ فَاغْتَنِمْهُ ، وَلْيُوَبِّخْ نَفْسَهُ وَلْيَقُلْ لَهَا : احْذَرِي يَا نَفْسُ الْغُرُورَ وَلَا تَهْتَمِّي بِالرِّزْقِ الْمَقْدُورِ فَلَعَلَّكِ لَا تَبْقِينَ حَتَّى تَحْتَاجِي إلَيْهِ فَيَضِيعُ وَقْتُكِ وَالْهَمُّ فَضْلٌ فَإِذَا وَاظَبَ عَلَى تَذَكُّرِ ذَلِكَ قَصُرَ أَمَلُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى فَتُبَادِرُ نَفْسُهُ الطَّاعَةَ وَتُعَجِّلُ إلَى التَّوْبَةِ وَتَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا وَتَذْكُرُ الْآخِرَةَ وَتَصْفُو وَتَخْشَى اللَّهَ وَتَخَافُهُ ، وَيَقْوَى الرَّجَاءُ وَتَسْتَعِدُّ ، وَحَسْبُكَ فِي ذَمِّ الْكَسَلِ وَالتَّسْوِيفِ قَوْله تَعَالَى : { وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إلَّا مَا سَعَى } وَاسْتِعَاذَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْكُسَالَةِ وَالْبَطَالَةِ رَوَتْهَا عَائِشَةُ وَأَنَسٌ وَكَوْنُ مُقْتَضَاهُ هَلَاكَ النَّفْسِ وَالْبَدَنِ ؛ وَكَوْنُهُ تَشْبِيهًا بِالْجَمَادِ وَإِبْطَالًا لِلْحِكْمَةِ ، وَالْمُعَالَجَةُ مُجَالَسَةُ أَرْبَابِ الْجَدِّ وَالسَّعْيِ وَمُجَانَبَةُ الْكَسَالَى وَالْبَطَّالِينَ ، وَالضَّعْفُ يُعَالَجُ بِالتَّأَمُّلِ فِي أَنَّ الْحَيَاءَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى

(33/5)

أَحَقُّ وَعَذَابَهُ أَشَدُّ وَمُجَالَسَةُ الْأَقْوِيَاءِ وَذَوِي الصَّلَابَةِ فِي الدِّينِ .  
وَيُعَالِجُ الْمُسَاوَفَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَسَارِعُوا إلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ } وقَوْله تَعَالَى : { يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ } ؛ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا ، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تَشْتَغِلُوا ، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ وَكَثِّرُوا الصَّدَقَاتِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { هَلْ يَنْظُرُونَ إلَّا غِنًى مُطْغِيًا أَوْ فَقْرًا مُنْسِيًا أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا أَوْ هَرَمًا مُفَنِّدًا أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا أَوْ الدَّجَّالَ وَالدَّجَّالُ شَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ ، أَوْ السَّاعَةَ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ } ( كَعَمَلِ مُوجِبٍ لِشَرِّهَا ) أَيْ لِشَرِّ الْآخِرَةِ بِإِضَافَةِ عَمَلِ لِمُوجِبٍ أَيْ كَعَمَلِ أَمْرٍ مُوجِبٍ ، أَوْ بِالتَّنْوِينِ أَيْ كَالْعَمَلِ الْمُوجِبِ لِشَرِّهَا .  
وَالْأَوَّلُ أَنْسَبُ بِقَوْلِهِ : تَرْكُ مَا يُوصِلُ ، يَعْنِي أَنَّ نِسْيَانَ الْآخِرَةِ كُفْرٌ وَأَنَّهُ هُوَ تَرْكُ مَا يُوصِلُ لِخَيْرِ الْآخِرَةِ كَمَا أَنَّ عَمَلَ مُوجِبٍ لِشَرِّهَا نِسْيَانٌ لَهَا وَأَنَّهُ كُفْرٌ ، فَالتَّشْبِيهُ عَائِدٌ عَلَى الْكُفْرِ ، وَإِلَى كَوْنِ ذَلِكَ مِنْ نِسْيَانِ الْآخِرَةِ ، فَلَوْ قَدَّمَ قَوْلَهُ : كَعَمَلِ مُوجِبٍ لِشَرِّهَا عَلَى قَوْلِهِ : كُفْرٌ بِالْكَافِ ، أَوْ قَدَّمَهُ وَجَعَلَ ( أَوْ ) فِي مَكَانِ الْكَافِ لَكَانَ أَوْلَى عَلَى أَنَّ أَوْ التَّنْوِيعِيَّةَ جَائِزَةٌ فِي التَّعْرِيفِ ، وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ نِسْيَانَ الْآخِرَةِ هُوَ تَرْكُ مَا يُوصِلُ لِخَيْرِهَا أَوْ عَمَلُ مَا يُوجِبُ شَرَّهَا ، عَرَفْتَ أَنَّ نِسْيَانَهَا يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَيَكُونُ بِالْجَارِحَةِ ، وَالْعَمَلَ الْمُوجِبَ لِشَرِّهَا وَهُوَ عَمَلُ الْكَبِيرَةِ .  
( وَهُوَ ) أَيْ مُطْلَقُ النِّسْيَانِ بِمَعْنَى

(33/6)

الْإِعْرَاضِ عَنْ الشَّيْءِ فَالضَّمِيرُ عَائِدٌ إلَى النِّسْيَانِ فِي قَوْلِهِ : وَنِسْيَانُ الْآخِرَةِ لَا بِقَيْدِ الْآخِرَةِ فَهُوَ أَنْوَاعُ الِاسْتِخْدَامِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقِسْمَ الثَّالِثَ مِنْ أَقْسَامِ النِّسْيَانِ لَا إثْمَ فِيهِ فَضْلًا عَنْ الْكُفْرِ ، وَنِسْيَانُ الْآخِرَةِ كُفْرٌ ( إمَّا نِسْيَانُ جَهْلٍ فَلَا يَخْطِرُ عَلَى بَالٍ ) الضَّمِيرُ فِي يَخْطِرُ عَائِدٌ إلَى الْمَجْهُولِ الْمَعْلُومِ مِنْ لَفْظِ الْجَهْلِ ، أَوْ الْمَنْسِيِّ الْمَعْلُومِ مِنْ لَفْظِ النِّسْيَانِ ، أَوْ عَائِدٌ عَلَى نِسْيَانٍ لَا مَعَ بَقَائِهِ عَلَى مَعْنَى الْمَصْدَرِ بَلْ عَلَى مَعْنَى مَفْعُولٍ فَيَكُونُ الِاسْتِخْدَامُ أَيْضًا إذْ رَدَّ الضَّمِيرَ إلَى لَفْظٍ هُوَ بِمَعْنَاهُ الْمَصْدَرِيِّ وَأَرَادَ بِهِ فِي الضَّمِيرِ مَعْنَى مَفْعُولٍ ( وَلَا عُذْرَ فِيهِ ) بَلْ يُحْكَمُ فِيهِ بِالْكُفْرِ فِي الْكَبِيرَةِ وَبِالْمَعْصِيَةِ فِي الصَّغِيرَةِ وَفِيمَا لَا يَدْرِي أَصَغِيرَةٌ أَوْ كَبِيرَةٌ ؟ إذَا قُلْنَا : إنَّ الصَّغِيرَةَ قَدْ تُدْرَى وَذَلِكَ أَنَّ الْجَهْلَ عِنْدَنَا مَعْشَرُ الْمَغَارِبَةِ عَمْدٌ ، وَكَذَا عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَارِقَةِ ، وَذَلِكَ فِي الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ وَمَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ إذَا جَهِلَ حُرْمَةَ جِمَاعِهَا فِي الْحَيْضِ مَثَلًا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ جِمَاعَهَا فِيهِ مُحَرِّمٌ لَهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَبَعْضُ الْمَشَارِقَةِ لَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْمُتَعَمَّدِ كُلِّهِ ( وَهَذَا ) أَيْ : هَذَا الَّذِي لَا عُذْرَ فِيهِ ( فِي كُلِّ مَا لَا يَسَعُ ) مِنْ أَوَّلُ أَوْ عِنْدَ وُرُودِهِ ( جَهْلُهُ ) جَهْلُ تَحْرِيمِهِ أَوْ جَهْلُ فَرْضِهِ كَجَهْلِ تَحْرِيمِ الرِّبَا أَوْ جَهْلِ تَحْرِيمِ بَعْضِ أَنْوَاعِهِ إذَا فَعَلَهُ أَوْ أَحَلَّهُ أَوْ صَوَّبَ عَلَيْهِ أَوْ خَطَّأَ عَلَى تَخْطِئَتِهِ ؛ وَكَجَهْلِ فَرْضِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضِهَا أَوْ وِلَايَةِ الْجُمْلَةِ أَوْ وِلَايَةِ الْأَشْخَاصِ إنْ حَضَرَتْ ( أَوْ قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ مِنْ الدِّيَانَاتِ ) ؛ بَيَانٌ لِمَا بِاعْتِبَارِ وَصْلِهَا أَوْ وَصْفِهَا بِقَوْلِهِ : لَا يَسَعُ جَهْلُهُ وَقَوْلُهُ : قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ وَالْمُرَادُ أَنَّ مِنْ الدِّيَانَاتِ مَا

(33/7)

لَا يَسَعُ جَهْلُهُ أَصْلًا بِلَا تَأْخِيرٍ مَا كَالنُّطْقِ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ وَاعْتِقَادِهَا وَوِلَايَةِ الْجُمْلَةِ وَبَرَاءَةِ الْجُمْلَةِ أَوْ مَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ إذَا جَاءَ وَقْتُهُ وَيَسَعُ قَبْلَ وَقْتِهِ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ لِمَنْ بَلَغَ فِي الضُّحَى وَصِيَامِ رَمَضَانَ لِمَنْ بَلَغَ فِي شَعْبَانَ أَوْ قَبْلَهُ ، وَلَا يَكْفُرُ بِالْجَهْلِ إلَّا حِينَ يَكْفُرُ بِالتَّرْكِ أَوْ بِفِعْلِ الْمُحَرَّمِ فَلَا يَكْفُرُ بِجَهْلِ حُرْمَةِ الرِّبَا وَنَحْوِهِ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ حَتَّى يَفْعَلَهُ أَوْ يُحِلَّهُ أَوْ يُصَوِّبَ فَاعِلَهُ لِفِعْلِهِ أَوْ يُخَطِّئَ مُخْطِئَهُ لِتَخْطِئَتِهِ ، وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ : مَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ .  
وَإِنَّ مِنْ الدِّيَانَاتِ مَا يَسَعُ حَتَّى تَقُومَ بِهِ الْحُجَّةُ كَمَعْرِفَةِ نَبِيٍّ غَيْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ وَغَيْرِ آدَمَ وَمَعْرِفَةِ كِتَابٍ غَيْرِ الْقُرْآنِ وَصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ وَوَلِيٍّ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَدُوٍّ مِنْ أَعْدَائِهِ وَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ : أَوْ قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ وَأَشَارَ إلَى الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ النِّسْيَانِ بِقَوْلِهِ : ( أَوْ ) نِسْيَانُ ( تَرْكٍ كَمَا مَرَّ ) بِقَوْلِهِ : وَنِسْيَانُ الْآخِرَةِ وَهُوَ تَرْكُ مَا يُوصِلُ لِخَيْرِهَا إلَخْ وَأَشَارَ إلَى الْقِسْمِ الثَّالِثِ بِقَوْلِهِ : ( أَوْ ) نِسْيَانُ ( ذَهْلٍ ) أَيْ غَفْلَةٍ بِفَتْحِ الذَّالِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ ( وَهُوَ مَا لَمْ يَخْطِرْ بِالْبَالِ وَقَدْ يَخْطِرُ ) أَيْ نِسْيَانُ مَا لَمْ يَخْطِرْ وَقَدْ يَخْطِرُ أَيْ الْغَفْلَةُ عَنْ الشَّيْءِ فَلَا يَحْضُرُ تَارَةً وَيَحْضُرُ أُخْرَى .  
( وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ عَنْهُ ؛ وَلَا إثْمَ فِيهِ ) وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ فِي الْقُوَّةِ الْحَافِظَةِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَلْبُكَ فِي عَمَلِ فَرْضٍ أَوْ مَسْنُونٍ أَوْ مُبَاحٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ أَوْ مَكْرُوهٍ يَتَحَرَّكُ بِذَلِكَ وَلَيْسَ فِيهِ التَّكَلُّمُ بِالتَّوْحِيدِ أَوْ بِالصَّلَاةِ أَوْ بِتَحْرِيمِ الزِّنَى فَتَارَةً يَكُونُ فِيهِ ذَلِكَ بِلَا سُؤَالٍ وَتَارَةً بِالسُّؤَالِ ، مِثْلُ أَنْ يُقَالَ : أَهَذَا تَوْحِيدٌ ؟ أَوْ هَلْ وَجَبَ

(33/8)

كَذَا ؟ وَإِذَا كَانَ بِلَا سُؤَالٍ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مُسَبِّبٍ مُذَكِّرٍ لَهُ مِثْلُ أَنْ تَرَى مُشْرِكًا فَتَذْكُرَ بِهِ التَّوْحِيدَ أَوْ تَسْمَعَ شِرْكًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ النِّسْيَانِ : زَوَالُ الشَّيْءِ عَنْ الْحَافِظَةِ بَعْدَ كَوْنِهِ فِيهَا أَوْ عَدَمُ وُجُودِهِ فِيهَا قَطُّ ، وَالثَّانِي بِمَعْنَى الذُّهُولِ وَالْغَفْلَةِ إنْ ذُكِّرَ تَذَكَّرَ وَالثَّالِثُ تَرْكُ الشَّيْءِ عَمْدًا .

(33/9)

وَشَرُّ النِّسْيَانِ نِسْيَانُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْإِغْفَالُ عَنْ الْحُظُوظِ الْأُخْرَوِيَّةِ .  
  
الشَّرْحُ

(33/10)

( وَشَرُّ النِّسْيَانِ نِسْيَانُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ) هُوَ أَنْ لَا يَسْتَحْضِرَ عَظَمَتَهُ أَوْ ثَوَابَهُ أَوْ عِقَابَهُ فَيَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَغْفُلَ عَنْ الطَّاعَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْحُظُوظِ ، وَإِنْ اسْتَحْضَرَ ذَلِكَ أَدَّاهُ إلَى تَحْصِيلِ الْحُظُوظِ ، ( وَالْإِغْفَالُ ) هُوَ مُوَافِقٌ لِلثُّلَاثِيِّ يُقَالُ : غَفَلَ عَنْهُ وَأَغْفَلَهُ بِمَعْنَى غَفَلَ عَنْهُ .  
وَقِيلَ : أَغْفَلَهُ وَصَّلَ غَفْلَتَهُ إلَيْهِ ( عَنْ الْحُظُوظِ الْأُخْرَوِيَّةِ ) قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الشماخي فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ : وَأَمَّا النِّسْيَانُ فَشَدَّدَ فِيهِ أَصْحَابُنَا لِقُوَّةِ الْوَعِيدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ } وَقَالَ : كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى { فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ } { فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ } وَغَيْرَ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { نَظَرْتُ فِي ذُنُوبِ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ نَاسِي الْقُرْآنِ } وَشَرَّكَ أَصْحَابُنَا مَنْ نَسِيَ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا أَوْ رَسُولًا أَوْ مَفْرُوضَةً مَنْصُوصَةً أَوْ قَضِيَّةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَخْصُوصَةً وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا مِمَّا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ ، وَشَدَّدُوا فِيمَنْ نَسِيَ وَلِيًّا أَوْ تِبَاعَةً مِنْ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَلَمْ يَعْذِرُوهُ وَقَالُوا : رَجَعَ عَنْ عِلْمِهِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ مصالة لَيْسَ عَلَيْنَا أَنْ نَكُونَ بَرَرَةً لَا نَنْسَى وَتَبِعَهُ الشَّيْخُ أَبُو يَعْقُوبَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تُؤَاخِذْنَا إنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } .  
وَقَالَ أَبُو يَعْقُوبَ الْإِمَامُ الْعَاشِرُ مصالة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَيْسَ لِلَّهِ عَلَيْنَا أَنْ نَكُونَ حَفَظَةً لَا نَنْسَى ، اعْلَمْ أَنَّ النِّسْيَانَ لِلْإِنْسَانِ أَمْرٌ غَالِبٌ ، رُبَّمَا يَكُونُ عَنْ أَسْبَابٍ فَيُؤَاخَذُ بِهَا ، وَلَمْ تَرِدْ فِيهِ شِدَّةٌ إلَّا فِي نَاسِي الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { نَظَرْتُ فِي ذُنُوبِ أُمَّتِي وَلَمْ أَرَ ذَنْبًا

(33/11)

أَعْظَمَ مِنْ نَاسِي الْقُرْآنِ } وَقَالَ أَيْضًا : { مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ } وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ } وَقَالَ : { أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى } وَقَالَ : { نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ } ا هـ فَقِيلَ ذَلِكَ فِي نَاسِيهِ حَتَّى لَا يُفْرِزَهُ مِنْ الشِّعْرِ قُلْتُ : أَوْ لَا يُفْرِزُهُ مِنْ سَائِرِ الْكَلَامِ ؛ وَقِيلَ ذَلِكَ فِي تَارِكِ الْعَمَلِ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ الْعَمَلَ بِهِ فَلَا ضَيْرَ عَلَيْهِ وَلَوْ نَسِيَهُ لَفْظًا فَلَيْسَ بِنَاسِيهِ مَعْنًى وَإِنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ فَهُوَ نَسِيَهُ وَهَالِكٌ وَلَوْ حَفِظَهُ سَرْدًا وَتَفْسِيرًا ، قَالَ : اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ إنَّمَا يَتَوَجَّهُ إلَى مَنْ نَسِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا يُنْسَى كَمَا أَنَّ أَلَمَ الضَّرْبِ لَا يُنْسَى وَاَللَّهُ مَعَكَ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ فَارْمِ بَصَرَكَ حَيْثُ شِئْتَ تَجِدْ صُنْعَهُ لَكَ نَاهِيًا أَوْ آمِرًا .  
وَمَنْ عَلِمَ أَثَرَ السَّبُعِ فَلَنْ يَسْتَطِيعَ أَنْ يَنْسَاهُ مَا دَامَ مَعَهُ أَثَرُهُ ، وَقَدْ عَلِمَ بَأْسَهُ ، وَقَدْ عَذَرَ اللَّهُ نَاسِيَ الصَّلَاةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا فَذَلِكَ وَقْتُهَا } فَعُذْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَوْ نَسِيَهَا إلَى الْحَشْرِ لَمَا كَانَ عَلَيْهِ بَأْسٌ ، وَقَدْ { صَلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَاةَ الْعَصْرِ بِأَصْحَابِهِ فَقَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقَصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، وَلَكِنْ أَنْسَى لِأَسُنَّ لَكُمْ ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَرَجَعَ فَأَتَمَّ بِهِمْ أَرْبَعًا ، } وَلَوْ لَمْ يُذَكِّرْهُ أَحَدُ أَصْحَابِهِ لَوَسِعَهُ إلَى الْحَشْرِ وَلَا ضَيْرَ ا هـ وَمَعْنَى قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ : أَنَّهُ خَرَجَ عَنْ الصَّلَاةِ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ وَبَنَى قَبْلَ

(33/12)

أَنْ يُحَرَّمَ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : فَشَدَّدَتْ الْمَشَايِخُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ غَايَةَ التَّشْدِيدِ .  
وَقَالَتْ : إنَّ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِفَرِيضَةٍ مِنْ الْفَرَائِضِ مِنْ دِينِ اللَّهِ أَوْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ نَبِيٍّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَمَلَكٍ مِنْ الْمَلَائِكَةِ وَالْمَنْصُوصِ مِنْ بَنِي آدَمَ أَيْ أَوْ مِنْ الْجِنِّ فِي خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَوْ وَلِيٍّ مِنْ أَوْلِيَائِهِ أَيْ أَوْلِيَاءِ النَّاسِي أَوْ عَدُوٍّ أَوْ تِبَاعَةٍ مِنْ التِّبَاعَاتِ مِنْ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ إنَّمَا لَا يُعْذَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا كُلِّهِ وَحَكَمُوا بِالشِّرْكِ فِيمَنْ نَسِيَ مَلَكًا أَوْ نَبِيًّا أَوْ رَسُولًا أَوْ فَرِيضَةً مَنْصُوصَةً أَوْ قَضِيَّةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَخْصُوصَةً ، وَحَكَمُوا فِي الشَّاكِّ أَنَّهُ مُشْرِكٌ وَفِي الشَّاكِّ فِي الشَّاكِّ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ قَدْ شَدَّدُوا فِيهَا وَأَرْجُو عِنْدَ اللَّهِ فِيهَا السَّعَةَ وَالرَّحْمَةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ الْمُؤْمِنِينَ : { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } .  
فَذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَعْرِضَةِ الْإِجَابَةِ وَالِامْتِنَانِ فَنَحْنُ عَلَى عُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَخُصُّهَا ، وَقَدْ ذَهَبَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ الَّذِينَ فَوَّضَ اللَّهُ تَعَالَى إلَيْهِمْ بَيَانَ كَلَامِهِ وَخِطَابِهِ لِلْخَلِيقَةِ بِأَنْ قَالُوا : إنْ نَسِينَا تَرَكْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا تَعَمَّدْنَا فَجَاوَزُوا النِّسْيَانَ إلَى الْعَمْدِ وَالتَّرْكِ وَالْخَطَأَ إلَى التَّرْكِ وَالْعَمْدِ ، وَمَذْهَبُ هَؤُلَاءِ الْمُفَسِّرِينَ مَذْهَبٌ صَالِحٌ لَائِقٌ بِرَحْمَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي عِبَادِهِ الْمُذْنِبِينَ اقْتَبَسُوا هَذِهِ الطَّرِيقَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا حَكَاهُ الرَّبُّ عَنْهُ حَيْثُ يَقُولُ : { لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ } وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ سَلِمَ مِنْ خَصْلَتَيْنِ فَلَا يُسْتَبْعَدُ لَهُ هَذَا التَّفْسِيرُ

(33/13)

وَهُوَ حَاصِلٌ فِي جُمْلَةِ الْمُؤْمِنِينَ : مَنْ سَلِمَ مِنْ الْبِدْعَةِ وَسَلِمَ مِنْ الْإِصْرَارِ فَالْبِدْعَةُ أَنْ يَدِينَ اللَّهَ بِدِينٍ كَانَ عَلَى اللَّهِ بِهِ شَاهِدًا وَفِي شَهَادَةٍ عَلَيْهِ كَاذِبًا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُثِيبُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؟ أَعَلَى غَيْرِ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ؟ .  
{ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إلَّا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى } وَأَمَّا الْمُصِرُّ الْمُعَانِدُ لِرَبِّهِ الْمُتَمَادِي عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَارْتِكَابِهَا عَمْدًا وَعُوِّلَ أَنَّهُ لَا يُفَارِقُهَا أَبَدًا حَتَّى يَلْقَى رَبَّهُ فَأَصَرَّ وَاسْتَكْبَرَ فَخَابَ وَخَسِرَ فَلَقِيَ رَبَّهُ غَدًا فِي الْمَحْشَرِ مَنْكُوسًا مَرْكُوسًا فَلَيْسَ فِي هَذَا أَيْضًا مَطْمَعٌ إذْ لَا يَلِيقُ بِحِكْمَةِ الْبَارِئِ سُبْحَانَهُ إسْعَافُهُ عَلَى إصْرَارِهِ وَخِلَافِهِ وَمَا وَرَاءَهُ مِنْ الذُّنُوبِ فَلَيْسَ بِمُسْتَحِيلٍ الْعَفْوُ عَنْهُ بِأَسْبَابٍ خَمْسَةٍ : التَّوْبَةُ النَّصُوحُ وَالْحَسَنَةُ الْمَقْبُولَةُ ، وَالْمُصِيبَةُ الْمُوجِعَةُ الَّتِي قَالَ صَاحِبُهَا : { إنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمْ الْمُهْتَدُونَ } أَوْ لَمْ يَقُلْهَا وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إلَّا كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ } وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ شَفَاعَةُ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَكَيْفَ بِمَنْ لَهُ الشَّفَاعَةُ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْكَرِيمُ الرَّءُوفُ الرَّحِيمُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ؟ .  
وَهُوَ التَّائِبُ عَلَى عِبَادِهِ الْمُذْنِبِينَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبُوا ؟ فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ { يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاَللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَاَللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ

(33/14)

يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا } وَقَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ الْإِيمَانِ دَخَلَ الْجَنَّةَ } رَوَاهُ ضمام بْنُ السَّائِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْفَصْلِ الْأَكْبَرِ : { يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ إنِّي وَهَبْتُ لَكُمْ مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَتَوَاهَبُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ } وَيَقَعُ الْقِصَاصُ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَيَتَقَاضَوْنَ بِالْحَسَنَاتِ بَدَلَ الْأَمْوَالِ وَالتِّبَاعَاتِ وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاَللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ .  
ثُمَّ قَالَ بَعْدَ نَحْوِ أَرْبَعَةِ كَرَارِيسَ مِنْ نِصْفِ الْقَالِبِ الْكَبِيرِ مَا نَصُّهُ : مَسْأَلَةُ النِّسْيَانِ وَالذُّهُولِ : اعْلَمْ أَنَّ مَسْأَلَةَ النِّسْيَانِ وَالذُّهُولِ قَدْ وَرَدَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عُمُومًا فَنَحْنُ عَلَى عُمُومِهَا حَتَّى يَرِدَ مَا يَخُصُّهَا ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَعْرِضِ الِامْتِنَانِ حِكَايَةً عَنْ أَوْلِيَائِهِ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ أَثْنَى عَلَيْهِمْ : { آمَنَ الرَّسُولُ } - إلَى قَوْله تَعَالَى { - أَوْ أَخْطَأْنَا } فَجَعَلَ الْمُفَسِّرُونَ يَقُولُونَ : أَخْطَأْنَا تَعَمَّدْنَا فَحَكَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ اسْتَوْهَبُوهُ النِّسْيَانَ فَوَهَبَهُ لَهُمْ ، وَلَيْسَ مِنْ صِفَةِ الْكَرِيمِ أَنْ يُسْتَوْهَبَ الشَّيْءَ فَيُخْبِرُنَا أَنَّهُ اسْتَوْهَبَهُ فَيَبْخَلُ بِهِ وَلَا يَجُودُ بِهِ ، وَإِنَّمَا هَذِهِ صِفَةُ لَئِيمٍ أَنْ يُشَنِّعَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ اسْتَوْهَبَ وَيَذْكُرَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ أَنَّهُ لَا يَهَبُ ، وَلَوْ سَاغَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لَا يَسَعُ النِّسْيَانُ لَسَاغَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَقُولَ .  
وَكَذَلِكَ الْمَغْفِرَةُ حِينَ حَكَى عَنْهُمْ : { غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ } بِشَهَادَةِ انْتِصَابِ النُّونِ مِنْ غُفْرَانَكَ يَشْهَدُ لَكَ ، وَلَوْ قَالَ : غُفْرَانُكَ يَشْهَدُ لَكَ ، وَلَوْ قَالَ : غُفْرَانُكَ بِضَمِّ النُّونِ لَمَا حَكَمْنَا

(33/15)

عَلَيْهِمْ بِمَسْأَلَةِ الْغُفْرَانِ وَلَكِنَّ نَصْبَهُ يَدُلُّ عَلَى مَسْأَلَتِهِمْ الْغُفْرَانَ ؛ وَكَذَلِكَ مَا اسْتَوْهَبُوهُ فِي قَوْلِهِ : { رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا } - إلَى قَوْلِهِ - { فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ } فَإِنْ جَادَلَهُمْ بِهَذَا كُلِّهِ فَمَا بَالُ النِّسْيَانِ مِنْ بَيْنِهِمْ فَاجْتَمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَوْهَبُوا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْعَشْرَ فَوَهَبَهُنَّ لَهُمْ فَمَا بَالُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي بَعْضِهِنَّ دُونَ بَعْضٍ وَالْمَسْئُولُ كَرِيمٌ وَهُوَ أَوْلَى مَا جَادَ لَهُمْ بِهِ فَلَوْ كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ فِي بَعْضٍ وَالْمَنْعُ لَكَانَ فِي آخِرِ الْآيَتَيْنِ أَوْ فِي وَسَطِهَا ، فَلَوْ كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ يُسَوَّغُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لَكَانَ فِي الْعُقُوبَاتِ .  
كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا } - إلَى - { لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ } وَلَمَّا تَمَّتْ الْآيَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَعُوذُ بِاَللَّهِ فَأَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ الْأَوَّلِينَ } ا هـ يَعْنِي بِالِاسْتِثْنَاءِ اسْتِثْنَاءَ نِسْيَانِ نَبِيٍّ أَوْ مَلَكٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَالَ : وَإِمَّا أَنْ يَسْتَثْنِيَ عَلَيْهِ مَا امْتَنَّ بِهِ عَلَيْهِ وَتَفَضَّلَ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ وَلَا سَبَبٍ إلَّا بِرَأْيِ ذِي الرَّأْيِ فَأَحْرَى أَنَّ النِّسْيَانَ أَمْرٌ غَالِبٌ لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهِ مَنْعٌ وَلَمْ تَرِدْ شِدَّةٌ فِي نِسْيَانِ شَيْءٍ إلَّا فِي نَاسِي الْقُرْآنِ وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ التَّخْصِيصُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنِّي نَظَرْتُ فِي ذُنُوبِ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ نَاسِي الْقُرْآنِ } وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْسَاهُ إلَّا بِهِجْرَانِهِ إيَّاهُ وَهِجْرَانِ تِلَاوَتِهِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُرِدْ نَفْسَ الْقُرْآنِ وَقَدْ عَذَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي نِسْيَانِ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ وَهِيَ الصَّلَاةُ فَكَيْفَ بِمَا دُونِهَا ؟ .  
وَلَوْ كَانَ النِّسْيَانُ مِنْ اخْتِيَارِ الْعَبْدِ ؛ وَقَدْ اجْتَمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ

(33/16)

اخْتِيَارِهِ وَاجْتَمَعَتْ عَلَى النِّسْيَانِ أَنَّهُ مَحْطُوطٌ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إلَّا شَوَاذَّ ذَهَبَ بِهِمْ الرُّجُوعُ عَنْ الْعِلْمِ ، وَلَيْسَ النِّسْيَانُ بِالرُّجُوعِ عَنْ الْعِلْمِ فِي شَيْءٍ ، وَالرُّجُوعُ عَنْ الْعِلْمِ أَنْ يَقْصِدَ إلَى مَا أَقَرَّ بِهِ فَيُنْكِرَهُ عَلَى عِلْمٍ بِإِقْرَارِهِ أَوْ تَخْطِئَةُ مَا صَوَّبَهُ أَوْ تَصْوِيبُ مَا خَطَّأَهُ ، وَالرَّبُّ تَعَالَى يَتَجَاوَزُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ ، فَكَيْفَ بِأَمْرٍ قَدْ سَقَطَ عَنْ أَذْهَانِهِمْ وَأَوْهَامِهِمْ لَا بِاخْتِيَارِهِمْ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ صِفَةِ الْحَكِيمِ الرَّءُوفِ الرَّحِيمِ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو خرز يَغْلَى بْنُ زلتاف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إنَّ مَا سَقَطَ عَنْ وَهْمِ الْإِنْسَانِ لَا يُؤْخَذُ بِهِ فَأَيْنَ ذَهَبَ بِهِمْ وَبِمَنْ قَالَ بِخِلَافِهِ وَهُوَ الْإِمَامُ الْغَايَةُ الْقُصْوَى وَالرَّبُّ تَعَالَى جَعَلَ حُطُوطَ النِّسْيَانِ عَنْهُمْ مَثَابَةً لَهُمْ حِينَ آمَنُوا كُلُّهُمْ بِاَللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ قَوْلُهُمْ : { سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ } فَرَغِبُوا فِي الْمَغْفِرَةِ فَبَشَّرَهُمْ أَنَّهُ : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ } فَلَمَّا خَفَّفَ عَنْهُمْ سَأَلُوهُ تَرْكَ النِّسْيَانِ فَقَالُوا : { لَا تُؤَاخِذْنَا إنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } فَمَا بَالُ الشِّدَّةِ فِي أَوَّلِ مَوْهِبَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ ؟ وَجُلُّ الْعُلَمَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ يَذْهَبُونَ فِي هَذَا الْخَطَأِ إلَى الْعَمْدِ يَقُولُونَ : إنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا تَرَكْنَا أَوْ تَعَمَّدْنَا .  
وَقَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ لِلْخِضْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا } فَأَوْجَبَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ الْخِضْرِ لَوْ فَعَلَ إرْهَاقُ عُسْرٍ وَلَا يَلِيقُ بِالْحَكِيمِ الرَّحِيمِ ، وَقَوْلُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { وَمَا أَنْسَانِيهُ إلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ } فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَعْذِرَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فِي أَمْرٍ نَسَوْهُ إحَالَةَ الذَّنْبِ

(33/17)

عَلَى الشَّيْطَانِ ، فَمَنْ نَابَهُ أَمْرٌ نَسِيَهُ أَحَالَهُ عَلَى الشَّيْطَانِ ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَاذِرًا لَهُ : { فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا } عَلَى عَمَلِ الْمَعْصِيَةِ ا هـ .  
قُلْتُ : وَكَذَلِكَ النِّسْيَانُ كَمَا قَالَ أَمْرٌ غَالِبٌ ضَرُورِيٌّ فَالتَّكْلِيفُ عَلَيْهِ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ } وَكَذَلِكَ وَرَدَ فِي الصَّائِمِ النَّاسِي حَتَّى أَكَلَ وَشَرِبَ : { إنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ } وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عُذِرَ فِيهِ النَّاسِي كَجِمَاعِ الْحُيَّضِ نِسْيَانًا قَالَ مُعَارَضَةً : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ عَلَى مَذْهَبِكَ فِي النِّسْيَانِ : إنَّهُ يُسَوَّغُ نِسْيَانُ الرَّبِّ تَعَالَى وَنِسْيَانُ آيَاتِهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَمًّا لَهُمْ : { نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ } وَقَالَ : { كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى } ، وَقَوْلُهُ : { وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنْ الدُّنْيَا } فَلَوْ لَمْ يَكُنْ النِّسْيَانُ مِنْ أَفْعَالِهِ لَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِتَرْكِ النِّسْيَانِ وَلَا نَهَاهُ عَنْهُ .  
اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَ الثَّلَاثَ قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِيهَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِهَا الْعَمْدَ وَإِنَّمَا كَلَامُنَا عَلَى مَا نَسِيَهُ الْوَاحِدُ مِنَّا طَبْعًا ، وَأَمَّا قَوْلُكَ أَنْ يَنْسَى الْبَارِي سُبْحَانَهُ فَلَمْ يَسْتَقِمْ لِأَحَدٍ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ إيَّاهُ أَنْ يَنْسَاهُ لَكِنْ عَمْدًا لَا ذُهُولًا ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَتَصَرَّفُ بَيْنَ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَكَادُ يَرَى شَيْئًا إلَّا تَذَكَّرَهُ ، وَحَصَلَتْ عِنْدَهُ مَعْرِفَتُهُ بِهِ تَعَالَى كَمَا لَا يَسْتَقِيمُ مِنْ مَضْرُوبٍ بِالسِّيَاطِ أَنْ يَنْسَى أَلَمَ الضَّرْبِ وَهُوَ يَتَوَالَى عَلَى ظَهْرِهِ وَكَذَلِكَ آيَاتُ اللَّهِ تَعَالَى لِمَا عَلِمَ الْخَلْقُ الْبَلْوَى بِهَا أَيْنَ مَا تَصَرَّفُوا وَالْحَاجَةُ الْمَاسَّةُ الَّتِي لَا تُفَارِقُهُمْ بِعُذْرِ نِسْيَانِهِ عَلَى أَنَّهُ ذَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاعِلَ ذَلِكَ قَالَ : { نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ } .  
وَيُسْأَلُ مَنْ

(33/18)

ضَيَّقَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ عَنْ سُؤَالَاتٍ ثَلَاثٍ : أَوَّلُهَا - مَا الْبُرْهَانُ عَلَى مَا قَالَهُ ؟ وَلَنْ يَجِدَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ الْعَقْلِ ، وَالثَّانِي - الْأَحْكَامُ أَنَّ التَّشْرِيكَ وَالتَّكْفِيرَ وَالْقَتْلَ وَالسَّبْيَ وَالْغَنِيمَةَ لَا سِيَّمَا فِي أَمْرٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ ، وَأَكْثَرُ الْأُمَّةِ عَلَى حَطِّهِ فَإِنْ يُمْكِنُ فَشَاذٌّ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ كَانَ تَقْلِيدًا فَبِخِلَافِ مَا أَشَارَ إلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالرَّأْيُ وَالْعَقْلُ ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَدْ أَشَرْنَا إلَى مَا فِيهِ الْمَعْذِرَةُ لِلنَّاسِ ، وَالسُّنَّةُ كَذَلِكَ وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَأْخُذُ عَبْدَهُ بِالضَّرُورِيَّاتِ ، وَالنِّسْيَانُ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ } .  
أَمَّا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ : { قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ } فَإِنْ شَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ أَمْرًا وَسَّعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ شَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَيْسَ فِي الْعَقْلِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِالشِّدَّةِ فِي أَمْرٍ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَوَسَّعَ الْجَمِيعُ فِيهِ بِالشِّدَّةِ فَيُعَامِلُكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الشِّدَّةِ ، وَلَكَ عِنْدَهُ مَنْدُوحَةٌ ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَسْأَلُ عَبْدَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَنْ وَسَّعَ وَمَنْ حَظَّرَ ، أَمَّا مَنْ وَسَّعَ فَقَدْ أَشَرْنَا إلَى مَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَأَمَّا مَنْ شَدَّدَ فَالِاخْتِبَارُ بِيَدِهِ فَلْيَنْظُرْ حُجَّتَهُ مَا دَامَ حَيًّا فَهُوَ الْحَزْمُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَلْيَقْطَعْ عَنْهَا وَلْيُعَامِلْ الْكَرِيمَ بِالْكَرَمِ وَلَا يُعَامِلُهُ بِاللُّؤْمِ .  
وَالثَّالِثُ : مَا حَالُ الْمُخَالِفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَمَقْطُوعُ الْعُذْرِ أَمْ لَا ؟ فَلْيَقُلْ مَا شَاءَ ا هـ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(33/19)

وَحِينَ وَصَلْتُ هَذَا الْمَحِلَّ مِنْ الشَّرْحِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ مِنْ رَجَبٍ فِي كِتَابِ أَفْضَلِ الشِّرْكَةِ الْعُبُودِيَّةُ وَأَفْضَلُ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ الرُّبُوبِيَّةُ فَيُعَامَلُ بِهَا الْكَرِيمُ ، وَفَهِمْتُ أَنَّ الْمَعْنَى تَرْغِيبُ الْإِنْسَانِ فِي اسْتِشْعَارِ الْعُبُودِيَّةِ لِيَجْتَهِدَ فِي خِدْمَةِ اللَّهِ ، اللَّهُ الَّذِي هُوَ سَيِّدُهُ وَيَذِلُّ نَفْسَهُ ، وَيَنْفِي الْكِبْرَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَيَخْضَعُ لِقَضَاءِ اللَّهِ وَأَنَّ الْمَعْنَى تَخْصِيصُ اللَّهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ فَيَنْتَفِي عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ إلَى اللَّهِ ، وَرَأَيْتُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ : اسْتَسْلِمْ لِأَمْرِ اللَّهِ ؛ تَسْلَمْ وَاخْضَعْ لِقَضَاءِ اللَّهِ يُعِزّكَ اللَّهُ ، وَهَذَا سَمَاعُ مَنَامٍ لَا رُؤْيَةٌ فِي كِتَابٍ ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى نِسْيَانِ التِّبَاعَاتِ مِنْ الْمُعَامَلَاتِ وَالتَّعَدِّيَاتِ فِي بَابِ قَضَاءِ الدُّيُونِ ، وَفِي الْوَصَايَا وَمَعْنَى نِسْيَانِ اللَّهِ تَرْكُ التَّقَرُّبِ إلَيْهِ بِالْعَمَلِ بِأَنْ لَا يَعْمَلُ الْفَرَائِضَ أَوْ بَعْضَهَا أَوْ بِأَنْ يَعْمَلَ الْكَبَائِرَ أَوْ يَعْمَلَ الْفَرَائِضَ وَيَتْرُكَ الْمَعَاصِيَ وَلَا يَتَقَرَّبُ بِذَلِكَ إلَى اللَّهِ لِمَلَلٍ أَصَابَهُ وَأَدَّى بِهِ إلَى جِهَةِ الْإِيَاسِ ، فَقَدْ رَجَعَ بِذَلِكَ فِي الْمَعْصِيَةِ وَتَرْكِ الْفَرْض ، إذْ التَّقَرُّبُ فَرْضٌ ، وَقَدْ يَكُونُ سَبَبُ ذَلِكَ إيَاسَهُ مِنْ أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ أَيِسَ مِنْهُ وَقَدْ رَغِبَ فِيهِ وَجَدَّ فَيَصِيرُ سَبَبًا لِفُتُورِهِ عَنْ الْأَعْمَالِ وَالتَّقَرُّبِ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ } .  
وَوَلِيُّ

(33/20)

اللَّهِ تَعَالَى هُوَ مَنْ تَوَلَّى اللَّهَ بِامْتِثَالِ الْأَوَامِرِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي وَإِنْ زَادَ النَّفَلَ أَوْ اسْتَغْرَقَ فِي الْعِبَادَةِ وَمَعْرِفَةِ اللَّهِ زَادَ وِلَايَةً ، وَاَللَّهُ يَتَوَلَّاهُ بِالْحِفْظِ وَالنُّصْرَةِ ، وَمَعْنَى آذَنْتُهُ بِحَرْبٍ : أَعْلَمْتُهُ بِأَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ أَقْهَرُهُ وَأَنْتَقِمُ مِنْهُ فَلَا يَفْلَحُ أَبَدًا ، وَفِي رِوَايَةٍ : { فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَدْ اسْتَحَلَّ مَحَارِمِي وَفِي أُخْرَى : فَقَدْ اسْتَحَلَّ مُحَارَبَتِي وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَدْ آذَى اللَّهَ ، وَمَنْ آذَاهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ } وَالْمُرَادُ مِنْهُ عَادَى رَجُلًا مِنْ أَجْلِ وِلَايَتِهِ لِلَّهِ بِالطَّاعَةِ لَا مُطْلَقًا ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مُغَافَرَةٌ تَقَعُ بَيْنَ وَلِيَّيْنِ أَوْ وَلِيٍّ وَغَيْرِهِ فِي حُكُومَةٍ أَوْ خُصُومَةٍ كَمَا وَقَعَ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْضُ خِصَامٍ ، ثُمَّ زَالَ .  
وَجَمِيعُ الْمَعَاصِي مُحَارَبَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْحَسَنُ : يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ لَكَ بِمُحَارَبَةِ اللَّهِ مِنْ طَاقَةٍ ؟ وَكُلَّمَا كَانَ الذَّنْبُ أَقْبَحَ كَانَ أَشَدَّ مُحَارَبَةٍ فَسُمِّيَ أَكَلَةُ الرِّبَا وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ مُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ لِعِظَمِ فَسَادِهِمْ ، وَسَوَاءٌ فِي قَوْلِهِ : مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرْضَ الْعَيْنِ وَفَرْضَ الْكِفَايَةِ كَالْجِهَادِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْحِرَفِ وَالصَّنَائِعِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : { يَا ابْنَ آدَمَ إنَّكَ لَنْ تُدْرِكَ مَا عِنْدِي إلَّا بِأَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْكَ ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يُرِيدُ بَابًا مِنْ الْعِبَادَةِ فَأَكُفُّهُ عَنْهُ لَا يَدْخُلهُ عُجْبٌ فَيُفْسِدُهُ } وَذَكَرَ الْفَرْضَ ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ إذْ يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ فَكَانَ أَحَبَّ إلَى اللَّهِ وَأَشَدَّ تَقْرِيبًا .  
وَرُوِيَ أَنَّ ثَوَابَ الْفَرْضِ يَعْدِلُ ثَوَابَ النَّفْلِ سَبْعِينَ دَرَجَةً ، وَأَضَافَ الْعَبْدَ لِنَفْسِهِ تَشْرِيفًا ، وَرُوِيَ : يَتَحَبَّبُ ، بَدَلُ يَتَقَرَّبُ ، وَرُوِيَ : يَنْتَقِلُ ، وَأَطْلَقَ النَّفَلَ فَعَمَّ الْعِبَادَةَ الظَّاهِرَةَ

(33/21)

كَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَهِيَ أَعْظَمُ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ ، وَقَدْ رُوِيَ : { مَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمِثْلِ كَلَامِهِ } وَقَالَ عُثْمَانُ : لَوْ طَهُرَتْ قُلُوبُكُمْ مَا شَبِعْتُمْ مِنْ كَلَامِ رَبِّكُمْ ، وَقَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ لِبَعْضِ الْمُرِيدِينَ : أَتَحْفَظُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ : وَاغَوْثَاهُ بِاَللَّهِ ، مُرِيدٌ لَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ فَبِمَ يَتَنَعَّمُ ، وَبِمَ يَتَرَنَّمُ وَبِمَ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؟ ، وَكَالذِّكْرِ قَالَ مُعَاذٌ : قُلْتُ أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَأَقْرَبِهَا إلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : { أَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ بِذِكْرِ اللَّهِ } وَكَفَى بِشَرَفِهِ قَوْله تَعَالَى { فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ } وَصَحَّ : { أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي } وَرُوِيَ : { أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ } .  
وَالْعِبَادَةَ الْبَاطِنَةَ كَالزُّهْدِ وَالْوَرَعِ وَالتَّوَكُّلِ وَالرِّضَى وَيَظْهَرُ أَثَرُ ذَلِكَ أَيْضًا ، وَأَعْظَمُهَا الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إنَّ لِلَّهِ نَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ تَغْبِطُهُمْ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا ، فَوَاَللَّهِ إنَّ وُجُوهَهُمْ لَتُنَوَّرُ وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ ، لَا يَخَافُونَ إذَا خَافَ النَّاسُ ، وَلَا يَحْزَنُونَ إذَا حَزِنَ النَّاسُ } ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : { أَلَا إنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَجِدُ الْعَبْدُ صَرِيحَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلَّهِ وَيُبْغِضَ لِلَّهِ فَإِذَا أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَحَقَّ الْوِلَايَةَ مِنْ اللَّهِ } وَالْفَرْضُ أَسَاسٌ وَالنَّفَلُ كَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ ، وَمَعْنَى كَوْنِ

(33/22)

اللَّهِ تَعَالَى سَمْعَ عَبْدِهِ وَبَصَرَهُ إلَخْ ؛ حِفْظَهُ جَوَارِحَ عَبْدِهِ عَنْ أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي الْمَعْصِيَةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِسَمْعِهِ مَسْمُوعَهُ أَيْ لَا يَسْمَعُ إلَّا ذِكْرِي أَيْ لَا يَسْتَعْمِلُ سَمْعَهُ إلَّا فِي ذِكْرِي إلَّا ضَرُورَةً ، أَوْ لَا يَسْمَعُ سَمْعَ قَبُولٍ إلَّا ذِكْرِي ، وَمَا كَانَ لِي فَهُوَ مِنْ ذِكْرِي ، وَلَا يَتَلَذَّذُ إلَّا بِتِلَاوَةِ كِتَابِي ، وَلَا يَنْظُرُ إلَّا فِي عَجَائِبِ مَلَكُوتِي الدَّالَّةِ عَلَى وُجُودِي وَصِفَاتِي ، وَلَا يَبْطِشُ وَلَا يَمْشِي إلَّا لِمَا فِيهِ رِضَائِي .  
وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ ذَلِكَ مَجَازٌ وَكِنَايَةٌ عَنْ نُصْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِعَبْدِهِ الْمُتَقَرِّبِ إلَيْهِ بِمَا ذُكِرَ ، وَتَأْيِيدٌ وَإِعَانَةٌ وَتَوَلِّيهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ تَعَالَى نَزَّلَ نَفْسَهُ مِنْ عَبْدِهِ مَنْزِلَةَ الْآلَاتِ وَالْجَوَارِحِ الَّتِي بِهَا يُدْرِكُ وَيَسْتَعِينُ ، وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ : { بِي يَسْمَعُ وَبِي يُبْصِرُ وَبِي يَبْطِشُ وَبِي يَمْشِي } أَيْ : أَنَا أَقْدَرْتُهُ عَلَى هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَخَلَقْتُهَا فِيهِ ، فَمَنْ اجْتَهَدَ بِالْفَرْضِ وَالنَّفَلِ تَرَقَّى مِنْ دَرَجَةِ الْإِيمَانِ إلَى دَرَجَةِ الْإِحْسَانِ فَيَمْتَلِئُ قَلْبُهُ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ وَحُبِّهِ وَعَظَمَتِهِ وَيَتَزَايَدُ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَبْقَى فِي قَلْبِهِ غَيْرُ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَلَا تَنْبَعِثُ جَوَارِحُهُ إلَّا بِمُوَافَقَةِ قَلْبِهِ ، وَفِي الْخَبَرِ : { مَا وَسِعَنِي سَمَائِي وَلَا أَرْضِي وَلَكِنْ وَسِعَنِي قَلْبُ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ } وَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ : { أَحِبُّوا اللَّهَ مِنْ كُلِّ قُلُوبِكُمْ } وَعَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ الشَّيْطَانَ يَهَابُ عُمَرَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْخَطِيئَةِ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَصْبَحَ وَهَمَّهُ غَيْرَ اللَّهِ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ } أَيْ مِنْ أَهْلِ قُرْبِهِ وَحُبِّهِ .  
وَفِي رِوَايَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ يَمْشِي بِهَا : { وَفُؤَادُهُ الَّذِي يَعْقِلُ بِهِ وَلِسَانُهُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ } وَفِي رِوَايَةٍ : { وَمَنْ أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ لَهُ سَمْعًا

(33/23)

وَبَصَرًا وَيَدًا وَمَرِيدًا ، دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ ، وَسَأَلَنِي فَأَعْطَيْتُهُ ، وَنَصَحَنِي فَنَصَحْتُ لَهُ ، وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ لَا يَصْلُحُ إيمَانُهُ إلَّا الْغِنَى وَلَوْ أَفْقَرْتُهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ } وَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْفَقْرِ وَالصِّحَّةِ وَالسَّقَمِ ، وَقَالَ : { إنِّي أُدَبِّرُ عِبَادِي لِعِلْمِي بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ إنِّي عَلِيمٌ خَبِيرٌ } وَفِي رِوَايَةٍ بَعْدَ : لَأُعِيذَنَّهُ : { وَإِذَا اسْتَنْصَرَنِي نَصَرْتُهُ } .  
وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الدُّعَاءَ أَوْلَى لِمَنْ بَلَغَ تِلْكَ الْمَرَاتِبَ كَمَا دَعَاهُ الْأَنْبِيَاءُ فِي الرِّزْقِ وَالْوَلَدِ وَغَيْرِهِمَا وَأَيُّوبُ فِي كَشْفِ الضُّرِّ وَبَعْضٌ : يَخْتَارُ الصَّبْرَ .  
عَمِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَقِيلَ لَهُ : لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ ، فَقَالَ : هُوَ الَّذِي ابْتَلَانِي وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَرُدُّهُ ، وَقِيلَ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ فِي سِجْنِ الْحَجَّاجِ فَقَالَ : أَكْرَهُ أَنْ أَدْعُوَهُ أَنْ يُفَرِّجَ عَنِّي مَا لِي فِيهِ أَجْرٌ ، وَصَبَرَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَلَى أَذَى الْحَجَّاجِ حَتَّى قَتَلَهُ وَكَانَ مُجَابَ الدُّعَاءِ وَقَدْ لَا يُجَابُ الْوَلِيُّ إلَى سُؤَالِهِ لِعِلْمِ اللَّهِ أَنَّ الْخِيَرَةَ لَهُ فِي غَيْرِهِ مَعَ تَعْوِيضِهِ لَهُ خَيْرًا مِنْهُ ، إمَّا فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ بَعْدَ : لَأُعِيذَنَّهُ : { وَمَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مُسَاءَتَهُ } أَيْ : يَفْعَلُ بِهِ كَفِعْلِ الْمُتَرَدِّدِ فِي الْكَارِهِ ، وَقَدَ عَلِمَ أَنَّهُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ آلَامِ الدُّنْيَا إلَّا عَلَى الْأَقَلِّينَ ، وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي سَابِقِ قَضَائِهِ فَلَيْسَ يُمِيتُهُ إهَانَةً بَلْ رِفْعَةً لَهُ لِنَقْلِهِ إلَى دَارِ الْكَرَامَةِ .  
وَفِي خَبَرٍ غَرِيبٍ جِدًّا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَوْحَى اللَّهُ إلَيَّ يَا أَخَا الْمُرْسَلِينَ وَيَا أَخَا الْمُنْذِرِينَ أَنْذِرْ قَوْمَكَ أَنْ لَا يَدْخُلُوا بَيْتًا مِنْ بُيُوتِي وَلِأَحَدٍ عِنْدَهُمْ مَظْلَمَةٌ فَإِنِّي أَلْعَنُهُ مَا دَامَ

(33/24)

قَائِمًا بَيْنَ يَدَيَّ يُصَلِّي حَتَّى يَرُدَّ تِلْكَ الظُّلَامَةَ إلَى أَهْلِهَا فَأَكُونُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَأَكُونُ بَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَكُونُ مِنْ أَوْلِيَائِي وَأَصْفِيَائِي وَيَكُونُ جَارِي مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ } ؛ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(33/25)

فَصْلٌ إهَانَةُ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَتَعْظِيمُ الْكُفْرِ وَذَوِيهِ كُفْرٌ ، وَإِنْ بِقَلْبٍ أَوْ بِأَمْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ .  
  
الشَّرْحُ

(33/26)

فَصْلٌ فِي إهَانَةِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَتَعْظِيمِ الْكُفْرِ وَأَهْلِهِ ( إهَانَةُ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَتَعْظِيمُ الْكُفْرِ وَذَوِيهِ كُفْرٌ ) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُفْرٌ عَلَى حِدَةٍ فَإِهَانَةُ الْإِسْلَامِ كُفْرٌ ، وَإِهَانَةُ أَهْلِهِ كُفْرٌ ، وَتَعْظِيمُ الْكُفْرِ كُفْرٌ ، وَتَعْظِيمُ ذَوِيهِ كُفْرٌ ، لَكِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَتَضَمَّنُ الْبَاقِي ، فَمَنْ أَهَانَ الْإِسْلَامَ فَقَدْ أَهَانَ أَهْلَهُ وَعَظَّمَ الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ ، وَقَدْ يُهَوَّنُ الْمُسْلِمُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْلَامِ وَيُعَظَّمُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى كَمَالٍ وَنَسَبٍ وَكَذَا فِي الْكَافِرِ ، وَمَنْ أَهَانَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ أَهَانَ الْإِسْلَامَ وَعَظَّمَ الْكُفْرَ وَذَوِيهِ ، وَمَنْ عَظَّمَ الْكُفْرَ فَقَدْ عَظَّمَ أَهْلَ الْكُفْرِ وَأَهَانَ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ وَمَنْ عَظَّمَ ذَوِي الْكُفْرِ فَقَدْ عَظَّمَ الْكُفْرَ وَأَهَانَ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ ، إلَّا أَنَّهُ قَدْ يُهِينُ الْمُسْلِمَ لِغَيْرِ إسْلَامِهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ إهَانَتُهُ بِهِ فَلَا يَكُونُ إهَانَةً لِلْإِسْلَامِ إلَّا مِنْ حَيْثُ إنَّهُ لَمْ يُعْطِ الْمُسْلِمَ حَقَّهُ الَّذِي لَهُ بِالْإِسْلَامِ إذَا أَهَانَهُ .  
وَكَذَا الْكَلَامُ فِي تَعْظِيمِ الْكَافِرِ لَا لِكُفْرِهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ وَذَلِكَ الْكُفْرُ مُتَفَاوِتٌ ، فَمَنْ أَهَانَ الْإِسْلَامَ الَّذِي هُوَ تَوْحِيدٌ فَكُفْرُهُ شِرْكٌ ، وَمَنْ أَهَانَ الْإِسْلَامَ الَّذِي هُوَ عِبَادَةٌ فَكُفْرُهُ نِفَاقٌ إلَّا إنْ أَنْكَرَهَا فَشِرْكٌ وَتَعْظِيمُ كُفْرِ الشِّرْكِ شِرْكٌ ، وَتَعْظِيمُ كُفْرِ النِّفَاقِ نِفَاقٌ .  
وَإِلَّا إنْ أَبَاحَهُ فَشِرْكٌ ، وَكَذَا مَنْ عَظَّمَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ بِالْوَعِيدِ ، وَمَنْ عَظَّمَ غَيْرَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فَمُنَافِقٌ وَمَنْ أَهَانَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ فَمُشْرِكٌ ، وَمَنْ أَهَانَ غَيْرَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فَمُنَافِقٌ ، وَإِنَّمَا قَالَ : وَذَوِيهِ وَلَمْ يَقُلْ : وَأَهْلِهِ فِرَارًا مِنْ التَّكْرِيرِ ، وَالْإِضَافَةُ فِي أَهْلِهِ وَذَوِيهِ لِلْحَقِيقَةِ فَشَمِلَ الْوَاحِدَ فَصَاعِدًا ، ( وَإِنْ ) كَانَ الْمَذْكُورُ مِنْ إهَانَةِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَتَعْظِيمِ الْكُفْرِ وَذَوِيهِ ،

(33/27)

أَوْ وَإِنْ كَانَا ( بِقَلْبٍ ) فَقَطْ ؛ وَلَا سِيَّمَا بِهِ مَعَ الْجَوَارِحِ فَذَلِكَ يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَحْدَهُ وَبِالْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ مَعًا ، وَأَمَّا بِالْجَوَارِحِ فَقَطْ فَلَا يُتَصَوَّرُ إلَّا إذَا كَانَ فِعْلَ مَضَرَّةٍ لِلْمُسْلِمِ أَوْ الْإِسْلَامِ بِلَا قَصْدِ ضَرِّهِ وَإِهَانَتِهِ .  
أَوْ كَانَ فِعْلٌ يُوهِمُ تَعْظِيمَ الْكَافِرِ وَالْكُفْرِ بِلَا قَصْدٍ لِتَعْظِيمِهِ فَلَا يَجُوزُ فِعْلُهُ ، ( أَوْ ) كَانَ ذَلِكَ الْمَذْكُورُ مِنْ إهَانَةِ الْمُسْلِمِ أَوْ الْإِسْلَامِ أَوْ تَعْظِيمِ الْكَافِرِ أَوْ الْكُفْرِ ( بِأَمْرِهِ ) بِأَنْ يَأْمُرَ عَاقِلًا بَالِغًا أَوْ طِفْلًا أَوْ مَجْنُونًا سَوَاءٌ كَانَ الْبَالِغُ مُوَحِّدًا أَوْ مُشْرِكًا بِأَنْ يُهِينَ الْمُسْلِمَ أَوْ الْإِسْلَامَ أَوْ يُعَظِّمَ الْكُفْرَ أَوْ الْكَافِرَ ، أَوْ يَقُولَ لَهُ : افْعَلْ كَذَا أَوْ قُلْهُ أَوْ اعْتَقِدْهُ مِمَّا هُوَ إهَانَةٌ أَوْ تَعْظِيمٌ لِمَا ذُكِرَ .  
( وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ) مَأْمُورَ مَنْ أَمَرَهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْمُرُ أَحَدًا بِذَلِكَ وَهَكَذَا أَمَرَ مَأْمُورُهُ أَحَدًا أَوْ لَمْ يَأْمُرْهُ ، وَإِذَا أَمَرَ مَأْمُورُهُ أَحَدًا فَسَوَاءٌ فَعَلَ مَأْمُورُ مَأْمُورِهِ أَوْ لَا ، وَلَا سِيَّمَا إنْ فَعَلَ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ أَوْ فَعَلَ مَأْمُورُهُ ، وَإِنَّمَا رَجَعَ ضَمِيرُ يَفْعَلُ إلَى الْمَأْمُورِ وَلَمْ يَسْبِقْ لَهُ ذِكْرٌ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ قَوْلِهِ : ( بِأَمْرٍ بِهِ ) وَيَجُوزُ بِنَاءُ يَفْعَلُ لِلْمَفْعُولِ فَيَرْجِعُ ضَمِيرُهُ إلَى مَا ذُكِرَ مِنْ الْإِهَانَةِ وَالتَّعْظِيمِ .  
وَالتَّهْوِينِ الَّذِي مِنْ الْقَلْبِ هُوَ أَنْ يَرَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْإِسْلَامَ لَا يَسْتَحِقُّونَ مَا يُجْعَلُ لَهُمْ مِنْ حُقُوقِهِمْ وَيَرَاهُمْ أَهْلًا لِلْهَوَانِ وَلِلتَّقْصِيرِ فِي حَقِّهِمْ ، أَوْ يُحِبُّ ذَلِكَ أَوْ يَبْغَضُ مَنْ يَجْعَلُ لَهُمْ حُقُوقَهُمْ وَالتَّهْوِينُ بِالْجَوَارِحِ مَعَ الْقَلْبِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا يَضُرُّهُمْ أَوْ يَكْرَهُونَهُ سَوَاءٌ كَانَ فِيهِمْ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَوْ يَضْرِبُهُمْ أَوْ يَمْنَعُ مَا يُجَاءُ بِهِ إلَيْهِمْ أَوْ يَأْمُرُ بِذَلِكَ أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يَأْمُرُ بِهِ وَهَكَذَا ، وَقَطْعُ

(33/28)

حُقُوقِهِمْ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ بِأَمْرِهِ وَتَرْكُ دَفْعِ الضُّرِّ وَالْأَمْرُ بِتَرْكِهِ وَتَعْظِيمُ الْكُفَّارِ أَوْ الْكُفْرِ بِالْقَلْبِ أَوْ يَرَاهُمْ أَهْلًا لِلْإِكْرَامِ وَالْعِزِّ أَوْ يُحِبُّ لَهُمْ ذَلِكَ أَوْ يَبْغُضُ مَنْ لَا يَفْعَلُ لَهُمْ ذَلِكَ أَوْ مَنْ لَا يَعْتَقِدُهُ لَهُمْ ، وَالتَّعْظِيمُ بِالْجَوَارِحِ مَعَ الْقَلْبِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا يُكْرِمهُمْ أَوْ يُعِزَّهُمْ وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ أَوْ يَأْمُرُ بِذَلِكَ أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يَأْمُرُ بِهِ وَهَكَذَا إذَا قَصَدَ التَّعْظِيمَ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ؛ وَلَكِنْ يُوهِمُ التَّعْظِيمَ أَوْ يُفِيدُهُ فَلَا يَجُوزُ أَيْضًا إلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَالضَّرُورَةُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَ فِي ذَلِكَ وَفِي غَيْرِهِ مِمَّا يَجُوزُ فِعْلُهُ ضَرُورَةً كَشَتْمِ الْمُسْلِمِ إذَا قَهَرَهُ عَلَيْهِ قَاهِرٌ ، وَمِنْ تَهْوِينِ الْإِسْلَامِ تَضْيِيعُ حُقُوقِهِ ، وَكَذَا مِنْ تَهْوِينِ الْمُسْلِمِينَ تَضْيِيعُ حُقُوقِهِمْ ؛ مِنْ حُقُوقِهِمْ : أَنْ يُحِبَّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ ، وَلَا يَضُرُّهُمْ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ ، وَأَنْ يَرُدَّ عَنْهُمْ الْغِيبَةَ وَلَا يَقْبَلُ النَّمِيمَةَ فِيهِمْ وَلَا مَا يُنْقِصُهُمْ وَلَا يُبَلِّغُهُمْ مَا سَمِعَ فِيهِمْ مِنْ مِثْلِهِمْ أَوْ غَيْرِهِمْ ، وَلَا يَزِيدُ فِي هِجْرَانِهِمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ إلَّا بِاسْتِئْذَانٍ وَسَلَامٍ ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ إذَا لَقِيَهُمْ وَيُوَقِّرُ كَبِيرَهُمْ وَيَرْحَمُ صَغِيرَهُمْ .  
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { ثَلَاثَةٌ لَا يَسْتَخِفُّ بِحَقِّهِمْ إلَّا مُنَافِقٌ ، حَامِلُ الْعِلْمِ ، وَذُو الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالْإِمَامُ الْعَدْلُ } وَأَنْ يُصْلِحَ ذَاتَ الْبَيْنِ وَيَسْتُرَ عَوْرَتَهُمْ وَلَا يَغْتَابُهُمْ وَلَا يَتَّبِعُ عَوْرَاتِهِمْ ؛ وَيَنْصُرُهُمْ وَيَصُونُ عِرْضَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ ؛ وَيَنْصَحُ لَهُمْ وَيَجْتَهِدُ فِي إدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهِمْ بِتَفْرِيجِ غَمٍّ

(33/29)

أَوْ قَضَاءِ دَيْنٍ وَإِطْعَامٍ مِنْ جُوعٍ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إلَى اللَّهِ إدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ } ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ قَضَى حَاجَةَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَكَأَنَّمَا خَدَمَ اللَّهَ عُمْرَهُ } ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ قَضَاهَا أَوْ لَمْ يَقْضِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ اعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ } .  
وَأَنْ يَزُورَ مَرَضَاهُمْ وَيُشَيِّعَ جَنَائِزَهُمْ وَيَزُورَ قُبُورَهُمْ وَيُعَزِّيَهُمْ عَلَى مَوْتَاهُمْ وَمِنْ تَهْوِينِهِ لَهُمْ : هِجْرَانُهُ لَهُمْ كَمَا لَا يَجُوزُ ، وَأَمَّا إنْ فَعَلُوا مُوجِبَ هِجْرَانِهِمْ فَإِنَّهُ يُهَاجِرُهُمْ كَمَا يَسْتَحِقُّونَ وَيُؤَدِّبُهُمْ بِذَلِكَ وَغَيْرِهِ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ وَيَنْهَى مَنْ يَأْنَسُ لَهُمْ وَيُصْلِحُهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَعْقِدُ لَهُمْ ضُرَّ الْآخِرَةِ .  
وَفِي بَعْضِ سِيَرِ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، وَمِنْ سُنَنِهِمْ : التَّوْقِيرُ وَالتَّبْجِيلُ وَإِبْرَارُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَالِانْقِيَادُ ، وَتَرْكُ الْعِنَادِ وَالْمِرَاءِ وَالتَّنَازُعِ ، وَمِنْ فَضَائِلِهِمْ : الِانْزِوَاءُ عَنْ أَهْلِ الْمُنْكَرِ وَالتَّجَهُّمُ فِي وُجُوهِهِمْ ؛ وَالِانْقِطَاعُ عَنْ مُلَاقَاتِهِمْ وَالِانْقِبَاضُ عَنْ صُحْبَتِهِمْ وَالْأَكْلُ مَعَهُمْ وَالْجُلُوسُ إلَيْهِمْ وَمُعَاتَبَتُهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا إلَى مَرْضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَيُقْلِعُوا عَنْ كُلِّ جَرِيرَةٍ ؛ وَيَخْضَعُوا لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَيُنِيبُوا إلَى كُلِّ فَضِيلَةٍ حَتَّى لَا يَكُونَ ثَانِيَا عِطْفِهِ وَلَا وَانِيًا فِي خِدْمَتِهِمْ وَيَضْرَعُ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ ، فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ، وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ وَكَانَ الشَّيْخُ يُوسُفُ بْنُ خلفون كَثِيرَ الْمُطَالَعَةِ فِي كِتَابِ ( الْأَشْرَافِ ) وَغَيْرِهِ مِنْ تَصَانِيفِ أَهْلِ الْخِلَافِ فَنَقِمَ الْأَشْيَاخُ مِنْهُ ذَلِكَ وَنَهَوْهُ عَنْهُ فَلَمْ يَنْتَهِ ، فَأَظْهَرُوا لَهُ الْكَيْلَ بِهَذَا الصَّاعِ وَأَوْجَبُوا لَهُ كَلِمَةَ الْهِجْرَانِ ،

(33/30)

وَمِمَّا نَقْمُو ا مِنْهُ إعْلَانُهُ بِأَنْ قَالَ : وَاَللَّهِ مَا عَلِمْتُ لَهُمْ كِتَابًا إلَّا كِتَابَ اخْتِلَافِ الْفُتْيَا ؛ وَهُوَ تَأْلِيفُ بِشْرِ بْنِ غَانِمٍ ، وَنَسَبُوهُ إلَى تَعْجِيزِ العزابة وَذَمِّ تَآلِيفِهِمْ وَالْبَحْثِ عَنْ مَعَايِبِهِمْ ، قَالَ صَاحِبُ الطَّبَقَاتِ : وَحَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ .  
قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ الْحَاجِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا مَعَ شَيْخِنَا يَخْلُفَ بْنِ يَخْلُفَ حَتَّى إذَا كُنَّا بِعِقَابٍ قَدِمَ عَلَيْنَا فِي وَقْتِ الْمَسَاءِ رَجُلٌ لَا نَعْرِفُهُ فَرَأَيْنَاهُ يَسْأَلُ عَنَّا فَقَالَ لَهُ يَخْلُفُ : مَنْ هَذَا السَّائِلُ ؟ قَالَ : ابْنُ صَبَاحٍ المزاني ، فَاسْتَحَالَ ذَلِكَ شَيْخُنَا فَبَادَرَهُ بِأَنْ قَالَ : كَذَبْتَ ، قَالَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَمَا رَأَيْتُهُ عَجَّلَ بِسُوءٍ إلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، ثُمَّ تَدَارَكَ فَسَأَلَهُ مَا شَأْنُكَ وَمَا وَرَاءَكَ ؟ قَالَ : قَدِمْتُ مَعَ الشَّيْخِ يُوسُفَ بْنِ خلفون وَيَبِيتُ عِنْدَكُمْ اللَّيْلَةَ الْمُقْبِلَةَ وَأَعْلَمَهُ بِأُمُورٍ دَلَّتْ عَلَى صِدْقِهِ فَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَتَابَ إلَيْهِ ، فَلَمَّا حَلَّ بِنَا أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ بْنُ خلفون ، وَالْعِلْمُ عِنْدَنَا حِينَ خَرَجْنَا مِنْ بِلَادِنَا أَنَّهُ فِي الْهِجْرَانِ ، وَقُلْنَا : مَا لَنَا إلَّا التَّأَسِّي بِشَيْخِنَا يَخْلُفَ فَلَمَّا تَرَاءَى الشَّيْخَانِ أَخَذَ يَخْلُفُ بِيَدِ يُوسُفَ وَتَنَاجَيَا عَنَّا وَعَدَّ عَلَيْهِ مَا نَسَبُوهُ إلَيْهِ ، فَكُلَّمَا عَدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا تَابَ وَاعْتَذَرَ وَاعْتَنَقَا فَسَمِعْنَا شَيْخَنَا يَقُولُ : .  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَقَامَا وَقُمْنَا وَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَتَأَنَّسْنَا بِهِ وَتَأَنَّسَ بِنَا وَسِرْنَا مَعًا إلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَأَدْرَكْنَا هُنَالِكَ رَكْبَ إخْوَانِنَا أَهْلِ عُمَانَ وَمَعَهُمْ فَقِيهُهُمْ الَّذِي حَجَّ بِهِ يُسَمَّى نَاجِيَةَ بْنَ نَاجِيَةَ ، حَجَجْنَا حَجَّةً لَمْ يَحُجَّهَا مَغْرِبِيٌّ قَبْلَنَا وَلَا بَعْدَنَا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا تَنْزِلُ نَازِلَةٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا إلَّا وَجَدَ حُكْمَهَا عِنْدَ

(33/31)

أَحَدِ الشُّيُوخِ الثَّلَاثَةِ ، وَرُوِيَ أَنَّ الشُّيُوخَ سَمِعُوا عَنْ الشَّيْخِ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّاءَ أَنَّهُ أَكَلَ طَعَامَ النُّكَّارِ بَعْدَ أَنْ نَهَى الشُّيُوخُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَرْسَلُوا إلَيْهِ بِالْهِجْرَانِ ، وَلَمَّا أُخْبِرَ بِذَلِكَ قَالَ لِابْنِهِ الشَّيْخِ أَيُّوبَ : ارْحَلْ الرَّاحِلَةَ فَرَكِبَ وَنَحْنُ فِي الرَّبِيعِ فَأَخَذْتُ الرَّسَنَ لَهُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ لِي إلَّا أَنْ يَقُولَ : الطَّرِيقُ أَمَامَكَ يَمِينُكَ شِمَالُكَ ، حَتَّى وَقَفْنَا عَلَى بَابِ مَسْجِدِ تاملست فَنَزَلَ وَوَقَفَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَتُوبُ وَيَتَضَرَّعُ وَيَسْأَلُهُمْ الْقَبُولَ عَنْهُ وَلَا يَزِيدُ عَلَى التَّوْبَةِ ، وَهُمْ يُعَاتِبُونَهُ وَيَلُومُونَهُ فَيَقُولُ : تُبْتُ وَلَا أَعُودُ ، أَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ فَقَبِلُوا مِنْهُ وَرَدُّوهُ وَرَضُوا عَنْهُ .  
فَقَالَ لَهُمْ : يَا مَشَايِخِي لَمْ أَفْعَلْ مِمَّا بَلَغَكُمْ شَيْئًا وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ لَا يُمِيتَ قَائِلَ ذَلِكَ إلَّا بِالْحَاجَةِ فَأَجَابَ اللَّهُ لَهُ فَهِيَ فِي نَسْلِهِ إلَى الْآن .  
قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ يَخْلُفَ : وَقِيلَ يَخْرُجُ الْإِسْلَامُ مِنْ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي وَيَصُومُ وَيَفْعَلُ مَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ خِصَالِ الْبِرِّ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ إذَا كَانَتْ فِيهِ ثَلَاثَةٌ : فُرْقَةُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ صُحْبَتِهِمْ ، وَتَرْكُ زِيَارَتِهِمْ بَعْدَ مَا كَانَ يَزُورُهُمْ ، وَإِذَا اسْتَوَتْ عِنْدَهُ حَاجَةُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَعَ غَيْرِهِ ، وَقَالَ أَيْضًا مَنْ يَطْمَعُ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يُدْرِكَهُ وَمَعَهُ أَخْلَاقُ السُّوءِ كَمَنْ يَطْمَعُ أَنْ يَحْمِلَ الْمَاءَ فِي الشَّبَكَةِ وَكَمَنْ يَطْمَعُ أَنْ يَأْخُذَ شَاةً شَارِدَةً وَلَيْسَ مَعَهُ السَّلَالِيقُ تَدُورُ بِهِ ، وَكَمَنْ يَنْظُرُ بِإِحْدَى عَيْنَيْهِ إلَى السَّمَاءِ وَبِأُخْرَى إلَى الْأَرْضِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَكَمَنْ يَمُدُّ يَدَهُ إلَى السَّمَاءِ لِيَبْلُغَهَا وَهُوَ فِي الْأَرْضِ .  
وَقِيلَ لَهُ : أَخْبِرْنَا عَنْ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الدَّنِيَّةِ ، أَمِنَ الذُّنُوبِ هِيَ ؟ .  
قَالَ : أَشَرُ مِنْ الذُّنُوبِ ، وَقَالَ أَيْضًا : احْذَرُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَخُذُوا

(33/32)

عَلَيْهَا وَاطْلُبُوا بِهَا النَّجَاةَ إلَى رَبِّكُمْ وَاحْذَرُوا دِبَاغَ السُّوءِ أَنْ يَسْبِقَ إلَيْكُمْ ، وَقَالَ لَهُمْ : احْذَرُوا الْحَرْثَ بِلَا زَرِيعَةٍ ، فَقَالُوا : فَسِّرْ لَنَا هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ ، قَالَ : نِعْمَ مُبْتَدِئٌ رَاجِعٌ إلَى الْإِسْلَامِ إنْ سَبَقَ إلَيْهِ فِي بَدْءِ رُجُوعِهِ حُسْنُ حَالٍ وَأَخْلَاقٌ حَسَنَةٌ فَهُوَ عَلَى مَا سَبَقَ إلَيْهِ ، وَإِنْ سَبَقَتْ إلَيْهِ أَخْلَاقٌ سَيِّئَةٌ وَأَحْوَالٌ غَيْرُ مُرْضِيَةٍ فَقَلَّ مَا يَنْجُو فَهُوَ عَلَى مَا سَبَقَ إلَيْهِ إنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ ، وَأَمَّا الْحَرْثُ بِلَا زَرِيعَةٍ فَالْأَعْمَالُ بِلَا نِيَّةٍ فَلَيْسَ لِمَنْ يَحْرُثُ بِلَا زَرِيعَةٍ إلَّا الْعَنَاءُ وَالتَّعَبُ وَلَا يَحْصُدُ قَمْحًا وَلَا شَعِيرًا وَلَا مَا يُشْبِعُ ، فَمَنْ حَرَثَ خَيْرًا حَصَدَهُ وَمَنْ حَرَثَ شَرًّا حَصَدَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْرُثْ فَلَا يَحْصُدُ شَيْئًا .

(33/33)

وَقَدْ يَبْلُغُ مُتَوَلًّى إلَى حَالٍ لَا يَسْتَحِقُّ مَعَهَا مِنْ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ إلَّا وِلَايَةً سَبَقَتْ كَمُظْهِرٍ أَخْلَاقًا لَا تَنْزِلُ عَلَيْهَا كَفِرَاقِ الْجَمَاعَةِ بِلَا وَجْهٍ أُبِيحَ لَهُ ، مَعَ مُصَاحَبَةِ ضِدِّهَا وَالدُّخُولِ فِيمَا لَا يُنْسَبُ لِأَهْلِ الْخَيْرِ كَتَعْظِيمِ الْأَشْرَارِ وَإِهَانَةِ الْأَخْيَارِ وَجَازَ إشْهَارُ هَذَا وَالنَّقْضُ عَلَيْهِ وَلَوْ عِنْدَ الْعَامَّةِ ، وَفَرْضُ ذَلِكَ إنْ خِيفَ اقْتِدَاءٌ بِهِ إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَإِلَّا فَلَا يَضِيقُ إشْهَارُهُ عِنْدَ الْعَامَّةِ .  
  
الشَّرْحُ

(33/34)

( وَقَدْ يَبْلُغُ مُتَوَلًّى إلَى حَالٍ لَا يَسْتَحِقُّ مَعَهَا مِنْ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ إلَّا وِلَايَةً سَبَقَتْ ) لَهُ قَبْلَ تِلْكَ الْحَالِ فَيُدْعَى لَهُ بِالْجَنَّةِ ؛ وَلَا يُبَرَّأُ مِنْهُ وَلَا يُوقَفُ فِيهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُزَحْزَحَ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَلَا أَنْ يُشَمَّتَ عِنْدَ الْعُطَاسِ وَلَا أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ عِنْدَ اللِّقَاءِ إلَّا إنْ شَاءَ مُلَاقِيهِ ، وَلَا أَنْ يُؤَمَّنَ عَلَى دُعَائِهِ وَلَا أَنْ يُصَدَّرَ فِي الْمَجْلِسِ بِالدُّعَاءِ وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ لِلْمُتَوَلِّي أَوْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْعَلَ لَهُ وَيُرَغَّبَ فِيهِ إلَّا الْوِلَايَةَ ، ( كَمُظْهِرٍ أَخْلَاقًا لَا تَنْزِلُ عَلَيْهَا ) وِلَايَةٌ ، فَإِنْ سَبَقَتْ بَقِيَتْ وَإِلَّا لَمْ تَحْدُثْ إلَّا إنْ أَقْلَعَ عَنْ تِلْكَ الْأَخْلَاقِ ، وَالْكَافُ لِلْإِفْرَادِ الذِّهْنِيَّةِ ؛ لِأَنَّ بَادِيَ الْعَقْلِ يَقْبَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضٌ غَيْرَ مُظْهِرٍ تِلْكَ الْأَخْلَاقِ كَذَلِكَ أَوْ الْكَافُ بِظَاهِرِهَا أَمَّا عَلَى أَنَّهُ أَشَارَ بِهَا إلَى مَنْ فِيهِ تِلْكَ الْأَخْلَاقِ وَلَمْ تَظْهَرْ لَكَ بَلْ أَقَرَّ بِهَا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهَا الشُّهُودُ ، وَالْإِظْهَارُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَهُوَ كَوْنُهَا لِلْإِفْرَادِ الذِّهْنِيَّةِ شَامِلٌ لِذَلِكَ كُلِّهِ .  
وَأَمَّا عَلَى أَنْ يُرِيدَ بِالْأَخْلَاقِ أَخْلَاقَ السُّوءِ الْمَشْهُورَةِ الْمُتَدَاوَلَةِ عِنْدَهُمْ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فَيُشِيرُ إلَى غَيْرِ الْمَشْهُورَةِ بِالْكَافِ مِثْلَ أَنْ يَتْرُكَ سُنَّةً غَيْرَ وَاجِبَةٍ .  
فَيَسْتَمِرُّ .  
وَأَنْ يُكْثِرَ مَعَاصِي صِغَارًا أَوْ لَا يَدْرِي أَصِغَارٌ أَمْ كِبَارٌ ؟ وَمِثْلُ أَنْ يَقْتَحِمَ الشَّبَهَ ، وَمِثْلُ أَنْ يُكْثِرَ فِعْلَ الْمَكْرُوهَاتِ وَمَا لَا تَنْزِلُ مَعَهُ الْوِلَايَةُ كَثِيرٌ وَمِنْهُ التَّعَبُّسُ فِي وُجُوهِ النَّاسِ وَعَدَمُ إجَابَتِهِمْ إذَا تَكَلَّمُوا لَهُ وَالِاسْتِقْلَالُ بِالرَّأْيِ وَالتَّبَسُّمُ فِي وُجُوهِ الْفَسَقَةِ بِلَا مُوجِبٍ وَلَا دَاعٍ ، وَمِنْهَا الْغِنَاءُ بِمَا لَا كَذِبَ فِيهِ وَلَا بُهْتَانَ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنْ الْمَعَاصِي ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ذَلِكَ فَمَعْصِيَةٌ وَمَا ذَكَرْتُ مِنْ

(33/35)

إكْثَارِ الْمَعَاصِي إنَّمَا هُوَ بِحَيْثُ لَا يُطْلِقُ عَلَيْهِ الْإِصْرَارَ مِثْلُ أَنْ يَفْعَلَ الْيَوْمَ صَغِيرَةً وَغَدًا أُخْرَى مِنْ نَوْعٍ آخَرَ ، وَإِضَافَةَ أَخْلَاقٍ لِلْحَقِيقَةِ فَيُصَدَّقُ بِالْحَقِّ الْوَاحِدِ فَصَاعِدًا .  
( كَفِرَاقِ الْجَمَاعَةِ بِلَا وَجْهٍ أُبِيحَ لَهُ ) وَالْوَجْهُ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ : أَنْ يَلْتَزِمَهُ وَيُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ بِهِ كَمَرَضٍ وَعَدُوٍّ وَبَرْدٍ مُضِرٍّ وَكِبَرِ سِنٍّ ، وَالْمُرَادُ : الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ بِأَنْ يَكُونَ مَرْجِعُهُمْ إلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَآثَارِ الْمَشَايِخِ بِلَا كِبْرٍ وَلَا غِلْظَةٍ وَلَا تَقْلِيدٍ وَلَا إدْخَالِ الْعَامَّةِ وَالْفُسَّاقِ فِي أُمُورِهِمْ وَمُشَاوَرَتِهِمْ وَمُرَاعَاةُ مَا يَلِيقُ بِهِمْ وَلَوْ خَالَفَ الْحَقَّ ، ( مَعَ مُصَاحَبَةِ ضِدِّهَا ) فَلَوْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَلَمْ يَصْحَبْ ضِدَّهَا فَلَا بَأْسَ ، وَيُعْذَرُ إلَّا إنْ كَانَ يَضْعُفُ الْإِسْلَامُ وَأَهْلُهُ بِمُفَارَقَتِهَا فَلَا تَجُوزُ لَهُ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ أَنَّ مُفَارَقَتَهَا مِنْ أَخْلَاقِ السُّوءِ وَلَوْ لَمْ يَصْحَبْ ضِدَّهَا ، وَمُصَاحَبَةُ ضِدِّهَا مِنْ أَخْلَاقِ السُّوءِ ، وَفِي نُسْخَةٍ : مَعَ اصْطِحَابِ ضِدِّهَا وَهِيَ مُشْكِلَةٌ فَإِنَّهُ يُقَالُ : اصْطَحَبْتُهُ بِمَعْنَى حَفِظْتُهُ ، وَالْجَوَابُ : أَنَّهُ افْتِعَالٌ بِمَعْنَى الْمُفَاعَلَةِ كَالْمُصَاحَبَةِ ؛ وَلِأَنَّهُ يُقَالُ : اصْطَحَبْتُهُ بِمَعْنَى الْتَزَمْتُهُ .  
( وَالدُّخُولِ فِيمَا لَا يُنْسَبُ لِأَهْلِ الْخَيْرِ ) كَذِكْرِ الْقَبَائِلِ وَالتَّنَافُسِ بِهَا فِي أَمْرِ الْفِتْنَةِ أَوْ الْفُجَّارِ ، ( كَتَعْظِيمِ الْأَشْرَارِ ) تَعْظِيمًا لَا يُوصِلُهُ إلَى الْبَرَاءَةِ .  
( وَإِهَانَةِ الْأَخْيَارِ ) إهَانَةً لَا تُوصِلُهُ إلَيْهَا وَذَلِكَ كَتَعْظِيمِ الْكَافِرِ فِي أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ وَإِهَانَةِ مُسْلِمٍ فِيهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا ، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ؛ وَأَنْ

(33/36)

تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ } ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الشَّيْطَانُ ذِئْبُ الْإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ فَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابِ وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ } رَوَاهُ مُعَاذٌ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ } رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَلَا يَهُمُّ بِالثَّلَاثَةِ } ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ ، رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا ، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ فَمَاتَ ؛ وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ كَفَاهَا مَئُونَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ } .  
وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ } رَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، { سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ فَارِقِ الْجَمَاعَةِ } ، وَالْجَمَاعَةُ هِيَ الْمَعْهُودَةُ الَّتِي عَلَى هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ كَانَتْ هِيَ الْقَلِيلَةُ ( وَجَازَ إشْهَارُ هَذَا ) أَيْ : الَّذِي فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَصَاحَبَ ضِدَّهَا وَدَخَلَ فِيمَا لَا يُنْسَبُ لِأَهْلِ الْخَيْرِ وَذَلِكَ بَعْدَ وَعْظِهِ وَإِرْشَادِهِ فَيَأْبَى ، وَكَذَا صَاحِبُ الْبِدْعَةِ وَمَعْنَى إشْهَارِهِ إظْهَارُ أَنَّهُ فَعَلَ كَذَا ، مِمَّا خَالَفَ الصَّوَابَ ( وَالنَّقْضُ عَلَيْهِ ) أَيْ الرَّدُّ عَلَيْهِ أَيْ : يَقُولُ إنَّ مَا عَلَيْهِ فُلَانٌ أَوْ هَذَا لَيْسَ صَوَابًا أَوْ هُوَ خَطَأٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ شَبَّهَ الرَّدَّ

(33/37)

عَلَيْهِ بِهَدْمِ بِنَاءٍ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بِمَعْنَى اللَّامِ أَيْ النَّقْضِ لَهُ أَيْ لِسِيرَتِهِ ( وَلَوْ عِنْدَ الْعَامَّةِ ) بِقَصْدِ الِاحْتِرَازِ عَنْهُ .  
وَقَصْدِ تَأْدِيبِهِ بِذَلِكَ وَلَيْسَ ذَلِكَ غِيبَةً مُحَرَّمَةً ( وَفَرْضُ ذَلِكَ ) الْمَذْكُورِ مِنْ إشْهَارِهِ وَالنَّقْضُ عَلَيْهِ ( إنْ خِيفَ اقْتِدَاءٌ بِهِ إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ ) أَيْ مِنْ أَهْلِ الِاقْتِدَاءِ بِهِ بِأَنْ كَانَ مَنْظُورًا بِالنِّسْبَةِ إلَى وَرَعٍ أَوْ عِلْمٍ وَذَلِكَ مِنْ النَّصِيحَةِ فِي الدِّينِ لِيَكُونَ مَنْ اقْتَدَى بِهِ يَتُوبُ وَمَنْ أَرَادَ الِاقْتِدَاءَ بِهِ يَتْرُكُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ يَنْتَبِهُ ، ( وَإِلَّا فَلَا يَضِيقُ إشْهَارُهُ عِنْدَ الْعَامَّةِ ) أَيْ لَا يَجِبُ ، وَكَذَا لَا يَجِبُ إشْهَارُهُ عِنْدَ الْخَاصَّةِ إلَّا إنْ رُئِيَ يَضِلُّ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ نُصْحُ الَّذِي يُرِيدُ إضْلَالَهُ وَلَا سِيَّمَا مَنْ هُوَ فِي الْبَرَاءَةِ وَخِيفَ مِنْهُ الْإِضْلَالُ .  
رُوِيَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي يُونُسَ عَامِلَ الْإِمَامِ أَفْلَحَ عَلَى قنطرار خَرَجَ مُتَوَجِّهًا فِي أَمْرِ نفاث وَهُوَ بِجَبَلِ نَفُوسَةَ مَخَافَةَ مَا يَضِلُّ مِنْ النَّاسِ ، فَعَمِدَ سَعْدٌ إلَى دَارٍ بِحِيَالِ نفاث فَأَخَذَ فِي بِنَائِهَا وَكَانَ نفاث بِنَاءً عَظِيمًا فَأَرَادَ نفاث مُعَاوَنَةَ سَعْدٍ فِي الْبُنْيَانِ وَصَارَ يَبْنِي لَهُ وَيَجْتَمِعُ النَّاسُ إلَى سَعْدٍ فِي حَوَائِجِهِمْ ، فَإِذَا نَظَرَ سَعْدٌ إلَى النَّاسِ قَدْ اجْتَمَعُوا إلَيْهِ وَتَخَوَّفَ أَنْ يَتَوَهَّمُوا أَنَّهُ رَضِيَ عَنْ نفاث قَالَ : مَتَى تَتْرُكُ كُفْرَكَ يَا نفاث ؟ فَيَقُولُ لَهُ نفاث : مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ الْكُفْرِ يَا شَيْخُ ، وَإِذَا خَلَا سَعْدٌ بِأَصْحَابِهِ قَالَ لَهُمْ : لَيْسَ جَزَاءُ مَنْ يَبْنِي لِي وَيَخْدُمُنِي أَنْ أَشْتِمَهُ فِي وَجْهِهِ ، وَإِنَّمَا تَخَوَّفْتُ الْفِتْنَةَ عَلَى النَّاسِ وَلِذَلِكَ فَعَلْتُ مَا فَعَلْتُ ، وَإِنَّمَا جَزَاؤُهُ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ .

(33/38)

وَتَرْكُ شَهَادَتِهِ فِي غَيْرِ الدِّيَانَاتِ وَقِيلَ : فِي الْوِلَايَةِ وَالْبَرَاءَةِ ، وَيَكُونُ قِيلَ : فِي الْوُقُوفِ وَلَا يُعَظَّمُ وَلَا يُوَلَّى فِي كَإِمَامَةٍ أَوْ قَضَاءٍ وَلَا يُشَاوَرُ وَلَوْ لَهُ مَنْزِلَةٌ عِنْدَهُمْ .  
  
الشَّرْحُ

(33/39)

( وَتُتْرَكُ شَهَادَتُهُ فِي غَيْرِ الدِّيَانَاتِ ) كَالْأَمْوَالِ وَالدِّمَاءِ وَالْحُدُودِ وَتُقْبَلُ فِي الدِّيَانَاتِ كَالتَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ وَالْحَجِّ وَالطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ وَالْوِلَايَةِ وَالْبَرَاءَةِ مِمَّا كَانَ يُسْتَثْنَى فِيهِ فَيُفْتِي أَنْ يَشْهَدَ مِثْلَ أَنْ يَشْهَدَ عَنْ ثِقَةٍ أَنَّ مَنْ قَالَ كَذَا لِعَبْدِهِ عَتَقَ أَوْ لَمْ يَعْتِقْ ، أَوْ لِامْرَأَتِهِ صَارَتْ طَالِقًا أَوْ غَيْرَ طَالِقٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ خِصَامًا ( و قِيلَ : ) تُتْرَكُ ( فِي ) غَيْرِ ( الْوِلَايَةِ وَالْبَرَاءَةِ ) مِنْ الْأَحْكَامِ وَالدِّيَانَاتِ وَتُقْبَلُ فِي الْوِلَايَةِ وَالْبَرَاءَةِ خَاصَّةً ، فَإِذَا قَالَ إنَّ فُلَانًا فِي الْوِلَايَةِ أَوْ فِي الْبَرَاءَةِ أَوْ فَعَلَ كَذَا مِمَّا يُوجِبُ الْبَرَاءَةَ أَوْ وَفَّى بِدَيْنِ اللَّهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ اُعْتُبِرَ قَوْلُهُ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ ، وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ الدِّيَانَاتِ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ التَّصْدِيقُ وَلَا خَصْمَ فِيهَا وَأَمَّا أَمْرُ الْأَحْكَامِ فَلِلْخَصْمَيْنِ أَنْ يُصَدِّقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ أَوْ يُصَدِّقَ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ لَيْسَ ذَلِكَ لِلْحَاكِمِ فَلَا يَأْخُذُ بِقَوْلِ ذَلِكَ الْمُفَارِقِ .  
وَوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ إلَّا الْوِلَايَةُ فَأَخَذَ قَوْلَهُ فِيهَا ثُبُوتًا وَعَدَمًا ( وَيَكُونُ قِيلَ ) قَوْلًا ضَعِيفًا ( فِي الْوُقُوفِ ) وَوَجْهُ ضَعْفِهِ أَنَّ وِلَايَتَهُ بِالذَّاتِ لَا بِالتَّبَعِ لِلْإِمَامِ أَوْ لِلْأَبِ فَلَا يَنْتَقِلُ مِنْهَا لِلْوُقُوفِ كَمَا يَنْتَقِلُ مِنْ وِلَايَةِ طِفْلِ الْمُتَوَلَّى إلَّا الْوُقُوفَ فِيهِ لِإِحْدَاثِ أَبِيهِ مُوجِبَ بَرَاءَةٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَأَنَّ وِلَايَتَهُ مُتَيَقَّنَةٌ فَتَرَكَهَا بِلَا مُزِيلٍ مُتَيَقَّنٍ رُجُوعٍ عَنْ الْعِلْمِ فَإِنَّ مَا أَحْدَثَهُ الْمُفَارِقُ : إمَّا مَعْصِيَةٌ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ بِهَا وَإِمَّا غَيْرُ مَعْصِيَةٍ فَلَا تُتْرَكُ وِلَايَتُهُ بِلَا مُوجِبٍ لِلْبَرَاءَةِ وَمَا لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ إمَّا مَعْلُومٌ أَنَّهُ غَيْرُهَا وَإِمَّا مُرِيبٌ وَالرِّيبَةُ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ عَنْهَا كَمَا

(33/40)

جَاءَ ( أَمْرٌ بَانَ لَكُمْ رُشْدُهُ فَاتَّبِعُوهُ ) وَهُوَ فِي مَسْأَلَةِ الْحَالِّ وِلَايَتُهُ الْمُتَيَقَّنَةُ ( وَأَمْرٌ بَانَ لَكُمْ غَيُّهُ فَاجْتَنِبُوهُ ) وَهُوَ فِي مَسْأَلَةِ الْحَالِّ بَرَاءَتُهُ بِلَا إحْدَاثٍ لِمُوجِبِهَا ، ( وَأَمْرٌ لَمْ يَتَبَيَّنْ فَكِلُوهُ إلَى اللَّهِ ) وَهُوَ فِي مَسْأَلَةِ الْحَالِّ مَا يُتَّهَمُ بِهِ هَذَا الْمُفَارِقُ مِنْ الضَّلَالِ الْمُوجِبِ لِلْبَرَاءَةِ .  
( وَلَا يُعَظَّمُ وَلَا يُوَلَّى فِي كَإِمَامَةٍ ) وَلَوْ إمَامَةَ الصَّلَاةِ ( أَوْ قَضَاءٍ ) وَأَذَانٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْوِلَايَاتِ ( وَلَا يُشَاوَرُ ) فِي أَمْرِ الدِّينِ أَوْ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَلَا يُفْعَلُ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا يُوهِمُهُ أَوْ يُوهِمُ غَيْرَهُ تَعْظِيمَهُ ( وَلَوْ ) كَانَتْ لَهُ ( لَهُ مَنْزِلَةٌ عِنْدَهُمْ ) فِي نَفْعِهِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا ؛ لِأَنَّهُمْ إنْ أَظْهَرُوهَا لَهُ بِذَلِكَ وَنَحْوِهِ تَمَادَى عَلَى حَالِهِ وَلَمْ يَذُقْ أَلَمَ الْهِجْرَانِ وَلَا إعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى بِهِ أَوْ بِأَذَانِهِ أَوْ فَعَلَ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَفِي السِّيَرِ : الْخُطَّةُ وَالْهِجْرَانُ وَالطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ أَلْفَاظٌ تَرَادَفَتْ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى أَجْرَمَ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقِ أَوْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ خِزْيَةٌ أَوْ أَتَى بِنَقِيصَةٍ فِي قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ تَضْيِيعٍ فَإِنَّهُ يُهَاجِرُهُ الصَّالِحُونَ فَلَا يُكَلَّمُ وَلَا يَحْضُرُ جَمَاعَتَهُمْ وَلَا يُؤَاكَلُ وَلَا يُجَالَسُ وَكَانَ فِي الْخُطَّة حَائِلَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الْخَيْرِ فَإِنْ تَابَ وَاسْتَغْفَرَ قُبِلَ مِنْهُ وَرَجَعَ إلَى الْجَمَاعَةِ وَزَالَ شَيْنُ ذَلِكَ الْوَسْمِ وَكَانَ بَقَاؤُهُ فِي وَحْشَةِ الْهِجْرَانِ بِقَدْرِ عِظَمِ الْفِعْلِ وَصِغَرِهِ وَتَوْبَتِهِ وَإِصْرَارِهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتُوبُ وَيَرْجِعُ فِي الْحَالِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْقَى سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ أَوْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ أَيَّامًا أَوْ أَشْهُرًا أَوْ أَعْوَامًا أَوْ عُمْرَهُ إنْ عَظُمَ الْجُرْمُ وَأَصَرَّ .

(33/41)

وَهَلَكَ قَاصِدٌ خِلَافَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ فِي مُبَاحٍ ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِمْ فِي تَعْظِيمِ مَنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِرَأْيِهِ عَنْهُمْ .  
  
الشَّرْحُ  
( وَهَلَكَ قَاصِدٌ خِلَافَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ فِي مُبَاحٍ ) كَشِرَاكِ نَعْلٍ إذَا قَصَدَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ كَذَا ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَفْعَلُونَهُ أَوْ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ لِكَوْنِهِمْ لَا يَفْعَلُونَهُ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : لَا أَجْعَلُ لِنَعْلِي شِرَاكًا ؛ لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ وَلَا سِيَّمَا فِي فَرْضٍ أَوْ مَسْنُونٍ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : لَا أُقَدِّمُ رِجْلِي الْيُمْنَى فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَهَا ، أَوْ لَا أَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، وَلَا يَدْفَعُونَ عَنْهُ رَمْيِ مَنْ رَمَاهُ بِسُوءٍ أَوْ اتَّهَمَهُ إلَّا مَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ بُهْتَانٌ فَيَجِبُ النَّهْيُ ، وَأَمَّا إنْ خَالَفَهُمْ وَلَمْ يَقْصِدْ أَنَّهُ فَعَلَ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ لِيَكُونَ مُخَالِفًا لَهُمْ فَلَا بَأْسَ إلَّا إنْ كَانَ فِعْلُهُ لِمَا يُخَالِفُهُمْ يُوهِنُ الْإِسْلَامَ أَوْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ يُوهِمُ أَنَّهُ قَصَدَ خِلَافَهُمْ فَلَا بَأْسَ .  
( وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِمْ فِي تَعْظِيمِ مَنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِرَأْيِهِ عَنْهُمْ ) وَلَوْ كَانَ فِي الْبَرَاءَةِ أَوْ الْوُقُوفِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَسْعَى فِي خِلَافِهِمْ إذَا ظَهَرَ لَهُمْ الصَّلَاحُ فِي تَعْظِيمِهِ لِيَزِيدَ نَفْعًا فِي الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَذَلِكَ تَعْظِيمٌ رَاجِعٌ لِلدُّنْيَا لَا يُوهِمُ وِلَايَةً ، مِثْلُ تَقْدِيمِهِ فِي مُهِمٍّ وَالتَّفْرِيشِ لَهُ وَتَجْوِيدِ الطَّعَامِ لَهُ وَدُعَائِهِ بِاسْمٍ يُحِبُّهُ ، بِخِلَافِ ذَلِكَ الْمُفَارِقِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ التَّعْظِيمُ وَلَا مَا فَوْقَهُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ تَعْظِيمَهُ تَعْظِيمٌ لِمَا هُوَ فِيهِ فَيَكُونُ تَهْوِينًا لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(33/42)

بَابٌ بُغْضُ الْمَعْرُوفِ وَأَهْلِهِ كُفْرٌ وَإِنْ بِتَجْوِيرِهِ أَوْ فَاعِلِهِ أَوْ آمِرٍ بِهِ ، وَبُغْضُ مَا يُصِيبُهُ مِنْ نَفْعٍ وَلَوْ دُنْيَوِيًّا أَوْ بِحُبِّ مَا يَضُرُّهُ كَذَلِكَ أَوْ بِتَنْقِيصٍ وَإِنْ لِأَحَدِهِمَا ، أَوْ بِتَعْظِيمِ مُنْكَرٍ أَوْ حُبِّهِ أَوْ فَاعِلِهِ أَوْ مُعِينِهِ وَإِنْ بِقَوْلٍ وَإِنْ بِقَوْلٍ .  
  
الشَّرْحُ

(33/43)

بَابٌ فِي بُغْضِ الْمَعْرُوفِ وَأَهْلِهِ وَالْأَشْرِ وَالْبَطَرِ وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ الْمَعْرُوفُ لُغَةً مَا لَيْسَ مَجْهُولًا مُبَاحًا أَوْ مُحَرَّمًا أَوْ فَرْضًا أَوْ مَسْنُونًا ، وَالْمُنْكَرُ : مَا جُهِلَ أَوْ عُرِفَ وَخَالَفَ مَا اُعْتِيدَ ، وَيُطْلَقُ الْمَعْرُوفُ أَيْضًا عَلَى مَا فِيهِ الْإِحْسَانُ إلَى إنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ ، وَالْمَعْرُوفُ شَرْعًا : مَا هُوَ مِنْ الْعِبَادَةِ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا كَكَفِّ الضُّرِّ وَإِزَالَتِهِ وَاجِبًا أَوْ مَسْنُونًا أَوْ كَانَ مِنْ الْأَثَرِ ، وَالْمُنْكَرُ مَا خَالَفَ ذَلِكَ ، وَقِيلَ لِلْمَعْرُوفِ : مَعْرُوفٌ لِتَعَارُفِهِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَلِأَنَّ الْعُقُولَ تَعْرِفُهُ ، وَقِيلَ لِلْمُنْكَرِ مُنْكَرٌ ؛ لِأَنَّهُ يُنْكَرُ عَلَى فَاعِلِهِ وَتُنْكِرُهُ الْعُقُولُ وَ ( بُغْضِ الْمَعْرُوفِ وَأَهْلِهِ ) هُوَ فَاعِلُهُ وَمَنْ يَأْمُرُ بِهِ أَوْ يَأْمُرُ بِالْأَمْرِ بِهِ وَهَكَذَا أَوْ يَتَسَبَّبُ فِيهِ بِوَجْهٍ مَا ( كُفْرٌ ) يَعْنِي أَنْ بُغْضَ كُلِّ وَاحِدٍ كُفْرٌ عَلَى حِدَةٍ ، بُغْضُ الْمَعْرُوفِ كُفْرٌ وَبُغْضُ أَهْلِهِ كُفْرٌ بَلْ بُغْضُ أَحَدِهِمَا يَسْتَلْزِمُ بُغْضَ الْآخَرِ ، وَالْكُفْرُ نِفَاقٌ إنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْمَعْرُوفِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ وَأَبْغَضَهُ ، وَشِرْكٌ إنْ كَانَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ وَأَبْغَضَهُ .  
وَكَذَا الْمَعْرُوفُ ، وَإِنْ أَبْغَضَهُ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ عَابِدٌ لِلَّهِ أَوْ أَبْغَضَ الْمَعْرُوفَ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ عِبَادَةٌ فَشِرْكٌ مُطْلَقًا ، وَحُبُّ الْمَعْرُوفِ فَرْضٌ وَتَصْوِيبُهُ فَرْضٌ ، وَالْإِقْرَارُ بِهِ طَاعَةٌ وَإِنْكَارُهُ كَبِيرَةٌ ، فَمَا كَانَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ حُبُّهُ وَتَصْوِيبُهُ وَالْإِقْرَارُ بِهِ تَوْحِيدٌ وَإِنْكَارُهُ شِرْكٌ ، وَمَا لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ فَإِنْكَارُهُ نِفَاقٌ ، وَالْإِقْرَارُ بِهِ وَتَصْوِيبُهُ وَحُبُّهُ طَاعَةٌ ، وَالْإِجْمَاعُ وَالْمُتَوَاتِرُ كَالنَّصِّ .  
وَالْكُفْرُ وَاقِعٌ عَلَى تَفَاصِيلِهِ بِالْقَدْحِ فِي الْمَعْرُوفِ وَأَهْلِهِ ( وَإِنْ ) كَانَ الْقَدْحُ فِيهِمَا ( بِتَجْوِيرِهِ ) أَيْ بِنِسْبَةِ الْمَعْرُوفِ إلَى الْجَوْرِ بِأَنْ قَالَ : إنَّهُ جَوْرٌ أَيْ مَيْلٌ عَنْ الصَّوَابِ ( أَوْ ) بِتَجْوِيرِ ( فَاعِلِهِ ) مِنْ

(33/44)

حَيْثُ إنَّهُ فَاعِلُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ فَفَاعِلٌ بِالْجَرِّ مَعْطُوفٌ عَلَى الْهَاءِ بِلَا إعَادَةِ الْمُضَافِ الْجَارِّ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ الْعَطْفِ عَلَى ضَمِيرِ الْجَرِّ الْمُتَّصِلِ بِلَا إعَادَةِ مَا جَرَّهُ أَوْ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى تَجْوِيرٍ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَيْ : أَوْ تَجْوِيرِ فَاعِلِهِ وَلَوْلَا جَرُّ آمِرٍ بَعْدُ لَجَازَ النَّصْبُ عَطْفًا عَلَى مَحَلِّ الْهَاءِ ؛ لِأَنَّهَا وَلَوْ كَانَتْ فِي مَحِلِّ خَفْضٍ عَلَى الْإِضَافَةِ لَكِنَّ الْإِضَافَةَ هَذِهِ إضَافَةُ الْمَفْعُولِ .  
( أَوْ آمِرٍ بِهِ ) أَيْ أَوْ تَجْوِيرِ آمِرٍ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ آمِرٌ بِهِ وَهُوَ بِجَرِّ آمِرٍ ، وَالْكُفْرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى حَدِّ مَا مَرَّ مِنْ شِرْكٍ أَوْ نِفَاقٍ ، وَكَذَا فِيمَا بَعْدُ ، وَالتَّخْطِئَةُ أَيْضًا كُفْرٌ وَهِيَ فِي مَعْنَى التَّجْوِيرِ ، وَبُغْضُ الْفَاعِلِ أَوْ تَخْطِئَتُهُ وَتَصْوِيبُ مُبْغِضِهِ أَوْ مُخَطِّئِهِ ، وَالْأَمْرُ بِبُغْضِهِ أَوْ تَخْطِئَتِهِ أَوْ بِتَصْوِيبِ مُبْغِضِهِ أَوْ مُخَطِّئِهِ أَوْ بِتَصْوِيبِ حُبِّ مُبْغِضِهِ أَوْ مُخَطِّئِهِ كُفْرٌ ، وَإِنَّمَا صَحَّ لِلْمُصَنِّفِ أَنْ يُغَيِّيَ بُغْضَ الْمَعْرُوفِ وَأَهْلِهِ بِالتَّجْوِيرِ تَضْمِينًا لِلْبُغْضِ مَعْنَى الْقَدْحِ وَهَكَذَا الْبَحْثُ فِي تَغْيِيَتِهِ بِالْحُبِّ وَالتَّنْقِيصِ وَالتَّعْظِيمِ الْمَذْكُورَاتُ فِي قَوْلِهِ : ( وَبُغْضُ مَا يُصِيبُهُ مِنْ نَفْعٍ وَلَوْ دُنْيَوِيًّا أَوْ بِحُبِّ مَا يَضُرُّهُ كَذَلِكَ ) أَيْ وَلَوْ دُنْيَوِيًّا ( أَوْ بِتَنْقِيصٍ وَإِنْ لِأَحَدِهِمَا ) أَيْ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ : الْمَعْرُوفِ وَأَهْلِهِ ( أَوْ بِتَعْظِيمِ مُنْكَرٍ أَوْ حُبِّهِ أَوْ ) حُبِّ ( فَاعِلِهِ ) أَوْ الْآمِرِ بِهِ أَوْ الْآمِرِ بِالْأَمْرِ بِهِ وَهَكَذَا .  
( أَوْ مُعِينِهِ وَإِنْ بِقَوْلٍ ) وَقَوْلُهُ : بُغْضٌ عَطْفٌ عَلَى تَجْوِيرٍ ، وَالْهَاءُ فِي يُصِيبُهُ عَائِدٌ إلَى فَاعِلِ الْمَعْرُوفِ ، فَبُغْضُ مَا يُصِيبُ فَاعِلَ الْخَيْرِ مِنْ نَفْعٍ دُنْيَوِيٍّ كُفْرٌ ، وَلَا سِيَّمَا إنْ أَبْغَضَ مَا يُصِيبُ مِنْ نَفْعٍ أُخْرَوِيٍّ ، أَوْ مِنْ نَفْعٍ دُنْيَوِيٍّ وَنَفْعٍ أُخْرَوِيٍّ كِلَيْهِمَا ، وَقَوْلُهُ : أَوْ بِحُبٍّ عَطْفٌ عَلَى

(33/45)

قَوْلِهِ : وَبِتَجْوِيرٍ ، وَهَاءُ يَضُرُّهُ عَائِدَةٌ إلَى فَاعِلِ الْمَعْرُوفِ ، وَقَوْلُهُ : كَذَلِكَ ، بِمَعْنَى وَلَوْ ضُرًّا دُنْيَوِيًّا وَلَا سِيَّمَا الْأُخْرَوِيُّ ، أَوْ الْأُخْرَوِيُّ وَالدُّنْيَوِيُّ مَعًا فَإِذَا أَحْبَبْتَ الْعَاقِلَ أَوْ غَيْرَ الْعَاقِلِ الضَّارِّ لِدُنْيَا فَاعِلِ الْمَعْرُوفِ أَوْ أُخْرَاهُ فَقَدْ كَفَرْتَ ، وَضَارُّ أُخْرَاهُ هُوَ مَنْ يَفْعَلُ مَا يَكُونُ مَضَرَّةً فِي دِينِهِ ، مِثْلُ أَنْ يَتَسَبَّبَ لَهُ فِي أَكْلِ الشُّبْهَةِ وَهُوَ يَعْلَمُهَا ، أَوْ فِي حُرْمَةِ زَوْجَتِهِ وَيُقِيمُ مَعَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوْ لَا يَعْلَمُ ظَنًّا مِنْ ذَلِكَ الضَّارِّ أَنَّهُ يَضُرُّهُ مَا لَا يَعْلَمُهُ ، مِمَّا لَا يُدْرَكُ بِالْعِلْمِ ، أَوْ حُبًّا بِأَنْ يُضْعِفَ أَعْمَالَهُ وَدُعَاءَهُ بِأَكْلِ الرِّبَا وَالْحَرَامِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ لِضَعْفِ قَلْبِهِ بِذَلِكَ ، وَكَذَا حُبُّ نَفْسِ الضُّرِّ ، وَلَوْ عَبَّرَ بِالْمَصْدَرِ لَكَانَ أَوْلَى لِمُوَافَقَةِ كَلَامِ الْأَصْلِ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : أَوْ بِحُبِّ ضُرِّهِ فَيَشْمَلُ حُبَّ الضُّرِّ بِاللَّفْظِ ، وَحُبُّ الضُّرِّ تَبَعًا ؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّ الضَّارَّ لِضُرِّهِ فَقَدْ أَحَبَّ الضُّرَّ وَلِكَوْنِ حُبِّ الضَّارِّ مُفِيدًا لِحُبِّ الضُّرِّ سَاغَ لِلْمُصَنِّفِ أَنْ يُعَبِّرَ بِمَا يَضُرُّهُ مِنْ حَيْثُ إنَّ الْحُكْمَ الْمُشْتَقَّ يُؤْذِنُ بِعِلِّيَّةِ مَعْنَى مَصْدَرِهِ وَالضَّمِيرُ فِي أَحَدِهِمَا لِلْمَعْرُوفِ وَفَاعِلِهِ ، فَإِنَّ تَنْقِيصَ الْمَعْرُوفِ كُفْرٌ وَتَنْقِيصَ فَاعِلِهِ كُفْرٌ وَلَا سِيَّمَا تَنْقِيصَهُمَا جَمِيعًا ، وَكَذَلِكَ حُبُّ التَّنْقِيصِ أَوْ الْمُنَقَّصِ وَالْأَمْرُ بِالتَّنْقِيصِ .  
وَقَوْلُهُ : أَوْ بِتَعْظِيمِ مُنْكَرٍ ، يَعْنِي أَنَّ بُغْضَ الْمَعْرُوفِ يَحْصُلُ وَيُتَصَوَّرُ أَيْضًا بِتَعْظِيمِ الْمُنْكَرِ ، فَتَعْظِيمُ مُنْكَرٍ بُغْضٌ لِلْمَعْرُوفِ ، وَكَذَا حُبُّ الْمُنْكَرِ بُغْضٌ لِلْمَعْرُوفِ ، وَكَذَا تَعْظِيمُ فَاعِلِ الْمُنْكَرِ بُغْضٌ لِلْمَعْرُوفِ ، وَكَذَا حُبُّ فَاعِلِهِ بُغْضٌ لِلْمَعْرُوفِ فَيُقَدَّرُ حَذْفٌ هَكَذَا أَوْ بِتَعْظِيمِ مُنْكَرٍ أَوْ فَاعِلِهِ أَوْ حُبِّهِ أَوْ فَاعِلِهِ فَحَذْفُ لَفْظٍ أَوْ

(33/46)

فَاعِلِهِ وَذِكْرِهِ بَعْدُ ، وَلَكَ تَقْدِيرُ الْعِبَارَةِ هَكَذَا : أَوْ بِتَعْظِيمِ مُنْكَرٍ أَوْ حُبِّهِ أَوْ تَعْظِيمِ أَوْ حُبِّ فَاعِلِهِ بِتَرْكِ تَنْوِينِ تَعْظِيمِ الثَّانِي ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ، وَسَوَاءٌ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَوْ ذَكَرْتُهَا أَوْ تَأْتِي فِي كَلَامِهِ أَوْ كَلَامِي مِنْ ذَلِكَ عَلِمَ بِأَنَّ الشَّيْءَ مَعْرُوفٌ أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ هُوَ كَافِرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَقَوْلُهُ : أَوْ مُعِينِهِ كَذَلِكَ فَتَعْظِيمُ مُعِينِهِ كُفْرٌ وَحُبُّهُ كُفْرٌ وَكَذَا حُبُّ الْإِعَانَةِ وَتَعْظِيمِهَا .  
( وَإِنْ ) كَانَتْ الْإِعَانَةُ بِذَلِكَ ( بِقَوْلٍ ) وَلَا سِيَّمَا إنْ كَانَتْ بِفِعْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ بِمُتَعَدِّدٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ بِذَلِكَ كُلِّهِ ، وَكَذَا تَرْكُ إعَانَةِ الْمَعْرُوفِ أَوْ أَهْلِهِ هُوَ بُغْضٌ لِلْمَعْرُوفِ فَهُوَ كُفْرٌ ، وَالْكُفْرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إمَّا شِرْكٌ وَإِمَّا نِفَاقٌ بِحَسَبِ الْمَعْرُوفِ مَا هُوَ وَأَهْلُهُ مَنْ هُمْ عَلَى مَا مَرَّ ، وَقِيلَ فِي بُغْضِ نَفْعِ الدُّنْيَا لِفَاعِلِ الْمَعْرُوفِ وَحُبِّ ضُرِّهَا لَهُ لَا يَكُونَانِ كُفْرًا ، وَكَذَا الْأَمْرُ بِذَلِكَ الْبُغْضِ أَوْ ذَلِكَ الْحُبِّ ، وَجَمِيعُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بُغْضٌ لِلْمَعْرُوفِ بِالْمَعْنَى كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ : بُغْضُ الْمَعْرُوفِ عَلَى أَوْجُهٍ : الْأَوَّلِ : تَجْوِيرُهُ وَتَخْطِئَتُهُ .  
وَالثَّانِي : بُغْضُ فَاعِلِهِ وَمَنْ يَأْمُرُ بِهِ وَبُغْضُ مَا يُصِيبُ مِنْ مَنَافِعِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَكَذَلِكَ إنْ فَعَلَ مَا لَا يَصِلُ بِهِ إلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَجَمِيعِ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ .  
وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ : تَنْقِيصُهُ وَتَنْقِيصُ فَاعِلِهِ إلَخْ ، وَسَوَاءٌ فِي فَاعِلِ الْخَيْرِ أَوْ الْآمِرِ بِهِ ، وَالْآمِرُ بِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَلًّى أَوْ مَوْقُوفًا فِيهِ أَوْ مُتَبَرَّأ مِنْهُ بُغْضُهُ وَالْأَمْرُ بِبُغْضِهِ وَإِرَادَتِهِ بِسُوءٍ عَلَى مَا مَرَّ كُفْرٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْبُغْضَ لَهُ مَثَلًا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الْخَيْرَ مَثَلًا فَذَلِكَ بُغْضٌ لِنَفْسِ الْخَيْرِ الَّذِي هُوَ الْمَعْرُوفُ ، وَالضَّمِيرُ

(33/47)

فِي قَوْلِهِ : وَكَذَلِكَ إنْ فَعَلَ عَائِدٌ إلَى مُبْغِضِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ : لَا يَصِلُ عَائِدٌ إلَى الَّذِي يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَكَذَا الضَّمِيرُ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَضْرِبَ مُبْغِضُ الْمَعْرُوفِ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُقَيِّدَهُ أَوْ يَسْجُنَهُ أَوْ يَأْخُذَ مَالَهُ أَوْ يُتْلِفَهُ لِئَلَّا يَتَوَصَّلَ إلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، سَوَاءٌ فَعَلَ الْمُبْغِضُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ تَسَبَّبَ بِوَجْهٍ مَا مِثْلُ أَنْ يُعْطِيَ الْأُجْرَةَ لِمَنْ يَمْنَعُهُ مِنْ الْأَمْرِ بِهِ وَدَخَلَ فِي الْمَعْرُوفِ مَا يُعْطِيهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ مَالٍ لِمُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ تَجُوزُ الصَّدَقَةُ لَهُ وَدَفْعِ الضُّرِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اصْنَعْ الْمَعْرُوفَ إلَى أَهْلِهِ وَإِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ تُصِبْ أَهْلَهُ فَأَنْتَ أَهْلُهُ } أَيْ لَا تُحْرِمُ مَعْرُوفَكَ مَنْ عَلِمْتَهُ وَمَنْ لَمْ تَعْلَمْهُ ، فَإِنْ اصْطَنَعْتَهُ عِنْدَ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ فَهُوَ ذَاكَ ، وَإِنْ اصْطَنَعْتَهُ .  
عِنْدَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ فَأَنْتَ الْمُسْتَحِقُّ بِالْجَزَاءِ ، وَلَكَ عَلَيْهِ الْفَضْلُ .  
قَالَ بَعْضُهُمْ : كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَالْتَفَتَ إلَيَّ شَيْخٌ .  
فَقَالَ : حَدِّثْ الْقَوْمَ بِحَدِيثِ حِمْيَرَ ، فَقَالَ الشَّيْخُ : خَرَجَ حِمْيَرُ مُتَصَيِّدًا فَتَمَثَّلَتْ لَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ حَيَّةٌ فِي غَايَةِ الْوَجَلِ فَقَالَتْ : أَجِرْنِي أَجَارَكَ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ ، فَقَالَ لَهَا حِمْيَرُ : وَمِمَّنْ أُجِيرُكِ ؟ فَقَالَتْ : مِنْ عَدُوٍّ قَدْ أَرْهَقَنِي يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَنِي إرْبًا إرْبًا ، وَقَالَ لَهَا : مَنْ أَنْتِ ؟ قَالَتْ : مِنْ أَهْلِ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا : فَإِنِّي أُجِيرُكِ ، فَقَالَتْ لَهُ - وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَسْتُرَهَا بِرِدَائِهِ - : أَسْتُرْنِي فِي جَوْفِكَ إنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَعْرُوفَ فَفَتَحَ فَاهَهُ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ عَنْهَا الْعَهْدَ أَنْ لَا تُؤْذِيهِ ،

(33/48)

فَدَخَلَتْ فِي جَوْفِهِ فَإِذَا رَجُلٌ قَالَ لَهُ : أَيْنَ الْحَيَّةُ ؟ فَقَالَ : لَمْ أَرَ شَيْئًا فَاسْتَغْفَرَ مِائَةَ مَرَّةٍ لِكِذْبِهِ وَمَعَ الرَّجُلِ صَمْصَامَةٌ يُرِيدُ قَتْلَهَا بِهَا ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَقَالَتْ الْحَيَّةُ : يَا حِمْيَرُ هَلْ تُحِسُّ الرَّجُلَ ؟ .  
قَالَ لَهَا : قَدْ ذَهَبَ ، فَقَالَتْ لَهُ : اخْتَرْ مِنِّي إحْدَى خَصْلَتَيْنِ إمَّا أَنْ أَقْتُلُكَ مَرَّةً بِثَقْبِ فُؤَادِكَ أَوْ أُفَتِّتُ كَبِدَكَ فَتُلْقِيهِ مِنْ أَسْفَلِكَ قِطَعًا ، فَقَالَ حِمْيَرُ : وَاَللَّهِ مَا كَانَ هَذَا جَزَائِي مِنْكِ فَقَالَتْ : صَدَقْتَ ، وَلَكِنْ مَا رَأَيْتُ أَحْمَقَ مِنْكَ ، وَضَعْتَ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ مَنْ عَرَفْتَ عَدَاوَةَ أَبِيكَ لَهُ قَدِيمًا وَلَمْ تَعْلَمْ لِي مَالًا فَأُعْطِيكَهُ ، فَقَالَ لَهَا حِمْيَرُ : حَتَّى أَحْفِرُ قَبْرِي عِنْدَ هَذَا الْجَبَلِ ، فَقَالَتْ : شَأْنُكَ وَمَا تُرِيدُ ، فَرَفَعَ طَرْفَهُ إلَى السَّمَاءِ وَقَالَ : يَا لَطِيفُ اُلْطُفْ بِي بِلُطْفِكَ الْخَفِيِّ ، يَا لَطِيفُ يَا قَدِيرُ أَسْأَلُكَ بِالْقُدْرَةِ الَّتِي اسْتَوَيْتَ بِهَا عَلَى الْعَرْشِ ، يَا حَكِيمُ يَا عَلِيمُ يَا عَلِيُّ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا اللَّهُ أَلَا مَا كَفَيْتَنِي هَذِهِ الْحَيَّةَ ، ثُمَّ مَشَى إلَى جِهَةِ الْجَبَلِ إذَا بِفَتَى حَسَنِ الْوَجْهِ طَيِّبِ الرِّيحِ حَسَنِ الثِّيَابِ ، وَسَأَلَهُ عَنْ شَأْنِهِ فَأَخْبَرَهُ فَدَفَعَ إلَيْهِ شَيْئًا أَخْرَجَهُ مِنْ كُمِّهِ فَقَالَ لَهُ : كُلْ هَذَا ، فَأَكَلَهُ فَأَصَابَهُ مَغَصٌ شَدِيدٌ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ آخَرَ فَأَكَلَهُ فَرَمَى الْحَيَّةَ مِنْ أَسْفَلِهِ قِطَعًا ، فَقَالَ لَهُ حِمْيَرُ : مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَمَا أَجِدُ أَعْظَمَ مِنْكَ مِنَّةً عَلَيَّ ؟ فَقَالَ : أَنَا الْمَعْرُوفُ ، وَإِنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ لَمَّا رَأَوْا هَذِهِ الْحَيَّةَ وَصُنْعَهَا بِكَ اضْطَرَبُوا كُلُّهُمْ يَسْأَلُونَ رَبَّكَ أَنْ يُغِيثَكَ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا مَعْرُوفُ أَدْرِكْ عَبْدِي .  
وَفِي رِوَايَةٍ بِوَرَقَةٍ مِنْ شَجَرَةٍ : طُوبَى فَإِيَّايَ أَرَادَ بِمَا صَنَعَ ، وَفِي رِوَايَةٍ : أَعْطَاهُ وَرَقَةً خَضْرَاءَ وَقَالَ : كُلْهَا ، فَأَكَلَهَا فَخَرَجَتْ الْحَيَّةُ مِنْ تَحْتِهِ قِطَعًا .

(33/49)

وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إسْرَائِيلَ شَابٌّ فَقِيرٌ يَعْمَلُ فِي يَوْمٍ بِأُجْرَةٍ يَنْتَفِعُ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَتَعِبَ يَوْمًا تَعَبًا شَدِيدًا فَقَالَ : يَا رَبِّ إنَّ عَلَيَّ نَذْرًا إنْ رَزَقْتَنِي مِنْ فَضْلِكَ شَيْئًا تَصَدَّقْتُ بِعُشْرِ مَا يَكُونُ مَعِي ، فَاسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ عَشَرَةَ أَيَّامٍ كُلُّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ وَمَئُونَتِهِ ، فَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ وَاتَّجَرَ بِهَا فَصَارَتْ عِشْرِينَ ، فَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمَيْنِ وَاتَّجَرَ وَصَارَتْ مِائَةً فَتَصَدَّقَ بِعَشْرَةٍ ، وَكَانَ عَلَى الزِّيَادَةِ كَذَلِكَ وَاشْتَرَى ضِيَاعًا وَمَزَارِعَ ، وَكَانَ يَوْمًا عَلَى فَرَسِهِ يُرِيدُ الْمَزْرَعَةَ فَإِذَا ثُعْبَانٌ أَسْوَدُ وَأَرَادَ قَتْلَهُ فَقَالَ : أَجِرْنِي الْيَوْمَ فَإِنَّ وَرَائِي فَارِسًا يُرِيدُ قَتْلِي قَالَ : فَادْخُلْ تَحْتَ رِكَابِي ، فَقَالَ : بَلْ فِي جِسْمِكَ فَقَالَ : كَيْفَ تَفْعَلُ ؟ فَقَالَ : افْتَحْ لِي فَاكَ ، فَدَخَلَ فِي بَطْنِهِ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ عَلَيْهِ أَمَانَ اللَّهِ أَنْ يَخْرُجَ ، وَصَبَرَ سَاعَةً فَقَالَ : اُخْرُجْ فَقَدْ ضَاقَتْ نَفْسِي ، قَالَ : أَنْتَ بَيْنَ ثَلَاثٍ : إمَّا أَنْ تَحْلِفَ أَلَّا تُخْرِجَ الْعُشْرَ مِنْ مَالِكَ أَبَدًا بِاَللَّهِ وَآيَاتِهِ ، وَإِمَّا أَنْ آكُلَ كَبِدَكَ فَتَقَعُ مَيِّتًا ، وَإِمَّا أَنْ أَصُبَّ سُمِّيَ فِي قَلْبِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ قَالَ : وَمَنْ أَنْتَ ؟ .  
قَالَ : إنَّهُ الشَّيْطَانُ ، قَالَ اصْبِرْ لِي حَتَّى أُشْرِفَ عَلَى الْجَبَلِ فَإِذَا بِفَارِسٍ أَقْبَلَ نَحْوَهُ قَالَ لَهُ : مَا بَالُكَ ؟ فَأَخْبَرَهُ بِقِصَّتِهِ فَنَاوَلَهُ تَمْرَةً وَقَالَ : كُلْهَا فَاذْهَبْ إلَى الْغَائِطِ ، فَذَهَبَ فَأَخْرَجَ الثُّعْبَانَ قِطَعًا فَجَاءَ إلَى الْفَارِسِ فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا مَلَكٌ مِنْ الْمَلَائِكَةِ أَرْسَلَنِي اللَّهُ إلَيْكَ لِأَتَقَطَّعَ الْعُشْرَ مِنْ مَالِكَ وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ الْفَضْلِ : كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ الْمَنْصُورِ وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَعْمَامِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَقُثَمُ بْنُ عَلِيٍّ وَقَالُوا : إنَّ فِي حَبْسِكَ مُحَمَّدَ بْنَ مَرْوَانَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَبْعَثَ إلَيْهِ وَتَسْأَلَهُ عَنْ كَلَامٍ جَرَى

(33/50)

بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَلِكِ النُّوبَةِ ، فَبَعَثَ إلَيْهِ وَفَكَّ عَنْهُ الْحَدِيدَ وَأَدْنَى مَجْلِسَهُ فَقَالَ : حَدِّثْنِي بِالْكَلَامِ الَّذِي جَرَى بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَلِكِ النُّوبَةِ .  
فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إنَّا كُنَّا قَوْمًا مُلُوكًا فَلَمَّا انْقَضَتْ بِنَا الْمُدَّةُ أَمَرْتُ بِالْمَتَاعِ فَصِيرَ فِي الْمَرْكَبِ فَذَهَبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا ، ثُمَّ صِرْنَا إلَى جَزِيرَةِ النُّوبَةِ ، فَأَمَرْتُ بِالْخِيَامِ فَضُرِبَتْ ، فَأَقْبَلَتْ النُّوبَةُ يَنْظُرُونَ إلَى مَتَاعِنَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ حُسْنِهِ ؛ فَأَقْبَلَ مَلِكُ النُّوبَةِ فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ طَوِيلٌ أَصْلَعُ عَلَيْهِ كِسَاؤُهُ قَدْ اشْتَمَلَ بِهَا وَسَلَّمَ وَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى الْبِسَاطِ ، فَقُلْتُ لَهُ : لِمَ تَرَكْتَ الْجُلُوسَ عَلَى بِسَاطِي ؟ قَالَ : إنِّي مَلِكٌ وَحَقٌّ لِمَنْ رَفَعَهُ اللَّهُ أَنْ يَتَوَاضَعَ إذْ رَفَعَهُ ، ثُمَّ صَوَّبَ نَظَرَهُ فِي وَجْهِي فَقَالَ : مَا بَالُكُمْ تَطَئُونَ الزَّرْعَ بِدَوَابِّكُمْ وَالْفَسَادُ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ فِي كِتَابِكُمْ ؟ قُلْتُ : عَبِيدُنَا وَأَشْيَاعُنَا فَعَلُوا ذَلِكَ بِالْجَهْلِ مِنْهُمْ ، فَقَالَ : مَا بَالُكُمْ تَلْبَسُونَ الدِّيبَاجَ وَتُحَلَّوْنَ بِالذَّهَبِ وَهُمَا مُحَرَّمَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ؟ قُلْتُ : كُنَّا قَوْمًا مُلُوكًا فَلَمَّا انْقَضَتْ مِنَّا الْمُدَّةُ اسْتَعَنَّا بِأَعَاجِمَ دَخَلُوا فِي دِينِنَا فَكَرِهْنَا الْخِلَافَ عَلَيْهِمْ ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ فِي وَجْهِي وَيُرَدِّدُ الْكَلَامَ : عَبِيدُنَا وَأَشْيَاعُنَا وَأَعَاجِمُ دَخَلُوا فِي دِينِنَا كَرِهْنَا الْخِلَافَ عَلَيْهِمْ لَيْسَ هَذَا وَاَللَّهِ يَا ابْنَ مَرْوَانَ كَمَا تَقُولُونَ ، وَلَكِنَّكُمْ مَلَكْتُمْ فَظَلَمْتُمْ وَتَرَكْتُمْ مَا بِهِ أُمِرْتُمْ فَأَذَاقَكُمْ اللَّهُ وَبَالَ أَمْرِكُمْ وَلِلَّهِ فِيكُمْ نِقْمَةٌ لَمْ تَبْلُغْ .  
وَإِنِّي لَأَخْشَى أَنْ تَنْزِلَ بِكَ وَأَنْتَ ضَيْفِي وَعَلَى بِسَاطِي فَتُصِيبُنِي مَعَكَ فَارْتَحِلْ عَنِّي ، فَتَزَوَّدْتُ وَارْتَحَلْتُ ؛ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَارِكِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ ، وَمَدَحَ الْآمِرِينَ

(33/51)

بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِينَ عَنْ الْمُنْكَرِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا : { لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا } - إلَى قَوْلِهِ - { فَعَلُوهُ } وَقَالَ : { وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ } - إلَى - { مِنْ الصَّالِحِينَ } وَقَالَ عَنْ لُقْمَانَ : { يَا بُنَيَّ أَقِمْ الصَّلَاةَ } - إلَى - { عَزْمِ الْأُمُورِ } .  
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُسَلَّطَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارُكُمْ ، ثُمَّ يَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ } وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَا مِنْ قَوْمٍ عَمِلُوا بِالْمَعَاصِي وَمَعَهُمْ مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلْ إلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللَّهُ بِالْعَذَابِ مِنْ عِنْدِهِ } قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ } - إلَى - { يَفْسُقُونَ } فَالْعَاصِي وَالرَّاضِي وَتَارِكُ النَّهْيِ عَلَى قُدْرَةٍ شَرِيكُونَ فِي الْعِقَابِ وَالنَّاهِي نَاجٍ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَيِّتِ الْأَحْيَاءِ ؟ قَالُوا : وَمَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ، مَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ } .  
وَأَجَازَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَرْكَ النَّهْيِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ رَحْمَةً وَرُخْصَةً ، وَمَنْ قَامَ بِذَلِكَ مَعَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ فَلَهُ ثَوَابٌ ، وَيُقَالُ : مُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُقَرِّبُ لَكَ أَجَلًا وَلَا يَقْطَعُ لَكَ رِزْقًا ، وَإِذَا كَانَتْ الْأَرْزَاقُ مُوَافِيَةً فَعَلَامَ التَّهَافُتُ فِي النَّارِ ، أَوْحَى اللَّهُ إلَى الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَنْزِلُوا إلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ بِالْهَلَاكِ فَوَجَدُوا قَوْمًا فِي الْمَسَاجِدِ فَرَجَعَتْ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا : إلَهَنَا أَرْسَلْتَنَا أَنْ نُهْلِكَ قَوْمًا فِي الْمَسَاجِدِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ فَأَوْحَى اللَّهُ إلَيْهِمْ بِأُولَئِكَ فَابْدَءُوا إذْ لَمْ يَغْضَبُوا مِنْ أَجْلِي بَلْ شَارَبُوهُمْ وَآكَلُوهُمْ

(33/52)

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُخَوِّفْ بِالرِّفْقِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ، وَمَنْ دَعَا إلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ فَاسْتَجَابَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ اسْتَجَابَ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ اجْتَمَعَ هُوَ وَاَلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لَهُ فَيَسِيرُونَ مَعًا إلَى الْجَنَّةِ ، وَإِذَا دَعَا إلَى بَاطِلٍ وَضَلَالٍ فَاسْتَجَابَ لَهُ مَنْ اسْتَجَابَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ اجْتَمَعَ أُولَئِكَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لَهُ وَسَارُوا مَعَهُ إلَى النَّارِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي فِرْعَوْنَ { يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمْ النَّارَ وَبِئْسَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ } .

(33/53)

وَلَا عُذْرَ فِي تَصْوِيبِ مُنْكَرٍ وَأَهْلِهِ وَتَخْطِئَةِ ضِدِّهِمَا وَمَعُونَتِهِ وَإِنْ بِجَهْلٍ وَصَحَّ فِي تَرْكِ تَصْوِيبٍ وَتَخْطِئَةٍ وَأَمْرٍ وَنَهْيٍ فِيمَا يَسَعُ جَهْلُهُ مَا لَمْ تَقُمْ الْحُجَّةُ بِهِ أَوْ يُصَوَّبْ الْخَطَأُ كَعَكْسِهِ أَوْ يَفْعَلُ .  
  
الشَّرْحُ

(33/54)

( وَلَا عُذْرَ فِي تَصْوِيبِ مُنْكَرٍ وَأَهْلِهِ وَتَخْطِئَةِ ضِدِّهِمَا ) وَهُوَ الْمَعْرُوفُ وَأَهْلُهُ ( وَ ) لَا فِي ( مَعُونَتِهِ ) أَيْ مَعُونَةِ الْمُنْكَرِ ، وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ مَعُونَةُ أَهْلِهِ ؛ لِأَنَّ مَعُونَتَهُمْ مِنْ حَيْثُ إنَّهُمْ أَهْلُ مُنْكَرٍ مَعُونَةٌ لِلْمُنْكَرِ ، وَسَوَاءٌ أَعَانَ بِلِسَانِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ بِالْأَمْرِ أَوْ بِوَجْهٍ مَا ، ( وَإِنْ ) فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ( بِجَهْلٍ ) بِأَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ أَوْ التَّرْكَ مُنْكَرٌ أَوْ مَعْرُوفٌ .  
وَالْجَهْرُ فِيمَا يُدْرَكُ بِالْعِلْمِ عَمْدًا ، وَتَصْوِيبُ الْمُنْكَرِ إنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ تَحْلِيلِهِ مُشْرِكٌ إنْ كَانَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ أَوْ مَجْمَعًا عَلَيْهِ أَوْ مُتَوَاتِرًا وَإِلَّا فَنِفَاقٌ ، وَإِنْ كَانَ دُونَ وَجْهِ التَّحْلِيلِ فَإِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ كَبِيرَةً فَنِفَاقٌ وَإِلَّا فَذَنْبٌ .  
( وَصَحَّ ) الْعُذْرُ لِلْمُكَلَّفِ ( فِي تَرْكِ ) أَيْ عَدَمِ ( تَصْوِيبٍ ) لِلْمَعْرُوفِ ( وَتَخْطِئَةٍ ) لِلْمُنْكَرِ ( وَأَمْرٍ ) بِالْمَعْرُوفِ ( وَنَهْيٍ ) عَنْ الْمُنْكَرِ ( فِيمَا يَسَعُ جَهْلُهُ ) أَيْ : جَهْلَ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ أَوْ عِبَادَةٌ أَوْ فَرْضٌ ، أَوْ أَنَّهُ مُنْكَرٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ أَوْ مُحَرَّمٌ ( مَا لَمْ تَقُمْ الْحُجَّةُ ) مِنْ الْمُكَلَّفِ ( بِهِ ) أَنَّهُ مَعْرُوفٌ أَوْ عِبَادَةٌ أَوْ فَرْضٌ أَوْ مُنْكَرٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ أَوْ مُحَرَّمٌ بِأَنْ يُخْبِرَهُ بِذَلِكَ أَمِينَانِ ، وَقِيلَ : أَوْ أَمِينٌ ، وَقِيلَ : أَوْ مَنْ صَدَّقَهُ هَكَذَا ، أَوْ يُخْبِرُهُ بِهِ مَنْ ذَكَرْنَا عَنْ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْأَثَرِ ، أَوْ يُحَفِّظُهُ بِإِدْرَاكِ مَعْنَاهُ مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْأَثَرِ مِنْ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ مَنْ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ .  
( أَوْ ) مَا لَمْ ( يُصَوَّبْ الْخَطَأُ كَعَكْسِهِ ) وَهُوَ تَخْطِئَةُ الصَّوَابِ مِثْلُ أَنْ يُذْكَرَ لَهُ أَوْ يَخْطُرَ بِبَالِهِ خَطَأٌ فَيَقُولُ أَوْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ صَوَابٌ أَوْ عَكْسُ ذَلِكَ جَهْلًا ، أَوْ يُصَوِّبُ أَحَدًا فِي شَيْءٍ هُوَ خَطَأٌ أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ تَبَرَّأَ مِنْهُ لِأَمْرٍ هُوَ صَوَابٌ أَوْ تَوَلَّاهُ لِأَمْرٍ هُوَ خَطَأٌ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

(33/55)

جَهْلًا .  
( أَوْ يَفْعَلُ ) مَا هُوَ خَطَأٌ فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ فِي الْجَهْلِ ، وَكَذَا إنْ تَرَكَ فَرْضًا ، وَتَحْرِيمُ الْمُبَاحِ وَالتَّخْطِئَةُ لَهُ أَوْ بِهِ كَذَلِكَ ، وَمِنْ الْفِعْلِ الشَّهَادَةُ بِرِبًا و كِتَابَتِهِ إذَا عَلِمَ كَيْفَ فَعَلَ الْبَائِعَانِ وَجَهِلَ أَنَّ ذَلِكَ رِبًا فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ ، وَإِنْ حَرَّمَ أَوْ خَطَّأَ أَوْ فَعَلَ بِجَهْلٍ وَوَافَقَ أَوْ فَرَضَ أَوْ صَوَّبَ أَوْ فَعَلَ كَذَلِكَ وَوَافَقَ فَقِيلَ : كَفَرَ لِتَقَدُّمِهِ بِجَهْلٍ ، وَقِيلَ : عَصَى ، وَقِيلَ : لَمْ يَعْصِ وَبِئْسَ مَا صَنَعَ ، وَقِيلَ : كُفِّرَ بِالْقَوْلِ .

(33/56)

وَلَا يَسَعُ نِسْيَانُ مَا قَامَتْ بِهِ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ بِأُمَنَاءَ ، وَلَا يُعْذَرُ جَاهِلُ ذَلِكَ أَنَّهُ حُجَّةٌ إنْ لَمْ يَعْلَمْ وَكَذَا آخِذُهُ مِمَّنْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَيْهِ كَكِتَابٍ أَوْ مُتَبَرِّئٌ مِنْهُ أَوْ بِغَيْرِ أَمِينٍ أَوْ وَاحِدٍ إنْ صَدَقَ وَرُخِّصَ فِيهِمَا إذْ لَمْ يَجْعَلْنَا كَمَا قِيلَ حَفَظَةً لَا نَنْسَى .  
  
الشَّرْحُ

(33/57)

( وَلَا يَسَعُ نِسْيَانُ مَا قَامَتْ ) أَيْ الْحُجَّةُ ( بِهِ مِنْ قُرْآنٍ ) نَكِرَهُ بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ آيَةٍ مِنْهُ أَوْ كَلَامَ قُرْآنٍ أَوْ لِلتَّعْظِيمِ ( أَوْ سُنَّةٍ ) أَوْ إجْمَاعًا ( أَوْ ) مَا قَامَتْ فِيهِ ( بِأُمَنَاءَ ) أَمِينَيْنِ فَصَاعِدًا ، وَقِيلَ ، أَوْ بِوَاحِدٍ عَلَى أَنَّهَا تَقُومُ بِهِ بِلِسَانِهِ أَوْ كِتَابِهِ ، وَيَكْفِي وَاحِدٌ مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَدَاوَلَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ وَأَقَرُّوهُ .  
( وَلَا يُعْذَرُ جَاهِلُ ذَلِكَ ) الْمَذْكُورِ وَهُوَ مَا قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْأُمَنَاءِ ( أَنَّهُ حُجَّةٌ إنْ لَمْ يَعْلَمْ ) أَنَّهُ حُجَّةٌ بِفَتْحِ هَمْزَةِ [ أَنْ ] عَلَى تَعْلِيلٍ لِيُعْذَرَ لَا لِلنَّفْيِ ، أَيْ عُذْرِ جَاهِلٍ أَنَّهُ حُجَّةٌ لِعَدَمِ عِلْمِهِ أَنَّهُ حُجَّةُ مُنْتَفٍ غَيْرِ ثَابِتٍ ( وَكَذَا ) لَا يَسَعُ نِسْيَانُ ( آخِذُهُ ) أَيْ نِسْيَانَ مَا أَخَذَ هَذَا الْآخِذُ مِمَّا هُوَ فَرْضٌ أَوْ مُحَرَّمٌ وَمَعْصِيَةٌ أَوْ عِبَادَةٌ ، رَدَّ الضَّمِيرَ إلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْمَقَامُ ، وَيَجُوزُ عَوْدُهُ إلَى مَا قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهَا الْقُرْآنَ أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا ذُكِرَ ( مِمَّنْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَيْهِ كَكِتَابٍ ) كَتَبَهُ أَحَدٌ أَوْ مِمَّا وَضَعَهُ عَالِمٌ وَلَمْ تُدَاوِلْهُ جَمَاعَةٌ تُصَحِّحُهُ ، أَوْ لَا يَدْرِي مُصَنِّفُهُ أَوْ كَاتِبُ الْكِتَابَةِ .  
( أَوْ مُتَبَرِّئٌ مِنْهُ أَوْ بِغَيْرِ أَمِينٍ ) أَرَادَ بِهِ الْمَوْقُوفَ فِيهِ وَلَوْ اطَّلَعَ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ لَا يَحْسُنُ فِي الْكَلَامِ أَوْ النَّقْلِ مِمَّا لَا يُبَرَّأُ بِهِ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُتَبَرَّأَ مِنْهُ قَدْ ذُكِرَ ( أَوْ ) بِأَمِينٍ ( وَاحِدٍ إنْ صَدَقَ ) مَنْ ذَكَرَ مِنْ مُتَبَرَّإٍ مِنْهُ أَوْ مَوْقُوفٍ فِيهِ أَوْ أَمِينٍ وَاحِدٍ فِي قَوْلِهِ : إنَّ كَذَا حَرَامٌ ، أَوْ فَرْضٌ أَوْ سُنَّةٌ أَوْ طَاعَةٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ أَوْ آيَةٌ مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ حَدِيثٌ أَوْ نَبِيٌّ أَوْ مَلَكٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ إذَا صَدَّقَهُ ، فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ

(33/58)

أَلْقَاهُ أَوْ نَسِيَهُ لَمْ يُعْذَرْ إنْ وَافَقَ الْحَقُّ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَقِيلَ : كَفَرَ ، وَقِيلَ : عَصَى وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِمَا صَدَّقَهُ ، وَقِيلَ : لَا يَعْصِي لِانْكِشَافِ أَنَّ مَا صَدَّقَهُ فِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ ( وَرُخِّصَ فِيهِمَا ) أَيْ فِي نِسْيَانِ مَا قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ وَمَا أَخَذَهُ بِتَصْدِيقٍ مِمَّنْ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ ( إذْ لَمْ يَجْعَلْنَا ) رَبُّنَا ( كَمَا قِيلَ ) أَيْ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ مصالة : ( حَفَظَةً لَا نَنْسَى ) أَيْ كَحَفَظَةٍ لَا نَنْسَى كَمَا لَا تَنْسَى الْمَلَائِكَةُ الْحَفَظَةُ ، أَوْ لَمْ يَجْعَلْنَا نَفْسَ الْحَفَظَةِ لَا نَنْسَى ، وَرُوِيَ أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ فَقِيلَ : لِمَ تَرَكَ ذَلِكَ وَهُوَ مُحِقٌّ فِي قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ ؟ .  
وَجُمْلَةُ لَا نَنْسَى مَفْعُولٌ بَعْدَ مَفْعُولٍ ثَانٍ ، وَهُوَ مصالة بْنُ يَحْيَى وَكَانَ كَثِيرَ الثِّقَةِ بِاَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَانَ يَقُولُ : إنَّمَا اسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ اسْتَجَابَ دُعَاءَنَا الَّذِي نَدْعُوهُ بِهِ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ بِمَا شَاهَدْنَاهُ مِنْ إجَابَةِ دُعَائِنَا فِيمَا نَسْأَلُهُ فِي الدُّنْيَا ، وَذَكَرُوا أَنَّ مصالة أَوْصَى دَاوُد بْنَ أَبِي يُوسُفَ فَقَالَ : إذَا عَمِلَ أَهْلُ وارجلان عَمَلًا مِمَّا لَا تَعْلَمُ فَاحْمِلْ نَفْسَكَ عَلَى الْكِتْمَانِ وَدَعْ عَنْكَ الِاخْتِلَافَ ، وَقَدْ حَكَاهُ آخَرُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيْ إذَا عَمِلُوا مَا لَا تَعْلَمْ جَوَازَهُ بَلْ عَلِمْتَهُ حَرَامًا فَاعْمَلْ مَا لَزِمَ أَهْلَ الْكِتْمَانِ مِنْ مُجَرَّدِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِتَلَطُّفٍ دُونَ الْمُبَالَغَةِ وَالتَّغْلِيظِ الْمُؤَدِّي إلَى ظُهُورِ الِاخْتِلَافِ بِلَا ثَمَرَةٍ تَتَوَلَّدُ مِنْ ذَلِكَ ، بَلْ يَزْدَادُونَ جَفَاءً وَفِتْنَةً ، وَقَالَ أَبُو نُوحٍ : كَانَ مصالة إذَا سُئِلَ بِمَاذَا تُصَلِّي هَذِهِ الْفَضِيلَةَ أَوْ هَذِهِ النَّافِلَةَ مِنْ الْقُرْآنِ ؟ يَقُولُ : الْقُرْآنُ كُلُّهُ كَقَدَحِ عَسَلٍ فَمَا وَالَاكَ مِنْهُ وَجَدْتَهُ عَسَلًا ، وَالْحُجَّةُ فِي أَمْرِ الدِّينِ أَمِينَانِ .  
وَقِيلَ : أَوْ أَمِينٌ وَلَوْ عَبْدًا ، أَوْ أَمِينَةً وَلَوْ أَمَةً ، وَقِيلَ : أَوْ التَّصْدِيقُ

(33/59)

وَفَهْمُ الْإِنْسَانِ مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْأَثَرِ ، وَيَكْفِي مَا فِي تَصْنِيفٍ مِنْ تَصَانِيفِ أَصْحَابِنَا وَلَوْ بِنُسْخَةٍ غَيْرِ مُصَنَّفَةٍ وَلَوْ وَاحِدَةً وَذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَمِينَ الْوَاحِدَ حُجَّةٌ ، أَوْ بِأَنَّ التَّصْدِيقَ حُجَّةٌ ، وَقِيلَ : لَا تَكْفِي حُجَّةٌ وَاحِدَةٌ بَلْ نُسْخَتَانِ مَعْرُوضَتَانِ عَلَى أَمِينٍ ، أَوْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ خَطِّ أَمِينٍ ، وَقِيلَ لَا يَكْفِي فِي تَأْلِيفِ عَالِمٍ وَاحِدٍ وَلَوْ تَكَرَّرَ فِي تَآلِيفِهِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَأْلِيفٍ آخَرَ لِغَيْرِهِ يُوَافِقُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَأَقُولُ إذَا تَدَاوَلَ تَأْلِيفًا وَاحِدًا أَمِينَانِ وَقَبِلَاهُ وَكَانَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ ، وَيَكْفِي وَاحِدٌ مَعَ مُؤَلِّفِهِ فَكَيْفَ بِكِتَابٍ تَوَاتَرَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَاتُ ؟ وَقِيلَ : لَا تَقُومُ الْحُجَّةُ إلَّا بِثَلَاثَةِ أُمَنَاءَ ، وَقِيلَ : بِخَمْسَةٍ ، وَقِيلَ بِعَشْرَةٍ ، قِيلَ : بِاثْنَيْ عَشَرَ .  
وَقِيلَ : بِعِشْرِينَ ، وَقِيلَ : بِأَرْبَعِينَ ، وَقِيلَ : بِثَلَاثِينَ ، وَقِيلَ : خَمْسِينَ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالٍ فِي الْأُصُولِ ، وَذَلِكَ فِي التَّوَاتُرِ ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ بِالْوَاحِدِ الثِّقَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْطَعُ الْعُذْرَ بِرَسُولٍ وَاحِدٍ ، وَلِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِالْعَمَلِ بِالْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ وَالْقَاضِي الْوَاحِد ، وَمَا زَالَ التَّابِعُونَ يَسْأَلُونَ صَحَابِيًّا وَاحِدًا وَيَعْمَلُونَ بِهِ وَالصَّحَابَةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَقِيلَ : الْوَاحِدُ حُجَّةٌ إنْ كَانَ غَايَةً فِي الْعِلْمِ بِحَيْثُ لَا يَعْتَرِي الضَّعِيفَ شَكٌّ فِي فَتْوَاهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .  
وَحُجَّةُ اللَّهِ عِبَادَهُ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ بَعْضِ قَوْمِنَا الْكُتُبُ وَالرُّسُلُ فَلَا يُعْذَرُ مُشْرِكٌ عَلَى الشِّرْكِ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ كِتَابٌ وَلَا رَسُولٌ ، وَيُعْذَرُ فِي الْفُرُوعِ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ حُكْمُهَا ، وَتَحْقِيقٌ ذَلِكَ أَنَّ الْمُكَلَّفَ يُدْرِكُ بِعَقْلِهِ أَنَّ الصَّنْعَةَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ صَانِعٍ فَيَتَدَرَّجُ بِذَلِكَ إلَى مَعْرِفَةِ هَذَا الصَّانِعِ ، فَلَا يُعْذَرُ فِي تَرْكِ مَعْرِفَةِ أَنَّ

(33/60)

الصَّنْعَةَ بِلَا صَانِعٍ فَيَعْلَمُ أَنَّ الصَّانِعَ لِلْمَخْلُوقَاتِ اللَّهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْهُ عَبَثًا ، وَأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ حَقًّا فَيَبْحَثُ عَنْ هَذَا الْحَقِّ مَا هُوَ ؟ حَتَّى يَتَّصِلَ بِالْكِتَابِ أَوْ الرَّسُولِ أَوْ مَنْ يُعَلِّمُهُ الشَّرِيعَةَ فَيَتَعَلَّمُ حُقُوقَ اللَّهِ فَيُؤَدِّيهَا ، فَالْحُجَّةُ عِنْدِي الْعَقْلُ وَالْكُتُبُ وَالرُّسُلُ ، ثُمَّ رَأَيْتُهَا كَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي الْقَاسِمِ البرادي أَعْنِي أَنَّهُ قَالَ : الْحُجَّةُ : الْعَقْلُ وَالْكُتُبُ وَالرُّسُلُ ا هـ .  
فَمَنْ سَمِعَ فَبِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْ فَبِعَدْلِ اللَّهِ ، وَتَفْرِيطِهِ فِي الطَّلَبِ بَعْدَ أَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْعَقْلُ أَنَّ لِلصَّنْعَةِ صَانِعًا ، فَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِ نَبِيٍّ فَهُوَ مَعْذُورٌ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ مَا يَنْسَخُهُ ، وَمَنْ غَابَ وَنَزَلَ وَحْيٌ بَعْدَهُ فَهُوَ مَعْذُورٌ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ مَا نَزَلَ بَعْدَهُ ، وَالْأَصَمُّ مُكَلَّفٌ إنْ كَانَ عِنْدَهُ عَقْلٌ ، وَيَفْهَمُ بِإِشَارَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ ، وَالْعَقْلُ حُجَّةٌ بِوَاسِطَةِ الرُّسُلِ مُطْلَقًا وَحُجَّةٌ وَحْدَهُ فِي التَّوْحِيدِ لِدَلَالَةِ الْحَوَادِثِ ، وَلَوْ كَانَ الْعَقْلُ وَحْدَهُ حُجَّةً مُطْلَقًا لَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ } وَلَمْ يَقُلْ بَعْدَ الْعَقْلِ ، { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } وَلَمْ يَقُلْ حَتَّى نُرَكِّبَ عُقُولًا ، وَجَعَلَ اللَّهُ لَنَا دَلِيلًا فِي أَنْفُسِنَا وَسَائِرِ خَلْقِهِ وَقَالَ : { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ } وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ أُرْسِلَ إلَى جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : { فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ } فَكُلُّهُمْ سَمِعُوا بِأَوْجُهٍ مُخْتَلِفَةٍ آخِرُهَا حُجَّةُ الْعَقْلِ فِي التَّوْحِيدِ يُدْرِكُ أَنَّ الشَّيْءَ لَا يَخْلُقُ نَفْسَهُ وَالشَّيْءُ لَا يَخْلُقُهُ مِثْلُهُ لِاسْتِوَائِهِ مَعَهُ فِي التَّرْكِيبِ وَالْحُدُوثِ وَالْعَجْزِ ، فَيَعْلَمُ أَنَّ الْخَالِقَ لَيْسَ مِثْلَ الْمَخْلُوقِ ، وَإِذَا تَبَيَّنَ مَا تَبَيَّنَ فَلَا

(33/61)

يُقْطَعُ عُذْرُهُ بِمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ بَعْدُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إذْ هَدَاهُمْ } وَقَالَ أَيْضًا : { وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ } .  
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ وَمَنْ مَعَهُ : حُجَّةُ اللَّهِ فِي التَّوْحِيدِ السَّمْعُ ، وَإِنَّ الْمُكَلَّفِينَ كُلَّهُمْ قَدْ سَمِعُوا وَأَنَّهُ لَا يُكَلِّفُهُمْ اللَّهُ لَوْ لَمْ يَسْمَعُوا ، وَفِي الْفَرَائِضِ : الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، إلَّا أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ دُونَ الْعِلْمِ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعُوا فَيَلْزَمُهُ وَصْفُ اللَّهِ بِالْجَوْرِ إذْ كَلَّفَهُمْ مَا لَمْ يَسْمَعُوا وَلَمْ يُدْرِكُوهُ وَلَا يَسْتَطِيعُونَهُ ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ عِنْدَهُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ لِلْإِيمَانِ فَكَيْفَ يُقْطَعُ عُذْرُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، وَيُوَسَّعُ لِمَنْ لَمْ يَسْمَعْ لَوْ لَمْ يَسْمَعْ ؟ إذْ قَدْ يَسْمَعُ ، وَلَا يَفْعَلُ عِنَادًا ، فَكَيْفَ يَكُونُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ مِنْ الْمُضْطَرِّ بِعَدَمِ الِاسْتِطَاعَةِ ؟ فَإِنَّهُ إذَا اسْتَطَاعَ فَعَلَ وَلَا بُدَّ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَطِيعَ عِنْدَهُ هُوَ الَّذِي فَعَلَ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ غَيْرُ الْمُسْتَطِيعِ .  
وَإِنْ قَالَ : قَطَعْتُمْ الْعُذْرَ بِلَا سَمَاعٍ فِي التَّوْحِيدِ ، قُلْنَا ، قَدْ قَطَعْتَهُ بِلَا سَمَاعٍ فِي الْفَرَائِضِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَوْرًا فَقَدْ نَسَبْتَهُ إلَى اللَّهِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ عِنْدَكَ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ لِلتَّوْحِيدِ أَيْ مُجْبَرٍ ، وَمَا كَانَ كَثِيرُهُ جَوْرًا فَالْقَلِيلُ مِنْهُ جَوْرٌ أَيُكَلَّفُ عِنْدَكَ بِالْفَرَائِضِ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ وَالْكَثِيرُ الْفَرَائِضُ وَالْقَلِيلُ التَّوْحِيدُ وَلَمْ يَعْكِسْ هَذَا ؛ لِأَنَّ التَّوْحِيدَ عِنْدَهُ لَا يُوجَدْ مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ بِخِلَافِ الْفَرَائِضِ ، وَلَا يَلْزَمُنَا النِّسْبَةُ لِلْجَوْرِ فَإِنَّ الْحُجَّةَ عِنْدَنَا الْإِلْزَامُ فِيمَا لَمْ يُسْمَعْ وَالْكَافِرُ مُسْتَطِيعٌ إذْ كَانَتْ عِنْدَهُ آلَاتُ الْإِدْرَاكِ فَلَزِمَهُ التَّخَلِّي عَنْ الْكُفْرِ الشَّاغِلِ عَنْ الْإِيمَانِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ : الْمُكَلَّفُونَ كُلُّهُمْ سَمِعُوا إمَّا فِي الطُّفُولِيَّةِ أَوْ فِي

(33/62)

الْبُلُوغِ مِنْ لِسَانِ آدَمِيٍّ أَوْ جِنِّيٍّ أَوْ مَلَكٍ أَوْ جَمَادٍ يُنْطِقُهُ اللَّهُ ، وَمَا سَمِعُوا فِي الطُّفُولِيَّةِ مِنْ ذَلِكَ يَبْقَى إلَى الْبُلُوغِ وَلَا بُدَّ عِنْدَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ .  
وَعَنْ سَعِيدٍ الْحَذَّاءِ : حُجَّةُ اللَّهِ قَامَتْ فِي التَّوْحِيدِ وَالرَّسُولِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعُوا وَلَوْ كَانُوا عَلَى دِينِ نَبِيٍّ ، وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُكَ أَنْ تَقُولَ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْقَدَرِ : الْحُجَّةُ الْعَقْلُ وَحْدَهُ ، وَقَدْ عِبْتَ أَنْتَ وَأَنَا عَلَيْهِمْ ، وَأَهْلُ الْقَدَرِ هُمْ أَهْلُ الْفِكْرِ .  
وَأَجَابَ سَعِيدٌ بِأَنَّ أَهْلَ الْفِكْرِ يَقُولُونَ : حُجَّةُ اللَّهِ مَوْجُودَةٌ فِي عُقُولِ الْمُكَلَّفِينَ يَكْتَفُونَ بِأَفْكَارِهِمْ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ ، مَا لَمْ يَسْمَعُوا ، وَلَا يُوجِبُونَ مَعْرِفَةَ الرَّسُولِ حَتَّى يَسْمَعُوا بِهَا ، وَأَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ قَدْ وَافَقْتَهُمْ إذْ قُلْتَ : إنَّ حُجَّةَ رَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ قَائِمَةٍ إلَّا بِالسَّمَاعِ كَأَنَّكَ عَذَرْتَ مَنْ جَهِلَهُ ، وَلَوْلَا قَوْلُكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ : بِأَنَّ النَّاسَ قَدْ سَمِعُوا لَدَخَلْتَ فِيمَنْ عُذِرَ بِجَهْلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرْعِهِ حَتَّى يَسْمَعُوا ، قَوْلُ سَعِيدٍ أَقْرَبُ إلَى الْحَقِّ .  
وَاعْتَرَضَ سَعِيدٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بِأَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ عَلَى دِينِ نَبِيٍّ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ نَسْخُهُ بِرَسُولٍ بَعْدَهُ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَكَ فَكَيْفَ يَسَع ذَلِكَ عِنْدَكَ وَأَنْتَ قُلْتَ : قَدْ سَمِعَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ؟ وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ أَيْضًا بِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَنْ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ سَمِعُوا بِفَرَائِضِ الشَّرْعِ وَأَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَوْجَبْتَ الْعَمَلَ بِهَا وَهُمْ بِلَا شَكٍّ لَمْ يَسْمَعُوا فَعِقَابُهُمْ مَعَ عَدَمِ السَّمْعِ جَوْرٌ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَمَا أَنَّ الْحُجَّةَ قَائِمَةٌ عَلَى النَّاسِ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعُوا فِي الْفَرَائِضِ فَكَذَلِكَ فِي الرَّسُولِ .  
وَإِنْ قِيلَ مِنْ جَانِبِ عَبْدِ

(33/63)

اللَّهِ أَنَّ النَّاسَ سَمِعُوا بِالْفَرَائِضِ حِينَ سَمِعُوا بِالْجُمْلَةِ لِدُخُولِ الْفَرَائِضِ فِيهَا كَمَا أَجَابَ لَهُ بِهِ ضُعَفَاءُ الْقَوْمِ قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ النَّاسَ سَمِعُوا بِالْجُمْلَةِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ سَمَاعُهَا أَصْلًا يَنْبَنِي عَلَيْهِ ، وَلَوْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ لَمْ نُسَلِّمْ أَنَّ سَمَاعَ الْجُمْلَةِ مُؤَدٍّ إلَى السَّمَاعِ بِالْفَرَائِضِ ، ثُمَّ إنَّهُ إنْ قَالَ سَمِعَ النَّاسُ كُلُّهُمْ حِينَ قَالَ : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنِّي رَسُولُ اللَّهِ إلَيْكُمْ جَمِيعًا } فَلَيْسَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مَوْجُودِينَ فِي ذَلِكَ الْحِينِ ، وَمَنْ وُجِدَ فَمِنْهُمْ مَنْ فِي أَقْصَى الْمَغْرِبِ وَأَقْصَى الْمَشْرِقِ ، وَمِنْهُمْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَرَاءَ السَّدِّ .  
وَأَجَابَ قَوْمٌ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ ، وَيُوجَدُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكْتُوبًا فِي الْأَحْجَارِ وَأَوْرَاقِ الشَّجَرِ وَالْحُوتِ فَيَنْتَشِرُ بِذَلِكَ ، وَقَدْ بَيَّنْتُ جُمْلَةً مِنْ ذَلِكَ فِي : " رَدِّ الشُّرُودِ إلَى الْحَوْضِ الْمَوْرُودِ " ' وَيُبْحَثُ بِأَنَّ وُجُودَهُ مَكْتُوبٌ بِكِتَابَةٍ رَبَّانِيَّةٍ ، كَذَلِكَ قَدْ لَا يُدْرَى بِهِ أَهُوَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ أَوْ رَسُولٌ مِنْ رُسُلِ اللَّهِ ؟ وَمَذْهَبُ سَعِيدٍ الْحَذَّاءِ مَذْهَبُنَا ، وَالْحُجَّةُ قَامَتْ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ وَالسَّمَاعُ بِالْأُذُنِ ، وَمِثْلُهُ الْفَهْمُ بِالْكِتَابِ وَالْإِشَارَةِ ، وَمَعْنَى قِيَامِ الْحُجَّةِ أَنْ يُخَاطِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَضَرَهُ وَيَكْتُبَ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ يُرْسِلَ إلَيْهِ وَيُضَيِّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْضُرْ وَلَا يَبْلُغهُ رَسُولٌ وَلَا كِتَابٌ إنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَقَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ ، حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لَا يُقْطَعُ بِهَا الْعُذْرُ هُوَ الْعَقْلُ السَّالِمُ بِوَاسِطَةِ الْأَدِلَّةِ مِنْ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ .  
وَغَيْرِهِمَا فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِمْ بِتَرْكِ الْفَرْضِ أَوْ فِعْلِ الْحَرَامِ أَوْ جَهْلِهِمْ رَسُولَ

(33/64)

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنْ لَمْ يَجِدُوا ذَلِكَ فِي عُقُولِهِمْ ، وَكَذَا قَالَ عِيسَى بْنُ عُمَيْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، كَذَا قِيلَ عَنْهُمْ ، وَذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يَسْمَعْ .  
وَقِيلَ عَنْهُمْ : إنَّ الْعَقْلَ السَّالِمَ يُدْرِكُ الْحَقَّ كُلَّهُ بِأُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ عَلَى طِبْقِ مَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَقَالَتْ الْقَدَرِيَّةُ : الْعَقْلُ حُجَّةٌ فِي التَّوْحِيدِ وَعَذَرُوا فِي غَيْرِهِ مِنْ الْحَرَامِ وَالْفَرْضِ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى يَسْمَعَ ، وَكَذَا قَالَ أَهْلُ التَّفْكِيرِ ، وَإِنْ قَالُوا : لَيْسَ الْعَقْلُ عِلَّةَ التَّكْلِيفِ قُلْنَا : بَلَى لَكِنَّهُ ، عِلَّتُهُ فِيمَا يُلْقَى إلَى الْعَقْلِ مِنْ الْخِطَابِ لَا فِيمَا يَنْبَعِثُ إلَيْهِ وَيَهْجُمُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَالُوا قَوْله تَعَالَى ، { فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ } ، الْآيَةُ ، اسْتِدْلَالٌ مِنْ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعَقْلِ عَلَى أَنَّ لِلصَّنْعَةِ صَانِعًا قُلْنَا ، إبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُؤْمِنٌ بِاَللَّهِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ كُفْرٌ قَطُّ حَاشَاهُ كَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ زِيَادَةُ تَوْبِيخٍ لِقَوْمِهِ فِي عِبَادَتِهِمْ مَا هُوَ مَرْبُوبٌ عَابِدٌ عَاجِزٌ بَعْدَ تَقَدُّمِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِنْ قُلْتَ : فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ } ؛ { إنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ } ؛ { إنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ } ، الْآيَاتُ وَنَحْوُهَا .  
قُلْتُ : ذَلِكَ دَلِيلٌ لِلْعَقْلِ أَنَّ لِهَذِهِ الْحَوَادِثِ مُحْدِثًا إجْمَالًا وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُرْشِدٍ يُرْشِدُهُ إلَى التَّفَاصِيلِ وَالدَّقَائِقِ فَأَدْنَى صَنْعَةٍ كَالصِّبَاغَةِ وَالنَّقْشِ إنَّمَا تَمْتَثِلُ مُحَقَّقَةً بِمُعَلِّمٍ فَكَيْفَ غَوَامِضُ التَّوْحِيدِ وَالْفَرَائِضِ وَالْحَرَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؟ وَلَوْ كَفَى الْعَقْلُ لَمْ يُرْسِلْ اللَّهُ تَعَالَى الرُّسُلَ وَلَمْ يُنَزِّلْ الْكُتُبَ ، وَلَمَا قَالَ : { رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا } وَلَمَا

(33/65)

قَالَ : { أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ } الْآيَةُ ، وَلَمَا قَالَ : { أَنْ تَقُولُوا إنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ } الْآيَةُ ، { وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ } { أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ } { أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ } { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ } فَالضَّلَالَةُ وَالِاهْتِدَاءُ بَعْدَ الرِّسَالَةِ : { وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا } الْآيَةُ { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } { كُلٌّ كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدِ } .  
ثُمَّ إنَّ التَّفْكِيرَ الَّذِي يَعْرِفُونَ بِهِ إمَّا أَنْ يَكُونَ كَسْبًا أَوْ اضْطِرَارًا ، فَإِنْ كَانَ كَسْبًا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ طَاعَةً ، فَكَيْفَ يُطِيعُ اللَّهَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ وَيُفْرِدْهُ ؟ ؛ لِأَنَّهُ حَالَ التَّفَكُّرِ لَمْ يَكُنْ مُدْرِكًا بَلْ يَتَعَاطَى الْإِدْرَاكَ ؟ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً فَكَيْفَ يَعْصِي بِمَا هُوَ سَبَبُ الْمَعْرِفَةِ ؟ وَإِنْ كَانَ اضْطِرَارًا دَخَلُوا فِي الْجَبْرِ وَقَدْ أَبَوْهُ ، ثُمَّ إنْ جَعَلُوا الْفِكْرَ حَالَ الطُّفُولِيَّةِ فَالْأَطْفَالُ مَرِيدُونَ مُسْتَطِيعُونَ لِلْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ إذًا فَمَا وَجْهُ تَأَخُّرِ تَكْلِيفِهِمْ وَإِبَاحَةِ الْكُفْرِ لَهُمْ حَتَّى يَتَفَكَّرُوا ، وَإِنْ جَعَلُوهُ حَالَ الْبُلُوغِ لَزِمَهُمْ إبَاحَةُ الْكُفْرِ لَهُمْ حَتَّى يَتَفَكَّرُوا وَرَجَعُوا إلَى قَوْلِنَا : إنَّ الْإِرَادَةَ مَعَ الْمُرَادِ ، وَالِاسْتِطَاعَةَ مَعَ الْفِعْلِ ، وَمَنْ وَسِعَهُ الْجَهْلُ بِاَللَّهِ فِي حَالِ مَا لَزِمَ أَنْ يَسَعَهُ فِي كُلِّ حَالٍ إذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَحْوَالِ الْمُكَلَّفِ الَّتِي هُوَ فِيهَا عَاقِلٌ ، ثُمَّ إنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْبُلُوغِ عَارِفًا فَلَا حَاجَةَ لِلتَّفَكُّرِ وَإِلَّا لَمْ يُغْنِ عَنْهُ تَفَكُّرُهُ شَيْئًا إذْ لَمْ يَعْرِفْ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَإِنْ قَالُوا : الْمُفَكِّرُ مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ حَالَ تَفْكِيرِهِ ، قُلْنَا : أَخْبِرُونَا أَشَاكٌّ أَوْ مُعْتَقِدٌ أَوْ مُؤْمِنٌ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَمْ بِعَكْسِ

(33/66)

ذَلِكَ ؟ .  
ثُمَّ إنَّهُ لَوْ كَانَ الْعَقْلُ حُجَّةً لَمْ تَخْتَلِفْ الْعُلَمَاءُ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَلَمْ تَتَنَاسَخْ الشَّرَائِعُ ؛ لِأَنَّ حُجَّةَ الْعَقْلِ لَا تَخْتَلِفُ ، وَأَيْضًا فَقَدْ فَكَّرُوا فَأَنْكَرُوا الرُّبُوبِيَّةَ وَفَكَّرُوا فَقَالُوا : إلَهَيْنِ اثْنَيْنِ ، وَفَكَّرُوا فَقَالُوا : ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ، وَفَكَّرُوا فَقَالُوا : إنَّهُ جِسْمٌ ، تَعَالَى اللَّهُ ، فَكَيْفَ لَوْ وَكَلَهُمْ اللَّهُ إلَى عُقُولِهِمْ مِنْ أَوَّلِ إنْسَانٍ إلَى مَنْ تَقُومُ عَلَيْهِ السَّاعَةُ ، ثُمَّ إنَّهُمْ حَالَ التَّفَكُّرِ مَا يَفْعَلُونَ وَمَا يَذَرُونَ فِي أَكْلِهِمْ وَشُرْبِهِمْ لِمَا هُوَ حَرَامٌ أَوْ حَلَالٌ ، وَنِكَاحُ مَحَارِمِهِمْ وَالْمُحَرَّمَاتُ عَلَيْهِمْ وَقِصَاصُهُمْ وَأَرْشُهُمْ ، وَقَدْ كَثُرَ النِّزَاعُ بَيْنَ الْمُوَحِّدِينَ مَعَ رُجُوعِهِمْ إلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَحَيَّرَ ؟ وَسَيَأْتِي بَعْضُ هَذَا الْفَنِّ فِي قَوْلِهِ : بَابُ : مَا سَمِعَهُ الْمُكَلَّفُ أَوْ رَآهُ إلَخْ .  
وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(33/67)

فَصْلٌ الْأَشَرُ وَالْبَطَرُ زِيَادَةٌ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ وَكَفَرَ وَاصِفٌ بِهِمَا مُسْلِمًا لَا بَهِيمَةً وَلَا مَجْنُونًا إنْ اسْتَعْمَلَهُمَا وَيُؤَدَّبُ رَامِيهِمَا بِهِمَا .  
  
الشَّرْحُ

(33/68)

فَصْلٌ فِي الْأَشَرِ وَالْبَطَرِ ( الْأَشَرُ وَالْبَطَرُ ) بِفَتْحِ أَوَّلَيْهِمَا وَثَانِيهِمَا ( زِيَادَةٌ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ ) أَيْ : الْمُبَالَغَةُ فِيهِ حَتَّى يَتَعَدَّى حَدَّ اللَّهِ تَعَالَى فَهُمَا كَبِيرَةٌ وَهُمَا مُتَرَادِفَانِ ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ هُمَا كُفْرُ النِّعْمَةِ ، وَفِي الْقَامُوسِ : الْبَطَرُ : مُحَرَّكَةٌ : النَّشَاطُ ، وَالْأَشَرَ : قِلَّةُ احْتِمَالِ النِّعْمَةِ وَالدَّهْشُ وَالْحِيرَةُ وَالطُّغْيَانُ بِالنِّعْمَةِ وَكَرَاهِيَةُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَحِقَّ الْكَرَاهَةَ ، وَبَطَرَ الْحَقَّ : تَكَبَّرَ عَنْهُ فَلَمْ يَقْبَلْهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا } وَهُمَا نَاشِئَانِ عَنْ الْكِبْرِ ، وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ مِنْهُ ، وَأَخْلَاقُ الْكِبْرِ كُلُّهَا تُسَمَّى كِبْرًا كَمَا فِي الْقَنَاطِرِ مِنْ الْحَسَدِ وَالْحِقْدِ وَالرِّئَاءِ وَالْعُجْبِ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُهُ فِي الْقَلْبُ ؛ اسْتِعْظَامُ الْقَدْرِ فَإِذَا اسْتَعْظَمَ الْعَبْدُ قَدْرَهُ تَعَظَّمَ ، وَإِذَا تَعَظَّمَ أَنِفَ وَتَعَزَّزَ وَافْتَخَرَ وَاسْتَطَالَ وَمَرِحَ وَاخْتَالَ ، وَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْبَطَرَ يَكُونُ بِمَعْصِيَةِ اللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ ( وَكَفَرَ وَاصِفٌ بِهِمَا مُسْلِمًا ) كُفْرَ نِفَاقٍ إنْ لَمْ يَكُنْ الْمُسْلِمُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ ، وَكُفْرَ شِرْكٍ إنْ كَانَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ ( لَا ) وَاصِفٌ بِهِمَا ( بَهِيمَةً وَلَا ) وَاصِفٌ بِهِمَا ( مَجْنُونًا ) وَلَا غَيْرَ بَالِغٍ ( إنْ اسْتَعْمَلَهُمَا ) أَيْ الْأَشَرَ وَالْبَطَرَ .  
وَضَمِيرُ الرَّفْعِ فِي اسْتَعْمَلَ عَائِدٌ إلَى أَحَدِ الْمَذْكُورَيْنِ أَيْ إنْ اسْتَعْمَلَ الْبَهِيمَةُ أَوْ الْمَجْنُونُ الْأَشَرَ وَالْبَطَرَ وَمَعْنَى اسْتِعْمَالِ الْبَهِيمَةِ وَالْمَجْنُونِ الْأَشَرَ وَالْبَطَرَ عَمَلُ صُورَتِهِمَا بِأَنْ لَا تَسْتَقِيمُ حَالُهُمَا وَكَذَا غَيْرُ بَالِغٍ ( وَيُؤَدَّبُ رَامِيهِمَا ) أَيْ : رَامِي الْبَهِيمَةِ وَالْمَجْنُونِ وَكَذَا رَامِي الطِّفْلِ ( بِهِمَا ) أَيْ : بِالْأَشَرِ وَالْبَطَرِ كَمَا يُؤَدَّبُ الْمَجْنُونُ وَالطِّفْلُ بِتِلْكَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُسَمَّى مِنْ الْمُكَلَّفِ أَشَرًا وَبَطَرًا ،

(33/69)

وَتُضْرَبُ الدَّابَّةُ إنْ كَانَتْ تَسْتَقِيمُ بِالضَّرْبِ ، وَلَا يُبَرَّأُ مِمَّنْ وَصْفَ الطِّفْلَ وَالْمَجْنُونَ وَمَنْ لَا يُكَلَّفُ بِالْأَشَرِ وَالْبَطَرِ لِشَيْءٍ رَآهُ غَيْرِ مُسْتَقِيمٍ .  
وَأَمَّا وَصْفُهُمْ بِذَلِكَ لَا لِشَيْءٍ غَيْرِ مُسْتَقِيمٍ فَذَلِكَ كَذِبٌ فَيُبَرَّأُ مِنْهُ ، وَقِيلَ : لَا يُبَرَّأُ مِنْ كَذِبٍ لَا يُوَصِّلُ لِشِرْكٍ وَلَا فَسَدَتْ بِهِ الْأَمْوَالُ أَوْ الْأَنْفُسُ ، وَالْفَرْقُ أَنَّهُ إنْ كَانَ مِنْهُمْ مَا يُشْبِهُ الْأَشَرَ وَالْبَطَرَ مِنْ الْمُكَلَّفِ حُمِلَ وَصْفُهُ عَلَى التَّشْبِيهِ ؛ فَإِمَّا أَنْ يُرِيدَ الْمُصَنِّفُ بِالرَّامِي الْكَاذِبَ بِأَنَّهُمَا أَشَرَا بِبَدَنِهِمَا وَهُمَا لَمْ يَأْشَرَا ، وَإِمَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ وَصَفَهُمَا بِالْأَشَرِ وَالْبَطَرِ الَّذِي هُوَ ذَنْبٌ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ أَنَّهُ يَصِفُهُمَا بِالْأَشَرِ وَالْبَطَرِ وَلَوْ عَلَى التَّشْبِيهِ ؛ لِأَنَّهُ تَشْبِيهٌ أَدَّى إلَى إبْهَامِ الْكُفْرِ وَلَا يُوصَفُ بِهِ ، وَإِمَّا أَنْ يُرِيدَ بِالرَّامِي أَنْ يَصِفَهُمَا بِالْأَشَرِ وَالْبَطَرِ بِلَا صِفَةٍ مِنْهُمَا تُشْبِهُ الْأَشَرَ وَالْبَطَرَ وَالشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ يُؤَدَّبُ رَامِيهِمَا بَلْ ذَكَرَ مَسْأَلَةً أُخْرَى وَهُوَ أَنَّ الْمَجْنُونَ إذَا صَدَرَتْ مِنْهُ تِلْكَ الْأَفْعَالُ أُدِّبَ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا حَقٌّ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يُؤَدَّبُ الْإِنْسَانُ عَلَى لَفْظِ السُّوءِ ، وَفِي الْأَثَرِ : أَنَّهُ تُضْرَبُ الدَّابَّةُ لِتُقْلِعَ عَنْ الْفَسَادِ وَأَنَّ الطِّفْلَ وَالْمَجْنُونَ يُؤَدَّبَانِ عَلَى فِعْلِ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ الْمُكَلَّفِ وَمَا لَا يَحْسُنُ ، ( وَهَلَكَ مُتَبَرِّئٌ مِنْهُمَا ) بِأَنْ قَالَ تَبَرَّأْتُ مِنْهُمَا أَوْ قَالَ هُمَا كَافِرَانِ أَوْ أَهْلُ النَّارِ أَوْ لَعَنَهُمَا اللَّهُ ؛ أَوْ يَهُودِيَّانِ أَوْ نَصْرَانِيَّانِ ؛ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُوصَفُ بِهِ الْمُكَلَّفُ الْفَاعِلُ لِلْكَبِيرَةِ ( وَمِنْ طِفْلٍ ) وَلَوْ كَانَ أَبُوهُ مُشْرِكًا أَوْ مُنَافِقًا أَوْ مَوْقُوفًا فِيهِ ، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ وَكَذَا الْمَجْنُونُ ( وَمَنْ لَا يَسْتَوْجِبُهَا ) أَيْ

(33/70)

الْبَرَاءَةَ الْمَفْهُومَةَ مِنْ لَفْظِ مُتَبَرِّئ ، وَأَرَادَ بِمَنْ لَا يَسْتَوْجِبُهَا الْعُقَلَاءُ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ .  
وَغَيْرُ الْعُقَلَاءِ كَالْأَرْضِ وَالشَّجَرِ وَآلَاتِ الْعَمَلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجْرِي عَلَيْهِ التَّكْلِيفُ وَسَوَاءٌ فِي الْمُكَلَّفِينَ أَنْ يَكُونُوا فِي الْوِلَايَةِ فَإِنَّ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَفَرَ نِفَاقًا إنْ لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِمْ وَكَفَرَ شِرْكًا إنْ نَصَّ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْ يَكُونُوا فِي الْبَرَاءَةِ أَوْ الْوُقُوفِ إذَا تَبَرَّأَ مِنْهُمْ عَلَى غَيْرِ وَجْهٍ يُوجِبُ الْبَرَاءَةَ وَذَلِكَ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ عَلَى فِعْلِ مَا يَجُوزُ لَهُمْ فِعْلُهُ أَوْ يَجِبُ فِعْلُهُ أَوْ لَا يُوجِبُ بَرَاءَةً وَلَوْ مَعْصِيَةً .  
( وَرُخِّصَ فِي ) بَرَاءَتِهِ مِنْ ( غَيْرِ ذِي رُوحٍ ) بِ ( أَنْ يَعْصِيَ ) أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الْعِصْيَانِ ( فَقَطْ ) وَيُوَكِّلُ أَمْرَهُ إلَى اللَّهِ ؛ أَذَلِكَ مِنْهُ كَبِيرَةٌ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ أَصَرَّ بَرِئَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ إنْ كَانَ ذَلِكَ كَبِيرَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ أَصَرَّ أَيْضًا ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ أَصَرَّ ، وَالْإِصْرَارُ كَبِيرٌ ، ( وَقِيلَ لَا يُهْلَكُ مُتَبَرِّئٌ مِنْ بَهِيمَةٍ ) بَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الْعِصْيَانِ كَمَا فِي غَيْرِ ذِي رُوحٍ عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ أَيْضًا ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ غَيْرِ ذِي رُوحٍ مَا يَعْظُمُ شَأْنُهُ كَجَسَدِ الْمَيِّتِ الْمُتَوَلِّي وَالْمُصْحَفِ وَالْكَعْبَةِ ، وَحُكْمُ جَسَدِ الْمُتَوَلِّي بَعْدَ مَوْتِهِ حُكْمُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ .  
وَكَذَا مَا انْفَصَلَ مِنْ جَسَدِهِ فَمَنْ تَبَرَّأَ مِنْ جَسَدِ نَبِيٍّ أَوْ بَعْضِهِ أَشْرَكَ ، وَكَذَلِكَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَبَرَّأَ مِنْ جِسْمِ مُتَوَلِّي غَيْرِ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ أَوْ بَعْضِهِ فَقَدْ نَافَقَ ، وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ خَالَفَ الْحَقَّ وَوَضَعَ الْبَرَاءَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا ، وَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي جَنْبِ الْبَهَائِمِ وَالْجَمَادَاتِ وَظَلَمَهُنَّ إذْ تَبَرَّأَ بِلَا مُوجِبٍ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي جَنْبِ

(33/71)

الطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ مَعَ الرُّجُوعِ عَنْ الْعِلْمِ إنْ كَانَ فِي وِلَايَتِهِ وَالْمُضِيُّ حَيْثُ يَجِبُ الْوُقُوفُ إنْ كَانَا فِي الْوُقُوفِ ، وَكَذَا فِي الْبَالِغِ الْعَاقِلِ ، وَإِنْ تَبَرَّأَ مِنْهُ بِمَا لَا يُوجِبُ بَرَاءَةً فَذَلِكَ أَيْضًا كَتَحْرِيمِ حَلَالٍ ، وَوَجْهُ الْقَوْلِ الثَّانِي أَنَّ مَا لَا رُوحَ فِيهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَاقَبَ بِالنَّارِ أَصْلًا ، فَوَصْفُهُ بِمُوجِبِهَا كَكَذِبٍ لَا يَهْرَقُ دَمًا وَلَا يُفْسِدُ مَالًا وَلَا يُوقِعُ فِي كُفْرٍ ؛ لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ لِمَنْ يَقُولُ : إنَّ الْكَذِبَ غَيْرُ كَبِيرٍ إلَّا إنْ كَانَ كَذَلِكَ ، وَوَجْهُ الثَّالِثِ فِي الْبَهِيمَةِ أَنَّهَا وَلَوْ كَانَتْ ذَاتَ رُوحٍ لَكِنَّهَا كَالْجَمَادِ لَا يُمْكِنُ مِنْهَا الْكُفْرُ فِي الْحَالِ وَلَا فِي الْمَآلِ فَكَانَتْ الْبَرَاءَةُ مِنْهَا كَالْكَذِبِ الْمَذْكُورِ آنِفًا ، ( عِنْدَنَا وَعَصَى ) عِصْيَانًا لَا نَدْرِي أَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ ؟ وَهَكَذَا حَيْثُ أَطْلَقُوا الْعِصْيَانَ وَلَمْ نَجِدْ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ لِئَلَّا نَخْرُجَ إلَى الْقَوْلِ بِظُهُورِ الصَّغِيرَةِ .  
وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ : عِنْدَنَا عَنْ الْمُخَالِفِينَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ مِنْهُمْ أَحَدٌ أَنْ لَا يُهْلَكَ مُتَبَرِّئٌ مِنْ بَهِيمَةٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ عِنْدَهُمْ خِلَافٌ هَلْ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ ؟ فَقِيلَ : كَبِيرَةٌ وَكُفْرٌ كُفْرُ النِّعْمَةِ ، وَقِيلَ : صَغِيرَةٌ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قَالَ : عِنْدَنَا تَحَرُّزًا عَنْ أَنْ يُقَالَ : إنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَيْسَ فِي الْمَذْهَبِ .  
( وَالْبَطَرُ يَكُونُ بِلِسَانٍ ) تَرْكًا وَفِعْلًا فَالتَّرْكُ كَتَرْكِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّعْلِيمِ حَيْثُ يَجِبُ ، وَالْقِرَاءَةِ حَيْثُ تَجِبُ ، وَالْإِرْشَادِ لِلْمَصْلَحَةِ حَيْثُ يَجِبُ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الْمَضَرَّةِ وَالسُّكُوتِ فِي كُلِّ مَا يَجِبُ فِيهِ التَّكَلُّمُ وَالْفِعْلُ ؛ ( كَشَتْمٍ ) لِلْمُتَوَلِّي وَالْمَوْقُوفِ فِيهِ وَذَلِكَ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا كَقَوْلِكَ لَهُ : يَا نَاقِصٌ أَوْ يَا كَلْبٌ ، وَخِطَابُهُ بِخِطَابِ الْمُؤَنَّثِ إنْ لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ كَأَهْلِ تُونُسَ فَإِنَّهُمْ وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ

(33/72)

يَقُولُونَ لِلذَّكَرِ : أَنْتِ بِكَسْرِ التَّاءِ ، وَكَشَتْمِ الْمُتَبَرَّئِ مِنْهُ بِأَمْرٍ لَا يَتَأَهَّلُ بِهِ لِلشَّتْمِ .  
( وَافْتِرَاءٍ ) أَشَدُّ الْكَذِبِ ، وَقِيلَ : الْكَذِبُ عَنْ عَمْدٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْكَذِبَ أَيْضًا يُطْلَقُ حَيْثُ لَا عَمْدَ وَلَكِنْ لَا ذَنْبَ فِيهِ ؛ ( وَغِيبَةٍ ) وَلَوْ لِغَيْرِ الْمُتَوَلَّى بِأَنْ يُذْكَرَ غَيْرُ الْمُتَوَلَّى بِمَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ وَيُرِيدُ تَنْقِيصُهُ بِذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا فِي مَنْزِلَةِ غِيبَةِ الْمُتَوَلَّى ( وَنَمِيمَةٍ ) فَإِنَّهَا حَرَامٌ وَلَوْ لَمْ يَقَعْ بِهَا فِتْنَةٌ وَلَا حِقْدٌ ( وَنَهْيٍ عَنْ خَيْرٍ وَأَمْرٍ بِشَتْمِ وَإِيذَاءِ مَنْ حُرِّمَ إيذَاؤُهُ ) كَنِسْبَتِهِ إلَى أُمِّهِ وَنِدَائِهِ بِأَبْغَضِ أَسْمَائِهِ ، وَقَوْلِهِ لَهُ : يَا كَافِرُ ، وَالسَّعْيِ بِهِ لِجَائِرٍ يَضُرُّهُ ، وَالدَّلَالَةِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَالِهِ لِمَنْ يَضُرُّهُ ، وَالْبُهْتَانِ وَذِكْرُ الْإِيذَاءِ بَعْدَ ذِكْرِ الشَّتْمِ ، وَالِافْتِرَاءِ وَالْغِيبَةِ ذِكْرُ عَامٍّ بَعْدَ خَاصٍّ ، ( وَبِغَيْرِهِ مِنْ الْجَوَارِحِ كَإِضْرَارٍ بِهَا ) كَضَرْبٍ وَسَدِّ طَرِيقٍ أَوْ مَجْرَى وَقُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ فِي طَرِيقٍ بِلَا إعْطَاءٍ لِحَقِّهَا وَإِفْسَادِ مَالٍ ؛ وَغَمْزٍ وَرَمْزٍ وَإِشَارَةٍ ( وَمَنْعٍ وَاجِبٍ ) مِنْ زَكَاةٍ وَدَيْنٍ وَأَرْشٍ وَصَدَاقٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَأَمَّا مَا يَحِلُّ فِعْلُهُ أَوْ قَوْلُهُ أَوْ تَرْكُهُ فَلَيْسَ بَطَرًا وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا إلَّا أَنَّهُ إنْ كَانَ مَكْرُوهًا وَذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْبَطَرِ وَقَرَنَهُ بِمَا يَعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ مَعْصِيَةً جَازَ .  
وَالْأَشَرُ كَالْبَطَرِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَمَا ذَكَرْتُهُ ، وَمِنْ ذَلِكَ : الِانْتِصَارُ إذَا ظُلِمَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَطَرًا وَلَا أَشَرًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ } الْآيَةُ .  
وَهَذَا فِي الْقِصَاصِ وَالْغُرْمِ وَالْكَلَامِ حَيْثُ يَجُوزُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ : يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ أَحَدُهُمَا ، وَالْبَادِئُ أَظْلَمُ } فَإِمَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْكُفْرِ الشِّرْكَ فَكُلٌّ مِنْهُمَا ظَالِمٌ

(33/73)

وَالْبَادِئُ أَشَدُّ ظُلْمًا ؛ لِأَنَّ الْمَشْتُومَ غَيْرُ مُشْرِكٍ ، وَالشَّاتِمُ لَهُ بِالشِّرْكِ لَا يَكُونُ بِشَتْمِهِ بِهِ مُشْرِكًا بَلْ مُنَافِقًا ، وَأَمَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْكُفْرِ النِّفَاقَ فَأَظْلَمُ بِمَعْنَى ظَالِمٍ ؛ لِأَنَّ الْمَشْتُومَ لَا يَعْصِي أَصْلًا بِقَوْلِهِ : أَنْتَ الْكَافِرُ ؛ لِأَنَّ شَاتِمَهُ قَدْ كَفَرَ بِشَتْمِهِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ ، وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِأَشْيَاءَ لَا تَجُوزُ الْمُقَابَلَةُ بِهَا كَالْغِيبَةِ ، لَا تُقَابَلُ الْغِيبَةُ بِالْغِيبَةِ ، وَلَا الشِّرْكُ بِالشِّرْكِ ، وَلَا الْقَذْفُ بِالْقَذْفِ ، وَلَا التَّجَسُّسُ بِالتَّجَسُّسِ ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ مُقَابَلَةُ الْإِنْسَانِ بِمَا فِيهِ مِنْ سُوءٍ وَبِمَا يُوَصِّلُهُ إلَيْهِ قَوْلُهُ أَوْ فِعْلُهُ ، وَلَا السَّبُّ بِالسَّبِّ ، مِثْلَ السَّبِّ بِالْآبَاءِ أَوْ الْأُمَّهَاتِ أَوْ بِالْقَبَائِلِ أَوْ بِالصَّنَائِعِ .  
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْمُتَسَابَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ } ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَإِنْ امْرُؤٌ عَيَّرَكَ بِمَا فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا فِيهِ } وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ سَاكِتٌ ، فَلَمَّا بَدَأَ يَنْتَصِرُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إنَّكَ كُنْتَ سَاكِتًا لَمَّا شَتَمَنِي فَلَمَّا تَكَلَّمْتُ قُمْتَ ، ، قَالَ { كَانَ يُجِيبُ عَنْكَ مَلَكٌ ، فَلَمَّا تَكَلَّمْتَ ذَهَبَ الْمَلَكُ وَجَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلِسَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ الشَّيْطَانُ } ، وَقَالَ قَوْمٌ تَجُوزُ الْمُقَابَلَةُ بِمَا لَا كَذِبَ فِيهِ ، وَنَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّعْيِيرِ بِمِثْلِهِ نَهْيُ تَنْزِيهٍ لِقَرِينَةِ قَوْله تَعَالَى : { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا } وَنَحْوِهِ ، وَالْأَفْضَلُ تَرْكُهُ لَكِنَّهُ لَا يَعْصِي بِهِ ، وَاَلَّذِي رُخِّصَ فِيهِ أَنْ يَقُولَ : مَنْ أَنْتَ وَهَلْ أَنْتَ إلَّا مِنْ بَنِي فُلَانٍ ، قَالَ سَعْدٌ لِابْنِ مَسْعُودٍ : هَلْ أَنْتَ إلَّا مِنْ بَنِي هُذَيْلٌ ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : هَلْ أَنْتَ إلَّا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ ؟ وَمِثْلُ قَوْلِهِ : يَا

(33/74)

أَحْمَقُ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : كُلُّ النَّاسِ أَحْمَقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ إلَّا أَنَّ بَعْضَ النَّاسَ أَقَلُّ حَمَاقَةً مِنْ بَعْضٍ ، وَكَذَا يَا جَاهِلُ إذْ مَا مِنْ أَحَدٍ إلَّا وَفِيهِ جَهْلٌ ، وَكَذَا يَا سَيِّئَ الْخُلُقِ يَا صَفِيقَ الْوَجْهِ يَا ثَلَّابًا لِلْأَعْرَاضِ ، وَمَا أَحْقَرُكَ فِي عَيْنِي بِمَا فَعَلْتَ ، وَلَوْ كَانَ فِيكَ حَيَاءٌ مَا تَكَلَّمْتَ بِهَذَا .  
وَأَمَّا النَّمِيمَةُ وَالْغِيبَةُ وَالْكَذِبُ وَسَبُّ الْوَالِدَيْنِ وَالنِّسْبَةُ إلَى الزِّنَى وَالْفُحْشِ فَحَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ ، وَإِنَّمَا الرُّخْصَةُ فِي مُقَابَلَةِ الْإِيذَاءِ بِالصِّدْقِ جَزَاءً عَلَى إيذَائِهِ السَّابِقِ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِئِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ الْمَظْلُومُ } وَهَذَا رُخْصَةٌ ، وَالْفَضْلُ تَرْكُهُ لِئَلَّا يَجُرَّ إلَى الزِّيَادَةِ ، فَإِنَّ الْوُقُوفَ عَلَى مِقْدَارِ الْحَقِّ صَعْبٌ .  
وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَغْضَبُ وَلَا يَضْبِطُ نَفْسَهُ عَنْ الْغَضَبِ ، وَلَكِنْ يَعُودُ سَرِيعًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُفُّ فِي الِابْتِدَاءِ وَيَحْقِدُ فِي الدَّوَامِ ، وَالنَّاسُ أَرْبَعَةٌ : بَعْضٌ كَالْحَلْفَاءِ سَرِيعُ الْوَقُودِ سَرِيعُ الْخُمُودِ ، وَبَعْضٌ كَالْغَضَا بَطِيءُ الْخُمُودِ ، وَبَعْضٌ بَطِيءُ الْوَقُودِ سَرِيعُ الْخُمُودِ وَهُوَ الْأَجْمَلُ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ الْغَيْرَةِ ، وَبَعْضٌ سَرِيعُ الْوَقُودِ بَطِيءُ الْخُمُودِ وَهُوَ شَرُّهُمْ ؛ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْمُؤْمِنُ سَرِيعُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الرِّضَى فَهَذِهِ بِتِلْكَ } ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا مِنْ طَبَائِعَ شَتَّى ، مِنْهُمْ بَطِيءُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الْفَيْءِ ، وَمِنْهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الْفَيْءِ ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ ، وَمِنْهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ بَطِيءُ الْفَيْءِ أَلَا وَإِنَّ خَيْرَهُمْ الْبَطِيءُ الْغَضَبِ السَّرِيعُ الْفَيْءِ ، وَشَرَّهُمْ السَّرِيعُ الْغَضَبِ الْبَطِيءُ الْفَيْءِ } .  
وَلَمَّا كَانَ الْغَضَبُ يُهَيِّجُ فِي الْحَالِ وَيُؤَثِّرُ فِي كُلِّ إنْسَانٍ وَجَبَ عَلَى السُّلْطَانِ أَنْ لَا يُعَاقِبَ أَحَدًا فِي حَالِ

(33/75)

غَضَبِهِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَتَعَدَّى الْوَاجِبَ أَوْ يَكُونُ شَافِيًا غَيْظَهُ وَمُرِيحًا نَفْسَهُ ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ الِانْتِصَارُ لِلَّهِ .  
أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَأْخُذَ سَكْرَانًا لِيُعَزِّرَهُ إذَا صَحَا فَشَتَمَهُ ، فَرَجَعَ عُمَرُ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : ؛ لِأَنَّهُ أَغْضَبَنِي وَلَوْ عَزَّرْتُهُ لَكَانَ ذَلِكَ لِغَضَبِ نَفْسِي وَلَمْ أُحِبُّ أَنْ أَضْرِبَ مُسْلِمًا لِحَمِيَّةِ نَفْسِي ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَوْلَا أَنَّكَ أَغْضَبْتَنِي لَعَاقَبْتُكَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تُظْهِرْ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيُعَافِيهِ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ } وَيُرْوَى أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِرَجُلٍ جَنَى جِنَايَةً فَرَأَى نَاسًا يَسِيرُونَ خَلْفَهُ فَقَالَ : لَا مَرْحَبًا بِوُجُوهٍ لَا تُرَى إلَّا عِنْدَ سَوْأَة وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { فَلَا تُشْمِتْ بِي الْأَعْدَاءَ } وَقِيلَ لِأَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيُّ شَيْءٍ كَانَ أَشَدُّ عَلَيْكَ فِي بَلَائِكَ ؟ .  
قَالَ شَمَاتَةُ الْأَعْدَاءِ ، قَالَ الشَّاعِرُ : إذَا مَا الدَّهْرُ جَرَّ عَلَى أُنَاسٍ كَلَاكِلَهُ أَنَاخَ بِآخَرِينَا فَقُلْ لِلشَّامِتِينَ بِنَا : أَفِيقُوا سَيَلْقَى الشَّامِتُونَ كَمَا لَقِينَا وَلَيْسَ الْفَرَحُ بِمُسَاءَةِ النَّاسِ وَالشَّتْمُ بِهِمْ مِنْ أَخْلَاقِ الْعُقَلَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ ؛ ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَ يَتَيَقَّنُ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ الْبَلَاءِ ، وَأَنَّ مَنْ كَانَ فِيهَا لَا يُعْطَى لَهُ الْأَمَانُ مِنْ الرَّزَايَا ، وَالْأَوْلِيَاءُ مِنْ صِفَاتِهِمْ الرَّحْمَةُ لِأَهْلِ الْبَلَاءِ .  
أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : ارْحَمْ عِبَادِي : الْمُبْتَلَى مِنْهُمْ وَالْمُعَافَى قَالَ : يَا رَبِّ هَذَا الْمُبْتَلَى فَمَا بَالُ الْمُعَافَى ؟ قَالَ : لِقِلَّةِ شُكْرِهِ إيَّايَ عَلَى عَافِيَتِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(33/76)

فَصْلٌ وَحُرِّمَتْ غِيبَةُ أَحَدٍ .  
  
الشَّرْحُ

(33/77)

فَصْلٌ فِي الْغِيبَةِ ( وَحُرِّمَتْ غِيبَةُ أَحَدٍ ) مُتَوَلًّى أَوْ مَوْقُوفٍ فِيهِ ؛ لِأَنَّ اغْتِيَابَ الْمَوْقُوفِ فِيهِ بِمَا فِيهِ إضْرَارٌ لَهُ بِمَا يَنْقُصُهُ فَهُوَ هَتْكٌ لِسِتْرِهِ ، وَفِي مَعْنَاهَا ذِكْرُ الْفَاسِقِ بِمَا فِيهِ انْتِقَامًا مِنْهُ أَوْ احْتِقَارًا لَهُ لَا لِقَصْدِ نَصْرِ دِينِ اللَّهِ وَالتَّحْذِيرِ عَنْهُ بَلْ الْغِيبَةُ تَكُونُ فِيهِ وَفِي الْمَوْقُوفِ فِيهِ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ وَالْمُصَنِّفِ : إنَّ ذِكْرَ أَحَدٍ بِمَا لَيْسَ فِيهِ غِيبَةٌ إذَا ذَكَرَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا } فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ بِالْإِجْمَاعِ لِتَشْبِيهِهَا بِأَكْلِ مَيْتَةِ الْإِنْسَانِ ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ بِالْإِجْمَاعِ لِحُرْمَةِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ بِالْإِجْمَاعِ زِيَادَةً عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ بِلَا قَرِينَةٍ كَمَا هُنَا ، وَمَنْ اسْتَحَلَّ الْغِيبَةَ أَشْرَكَ كَمَنْ اسْتَحَلَّ مَيْتَةَ الْإِنْسَانِ ، وَهِيَ كَإِفْسَادِ الْمَالِ وَإِهْرَاقِ الدَّمِ كَمَا جُمِعَتْ مَعَهُمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ } وَجُمِعَتْ مَعَ الْمَالِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إخْوَانًا } .  
وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إيَّاكَ وَالْغِيبَةَ فَإِنَّ الْغِيبَةَ أَشَدُّ مِنْ الزِّنَى ، فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَزْنِي فَيَتُوبُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ، وَإِنَّ صَاحِبَ الْغِيبَةِ لَا يُغْفَرُ لَهُ حَتَّى يَغْفِرَ لَهُ صَاحِبُهُ } وَعَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ بِأَظَافِرَ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ : يَا جَبْرَائِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ فَقَالَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ النَّاسَ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ } وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ :

(33/78)

أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : عَلِّمْنِي خَيْرًا أَنْتَفِعُ بِهِ ، فَقَالَ : { لَا تَحْقِرَنَّ مِنْ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَصُبَّ مِنْ دَلْوِكَ فِي إنَاءِ الْمُسْتَقِي وَأَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِبِشْرٍ حَسَنٍ وَإِذَا أَدْبَرَ فَلَا تَغْتَابُهُ } وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْحَاضِرَ لَا غِيبَةَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ ذِكْرَهُ بِسُوءٍ بِحَضْرَتِهِ كُفْرٌ ، وَقَالَ الْبَرَاءُ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَسْمَعَ الْعَوَاتِقَ فِي خُدُورِهِنَّ فَقَالَ : { يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِقَلْبِهِ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَبَّعُوا عَوْرَاتِهِمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحُهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ } .  
وَأَوْحَى اللَّهُ إلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : " مَنْ مَاتَ تَائِبًا مِنْ الْغِيبَةِ فَهُوَ آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ مُصِرًّا عَلَيْهَا فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ " وَعَنْ أَنَسٍ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْمِ يَوْمٍ فَقَالَ : { لَا يُفْطِرْنَ أَحَدُكُمْ حَتَّى آذَنَ لَهُ ، فَصَامَ النَّاسُ حَتَّى إذَا أَمْسُوا جَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَلِلْتُ صَائِمًا فَأْذَنْ لِي أَنْ أُفْطِرَ فَيَأْذَنُ لَهُ وَالرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَلِلْتْ صَائِمًا فَأْذَنْ لِي أَنْ أُفْطِرَ فَيَأْذَنُ لَهُ حَتَّى إذَا جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَاتَانِ مِنْ أَهْلِي ظَلَّتَا صَائِمَتَيْنِ وَإِنَّهُمَا يَسْتَحْيِيَانِ أَنْ تَأْتِيَاكَ ، فَأْذَنْ لَهُمَا أَنْ تُفْطِرَا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ عَاوَدَهُ فَقَالَ : إنَّهُمَا لَمْ يَصُومَا ، وَكَيْفَ يَصُومُ مَنْ ظَلَّ نَهَارَهُ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ ، اذْهَبْ فَمُرْهُمَا إنْ كَانَتَا صَائِمَتَيْنِ أَنْ يَسْتَقِيئَا ، فَرَجَعَ إلَيْهِمَا فَأَخْبَرَهُمَا فَاسْتَقَاءَتَا ، فَقَاءَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَقَةً مِنْ دَمٍ فَرَجَعَ إلَى النَّبِيِّ

(33/79)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ بَقِيَتَا فِي بُطُونِهِمَا لَأَكَلَتْهُمَا النَّارُ } وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ لَمَّا أَعْرَضَ عَنْهُ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّهُمَا وَاَللَّهِ قَدْ مَاتَتَا أَوْ كَادَتَا تَمُوتَانِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { ائْتُونِي بِهِمَا فَجَاءَتَا فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فَقَالَ لِإِحْدَاهُمَا : قِيئِي فَقَاءَتْ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ حَتَّى مَلَأَتْ الْقَدَحَ ، وَقَالَ لِلْأُخْرَى : قِيئِي فَقَاءَتْ كَذَلِكَ ، فَقَالَ إنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمَا وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ، جَلَسَتْ إحْدَاهُمَا إلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَتَا تَأْكُلَانِ لُحُومَ النَّاسِ } .  
وَعَنْ أَنَسٍ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَذَكَرَ لَنَا الرِّبَا وَعِظَمَ شَأْنِهِ ، فَذَكَرَ أَنَّ الدِّرْهَمَ يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنْ الرِّبَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْخَطِيئَةِ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً يَزْنِيهَا الرَّجُلُ ، وَأَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ } .  
وَقَالَ جَابِرٌ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَتَى عَلَى قَبْرَيْنِ يُعَذَّبُ صَاحِبَاهُمَا ، فَقَالَ : { إنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَغْتَابُ النَّاسَ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ الْبَوْلِ ، وَدَعَا بِجَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ أَوْ جَرِيدَتَيْنِ فَكَسَرَهُمَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَغُرِسَتْ عَلَى قَبْرِهِمَا فَقَالَ : أَمَّا أَنَّهُ قَدْ يُهَوِّنُ مِنْ عَذَابِهِمَا مَا كَانَا رَطْبَتَيْنِ أَوْ مَا لَمْ يَيْبَسَا } وَلَمَّا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاعِزًا فِي الزِّنَى فَقَالَ رَجُلٌ لِصَاحِبِهِ : هَذَا قُعِصَ كَمَا يُقْعَصُ الْكَلْبُ ، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا مَعَهُ بِجِيفَةٍ فَقَالَ : { انْهَشَا مِنْهَا فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ

(33/80)

أَنَنْهَشُ جِيفَةً ؟ فَقَالَ : مَا أَصَبْتُمَا مِنْ أَخِيكُمَا أَنْتَنُ مِنْ هَذَا } وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَتَلَاقُونَ بِالْبِشْرِ وَلَا يَغْتَابُونَ عِنْدَ الْغِيبَةِ وَيَرَوْنَ ذَلِكَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ وَيَرَوْنَ خِلَافَهُ عَادَةَ الْمُنَافِقِينَ وَالْبِشْرُ بِالْبَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ أَوْ بِالْبَاءِ وَالرَّاءِ ، وَأَمَّا بِالشِّينِ وَالرَّاءِ فَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْبِشْرِ الْمُعَاتَبَةُ نُصْحًا فَإِنَّهُ قِيلَ : خَيْرُ الْأَعْمَالِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : { مَنْ أَكَلَ لَحْمَ أَخِيهِ فِي الدُّنْيَا قُرِّبَ إلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ ، وَقِيلَ لَهُ كُلْهُ مَيْتًا كَمَا أَكَلْتَهُ حَيًّا فَيَأْكُلُهُ وَيَكْلَحُ يَعْنِي لَحْمَ نَفْسِهِ } ، وَرُوِيَ مَرْفُوعًا كَذَلِكَ ، وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلَيْنِ قَعَدَا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَمَرَّ بِهِمَا مُخَنَّثٌ قَدْ تَرَكَ ذَلِكَ فَقَالَا : قَدْ بَقِيَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَدَخَلَا فَصَلَّيَا مَعَ النَّاسِ فَحَاكَ فِي أَنْفُسِهِمَا مَا قَالَا ، فَسَأَلَا عَطَاءً فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعِيدَا الْوُضُوءَ وَأَمَرَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا الصِّيَامَ إنْ كَانَا صَائِمَيْنِ .  
وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ : { وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ } الْهُمَزَةُ الطَّعَّانُ فِي النَّاسِ ، وَاللُّمَزَةُ الَّذِي يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ ، وَعَنْ قَتَادَةَ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ : ثُلُثٌ مِنْ الْغِيبَةِ ، وَثُلُثٌ مِنْ الْبَوْلِ ، وَثُلُثٌ مِنْ النَّمِيمَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ : وَاَللَّهِ لَلْغِيبَةُ أَسْرَعُ فِي دِينِ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ مِنْ الْأَكَلَةِ فِي الْجَسَدِ وَقَالَ بَعْضٌ : أَدْرَكْنَا السَّلَفَ وَهُمْ لَا يَرَوْنَ الْعِبَادَةَ فِي الصَّوْمِ وَلَا فِي الصَّلَاةِ وَلَكِنْ فِي الْكَفِّ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ أَيْ : لَا يَرْغَبُونَ بِالتَّقَرُّبِ إلَى اللَّهِ بِصَلَاةِ النَّفْلِ أَوْ صَوْمِهِ رَغْبَتَهُمْ فِي التَّقَرُّبِ إلَيْهِ بِتَرْكِ أَعْرَاضِ النَّاسِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْكُرَ عُيُوبَ صَاحِبِكَ فَاذْكُرْ عُيُوبَكَ ؛ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : يُبْصِرُ أَحَدُكُمْ الْقَذَارَةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ وَيَدَعُ

(33/81)

الْجِذْعَ فِي عَيْنِهِ ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : ابْنَ آدَمَ إنَّكَ لَنْ تُصِيبَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى لَا تَعِيبَ النَّاسَ بِعَيْبٍ هُوَ فِيكَ حَتَّى تَبْدَأَ بِصَلَاحِ ذَلِكَ الْعَيْبِ فَتُصْلِحَهُ مِنْ نَفْسِكَ ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كَانَ شُغْلُكَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِكَ ، وَأَحَبُّ الْعِبَادَةِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ هَكَذَا .  
وَعَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ : مَرَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهُ الْحَوَارِيُّونَ بِجِيفَةِ كَلْبٍ فَقَالَ الْحَوَارِيُّونَ : مَا أَنْتَنَ رِيحَ هَذَا الْكَلْبِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا أَشَدَّ بَيَاضَ أَسْنَانِهِ نَبَّهَهُمْ أَنْ يَذْكُرُوا مَحَاسِنَ الشَّيْءِ وَيُعْرِضُوا عَنْ مَسَاوِيهِ ، وَسَمِعَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ رَجُلًا يَغْتَابُ آخَرَ فَقَالَ لَهُ : إيَّاكَ وَالْغِيبَةَ فَإِنَّهَا إدَامُ كُلَّابِ النَّارِ ، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إيَّاكُمْ وَذِكْرَ النَّاسِ فَإِنَّهُ دَاءٌ وَعَلَيْكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ ، وَالْغِيبَةُ وَإِنْ كَانَتْ صِدْقًا فَهِيَ تَزِيدُ فِي الْقُبْحِ عَلَى الْكَذِبِ ، وَنَقْضِ الْعَهْدِ ، ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ وَهَتْكُ سِتْرٍ يَحْدُثَانِ عَنْ حَسَدٍ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إنْ شِئْتَ أَنْ يُفْشِيَ اللَّهُ لَكَ الثَّنَاءَ الْحَسَنَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَكُفَّ لِسَانَكَ عَنْ غِيبَةِ الْمُسْلِمِينَ } وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا صَامَ مَنْ ظَلَّ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ } ، وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يُعْجِبَنَّكُمْ مِنْ الرَّجُلِ طَنْطَنَتَهُ وَلَكِنْ مَنْ أَدَّى الْأَمَانَةَ وَكَفَّ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ فَهُوَ الرَّجُلُ ، وَطَنْطَنَتُهُ كَلَامُهُ .  
أَوْ عِظَمُ جِسْمِهِ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَذْكُرْ أَخَاكَ إذَا تَوَارَى عَنْكَ بِمَا تُحِبُّ أَنْ يَذْكُرَكَ بِهِ إذَا تَوَارَيْتَ عَنْهُ .  
وَقَالَ مَالِكٌ : كَفَى بِالْمَرْءِ أَنْ لَا يَكُونَ صَالِحًا وَيَقَعُ فِي الصَّالِحِينَ ، وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ : الْغِيبَةُ رَعْيُ اللِّئَامِ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ : لَا تَكْشِفَنَّ مِنْ مَسَاوِي النَّاسِ مَا سَتَرُوا

(33/82)

فَيَكْشِفُ اللَّهُ سِتْرًا عَنْ مَسَاوِيكَا وَاذْكُرْ مَحَاسِنَ مَا فِيهِمْ إذَا ذُكِرُوا وَلَا تَعِبْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِمَا فِيكَا أَيْ لَا تَعِبْ أَحَدًا بِشَيْءٍ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ فِيكَ الْعَيْبَ إمَّا مِنْ نَوْعِ ذَلِكَ الْعَيْبِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَعَنْ الْحَسَنِ : الْغِيبَةُ : فَاكِهَةُ النِّسَاءِ ، وَقَالَ ابْنُ السَّمَّاكِ : لَا تُعِنْ النَّاسَ عَلَى عَيْبِكَ بِسُوءِ غَيْبِكَ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { اقْطَعْ لِسَانَكَ عَنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ ، وَلَا تُمَزِّقْ النَّاسَ بِلِسَانِكَ فَيُمَزِّقُكَ كُلَّابُ النَّارِ } وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ : إنَّ فِي الْغِيبَةِ خَرَابَ الْقَلْبِ مِنْ الْهُدَى فَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعِصْمَةَ ، وَحَسْبُكَ مِنْ الْغِيبَةِ شُؤْمًا مَحْقُهَا لِلْحَسَنَاتِ وَإِبْطَالُهَا لِلطَّاعَاتِ .  
وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ الْغِيبَةَ تُفْطِرُ الصَّائِمَ وَتُنْقِضُ الْوُضُوءَ وَتَهْدِمُ الْأَعْمَالَ هَدْمًا وَتَسْقِي أُصُولَ الشَّرِّ } وَقِيلَ لِلْحَسَنِ إنَّ فُلَانًا اغْتَابَكَ فَبَعَثَ إلَيْهِ بِطَبَقٍ فِيهِ رُطَبٌ فَجَاءَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ : إنِّي اغْتَبْتُكَ وَأَنْتَ أَهْدَيْتَ إلَيَّ فَقَالَ : بَلَغَنَا أَنَّكَ أَهْدَيْتَ إلَيْنَا حَسَنَاتِكَ فَأَرَدْتُ أَنْ أُكَافِئَكَ بِهَذَا فَاعْذُرْنِي عَلَى التَّمَامِ ، فَقَالَ إبْرَاهِيمُ لِلَّذِي اغْتَابَ الْحَسَنَ : يَا مُكَذِّبُ بَخِلْتَ بِدُنْيَاكَ عَنْ أَصْدِقَائِكَ وَجُدْتَ بِحَسَنَاتِكَ عَلَى أَعْدَائِكَ فَمَا أَنْتَ فِيمَا تَبْخَلُ عَنْهُمْ بِمَعْذُورٍ وَلَا أَنْتَ فِيمَا سَخَوْتَ بِهِ بِمَشْكُورٍ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { احْذَرُوا عَلَى حَسَنَاتِكُمْ أَنْ تَنْسَلَّ مِنْكُمْ بِالِاغْتِيَابِ كَمَا يَنْسَلُّ الْمَاءُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا النَّارُ بِالْيَبَسِ بِأَسْرَعَ مِنْ الْغِيبَةِ فِي حَسَنَاتِ الْعَبْدِ } وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لَوْ كُنْتُ مُغْتَابًا لَاغْتَبْتُ أُمِّي ؛ لِأَنَّهَا أَحَقُّ بِحَسَنَاتِي ، وَعَنْ حَاتِمٍ الْأَصَمِّ أَنَّهُ فَاتَهُ الْقِيَامُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَّا أَصْبَحَ عَزَّتْهُ

(33/83)

زَوْجَتُهُ فَقَالَ : إنَّ أَقْوَامًا صَلَّوْا بِاللَّيْلِ الْبَارِحَةَ فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَالُوا مِنِّي فَتَكُونُ صَلَاتُهُمْ فِي مِيزَانِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(33/84)

وَمُسْتَمِعُ الْغِيبَةِ شَرِيكٌ لِلْمُغْتَابِ ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلْيَعْتَزِلْ إنْ أَمْكَنَتْ الْعُزْلَةُ ، وَإِنْ قَالَ بِلِسَانِهِ اُسْكُتْ وَقَلْبُهُ يَشْتَهِي سَمَاعَ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ نِفَاقٌ إنْ اسْتَمَعَ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْمُسْتَمِعُ أَحَدُ الْمُغْتَابِينَ } قَالَ بَعْضٌ : لَأَنْ أَدَعَ الْغِيبَةَ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لِي الدُّنْيَا مُنْذُ خُلِقَتْ إلَى أَنْ تَفْنَ فَأَجْعَلُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .  
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ ذَبَّ عَنْ لَحْمِ أَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُحَرِّمَ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ } وَأَخْسِسْ بِأَخٍ يَرَى الْكُلَّابَ تُمَزِّقُ لَحْمَ أَخِيهِ وَلَا تُحَرِّكُهُ الشَّفَقَةُ عَلَى الذَّبِّ عَنْهُ ، وَيُقَالُ : مَثَلُ مَنْ يَغْتَابُ النَّاسَ كَمَثَلِ الْجُعْلِ يَعْجَزُ عَنْ نَيْلِ الطَّرَائِفِ وَيَنْكَبُّ عَلَى الْعَذِرَةِ ، فَالْغِيبَةُ مَرْتَعُ الشَّيَاطِينِ وَإِدَامُ أَلْسِنَةِ الْغَافِلِينَ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : هَاجَ رِيحٌ مُنْتِنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : { إنَّ نَاسًا مِنْ الْمُنَافِقِينَ قَدْ اغْتَابُوا أُنَاسًا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلِذَلِكَ هَاجَتْ الرِّيحُ } وَقِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ : إنَّ رِيحَ الْغِيبَةِ وَنَتَنِهَا كَانَ يَتَبَيَّنُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَتَبَيَّنُ فِي وَقْتِنَا هَذَا .  
قَالَ : لِأَنَّ الْغِيبَةَ قَدْ كَثُرَتْ فِي وَقْتِنَا هَذَا فَلَمْ يَتَبَيَّنْ رِيحُهَا ، وَمَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ الدَّبَّاغِينَ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَرَارِ فِيهَا مِنْ شِدَّةِ تِلْكَ الرَّائِحَةِ ، وَأَهْلُ تِلْكَ الدِّيَارِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ فِيهَا ، وَلَا تَتَبَيَّنُ لَهُمْ تِلْكَ الرَّائِحَةُ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ امْتَلَأَتْ أُنُوفُهُمْ مِنْهَا ، فَكَذَلِكَ أَمْرُ الْغِيبَةِ فِي زَمَانِنَا ، هَذَا وَرُوِيَ أَنَّ إبْرَاهِيمَ بْنَ أَدْهَمَ أَضَافَ نَاسًا فَلَمَّا قَعَدُوا عَلَى الطَّعَامِ جَعَلُوا يَتَنَاوَلُونَ رِجَالًا فَقَالَ لَهُمْ إبْرَاهِيمُ : إنَّ الَّذِينَ

(33/85)

كَانُوا قَبْلَنَا كَانُوا يَأْكُلُونَ الْخُبْزَ قَبْلَ اللَّحْمِ وَأَنْتُمْ بَدَأْتُمْ بِاللَّحْمِ قَبْلَ الْخُبْزِ ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ : إنَّ الْعَبْدَ لَيَقْرَأُ كِتَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَرَى فِيهِ حَسَنَاتٍ لَمْ يَكُنْ عَمِلَهَا فَيَقُولُ : يَا رَبِّ مِنْ أَيْنَ لِي هَذَا ؟ فَيَقُولُ : هَذَا بِمَا اغْتَابَكَ النَّاسُ وَأَنْتَ لَا تَشْعُرُ ، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ : الْغِيبَةُ فَاكِهَةُ الْقُرَّاءِ وَضِيَافَةُ الْفُسَّاقِ وَمَرَاتِعُ النِّسَاءِ وَإِدَامٌ لِكِلَابِ النَّاسِ وَمَزَابِلُ لِلْأَتْقِيَاءِ ، وَقِيلَ : إدَامٌ لِكُلَّابِ النَّارِ .  
وَذُكِرَ عَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : لَوْ أَنَّكُمْ أَتَيْتُمْ عَلَى رَجُلٍ نَائِمٍ قَدْ كَشَفَ الرِّيحُ عَنْ بَعْضِ عَوْرَتِهِ لَكُنْتُمْ تَسْتُرُونَهَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ؛ قَالَ : بَلْ كُنْتُمْ تَكْشِفُونَ الْبَقِيَّةَ قَالُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ يُذْكَرُ الرَّجُلُ عِنْدَكُمْ فَتَذْكُرُونَهُ بِأَسْوَأِ مَا فِيهِ فَأَنْتُمْ تَكْشِفُونَ بَقِيَّةَ الثَّوْبِ عَنْ عَوْرَتِهِ ، وَرُوِيَ عَنْ خَالِدٍ الرَّبَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَوْلَ أُنَاسٍ فَتَنَاوَلُوا رَجُلًا فَنَهَيْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَكَفُّوا عَنْهُ فَأَخَذُوا فِي غَيْرِهِ ، ثُمَّ عَادُوا إلَيْهِ فَدَخَلْتُ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ فَرَأَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ كَأَنَّهُ أَتَانِي رَجُلٌ أَسْوَدُ جِدًّا وَمَعَهُ طَبَقٌ عَلَيْهِ قِطْعَةٌ مِنْ لَحْمِ خِنْزِيرٍ فَقَالَ لِي : كُلْ ؛ فَقُلْتُ : آكُلُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ ؟ .  
وَاَللَّهِ لَا آكُلُهُ فَانْتَهَرَنِي انْتِهَارًا شَدِيدًا فَقَالَ : قَدْ أَكَلْتَ مَا هُوَ أَشَرُّ مِنْهُ فَجَعَلَ يَدُسُّهُ فِي فَمِي حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ مِنْ مَنَامِي ؛ فَوَاَللَّهِ لَقَدْ مَكَثْتُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَا أَكَلْتُ طَعَامًا إلَّا وَجَدْتُ فِيهِ طَعْمَ ذَلِكَ اللَّحْمِ فِي فَمِي .  
وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُفْيَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَمَرَّ رَجُلٌ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهُ فَقَالَ : اُسْكُتْ ، ثُمَّ قَالَ ، يَا سُفْيَانُ هَلْ غَزَوْتَ الرُّومَ ؟

(33/86)

قُلْتُ : لَا ، قَالَ : هَلْ غَزَوْتَ التُّرْكَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : سَلِمَ مِنْكَ الرُّومُ وَالتُّرْكُ وَمَا سَلِمَ مِنْكَ أَخُوكَ الْمُسْلِمُ ، قَالَ : فَمَا عُدْتُ إلَى ذَلِكَ بَعْدَهُ .  
وَعَنْ حَاتِمٍ الزَّاهِدِ : ثَلَاثٌ إذَا كُنَّ فِي مَجْلِسٍ فَالرَّحْمَةُ عَنْهُمْ مَصْرُوفَةٌ : ذِكْرُ الدُّنْيَا ، وَالضَّحِكُ ، وَالْوَقِيعَةُ فِي النَّاسِ ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ : لِيَكُنْ حَظُّ الْمُسْلِمِ مِنْكَ ثَلَاثَ خِصَالٍ تَكُنْ مِنْ الْمُحْسِنِينَ : إنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى نَفْعِهِ فَلَا تَضُرَّهُ وَإِنْ لَمْ تَسُرَّهُ فَلَا تَغُمَّهُ وَإِنْ لَمْ تَمْدَحْهُ فَلَا تَذُمَّهُ ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ : إنَّ لِابْنِ آدَمَ جُلَسَاءَ مِنْ الْمَلَائِكَةِ فَإِذَا ذَكَرَ أَحَدُهُمْ أَخَاهُ بِخَيْرٍ قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ : وَلَكَ مِثْلُهُ ، وَإِذَا ذَكَرَ أَخَاهُ بِسُوءٍ قَالُوا يَا ابْنَ آدَمَ كَشَفْتَ الْمَسْتُورَ عَلَيْهِ عَوْرَتُهُ ارْجِعْ إلَى نَفْسِكَ وَاحْمَدْ اللَّهَ الَّذِي سَتَرَ عَلَيْكَ عَوْرَتَكَ .  
وَعَنْ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ : إنْ ضَعُفْتَ عَنْ ثَلَاثٍ فَعَلَيْكَ بِثَلَاثٍ ؛ إنْ ضَعُفْتَ عَنْ الْخَيْرِ فَامْسِكْ عَنْ الشَّرِّ ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْفَعَ النَّاسَ فَلَا تَضُرَّهُمْ ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ فَلَا تَأْكُلْ لُحُومَ النَّاسِ .  
قَالَ السَّمَرْقَنْدِيُّ : سَمِعْتُ أَبِي يَحْكِي عَنْ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا مُرْسَلِينَ أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ فِي الْمَنَامِ وَبَعْضُهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ صَوْتًا وَلَا يَرَوْنَ شَخْصًا فَكَانَ مِنْهُمْ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ الَّذِينَ يَرَوْنَ فِي الْمَنَامِ ، فَرَأَى لَيْلَةً مِنْ اللَّيَالِي فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إذَا أَصْبَحْتَ فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَسْتَقْبِلُكَ فَكُلْهُ وَالثَّانِي اُكْتُمْهُ ؛ وَالثَّالِثُ اقْبَلْهُ وَالرَّابِعُ لَا تُؤَيِّسْهُ وَالْخَامِسُ اهْرَبْ مِنْهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ لَقِيَهُ جَبَلٌ أَسْوَدُ عَظِيمٌ فَوَقَفَ وَتَحَيَّرَ وَقَالَ : أَمَرَنِي رَبِّي بِأَكْلِ هَذَا ، ثُمَّ رَجَعَ إلَى نَفْسِهِ وَقَالَ : إنَّ رَبِّي لَا يَأْمُرُنِي بِمَا لَا أُطِيقُ ، فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى أَكْلِهِ مَشَى

(33/87)

إلَيْهِ فَلَمَّا قَرُبَ مِنْهُ وَدَنَا صَغُرَ ذَلِكَ الْجَبَلُ ، فَلَمَّا انْتَهَى إلَيْهِ وَجَدَهُ لُقْمَةً فَأَكَلَهَا أَحْلَى مِنْ الْعَسَلِ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَمَضَى ، فَاسْتَقْبَلَهُ طَسْتٌ مِنْ ذَهَبٍ وَقَالَ : قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَكْتُمَهُ فَحَفَرَ لَهُ وَدَفَنَهُ وَمَضَى فَإِذَا هُوَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَنَظَرَ إلَيْهِ وَقَالَ : إنِّي قَدْ صَنَعْتُ مَا أُمِرْتُ بِهِ وَذَهَبَ فَاسْتَقْبَلَهُ طَائِرٌ وَخَلْفَهُ بَازٌ يُرِيدُ أَخْذَهُ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَغِثْنِي فَقَبِلَهُ وَجَعَلَهُ فِي كُمِّهِ فَقَالَ الْبَازِي : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إنِّي جَائِعٌ وَقَدْ كُنْتُ فِي طَلَبِ هَذَا الطَّائِرِ مُنْذُ غَدَاةٍ ، فَجَهَدْتُ فِي أَمْرِهِ حَتَّى أَرَدْتُ أَخْذَهُ فَلَا تُؤَيِّسْنِي مِنْ رِزْقِي فَقَالَ فِي نَفْسِهِ : إنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَقْبَلَ الثَّالِثَ وَأُمِرْتُ أَنْ لَا أُؤَيِّسَ الرَّابِعَ وَهُوَ هَذَا الْبَازِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ .  
فَتَحَيَّرَ فِي أَمْرِهِ ؛ ، ثُمَّ أَخَذَ السِّكِّينَ فَقَطَعَ مِنْ فَخْذِهِ وَرَمَى إلَى الْبَازِي فَأَخَذَ وَمَضَى وَأَرْسَلَ الطَّائِرَ ، ثُمَّ مَضَى فَرَأَى جِيفَةً مُنْتِنَةً فَهَرَبَ مِنْهَا فَلَمَّا أَمْسَى قَالَ : يَا رَبِّ قَدْ فَعَلْتُ مَا أَمَرْتَنِي فَبَيِّنْ لِي هَذَا الْأَمْرَ مَا هُوَ ، فَلَمَّا نَامَ قِيلَ لَهُ : أَمَّا الْأَوَّلُ الَّذِي أَكَلْتَهُ : فَهُوَ الْغَضَبُ يَكُونُ أَوَّلُهُ كَالْجَبَلِ فَإِذَا صَبَرَ وَكَظَمَ غَيْظَهُ صَارَ أَحْلَى مِنْ الْعَسَلِ ، وَأَمَّا الثَّانِي : فَهُوَ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ حَسَنَةً فَإِنْ كَتَمَهَا فَلَا بُدَّ لَهَا أَنْ تَظْهَرَ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ : فَمَنْ ائْتَمَنَكَ بِالْأَمَانَةِ فَلَا تَخُنْهُ ، وَأَمَّا الرَّابِعُ : إذَا سَأَلَكَ إنْسَانٌ حَاجَةً فَاجْتَهِدْ فِي قَضَائِهَا وَإِنْ كُنْتَ مُحْتَاجًا إلَيْهَا ، وَالْخَامِسُ : الْجِيفَةُ الْمُنْتِنَةُ فَاهْرَبْ مِنْ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ النَّاسَ .  
وَالْغِيبَةُ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ وَأَكْثَرِهَا انْتِشَارًا فِي النَّاسِ حَتَّى لَا يَسْلَمَ مِنْهَا إلَّا الْقَلِيلُ ، وَعَنْ أَنَسٍ : ( مَنْ اغْتَابَ الْمُسْلِمِينَ وَأَكَلَ لُحُومَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ وَسَعَى بِهِمْ إلَى السُّلْطَانِ جِيءَ بِهِ

(33/88)

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُزْرَقَّةً عَيْنَاهُ يُنَادِي بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ ، يَعْرِفُ أَهْلَهُ وَلَا يَعْرِفُونَهُ ) وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ : أَفْضَلُ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ أَسْلَمُهُمْ صَدْرًا وَأَقَلُّهُمْ غِيبَةً ، وَقَالَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ : فِي خَصْلَتَانِ لَا أَغْتَابُ جَلِيسِي إذَا غَابَ عَنِّي وَلَا أَدْخُلُ فِي أَمْرِ قَوْمٍ حَتَّى يُدْخِلُونَنِي فِيهِ ، وَقِيلَ لِلرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمِ : مَا نَرَاكَ تَعِيبُ أَحَدًا ، فَقَالَ : لَسْتُ عَلَى نَفْسِي رَاضِيًا فَأَتَفَرَّغُ لِذَمِّ النَّاسِ ، وَأَنْشَدَ : لِنَفْسِي أَبْكِي لَسْتُ أَبْكِي لِغَيْرِهَا لِنَفْسِي مِنْ نَفْسِي عَنْ النَّاسِ شَاغِلُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَزْمٍ : أَوَّلُ مَنْ عَمِلَ الصَّابُونَ سُلَيْمَانُ ، وَأَوَّلُ مَنْ عَمِلَ السَّوِيقَ ذُو الْقَرْنَيْنِ ، وَأَوَّلُ مَنْ عَمِلَ الْحَيْسَ يُوسُفُ ، وَأَوَّلُ مَنْ عَمِلَ خُبْزَ الْجَرَادِقَ نُمْرُودُ ، وَأَوَّلُ مَنْ كَتَبَ فِي الْقَرَاطِيسِ الْحَجَّاجُ ، وَأَوَّلُ مَنْ اغْتَابَ إبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ اغْتَابَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَيُقَالُ : لَا تَأْمَنْ مَنْ كَذِبَ لَكَ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيْكَ ، وَمَنْ اغْتَابَ عِنْدَكَ غَيْرَكَ أَنْ يَغْتَابَكَ عِنْدَ غَيْرِكَ ، وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْتَى كِتَابَهُ مَنْشُورًا فَيَقُولُ : يَا رَبِّ وَأَيْنَ حَسَنَاتُ كَذَا وَكَذَا عَمِلْتُهَا لَيْسَتْ فِي صَحِيفَتِي ؟ فَيَقُولُ : مُحِيَتْ بِاغْتِيَابِكَ النَّاسَ } ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { الْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ تَحُتَّانِ الْإِيمَانَ كَمَا يَعْضِدُ الرَّاعِي الشَّجَرَةَ } .  
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّارِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ فَإِذَا قَوْمٌ يَأْكُلُونَ الْجِيَفَ قَالَ : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ } ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ

(33/89)

الْمُسْلِمَ بِالْغَيْبِ نَصْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ } ، وَعَنْ أَنَسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ اُغْتِيبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ نَصْرَهُ أَدْرَكَهُ إثْمُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ } .  
وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَكْفِي أَنْ يُشِيرَ بِالْيَدِ أَوْ نَحْوِهَا أَنْ اُسْكُتْ ، بَلْ يُصَرِّحُ بِالرَّدِّ وَإِلَّا كَانَ مُسْتَحْقِرًا لِلْمَذْكُورِ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نَصْرِهِ أَذَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ } ، وَعَنْ أَنَسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ حَمَى عِرْضَ أَخِيهِ فِي الدُّنْيَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِيهِ عَنْ النَّارِ } ، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ ذَبَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ } } .

(33/90)

وَلَوْ طِفْلًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ عَبْدًا .  
  
الشَّرْحُ  
( وَلَوْ ) كَانَ الْمُغْتَابُ ( طِفْلًا ) أَوْ طِفْلَةً ( أَوْ مَجْنُونًا ) أَوْ مَجْنُونَةً ( أَوْ عَبْدًا ) أَوْ أَمَةً فَكَيْفَ لَوْ اغْتَابَ غَيْرَهُمْ أَوْ اغْتَابَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ بِمَرَّةٍ كَمَنْ يَغْتَابُ قَوْمًا أَوْ أَهْلَ بَلْدَةٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْعُمُومِ كَالْبَرْبَرِ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَكْذَبُ النَّاسَ مَنْ يَهْجُو قَبِيلَةً بِأَسْرِهَا } ، وَعَنْ قَاضِي خَانَ مِنْ عُلَمَاءِ التُّرْكِ : اغْتَابَ رَجُلٌ أَهْلَ قَرْيَةٍ فَقَالَ : أَهْلُ الْقَرْيَةِ كَذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ غِيبَةً ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ جَمِيعَ أَهْلِ الْقَرْيَةِ بَلْ الْمُرَادُ الْبَعْضُ وَهُوَ مَجْهُولٌ فَلَا شَيْءَ عَلَى السَّامِعِ ؛ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ مَجْهُولٌ وَلَا يَحْسُنُ هَذَا التَّعْمِيمُ ، وَلَوْ أَرَادَ الْخُصُوصَ .  
قَالَ السَّمَرْقَنْدِيُّ : لَا تَكُونُ الْغِيبَةُ إلَّا عَنْ قَوْمٍ مَعْلُومِينَ فَلَوْ قُلْتَ : أَهْلُ مِصْرَ كَذَا بُخَلَاءُ أَوْ قَوْمُ سُوءٍ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ غِيبَةً ؛ لِأَنَّ فِيهِمْ الْبَارَّ وَالْفَاجِرَ ، وَعُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الْجَمِيعَ ، وَالْكَفُّ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ ، وَالتَّغَيِّي بِالطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ اعْتِبَارًا لِاحْتِقَارِهِمَا عَادَةً وَإِلَّا فَقَدْ يَكُونَانِ أَبْعَدَ عَنْ الْغِيبَةِ فِيهِمَا مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الطِّفْلُ لِمُتَوَلَّى وَالْمَجْنُونُ لَهُ أَيْضًا ، وَجُنَّ مِنْ الطُّفُولِيَّةِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ الْقَلَمُ عَلَى الطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ مُطْلَقًا ` .

(33/91)

وَهِيَ الْإِخْبَارُ عَنْهُ بِمُنْقِصٍ وَإِنْ فِي غِيبَتِهِ أَوْ أَذِنَ بِهِ أَوْ أَحَبَّهُ أَوْ جَهِلَ .  
  
الشَّرْحُ

(33/92)

( وَ ) الْغِيبَةُ ( هِيَ الْإِخْبَارُ عَنْهُ ) أَيْ : عَنْ مُطْلَقِ الْإِنْسَانِ الْمُتَبَرَّأِ مِنْهُ وَالْمَوْقُوفِ فِيهِ بِدَلِيلِ اسْتِثْنَاءِ الْكَافِرِ بَعْدُ ، وَتَكُونُ الْغِيبَةُ فِي عَرْضِ الْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ وَفِي حُكْمِ الْإِخْبَارِ الْكِتَابَةُ وَالْمُحَاكَاةُ لِمَا قَالَ أَوْ فَعَلَ وَالْإِشَارَةُ بِالْيَدِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الْجَوَارِحِ .  
قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ الطَّرِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ " : الْغِيبَةُ ذِكْرُ مَسَاوِئِ أَخِيكَ الْمُعَيَّنِ الْمَعْلُومِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ أَوْ مُحَاكَاتُهَا وَتَفْهِيمُهَا بِالْيَدِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الْجَوَارِحِ عَلَى وَجْهِ السَّبِّ وَالْبُغْضِ وَفِي الْمُسْتَطْرَفِ : الْغِيبَةُ ذِكْرُكَ الْإِنْسَانَ بِمَا فِيهِ وَبِمَا يَكْرَهُ سَوَاءٌ كَانَ فِي دِينِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ خُلُقِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ وَالِدِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ أَوْ خَادِمِهِ أَوْ عِمَامَتِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ مِشْيَتِهِ أَوْ حَرَكَتِهِ أَوْ بَشَاشَتِهِ أَوْ خَلَاعَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، سَوَاءٌ ذَكَرْتَهُ بِلَفْظِكَ أَوْ بِكِتَابِكَ ، أَوْ رَمَزْتَ إلَيْهِ بِعَيْنِكَ أَوْ يَدِكَ أَوْ رَأْسِكَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَأَمَّا الدِّينُ فَكَقَوْلِكَ : سَارِقٌ خَائِنٌ ظَالِمٌ مُتَهَاوِنٌ بِالصَّلَاةِ مُتَسَاهِلٌ فِي النَّجَاسَاتِ غَيْرُ بَارٍّ بِوَالِدَيْهِ ، قَلِيلُ الْأَدَبِ ، لَا يَضَعُ الزَّكَاةَ مَوَاضِعَهَا ، لَا يَجْتَنِبُ الْغِيبَةَ ، وَأَمَّا الْبَدَنُ فَكَقَوْلِكَ : أَعْمَى أَوْ أَعْرَجُ أَوْ أَعْمَشُ أَوْ قَصِيرٌ أَوْ طَوِيلٌ أَوْ أَسْوَدُ أَوْ أَصْفَرُ ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَكَقَوْلِكَ : فُلَانٌ قَلِيلُ الْأَدَبِ مُتَهَاوِنٌ بِالنَّاسِ لَا يَرَى لِأَحَدٍ عَلَيْهِ حَقًّا ، كَثِيرُ النَّوْمِ ، كَثِيرُ الْأَكْلِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ؛ أَوْ كَقَوْلِكَ : فُلَانٌ أَبُوهُ نَجَّارٌ أَوْ إسْكَافٌ أَوْ حَدَّادٌ أَوْ حَائِكٌ تُرِيدُ تَنْقِيصَهُ بِذَلِكَ ، أَوْ فُلَانٌ سَيِّئُ الْخُلُقِ مُتَكَبِّرٌ مُرَاءٍ مُعْجَبٌ ، عَجُولٌ ، جَبَّارٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، أَوْ فُلَانٌ وَاسِعُ الْكُمِّ ، طَوِيلُ الذَّيْلِ ، وَسِخُ الثَّوْبِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .  
وَلَا يَخْفَى أَنَّ حُرْمَةَ نَحْوِ

(33/93)

الرِّئَاءِ وَالْإِعْجَابِ مِنْ الدِّينِ كَالسَّرِقَةِ ، وَفِي كِتَابِ الطَّرِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ : الْغِيبَةُ تَعُمُّ ذِكْرُ عُيُوبِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا لَكِنْ بِشَرْطِ مَعْرِفَةِ الْمُخَاطَبِ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ السَّبِّ عِنْدَ عُلَمَائِنَا .  
فَذَكَرَ مَا مَرَّ عَنْ قَاضِي خَانَ وَذَكَرَ عَنْهُ : الرَّجُلُ يُصَلِّي وَيَصُومُ وَيَضُرُّ النَّاسَ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ ، فَذِكْرٌ بِمَا فِيهِ لَا يَكُونُ غِيبَةً وَإِنْ أَخْبَرَ السُّلْطَانَ بِذَلِكَ لِيَزْجُرَهُ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ وَذَكَرَ رَجُلًا يَذْكُرُ مَسَاوِئَ أَخِيهِ عَلَى وَجْهِ الِاهْتِمَامِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ غِيبَةً ، إنَّمَا الْغِيبَةُ : أَنْ يَذْكُرَ عَلَى وَجْهِ الْغَضَبِ يُرِيدُ بِهِ السَّبَّ ، قَالَ : فَذِكْرُ الْعَيْبِ لِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ أَوْ لِلِاسْتِفْتَاءِ أَوْ لِلتَّحْذِيرِ مِنْ شَرِّهِ أَوْ التَّعْرِيفِ كَالْأَعْرَجِ وَنَحْوِهَا لَيْسَ بِغِيبَةٍ ، وَلَا غِيبَةَ لِلْمُجَاهِرِ بِالْفِسْقِ وَالظُّلْمِ ، وَتَكُونُ الْغِيبَةُ أَيْضًا بِالْقَلْبِ وَهِيَ ظَنُّ السَّوْءِ إذَا ظَنَّ سَوْءًا أَوْ أَبْقَى نَفْسَهُ عَلَى الظَّنِّ وَأَقَرَّهَا عَلَيْهِ كَمَا يُعَبَّرُ عَنْهُ بِتَحْقِيقِ الظَّنِّ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ } أَيْ : لَا تُحَقِّقْ بِعَقْدٍ وَلَا فِعْلٍ لَا فِي الْقَلْبِ وَلَا فِي الْجَوَارِحِ ، أَمَّا فِي الْقَلْبِ فَبِتَغَيُّرِهِ إلَى النَّفْرَةِ وَالْكَرَاهَةِ فَإِنَّ أَمَارَةَ عَقْدِ الظَّنِّ أَنْ يَتَغَيَّرَ الْقَلْبُ مِنْهُ عَمَّا كَانَ فَيَنْفِرُ نُفُورًا مَا وَيَسْتَثْقِلُهُ وَيَفْتُرُ عَنْ مُرَاعَاتِهِ وَتَفَقُّدِهِ وَإِكْرَامِهِ وَالِاغْتِمَامِ بِسَبَبِهِ .  
وَأَمَّا فِي الْجَوَارِحِ فَالْعَمَلُ بِمُوجِبِهِ ، فَالْوَاجِبُ أَنْ تَكُفَّ عَنْ ذَلِكَ وَتَقُولَ : هُوَ رَجُلٌ مَسْتُورُ الْحَالِ وَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إلَّا اللَّهُ ، فَمَا دُمْتَ لَمْ تُشَاهِدْ مُشَاهَدَةً لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ فَالْأَمْرُ مَسْتُورٌ ، وَدَعْهُ فِي السِّتْرِ وَأَعْرِضْ عَمَّا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ فَإِنَّهُ أَفْسَقُ الْفُسَّاقِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا } بَلْ لَوْ حَكَى

(33/94)

عَدْلٌ وَاحِدٌ لَكَانَ السِّتْرُ بَاقِيًا أَيْضًا ، فَلَوْ كَذَّبْتَ هَذَا الْعَدْلَ أَيْضًا لَكُنْتَ أَحْسَنْتَ الظَّنَّ بِوَاحِدٍ وَأَسَأْتَهُ بِآخَرَ ، بَلْ إنْ احْتَمَلَ الْعَدْلُ التَّأْوِيلَ فَاحْمِلْهُ عَلَيْهِ وَلَكِنْ إنْ كَانَ خَبَرُ الْعَدْلِ مِمَّا يُوجِبُ الْبَرَاءَةَ تَبَرَّأْتَ مِنْهُ لَا مِنْ الْمَحْكِيِّ عَنْهُ إلَّا عِنْدَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَتَبَرَّأُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَيُنَاسِبُ أَنَّ الْغِيبَةَ تَكُونُ بِالْقَلْبِ ، أَنَّ عَابِدًا سَأَلَ عَالِمًا عَنْ شَيْءٍ مِنْ الْحَلَالِ عَلَى التَّوَرُّعِ فَقَالَ الْعَالِمُ فِي قَلْبِهِ : أَبَقِيَ مِنْ يَسْأَلُ عَنْ مِثْلِ هَذَا ؟ فَقَالَ الْعَابِدُ : الْغِيبَةُ حَرَامٌ ، وَظَهَرَ لَهُ فِي أَرْضٍ مِنْ الذَّهَبِ وَغَابَ عَنْهُ وَلَمْ يَرَهُ .  
وَإِذَا نَصَحْتَ إنْسَانًا بِعَيْبِهِ فَاحْذَرْ أَنْ تَفْرَحَ بِإِطْلَاعِكَ عَلَيْهِ وَأَنْ تَقْصِدَ التَّرَفُّعَ عَلَيْهِ وَتُذْلِلْهُ لَكَ وَإِلَّا فَذَلِكَ غِيبَةٌ ، وَاحْذَرْ أَنْ يَغُرّكَ الشَّيْطَانُ فِي الظَّنِّ فَيَقُولُ : إنَّكَ شَدِيدُ التَّيَقُّظِ لِلْأَحْوَالِ ، سَرِيعُ الْفَهْمِ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ بِنُورِ اللَّهِ يُبْصِرُ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْهُ غُرُورٌ بَلْ الْإِذْعَانُ لِلظَّنِّ ظُلْمَةٌ مِنْ الشَّيْطَانِ وَغُرُورٌ ، فَقَدْ بَانَ لَكَ أَنَّ الْغِيبَةَ تَكُونُ بِالْجَارِحَةِ وَاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ وَبِالْكَتْبِ وَالرَّمْزِ وَبِالسُّكُوتِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِنْكَارِ فَلَمْ يُنْكِرْ أَوْ عَلَى الْقِيَامِ فَلَمْ يَقُمْ أَوْ عَلَى الْقَطْعِ بِكَلَامٍ آخَرَ فَلَمْ يَقْطَعْ فَهَذِهِ مَرَاتِبُ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ ، وَلَوْ قُلْتَ : اقْطَعْ فُلَانًا أَوْ اُرْجُمْ تُشِيرُ إلَى أَنَّهُ سَارِقٌ أَوْ زَانٍ لَكَانَ غِيبَةً وَلَوْ كَانَ أَمْرًا لَا إخْبَارًا فَفِي الْمُسْتَطْرَفِ إذَا حَاكَى إنْسَانٌ إنْسَانًا بِأَنْ يَمْشِي مُتَعَارِجًا أَوْ مُطَأْطَأً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْهَيْئَاتِ يُرِيدُ تَنْقِيصَهُ بِذَلِكَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَبَعْضُ الْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُتَعَبِّدَةِ يُعَرِّضُونَ بِالْغِيبَةِ تَعْرِيضًا تُفْهَمُ بِهِ كَمَا تُفْهَمُ بِالتَّصْرِيحِ ، فَيُقَالُ لِأَحَدِهِمْ : كَيْفَ حَالُ فُلَانٌ ؟ فَيَقُولُ : اللَّهُ يُصْلِحُنَا اللَّهُ

(33/95)

يَغْفِرُ لَنَا ، اللَّهُ يُصْلِحُهُ ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، نَحْمَدُ اللَّهُ الَّذِي لَمْ يَبْتَلِنَا بِالدُّخُولِ عَلَى الظَّلَمَةِ ، نَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الْكِبْرِ ، يُعَافِينَا اللَّهُ مِنْ قِلَّةِ الْحَيَاءِ ، اللَّهُ يَتُوبُ عَلَيْنَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُنْقِصُهُ ، فَكُلُّ ذَلِكَ غِيبَةٌ مُحَرَّمَةٌ .  
قَالَ الْغَزَالِيُّ : اعْلَمْ أَنَّ الذِّكْرَ بِاللِّسَانِ إنَّمَا حُرِّمَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَنْقِيصَ الْغَيْرِ فَالتَّعْرِيضُ بِهِ كَالتَّصْرِيحِ ، وَالْفِعْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ وَالْإِشَارَةِ وَالْإِيمَاءِ وَالْغَمْزِ وَالرَّمْزِ وَالْكِتَابَةِ وَالْحَرَكَةِ وَكُلُّ مَا يُفْهِمُ الْمَقْصُودَ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْغِيبَةِ وَهُوَ حَرَامٌ ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : دَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ فَلَمَّا وَلَّتْ أَوْمَأْتُ بِيَدِي أَنَّهَا قَصِيرَةٌ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { اغْتَبْتِهَا } ، وَالْمُحَاكَاةُ مِثْلُ أَنْ يَمْشِيَ مُتَعَارِجًا أَشَدُّ مِنْ غِيبَةِ اللِّسَانِ فِي نَوْعِ مَا يُحَاكِي لَوْ اغْتَابَهُ فِيهِ بِاللِّسَانِ ؛ لِأَنَّ الْمُحَاكَاةَ أَعْظَمُ فِي التَّصْوِيرِ وَالتَّفْهِيمِ وَلَمَّا [ رَآهَا ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاكَتْ قَالَ : { مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَاكَيْتُ وَلِي كَذَا أَوْ كَذَا } وَيَدُلُّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْغِيبَةِ بِالْكِتَابِ مَا ثَبَتَ أَنَّ الْكِتَابَةَ كَلَامٌ لِحَدِيثِ : { الْقَلَمُ أَحَدُ اللِّسَانَيْنِ } فَالْمُؤَلِّفُ مُغْتَابٌ إذَا عَيَّنَ أَحَدًا وَقَدَحَ فِي كَلَامِهِ لِقَصْدِ تَنْقِيصِهِ لَا لِرَدِّ الْبِدْعَةِ إنْ ابْتَدَعَ .  
وَمَنْ كَتَبَ أَوْ تَكَلَّمَ بِلَا تَصْرِيحٍ لَكِنْ ذَكَرَ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْمُغْتَابُ فَقَدْ اغْتَابَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : بَعْضُ مَنْ مَرَّ بِنَا الْيَوْمَ ، إذَا كَانَ الْمُخَاطَبُ يَفْهَمُ الْمُرَادَ ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول : { مَا بَالُ أَقْوَامٍ } وَلَا يُعَيِّنُ ، وَأَخْبَثُ الْغِيبَةِ غِيبَةُ قَارِئٍ أَوْ عَابِدٍ يَغْتَابُ غَيْرَهُ مُزَكِّيًا لِنَفْسِهِ مُرَائِيًا ؛ مِثْل أَنْ يَفْهَمَ الْمُرَادَ بِلَا تَصْرِيحٍ مُدَّعِيًا التَّعَفُّفَ عَنْ الْغِيبَةِ يَقُولُ : مَا

(33/96)

أَحْفَظَ فُلَانًا لِلْقُرْآنِ لَكِنْ قَدْ لَا يُجَوِّدُهُ كَمَا اُبْتُلِينَا بِذَلِكَ أَوْ كَمَا نَحْنُ أَهْلُ التَّقْصِيرِ فَيَذِمُّ نَفْسَهُ تَشَبُّهًا بِالصَّالِحِينَ ، وَقَصْدُهُ ذَمُّ الْمَذْكُورِ وَرُبَّمَا غَفَلَ السَّامِعُ فَيَقُولُ الْمُغْتَابُ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَعْجَبَ هَذَا ، ، ، فَيَتَوَصَّلُ بِذِكْرِ اللَّهِ إلَى تَيَقُّظِ الْعَاقِلِ وَيَسْتَخْرِجُ مِنْهُ بِمُعْجِبِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ مَعَهُ فِي الْغِيبَةِ ، وَقَدْ كَانَ يَدْخُلُ فِيهَا بِالسُّكُوتِ كَمَا مَرَّ أَنَّ الْمُسْتَمِعَ شَرِيكُ الْمُغْتَابِ كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ قَوْلِ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ فِي مَاعِزٍ أَنَّهُ أُقْعِصَ كَمَا يُقْعَصُ الْكَلْبُ فَجَمَعَهُمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ { انْهَشَا مِنْ هَذِهِ الْجِيفَةِ } إلَخْ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ لِلْآخَرِ : إنَّ فُلَانًا لَئُومٌ ، ثُمَّ إنَّهُمَا طَلَبَا أُدْمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَأْكُلَا بِهِ الْخُبْزَ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { قَدْ ائْتَدَمْتُمَا فَقَالَا : مَا نَعْلَمُهُ ، قَالَ : بَلَى إنَّكُمَا أَكَلْتُمَا مِنْ لَحْمِ أَخِيكُمَا } فَجَمَعَهُمَا ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَقُلْ مِنْهُمَا قَدْ اسْتَمَعَ ( بِمُنْقِصٍ ) أَيْ بِأَمْرٍ مُنْقِصٍ دُنْيَوِيٍّ أَوْ دِينِيٍّ .  
قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا مَا أَعْجَزَهُ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اغْتَبْتُمْ أَخَاكُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْنَا مَا فِيهِ قَالَ : إنْ قُلْتُمْ مَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهَتُّمُوهُ } ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعَجَزَ فُلَانًا أَوْ قَالُوا : مَا أَضْعَفَ فُلَانًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اغْتَبْتُمْ صَاحِبَكُمْ وَأَكَلْتُمْ لَحْمَهُ } ؛ وَعَنْ عَائِشَةَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ قِصَرِهَا ، قَالَ : { لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَ بِهَا

(33/97)

الْبَحْرُ لَمَزَجَتْهُ } وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ ذُكِرَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ : إنَّهَا قَصِيرَةٌ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اغْتَبْتِهَا } ، وَذَكَرَ ابْنُ سِيرِينَ رَجُلًا فَقَالَ : وَذَاكَ الرَّجُلُ الْأَسْوَدُ ، ثُمَّ قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إنِّي أُرَانِي قَدْ اغْتَبْتُهُ ، وَذَكَرَ ابْنُ سِيرِينَ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عَيْنِهِ وَلَمْ يَقُلْ الْأَعْوَرَ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُرِدْ تَنْقِيصَهُ ، وَلَوْ أَرَادَهُ لَعَدَّهُ غِيبَةً .  
وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَا تَغْتَابَنَّ أَحَدًا فَإِنِّي قُلْتُ لِامْرَأَةٍ مَرَّةً وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّ هَذِهِ لَطَوِيلَةُ الذَّيْلِ فَقَالَ : { الْفِظِي } فَلَفَظَتْ مُضْغَةً مِنْ لَحْمٍ ، وَذُكِرَ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ أَنَّهُ دُعِيَ إلَى طَعَامٍ فَلَمَّا قَالُوا : إنَّ فُلَانًا لَمْ يَجِئْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : إنَّ فُلَانًا رَجُلٌ ثَقِيلٌ فَقَالَ إبْرَاهِيمُ : إنَّمَا فَعَلَ هَذَا مِنْ أَجَلِي وَاَللَّهِ لَا شَهِدْتُ طَعَامًا اُغْتِيبَ فِيهِ الْمُؤْمِنُ ، فَخَرَجَ وَلَمْ يَأْكُلْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .  
وَعَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ : لَوْ قُلْتَ ثَوْبُ فُلَانٍ طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ لَكَانَ غِيبَةً فَإِذَا كَانَ ذِكْرُكَ ثِيَابَهُ غِيبَةً فَكَيْفَ إذَا ذَكَرْتَ نَفْسَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ امْرَأَةً قَصِيرَةً دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا خَرَجَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا أَقْصَرَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : { لَقَدْ اغْتَبْتِهَا } فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا قُلْتُ إلَّا مَا فِيهَا ، قَالَ : " ذَكَرْتِ أَقْبَحَ مَا فِيهَا " وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ أَهْلَ الصُّفَّةِ بِمَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْأَحَادِيثِ ؛ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَقَالُوا لِزَيْدٍ : اُدْخُلْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلْ لَهُ إنَّا لَمْ نَأْكُلْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا لِيَبْعَثَ لَنَا مِنْ ذَلِكَ اللَّحْمِ ، وَلَمَّا قَامَ

(33/98)

مِنْ عِنْدِهِمْ قَالُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ : إنَّ زَيْدًا لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا لَقِينَاهُ فَكَيْفَ نَجْلِسُ يُحَدِّثُنَا .  
فَلَمَّا دَخَلَ زَيْدٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدَّى الرِّسَالَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { قُلْ لَهُمْ قَدْ أَكَلْتُمْ اللَّحْمَ الْآنَ } وَقَالُوا : مَا أَرَدْنَا بِذَلِكَ إلَّا خَيْرًا .  
وَعَنْ السُّدِّيَّ : كَانَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ فِي سَفَرٍ مَعَ نَاسٍ فِيهِمْ عُمَرُ فَنَزَلُوا مَنْزِلًا فَضَرَبُوا خِيَامَهُمْ وَصَنَعُوا طَعَامَهُمْ وَنَامَ سَلْمَانُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : مَا يُرِيدُ هَذَا الْعَبْدُ إلَّا أَنْ يَجِيءَ إلَى خِيَامٍ مَضْرُوبَةٍ وَطَعَامٍ مَصْنُوعٍ ، ثُمَّ قَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ : انْطَلِقْ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْتَمِسْ لَنَا إدَامًا نَتَأَدَّمُ بِهِ ؛ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { قَدْ ائْتَدَمُوا فَرَجَعَ إلَيْهِمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ فَقَالُوا : مَا طَعِمْتَنَا وَمَا كَذَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ : إنَّكُمْ قَدْ ائْتَدَمْتُمْ مِنْ لَحْمِ صَاحِبِكُمْ حَيْثُ قُلْتُمْ مَا قُلْتُمْ وَهُوَ نَائِمٌ } ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِمْ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ } الْآيَةَ ؛ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَمَّ مَعَ كُلِّ رَجُلَيْنِ غَنِيَّيْنِ فِي السَّفَرِ رَجُلًا قَلِيلَ الشَّيْءِ لِيُصِيبَ مَعَهُمَا مِنْ طَعَامِهِمَا وَيَتَقَدَّمُهُمَا فِي الْمَنْزِلِ وَمَا يُصْلِحُهُمَا .  
وَقَدْ ضَمَّ سَلْمَانَ إلَى رَجُلَيْنِ فَنَزَلَا مَنْزِلًا مِنْ الْمَنَازِلِ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ يُهَيِّئْ لَهُمَا شَيْئًا فَقَالَا لَهُ : اذْهَبْ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلْ لَنَا مِنْهُ فَضْلَ إدَامٍ ، فَانْطَلَقَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ حِينَ غَابَ

(33/99)

عَنْهُمَا : إنَّهُ لَوْ أَتَى إلَى بِئْرِ كَذَا لَنَفِذَ الْمَاءُ ، فَلَمَّا انْتَهَى إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَلَّغَهُ الرِّسَالَةَ قَالَ لَهُ : { قُلْ لَهُمَا قَدْ أَكَلْتُمَا اللَّحْمَ فِي أَفْوَاهِكُمَا ، فَقَالَا : لَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا شَيْءٌ وَمَا أَكَلْنَا اللَّحْمَ الْيَوْمَ ، فَقَالَ : أَكَلْتُمَا لَحْمَ أَخِيكُمَا حِينَ قُلْتُمَا حِينَ غَابَ عَنْكُمَا ، ثُمَّ قَالَ : : أَتُحِبَّانِ أَنْ تَأْكُلَا لَحْمَهُ مَيْتًا ؟ فَقَالَا : لَا ، فَقَالَ : فَكَمَا كَرِهْتُمَا أَنْ تَأْكُلَا لَحْمَهُ مَيْتًا فَلَا تَغْتَابَاهُ فَإِنَّهُ مَنْ اغْتَابَ أَخَاهُ فَقَدْ أَكَلَ لَحْمَهُ } فَنَزَلَ قَوْله تَعَالَى : { وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا } الْآيَةَ .  
وَلَا غِيبَةَ لِصَاحِبِ الْكَبِيرَةِ إذَا ذُكِرَ تَنْقِيصًا لَهُ لِمَعْصِيَتِهِ لِتُهَانَ الْمَعَاصِي أَوْ لِيَحْذَرَ مِنْهُ ، وَأَمَّا ذِكْرُهُ عَبَثًا فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَقَدْ عَدَّهُ بَعْضُهُمْ غِيبَةً ، وَأَمَّا ذِكْرُهُ انْتِقَامًا مِنْهُ لِلنَّفْسِ أَوْ تَرَفُّعًا عَلَيْهِ فَغِيبَةٌ ، وَقَدْ ذُكِرَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهَا بَخِيلَةٌ فَقَالَ : { وَمَا خَيْرُهَا } ؟ .  
إذْ قَالَ ذَلِكَ لِيُفِيدَ الْأُمَّةَ مَذَمَّةَ الْبُخْلِ وَيَزِيدَ تَنْفِيرَهُمْ عَنْ الْبُخْلِ وَلَوْ كَانَ صَاحِبُهُ فِي مَكَان مِنْ الْعِبَادَةِ ( وَإِنْ فِي غِيبَتِهِ ) أَيْ عَدَمِ حُضُورِهِ وَهِيَ الْغِيبَةُ اللُّغَوِيَّةُ فَلَا دَوْرَ ؛ لِأَنَّ الْمَحْدُودَ الْغِيبَةُ الْعُرْفِيَّةُ ، وَإِنَّمَا غَيًّا بِعَدَمِ حُضُورِهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ حُضُورَهُ أَشَدُّ ؛ لِأَنَّهُ يَسْمَعُ مَا يَكْرَهُ ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَحْضُرْ وَوَصَلَ إلَيْهِ مَا يَكْرَهُ فَالْغِيبَةُ فِي هَذَا الْعُرْفِ تَكُونُ بِحَضْرَةِ الْمُغْتَابِ كَمَا تَكُونُ فِي عَدَمِ حُضُورِهِ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى غِيبَةً إلَّا إنْ لَمْ يَحْضُرْ اتِّبَاعًا لِلْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ ؛ فَإِنْ حَضَرَ سُمِّيَ ذَلِكَ بِأَسْمَاءِ أُخَرَ كَالسَّبِّ وَالظُّلْمِ وَالْإِضْرَارِ وَإِذَا كَتَبَ إلَيْهِ أَوْ أَرْسَلَ إلَيْهِ فَذَلِكَ كَالْحُضُورِ فَذِكْرُهُ بِمَا يُنْقِصُهُ فِي حَضْرَتِهِ أَوْ بِكِتَابٍ إلَيْهِ أَوْ

(33/100)

إرْسَالٍ غِيبَةٌ حَقِيقَةٌ فِي هَذَا الْعُرْفِ مَجَازٌ لُغَوِيٌّ ؛ لِأَنَّ التَّنْقِيصَ لَمْ يَغِبْ عَنْهُ ، ( أَوْ أَذِنَ ) الْمُغْتَابُ لِمَنْ يَغْتَابُ ( بِهِ ) أَيْ فِي الْإِخْبَارِ بِمُنْقِصٍ ( أَوْ أَحَبَّهُ ) أَيْ أَحَبَّ الْإِخْبَارَ بِمُنْقِصٍ ( أَوْ جَهِلَ ) الَّذِي يَذْكُرُ بِالْمُنْقِصِ أَنَّهُ مُنْقِصٌ ؛ وَكَذَا لَوْ جَهِلَ الذَّاكِرُ لَهُ بِهِ أَنَّهُ مُنْقِصٌ لَا يُعْذَرُ ؛ لِأَنَّهُ اقْتَرَفَ إذْ كَانَ مِمَّا يُدْرَكُ بِالْعِلْمِ وَيَجُوزُ بِنَاؤُهُ لِلْمَفْعُولِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ الْغِيبَةَ تَكُونُ لِلْمَعْرُوفِ وَالْمَجْهُولِ فَإِذَا كَانَ شَيْءٌ يُنْقِصُ الْإِنْسَانَ فَلَا يُذْكَرُ بِهِ وَلَوْ أَحَبَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُذْكَرَ بِهِ أَوْ أَذِنَ لِمَنْ يَذْكُرُهُ بِهِ ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَمَرَكَ أَنْ تَقْتُلَهُ أَوْ تَضُرَّهُ فِي بَدَنِهِ أَوْ تُفْسِدَ مَالَهُ لَمْ يَجُزْ لَكَ ، وَقِيلَ : إنْ لَمْ يَكُنْ ذَنْبًا وَأَحَبَّ الذِّكْرَ بِهِ أَوْ أَذِنَ لَكَ جَازَ ذِكْرُهُ بِهِ .  
وَشَمِلَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ كَصَاحِبِ الْأَصْلِ الْإِخْبَارَ بِمُنْقِصٍ بِلَا قَصْدِ تَنْقِيصٍ فَإِنَّهُ أَيْضًا غِيبَةٌ وَلَمْ يَشْمَلْ مَا لَا يُنْقِصُ ، وَالْمَذْكُورُ بِهِ يَكْرَهُ الذِّكْرَ بِهِ فَإِنَّهُ غِيبَةٌ وَلَوْ كَانَ مَدْحًا لَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَرِهَ الذِّكْرَ بِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ مُبَاحًا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ عِبَادَةً ، فَإِنَّ ذِكْرَهُ بِهِ غِيبَةٌ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ يَكْرَهُهُ ، مِثْلَ أَنْ يَكْرَهَ ذِكْرَهُ بِعِبَادَةٍ مَخْصُوصَةٍ مَيْلًا مِنْ الْمَذْكُورِ إلَى تَوْفِيرِ الْأَجْرِ بِكِتْمَانِ النَّفْلِ ، وَحَذَرًا مِنْ مَضَارِّ الشُّهْرَةِ وَالرِّئَاءِ ، وَأَمَّا ذِكْرُهُ بِلَفْظٍ عَامٍّ يُوجِبُ الْوِلَايَةَ أَوْ لَا يُوجِبُهَا مِثْلُ أَنْ تَقُولَ : إنَّهُ مُوَحِّدٌ أَوْ مُقِرٌّ أَوْ مُؤْمِنٌ أَوْ مُوفٍ فَجَائِزٌ ، وَشَمِلَ ذِكْرَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَإِنَّهُ غِيبَةٌ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ يَضُرُّهُ وَبُهْتَانٌ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ؛ وَالْمَشْهُورُ أَنَّ ذِكْرَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ لَا يُسَمَّى غِيبَةً بَلْ بُهْتَانًا وَهُوَ الصَّحِيحُ وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عُرْفٌ لِبَعْضٍ .  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ

(33/101)

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ؛ قِيلَ : أَرَأَيْتَ إنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : إنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَّهُ } وَعَنْ الْحَسَنِ : الْغِيبَةُ وَالْبُهْتَانُ وَالْإِفْكُ كُلُّهَا مَذْكُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ ، فَالْغِيبَةُ : أَنْ تَقُولَ مَا فِيهِ ، وَالْبُهْتَانُ أَنْ تَقُولَ مَا لَيْسَ فِيهِ ، وَالْإِفْكُ أَنْ تَقُولَ مَا بَلَغَكَ .

(33/102)

وَهَلَكَ مُحِلُّهَا وَآمِرٌ بِهَا وَآذِنٌ بِهَا .  
  
الشَّرْحُ  
( وَهَلَكَ مُحِلُّهَا ) مَنْ قَالَ : إنَّ الْغِيبَةَ حَلَالٌ أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا حَلَالٌ أَوْ قَالَ أَوْ أَعْتَقِدُ أَنَّ اغْتِيَابِي حَلَالٌ لِمَا يَغْتَابَنِي أَوْ لِفُلَانٍ أَوْ اغْتِيَابِ غَيْرِهِ ؛ ( وَآمِرٌ بِهَا ) عُمُومًا أَوْ بِغِيبَةِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ( وَآذِنٌ بِهَا ) لَكِنْ تَحْلِيلُهَا شِرْكٌ إنْ أُطْلِقَ وَإِنْ عُلِّقَ بِفُلَانٍ فَنِفَاقٌ بِأَنْ قَالَ : قَدْ أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَغْتَابَنِي أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، وَأَمَّا إنْ كَانَ لَا غِيبَةَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فَأَمَرَ بِذِكْرِهِ أَوْ ذِكْرِ غَيْرِهِ أَوْ أَذِنَ أَوْ أَحَلَّ فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّهُ لَا غِيبَةَ هُنَاكَ إذَا كَانَ الذِّكْرُ بِمَا فِيهِ مِنْ كُفْرٍ أَوْ سُوءٍ كَمَا قَالَ .

(33/103)

جَازَ عَنْ كَافِرٍ بِسُوءِ فِعْلِهِ وَتَنْقِيصِهِ بِهِ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُ وَإِنْ رَمَاهُ بِمَا لَا فِعْلَ لَهُ فِيهِ أَوْ نَقَّصَهُ بِهِ كَبَرَصٍ أَوْ جُذَامٍ أَوْ عَمًى فَهَلْ يَحِلُّ أَوْ لَا ؟ قَوْلَانِ .  
  
الشَّرْحُ

(33/104)

وَ ( جَازَ ) الْإِخْبَارُ ( عَنْ كَافِرٍ ) كُفْرِ شِرْكٍ أَوْ نِفَاقٍ ( بِسُوءِ فِعْلِهِ ) مِنْ مَكْرُوهٍ أَوْ عَدَمِ أَدَبٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ غَيْرِ كَبِيرَةٍ أَوْ بِكَبِيرَةٍ ، ( وَتَنْقِيصِهِ بِهِ ) أَيْ : بِسُوءِ فِعْلِهِ ( وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُ ) لَا بِمَا فَعَلَ لَهُ فِيهِ كَعَمًى وَبَرَصٍ وَذَلِكَ الْإِخْبَارُ بِسُوءِ فِعْلِهِ الَّذِي هُوَ كَبِيرَةٌ ؛ كُلُّ ذَلِكَ لِوَجْهِ اللَّهِ إعْزَازًا لِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَزَجْرًا لَهُ عَنْ الْمَعْصِيَةِ وَزَجْرًا لِغَيْرِهِ بِهِ وَإِهَانَةً لِلْكُفْرِ ، فَلَوْ ذَكَرَهُ بِذَلِكَ عَبَثًا أَوْ انْتِقَامًا لِنَفْسِهِ إذْ ظَلَمَهُ ذَلِكَ الْكَافِرُ أَوْ إذْ فَعَلَ ذَلِكَ الْكَافِرُ مَا يَحِلُّ لَهُ أَوْ يَجِبُ أَوْ يُسْتَحَبُّ أَوْ إرْضَاءً لِغَيْرِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا لَيْسَ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقَدْ اغْتَابَهُ ، وَكَذَا إنْ ذَكَرَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ مِمَّا يَضُرُّهُ فَهُوَ غِيبَةٌ وَبُهْتَانٌ ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بِمُبَاحٍ هُوَ فِيهِ إرَادَةً لِتَنْقِيصِهِ فَهُوَ غِيبَةٌ .  
وَقِيلَ : لَا ، ثُمَّ إنَّهُ قَدْ يَشْتَغِلُ بِذِكْرِ مَسَاوِئِهِ فَإِنْ قَصَدَ التَّنْبِيهَ عَلَيْهِ حَيْثُ خَافَ أَنْ يَغُرَّ أَحَدًا أَوْ يَقْتَدِي بِهِ أَحَدٌ فَذَلِكَ عِبَادَةٌ إذَا أَخْلَصَهَا لَا غِيبَةٌ وَإِلَّا فَغِيبَةٌ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَيْسَ غِيبَةً ، وَوَرَدَ الْأَمْرُ فِي الْحَدِيثِ بِذِكْرِ الْفَاجِرِ عَلَى رَسْمِ أَنْ يَعْرِفَهُ النَّاسُ وَيَحْذَرُوهُ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ إشْهَارُ مُبْتَدَعٍ .  
وَذَكَرَ بَعْضُ قَوْمِنَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجَازُوا الْغِيبَةَ فِي أَحَدَ عَشَرَ : الْأَوَّلُ : النَّصِيحَةُ فَيَقْتَصِرُ عَلَى الْمَصْلَحَةِ وَيَنْصَحُهُ حَتْمًا وَإِنْ لَمْ يَسْتَشِرْهُ .  
الثَّانِي التَّجْرِيحُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الشَّهَادَةِ وَحُرِّمَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَالتَّجْرِيحُ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دِينٌ .  
وَالثَّالِثُ : الْمُعْلِنُ فِي الْفُسُوقِ .  
وَالرَّابِعُ : أَصْحَابُ الْبِدَعِ بِأَلْسِنَتِهِمْ أَوْ بِتَآلِيفِهِمْ فَيَجِبُ إشْهَارُهُمْ وَالنَّقْضُ عَلَيْهِمْ .  
الْخَامِسُ : أَنْ تَذْكُرَ إنْسَانًا عِنْدَ آخَرَ بِمَا لَا يُنْقِصُهُ عِنْدَهُ .  
وَقِيلَ

(33/105)

: يُنْهَى عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ نَفْسُ الْغِيبَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَبِهْ السَّامِعُ لِلنَّقْصِ بِهِ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَنْتَبِهُ بَعْدُ .  
السَّادِسُ : الدَّعْوَى عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ الشَّهَادَةُ مِثْلُ أَنْ تَقُولَ أَخَذَ فُلَانٌ مَالِيَ .  
السَّابِعُ : التَّظَلُّمُ عِنْدَ مَنْ يُظَنُّ أَنَّ لَهُ قُوَّةً عَلَى إزَالَةِ ظُلْمَةٍ كَالشَّكْوَى بِالْقَاضِي السَّيِّئِ إلَى الْإِمَامِ أَوْ السُّلْطَانِ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا } وَقَالَ : { مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ } ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ } .  
الثَّامِنُ : الِاسْتِعَانَةُ عَلَى إزَالَةِ الْمُنْكَرِ نَحْوَ فُلَانٌ يَفْعَلُ كَذَا كَمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ عَلَى عُثْمَانَ أَوْ عَلَى طَلْحَةَ فَسَلَّمَ وَلَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ فَلَيْسَ ذِكْرُهُ لَهُ غِيبَةً ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ لِيُصْلِحَ ذَلِكَ ، وَكَمَا أَبْلَغَ عُمَرَ رَجُلٌ أَنَّ أَبَا جَنْدَلٍ أَدْمَنَ الْخَمْرَ بِالشَّامِ فَلَمْ يَرَهُ مُغْتَابًا ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغَهُ ذَلِكَ شَفَقَةً عَلَى دِينِ اللَّهِ فَكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ : " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ : { حم تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنْ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إلَهَ إلَّا هُوَ إلَيْهِ الْمَصِيرُ } فَتَابَ .  
التَّاسِعُ : الِاسْتِفْتَاءُ بِأَنْ يَقُولَ : إنَّ فُلَانًا ظَلَمَنِي بِكَذَا مَا طَرِيقِي فِي ذَلِكَ ؟ أَوْ هَلْ يَجُوزُ لَهُ كَذَا مِمَّا هُوَ فَعَلَ ؟ كَمَا قَالَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي أَنَا وَوَلَدِي أَفَآخُذُ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ ؟ فَقَالَ : { خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ } فَذَكَرَتْهُ بِالشُّحِّ وَالظُّلْمِ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا إنَّ ذَلِكَ غِيبَةٌ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِفْتَاءٌ مِنْهَا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَوْلَى التَّعْرِيضُ بِأَنْ يَقُولَ : مَا قَوْلُكِ فِيمَنْ فَعَلَ كَذَا أَوْ لَمْ

(33/106)

يَفْعَلْهُ أَوْ فِي رَجُلٍ ظَلَمَهُ أَبُوهُ أَوْ زَوْجَتُهُ .  
الْعَاشِرُ : تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَكْرِهِ مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ مَمْلُوكًا بِالسَّرِقَةِ وَكَذَا الْمُسْتَشِيرُ فِي التَّزَوُّجِ وَالْإِيدَاعِ .  
الْحَادِيَ عَشَرَ : أَنْ يَذْكُرَ صِفَةَ بَدَنِهِ لِيُعْرَفَ كَالْأَصَمِّ .  
( وَإِنْ رَمَاهُ ) أَيْ : رَمَى الْكَافِرَ أَيْ سَمَّاهُ ( بِمَا لَا فِعْلَ لَهُ فِيهِ ) مَعَ أَنَّهُ فِيهِ بِدُونِ إرَادَةِ تَنْقِيصٍ بِهِ ( أَوْ نَقَّصَهُ بِهِ ) وَهُوَ فِيهِ ( كَبَرَصٍ أَوْ جُذَامٍ أَوْ عَمًى ) وَمَعْنَى رَمْيِهِ بِذَلِكَ إطْلَاقِ اسْمِهِ عَلَيْهِ ، وَمَعْنَى إطْلَاقِ اسْمِهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَقُولُ : ذُو جُذَامٍ أَوْ ذُو عَمًى أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، أَوْ الْأَبْرَصُ أَوْ الْمَجْذُومُ أَوْ الْأَعْمَى أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ( فَهَلْ يَحِلُّ ) وَلَا يَكُونُ غِيبَةً ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ : فَقَائِلُ ذَلِكَ كَقَائِلِ مَا أَنْتَنَ الْجِيفَةَ أَوْ الْعَذِرَةَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، ( أَوْ لَا ؟ ) فَيَكُونُ غِيبَةً ؛ لِأَنَّهُ إضْرَارٌ لَهُ بِمَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ وَلَا هُوَ مَعْصِيَةٌ ؟ ( قَوْلَانِ ) أَصَحُّهُمَا الثَّانِي ، فَتَرَى الْمُصَنِّفَ كَالشَّيْخِ أَحْمَدَ أَثْبَتَ أَنَّ الْغِيبَةَ تَكُونُ فِي الْإِنْسَانِ مُطْلَقًا وَلَوْ مَوْقُوفًا فِيهِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إطْلَاقُهُ ، فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي الْكَافِرِ بِغَيْرِ سُوءِ فِعْلِهِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ : بِسُوءِ فِعْلِهِ ، وَأَنَّهَا تَكُونُ فِيهِ بِذِكْرِ فِيهِ مِمَّا لَيْسَ فِعْلًا لَهُ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي ، قَالَ الْغَزَالِيُّ : .  
وَقَالَ قَوْمٌ : لَا غِيبَةَ فِي الدِّينِ ؛ لِأَنَّهُ ذَمُّ مَا ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي كَثُرَ صِيَامُهَا وَصَلَاتُهَا لَكِنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا : { إنَّهَا فِي النَّارِ } ، وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ بِخَيْرٍ إلَّا أَنَّهَا بِخَيْرٍ : { مَا خَيْرُهَا إذًا ؟ } قَالَ : فَهَذَا فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُمْ سَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ لِحَاجَتِهِمْ إلَى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِسُؤَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ

(33/107)

غَرَضُهُمْ التَّنْقِيصَ .  
قُلْتُ : يُذْكَرُ الْأَخُ فِي أَحَادِيثِ الْغِيبَةِ ؛ فَالْفَاسِقُ غَيْرُ أَخٍ لَنَا ، وَالْمُشْرِكُ غَيْرُ أَخٍ لَنَا ، فَقَالَ مَنْ قَالَ : لَا غِيبَةَ لَهُمَا وَإِنْ ذَمَّا بِمَا لَيْسَ فِيهِمَا فَبُهْتَانٌ ؛ .

(33/108)

وَيَجِبُ إشْهَارُ مُبْتَدَعٍ وَبِدْعَتِهِ وَتَنْقِيصِهِ بِمَا لَا كَذِبَ فِيهِ إنْ عِنْدَ الْعَامَّةِ .  
  
الشَّرْحُ

(33/109)

( وَيَجِبُ إشْهَارُ مُبْتَدَعٍ ) فِي دِينِ اللَّهِ بِأَنْ زَادَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَوْ نَقَصَ مِمَّا فِيهِ ، وَمَا فِي الْأَثَرِ مِنْ دِينِ اللَّهِ أَعْنِي مِمَّا تَعَبَّدَ بِهِ اللَّهُ الْمُقَلِّدَ ، أَلَا تَرَى إذَا خَرَجَ عَنْ الْأَثَرِ فَسَقَ ؟ وَأَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ : كُلِّفْنَا الطَّهَارَةَ عِنْدَ اللَّهِ ؟ أَيْ : كَلَّفَنَا اللَّهُ أَنْ نَتَطَهَّرَ بِحَسَبِ مَا تَعَبَّدْنَا بِهِ مِنْ آثَارِ الْعُلَمَاءِ ، فَإِذَا تَبِعَ الْإِنْسَانُ مَا فِي الْأَثَرِ نَجَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَوْ كَانَ خَطَأً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عِنْدَ اللَّهِ ، وَأَلَا تَرَى قَوْله تَعَالَى : { فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمْ الْكَاذِبُونَ } - { وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ } ؟ فَسَمَّاهُمْ فَاسِقِينَ وَسَمَّاهُمْ كَاذِبِينَ عِنْدَ اللَّهَ ، بِاعْتِبَارِ مَا نَعْلَمُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ ، وَلَوْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونُوا بِحَسَبِ الْأَمْرِ فِي الْغَيْبِ عِنْدَ اللَّهِ صَادِقِينَ .  
( وَ ) يَجِبُ إشْهَارُ ( بِدْعَتِهِ وَتَنْقِيصِهِ بِمَا لَا كَذِبَ فِيهِ ) مِمَّا هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الذَّمِّ الْعَامَّةِ كَالْمُبْتَدِعِ وَالْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ ، أَوْ الْخَاصَّةِ كَمُحِلِّ كَذَا ، وَمُحَرِّمِ كَذَا ، وَفَاعِلِ كَذَا ، وَقَائِلِ كَذَا ( وَإِنْ عِنْدَ الْعَامَّةِ ) لِيَعْرِفُوهُ فَيَحْذَرُوهُ وَيَنْزَجِرُوا بِهِ ، وَلِئَلَّا يُوَلَّى وِلَايَةً لَا يَسْتَحِقُّهَا ، فَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَتَرْعَوُنَّ مِنْ ذِكْرِ الْفَاسِقِ مَتَى يَعْرِفُهُ النَّاسُ أَذَكَرُوهُ بِمَا فِيهِ يَحْذَرُهُ النَّاسُ } ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَتَرْغَبُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ بِمَا فِيهِ ، اهْتِكُوهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ النَّاسُ ، أَذَكَرُوهُ بِمَا فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ النَّاسُ } ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : ثَلَاثَةٌ لَا غِيبَةَ لَهُمْ : الْإِمَامُ الْجَائِرُ ، وَالْمُبْتَدِعُ ، وَالْمُجَاهِرُ بِفِسْقِهِ .  
وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ : ثَلَاثَةٌ لَا غِيبَةَ لَهُمْ : صَاحِبُ الْهَوَى أَيْ الْبِدْعَةِ ، وَالْفَاسِقُ الْمُعْلِنُ بِفِسْقِهِ ، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ .  
قَالَ الْغَزَالِيُّ : وَهَؤُلَاءِ يَجْمَعُهُمْ أَنَّهُمْ يَتَظَاهَرُونَ بِتِلْكَ

(33/110)

الْمَعَاصِي وَيَتَفَاخَرُونَ بِهَا فَكَيْفَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَهُمْ يَقْصِدُونَ إظْهَارَهُ ، نَعَمْ ، لَوْ اغْتَابَهُ بِغَيْرِ مَا يَتَظَاهَرُ بِهِ أَثِمَ ، أَيْ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ لِوَجْهِ اللَّهِ .  
وَقَالَ عَوْفٌ : دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ فَتَنَاوَلْتُ عِنْدَهُ الْحَجَّاجَ فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : إنَّ اللَّهَ حَكَمٌ عَدْلٌ يَنْتَقِمُ لِلْحَجَّاجِ مِمَّنْ اغْتَابَهُ كَمَا يَنْتَقِمُ مِنْ الْحَجَّاجِ لِمَنْ ظَلَمَهُ ، فَإِذًا إذَا لَقِيتَ اللَّهَ غَدًا كَانَ أَصْغَرُ ذَنْبٍ أَصَبْتَهُ أَشَدَّ عَلَيْكَ مِنْ أَعْظَمِ ذَنْبٍ أَصَابَهُ الْحَجَّاجُ .  
قَالَ الْغَزَالِيُّ : وَإِذَا رَأَيْتَ فَقِيهًا يَتَرَدَّدُ إلَى مُبْتَدِعٍ أَوْ فَاسِقٍ وَخِفْتَ أَنْ تَتَعَدَّى إلَيْهِ بِدْعَتَهُ فَلَكَ أَنْ تَكْشِفَ لَهُ بِدْعَتَهُ أَوْ فِسْقَهُ مَتَى كَانَ الْبَاعِثُ الْخَوْفَ عَلَيْهِ مِنْ سِرَايَةِ بِدْعَتِهِ وَفِسْقِهِ لَا غَيْرَ ، وَذَلِكَ مَوْضِعُ الْغُرُورِ ، إذْ قَدْ يَكُونُ الْحَسَدُ هُوَ الْبَاعِثُ وَيُلْبِسُ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ بِإِظْهَارِ الشَّفَقَةِ عَلَى الْخَلْقِ ، فَإِذَا اُسْتُشِرْتَ فِي تَزَوُّجٍ أَوْ إيدَاعِ وَدِيعَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَلَمْ تَرَ مَا يَصْلُحُ قُلْتُ : لَا يَصْلُحُ لَكَ ذَلِكَ ، وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَنْزَجِرُ إلَّا بِالتَّصْرِيحِ فَلَكَ أَنْ تُصَرِّحَ بِعَيْبِهِ .  
وَعَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غِيبَةَ لَهُ } ، وَرُوِيَ : { مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ عَنْ وَجْهِهِ فَلَا غِيبَةَ لَهُ } ، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَيْسَ لِفَاجِرٍ حُرْمَةٌ ، أَرَادَ الْمُجَاهِرَ بِفِسْقِهِ دُونَ الْمُسْتَتِرِ ، إذْ الْمُسْتَتِرُ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ حُرْمَتِهِ ، قَالَ الصَّلْتُ بْنُ طَرِيفٍ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : الرَّجُلُ الْفَاسِقُ الْمُعْلِنُ بِفُجُورِهِ ذِكْرِي لَهُ بِمَا فِيهِ غِيبَةٌ ؟ قَالَ : لَا وَلَا كَرَامَةَ .  
قَالَ أَبُو اللَّيْثِ الْغِيبَةُ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَمَعْصِيَةٌ وَمُبَاحٌ مَأْجُورٌ عَلَيْهِ .  
فَالْأَوَّلُ أَنْ يَغْتَابَ مُسْلِمًا فَيُقَالُ لَهُ : لَا تَغْتَبْ ، فَيَقُولُ : لَيْسَ هَذَا بِغِيبَةٍ وَإِنِّي صَادِقٌ فِيمَا قُلْتُ

(33/111)

، فَقَدْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَصَارَ كَافِرًا ، يَعْنِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَحَلَّ حَرَامًا ، وَهَذَا كَمَا نَقُولُ : تَابِعُ هَوَاهُ مُشْرِكٌ ، أَيْ أَنَّهُ اتَّبَعَ غَيْرَ اللَّهِ ، وَذَلِكَ كَمَا نَقُولُ لِمَنْ يَرَى الْكَبِيرَةَ حَرَامًا وَيَعْتَقِدُ أَنَّ فَاعِلَهَا مُسْلِمٌ أَنَّهُ مُحِلٌّ .  
الثَّانِي : أَنْ يَغْتَابَ إنْسَانًا وَلَا يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ لِلنَّاسِ حَتَّى يَعْرِفُوهُ ، فَهَذَا هُوَ النِّفَاقُ يَرَى أَنَّهُ مُتَوَرِّعٌ بِالرَّمْزِ وَهُوَ مُغْتَابٌ .  
وَالثَّالِثُ : أَنْ يَغْتَابَ وَيَعْلَمُ أَنَّهَا مَعْصِيَةً ، وَهَذَا عَاصٍ أَيْ عِصْيَانًا كَبِيرًا .  
وَالرَّابِعُ : أَنْ يَغْتَابَ فَاسِقًا مُعْلِنًا أَوْ صَاحِبَ بِدْعَةٍ ، فَهُوَ مَأْجُورٌ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّزُونَ مِنْهُ ، أَيْ مَأْجُورٌ إنْ نَوَى الِاحْتِرَازَ وَأَخْلَصَ لِلَّهِ ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ مُبَاحًا أَنَّهُ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ .

(33/112)

وَرُخِّصَ فِيمَا يُجِيبُ بِهِ دَاعِيه وَيُعَرَّفُ بِهِ كَفُلَانٍ الْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ وَلَوْ كَرِهَ ذَلِكَ وَتَكُونُ فِيمَا يَكْرَهُهُ وَيُنْقِصُهُ ؛ وَإِنْ مِنْ الْمَحَاسِنِ كَالطُّولِ وَالْجَمَالِ وَحُسْنِ الصُّورَةِ وَالْجُودِ وَالشَّجَاعَةِ أَوْ بِنِسْبَتِهِ لِآبَائِهِ أَوْ قَبِيلَتِهِ أَوْ بَلَدِهِ إنْ كَرِهَ ذَلِكَ أَوْ يَتَضَرَّرُ بِهِ عِنْدَ السَّلَاطِينِ ، وَرُخِّصَ فِيمَا كَانَ بِأَحَدٍ أَنْ يَذْكُرَ بِهِ إنْ لَمْ يَقْصِدْ تَنْقِيصَهُ .  
  
الشَّرْحُ

(33/113)

( وَرُخِّصَ فِيمَا يُجِيبُ بِهِ دَاعِيه ) أَيْ يُجِيبُ دَاعِيهِ بِسَبَبِ دُعَائِهِ بِهِ ، أَيْ يَدْعُوهُ بِهِ فَيُجِيبُ كَمَا إذَا دَعَاهُ بِشَيْءٍ آخَرَ وَلَوْ كَانَ مُتَوَلًّى ( وَيُعَرَّفُ بِهِ كَفُلَانٍ الْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ ) إنْ لَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ ، وَرُخِّصَ ( وَلَوْ كَرِهَ ذَلِكَ ) إنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَنْقِيصٌ لَهُ ، وَرُخِّصَ وَلَوْ كَانَ فِيهِ تَنْقِيصٌ لَهُ إنْ لَمْ يَقْصِدْ تَنْقِيصَهُ كَمَا ذَكَرَهُ .  
وَقَالَ الْغَزَالِيُّ : إذَا عَرَّفَ بِلَقَبٍ مُشْعِرٍ بِالْعَيْبِ كَالْأَعْرَجِ وَالْأَعْمَشِ جَازَ ذِكْرُهُ بِهِ بِلَا إثْمٍ عَلَى مَنْ يَقُولُ ، رَوَى أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ وَسُلَيْمَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ ، فَقَدْ فَعَلَ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ لِلتَّعْرِيفِ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ صَارَ بِحَيْثُ لَا يَكْرَهُهُ صَاحِبُهُ لَوْ عَلِمَهُ بَعْدَ أَنْ صَارَ مَشْهُورًا بِهِ ، نَعَمْ لَوْ وَجَدَ عَنْهُ مَعْدِلًا وَأَمْكَنَهُ التَّعْرِيفُ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى فَهُوَ أَوْلَى وَلِذَلِكَ يُقَالُ لِلْأَعْمَى : الْبَصِيرُ عُدُولًا عَنْ اسْمِ النَّقْصِ .  
( وَتَكُونُ ) الْغِيبَةُ ( فِيمَا يَكْرَهُهُ وَيُنْقِصُهُ ) أَيْ : فِيمَا يَكْرَهُ وَإِنْ مِنْ الْمَحَاسِنِ وَفِيمَا يُنْقِصُهُ .  
( وَإِنْ مِنْ الْمَحَاسِنِ كَالطُّولِ وَالْجَمَالِ وَحُسْنِ الصُّورَةِ وَالْجُودِ وَالشَّجَاعَةِ ) فَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ طَوِيلًا وَهُوَ يَسْتَحْسِنُ بِطَبْعِهِ الْقَصْرَ ، أَوْ التَّوَسُّطَ فَيَكْرَهُ أَنْ يُذْكَرَ بِطُولٍ ، وَقَدْ يَكُونُ جَمِيلًا فَتُخَيِّلُ لَهُ نَفْسُهُ أَنَّ الْجَمَالَ لِلنِّسَاءِ فَيَكْرَهُ أَنْ يُذْكَرَ بِالْجَمَالِ ، وَقَدْ يَكُونُ جَوَّادًا فَيَكْرَهُ الذِّكْرَ بِالْجُودِ لِئَلَّا يُقْصَدَ فَيُمَلِّكَ عَلَيْهِ مَالَهُ بِلَا رَوِيَّةٍ وَلَا تَمْيِيزٍ لِمَوْضِعِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ شُجَاعًا فَيَكْرَهُ الذِّكْرَ بِالشَّجَاعَةِ لِئَلَّا تَظُنَّ بِهِ النِّسَاءُ أَنَّهُ مُشْتَغِلٌ بِالْحُرُوبِ وَلَا هِمَّةَ لَهُ فِي جَمْعِ الْمَالِ ، وَلِئَلَّا يَقْصِدَهُ جَائِرٌ لِيُقَاتِلَ بِهِ فِيمَا لَا يَحِلُّ ، وَهَكَذَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْأَغْرَاضِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ مِمَّا لَا يَحْصُرُهُ الْعَدَدُ ، وَكَذَلِكَ إذَا كَانَتْ

(33/114)

تِلْكَ الصِّفَاتُ الْحِسَانُ نَقْصًا عِنْدَ قَوْمٍ أَوْ أَحَدٍ فَيَكْرَهُ الذِّكْرَ بِهِنَّ عِنْدَهُمْ ( أَوْ بِنِسْبَتِهِ ) ، أَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ ، أَيْ وَتَكُونُ الْغِيبَةُ بِنِسْبَتِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِي بِمَعْنَى الْبَاءِ فِي قَوْلِهِ : فِيمَا يَكْرَهُ أَيْ بِمَا يَكْرَهُ أَوْ بِنِسْبَتِهِ ، فَيَكُونُ عَطْفٌ خَاصٍّ عَلَى عَامٍّ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَوَهُّمًا رَاعَى كَأَنَّهُ قَالَ : كَالْغِيبَةِ بِالطُّولِ وَالْجَمَالِ إلَى آخِرِهِ فَقَالَ : أَوْ بِنِسْبَتِهِ .  
( لِآبَائِهِ أَوْ قَبِيلَتِهِ أَوْ بَلَدِهِ ) أَوْ صَنْعَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ( إنْ كَرِهَ ذَلِكَ ) بِدُونِ أَنْ يَتَوَقَّعَ ضُرًّا بِهِ ( أَوْ يَتَضَرَّرُ بِهِ عِنْدَ السَّلَاطِينِ ) أَوْ غَيْرِهِمْ بِأَنْ يَكُونَ إذْ عَرَفَهُ السُّلْطَانُ أَنَّهُ مِنْ أَوْلَادِ فُلَانٍ أَوْ مِنْ قَبِيلَةِ كَذَا أَوْ بَلَدِهِ قَتَلَهُ أَوْ ضَرَّهُ أَوْ حَبَسَهُ أَوْ أَخَذَ مَالَهُ أَوْ مِنْ مَالِهِ أَوْ اسْتَعْمَلَهُ فِي شُغْلٍ أَوْ جَعَلَهُ مِنْ الْعَسْكَرِ ، أَوْ إذَا عَرَفَ أَنَّ صَنْعَتَهُ كَذَا اسْتَعْمَلَهُ فِيهَا وَلَا يُحِبُّ ذَلِكَ مُطْلَقًا ، أَوْ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهُ بِلَا أَجْرٍ أَوْ فِي حَرَامٍ أَوْ بِحَرَامٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَحْصُرُهُ الْعَدُّ .  
( وَرُخِّصَ فِيمَا كَانَ بِأَحَدٍ ) وَلَوْ مُتَوَلًّى ( أَنْ يَذْكُرَ بِهِ ) وَلَوْ كَانَ اسْمُ تَنْقِيصٍ ( إنْ لَمْ يَقْصِدْ ) ذَاكِرُهُ بِهِ ( تَنْقِيصَهُ ) مِثْلَ كَلْبٍ وَحِمَارٍ وَبَغْلٍ وَجَمَلٍ ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ : إنَّهُ يَذْكُرُ بِالْأَسْمَاءِ النَّاقِصَةِ إذَا كَانَتْ فَائِدَتُهُ فِيهَا مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : إنَّهُ أَجْذَمُ أَوْ أَبْرَصُ فَلَا يَأْخُذُهُ جَائِرٌ ، أَوْ يَقُولَ : إنَّهُ حَدَّادٌ فَلَا يَعْقِلُهُ أَوْ لَا يُغَرِّمُهُ أَوْ لَا يَأْكُلُ طَعَامَهُ .  
وَمِثْلُ أَنْ يَذْكُرَهُ بِاسْمِ الْعِلَّةِ لِلطَّبِيبِ لِيُدَاوِيَهُ أَوْ يَذْكُرَهُ لِمَنْ يَعْرِفُ الدَّوَاءَ بِذَلِكَ الِاسْمِ أَوْ يَذْكُرَهُ بِعِلَّتِهِ نُصْحًا لِغَيْرِهِ لِئَلَّا يُخَالِطَهُ كَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ قَصْدُ الشَّكْوَى بِذَلِكَ ، وَيَذْكُرُهُ بِمَا فِيهِ لِمَنْ يَخْرُجُ مِنْهُ الْحَقُّ أَوْ يَأْخُذُ

(33/115)

مِنْهُ الدَّيْنَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ أَوْ الْأَمَانَةَ ، أَوْ لِئَلَّا يُعْطِيَهُ الدَّيْنَ أَوْ الْأَمَانَةَ إذْ يَسْتَهْلِكُهُمَا مِثْلُ أَنْ يَقُولَ أَنَّهُ فَعَلَ كَذَا مِمَّا يَلْزَمُ بِهِ الْأَدَبُ ، أَوْ أَنَّهُ يُمَاطِلُ ، أَوْ مُفْلِسٌ ، أَوْ يُنْكِرُ ، وَكَذَا إنْ قَالَ : إنَّهُ يَلْزَمُ الْفَقِيرَ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ عَلَى النُّصْحِ بِلَا قَصْدِ تَنْقِيصٍ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ ذِكْرُهُ بِهَذَا وَنَحْوِهِ وَلَوْ قَصَدَ التَّنْقِيصَ لَهُ إنْ قَصَدَهُ انْتِقَامًا لِمَنْ لَهُ الْحَقُّ لَا لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ اعْتَقَدَ مَا يَكُونُ التَّكَلُّمُ بِهِ غِيبَةً وَقَصَدَ مُجَرَّدَ الْعِلْمِ بِمَا كَانَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيَحْذَرَهُ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ قَصَدَ الِاعْتِبَارَ بِمَا فَعَلَ اللَّهُ فَذَلِكَ عِبَادَةٌ .  
وَإِنْ قَصَدَ بُغْضَهُ وَتَنْقِيصَهُ وَحُبَّ مَا يُنْقِصُهُ وَيَذْكُرُهُ بِذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ ، وَلَا يَلْزَمُ إعْطَاءُ الْمَالِ عَلَى الْغِيبَةِ كَمَا يَلْزَمُ عَلَى الْمَضَرَّةِ فِي الْمَالِ وَالْبَدَنِ وَلَكِنْ تَلْزَمُ عَلَيْهِ تِبَاعَةٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَهِيَ الظُّلْمُ الَّذِي ظَلَمَ مَذْكُورَهُ بِاغْتِيَابِهِ فَلْيُحْسِنْ إلَيْهِ لِيَمْحُوَ السَّيِّئَةَ بِالْحَسَنَةِ ، إمَّا بِالْمَالِ أَوْ بِالذِّكْرِ الْجَمِيلِ أَوْ بِالْبَدَنِ ، لِيَصِلَ النَّفْعُ حَيْثُ وَصَلَ الضُّرُّ ، وَيَتُوبُ إلَى اللَّهِ ، وَيُظْهِرُ التَّوْبَةَ عِنْدَ مَنْ اغْتَابَهُ عِنْدَهُمْ إنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مِمَّنْ لَا غِيبَةَ لَهُ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ ذَاكِرَهُ لَهُ غِيبَةٌ عِنْدَهُ ، ؛ لِأَنَّهُمْ إنْ عَلِمُوا أَنَّ ذَاكِرَهُ كَانَ مَذْكُورَهُ عِنْدَهُ مِمَّنْ لَهُ غِيبَةٌ تَبَرَّءُوا مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ كَبِيرَةً عَلَى حَسَبِ مَا عِنْدَهُ ، وَقِيلَ : لَا يَبْرَءُونَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْوَاقِعِ عِنْدَهُمْ لَا غِيبَةَ لَهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ يُظْهِرُ التَّوْبَةَ عِنْدَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ بِغِيبَتِهِ مَا عِنْدَهُ ، وَلَزِمَتْ الْمُغْتَابَ كَفَّارَةٌ مُغَلَّظَةٌ قِيَاسًا عَلَى مَا وَرَدَتْ فِيهِ الْمُغَلَّظَةُ مِنْ الْكَبَائِرِ ، وَقِيلَ : لَزِمَتْهُ مُرْسَلَةً ، وَقِيلَ : يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ ، وَقِيلَ : لَا تَلْزَمُهُ الصَّدَقَةُ

(33/116)

وَلَا الْكَفَّارَةُ ، وَمَا فُسِّرَتْ بِهِ التِّبَاعَةُ أَوْلَى مِنْ تَفْسِيرِ بَعْضِهِمْ لَهَا بِهَذِهِ الْكَفَّارَةِ الْمُغَلَّظَةِ .

(33/117)

وَهَلْ جَازَتْ مُحَالَلَةٌ فِي غِيبَةٍ أَوْ لَا ؟ قَوْلَانِ .  
  
الشَّرْحُ

(33/118)

( وَهَلْ جَازَتْ مُحَالَلَةٌ فِي غِيبَةٍ ) وَهِيَ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ اغْتَابَهُ : أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ الْغِيبَةِ الَّتِي صَدَرَتْ مِنْكَ عَلَيَّ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ عَفَا عَنْ مَظْلَمَتِهِ لَا أَنَّهُ قَلَبَ الْحَرَامَ حَلَالًا ، إذْ الْحَرَامُ لَا يَنْقَلِبُ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عَرَضٍ أَوْ مَالٍ فَلْيَتَحَلَّلْهَا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَيْسَ فِيهِ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ } ، وَالْمُرَادُ طَلَبُ الْعَفْوِ وَالتَّنَصُّلِ عَنْ ذَلِكَ .  
وَرُوِيَ : أَنَّهُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِامْرَأَةٍ أَنَّهَا طَوِيلَةُ الذَّيْلِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اغْتَبْتِهَا فَاسْتَحِلِّيهَا } فَإِذًا الِاسْتِحْلَالُ لَا بُدَّ مِنْهُ إنْ قُدِرَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ غَابَ أَوْ مَاتَ اسْتَغْفَرَ لَهُ إنْ كَانَ مُتَوَلًّى وَنَفَعَهُ بِالدُّعَاءِ وَنَوَاهُ بِصَدَقَةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْحَسَنَاتِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَلًّى نَفَعَهُ بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَغْفِرُ لَهُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ ذَكَرَ تَحْلِيلُ ذَاكِرِهِ بَلْ تَبَرُّعٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ بَلْ مُسْتَحَبٍّ ، وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ الِاسْتِحْلَالِ إنَّمَا هُوَ إنْ حَضَرَ لِلْغِيبَةِ أَوْ بَلَغَتْهُ ، وَأَمَّا إنْ اغْتَابَهُ وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ وَلَا بَلَغَتْهُ أَوْ اغْتَابَهُ حَاضِرًا بِلُغَةٍ لَمْ يَفْهَمْهَا أَوْ بِتَلْوِيحٍ لَا يَفْهَمُهُ أَوْ غَافِلًا وَلَمْ يَنْتَبِهْ وَلَمْ تَبْلُغْهُ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ فَلْيَتُبْ وَلْيُزِلْ مَا حَدَثَ مِنْ نَقْصٍ عِنْدَ السَّامِعِينَ أَوْ مَضَرَّةٍ فَقَطْ ، وَلَا يَذْكُرُهَا لَهُ لِئَلَّا يُشَوِّشَ قَلْبَهُ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : يَذْكُرُهَا لَهُ وَلَوْ لَمْ تَبْلُغْهُ وَيَطْلُبُ مِنْهُ الْحِلَّ لِلْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْغِيبَةُ لَا تُغْفَرُ حَتَّى يَغْفِرَهَا صَاحِبُهَا } .  
قَالَ الْغَزَالِيُّ : الْوَاجِبُ عَلَى الْمُغْتَابِ أَنْ يَنْدَمَ وَيَتُوبَ وَيَتَأَسَّفَ عَلَى مَا فَعَلَهُ لِيَخْرُجَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ يَسْتَحِلَّ الْمُغْتَابَ لِيُحِلَّهُ فَيَخْرُجَ

(33/119)

مِنْ مَظْلِمَتِهِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحِلَّهُ وَهُوَ حَزِينٌ مُتَأَسِّفٌ نَادِمٌ عَلَى مَا فَعَلَهُ ، فَإِنْ اسْتَحَلَّهُ فِي الظَّاهِرِ وَلَمْ يَنْدَمْ فِي الْبَاطِنِ فَقَدْ قَارَفَ مَعْصِيَةً أُخْرَى .  
وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ تَوْبَةِ الْمُغْتَابِ قَالَ : أَنْ يَمْشِيَ إلَى صَاحِبِهِ فَيَقُولَ لَهُ : كَذَبْتَ فِيمَا قُلْتُ إنْ كَانَ كَاذِبًا ، وَهَذَا عَلَى أَنَّ الْغِيبَةَ تَكُونُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ كَذِبٌ أَيْضًا ، أَوْ أَرَادَ بِالْكَذِبِ عَدَمَ الِاسْتِقَامَةِ ، وَظَلَمْتُكَ وَأَسَأْتُ فَإِنْ شِئْتَ أَخَذْتَ بِحَقِّكَ ، وَإِنْ شِئْتَ وَهَبْتَ .  
قَالَ الْغَزَالِيُّ : وَقَوْلُ الْقَائِلِ : الْعِرْضُ لَا عِوَضَ لَهُ فَلَا يَجِبُ الِاسْتِحْلَالُ مِنْهُ بِخِلَافِ الْمَالِ ، كَلَامٌ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ فِي الْعِرْضِ حَدُّ الْقَذْفِ وَلِلْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ .  
وَسَبِيلُ الْمُغْتَابِ أَنْ يُبَالِغَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالتَّوَدُّدِ لَهُ وَيُلَازِمُ ذَلِكَ حَتَّى يَطِيبَ قَلْبُهُ فَإِنْ لَمْ يَطِبْ قَلْبُهُ كَانَ اعْتِذَارُهُ وَتَوَدُّدُهُ حَسَنَةً مَحْسُوبَةً لَهُ يُقَابِلُ بِهَا سَيِّئَةَ الْغِيبَةِ ، ( أَوْ لَا ؟ ) تَجُوزُ الْمُحَالَلَةُ فِي الْغِيبَةِ لَا يَقُولُ : اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ وَلَا يَقُولُ الْمَذْكُورُ : جَعَلْتُكَ فِيهِ ، بَلْ يُحْسِنُ إلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كَمَا مَرَّ .  
قَالَ الْحَسَنُ : يَكْفِيهِ الِاسْتِغْفَارُ دُونَ الِاسْتِحْلَالِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { كَفَّارَةُ مَنْ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ } ، قَالَ مُجَاهِدٌ : كَفَّارَةُ أَكْلِكَ لَحْمَ أَخِيكَ أَنْ تُثْنِيَ عَلَيْهِ وَتَدْعُوَ لَهُ بِخَيْرٍ .  
وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُولُ : لَا أُحَلِّلُ مَنْ اغْتَابَنِي ، وَقَالَ سَعِيدٌ : لَا أُحَلِّلُ مَنْ ظَلَمَنِي أَيْ ؛ لِأَنَّ الظُّلْمَ لَا يُحَلُّ مِنْهُ ، وَمِنْهُ الْغِيبَةُ فَلَا أَلْفِظُ بِلَفْظٍ يُوهِمُ تَحْلِيلَ الْحَرَامِ ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : إنِّي لَمْ أُحَرِّمْهَا عَلَيْهِ فَأُحَلِّلَهَا ، إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْغِيبَةَ عَلَيْهِ ، وَمَا كُنْتُ لِأُحِلّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ أَبَدًا ، وَوَجْهُ ذَلِكَ التَّنَزُّهُ عَنْ اللَّفْظِ الْمُوهِمِ ( قَوْلَانِ ) .  
قَالَ

(33/120)

الْغَزَالِيُّ وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ سِيرِينَ حَسَنٌ فِي التَّحْلِيلِ قَبْلَ الْغِيبَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحَلِّلَ لِغَيْرِهِ الْغِيبَةَ .  
وَإِنْ قُلْتَ : فَمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي مِخْضَمٍ كَانَ إذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ اللَّهُمَّ إنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى النَّاسِ } فَكَيْفَ يَتَصَدَّقُ بِالْعِرْضِ ؟ وَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهَلْ يُبَاحُ تَنَاوُلُهُ ؟ وَإِنْ كَانَ تَنْتَقِلُ صَدَقَتُهُ فَمَا مَعْنَى الْحَثُّ عَلَيْهَا ؟ قُلْتُ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ رَغِبَ إلَى اللَّهِ أَنْ يُثِيبَهُ عَلَيْهَا ثَوَابَ الصَّدَقَةِ ، أَوْ مَعْنَاهُ أَنِّي لَا أَطْلُبُ مَظْلَمَةٌ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا أُخَاصِمُهُ وَإِلَّا فَتَصِيرُ الْغِيبَةُ لَهُ حَلَالًا ، وَلَا تَسْقُطُ الْمَظْلَمَةُ ؛ لِأَنَّهُ عَفْوٌ قَبْلَ الْوُجُوبِ إلَّا أَنَّهُ وَعْدٌ لَهُ الْعَزْمُ عَلَى الْوَفَاءِ بِأَنْ لَا يُخَاصِمَ ، فَإِنْ رَجَعَ وَخَاصَمَ كَانَ الْقِيَاسُ لِسَائِرِ الْحُقُوقِ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ بَلْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّ مَنْ أَبَاحَ لَهُ الْقَذْفَ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهُ مِنْ حَدِّ الْقَاذِفِ ، وَمَظْلَمَةُ الْآخِرَةِ مِثْلُ مَظْلَمَةٌ الدُّنْيَا ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

(33/121)

وَالْبَاعِثُ عَلَى الْغِيبَةِ إمَّا التَّشَفِّي مِمَّنْ غَضِبَ عَلَيْهِ وَهُوَ بَاعِثٌ عَظِيمٌ ، وَإِمَّا مُوَافَقَةُ الْمُغْتَابِينَ إنْ لَمْ يَغْتَبْ مَعَهُمْ اسْتَثْقَلُوهُ ، وَيَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ مُجَامَلَةٌ فِي الصُّحْبَةِ ، وَإِمَّا أَنْ يَسْتَشْعِرَ أَنَّهُ سَيُنْقِصُهُ وَيَذُمُّهُ فَيَسْبِقُ بِذَلِكَ لِيُسْقِطَ مَا يَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ وَلِيُقَالَ إنَّهُ قَالَ فِيهِ مَا قَالَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَبَقَهُ بِالذَّمِّ لَا لِصِدْقِهِ ، وَقَدْ يَبْدَأُ السَّابِقُ بِمَا صَدَقَ فِيهِ لِيُرَوِّجَ بِهِ مَا يَرْمِيهِ بِهِ ، وَإِمَّا أَنْ يُنْسِبَ إلَى شَيْءٍ يُرِيدُ الْبَرَاءَةَ مِنْهُ فَيَذْكُرُ الَّذِي فَعَلَهُ .  
وَكَذَا مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُبَرِّئَ نَفْسَهُ بِلَا ذِكْرٍ لِفَاعِلِهِ أَوْ يَذْكُرَ غَيْرَهُ بِمُشَارَكَةِ الْعَمَلِ لِيُمَهِّدَ عُذْرَ نَفْسِهِ ، وَإِمَّا التَّرَفُّعُ بِتَنْقِيصِ غَيْرِهِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : فُلَانٌ رَكِيكُ الْفَهْمِ يُثْبِتُ فِي ذَلِكَ فَضْلَ نَفْسِهِ ، وَإِمَّا أَنْ يَحْسُدَ مَا يُثْنِي عَلَيْهِ النَّاسُ وَيَرَى ثَنَاءَهُمْ عَلَيْهِ تَنْقِيصًا لَهُ فَيَقْدَحُ فِيهِ بِمَا يَتْرُكُونَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ .  
وَإِمَّا اللَّعِبُ مِثْلُ أَنْ يَذْكُرَ عُيُوبَ النَّاسِ لِيَضْحَكَ النَّاسُ ، وَإِمَّا السُّخْرِيَةُ وَالْهُزْءُ بِالْمُغْتَابِ احْتِقَارًا لَهُ وَتَكَبُّرًا ، فَهَذِهِ الثَّمَانِيَةُ فِي الْعَامَّةِ ، وَإِمَّا التَّعَجُّبُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : مَا أَعْجَبَ مَا رَأَيْتُ مِنْ فُلَانٍ كَانَ يَفْعَلُ كَذَا ، وَكَيْفَ يُحِبُّ جَارِيَتَهُ وَهِيَ قَبِيحَةٌ ، وَكَيْفَ يَجْلِسُ بَيْن يَدَيْ فُلَانٍ وَهُوَ جَاهِلٌ ، فَإِنْ صَدَقَ فَكَيْفَ يَذْكُرُهُ أَوْ يَذْكُرُ غَيْرَهُ ، وَأَمَّا الرَّحْمَةُ مِثْلُ أَنْ يَهْتَمَّ بِمَا أَصَابَ أَحَدًا فَيَقُولَ : فُلَانٌ قَدْ غَمَّنِي أَمْرُهُ وَمَا اُبْتُلِيَ بِهِ ، وَقَدْ صَدَقَ ، وَلَكِنْ إنْ كَانَ لَهُ ضُرٌّ بِذِكْرِ اسْمِهِ فَقَدْ اغْتَابَهُ ، وَأَمَّا الْغَضَبُ لِلَّهِ يَغْضَبُ لِمُنْكَرٍ وَيَذْكُرُ مَعَ ذَلِكَ اسْمَ فَاعِلِهِ ، وَالثَّلَاثَةُ غُمَيْضَةٌ لَا يَنْتَبِهُ لَهَا الْعُلَمَاءُ فَضْلًا عَنْ الْعَوَامّ .  
قَالَ عُمَرُ بْنُ وَاثِلَةَ : { مَرَّ رَجُلٌ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

(33/122)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ فَرَدُّوا فَلَمَّا جَاوَزَهُمْ قَالَ أَحَدُهُمْ : إنِّي لَأَبْغُضُ هَذَا فِي اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالُوا : لَبِئْسَ مَا قُلْتَ ، وَاَللَّهِ لَتُبَيِّنَنَّهُ ، يَا فُلَانٌ قُمْ فَأَخْبِرْهُ ، فَأَتَى الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَكَى لَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَدْعُوَهُ فَدَعَاهُ وَسَأَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : قَدْ قُلْتَ ذَلِكَ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَلَمْ تُبْغِضْهُ ؟ وَقَالَ : أَنَا جَارُهُ وَأَنَا بِهِ خَبِيرٌ ، وَاَللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ يُصَلِّي صَلَاةً قَطُّ إلَّا هَذِهِ الْمَكْتُوبَةَ ، قَالَ : فَاسْأَلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ رَآنِي أَخَّرْتُهَا عَنْ وَقْتِهَا أَوْ أَسَأْتُ الْوُضُوءَ أَوْ الرُّكُوعَ أَوْ السُّجُودَ ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : وَاَللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ يَصُومُ شَهْرًا قَطُّ إلَّا هَذَا الشَّهْرَ الَّذِي يَصُومُهُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ، قَالَ : فَسَلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ رَآنِي قَطُّ أَفْطَرْتُ فِيهِ أَوْ نَقَصْتُ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا ، فَسَأَلَ فَقَالَ : لَا ، قَالَ : وَاَللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ يُعْطِي سَائِلًا وَلَا مِسْكِينًا قَطُّ وَلَا رَأَيْتُهُ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إلَّا هَذِهِ الزَّكَاةَ الَّتِي يُؤَدِّيهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ، قَالَ : فَسَلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ رَآنِي نَقَصْتُ مِنْهَا أَوْ مَاكَسْتُ طَالِبَهَا ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلَعَلَّهُ خَيْرٌ مِنْكَ } .

(33/123)

وَالْعِلَاجُ الْمَانِعُ مِنْ الْغِيبَةِ إمَّا أَنْ يَتَذَكَّرَ الْوَعِيدَ الْوَارِدَ فِيهَا كَمَا مَرَّ أَنَّهُ تُنْقَلُ حَسَنَاتُهُ لِلْمُغْتَابِ ، وَذَكَرَ الْمُحَدِّثُونَ أَنَّهُ إنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمُغْتَابِ ، وَرُبَّمَا تَنْتَقِلُ إلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ تَتَرَجَّحُ بِهَا كِفَّةُ سَيِّئَاتِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَمَرَّ تَأْوِيلُهُ .  
رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلْحَسَنِ : بَلَغَنِي أَنَّكَ اغْتَبْتَنِي ، فَقَالَ لَهُ : مَا بَلَغَ مِنْ قَدْرِكَ عِنْدِي أَنْ أُحَكِّمَكَ فِي حَسَنَاتِي ، وَإِمَّا أَنْ يَقْطَعَ الْأَسْبَابَ الدَّاعِيَةَ إلَى الْغِيبَةِ فَيَقْطَعَ الْغَضَبَ بِتَذْكِيرِ الْوَعِيدِ الْوَارِدِ فِيهِ وَالثَّوَابِ الْوَارِدِ فِي كَظْمِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ لِجَهَنَّمَ بَابًا لَا يَدْخُلُ مِنْهُ إلَّا مَنْ يَشْفِي غَيْظَهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى } .  
وَقَدْ مَرَّ فِي بَابِهِ ، وَيَقْطَعُ مُسَاعَدَةَ الْمُغْتَابِ بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْضَبُ عَلَيْهِ إذَا طَلَب رِضَى الْمَخْلُوقِ فِي سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُسْخِطَهُمْ فِي رِضَى اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَيَغْضَبُ لِلْغِيبَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُنْعِمُ الْمُعِزُّ الْمُذِلُّ ، وَإِرْضَاؤُهُمْ بِسَخَطِهِ مُبْعِدٌ لِرِضَاهُمْ مُقَرِّبٌ لِسَخَطِهِمْ ، وَيَقْطَعُ تَنْزِيهَ النَّفْسِ بِنِسْبَةِ الْعَيْبِ لِغَيْرِهِ بِمَعْرِفَةِ أَنَّ التَّعَرُّضَ لِمَقْتِ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ التَّعَرُّضِ لِمَقْتِ الْخَلْقِ فَيَحْصُلُ لَهُ ذَمُّ اللَّهِ تَعَالَى نَقْدًا ، وَلَا تَدْرِي هَلْ تَتَخَلَّصُ مِنْهُ غَدًا وَتَنْتَظِرُ دَفْعَ ذَمِّ الْخَلْقِ بِنَسْيِهِ ، وَيَقْطَعُ التَّمْهِيدُ بِأَنَّ غَيْرَهُ قَدْ فَعَلَ مِثْلَهُ بِأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ اقْتِدَاءٌ بِمَنْ لَا يَجُوزُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ ، وَلَوْ دَخَلَ النَّارَ لَمْ تُوَافِقْهُ عَلَيْهَا وَلَوْ وَافَقْتَهُ لَسَفِهَ عَقْلُكَ ، فَمَا ذَكَرْتَهُ غِيبَةً وَزِيَادَةَ مَعْصِيَةٍ ، وَيَقْطَعُ الْمُبَاهَاةَ وَتَزْكِيَةَ النَّفْسِ بِأَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ أَبْطَلْتَ فَضْلَكَ عِنْدَ اللَّهِ

(33/124)

جَزْمًا وَأَنْتَ مِنْ اعْتِقَادِ النَّاسِ فَضْلَكَ عَلَى خَطَرٍ بَلْ قَدْ يُنْقِصُونَكَ بِاغْتِيَابِكَ غَيْرَكَ ، وَيَقْطَعُ الْحَسَدَ بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فِيهِ عَذَابَ الدُّنْيَا بِهَمِّ الْجَسَدِ وَعَذَابَ الْآخِرَةِ ، وَأَهْدَيْتَ حَسَنَاتِكَ إلَى عَدُوِّكَ فَأَنْتَ عَدُوُّ نَفْسِكَ بَلْ قَدْ يَنْتَشِرُ فَضْلُهُ بِغَيْبَتِكَ .  
قَالَ الشَّاعِرُ : وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ نَشْرَ فَضِيلَةٍ طُوِيَتْ أَتَاحَ لَهَا لِسَانَ حَسُودِ وَيَقْطَعُ الِاسْتِهْزَاءَ بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَقْصُودَهُ إخْزَاءَ الْغَيْرِ عِنْدَ نَاسٍ قَلِيلٌ فِي زَمَانٍ قَصِيرٍ ، وَقَدْ تَعَرَّضَ بِذَلِكَ لِخِزْيٍ دَائِمٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ كُلِّهِمْ وَلِانْتِصَارِ مَنْ يَسْتَهْزِئُ بِهِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرُؤْيَتِهِ يُسَاقُ إلَى النَّارِ ، وَيَقْطَعُ مَا يَرِدُ عَلَى الرَّحْمَةِ مِنْ الْغِيبَةِ بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ اسْتَنْطَقَهُ إبْلِيسُ حَسَدًا مِنْهُ لَهُ بِمَا يَنْقُلُ بِهِ حَسَنَاتِهِ إلَى الْمَرْحُومِ فَيَكُونُ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لَأَنْ يُرْحَمَ إذْ حَبِطَ عَمَلُهُ لِأَجْلِ رَحْمَةِ أَحَدٍ ، وَيَقْطَعُ التَّعَجُّبَ بِأَنْ يَتَعَجَّبَ مِنْ نَفْسِهِ كَيْفَ أَهْلَكَ نَفْسَهُ وَدِينَهُ بِدِينِ غَيْرِهِ وَدُنْيَاهُ وَبِأَنْ لَا يَأْمَنَ أَنْ يَهْتِكَ اللَّهُ سِتْرَهُ بِهَتْكِ سِتْرِ أَخِيهِ وَاَللَّهُ أَرْأَفُ وَأَرْحَمُ بِنَا وَأَعْلَمُ .

(33/125)

فَصْلٌ لَا تُنْسَبُ نَمِيمَةٌ لِمُسْلِمٍ .  
  
الشَّرْحُ  
فَصْلٌ فِي النَّمِيمَةِ وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِكَ : نَمْنَمْتُ الْكِتَابَ ، أَيْ زَيَّنْتُهُ بِالنَّقْشِ ؛ لِأَنَّ النَّمَّامَ يُزَيِّنُ الْكَلَامَ ( لَا تُنْسَبُ نَمِيمَةٌ لِمُسْلِمٍ ) وَمَنْ نَسَبَهَا إلَيْهِ كَفَرَ ، وَكَذَا لَا تُنْسَبُ لِمَوْقُوفٍ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إنْ نَسَبَهَا إلَيْهِ وَقَدْ صَحَّتْ عِنْدَهُ عَنْهُ فَلَيْسَ فِي الْوُقُوفِ وَهُوَ فِي الْبَرَاءَةِ وَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ ، وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ عَنْهُ كَفَرَ مَنْ نَسَبَهَا إذْ كَذَبَ وَأَمَّا السَّامِعُ فَلَا يَبْرَأُ مِنْهُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ كَذَّبَ بِخِلَافِ مَا إذَا نَسَبَهَا لِلْمُسْلِمِ فَإِنَّ السَّامِعَ يَبْرَأُ مِمَّنْ نُسِبَ إلَّا أَنْ يَصِحَّ أَنَّ الْمُسْلِمَ فَعَلَهَا فَيَكُونَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُ فِي الْبَرَاءَةِ ، وَكَذَا سَائِرُ الْكَبَائِرِ إلَّا الشِّرْكَ وَالزِّنَى فَيَبْرَأُ السَّامِعُ مِمَّنْ نَسَبَ أَحَدُهُمَا إلَى الْوُقُوفِ فِيهِ إلَّا إنْ عَلِمَ صِدْقَهُ .

(33/126)

وَهِيَ مِنْ ذُنُوبِ اللِّسَانِ .  
  
الشَّرْحُ  
( وَهِيَ مِنْ ذُنُوبِ اللِّسَانِ ) وَتَكُونُ بِالْجَوَارِحِ أَيْضًا إذَا أَشَارَ إلَى مَا يَكُونُ نَمِيمَةً أَوْ كَتَبَهُ لَوْ نَطَقَ بِهِ ، مِثْلُ أَنْ يُحَرِّشَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْإِشَارَةِ بِيَدِهِ أَوْ عَيْنِهِ أَوْ يُخْبِرَ بِيَدِهِ أَوْ بِرَأْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِمَا يَكُونُ غِيبَةً وَمِثْلُ أَنْ يَفْعَلَ فِي مِلْكِ أَحَدٍ مَا يَظُنُّ بِهِ أَنَّ الْآخَرَ فَعَلَهُ مِثْلُ أَنْ يَرَى فِتْنَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ فَيُفْسِدُ فِي مَالِ أَحَدِهِمَا لِيَظُنَّ أَنَّ الْآخَرَ هُوَ الَّذِي أَفْسَدَ ، أَوْ فِي مَالِهِمَا فَيَظُنُّ كُلٌّ أَنَّ الْآخَرَ هُوَ الْفَاعِلُ ، فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْبُهْتَانِ وَالنَّمِيمَةِ بِلَا نُطْقٍ وَهَكَذَا مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ .

(33/127)

وَمَعْنَاهَا نَقْلُ الْكَلَامِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ .  
  
الشَّرْحُ

(33/128)

( وَمَعْنَاهَا نَقْلُ الْكَلَامِ ) أَوْ الْفِعْلِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : إنَّ فُلَانًا حِينَ أَدْبَرْتَ عَنْهُ غَمَزَكَ بِرَأْسِهِ أَوْ أَشَارَ بِيَدِهِ اسْتِهْزَاءً أَوْ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ اسْتِهْزَاءٍ ( بَيْنَ النَّاسِ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ ) سَوَاءٌ كَانَ الْكَلَامُ الْمَنْقُولُ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَكِنَّهُ كَذِبٌ وَحَكَى فَحِينَئِذٍ يَكُونُ نَمِيمَةً وَبُهْتَانًا ، قَالَ الْمَحَلِّيُّ : هِيَ نَقْلُ كَلَامِ بَعْضِ النَّاسِ إلَى بَعْضٍ عَلَى وَجْهِ الْفَسَادِ بَيْنَهُمْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ } رَوَاهُ الشَّيْخَانِ يَعْنِي الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا ، وَرَوَيَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ : { إنَّهُمَا - أَيْ إنَّ صَاحِبَيْهِمَا - لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ زَادَ الْبُخَارِيُّ بَلَى إنَّهُ كَبِيرٌ يَعْنِي عِنْدَ اللَّهِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ الْبَوْلِ } وَأَمَّا نَقْلُ الْكَلَامِ نَصِيحَةٌ لِلْمَنْقُولِ إلَيْهِ فَوَاجِبٌ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى : { إنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إنِّي لَكَ مِنْ النَّاصِحِينَ } ا هـ ، وَإِنَّمَا يَنْقُلُ نُصْحًا إذَا خِيفَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ أَوْ مَا دُونُهُ مِمَّا يَكُونُ فِي بَدَنِهِ مِنْ ضَرْبٍ وَفَاحِشَةٍ وَحَبْسٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا فِي الْبَدَنِ ، أَوْ خِيفَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، وَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ ، وَلَوْ قَامَ عَنْهُ فَسَادٌ .  
قَالَ الْغَزَالِيُّ : كُلُّ مَا رَآهُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ فَلْيَسْكُتْ عَنْهُ إلَّا مَا فِي حِكَايَتِهِ فَائِدَةٌ لِمُسْلِمٍ أَوْ دَفْعٌ لِمَعْصِيَةٍ كَمَا رَأَى مَنْ يَتَنَاوَلُ مَالَ غَيْرِهِ فَيَشْهَدُ عَلَيْهِ مُرَاعَاةً لِحَقِّ الْمَشْهُودِ لَهُ .  
قُلْتُ : وَكَذَلِكَ يُخْبِرُ أَنَّ فُلَانًا يُرِيدُ قَتْلَكَ أَوْ قَتْلَ فُلَانٍ أَوْ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِكَ أَوْ مَالِ فُلَانٍ أَوْ يُخْبِرُ الْإِمَامَ أَوْ نَحْوَهُ بِأَنَّ فُلَانًا يَسْعَى فِي فَسَادِ الْمَمْلَكَةِ أَوْ فِي الْبَاطِلِ فَيَجِبُ الْبَحْثُ وَإِزَالَةُ فَسَادِ الْمَمْلَكَةِ وَقَطْعُ

(33/129)

الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ } أَيْ مَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ عِنْدَكُمْ وَلَوْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَبِيرًا ، وَهَكَذَا كُنْتُ أُفَسِّرُ الْحَدِيثَ حِينَ بَلَغَنِي ، وَيَدُلُّ لَهُ زِيَادَةُ الْبُخَارِيِّ الْمَذْكُورَةُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ } .  
وَقِيلَ : مَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ تَرْكُهُ وَالِاحْتِرَازُ عَنْهُ ، وَزَعَمَ بَعْضٌ أَنَّ الْمَعْنَى فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ، وَعَرَّفَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ النَّمِيمَةَ بِأَنَّهَا فِعْلُ مَا يَكُونُ تَحْرِيشًا بَيْنَ النَّاسِ أَوْ بَيْنَ الْبَهَائِمِ بِالشَّرِّ كَمَا لَا يَحِلُّ لِلْفَاعِلِ وَلَا لَهُمْ ، قَصَدَ التَّحْرِيشَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ ، مِثْلُ أَنْ يَقْصِدَ الْإِصْلَاحَ فَيُوَافِقَ الشَّرَّ ، أَوْ قَصَدَ الْإِضْحَاكَ أَوْ تَكَلَّمَ بِهِ عَمْدًا بِلَا قَصْدِ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَوْ قَصَدَ الْعَبَثَ فَوَافَقَ الشَّرَّ ، وَسَوَاءٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْمُشْرِكِينَ أَوْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ ، وَتَفْسِيرُ النَّمِيمَةِ بِالتَّحْرِيشِ الْمَذْكُورِ أَعَمُّ مُطْلَقًا مِنْ تَفْسِيرِهَا بِالنَّقْلِ الْمَذْكُورِ لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي الْكَلَامِ الْمَنْقُولِ وَانْفِرَادِ التَّحْرِيشِ بِالْإِغْرَاءِ بَيْنَ حَاضِرِينَ وَبِالْإِغْرَاءِ بِلَا كَلَامٍ وَبِإِغْرَاءِ الْبَهَائِمِ ، وَعَرَّفَهَا بَعْضٌ بِأَنَّهَا كَشْفُ مَا يُكْرَهُ كَشْفُهُ وَإِفْشَاءُ السِّرِّ سَوَاءٌ كَرِهَ كَشْفَهُ الْمَنْقُولُ عَنْهُ أَوْ الْمَنْقُولُ إلَيْهِ أَوْ غَيْرُهُمَا عَمَلًا أَوْ قَوْلًا نَقْصًا أَوْ عَيْبًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ نَقْصًا أَوْ عَيْبًا فَفِيهِ الْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ ، وَقَالَ : إنَّهَا فِي الْأَكْثَرِ تُطْلَقُ عَلَى نَقْلِ الْقَوْلِ الْمَكْرُوهِ إلَى الْمَقُولِ فِيهِ ، قَالَ : وَهِيَ حَرَامٌ إلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ ضَرَرٌ فِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ وَلَمْ يُمْكِنْهُ دَفْعُهُ إلَّا بِالْإِعْلَامِ فَيَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ نُصْحٌ .

(33/130)

وَمَنْ نَقَلَهُ عَلَى مُبَاحٍ لَهُ فَقَامَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ نَمَّامًا وَإِنْ قَصَدَ صَلَاحًا فَوَافَقَ مَا لَا يُجِيزُهُ الْعُلَمَاءُ أَنْ يَذْكُرَهُ فَنَمَّامٌ ، وَكَذَا قَاصِدٌ بِهِ مِزَاحًا أَوْ إضْحَاكًا أَوْ انْتِقَامًا وَإِنْ لِغَيْرِهِ وَالِاهْتِمَامُ بِهَا وَاسْتِحْلَالُهَا وَالْأَمْرُ بِهَا ذَنْبٌ ، وَإِنْ قُصِدَتْ وَذُكِرَتْ لِمَنْ لَا يَقُومُ عَنْهُ شَرٌّ لَمْ تَضُرَّهُ وَتَكُونُ وَإِنْ بَيْنَ أَطْفَالٍ ، وَهَلْ هَلَكَ مُحَرِّشٌ بَيْنَ بَهَائِمَ وَإِنْ لَهُ إنْ قَامَ عَنْهُ فَسَادٌ أَوْ أَثِمَ فَقَطْ ؟ قَوْلَانِ ، وَتُضْرَبُ غَالِبَةٌ وَتُدْفَعُ وَيُؤَدَّبُ طِفْلٌ إنْ نَمَّ وَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ نَمَّامًا .  
  
الشَّرْحُ

(33/131)

( وَمَنْ نَقَلَهُ عَلَى ) وَجْهٍ ( مُبَاحٍ لَهُ فَقَامَ ) الْإِفْسَادُ ( عَنْهُ ) أَيْ عَنْ النَّقْلِ أَوْ عَنْ الْوَجْهِ الْمُبَاحِ ( لَمْ يَكُنْ نَمَّامًا ) وَلَمْ يَلْحَقْهُ إثْمٌ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : فُلَانٌ ذَهَبَ إلَى مَوْضِعٍ كَذَا أَوْ لَمْ يَذْهَبْ ، وَقَدْ قَالَ آخَرُ : إنْ ذَهَبَ أَوْ قَالَ : إنْ لَمْ يَذْهَبْ أَضَرَّ بِهِ وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ ، وَذَلِكَ فِيمَا لَا يُدْرَكُ بِالْعِلْمِ وَلَا بِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ فِي شَأْنِ النَّاسِ كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ الْوَاقِعُ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، مِثْلُ أَنْ يَقْصِدَ تَقْوِيَةَ الْحَقِّ وَتَضْعِيفَ الْبَاطِلِ أَوْ يَقْصِدَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ ، أَوْ يُخْبِرَ مَنْ لَا يُجَاوِزُ الْحَقَّ فِي الْمُخْبَرِ عَنْهُ وَقَصَدَ أَدَبَهُ أَوْ قَصَدَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مَا لَزِمَهُ وَلَا يُخْبِرُ مَنْ يُجَاوِزُ فِيهِ الْحَقَّ فِي ضَرْبٍ أَوْ مَالٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ عِرْضٍ ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ فَجَاوَزَ الْحَقَّ أَوْ انْتَشَرَ شَرٌّ فَنَمِيمَةٌ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ الشَّرَّ إذَا كَانَ ذَلِكَ يُدْرَكُ بِالْعِلْمِ أَوْ بِصَحِيحِ النَّظَرِ ؛ لِأَنَّهُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ لَكِنَّهُ قَدْ قَارَفَ ، فَصَارَ كَمَنْ أَخْطَأَ فِي مَالٍ أَوْ بَدَنٍ ، وَذَلِكَ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ يُجَاوِزُ الْحَقَّ أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ يُجَاوِزُ وَلَمْ يَعْلَمْهُ لَا يُجَاوِزُ ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ ثِقَةٌ أَوْ أَخْبَرَ عَنْهُ الثِّقَاتُ أَنَّهُ ثِقَةٌ وَلَمْ يَرَ هُوَ خِلَافَ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ وَجَاوَزَ الْحَقَّ فَلَا يَكُونُ نَمِيمَةً إذَا نَظَرَ مَعَ ذَلِكَ جَهْدَهُ ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ يُجَاوِزُ الْحَقَّ لَا يُدْرَكُ بِالْعِلْمِ وَلَا بِتَجْوِيدِ النَّظَرِ وَلَيْسَ بِمُقَصِّرٍ ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ ثِقَةٌ ، فَلَوْ كَانَ قَلِيلَ الْفِطْنَةِ فَتَكَلَّمَ بِمَا يَكُونُ نَمِيمَةً وَلَمْ يَعْرِفْ الْمُتَكَلِّمُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ ذَكِيًّا فَنَمِيمَةٌ وَلَوْ قَصَدَ الْخَيْرَ ، إذْ قَارَفَ وَوَافَقَ الشَّرَّ إلَّا إنْ لَمْ يَكُنْ الشَّرُّ ، وَقِيلَ : وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَقِيلَ فِيمَنْ قَصَدَ النَّمِيمَةَ وَذَكَرَ ذَلِكَ لِمَنْ لَا يَقُومُ عَنْهُ الشَّرُّ فَلَيْسَ

(33/132)

بِنَمِيمَةٍ .  
( وَإِنْ قَصَدَ صَلَاحًا فَوَافَقَ مَا لَا يُجِيزُهُ الْعُلَمَاءُ ) ، وَقَوْلُهُ : ( أَنْ يَذْكُرَهُ ) بَدَلُ هَاءِ يُجِيزُهُ بَدَلُ اشْتِمَالٍ ( فَ ) هُوَ ( نَمَّامٌ ) مِثْلُ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ شَخْصٍ الزِّنَى أَوْ الشِّرْكَ فَيُخْبِرَ الْإِمَامَ أَوْ الْحَاكِمَ بِهِ أَوْ الْجَمَاعَةَ لِيُخْرِجَ الْحَقَّ مِنْهُ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِخْبَارُ بِذَلِكَ إلَّا مَعَ أُمَنَاءَ ثَلَاثَةٍ فِي الزِّنَى ، وَمَعَ أَمِينٍ فِي الشِّرْكِ ، وَمِثْلُ أَنْ يُخْبِرَ الْحَاكِمَ بِفِعْلِ أَحَدٍ لِيُخْرِجَ الْحَقَّ مِنْهُ فَوَافَقَ الْحَاكِمَ الْجَائِرَ ، وَإِذَا فَعَلَ أَوْ قَالَ مَا هُوَ نَمِيمَةٌ وَقَصَدَ السُّوءَ فَهُوَ نَمِيمَةٌ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الشَّرُّ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ الشَّرَّ فَقِيلَ : لَا نَمِيمَةَ إذْ لَمْ يَقْصِدْهَا وَلَمْ يَقَعْ سُوءٌ وَقِيلَ : نَمِيمَةٌ .  
( وَكَذَا قَاصِدٌ بِهِ ) أَيْ بِنَقْلِ كَلَامٍ ( مِزَاحًا أَوْ إضْحَاكًا ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ مَصْدَرُ أَضْحَكَ بِهَمْزَةِ التَّعْدِيَةِ ( أَوْ انْتِقَامًا وَإِنْ لِغَيْرِهِ ) وَلَا سِيَّمَا لِنَفْسِهِ فَكُلُّ ذَلِكَ نَمِيمَةٌ كَمَا إذَا جَرَى كَلَامٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ بِمُغَاضَبَةٍ وَتَقُولُ لِأَحَدِهِمَا : إنَّ فُلَانًا وَهُوَ الْآخَرُ يَقُولُ : إذَا لَقِيَكَ صَفَعَكَ أَوْ ضَرَبَكَ ، سَوَاءٌ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ ، وَفِي نُسْخَةٍ مِنْ الْأَصْلِ : الِانْتِفَاعُ بَدَلُ لَفْظِ الِانْتِقَامِ .  
( وَالِاهْتِمَامُ بِهَا وَاسْتِحْلَالُهَا وَالْأَمْرُ بِهَا ذَنْبٌ ) لَكِنَّ الِاهْتِمَامَ بِهَا إذَا زَادَ عَلَى الْخُطُورِ فِي الْبَالِ بِأَنْ عَزَمَ عَلَيْهَا أَوْ أَثْبَتَهَا ذَنْبٌ صَغِيرٌ أَوْ ذَنْبٌ لَا نَدْرِي لَعَلَّهُ عِنْدَ اللَّهِ كَبِيرٌ ، وَاسْتِحْلَالُهَا شِرْكٌ ، وَالْأَمْرُ بِهَا كَبِيرَةٌ ، سَوَاءٌ فَعَلَ الْمَأْمُورُ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ، وَسَوَاءٌ قَامَ الشَّرُّ أَوْ لَمْ يَقُمْ ، وَقِيلَ : لَيْسَ كَبِيرَةً إلَّا إنْ فَعَلَ ، وَقِيلَ : لَا إلَّا إنْ قَامَ الشَّرُّ .  
( وَإِنْ قُصِدَتْ وَذُكِرَتْ ) أَيْ أَوْقَعْتَ بِمَعْنَى تُكُلِّمَ بِهَا أَيْ تُكُلِّمَ كَلَامٌ يُسَمَّى فِي الْجُمْلَةِ نَمِيمَةً ( لِمَنْ لَا يَقُومُ عَنْهُ شَرٌّ لَمْ تَضُرَّهُ

(33/133)

) وَلَمْ تُسَمَّ نَمِيمَةً وَلَمْ يُسَمَّ نَمَّامًا ، وَقِيلَ : نَمِيمَةٌ وَهُوَ نَمَّامٌ إلَّا إنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقُومُ شَرٌّ ، وَقَدْ مَرَّ فِي كَلَامِي ( وَتَكُونُ ) مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ ( وَإِنْ بَيْنَ أَطْفَالٍ ) أَوْ بَيْنَ مَجَانِينَ ، أَوْ طِفْلٍ وَمَجْنُونٍ ، أَوْ بَالِغٍ وَطِفْلٍ أَوْ عَاقِلٍ وَمَجْنُونٍ .  
( وَهَلْ هَلَكَ ) كَفَرَ كُفْرَ نِفَاقٍ ( مُحَرِّشٌ بَيْنَ بَهَائِمَ ) أَوْ طُيُورٍ بِلِسَانٍ أَوْ صَوْتٍ أَوْ إشَارَةٍ ( وَإِنْ ) كَانَتْ ( لَهُ إنْ قَامَ عَنْهُ ) أَيْ عَنْ التَّحْرِيشِ ( فَسَادٌ ) فِيهَا أَوْ فِي غَيْرِهَا مِنْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ أَوْ دَابَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ فَسَادٌ أَثِمَ ( أَوْ أَثِمَ ) أَيْ : أَذْنَبَ ذَنْبًا صَغِيرًا أَوْ لَا يَدْرِي أَصَغِيرٌ أَمْ كَبِيرٌ ؟ لَكِنَّا نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالذَّنْبِ ( فَقَطْ ؟ ) دُونَ وَصْفِهِ بِأَنَّهُ كَبِيرٌ ( قَوْلَانِ ) الْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ ، وَلِذَلِكَ بَدَأَ بِهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَظَاهِرُ صَاحِبِ الْأَصْلِ اخْتِيَارُ الثَّانِي ، وَإِنَّمَا اخْتَارَ الْمُصَنِّفُ الْأَوَّلَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَلْعُونٌ مِنْ حَرَّشَ بَيْنَ بَهِيمَتَيْنِ } فَهَذَا صَرِيحٌ فِي هَلَاكِهِ لَكِنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ قَيْدُ قِيَامِ الْفَسَادِ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُهْلَكُ وَلَوْ لَمْ يَقُمْ فَسَادٌ ، وَصَاحِبُ الْأَوَّلِ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى مَا إذَا قَامَ الْفَسَادُ ؛ وَظَاهِرُ إطْلَاقِهِ الْحُكْمُ بِالْهَلَاكِ وَلَوْ لَمْ يَقُمْ مِنْهُ فَسَادٌ .  
( وَتُضْرَبُ ) بَهِيمَةٌ ( غَالِبَةٌ ) لِأَجْلِ ضُرِّهَا بِالْمَغْلُوبَةِ فَتَزُولُ عَنْهَا ( وَتُدْفَعُ ) عَنْهَا ، وَكَذَا تُدْفَعُ عَنْ الْمَالِ بِالضَّرْبِ إنْ كَانَتْ لَا تَزُولُ إلَّا بِهِ وَبِالْأَوْلَى تُدْفَعُ بِالضَّرْبِ عَنْ الْآدَمِيِّ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى ضَارِبِهَا إلَّا إنْ تَعَدَّى أَوْ جَاوَزَ مَحِلَّ الضَّرْبِ مِثْلَ أَنْ يَكْسِرَهَا وَكَذَا مَجْنُونٌ إذَا قَامَ .  
( وَيُؤَدَّبُ طِفْلٌ إنْ نَمَّ ) أَيْ : إنْ كَانَ مِنْهُ مَا يَكُونُ مِنْ الْبَالِغِ نَمِيمَةً ( وَ ) لَكِنْ ( لَا يَكُونُ بِذَلِكَ نَمَّامًا ) لَا ذَنْبَ عَلَيْهِ وَلَا يُسَمَّى نَمَّامًا وَلَوْ جَازَ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ

(33/134)

أَنَّهُ نَمَّ ، وَالْحَقُّ عِنْدِي أَنْ تَقُولَ لِلطِّفْلِ نَمَّامٌ : وَسَارِقٌ وَكَاذِبٌ وَلَا تَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُذْنِبٌ فِي ذَلِكَ .  
قَالَ الْغَزَالِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ : وَلَدُ الزِّنَى لَا يَكْتُمُ الْحَدِيثَ فَمَنْ لَا يَكْتُمُ الْحَدِيثَ وَيَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ دَلَّ أَنَّهُ وَلَدُ زِنًى ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { هَمَّازٍ مَشَّاءٍ } - إلَى - { زَنِيمٍ } أَيْ : دَعِيٌّ بَلْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { السَّاعِي فِي النَّاسِ إلَى النَّاسِ لِغَيْرِ رَشِيدَةٍ } أَيْ لَيْسَ بِوَلَدِ حَلَالٍ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : لَا يَنِمُّ عَلَى النَّاسِ إلَّا وَلَدُ بَغْيٍ ، وَسَعَى رَجُلٌ إلَى بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بِرَجُلٍ وَكَانَ بِلَالُ أَمِيرَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ لَهُ : انْصَرِفْ حَتَّى أَكْشِفَ عَنْكَ فَكَشَفَ ، عَنْهُ فَإِذَا هُوَ ابْنُ بَغْيٍ ، وَقَالَ فِي قَوْله تَعَالَى : { وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ } الْهُمَزَةُ : النَّمَّامُ .  
وَقِيلَ فِي قَوْله تَعَالَى : { حَمَّالَةُ الْحَطَبِ } نَمَّامَةٌ حَمَّالَةٌ لِلْحَدِيثِ قِيلَ : وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ ، وَسُمِّيَتْ النَّمِيمَةُ حَطَبًا ؛ لِأَنَّهَا سَبَبٌ لِلْعَدَاوَةِ وَالْقِتَالِ فَصَارَتْ كَالْحَطَبِ لِلنَّارِ ، وَقِيلَ فِي قَوْله تَعَالَى : { فَخَانَتَاهُمَا } أَنَّ امْرَأَةَ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُخْبِرُ بِالضِّيفَانِ ، وَامْرَأَةَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُخْبِرُ أَنَّهُ مَجْنُونٌ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ } أَيْ نَمَّامٌ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَحَبُّكُمْ إلَى اللَّهِ تَعَالَى أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا الْمُوَطَّئُونَ أَكْنَافًا الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ ، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ الْأَحِبَّةِ ؛ الْمُبْتَغُونَ لِلْبُرَآءِ الْعَثَرَاتِ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ

(33/135)

الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ الْبَاغُونَ لِلْبُرَآءِ الْعَيْبَ } ، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَشَارَ عَلَى مُسْلِمٍ بِكَلِمَةٍ لِيُشِينَهُ بِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ شَانَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } .  
وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَيُّمَا رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَى رَجُلٍ كَلِمَةً وَهُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ لِيُشِينَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُذِيبَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ } ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ شَهِدَ عَلَى مُسْلِمٍ بِشَهَادَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ } وَيُقَالُ : إنَّ ثُلُثَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ النَّمِيمَةِ ، وَثُلُثًا مِنْ الْبَوْلِ ، وَثُلُثًا مِنْ الْغِيبَةِ ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ قَالَ لَهَا : تَكَلَّمِي ، فَقَالَتْ : سُعِدَ مَنْ دَخَلَنِي ، فَقَالَ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يَسْكُنُ فِيكِ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ النَّاسِ : مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَلَا مُصِرٌّ عَلَى الزِّنَى ، وَلَا قَتَّاتٌ ، وَلَا دَيُّوثٌ وَلَا شُرْطِيٌّ ، وَلَا مُخَنَّثٌ ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ ، وَلَا الَّذِي يَقُولُ : عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ إنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَلَا يَفِي لَهُ } وَرَوَى كَعْبُ الْأَحْبَارِ أَنَّ بَنِي إسْرَائِيلَ أَصَابَهُمْ قَحْطٌ فَاسْتَسْقَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّاتٍ فَمَا سُقُوا ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إلَيْهِ : إنِّي لَا أَسْتَجِيبُ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ وَفِيكُمْ نَمَّامٌ قَدْ أَصَرَّ عَلَى النَّمِيمَةِ ، فَقَالَ مُوسَى : مَنْ هُوَ يَا رَبِّ دُلَّنِي عَلَيْهِ حَتَّى أُخْرِجَهُ مِنْ بَيْنِنَا .  
قَالَ : يَا مُوسَى أَكْرَهُ النَّمِيمَةَ وَأَنِمُّ ؟ فَتَابُوا جَمِيعًا فَسُقُوا ، وَفِي رِوَايَةٍ : أَنْهَاكُمْ عَنْ النَّمِيمَةِ وَأَكُونُ نَمَّامًا ؟ .  
وَيُقَالُ : مَشَى رَجُلٌ سَبْعَ مِائَةِ فَرْسَخٍ إلَى حَكِيمٍ فِي سَبْعِ كَلِمَاتٍ

(33/136)

فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ : إنِّي جِئْتُكَ لِلَّذِي آتَاكَ اللَّهُ مِنْ الْعِلْمِ أَخْبِرْنِي عَنْ السَّمَاءِ وَمَا أَثْقَلُ مِنْهَا وَعَنْ الْأَرْضِ وَمَا أَوْسَعُ مِنْهَا ، وَعَنْ الصَّخْرَةِ وَمَا أَقْسَى مِنْهَا ، وَعَنْ النَّارِ مَا أَحَرُّ مِنْهَا ؟ وَعَنْ الزَّمْهَرِيرِ وَمَا أَبْرَدُ مِنْهُ ، وَعَنْ الْبَحْرِ وَمَا أَغْنَى مِنْهُ ، وَعَنْ الْيَتِيمِ وَمَا أَذَلُّ مِنْهُ ، قَالَ الْحَكِيمُ : الْبُهْتَانُ عَلَى الْبَرِيءِ أَثْقَلُ مِنْ السَّمَاوَاتِ ، وَالْحَقُّ أَوْسَعُ مِنْ الْأَرْضِ ، وَالْقَلْبُ الْقَانِعُ أَغْنَى مِنْ الْبَحْرِ ، وَالْحِرْصُ وَالْحَسَدُ أَحَرُّ مِنْ النَّارِ ، وَالْحَاجَةُ إلَى الْقَرِيبِ إذَا لَمْ تَنْجَحْ أَبْرَدُ مِنْ الزَّمْهَرِيرِ ، وَقَلْبُ الْكَافِرِ أَقْسَى مِنْ الْحَجَرِ ، وَالنَّمَّامُ إذَا بَانَ أَمْرُهُ أَذَلُّ مِنْ الْيَتِيمِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : أَزْعَفُ مِنْ كُلِّ سُمٍّ أَيْ أَهْلَكُ ، وَالسُّمُّ الزُّعَافُ هُوَ الْمُهْلِكُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : أَضْعَفُ مِنْ كُلِّ يَتِيمٍ ، وَقَالَ أَكْثَمُ بْنُ أُصْبُعٍ : الْأَذِلَّاءُ أَرْبَعَةٌ : النَّمَّامُ وَالْكَذَّابُ وَالْمِدْيَانُ وَالْيَتِيمُ .  
وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ : النَّمَّامُ أَشَدُّ مِنْ السَّاحِرِ فَإِنَّ النَّمَّامَ يَعْمَلُ فِي سَاعَةٍ مَا لَا يَعْمَلُ السَّاحِرُ فِي شَهْرٍ ، وَيُقَالُ : عَمَلُ النَّمَّامِ أَشَدُّ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ؛ لِأَنَّ عَمَلَ الشَّيْطَانِ بِالْحِيَلِ وَالْوَسْوَسَةِ ، وَعَمَلَ النَّمَّامِ بِالْمُوَاجَهَةِ وَالْمُعَايَنَةِ ، وَالنَّمِيمَةُ لِلْفِتْنَةِ كَالْحَطَبِ لِإِيقَادِ النَّارِ .  
وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ : بَاعَ رَجُلٌ غُلَامًا فَقَالَ : لَيْسَ بِهِ عَيْبٌ إلَّا أَنَّهُ نَمَّامٌ ، فَاسْتَخَفَّ الْمُشْتَرِي بِقَوْلِهِ وَاشْتَرَاهُ عَلَى ذَلِكَ فَمَكَثَ أَيَّامًا ، ثُمَّ قَالَ لِزَوْجَةِ سَيِّدِهِ : إنَّ زَوْجَكِ لَا يُحِبُّكِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَسَرَّى عَلَيْكِ أَفَتُرِيدِينَ أَنْ أَعْطِفَهُ عَلَيْكِ فَنَحْتَالُ بِحِيلَةٍ فِيهِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهَا : خُذِي الْمُوسَى وَاحْلِقِي شَعَرَاتٍ مِنْ بَاطِنِ لِحْيَتِهِ إذَا هُوَ نَامَ ، ثُمَّ جَاءَ الْغُلَامُ إلَى الزَّوْجِ فَقَالَ إنَّ امْرَأَتَكَ تَخُونُكَ قَدْ

(33/137)

اتَّخَذَتْ خَلِيلًا وَهِيَ تُرِيدُ قَتْلَكَ أَتُرِيدُ أَنْ أُبَيِّنَ لَكَ ذَلِكَ ؟ .  
قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَتَنَاوَمَ لَهَا ، يَعْنِي : اجْعَلْ نَفْسَكَ كَالنَّائِمِ فَفَعَلَ ، فَجَاءَتْ الْمَرْأَةُ بِالْمُوسَى لِتَحْلِقَ الشَّعَرَاتِ فَظَنَّ الزَّوْجُ أَنَّهَا تُرِيدُ قَتْلَهُ فَأَخَذَ مِنْهَا الْمُوسَى فَذَبَحَهَا ، فَجَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا فَقَتَلُوهُ بِهَا وَوَقَعَ الْقِتَالُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ .  
وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : مَنْ نَقَلَ إلَيْكَ حَدِيثًا فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَنْقُلُ حَدِيثَكَ إلَى غَيْرِكَ ، وَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ : إنْ شِئْتَ نَظَرْنَا فِي أَمْرِكَ فَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ : { إنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ } الْآيَةَ ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ : { هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ } ، وَإِنْ شِئْتَ عَفَوْنَا عَنْكَ ، قَالَ : الْعَفْوُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَعُودُ إلَى مِثْلِ هَذَا .  
وَزَارَ حَكِيمًا بَعْضُ أَصْدِقَائِهِ فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ أَصْدِقَائِهِ فَقَالَ لَهُ : قَدْ أَبْطَأْتَ فِي الزِّيَارَةِ وَأَتَيْتَنِي بِثَلَاثِ جِنَايَاتٍ : بَغَّضْتَ إلَيَّ أَخِي وَأَشْغَلْتَ قَلْبِي الْفَارِغَ وَاتَّهَمْتَ نَفْسَكَ الْأَمِينَةَ ، وَرُوِيَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ كَانَ جَالِسًا وَعِنْدَهُ الزُّهْرِيُّ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ سُلَيْمَانُ : بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ فِي كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا قُلْتُ وَلَا فَعَلْتُ ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ : إنَّ الَّذِي أَخْبَرَنِي صَادِقٌ ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّ : لَا يَكُونُ النَّمَّامُ صَادِقًا ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ : صَدَقْتَ ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ : اذْهَبْ بِسَلَامٍ .  
وَالنَّمَّامُ مِنْ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، وَمِنْ الَّذِينَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَمِنْ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ، وَسَعَى رَجُلٌ إلَى عَلِيٍّ بِرَجُلٍ فَقَالَ : يَا هَذَا نَحْنُ نَسْأَلُ عَمَّا قُلْتَ فَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا مَقَتْنَاكَ ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا عَاقَبْنَاكَ ، وَإِنْ شِئْتَ الْإِقَالَةَ

(33/138)

أَقَلْنَاكَ ، فَقَالَ : أَقِلْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَقِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ : أَيُّ خِصَالِ الرِّجَالِ أَوْضَعُ لَهُ ؟ فَقَالَ : كَثْرَةُ الْكَلَامِ وَإِفْشَاءُ السِّرِّ وَقَبُولُ قَوْلِ أَحَدٍ ، وَقَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ وَكَانَ أَمِيرًا : بَلَغَنِي أَنَّ فُلَانًا أَعْلَمَ الْأَمِيرَ أَنِّي ذَكَرْتُهُ بِسُوءٍ ، قَالَ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي بِمَا قَالَ لَكَ حَتَّى أُظْهِرَ كَذِبَهُ عِنْدَكَ ، قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أَشْتُمَ نَفْسِي بِلِسَانِي وَحَسْبِي أَنْ لَا أُصَدِّقَهُ فِيمَا قَالَ وَلَا أَقْطَعَ عَنْكَ الْوِصَالَ ، وَقَالَ رَجُلٌ لِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ : إنَّ الْأُسْوَارِيَّ مَا يَزَالُ يَذْكُرُكَ فِي قَصَصِهِ بِشَرٍّ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو : يَا هَذَا مَا رَعَيْتَ حَقَّ مُجَالَسَةِ الرَّجُلِ حَيْثُ نَقَلْتَ إلَيْنَا حَدِيثَهُ ، وَلَا أَدَّيْتَ حَقِّي حِينَ أَبْلَغْتَنِي عَنْ أَخِي مَا أَكْرَهُ وَلَكِنْ أَعْلِمُهُ أَنَّ الْمَوْتَ يَعُمُّنَا وَالْقَبْرَ يَضُمُّنَا وَالْقِيَامَةَ تَجْمَعُ بَيْنَنَا ، وَاَللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ .  
وَرَفَعَ رَجُلٌ إلَى الصَّاحِبِ بْنِ عَبَّادٍ رُقْعَةً يُنَبِّهُ فِيهَا عَلَى مَالِ يَتِيمٍ يَحْمِلُهُ عَلَى أَخْذِهِ لِكَثْرَتِهِ فَكَتَبَ عَلَى ظَهْرِهَا : السِّعَايَةُ قَبِيحَةٌ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً ، فَإِنْ جَرَيْتَ مَجْرَى النُّصْحِ فَخُسْرَانُكَ فِيهَا أَعْظَمُ مِنْ الرِّبْحِ ، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَقْبَلَ مَهْتُوكًا فِي مَسْتُورٍ ، وَلَوْلَا أَنَّكَ فِي خَفَارَةِ شَيْبَتِكَ لَقَابَلْنَاكَ بِمَا يَقْتَضِيهِ فِعْلُكَ فِي مِثْلِكَ ، فَتَوَقَّ يَا مَلْعُونُ الْعَيْبَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِالْغَيْبِ ، الْمَيِّتُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَالْيَتِيمُ جَبَرَهُ اللَّهُ ، وَالْمَالُ ثَمَّرَهُ اللَّهُ ، وَالسَّاعِي لَعَنَهُ اللَّهُ .  
وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ : نَحْنُ نَرَى قَبُولَ السِّعَايَةِ شَرًّا مِنْ السِّعَايَةِ ؛ لِأَنَّ السِّعَايَةَ دَلَالَةٌ وَالْقَبُولَ إجَازَةٌ ، وَلَيْسَ مَنْ دُلَّ عَلَى شَيْءٍ فَأَخْبَرَ بِهِ كَمَنْ قَبِلَهُ فَأَجَازَهُ وَأَمْضَاهُ فَاتَّقُوا السَّاعِيَ فَلَوْ كَانَ صَادِقًا فِي قَوْلٍ لَكَانَ لَئِيمًا

(33/139)

فِي صِدْقِهِ حَيْثُ لَمْ يَحْفَظْ الْحُرْمَةَ وَلَمْ يَسْتُرْ الْعَوْرَةَ ، وَالسِّعَايَةُ هِيَ النَّمِيمَةُ إلَّا أَنَّهَا إذَا كَانَتْ إلَى مَنْ يُخَافُ جَانِبُهُ سُمِّيَتْ سِعَايَةً .  
وَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْكَلَامِ وَقَالَ : إنِّي مُكَلِّمُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِكَلَامٍ فَاحْتَمِلْهُ ، وَإِنْ كَرِهْتَهُ فَإِنَّ وَرَاءَهُ مَا تُحِبُّ إنْ قَبِلْتَهُ ، قَالَ : قُلْ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إنَّهُ قَدْ اكْتَنَفَكَ رِجَالٌ ابْتَاعُوا دُنْيَاكَ بِدِينِهِمْ وَرِضَاكَ بِسَخَطِ اللَّهِ ، خَافُوكَ فِي اللَّهِ وَلَمْ يَخَافُوا اللَّهَ فِيكَ ، فَلَا تَأْمَنْهُمْ عَلَى مَا ائْتَمَنَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَا تُصْغِ إلَيْهِمْ فِيمَ اسْتَحْفَظَكَ اللَّهُ إيَّاهُ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَأْلُوَا فِي الْأُمَّةِ خَسْفًا ، وَفِي الْأَمَانَةِ تَضْيِيعًا ، وَفِي الْأَعْرَاضِ قَطْعًا وَانْتِهَاكًا ، أَعْلَى قُرْبِهِمْ النَّمِيمَةُ وَالْبَغْيُ ، وَأَجَلُّ رَسَائِلِهِمْ الْغِيبَةُ وَالْوَقِيعَةُ ، وَأَنْتَ مَسْئُولٌ عَمَّا أَجْرَمُوا وَلَيْسُوا بِمَسْئُولِينَ عَمَّا أَجْرَمْتَ ، فَلَا تُصْلِحْ دُنْيَاهُمْ بِفَسَادِ آخِرَتِكَ فَإِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ غَبْنًا مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ ، وَسَعَى رَجُلٌ بِزِيَادٍ الْأَعْجَمِ إلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا لِلْمُوَافَقَةِ فَأَقْبَلَ زِيَادٌ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ : .  
فَأَنْتَ امْرُؤٌ إمَّا ائْتَمَنْتُكَ خَائِنًا فَخُنْتَ وَإِمَّا قُلْتَ قَوْلًا بِلَا عِلْمِ فَأَنْتَ مِنْ الْأَمْرِ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا بِمَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْخِيَانَةِ وَالْإِثْمِ وَقَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ أُوصِيكَ بِخِلَالٍ إنْ تَمَسَّكْتَ بِهَا لَمْ تَزَلْ سَيِّدًا : اُبْسُطْ خُلُقَكَ لِلْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ، وَأَمْسِكْ جَهْلَكَ عَنْ اللَّئِيمِ وَالْكَرِيمِ ، وَاحْفَظْ إخْوَانَكَ ، وَصِلْ أَقَارِبَكَ وَأَمِّنْهُمْ مِنْ قَبُولِ قَوْلِ سَاعٍ أَوْ سَمَاعِ بَاغٍ يُرِيدُ فَسَادَكَ وَيَرُومُ خِدَاعَكَ ، وَلْيَكُنْ إخْوَانُكَ مَنْ إذَا فَارَقْتَهُمْ وَفَارَقُوكَ لَمْ تَعِبْهُمْ وَلَمْ يَعِيبُوكَ .  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : النَّمِيمَةُ

(33/140)

مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْكَذِبِ وَالْحَسَدِ وَالنِّفَاقِ ، وَهِيَ مُوجِبَاتُ الذُّلِّ ، وَأَثَافِي الذُّلِّ ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ : لَوْ صَحَّ مَا نَقَلَهُ النَّمَّامُ إلَيْكَ لَكَانَ هُوَ الْمُجْتَرِئُ بِالشَّتْمِ عَلَيْكَ وَالْمَنْقُولُ عَنْهُ أَوْلَى بِحِلْمِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَابِلْكَ بِشَتْمِهِ .  
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ أَخْبَرَكَ بِشَتْمٍ عَنْ آخَرَ فَهُوَ الشَّاتِمُ لَا مَنْ شَتَمَكَ ، وَقِيلَ : مَنْ مَدَحَكَ بِمَا لَيْسَ فِيكَ فَلَا تَأْمَنْ أَنْ يَذُمّكَ بِمَا لَيْسَ فِيكَ ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ حُمِلَتْ إلَيْهِ النَّمِيمَةُ سِتَّةُ أُمُورٍ ، الْأَوَّلُ : أَنْ لَا يُصَدِّقَهُ فَإِنَّ النَّمَّامَ فَاسِقٌ وَهُوَ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ } ، الثَّانِي : أَنْ يَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَيَنْصَحَ لَهُ وَيُقَبِّحَ عَلَيْهِ فِعْلَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ } .  
الثَّالِث : أَنْ يُبْغِضَهُ فِي اللَّهِ ؛ لِأَنَّهُ عَاصٍ ، وَبُغْضُ الْمَعَاصِي وَاجِبٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبْغِضُهَا ، الرَّابِعُ : أَنْ لَا تَظُنَّ بِأَخِيكَ الْغَائِبِ السُّوءَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إثْمٌ } ، الْخَامِس : أَنْ لَا يَحْمِلَكَ مَا حَكَى لَكَ عَلَى الْبَحْثِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَجَسَّسُوا } ، السَّادِسُ : أَنْ لَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ مَا نَهَيْتَ النَّمَّامَ عَنْهُ وَلَا تَحْكِي نَمِيمَتَهُ فَتَقُولُ : فُلَانٌ قَدْ حَكَى لِي كَذَا وَكَذَا ، فَتَكُونُ نَمَّامًا مُغْتَابًا .  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : النَّمَّامُ هُوَ شَرُّ خَلْقِ اللَّهِ ، وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : مَنْ نَقَلَ إلَيْكَ حَدِيثًا فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَنْقُلُ حَدِيثَكَ إلَى غَيْرِكَ ، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْهَمَّازُونَ وَاللَّمَّازُونَ وَالْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْبَاغُونَ لِلْبُرَآءِ الْعَيْبَ يَحْشُرهُمْ اللَّهُ تَعَالَى وَوُجُوهُهُمْ وُجُوهُ الْكِلَابِ } ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {

(33/141)

مَلْعُونٌ ذُو اللِّسَانَيْنِ مَلْعُونٌ ذُو الْوَجْهَيْنِ مَلْعُونٌ كُلُّ شَغَّازٍ وَمَلْعُونٌ كُلُّ قَتَّاتٍ وَمَلْعُونٌ كُلُّ نَمَّامٍ } وَالشَّغَّازُ مَنْ يُحَرِّشُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَالْقَتَّاتُ هُنَا مَنْ يَسْتَمِعُ حَدِيثَهُمْ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَيَنِمُّ بِهِ ، وَقِيلَ : الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ قَوْمٍ يَتَحَدَّثُونَ فَيَنِمُّ حَدِيثَهُمْ ، وَفِي رِوَايَةٍ : مَنَّانٍ بَدَلُ قَتَّاتٍ ، وَهُوَ مَنْ يُمِنُّ بِمَا فَعَلَ مِنْ الْخَيْرِ .  
وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { شَرُّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ } ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ مَشَى بِالنَّمِيمَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَارًا تَحْرِقُهُ فِي قَبْرِهِ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } ، وَيُقَالُ : النَّمِيمَةُ سَيْفٌ قَاتِلٌ ، وَعَنْ بَعْضِ الْأُدَبَاءِ : لَمْ يَمْشِ مَاشٍ شَرُّ مِنْ وَاشٍ .  
وَقَالَ الشَّاعِرُ : مَنْ نَمَّ فِي النَّاسِ لَمْ تُؤْمَنْ عَقَارِبُهُ عَلَى الصَّدِيقِ وَلَمْ تُؤْمَنْ أَفَاعِيهِ كَالسَّيْلِ بِاللَّيْلِ لَا يَدْرِي بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَيْنَ جَاءَ وَلَا مِنْ أَيْنَ يَأْتِيهِ الْوَيْلُ لِلْعَهْدِ مِنْهُ كَيْفَ يَنْقُضُهُ وَالْوَيْلُ لِلْوِدِّ مِنْهُ كَيْفَ يُفْنِيهِ وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دَبُوبٌ وَلَا قَلَّاعٌ } الدَّبُوبُ : الَّذِي يَدِبُّ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمْ ، وَالْقَلَّاعُ الَّذِي يَقْلَعُ مَنْ تَمَكَّنَ عِنْدَ الْأَمِيرِ بِالنَّمِيمَةِ ، وَعَنْ حَكِيمٍ : السَّاعِي بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ قَبِيحَتَيْنِ : إنْ صَدَقَ فَقَدْ خَانَ الْأَمَانَةَ وَإِنْ كَذَبَ فَقَدْ خَانَ الْمُرُوءَةَ ، وَعَنْ بَعْضِ حُكَمَاءِ الْفُرْسِ : الصِّدْقُ يُزَيِّنُ كُلَّ أَحَدٍ إلَّا السُّعَاةَ فَإِنَّ السَّاعِيَ أَذَمُّ وَأَنُمُّ مَا يَكُونُ إذَا صَدَقَ ، وَلَمَّا لَقِيَ أُسْقُفُ نَجْرَانَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ احْذَرْ قَاتِلَ الثَّلَاثَةِ ، قَالَ : وَمَنْ هُوَ ؟ قَالَ : الرَّجُلُ يَأْتِي الْإِمَامَ بِالْحَدِيثِ الْكَاذِبِ فَيَقْتُلُهُ الْإِمَامُ فَيَكُونُ قَدْ قَتَلَ

(33/142)

نَفْسَهُ وَصَاحِبَهُ وَإِمَامَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا أَرَاك أَبْعَدْتَ .  
وَفِي حِكَمِ الْقُدَمَاءِ : أَبْغَضُ النَّاسِ إلَيَّ الْمُثَلَّثُ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هُوَ الرَّجُلُ يَسْعَى بِأَخِيهِ إلَى الْإِمَامِ فَيُهْلِكُ نَفْسَهُ وَأَخَاهُ وَإِمَامَهُ ، وَسَعَى رَجُلٌ بِجَارٍ لَهُ إلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ : أَمَّا أَنْتَ فَتُخْبِرُنِي أَنَّكَ جَارُ السُّوءِ وَإِنْ شِئْتَ أَرْسَلْنَا مَعَكَ ، فَإِنْ صَدَقْتَ أَبْغَضْنَاكَ ، وَإِنْ كَذَبْتَ عَاقَبْنَاكَ ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْنَاكَ ، قَالَ : اُتْرُكْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : قَدْ تَرَكْنَاكَ ، وَقَالَ حَكِيمُ الْعَرَبِ : إيَّاكَ وَالسُّعَاةَ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ عَقْلِكَ وَلُصُوصُ عَدْلِكَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ فِعْلِكَ وَقَوْلِكَ ، وَفِي الْمَثَلِ : مَنْ أَطَاعَ الْوَاشِيَ ضَيَّعَ الصَّدِيقَ .  
وَقَالَ الْإِسْكَنْدَرُ لِسَاعٍ .  
سَعَى إلَيْهِ بِرَجُلٍ : أَتُحِبُّ أَنْ أَقْبَلَ عَقْلَكَ مَا تَقُولُ فِيهِ عَلَى أَنْ أَقْبَلَ عَنْهُ مَا يَقُولُ فِيكَ ؟ قَالَ : فَكُفَّ عَنْ الشَّرِّ يُكَفَّ عَنْكَ الشَّرَّ ، وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : النَّمِيمَةُ دَنَاءَةٌ وَالسِّعَايَةُ رَدَاءَةٌ وَهُمَا رَأْسُ الْغَدْرِ وَأَسَاسُ الشَّرِّ ، وَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ زِنْبَاعٍ الْعَبْسِيُّ : يَا بَنِي عَبْسٍ مَنْ نَقَلَ إلَيْكُمْ نَقَلَ عَنْكُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَإِظْهَارَ السُّرُورِ وَاسْتَكْثِرُوا الصَّدِيقَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْتَقِلُّوا مِنْ الْعَدُوِّ ، احْفَظُوا عَنِّي هَذِهِ الثَّلَاثَ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ : يُسْعَى عَلَيْكَ كَمَا يُسْعَى إلَيْكَ فَلَا تَأْمَنْ غَوَائِلَ ذِي وَجْهَيْنِ كَيَّادِ وَعَنْ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْلَمَ مِنْ الْإِثْمِ وَيَبْقَى لَهُ الْإِخْوَانُ فَلْيَكُنْ قَاضِيًا حَكِيمًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَ أَحَدٍ فِي أَحَدٍ وَلَا فِي نَفْسِهِ إلَّا بِشَهَادَةِ عُدُولٍ ، فَإِنَّا قَدْ أَحْبَبْنَا بِقَوْلِ أَقْوَامٍ وَأَبْغَضْنَا بِقَوْلِ أَقْوَامٍ فَأَصْبَحْنَا عَلَى مَا فَعَلْنَا نَادِمِينَ ، وَيُقَالُ : مِنْ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى فِي النَّمِيمَةِ أَنْ حَكَمَ بِفِسْقِ صَاحِبِهَا

(33/143)

حَتَّى لَا يُقْبَلَ لَهُ قَوْلٌ فَيَسْتَرِيحَ الْخَلْقُ مِنْ شَرِّهِ لِمَا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْ شَرِّهَا وَاسْتِظْهَارِ شَرِّهَا وَعُمُومِ مَضَرَّتِهَا فِي الْوَرَى ، وَكَلَّمَ مُعَاوِيَةُ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ فِي شَيْءٍ بَلَغَهُ عَنْهُ فَأَنْكَرَهُ الْأَحْنَفُ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : بَلَّغَنِي عَنْكَ الثِّقَةُ ، فَقَالَ الْأَحْنَفُ : إنَّ الثِّقَةَ لَا يُبَلِّغُ مَكْرُوهًا ، وَقِيلَ : مَنْ سَعَى بِالنَّمِيمَةِ حَذِرَهُ الْقَرِيبُ وَمَقَتَهُ الْغَرِيبُ ، وَقَالَ الْمَأْمُونُ : النَّمِيمَةُ لَا تَقْرُبُ مَوَدَّةً إلَّا أَفْسَدَتْهَا وَلَا عَدَاوَةً إلَّا جَدَّدَتْهَا وَلَا جَمَاعَةً إلَّا بَدَّدَتْهَا ، لَا بُدَّ لِمَنْ عُرِفَ بِهَا أَوْ نُسِبَ إلَيْهَا أَنْ يُجْتَنَبَ وَيُخَافَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَلَا يُوثَقُ بِمَكَانِهِ .  
وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : مَنْ سَمِعَ بِفَاحِشَةٍ فَأَفْشَاهَا فَهُوَ كَاَلَّذِي أَتَاهَا .  
وَمِنْ الْعَجَبِ الَّذِي لَا عَجَبَ بَعْدَهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَشْهَدُ عِنْدَكَ فِي بَاقَةِ بَقْلٍ فَلَا تَقْبَلُهُ حَتَّى تَسْأَلَ عَنْهُ هَلْ هُوَ ثِقَةٌ ، وَيَنِمُّ عَلَيْكَ بِحَدِيثٍ فِيهِ الْهَلَاكُ وَفَسَادُ الْأَحْوَالِ فَتَقْبَلُهُ مَجَّانًا بِلَا سُؤَالٍ ، وَقَالَ رَجُلٌ لِلْمَهْدِيِّ : عِنْدِي نَصِيحَةٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : لِمَنْ نَصِيحَتُكَ هَذِهِ ؟ أَلَنَا أَمْ لِعَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْ لِنَفْسِكَ خَاصَّةً ؟ قَالَ : بَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ الْمَهْدِيُّ : لَيْسَ السَّاعِي بِأَعْظَمَ عَوْرَةً وَلَا أَقْبَحَ حَالًا مِمَّنْ قَبِلَ سِعَايَتَهُ ، وَلَا تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ حَاسِدَ نِعْمَةٍ فَلَا يُشْفَى لَكَ غَيْظٌ ، أَوْ عَدُوًّا ، وَلَا يُعَاقَبُ لَكَ عَدُوُّكَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَنْصَحُ لَنَا نَاصِحٌ إلَّا مَا فِيهِ لِلَّهِ رِضًى وَلِلْمُسْلِمِينَ صَلَاحٌ .  
فَوَائِدُ : تَجُوزُ شِكَايَةُ الرَّعِيَّةِ لِلْأَمِيرِ مِنْ الْعُمَّالِ .  
وَقِيلَ : لَا ، خَوْفًا مِنْ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِمْ ، وَعَلَيْهِ فَيَلْزَمُ الرَّعِيَّةَ ضَمَانُ مَا عُوقِبُوا بِهِ مُطْلَقًا ، وَعَلَى الْأَوَّلِ إنْ زَادُوا فِي الشِّكَايَةِ بِهِمْ عَلَى مَا

(33/144)

كَانَ مِنْهُمْ ، وَقِيلَ : تَجُوزُ إنْ عَلِمَ الشَّاكِي أَنَّهُمْ يُعَاقَبُونَ بِمَا يُعَاقَبُ بِهِ غَيْرُهُمْ وَيَجُوزُ لِمَنْ جَارُوا عَلَيْهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِمْ إلَّا بِالشِّكَايَةِ أَنْ يَشْتَكِيَ بِهِمْ ، وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى أَحَدٍ فَأَظْهَرَهُ حَتَّى بَلَغَ الْجَائِرَ فَعَاقَبَهُ فَإِنْ قَصَدَ بِإِظْهَارِهِ أَنْ يَبْلُغَهُ فَيُعَاقِبَهُ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ أَنْ يَكُفَّ ظُلْمَهُ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ حَبَسَ بَعْضَ أَعْوَانِهِ أَوْ أَلْزَمهُ مَا لَمْ يَلْزَمْهُ جَازَ أَنْ يَطْلُبَ الْأَمِيرَ فِي إخْرَاجِهِ أَوْ تَرْكِ الْأَخْذِ بِمَالِهِ أَوْ رَدِّهِ بَعْدَ أَخْذِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(33/145)

بَابٌ يُوصَفُ مُجْتَهِدٌ بِنَشَاطٍ وَجِدٍّ لَا بِكَسَلٍ وَعَجْزٍ إذْ لَا يُوصَفُ بِهِمَا صَالِحٌ لِكَوْنِهِمَا فِي فَرْضٍ أَوْ مُوصِلٍ لِتَضْيِيعِهِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتَهُ فَيَكْفُرَ بِهِ وَلَا عِصْيَانَ حَيْثُ لَا فَوْتَ وَيَكُونَانِ مِنْ الْقَلْبِ وَمِنْ الْجَوَارِحِ وَخَصَّ النَّشَاطَ وَالْعَزْمَ وَالْجَهْدَ وَالسَّهْوَ وَالْغَفْلَةَ بِالْقَلْبِ وَيَكُونُ الْكَسَلُ فِي عَمَلٍ ، إنْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إنْ لَمْ يَعْمَلْ بِنَشَاطٍ وَقَصْدٍ وَتَقَرُّبٍ وَالنَّشَاطُ وَالْعَزْمُ وَإِنْ بِآخِرِهِ مَا لَمْ يَخْرُجْ .  
  
الشَّرْحُ

(33/146)

بَابٌ فِي الْكَسَلِ وَالْعَجْزِ وَالْمَلَامَةِ وَالْعَجْزُ وَالْكَسَلُ لَا بَأْسَ بِهِمَا فِي أَمْرِ الدُّنْيَا مَا لَمْ يُوَصِّلَا إلَى حَرَامٍ أَوْ رِيبَةٍ وَلَا فِي النَّفْلِ ، إلَّا أَنَّهُ قَدْ يَنْتَقِلُ مِنْ الْكَسَلِ وَالْعَجْزِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا أَوْ النَّقْلِ إلَى الْكَسَلِ وَالْعَجْزِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَالْفَرْضِ ، وَلَا يَحْسُنُ وَصْفُ الْمُتَوَلَّى بِهِمَا لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّهُ عَجَزَ عَنْ الْفَرْضِ وَكَسِلَ عَنْهُ ، وَلَيْسَ الْعَجْزُ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ الْعَجْزُ عَنْ الشَّيْءِ بِحَيْثُ يَسْقُطُ التَّكْلِيفُ بِهِ بَلْ مَعْنَى قَرِيبٌ مِنْ الْكَسَلِ ، وَالْكَسَلُ الثُّنَائِيُّ عَنْ الشَّيْءِ وَالْفُتُورِ فِيهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إلَّا وَهُمْ كُسَالَى } ، أَيْ : مُتَثَاقِلُونَ كَأَنَّهُمْ أُكْرِهُوا عَلَيْهَا ، وَالْعَجْزُ : الضَّعْفُ عَنْ الشَّيْءِ ، وَلَوْ حَزَمَ لَقَوِيَ عَلَيْهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : { الثِّقَةُ بِكُلِّ أَحَدٍ عَجْزٌ } ، وَالْعَجْزُ عَجْزَانِ : التَّقْصِيرُ فِي طَلَبِ الْأَمْرِ وَقَدْ أَمْكَنَ ، وَالْجَدُّ فِيهِ وَقَدْ فَاتَ ، قَالَ الشَّاعِرُ : وَقَدْ يُقَالُ الْعَجْزُ وَالْتَوَانِي لِلْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ نَاتِجَانِ وَعَنْ بَعْضِهِمْ : إيَّاكَ وَالْكَسَلَ فَإِنَّهُ شُؤْمٌ وَآفَةٌ عَظِيمَةٌ .  
وَقَالَ الشَّاعِرُ : وَكُلُّ ذِي عَمَلٍ فِي الْخَيْرِ مُغْتَبِطٌ وَفِي بَلَاءٍ وَشُؤْمٍ كُلُّ ذِي كَسَلِ وَقَالَ آخَرُ دَعِي نَفْسِي التَّكَاسُلَ وَالتَّوَانِي وَإِلَّا فَاثْبُتِي فِي ذُلِّ هُونِ وَقَالَ هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ الرَّفَّاءُ : كَأَنَّ التَّوَانِيَ أَنْكَحَ الْعَجْزَ بِنْتَهُ وَسَاقَ إلَيْهَا حِينَ زَوَّجَهَا مَهْرَا فِرَاشًا وَطِيئًا ، ثُمَّ قَالَ لَهَا اتَّكِي فَإِنَّكُمَا لَا بُدَّ أَنْ تَلِدَا فَقْرَا وَفِي رِوَايَةٍ فَأَنْقَدَهَا لَمَّا تَزَوَّجَهَا مَهْرًا فِرَاشًا وَطِيئًا ثُمَّ قَالَ اُرْقُدَا مَعَا وَالْتَوَانِي : هُوَ الْكَسَلُ وَتَضْيِيعُ الْحَزَمِ وَعَدَمُ الْقِيَامِ عَلَى مَصَالِحِ النَّفْسِ ، وَتَرْكُ التَّسَبُّبِ وَالِاحْتِرَافِ وَالْإِحَالَةِ عَلَى الْمَقَادِيرِ وَتَرْكُ الْعَمَلِ ، وَأَمَّا التَّأَنِّي فَخِلَافُ التَّوَانِي : وَهُوَ الرِّفْقُ ، وَضِدُّ

(33/147)

الْعَجَلَةِ ، وَالنَّظَرُ فِي الْعَوَاقِبِ ، وَقَدْ قِيلَ : مَنْ نَظَرَ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ سَلِمَ مِنْ آفَاتِ الدُّهُورِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إلَيْكَ وَحْيُهُ } وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ الرِّفْقِ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ فَإِنَّ الرِّفْقَ لَا يُخَالِطُ شَيْئًا إلَّا زَانَهُ ، وَلَا يُفَارِقُ شَيْئًا إلَّا شَانَهُ } ، وَفِي التَّوْرَاةِ : الرِّفْقُ رَأْسُ الْحِكْمَةِ ، وَقَالُوا : الْعَقْلُ أَصْلُهُ التَّثَبُّتُ وَثَمَرَتُهُ السَّلَامَةُ ، وَوُجِدَ عَلَى سَيْفٍ مَكْتُوبٌ : التَّأَنِّي فِيمَا لَا يُخَافُ فِيهِ الْفَوْتُ أَفْضَلُ مِنْ الْعَجَلَةِ فِي إدْرَاكِ الْأَصْلِ ، وَقَالَ حَكِيمٌ : إذَا شَكَكْتَ فَاجْزِمْ ، وَإِذَا اسْتَوْضَحْتَ فَاعْزِمْ ، وَقَالُوا : يَدُ الرِّفْقِ تَجْنِي ثَمَرَةَ السَّلَامَةِ ، وَيَدُ الْعَجَلَةِ تَغْرِسُ شَجَرَةَ النَّدَامَةِ ، وَأَنْشَدُوا : .  
قَدْ يُدْرِكُ الْمُتَأَنِّي بَعْضَ حَاجَتِهِ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْمُسْتَعْجِلِ الزَّلَلُ وَأَقُولُ وَرُبَّمَا فَاتَ الْأَمْرُ بِالتَّأَنِّي ، وَقَالُوا : التَّأَنِّي حِصْنُ السَّلَامَةِ وَالْعَجَلَةُ مِفْتَاحُ النَّدَامَةِ ، وَقَالُوا : إذَا لَمْ يُدْرَكْ الظُّفْرُ بِالتَّأَنِّي وَالرِّفْقِ فَبِمَاذَا يُدْرَكُ ؟ وَقَالَ الْمُهَلَّبِيُّ : أَنَاةٌ فِي عَوَاقِبِهَا دَرَكٌ خَيْرٌ مِنْ عَجَلَةٍ فِي عَوَاقِبِهَا فَوْتٌ ، وَقَالُوا : مَنْ تَأَنَّى نَالَ مَا تَمَنَّى ، وَالرِّفْقُ مِفْتَاحُ النَّجَاحِ : وَقَالَ حَكِيمٌ : إيَّاكَ وَالْعَجَلَةَ فَإِنَّهَا تُكَنَّى أُمُّ النَّدَامَةِ لِأَنَّ صَاحِبَهَا يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ ، وَيُجِيبُ قَبْلَ أَنْ يَفْهَمَ ، وَيَعْزِمُ قَبْلَ أَنْ يُفَكِّرَ ، وَيَحْمَدُ قَبْلَ أَنْ يُجَرِّبَ ، وَلَنْ تَصْحَبَ هَذِهِ الصِّفَةُ أَحَدًا إلَّا صَحِبَ النَّدَامَةَ وَجَانَبَ السَّلَامَةَ ، وَسَأَلَ مُعَاوِيَةُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ عَنْ الْمُرُوءَةِ فَقَالَ : الْعِفَّةُ وَالْحِرْفَةُ ، وَكَانَ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ يَقُولُ : يَا

(33/148)

فِتْيَانُ احْتَرِفُوا فَإِنِّي لَا آمَنُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْتَاجُوا إلَى الْقَوْمِ ، يَعْنِي الْأُمَرَاءَ ، وَقَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ : إنِّي أَنْشُرُ مُصْحَفِي فَأَقْرَأَهُ بِالنَّهَارِ كُلِّهِ فَقَالَ : اقْرَأْهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ وَيَكُونُ يَوْمُكَ فِي صَنْعَتِكَ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ .  
وَمَرَّ الْحَسَنُ بِإِسْكَافِيٍّ فَقَالَ : يَا هَذَا اعْمَلْ وَكُلْ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَنْ يَعْمَلُ وَيَأْكُلُ ، وَلَا يُحِبُّ مَنْ يَأْكُلُ وَلَا يَعْمَلُ ، وَقَالَ أَبُو تَمَّامٍ : أَعَاذِلَتِي مَا أَحْسَنَ اللَّيْلُ مَرْكَبًا وَأَحْسَنَ مِنْهُ فِي الْمُلِمَّاتِ رَاكِبُهُ ذَرِينِي وَأَهْوَالَ الزَّمَانِ أُقَاسِهَا فَأَهْوَالُهُ الْعُظْمَى تَلِيهَا رَغَائِبُهُ أَرَى عَاجِزًا يُدْعَى جَلِيدًا لِقِسْمَةٍ وَلَوْ كُلِّفَ التَّقْوَى لَكَلَّتْ مُضَارِبُهُ وَعَفًّا يُسَمَّى عَاجِزًا بِعَفَافِهِ وَلَوْلَا التُّقَى مَا أَعْجَزَتْهُ مَذَاهِبُهُ وَلَيْسَ بِعَجْزِ الْمَرْءِ أَخْطَأَهُ الْغِنَى وَلَا بِاحْتِيَالٍ أَدْرَكَ الْمَالَ كَاسِبُهُ وَقَالَ آخَرُ : وَلَا تَرْكَنْ إلَى كَسَلٍ وَعَجْزٍ يُحِيلُ عَلَى الْمُقَادِرِ وَالْقَضَاءِ وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : الْعَاجِزُ هُوَ الشَّابُّ الْقَلِيلُ الْحِيلَةِ الْمُلَازِمُ لِلْأَمَانِي الْمُسْتَحِيلَةِ ، وَيُقَالُ : فُلَانٌ يَخْدَعُهُ الشَّيْطَانُ عَنْ الْحَزْمِ فَيُمَثِّلُ لَهُ التَّوَانِيَ فِي صُورَةِ التَّوَكُّلِ وَيُرِيهِ الْهُوَيْنَا بِإِحَالَتِهِ عَلَى الْقَدَرِ ، وَقَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ إيَّاكَ وَالْكَسَلَ وَالضَّجَرَ فَإِنَّكَ إذَا كَسِلْتَ لَمْ تُؤَدِّ حَقًّا ، وَإِذَا ضَجِرْتَ لَمْ تَصْبِرْ عَلَى حَقٍّ .  
وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ : إذَا وَضَعَ الرَّاعِي عَلَى الْأَرْض صَدْرَهُ فَحَقَّ عَلَى الْمَعْزَى بِأَنْ تَتَبَدَّدَا وَقَالَ حَكِيمٌ : الْحَرَكَةُ بَرَكَةٌ ، وَالتَّأَنِّي هَلَكَةٌ ، وَالْكَسَلُ شُؤْمٌ ، وَكَلْبٌ طَائِفٌ خَيْرٌ مِنْ أَسَدٍ رَابِضٍ ، وَمَنْ لَمْ يَحْتَرِفْ لَمْ يَغْتَلِفْ ، وَقَالَ حَكِيمٌ : مِنْ دَلَائِلِ الْعَجْزِ كَثْرَةُ الْإِحَالَةِ عَلَى الْمَقَادِيرِ ، وَقَالَ عَلِيٌّ : التَّأَنِّي مِفْتَاحُ الْبُؤْسِ وَبِالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ تَوَلَّدَتْ الْفَاقَةُ ، وَنَتَجَتْ الْهَلَكَةُ ،

(33/149)

وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْ لَمْ يَجِدْ وَأَفْضَى إلَى الْفَسَادِ ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ : احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَدَعْ كَلَامَ النَّاسِ فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إلَى السَّلَامَةِ مِنْ أَلْسِنَةِ النَّاسِ ، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { بَاكِرُوا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَالْحَوَائِجِ فَإِنَّ الْغُدُوَّ بَرَكَةٌ وَنَجَاحٌ } وَقِيلَ : احْذَرْ مُجَالَسَةَ الْعَاجِزِ فَإِنَّهُ مَنْ سَكَنَ إلَى عَاجِزٍ أَعْدَاهُ مِنْ عَجْزِهِ وَأَمَدَّهُ مِنْ جَزَعِهِ وَعَوَّدَهُ قِلَّةَ الصَّبْرِ وَنَسَّاهُ مَا فِي الْعَوَاقِبِ ، وَلَيْسَ لِلْعَجْزِ ضِدٌّ إلَّا الْحَزْمُ .  
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : مِنْ الْخِذْلَانِ مُسَامَرَةُ الْأَمَانِيِّ ، وَمِنْ التَّوْفِيقِ بَعْضُ التَّأَنِّي ، وَعَنْ عَلِيٍّ : مَنْ أَطَاعَ التَّأَنِّي ضَيَّعَ الْحُقُوقَ ، وَمِنْ الْعَجْزِ طَلَبُ مَا فَاتَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهُ وَتَرْكُ مَا أَمْكَنَ مِمَّا تُحْمَدُ عَوَاقِبُهُ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ : عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَسْعَى لِمَا فِيهِ نَفْعُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَاعِدَهُ الدَّهْرُ وَقَالَ آخَر : عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَسْعَى وَيَبْذُلَ جَهْدَهُ وَيَقْضِي إلَهُ الْخَلْقِ مَا كَانَ قَاضِيًا ( يُوصَفُ مُجْتَهِدٌ ) فِي أَعْمَالِ الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا الْمُبَاحَةِ ( بِنَشَاطٍ وَجِدٍّ ) وَعَزْمٍ ( لَا بِكَسَلٍ وَعَجْزٍ ) عَلَى الْإِطْلَاقِ ، بَلْ يُوصَفُ بِهِمَا غَيْرُ الصَّالِحُ وَلَوْ كَانَ لَهُ اجْتِهَادٌ فِي الدُّنْيَا ( إذْ لَا يُوصَفُ بِهِمَا صَالِحٌ ) فِي دِينِهِ لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ السَّامِعُ أَنَّهُ تَهَاوَنَ عَنْ الْفَرْضِ أَوْ السُّنَّةِ ، وَإِنْ وَصَفَهُ بِهِمَا أَحَدٌ فَلَا يَبْرَأُ السَّامِعُ مِنْ الْوَاصِفِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَا فِي أَمْرِ الدُّنْيَا ، وَمَنْ أَرَادَ وَصْفَهُ بِهِمَا فَلْيُبَيِّنْ أَنَّهُمَا فِي أَمْرِ كَذَا مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : كَسْلَانُ عَنْ السَّفَرِ ، أَوْ كَسْلَانُ عَمَّا يَنْبَغِي الْكَسَلُ عَنْهُ كَالِانْتِقَامِ الْجَائِزِ ، وَأَيْضًا لَا يُوصَفُ بِهِمَا بِإِطْلَاقٍ ( لِكَوْنِهِمَا ) فِي عُرْفِ الْمُتَوَرِّعِينَ الْمُتَفَقِّهِينَ إنَّمَا يَكُونَانِ .  
( فِي فَرْضٍ أَوْ ) فِي ( مُوصِلٍ ) بِأَنْ يَبْقَى فِيمَا يُوصَلُ (

(33/150)

لِتَضْيِيعِهِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتَهُ فَيَكْفُرَ بِهِ ) أَيْ : بِالتَّضْيِيعِ ( وَلَا عِصْيَانَ حَيْثُ لَا فَوْتَ ) بِأَنْ أَدْرَكَهُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ ، وَقِيلَ : يَعْصِي بِالتَّأْخِيرِ لِلصَّلَاةِ إلَى آخِرِ الْوَقْتِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ } ، وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ التَّأْخِيرَ إلَى آخِرِ الْوَقْتِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً مَعْفُوًّا عَنْهَا ، وَقِيلَ : إذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ الْوَقْتِ إلَّا قَلِيلٌ لَا تُدْرَكُ فِيهِ عَصَى وَلَوْ أَدْرَكَهَا بِاخْتِصَارٍ ، وَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ كَفَرَ ، وَقِيلَ : إذَا تَرَكَهَا حَتَّى لَا يُدْرِكَهَا كَفَرَ وَقَدْ مَرَّ كَلَامٌ لِصَاحِبِ الْأَصْلِ فِي هَذَا فِي مَحِلِّهِ حَاصِلُهُ : هَلْ تَجِبُ الصَّلَاةُ كُلُّهَا بِدُخُولِ وَقْتِهَا أَوْ كُلَّمَا حَصَلَ جُزْءٌ مِنْهُ وَجَبَ جُزْءٌ مِنْهَا ، وَقِيلَ : يَهْلِكُ لَهَا كُلِّهَا بِخُرُوجِ جُزْءٍ مِنْ الْوَقْتِ الْمُضَيَّقِ أَوْ كُلَّمَا ذَهَبَ جُزْءٌ فَقَدْ دَخَلَ فِي جُزْءِ الْهَلَاكِ حَتَّى يَتِمَّ الْهَلَاكُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ كُلِّهِ وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَأْتِي بِوَظَائِفِهَا أَيْضًا ، أَوْ لَا يَهْلِكُ مَا بَقِيَ مَا يُصَلِّيهَا بِلَا وَظَائِفِ أَوْ مَا بَقِيَ مَا يَأْتِي فِيهِ بِأَكْثَرِهَا أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَهَلْ طُلُوعُ قَرْنِهَا حُكْمُ طُلُوعِهَا كُلِّهَا أَوْ لَا ؟ وَكَذَا الْغُرُوبُ أَقْوَالٌ .  
( وَيَكُونَانِ ) أَيْ : الْكَسَلُ وَالْعَجُزُ ( مِنْ الْقَلْبِ وَمِنْ الْجَوَارِحِ ) ، أَمَّا كَوْنُهُمَا مِنْ الْقَلْبِ فَقَطْ فَمِثْلُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا وَلَا رَغْبَةَ لِقَلْبِهِ فِيهِ ، وَأَمَّا كَوْنُهُمَا مِنْ الْجَوَارِحِ فَمِثْلُ أَنْ لَا تَنْشَطَ جَوَارِحُهُ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَقَدْ رَغِبَ فِيهِ قَلْبُهُ وَيَكُونَانِ مِنْهُمَا مَعًا بِأَنْ لَا يَرْغَبَ قَلْبُهُ وَلَا تَنْشَطَ جَوَارِحُهُ ، أَوْ يَكُونَانِ مِنْ الْقَلْبِ فَلَا يَعْمَلُ .  
( وَخَصَّ النَّشَاطَ وَالْعَزْمَ وَالْجَهْدَ وَالسَّهْوَ ) عَنْ الشَّيْءِ إلَى غَيْرِهِ ( وَالْغَفْلَةَ ) : الْإِعْرَاضُ بِلَا عَمْدٍ وَلَوْ بِدُونِ انْتِقَالٍ ( بِالْقَلْبِ ) يُبْحَثُ فِيهِ بِأَنَّ الْجِدَّ وَالنَّشَاطَ

(33/151)

يَكُونَانِ أَيْضًا فِي الْجَوَارِحِ وَهُمَا فِيهَا أَظْهَرُ ، وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ : الْجِدُّ وَالنَّشَاطُ اللَّذَانِ بِمَعْنَى شِدَّةِ الرَّغْبَةِ وَلَا يَنْبَغِي إلَّا الْعَزْمُ وَالنَّشَاطُ وَالْجِدُّ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ ، وَمَعْنَى قَوْلِ صَاحِبِ الْأَصْلِ : وَإِنَّمَا يَكُونُ الْكَسَلُ وَالْعَجُزُ فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا يَصِلُونَ بِهِ إلَى تَضْيِيعِ فَرَائِضِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ أَوْقَاتُهَا فَذَلِكَ عِصْيَانٌ ، وَذَلِكَ الْعِصْيَانُ عَلَى وَجْهَيْنِ : يَكُونُ كَبِيرًا وَيَكُونُ صَغِيرًا ، إنَّ تَرْكَ الْفَرْضِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهُ عَمْدًا كَبِيرٌ ، وَتَرْكَهُ حَتَّى يَضِيقَ الْوَقْتُ حَتَّى لَا يُدْرِكَهُ بِاخْتِصَارٍ أَوْ عَجَلَةٍ صَغِيرٌ ، وَكَذَا لَوْ تَرَكَهُ حَتَّى لَا يُدْرِكَهُ إلَّا بِالتَّيَمُّمِ ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ قَوْلُهُ : وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَوْتُ الْفَرْضِ لَا يُسَمُّونَهُ عِصْيَانًا لِأَنَّ مَنْ لَا يُدْرِكُهُ إلَّا بِاخْتِصَارٍ أَوْ عَجَلَةٍ أَوْ تَيَمُّمٍ قَدْ فَاتَهُ بَعْضُ فَوْتٍ ، أَوْ سَمَّى الْعَمَلَ آخِرَ الْوَقْتِ مَعْصِيَةً لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ : { آخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ } ، وَلَوْ أَوَّلَهُ بِمَا مَرَّ فَإِنَّ الْمَكْرُوهَ الشَّدِيدَ شَبِيهٌ بِالْمَعْصِيَةِ أَوْ هُوَ مَعْصِيَةٌ ، وَلَكِنْ يُنَافِيهِ قَوْلُهُ : وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَوْتُ الْفَرْضِ لَا يُسَمُّونَهُ عِصْيَانًا اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يَقُولَ : الْمُؤَخِّرُ إلَى آخِرِ الْوَقْتِ قَدْ فَاتَهُ الْعَمَلُ الَّذِي هُوَ خَالِصٌ عَنْ الْمَعْصِيَةِ أَوْ الْكَرَاهَةِ الشَّبِيهَةِ بِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ أَنَّ نَفْسَ التَّأْخِيرِ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ كَبِيرٌ .  
وَإِنَّ التَّلَبُّسَ بِمَا يَكُونُ سَبَبًا لِعَدَمِ أَدَاءِ الْوَاجِبِ مَعْصِيَةٌ صَغِيرَةٌ مِثْلُ أَنْ يَلْبَسَ خَاتَمَ حَدِيدٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ وَلَا يُطِيقَ نَزَعَهُ ، وَمِثْلُ أَنْ يَخْرُجَ بِلَا مَاءٍ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، وَمِثْلُ أَنْ يَخْرُجَ بِمَاءٍ وَيُهْرِقَهُ وَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ فَيُصَلِّيَ بِتَيَمُّمٍ وَهَذَا فِي قَوْلٍ ( وَيَكُونُ الْكَسَلُ ) وَالْعَجْزُ ( فِي عَمَلٍ ) ( إنْ ) عَمِلَهُ ( فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ) أَوْ

(33/152)

وَسَطِهِ وَذَلِكَ ( إنْ لَمْ يَعْمَلْ بِنَشَاطٍ ) ، شِدَّةِ انْبِعَاثٍ ( وَقَصْدٍ ) عَزْمٍ ( وَتَقَرُّبٍ ) إلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ ، بِأَنْ يَنْوِيَ بِهِ التَّقَرُّبَ إلَى رِضَى اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، أَوْ نَشِطَ وَلَمْ يَقْصِدْ أَوْ لَمْ يَتَقَرَّبْ أَوْ تَقْرَبَ وَلَمْ يَقْصِدْ أَوْ لَمْ يَنْشَطْ .  
وَإِنْ قُلْتَ : فَمَالِ حَالِ مَنْ ثَقُلَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مَثَلًا وَلَا يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ نَشَاطًا وَلَكِنْ يُصَلِّي بِقَصْدٍ وَتَقَرُّبٍ ؟ قُلْتُ : هَذَا إذَا كَانَ يَكْرَهُ وَلَا يَرْضَى عَنْ نَفْسِهِ وَيَرَاهَا بِالنَّقْصِ ، وَيُحِبُّ أَنْ لَوْ كَانَ يَنْشَطُ وَيَتَعَاطَى النَّشَاطَ فَهُوَ غَيْرُ كَسْلَانَ وَغَيْرُ عَاجِزٍ فِي عِبَادَتِهِ لِأَنَّ تَعَاطِيَ النَّشَاطِ وَالتَّعْلِيقَ بِهِ نَشَاطٌ .  
( وَ ) يَكُونُ ( النَّشَاطُ وَالْعَزْمُ وَإِنْ ) عَمِلَ ( بِآخِرِهِ مَا لَمْ يَخْرُجْ ) أَوْ بِوَسَطِهِ إذَا نَشِطَ وَقَصَدَ وَتَقَرَّبَ ، وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي صَلَاتِهِ وَنَقَصَ مِنْهَا أَوْ لَا يَسْتَوِي فِي رُكُوعِهِ فَقَدْ كَسِلَ بِجَوَارِحِهِ أَيْضًا .

(33/153)

وَنُدِبَ إتْيَانُ فَرْضٍ أَوَّلَهُ مَا وُجِدَ إلَيْهِ سَبِيلٌ ، وَقَدْ رُوِيَ : لَا تُقَدِّمُوا الصَّلَاةَ لِفَرَاغٍ وَلَا تُؤَخِّرُوهَا لَشُغْلٍ دُنْيَوِيٍّ وَجَازَ تَأْخِيرُهَا لِدِينِيٍّ مَا لَمْ يَمْضِ مِنْ الْوَقْتِ نِصْفُهُ ، وَقِيلَ : ثُلُثَاهُ وَإِنْ بِانْتِظَارِ فَاضِلٍ أَوْ جَمَاعَةٍ أَوْ مُحْسِنٍ .  
  
الشَّرْحُ

(33/154)

( وَنُدِبَ ) ( إتْيَانُ فَرْضٍ ) صَلَاةٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا يَحْتَمِلُ التَّأْخِيرَ ( أَوَّلَهُ ) أَيْ أَوَّلَ الْوَقْتِ ( مَا وُجِدَ إلَيْهِ ) أَيْ إلَى الْإِتْيَانِ بِهِ أَوَّلِ الْوَقْتِ ( سَبِيلٌ وَقَدْ رُوِيَ ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تُقَدِّمُوا الصَّلَاةَ لِفَرَاغٍ } لِعَمَلِ الدُّنْيَا ، أَيْ لَا تَنْوُوا بِتَقْدِيمِهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ أَنْ تَتَفَرَّغُوا لِعَمَلِ الدُّنْيَا ، بَلْ انْوُوا بِهِ ثَوَابَ الصَّلَاةِ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَالْفَوْزَ بِهَا قَبْلَ حُدُوثِ مَا يَشْغَلُ عَنْهَا ( وَلَا تُؤَخِّرُوهَا ) لِوَسَطِ وَقْتِهَا أَوْ آخِرِهِ ( لَشُغْلٍ ) أَيْ : لَشُغْلٍ ( دُنْيَوِيٍّ ) تُؤْثِرُونَهُ عَلَيْهَا إلَّا دُنْيَوِيًّا ضَرُورِيًّا كَتَنْجِيَةِ نَفْسٍ فَإِنَّهُ دِينِيٌّ أَيْضًا ، وَشُهِرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَوَسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ } وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ كَفَضْلِ الْآخِرَةِ عَلَى الْأُولَى } ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا } ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : إنَّ فَضْلَ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ سَبْعُونَ ضِعْفًا } وَقِيلَ : أَفْضَلُ الْأَوْقَاتِ مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَوْقَاتُ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { إنَّ عَبْدِي إذَا أَتَانِي وَقَدْ أَقَامَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا - أَيْ لَأَوَّلِهِ - فَإِنَّ لَهُ عَهْدًا أَنْ لَا أُعَذِّبَهُ وَأَنْ أُدَخِّلَهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ؛ وَإِنْ أَتَانِي قَدْ أَضَاعَهَا - أَيْ إلَى آخِرِ وَقْتِهَا وَأَدْرَكَهَا - فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي ، إنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ وَإِنْ شِئْتُ رَحِمْتُهُ } وَهَذَا التَّفْسِيرُ الَّذِي فَسَّرْتُ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الرَّبَّانِيَّ فِيمَنْ اعْتَادَ تَأْخِيرَهَا وَمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ آخِرَهُ عَفْوُ اللَّهِ فِيمَنْ لَا يُعْتَادُ

(33/155)

وَلَا يُكْثِرُ ، وَفِي بَعْضِ كُتُبِ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ : إنَّ مَنْ حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ يَحْرُثُ أَوْ يَحْصُدُ أَوْ الْمَرْأَةُ تَنْسِجُ فَجَرَّ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ مِحْرَاثًا وَاحِدًا أَوْ حَصَدَ قَبْضَةً وَاحِدَةً أَوْ زَادَتْ الْمَرْأَةُ فِي نَسْجِهَا خَيْطًا وَاحِدًا فَقَدْ وَفَرَّ مَا اسْتَصْغَرَهُ اللَّهُ وَاسْتَصْغَرَ مَا وَفَّرَهُ اللَّهُ ، وَلَوْ أَطْعَمُوا ذَلِكَ بِالْمَرَقِ مَا أَدْرَكُوا مَا مَرَّ لَهُمْ .  
( وَجَازَ ) ( تَأْخِيرُهَا لِ ) أَمْرٍ ( دِينِيٍّ ) يَخَافُ فَوْتَهُ غَيْرِ وَاجِبٍ ( مَا لَمْ يَمْضِ مِنْ الْوَقْتِ نِصْفُهُ ، وَقِيلَ : ) مَا لَمْ يَمْضِ مِنْهُ ( ثُلُثَاهُ ) وَالْجَوَازُ فِي الْقَوْلَيْنِ ثَابِتٌ إلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَلَا يُؤَخِّرُهَا عَنْ أَوَّلِهَا ، ( وَإِنْ ) كَانَ التَّأْخِيرُ ( بِانْتِظَارِ فَاضِلٍ ) يُصَلِّي مَعَهُمْ ( أَوْ ) بِانْتِظَارِ حُصُولِ ( جَمَاعَةٍ ) لِيُصَلُّوا بِإِمَامٍ ( أَوْ ) بِانْتِظَارِ ( مُحْسِنٍ ) لِلصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ يُصَلِّي بِهِمْ إمَامًا ، وَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ مَا دُونَ النِّصْفِ غَيْرُ خَارِجٍ عَنْ أَوَّلٍ لِضَمِيمَةِ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْحَادِثَ الدِّينِيِّ بِخِلَافِ مَا إذَا كَمُلَ النِّصْفُ فَقَدْ شَرَعَ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ ، وَوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ مَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ مِمَّا دُونَ الثُّلُثَيْنِ مُغْتَفَرٌ لِلرَّغْبَةِ فِي هَذَا الْحَادِثِ الدِّينِيِّ ، وَأَمَّا مَا هُوَ عَلَى التَّوْسِعَةِ وَقَبُولِ التَّأْخِيرِ كَنَسْخِ الْكُتُبِ وَمُطَالَعَتِهَا فَلَا يَنْبَغِي التَّأْخِيرُ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِأَجْلِهِ إلَّا إنْ كَانَ كِتَابٌ يَفُوتُ أَوْ مَسْأَلَةُ حَالٍ ضَاقَتْ ، وَقِيلَ : يَنْتَظِرُ الْإِمَامُ الْجَمَاعَةَ إلَى ثُلُثِ الْوَقْتِ ، وَتَنْتَظِرُ الْجَمَاعَةُ الْإِمَامَ إلَى ثُلُثَيْهِ ، وَلَا انْتِظَارَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ بَلْ إذَا وَصَلَ الْمُؤَذِّنُ أَمَامَ الْمِحْرَابِ أَقَامَ ، وَقَدْ قِيلَ : أَطْلُبْ الْعِلْمَ طَلَبًا لَا يَشْغَلُكَ عَنْ الْعِبَادَةِ وَاعْبُدْ عِبَادَةً لَا تَشْغَلُكَ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ .  
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ الزَّوَالِ

(33/156)

قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ ، وَيُطِيلُ فِيهِنَّ وَقَالَ : مَنْ صَلَّاهُنَّ تَمَامًا يُصَلِّي مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى اللَّيْلِ } ، وَكَذَا كَانُوا يُصَلُّونَ أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، فَمَنْ لَهُ قُوَّةٌ فِي الْخُشُوعِ وَلَا يَلْحَقُهُ فُتُورٌ فِي الْفَرْضِ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ إنْ صَلَّى ذَلِكَ نَقَصَ خُشُوعُهُ وَحُضُورُ قَلْبِهِ فِي الْفَرْضِ بَعْدَهُ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ ذَلِكَ عَلَى الْفَرْضِ ، وَعَلَى هَذَا حَمَلْتُ كَلَامَ نَاصِرِ بْنِ أَبِي نَبْهَانَ إذْ قَالَ : لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ النَّفْلِ عَلَى الْفَرْضِ ، وَقَالَ : إنِّي لَا أُصَلِّي خَلْفَ إمَامٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَكَذَا يَحْكِي عَنْ أَبِيهِ .  
قُلْتُ : أَيْضًا عِلَّةُ عَدَمِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَامَّةَ وَالْخَاصَّةَ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَعَلَّهُ يَنْقُصُ خُشُوعُهُ وَحُضُورُ قَلْبِهِ بِتَقْدِيمِ النَّفْلِ فَيَكُونُونَ قَدْ صَلَّوْا خَلْفَ إمَامٍ نَاقِصِ الْأَمْرِ ، ثُمَّ إنَّ مَا وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ مِنْ التَّقْدِيمِ فَقَيْدُهُ مَا ذَكَرْتُهُ وَمَا لَمْ يَرِدْ فَاحْمِلْهُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا اقْتِدَاءً بِمَنْ قُبِلَ فِي التَّقْدِيمِ وَقَيِّدْهُ بِذَلِكَ ، أَوْ اعْتَبِرْ فِيهِ تَقْدِيمَ الْأَهَمِّ وَهُوَ الْفَرْضُ مُطْلَقًا ، وَلَعَلَّ مِنْ طَبْعِ بَعْضِ النَّاسِ أَيْضًا الِاسْتِدْرَاجُ فِي الْخُشُوعِ وَحُضُورِ الْقَلْبِ فَمَا يَزَالَانِ يَقْوَيَانِ فَلْيُقَدِّمْ النَّفَلَ لِيُقَوِّيَ قَلْبَهُ عَلَى الْفَرْضِ بِزِيَادَةِ الْخُشُوعِ وَالْحُضُورِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(33/157)

فَصْلٌ عَصَى لَائِمٌ جَاوَزَ بِلَوْمِهِ الْمِقْدَارَ .  
  
الشَّرْحُ

(33/158)

فَصْلٌ فِي الْمَلَامَةِ وَهُوَ مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ بِمَعْنَى اللَّوْمِ ، وَهُوَ أَنْ يُوَبَّخَ وَيُعَاتَبَ الشَّخْصُ عَلَى فِعْلِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ أَوْ بِأَمْثَالِهِ مِمَّا لَا يَحْسُنُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً أَوْ لَمْ يَكُنْ قَبِيحًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ فِي دَرَجَتِهِ ، كَمَا وَقَعَ لِلشَّيْخِ أَبِي مِسْوَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ شَيْخِهِ أَبِي مَعْرُوفٍ : كَانَ أَبُو مَعْرُوفٍ يَعْمَلُ فِي جِنَانِهِ لَابِسًا سَرَاوِيلَ لَا غَيْرَهُ لِلْعَمَلِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مِسْوَرٍ وَلَمَّا رَآهُ كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ إلَى الْخِطَّةِ فَقَالَ : تُبْتُ ، وَرُوِيَ : أَنَّ أَبَا مَعْرُوفٍ جَعَلَ يَتُوبُ وَيَسْتَغْفِرُ ، وَأَرَادَ لَوْمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو مَعْرُوفٍ : لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّوْبَةِ ، وَهَذَا مِنْهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ إحْيَاءِ السِّيَرِ وَالْوَرَعِ وَالْحَذَرِ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ : قَدْ كَانَ اللَّوْمُ مُتَوَجِّهًا قِبَلِي قَبْلَ التَّوْبَةِ وَأَمَّا بَعْدَهَا فَقَدْ ارْتَفَعَ اللَّوْمُ ؛ ( عَصَى ) ( لَائِمٌ جَاوَزَ بِلَوْمِهِ الْمِقْدَارَ ) أَوْ لَامَ حَيْثُ لَا يَجُوزُ اللَّوْمُ مَعْصِيَةً صَغِيرَةً أَوْ مَعْصِيَةً لَا يَدْرِي أَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ كَبِيرَةً أَمْ صَغِيرَةً ؟ وَاَلَّذِي عِنْدِي أَنَّ مَنْ لَامَ عَلَى الْفَرْضِ أَوْ مَا دُونَهُ مِمَّا هُوَ طَاعَةٌ جَزْمًا أَوْ عَلَى تَرْكِ الْكَبِيرَةِ أَوْ مَا دُونَهَا مِمَّا هُوَ مَعْصِيَةٌ كَافِرٌ نِفَاقًا ، وَإِنْ جَنَحَ بِلَوْمِهِ إلَى التَّحْرِيمِ أَوْ التَّحْلِيلِ فَمُشْرِكٌ ، وَعَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَكُونُ مَعْصِيَةً يَكُونُ عَاصِيًا كَمَا يَعْصَى بِمُجَاوَزَةِ اللَّوْمِ الْمِقْدَارَ إذَا جَازَ ، وَلَعَلَّهُ وَصَاحِبَ الْأَصْلِ أَطْلَقَا لِيَشْمَلَ ذَلِكَ فَيُصْرَفُ اللَّوْمُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إلَى مَا يَصْلُحُ لَهُ ، وَمِقْدَارُ اللَّوْمِ رَاجِعٌ إلَى الِاجْتِهَادِ ؛ فَإِنْ زَادَ عَلَى قَدْرِ اجْتِهَادِهِ عَصَى ، فَإِنْ عَظُمَ الْفِعْلُ أَوْ التَّرْكُ لَامَ بِقَدْرِ ذَلِكَ ، وَإِنْ هَانَ فَبِقَدْرِهِ ، وَإِنْ عَظُمَ شَأْنُ الْفَاعِلِ أَوْ التَّارِكِ الْمَلُومِ عَظُمَ اللَّوْمُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَلُومُ يَرْتَدِعُ

(33/159)

لِمَا بَعْدُ وَيَكُفُّ ، كَفَاهُ لَوْمَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ وَاللَّوْمُ يَكُونُ حَالَ الْفِعْلِ لِمَا يُلَامُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَفِي حَالِ التَّرْكِ لِمَا يُلَامُ عَلَى تَرْكِهِ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ ، وَيُلَامُ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى الْقَصْدِ أَوْ الْعَزْمِ .

(33/160)

وَلَا يُلَامُ غَيْرُ مُسْتَحَقِّهِ لِقَوْلِهِمْ : مَلَامَةُ مُسْلِمٍ ذَنْبٌ .  
  
الشَّرْحُ  
( وَلَا يُلَامُ غَيْرُ مُسْتَحَقِّهِ ) أَيْ : مُسْتَحَقِّ اللَّوْمِ ( لِقَوْلِهِمْ : ) ( مَلَامَةُ مُسْلِمٍ ) بِلَا فِعْلٍ مُنْقِصٍ أَوْ مُدَنِّسٍ ( ذَنْبٌ ) وَكَذَا لَوْمٌ مَوْقُوفٍ فِيهِ ، وَإِنْ لَامَ كَافِرًا عَلَى غَيْرِ مَا يُلَامُ عَلَيْهِ عَصَى أَيْضًا ، وَكَذَا إنْ لَامَ عَلَى شَيْءٍ هُوَ طَاعَةٌ أَوْ لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ ظُلْمٌ لَهُمْ وَلَمْ يَخْرُجُوا فِيهِ إلَى أَنَّ ذَلِكَ الذَّنْبَ كُفْرٌ .

(33/161)

وَيُنْصَحُ إنْ فَعَلَ مُنْقِصًا أَوْ مُدَنِّسًا ، وَيُلَامُ بِقَدْرِهِ وَيُهَاجَرُ بِهِ وَيُؤَدَّبُ بِلَا حُبِّ إضْرَارٍ أُخْرَوِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ لَهُ وَيُرَادَانِ لِذِي كَبِيرٍ وَدُنْيَوِيٍّ لِذِي وُقُوفٍ وَلَا يُلَامُ مَنْ لَمْ يَتَسَبَّبْ لَفِعْلٍ .  
  
الشَّرْحُ

(33/162)

( وَيُنْصَحُ ) الْمُسْلِمُ ( إنْ فَعَلَ مُنْقِصًا أَوْ مُدَنِّسًا ) عِنْدَ اللَّهِ أَوْ عِنْدَ الْخَلْقِ أَوْ عِنْدَ اللَّهِ وَالْخَلْقِ ؛ وَالتَّدْنِيسُ أَعْظَمُ مِنْ التَّنْقِيصِ ( وَيُلَامُ بِقَدْرِهِ وَيُهَاجَرُ بِهِ ) أَيْ : بِقَدْرِهِ أَيْ بِقَدْرِ ذَلِكَ الْمُنْقِصِ أَوْ الْمُدَنِّسِ ، أَوْ بِقَدْرِ مَوْضِعِهِ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ النَّظَرِ إلَى ذَلِكَ الْمُنْقِصِ أَوْ الْمُدَنِّسِ ، وَالْهَاءَانِ عَائِدَانِ إلَى وَاحِدٍ مِنْ الْمُنْقِصِ وَالْمُدَنِّسِ ، وَأَمَّا أَنْ يُعَادَ الْأَوَّلُ لِأَحَدِهِمَا وَالثَّانِي لِلْقَدْرِ ، أَوْ الْأَوَّلُ لِلْمُسْلِمِ وَالثَّانِي لِلْقَدْرِ فَفِيهِ تَفْكِيكُ الضَّمَائِرِ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا يَنْقُصُ أَوْ يُدَنِّسُ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا وَيَلِيَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ ، أَوْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ ، وَمِثْلُ أَنْ يَأْكُلَ فِي الطَّرِيقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْبَغِي ، أَوْ مِنْ أَخْلَاقِ السُّوءِ ، وَأَنْ لَا يَرْغَبَ فِي السُّنَنِ ، وَأَنْ يَفْعَلَ مُبَاحًا لَا يَحْسُنُ لِمَنْ فِي رُتْبَتِهِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ صَاحِبُ الْأَصْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنَّ الْمُسْلِمَ يُلَامُ عَلَى مَا لَا يُلَامُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .  
( وَيُؤَدَّبُ ) عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ الْخِطَّةِ أَوْ النَّهْرِ أَوْ تَغْلِيظِ الْكَلَامِ أَوْ الضَّرْبِ إذَا فَعَلَ مُوجِبَهُ ، وَعُطِفَ عَلَى " يُهَاجِرُ " ، عَطْفُ عَامٍّ عَلَى خَاصٍّ ( بِلَا حُبِّ إضْرَارٍ أُخْرَوِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ لَهُ ) وَكَذَلِكَ الْمَوْقُوفُ فِيهِ يُنْصَحُ وَيُلَامُ بِدُونِ وُجُوبٍ ، وَقَالَ قَوْمُنَا : بِوُجُوبِ النُّصْحِ لَهُ ، وَكَذَا قَالُوا فِي الْفَاسِقِ لِدُخُولِهِمَا فِي عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي حَدِيثِ النَّصِيحَةِ عِنْدَهُمْ ، وَالْوَاجِبُ عِنْدَنَا لَهُمَا الْأَمْرُ لَهُمَا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُمَا عَنْ مُنْكَرٍ .  
( وَيُرَادَانِ ) أَيْ : الْإِضْرَارُ الْأُخْرَوِيُّ وَالدُّنْيَوِيُّ ( لِذِي ) ذَنْبٍ ( كَبِيرٍ ) ؛ أَمَّا الْأُخْرَوِيُّ فَعَلَى كُفْرِهِ وَأَمَّا الدُّنْيَوِيُّ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَا يُلَامُ عَلَيْهِ ، ( وَ ) يُرَادُ إضْرَارٌ ( دُنْيَوِيٍّ ) لَا

(33/163)

أُخْرَوِيٍّ ( لِذِي وُقُوفٍ ) عَلَى مَا فَعَلَهُ أَوْ تَرَكَهُ لِيَرْتَدِعَ وَيَضْعُفَ عَنْ ذَلِكَ وَيُلَامُ الْمَوْقُوفُ فِيهِ وَدُونَ الذَّنْبِ الْكَبِيرِ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْتَحِقَّانِ وَيُهَاجَرَانِ كَذَلِكَ وَيُؤَدَّبَانِ ( وَلَا يُلَامُ ) عَلَى فِعْلٍ ( مَنْ لَمْ يَتَسَبَّبْ لَفِعْلٍ ) وَلَا عَلَى تَرْكِ مَنْ لَمْ يَتَسَبَّبْ لِتَرْكٍ إذَا كَانَ الْفِعْلُ أَوْ التَّرْكُ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بِلَا كَسْبٍ مِنْهُ وَلَا سَبَبٍ ، أَوْ كَانَ الْفِعْلُ أَوْ التَّرْكُ مِنْ الْخَلْقِ فِيهِ بِلَا كَسْبٍ وَلَا سَبَبٍ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَخْلُقَهُ اللَّهُ قَبِيحَ الصُّورَةِ أَوْ ضَعِيفًا أَوْ مَعْلُولًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوُضُوءِ ، أَوْ بِسِتَّةِ أَصَابِعَ أَوْ أَرْبَعٍ ، أَوْ يَقْطَعَ النَّاسُ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ وَلَا سَبَبَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَلَا كَسْبَ ، وَمِثْلُ مَا يَجُرُّ إنْسَانًا إلَى نَفْسِهِ بِلَا كَسْبٍ كَكَوْنِ أَبِيهِ حَدَّادًا ، فَإِنَّهُ يَجُرُّهُ كَوْنُ أَبِيهِ حَدَّادًا إلَى الْحِدَادَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُضَافُ إلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ لَهُ سَبَبٌ أَوْ كَسْبٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِيمَ عَلَى كَسْبِهِ وَسَبَبِهِ فَيُلَامُ الْأَبُ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْجُمْلَةِ سَبَبًا لِمَضَرَّةٍ أَوْ عَيْبٍ أَوْ عِصْيَانٍ فِي وَلَدِهِ يُلَامُ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ فِي وَلَدِهِ وَبَعْدَ أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ إنْ كَانَ فِيهِ .

(33/164)

وَصَحَّ عَلَى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ كَتَارِكِ نَفْعِهِ أَوْ دَفْعِ ضُرِّهِ وَإِنْ عَنْ غَيْرِهِ .  
  
الشَّرْحُ  
( وَصَحَّ ) اللَّوْمُ ( عَلَى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ) مِنْ مُبَاحٍ وَمَكْرُوهٍ ، ( كَتَارِكِ نَفْعِهِ ) أَيْ : نَفْعَ نَفْسِهِ ، وَكَذَا تَارِكُ النَّفْعِ لِغَيْرِهِ بِأَنْ لَا يَنْفَعَ غَيْرَهُ فَيُلَامُ عَلَى عَدَمِ نَفْعِهِ ( أَوْ دَفْعِ ضُرِّهِ ) أَيْ : كَفِّ ضُرِّهِ أَيْ : ضُرِّ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا قَالَ : ( وَإِنْ ) كَانَ تَرْكُ الدَّفْعِ ( عَنْ غَيْرِهِ ) وَذَلِكَ بِأَنْ فَعَلَ فِعْلًا أَوْ تَرَكَ فِعْلًا كَمَا يَجُوزُ لَهُ فَتَوَلَّدَتْ مَضَرَّةٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ فَيُلَامُ عَلَى ذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ ضَارِبِهِ أَوْ يَقْتُلَ قَاتَلَ وَلِيِّهِ أَوْ يَأْخُذَ حَقَّهُ فَتَقُومَ فِتْنَةٌ عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ يَتَعَدَّى عَلَى أَحَدٍ ، لِذَلِكَ حَدَّ اللَّهِ فَيُقَالُ لَهُ : لَوْ تَرَكْتَ ذَلِكَ الْمَالَ أَوْ بَعْضَهُ لَكَانَ خَيْرًا ، أَوْ يُعَاتَبُ ، وَمِثْلُ أَنْ يَتْرُكَ اللِّبَاسَ بِحَيْثُ لَا يَهْلَكُ وَلَا يَفُوتَ عُضْوٌ ، وَمِثْلُ أَنْ يَتْرُكَ الدَّوَاءَ فَيَهِيجُ بِهِ الْمَرَضُ .  
وَلَا يَحِلُّ لِلنَّاسِ لَوْمُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قُلُوبِهِمْ وَلَا فِي أَلْسِنَتِهِمْ عَلَى مَا فَعَلَ مِنْ عُيُوبٍ أَوْ مَكْرُوهٍ أَوْ تَرَكَ لِأَنَّ أَفْعَالَهُ وَتَرْكَهُ كُلَّهَا عَدْلٌ وَصَوَابٌ وَحِكْمَةٌ ، وَمَنْ لَامَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْ نَسَبَهُ إلَى الْجَوْرِ فَقَدْ كَفَرَ كُفْرَ نِفَاقٍ عَائِدٌ فِي الْمَعْنَى إلَى الشِّرْكِ ، وَمَنْ نَقَّصَ فِعْلَ اللَّهُ عَصَى ، وَأَقُولُ : بَلْ كَفَرَ كُفْرًا فِي مَعْنَى الشِّرْكِ ، وَذَلِكَ إذَا كَانَ تَهْوِيَنَا بِاَللَّهِ إذْ فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ تَرَكَهُ وَإِنْ نَقَّصَ نَفْسَ الْفِعْلِ دُونَ اسْتِشْعَارِ فَاعِلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَصَى .

(33/165)

وَلَا يَحِلُّ التَّنْقِيصُ عَلَى مَعْرُوفٍ وَلَا يُحَقِّرُ مَا فَعَلَ اللَّهُ ، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ قِيلَ : تَدُورُ مَعَ الْمَعْرُوفِ فَإِنْ لَمْ تُصَادِفْ صَانِعَهُ أَوْ مَصْنُوعًا لَهُ حَلَّتْ عَلَى إبْلِيسَ ، وَلَا يَضُرُّ تَحْقِيرُهُ لَا مِنْ جِهَةِ نِعْمَةِ اللَّهِ بَلْ لِكَوْنِ صَانِعِهِ أَهْلًا لِأَكْثَرَ مِمَّا صَنَعَ أَوْ لَا يَسُدُّ حَاجَةَ مَصْنُوعٍ لَهُ .  
  
الشَّرْحُ

(33/166)

( وَلَا يَحِلُّ ) لِلْإِنْسَانِ ( التَّنْقِيصُ ) تَنْقِيصُ فَاعِلِ الْمَعْرُوفِ ( عَلَى مَعْرُوفٍ ) فَعَلَهُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ كَالصَّدَقَةِ وَالْإِعَارَةِ وَالْإِعَانَةِ ، أَوْ فَعَلَهُ لِلَّهِ مِمَّا لَا يَصِلُ مَخْلُوقًا كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ، ( وَلَا يُحَقِّرُ ) الْإِنْسَانُ ( مَا فَعَلَ ) هُوَ مِنْ الْمَعْرُوفِ لِغَيْرِهِ لِيُثِيبَهُ أَوْ لِأَنَّهُ قَدْ أَحْسَنَ إلَيْهِ قَبْلُ ، أَوْ لِيُحِبَّهُ ، أَوْ لِيُدَارِيَهُ بِهِ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ أَوْ ( ل ) وَجْهِ ( لِلَّهِ ) وَذَلِكَ كَالضِّيَافَةِ وَحَقِّ الْجِيرَانِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْمِسْكِينِ ( فَإِنَّ اللَّعْنَةَ قِيلَ : ) أَيْ : قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ مَوْقُوفًا : ( تَدُورُ مَعَ الْمَعْرُوفِ ) الْمَصْنُوعِ لِلضَّيْفِ أَوْ لِلْجَارِ أَوْ لِلرَّحِمِ أَوْ لِلَّهِ مِسْكِينٌ أَوْ غَيْرُهُمْ ( فَإِنْ لَمْ تُصَادِفْ صَانِعَهُ أَوْ مَصْنُوعًا لَهُ ) بِأَنْ لَمْ يَحْتَقِرَاهُ ( حَلَّتْ عَلَى إبْلِيسَ ) نَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْهُ ، وَإِنْ صَادَفْتَ صَانِعَهُ بِأَنْ احْتَقَرَهُ حَلَّتْ عَلَيْهِ ، أَوْ مَصْنُوعًا لَهُ بِأَنْ احْتَقَرَهُ حَلَّتْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ احْتَقَرَهُ الصَّانِعُ حَلَّتْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ احْتَقَرَهُ الْمَصْنُوعُ لَهُ أَيْضًا ، بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ ، حَلَّتْ عَلَيْهِ أَيْضًا فَيَكُونَانِ مَلْعُونِينَ جَمِيعًا ، وَذَلِكَ كُلُّهُ ظَاهِرٌ ، وَلَوْ لُعِنَا بِشَيْءٍ قَبْلَهُ ثُمَّ احْتَقَرَاهُ زَادَتْ لَعْنَةٌ أُخْرَى لَهُمَا إلَّا حُلُولَهَا عَلَى إبْلِيسَ حِينَ لَمْ تَحِلَّ عَلَيْهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا فَإِنَّهُ إنْ تَسَبَّبَ لَهُمَا فِي التَّحْقِيرِ وَلَمْ يُحَقِّرَا فَظَاهِرٌ أَنَّهُ قَدْ اسْتَوْجَبَهَا فَحَلَّتْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَسَبَّبْ فَكَيْفَ تَحِلُّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَفْعَلْ مُوجِبَهَا وَلَمْ يَفْعَلَاهَا بِوَسْوَسَتِهِ ، وَلَعَلَّ مَعْنَى حُلُولِهَا عَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَنَّهُ الْمُتَّصِفُ بِاللَّعْنَةِ الْمُطَلَّقَةِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِهَا دُونَ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِمَا بِهَا لِلتَّحْقِيرِ إذْ لَمْ يُحَقِّرَاهُ ، أَوْ مَعْنَاهُ : أَنَّ إبْلِيسَ يَسْتَصْغِرُهُ إذَا لَمْ يُحَقِّرَاهُ إمَّا عِنَادًا لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِحُبِّهِ لِلْعِصْيَانِ .  
وَعَنْهُ صَلَّى

(33/167)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُقَدِّمَ لِلضَّيْفِ مَا يُحَقِّرُهُ فِي مَنْزِلِهِ ، وَحَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُحَقِّرَ مَا قُدِّمَ إلَيْهِ } ، وَرُوِيَ إنَّ الْأَضْيَافَ بَاتُوا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : إنَّكُمْ بِتُّمْ عِنْدَ ثَلَاثَةٍ : عِنْدِي وَعِنْدَ رِزْقِكُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لُمْتُمُونِي فَقَدْ لَمُتُّمْ رِزْقَكُمْ ، وَإِنْ لُمْتُمْ رِزْقَكُمْ فَقَدْ لُمْتُمْ اللَّهَ ، وَإِنْ لُمْتُمْ اللَّهَ فَقَدْ كَفَرْتُمْ وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا فَرَدَّهُ احْتِقَارًا لَهُ ثُمَّ رُدَّ لَهُ جَازَ أَخْذُهُ ، وَإِنْ زِيدَ لَهُ أَخَذَ الْأَوَّلَ دُونَ الزِّيَادَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِطِيبِ نَفْسٍ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَامِرٌ فِي عَطِيَّةِ الْجَارِ وَعَطِيَّةِ الْجَارِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ ، وَكَذَلِكَ إنْ قَبَضَ مَا أُعْطِيَ وَأَظْهَرَ عَدَمَ الرِّضَى فَزِيدَ لَهُ ، وَذَلِكَ فِي النَّفْلِ ، وَأَمَّا إنْ رَدَّهُ ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ لَهُ عَلَى عَمَلٍ أَوْ فِي صَدَاقٍ فَوَجَدَهُ دُونَ حَقِّهِ فَلَهُ أَخْذُ الزِّيَادَةِ مَعَ الْأَوَّلِ كُلِّهَا إذَا اطْمَأَنَّتْ النَّفْسُ ، وَإِلَّا فَلْيَأْخُذْ مِنْ ذَلِكَ مَا يَطْمَئِنُّ إلَيْهِ النَّفْسُ إنَّهُ حَقُّهُ .  
( وَلَا يَضُرُّ تَحْقِيرُهُ ) بِأَنْ يُحَقِّرَهُ غَيْرُهُمَا أَعْنِي غَيْرَ الصَّانِعِ وَالْمَصْنُوعِ لَهُ أَنْ يُحَقِّرَاهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا كُلُّ ذَلِكَ ( لَا مِنْ جِهَةِ نِعْمَةِ اللَّهِ بَلْ لِكَوْنِ صَانِعِهِ أَهْلًا لِأَكْثَرَ ) أَيْ : لِصُنْعِ أَكْثَرَ ( مِمَّا صَنَعَ ) أَيْ : إنَّمَا يَضُرُّ الْمُحْتَقِرُ احْتِقَارَ الْمَعْرُوفِ إذَا احْتَقَرَهُ مِنْ جِهَةِ ذَاتِهِ أَعْنِي : ذَاتَ ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ الَّذِي هُوَ فِي نَفْسِهِ نِعْمَةُ اللَّهِ وَمَا كَانَ نِعْمَةُ اللَّهِ لَا يَتَأَهَّلُ لِلِاحْتِقَارِ ، وَأَمَّا إذَا احْتَقَرَ الْمَعْرُوفَ صَانِعُهُ أَوْ غَيْرُهُ لِكَوْنِهِ حَقُّهُ أَنْ يَصْنَعَ أَكْثَرَ أَوْ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَالِهِ أَوْ لِعِظَمِ جُرْمِهِ أَوْ لِوُقُوعِ مَا يُحِبُّهُ نَذَرَ أَوْ لَمْ يَنْذِرْ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، أَوْ لِعِظَمِ شَأْنِ الْمَصْنُوعِ لَهُ أَوْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهِ ( أَوْ ) لِكَوْنِ ذَلِكَ

(33/168)

الْمَعْرُوفِ ( لَا يَسُدُّ ) عَطْفًا عَلَى أَهْلًا وَفِي يَسُدُّ : ضَمِيرُ الصَّانِعِ أَوْ يُنْصَبُ عَطْفًا لِمَصْدَرِهِ عَلَى الْكَوْنِ فَفِيهِ ضَمِيرُ الْمَعْرُوفِ ؛ ( حَاجَةَ مَصْنُوعٍ لَهُ ) لِشِدَّةِ جُوعِهِ أَوْ إعْرَائِهِ أَوْ كَثْرَةِ عِيَالِهِ أَوْ دُيُونِهِ فَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلصَّانِعِ أَنْ يَقُولَ لَهُ مَثَلًا : أَنْتَ أَهْلٌ لِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا دُونَ أَنْ يَقُولَ : مَا أَعْطَيْتُكَ شَيْءٌ حَقِيرٌ أَوْ لَا قِيمَةَ لَهُ أَوْ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ تَحْقِيرٌ لِلْمَعْرُوفِ بِحَسَبِ ظَاهِرِهِ وَلَوْ أَرَادَ مَعْنَى أَنَّكَ أَهْلٌ لِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا .

(33/169)

وَلَا يَحِلُّ نِسْبَةُ قَضَاءِ حَاجَةٍ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَزِمَ الْعِلْمُ بِإِضَافَتِهِ إلَيْهِ عَلَى يَدِ مَخْلُوقٍ وَكَذَا مَنْعُهَا وَالْحَمْدُ عَلَى الْكَسْبِ وَالْقَصْدِ كَالذَّمِّ عَلَى التَّقْصِيرِ .  
  
الشَّرْحُ

(33/170)

( وَلَا يَحِلُّ نِسْبَةُ قَضَاءِ حَاجَةٍ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ) ، بِأَنْ يَنْسِبَ قَضَاءَهَا إلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى تَحْقِيقًا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِ اللَّهِ هُوَ الْقَاضِي لَهَا وَالْخَالِقُ لَهَا وَلِكَسْبِ السَّاعِي فِيهَا ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ ، فَإِمَّا أَنْ يَنْسِبَ ذَلِكَ غَافِلًا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَإِمَّا أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ مَخْلُوقًا اسْتَقَلَّ بِقَضَائِهَا عَنْ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ .  
( وَلَزِمَ الْعِلْمُ بِإِضَافَتِهِ ) أَيْ : بِإِضَافَةِ الْقَضَاءِ ( إلَيْهِ ) أَيْ إلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَالَ كَوْنِهَا ( عَلَى يَدِ مَخْلُوقٍ ) فِيمَا كَانَ عَلَى يَدِ مَخْلُوقٍ ، وَعِنْدِي أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : قَضَاهَا فُلَانٌ وَيَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَهَا وَأَجْرَاهَا عَلَى يَدِهِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً قَضَى اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ حَاجَةً أَدْنَاهَا الْمَغْفِرَةُ ، } فَنَسَبَ الْقَضَاءَ لِلْمَخْلُوقِ بِمَعْنَى الْجَرَيَانِ عَلَى يَدِهِ مِنْ اللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلَا يَقُولُ ذَلِكَ مُهْمِلًا أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّ فُلَانًا قَضَاهَا مُسْتَقِلًّا عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ : قَضَاهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى يَدِ فُلَانٍ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى يَدِ مَخْلُوقٍ لَمْ يَقُلْ عَلَى يَدِ أَحَدٍ ، وَمَعْنَى يَدِ فُلَانٍ وَاسِطَتُهُ أَوْ كَسْبُهُ ، وَخَصَّ الْيَدَ ؛ لِأَنَّهَا أَعْمَلُ الْجَوَارِحِ أَوْ أَطْلَقَهَا عَلَى مُطْلَقِ الْجَارِحَةِ عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ الْإِرْسَالِيِّ لِعَلَاقَةِ الْإِطْلَاقِ أَوْ التَّقْيِيدِ أَوْ كِلَيْهِمَا أَوْ عَلَى فُلَانٍ أَوْ مَخْلُوقِ ، وَذَكَرَ الْيَدَ ؛ لِأَنَّ غَالِبَ الْعَمَلِ بِهَا ، وَذَلِكَ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالرِّجْلِ أَوْ الظَّهْرِ أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ : وَلَزِمَتْ إضَافَتُهُ إلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا الْمُرَادُ هُنَا ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ الْعِلْمَ ؛ لِأَنَّهُ لَازِمٌ أَيْضًا ، وَلَا يَكْفِي عَنْهُ الْعَمَلُ فِي مِثْلِ هَذَا فَيُضِيفُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْإِضَافَةَ إلَيْهِ وَاجِبٌ .

(33/171)

( وَكَذَا مَنْعُهَا ) يُضِيفُهُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى خَلْقًا وَإِجْرَاءً عَلَى يَدِ مَخْلُوقٍ إنْ كَانَ الْمَنْعُ جَارِيًا عَلَى يَدِهِ وَلَا يُضِيفُهُ إلَى مَخْلُوقٍ مُهْمِلًا أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّ الْمَخْلُوقَ مُسْتَقِلٌّ بِهِ ، وَهَكَذَا عَلَى حَدِّ مَا مَرَّ فِي قَضَائِهَا وَلَوْ شَاءَ لَمْ يَقْضِهَا الْمَخْلُوقُ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَمْنَعْهَا ( وَالْحَمْدُ ) مُبْتَدَأٌ ( عَلَى الْكَسْبِ ) خَبَرٌ ( وَالْقَصْدُ ) عَطْفٌ عَلَى الْكَسْبِ ، أَيْ : إنَّمَا يُحْمَدُ الْمَخْلُوقُ فِي قَضَائِهَا عَلَى سَعْيِهِ فِيهَا ( كَالذَّمِّ ) لِلْمَخْلُوقِ فِي مَنْعِهَا ( عَلَى التَّقْصِيرِ ) وَالشُّكْرُ لِلْمَخْلُوقِ الْجَارِيَةِ عَلَى يَدِهِ بِقَصْدٍ وَاجِبٌ ، وَهَذَا الْكَلَامُ مُتَّصِلٌ بِمَا قَبْلَهُ بِمَعْنَى أَنَّ الْقَضَاءَ مِنْ اللَّهِ لَا مِنْ غَيْرِهِ ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ كَسْبٍ وَقَصْدٍ وَتَرْكِ تَقْصِيرٍ .  
وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ ، } وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : مَنْ لَمْ يَشْكُرْ الْإِنْعَامَ فَعُدَّهُ مِنْ الْأَنْعَامِ .  
قَالَ الشَّاعِرُ : لَأَشْكُرَنَّكَ مَعْرُوفًا هَمَمْتَ بِهِ إنَّ اهْتِمَامَكَ بِالْمَعْرُوفِ مَعْرُوفُ وَلَا أَلُومُكَ إنْ لَمْ يُمْضِهِ قَدَرٌ فَالشَّيْءُ بِالْقَدَرِ الْمَحْتُومِ مَصْرُوفُ فَإِذَا شَكَرَ نِعْمَةَ الْمَخْلُوقِ فَقَدْ أَدَّى حَقَّهَا مِثْلُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ أَوْ يُكَافِئَهُ بِخِدْمَةٍ أَوْ مَالٍ أَوْ بِمَنْعِ ضُرٍّ تَوَجَّهَ إلَيْهِ أَوْ يُظْهِرُ لَهُ أَنَّكَ قَدْ فَعَلْتَ فِي الْخَيْرَ ، وَلَا يَفْعَلُ ضِدَّ ذَلِكَ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْمَزِيدَ وَلَمْ يُعَدَّ كَافِرًا لِلنِّعْمَةِ .

(33/172)

وَنُهِيَ عَنْ الْإِلْحَاحِ فِي طَلَبِ الْحَوَائِجِ وَفِي مُسْتَغْنًى عَنْهُ فَالِافْتِقَارُ إلَى اللَّهِ وَالِاسْتِغْنَاءُ عَنْ الْخَلْقِ غِنًى وَحُسْنُ الظَّنِّ بِاَللَّهِ فَرْضٌ وَإِسَاءَتُهُ بِهِ كُفْرٌ وَالِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ فَقْرٌ .  
  
الشَّرْحُ

(33/173)

( وَنُهِيَ عَنْ ) ( الْإِلْحَاحِ فِي طَلَبِ الْحَوَائِجِ ) فَمَا يَحْتَاجُهُ الْإِنْسَانُ إنْ طَلَبَهُ فَلَا يُلِحُّ فِي طَلَبِهِ ( وَ ) عَنْ الْإِلْحَاحِ ( فِي مُسْتَغْنًى عَنْهُ ) إذْ لَا يَجُوزُ طَلَبُ مَا اُسْتُغْنِيَ عَنْهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُلِحَّ فِي طَلَبِهِ ، وَالْإِلْحَاحُ أَنْ يَلْزَمَ الْمَسْئُولَ حَتَّى يُعْطِيَهُ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَدِّرَ ، وَعَنْ الطَّلَبِ فِي مُسْتَغْنًى عَنْهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إلْحَافًا } ، أَيْ : إذَا اُضْطُرُّوا إلَى السُّؤَالِ سَأَلُوا بِلَا إلْحَاحٍ ، وَقِيلَ : لَا يَسْأَلُونَ أَصْلًا فَانْظُرْ : هِمْيَانَ الزَّادِ إلَى دَارِ الْمَعَادِ قَالَ الشَّيْخُ إسْمَاعِيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ حِكَايَةً .  
: عِزُّ الْمُؤْمِنِ تَجَمُّلُهُ فِي فَاقَتِهِ وَاسْتِغْنَاؤُهُ بِرَبِّهِ عَنْ خَلْقِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَحْسَبُهُمْ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنْ التَّعَفُّفِ } ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْفَقِيرَ الْمُتَعَفِّفَ أَبَا الْعِيَالِ } وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ } ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انْتِظَارُ الْفَرَجِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ مِنْ فَضْلِهِ } وَيُقَالُ : كَثْرَةُ طَلَبِ الْحَوَائِجِ تُمِيتُ الْقَلْبَ وَتُورِثُ الذُّلَّ وَتَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ : قُلْتُ لِكَعْبِ الْأَحْبَارِ : مَا الَّذِي يُذْهِبُ الْعِلْمَ مِنْ الْعُلَمَاءِ بَعْدَ إذْ وَعَوْهُ ؟ قَالَ : الطَّمَعُ وَشَرَهُ النَّفْسِ وَطَلَبُ الْحَوَائِجِ ، فَقِيلَ لِلْفَضْلِ : فَسِّرْ لِي قَوْلَ كَعْبٍ ، قَالَ : يَطْمَعُ الرَّجُلُ فِي الشَّيْءِ فَيَطْلُبُهُ فَيَذْهَبُ عَلَيْهِ دِينُهُ ، وَالشَّرَهُ أَنْ تَشْرَهَ النَّفْسُ حَتَّى لَا تُحِبَّ أَنْ يَفُوتَهَا شَيْءٌ فَتَكُونَ لَكَ إلَى هَذَا حَاجَةٌ ، وَإِلَى هَذَا حَاجَةٌ ، فَإِذَا قَضَاهَا لَكَ خَرَمَ أَنْفَكَ وَقَادَكَ حَيْثُ شَاءَ وَاسْتَمْكَنَ مِنْكَ وَخَضَعْتَ لَهُ ، فَمِنْ حُبِّكَ لِلدُّنْيَا سَلَّمْتَ عَلَيْهِ إذَا مَرَرْتَ بِهِ ، وَعُدْتَهُ إذَا مَرِضَ وَلَمْ تُسَلِّمْ عَلَيْهِ لِلَّهِ وَلَمْ تَعُدْهُ

(33/174)

لِلَّهِ فَلَوْ لَمْ تَكُنْ لَكَ إلَيْهِ حَاجَةٌ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ حَدِيثٍ عَنْ فُلَانٍ وَعَنْ فُلَانٍ .  
وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ : اسْتَغْنِ عَمَّنْ شِئْتَ فَأَنْتَ مِثْلُهُ ، وَاحْتَجْ إلَى مَنْ شِئْتَ فَأَنْتَ أَسِيرُهُ ، وَأَحْسِنْ إلَى مَنْ شِئْتَ فَأَنْتَ أَمِيرُهُ ، وَيُقَالُ : اُتْرُكْ الطَّمَعَ يَتْرُكَ الْفَقْرُ ، وَاحْمِلْ نَفْسَكَ عَلَى مَالِكِ يَحْمِلْكَ ، وَانْزِعْ الطَّمَعَ مِنْ قَلْبِكَ تَحِلَّ الْقَيْدَ مِنْ رِجْلِكَ ، وَيُقَالُ : مَنْ طَمِعَ فِي مَالِ غَيْرِهِ نُزِعَتْ الْبَرَكَةُ مِنْ مَالِهِ وَيُقَالُ : مَنْ تَرَكَ سُؤَالَ النَّاسِ عَزَّ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ إذَا افْتَقَرْتَ فَافْزَعْ إلَى رَبِّكَ وَحْدَهُ فَادْعُهُ وَتَضَرَّعْ إلَيْهِ وَاسْأَلْهُ مِنْ فَضْلِهِ وَخَزَائِنِهِ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا غَيْرُهُ ، وَلَا تَسْأَلْ النَّاسَ فَتَهُنْ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يُعْطُوكَ شَيْئًا ، وَيُقَالُ : الْمَسْأَلَةُ إمَّا مُحَرَّمَةٌ وَهِيَ مَسْأَلَةُ مَنْ أَظْهَرَ عَلَى نَفْسِهِ مَا لَيْسَ بِهِ كَإِظْهَارِ فَقْرٍ وَلَيْسَ بِفَقِيرٍ ، وَإِظْهَارِ أَنَّهُ فُلَانٌ أَوْ مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَوْ أَنَّهُ يُرِيدُ التَّزَوُّجَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ أَكْلُ مَالِ النَّاسِ بِالْخُدْعَةِ ، وَإِمَّا مُبَاحَةٌ وَهِيَ مَسْأَلَةُ مَنْ لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَذَلِكَ غَدَاؤُهُ وَعَشَاؤُهُ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَهَنَّمَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : مَا يُغَدِّيهِ أَوْ مَا يُعَشِّيهِ } ، وَإِمَّا مَكْرُوهَةٌ وَهِيَ مَسْأَلَةُ مَنْ لَهُ أُوقِيَّةٌ وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا .  
وَاَلَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ : التَّعَفُّفُ عَنْ السُّؤَالِ وَصِيَانَةُ النَّفْسِ وَالتَّجَمُّلُ بِحُسْنِ الْحَالِ ، وَيُقَالُ : مَنْ فَتْحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابًا مِنْ الْمَسْأَلَةِ فَتْحَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ بَابًا مِنْ الْفَقْرِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَدَنَّسَ بِمَطَالِبِ الشُّؤْمِ وَمَطَالِعِ اللَّوْمِ وَيَتَضَرَّعَ إلَى الْأَرْذَالِ ، وَيُقَالُ فِي التَّوْرَاةِ : مَنْ

(33/175)

تَوَاضَعَ لِغَنِيٍّ لِيَنَالَ مَا عِنْدَهُ أَحْبَطَ اللَّهُ ثُلُثَيْ دِينِهِ ، وَأَمَّا إذَا كَانَ السُّؤَالُ لِنَازِلَةٍ وَفَاقَةٍ حَالَّةٍ فَلَا حَرَجَ فِي السُّؤَالِ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وَجْهِهِ خُدُوشًا أَوْ خُمُوشًا أَوْ خُرُوشًا قِيلَ : وَمَا الْغِنَى ؟ قَالَ : خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ عَدْلُهَا ذَهَبًا } ، كَمَا فِي الْإِيضَاحِ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مَنْ سَأَلَ وَمَعَهُ أُوقِيَّةٌ فَقَدْ سَأَلَ النَّاسَ إلْحَافًا } كَمَا فِي الْإِيضَاحِ ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنْ الذَّهَبِ ، زَادَ هِشَامٌ : وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا } ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ ، } وَأَخْرُجَ النَّسَائِيّ : { مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ مُلْحِفٌ } وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقْلِلْ أَوْ يَسْتَكْثِرْ } ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ : { لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إلْحَافًا } إنَّهُ إذَا كَانَ عِنْدَهُ غَدَاءٌ لَا يَسْأَل عَشَاءً ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ عَشَاءٌ لَا يَسْأَلُ غَدَاءً ، وَكَذَا رَوَى جَمَاعَةٌ كَصَاحِبِ الْوَسِيطِ وَغَيْرِهِ ، وَإِنْ سَأَلَ وَلَهُ ذَلِكَ فَقَدْ سَأَلَ إلْحَافًا ، وَأَخْرَجَ الشَّيْخُ هُودٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ { : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعُونَ ثُمَّ سَأَلَ فَقَدْ أَلْحَفَ } .  
وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(33/176)

وَسَلَّمَ { : مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ فَقَدْ سَأَلَ إلْحَافًا } ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : إنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ الْحَلِيمَ الْمُتَعَفِّفَ وَيَبْغُضُ الْبَذِيءَ السَّئَّالَ الْمُلْحِفَ } وَاخْتَلَفُوا فِي الْإِلْحَاحِ : هَلْ هُوَ كَبِيرَةٌ ؟ فَقِيلَ : كَبِيرَةٌ ، وَقِيلَ : صَغِيرَةٌ ، وَقِيلَ : مَكْرُوهٌ ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ تَعَالَى مَدَحَ مَنْ تَرَكَ الْإِلْحَافَ فَيَكُونُ مَنْ يُلِحُّ مَذْمُومًا ، وَالْأَصْلُ فِيمَا ذَمَّ اللَّهُ التَّحْرِيمُ وَإِذَا مَدْحَ شَيْئًا وَلَا قَرِينَةَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ حُمِلَ عَلَى وُجُوبِهِ أَشَارَ إلَيْهِ فِي السُّؤَالَاتِ فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِاَللَّهِ } مَنْ سَأَلَ إلْحَافًا وَهُوَ غَنِيٌّ عَمَّا يَسْأَلُ ، فَأَمَّا عَلَى أَنَّ الْإِلْحَاحَ بِلَا ضَرُورَةٍ كَبِيرَةٌ فَوَاضِحٌ كُفْرُهُ ، وَأَمَّا عَلَى أَنَّهُ صَغِيرَةٌ أَوْ كَبِيرَةٌ فَعَلَى أَنَّهُ سَأَلَ بِاَللَّهِ لِعِلْمِهِ أَوْ ظَنِّهِ أَنَّهُ إذَا سَأَلَ بِاَللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ وَهُوَ كَارِهٌ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْغَاصِبِ ، وَالْغَاصِبُ مَلْعُونٌ ، وَيَكُونُ مِمَّنْ يَأْكُلُ مَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى مَا إذَا أَظْهَرَ حَالَةَ اضْطِرَارٍ إلَى مَا يَسْأَلُ وَهُوَ غَيْرُ مُضْطَرٍّ إلَيْهِ ، أَوْ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ تَكَاثُرًا أَوْ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ فَقْرًا أَوْ إرَادَةَ حَجٍّ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ غَرَامَةٍ أَوْ مُكَاتَبَةٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ نِسْبَةٍ إلَى قَوْمٍ وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرٌ وَخِدَاعٌ ، وَهُمَا كَبِيرَتَانِ .  
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ } وَذَلِكَ كُفْرٌ وَلَوْ سَأَلَ بِلَا إلْحَاحٍ وَبِدُونِ اسْمِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ خَصَّ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ تَعْظِيمًا لِفُجُورِ فَاعِلِ ذَلِكَ حَيْثُ تَوَصَّلَ بِذَكَرِ اللَّهِ إلَى مَعْصِيَةٍ ، وَحَيْثُ لَعِبَ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ كُلِّ نَقْصِ ، وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ الْمَبْعُوثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَخْدُوشًا فِي وَجْهِهِ أَوْ مَخْمُوشًا أَوْ مَكْدُوحًا يَتَبَادَرُ أَنَّهُ

(33/177)

شَقِيٌّ وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ ، وَقَدْ عَلَّقَ ذَلِكَ بِسُؤَالِهِ ، وَيَنُصُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّهُ يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَهَنَّمَ قِيلَ : وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إلَّا لِثَلَاثَةٍ : غُرْمٌ مُفْظِعٌ ، وَفَقْرٌ مُدْقِعٌ ، وَدَمٌ مُوجِعٌ } فَيُفْهَمُ أَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ حَرَامٌ وَفِعْلُ الْحَرَامِ كُفْرٌ غَالِبًا ، وَقَوْلُ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ : { تَحَمَّلْتُ بِحِمَالَةِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلَهُ فَقَالَ : نُؤَدِّيهَا عَنْكَ إذَا جَاءَتْ إبِلُ الصَّدَقَةِ يَا قَبِيصَةُ إنَّ الْمَسْأَلَةَ مُحَرَّمَةٌ إلَّا لِثَلَاثَةٍ : رَجُلٌ تَحَمَّلَ بِحِمَالَةٍ فَتَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَوْ فَاقَةٌ حَتَّى شَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ يَسْأَلُهُمْ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ سُحْتٌ } فَصَرَّحَ بِالتَّحْرِيمِ ، وَالسُّحْتِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فَيُحْمَلُ عَلَى مَا سِوَاهُ حَدِيثُ : { مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِاَللَّهِ } وَخَصَّ ذِكْرَ اللَّهِ لِمَا مَرَّ ، وَالْحُكْمُ كَذَلِكَ إنْ سَأَلَ بِدُونِ ذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : لَنْ تَزَالَ الْمَسْأَلَةُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ } وَالْمُزْعَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ الْقِطْعَةُ وَهَذِهِ أَمَارَةُ شَقَاوَةٍ وَقَدْ عَلَّقَهَا بِالسُّؤَالِ ، فَالسُّؤَالُ الَّذِي يُوَصِّلُ إلَيْهِ كُفْرٌ وَكَبِيرَةٌ .  
وَذُكِرَ فِي الْقَنَاطِرِ : إنَّ سُؤَالَ السَّائِلِ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ مَكْرُوهٌ ، وَمَا ذَكَرْتُهُ أَوْضَحُ ، أَوْ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى مَنْ سَأَلَ بِاَللَّهِ مَا لَيْسَ لَهُ أَصْلًا كَغَنِيٍّ أَوْ عَبْدٍ يَسْأَلُ الزَّكَاةَ أَوْ الْكَفَّارَةَ أَوْ عَلَى مَنْ سَأَلَ مَعْصِيَةً مِنْ الْمَعَاصِي كَزَنَى وَرِبًا فَيَكُونُ تَخْصِيصُ السُّؤَالِ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَا

(33/178)

مَرَّ وَحُكْمُ السُّؤَالِ بِدُونِ ذِكْرِهِ كَذَلِكَ ، وَقِيلَ لَا يَكْفُرُ مَنْ سَأَلَ مَعْصِيَةً أَوْ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ حَتَّى يَأْخُذَ وَقَدْ صَرَّحَتْ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْأَصَحَّ تَحْرِيمُ السُّؤَالِ عَلَى مَنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الِاكْتِسَابِ .  
وَفِي السُّؤَالَاتِ : مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وَجْهِهِ خُدُوشًا أَوْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا مَعْنَاهُ : جَاءَ بِسَبَبِ مَسْأَلَتِهِ مَخْدُوشًا ، وَالْكَدْحُ : الْعَضُّ ، وَالْخَدْشُ أَثَرٌ فِي الْجِلْدِ ، وَالْخَمْشُ أَشَدُّ ، وَفِي الْحَدِيثِ : { مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ سَأَلَ إلْحَافًا } أَيْ إلْحَاحًا وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ { لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إلْحَافًا } رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، وَهُوَ رَأْيُ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَالْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ ، وَقَدْ ذُكِرَ ذَلِكَ وَنَحْوُهُ مِمَّا مَرَّ فِي الْقَنَاطِرِ وَذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ ، قَالَ الشَّيْخُ عَمْرٌو التَّلَاتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : الْغَزَالِيُّ مَرْضِيٌّ عِنْدَنَا قُلْتُ : يَعْنِي لِأَنَّهُ قَدْ رَجَعَ عَنْ إثْبَاتِ الرُّؤْيَةِ وَلَمْ تُعْرَفْ مِنْهُ بَرَاءَةُ الْمُسْلِمِينَ مَعَ صِحَّةِ دَيَّانَتِهِ وَاعْتِقَادِهِ ، وَاَلَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ الرُّجُوعُ عَمَّا فِيهِ مِنْ تَخْطِئَةِ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، وَلَوْ صَحَّ عَنْهُ الرُّجُوعُ عَنْ الرُّؤْيَةِ ، وَفِي السُّؤَالَاتِ : لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ " أَيْ قِطْعَةُ لَحْمٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .  
وَفِي الْحَدِيثِ : { لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إلَّا لِثَلَاثَةٍ : رَجُلٌ تَحَمَّلَ بِحِمَالَةٍ بَيْنَ قَوْمٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قِوَامًا - بِكَسْرِ السِّينِ وَالْقَافِ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ وَأَنَّهُ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ السُّؤَالِ فَهُوَ سُحْتٌ } وَلَا يَخْفَى أَنَّ بَعْثَ الْإِنْسَانِ لَا مُزْعَةَ لَحْمٍ فِي

(33/179)

وَجْهِهِ عُقُوبَةٌ لَا تَكُونُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَالْخَدْشُ أَوْ الْخَمْشُ وَالْكَدْحُ مِثْلُ ذَلِكَ أَوْ دُونَهُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إلَّا مَكْرُوهًا مَا عُوقِبَ بِذَلِكَ ، فَإِنَّ الْعِقَابَ يَخْتَصُّ بِالْكَبِيرَةِ إذْ الْمَكْرُوهُ لَا عِقَابَ فِيهِ ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ إلَّا أَنْ يُقَالَ كَرَاهَةٌ شَدِيدَةٌ تَلْحَقُ بِالتَّحْرِيمِ ، وَظَاهِرُ السُّؤَالَاتِ أَنَّ السُّؤَالَ إمَّا مُبَاحٌ أَوْ حَرَامٌ فَيَحْمِلُ الْأَحَادِيثَ وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْهَا كُلَّهَا عَلَى التَّحْرِيمِ ، وَفِي الْقَنَاطِرِ : أَنَّهُ يَكُونُ أَيْضًا مَكْرُوهًا ، وَإِنْ قُلْتَ : مَا مَعْنَى عَنْ ظَهْرِ غِنًى ؟ قُلْتُ : شَبَّهَ فِي نَفْسِهِ الْغَنِيَّ بِالدَّابَّةِ بِجَامِعِ الِانْتِفَاعِ بِكُلٍّ ، وَالتَّوَصُّلِ بِكُلٍّ إلَى الْمَقْصُودِ وَالْكِفَايَةِ بِكُلٍّ عَنْ غَيْرِهِ ، وَأَشَارَ إلَى ذَلِكَ بِلَازِمِ الدَّابَّةِ وَهُوَ الظَّهْرُ ، وَكَأَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَأَلَ حَالَ كَوْنِهِ مُنْتَقِلًا عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَنَازِلًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ حَاجِزًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُقُوبَةِ بِمَا ذُكِرَ وَلَمْ يَقُلْ مَنْ سَأَلَ عَنْ غِنًى ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ الْمَعْنَى وَيَحْتَمِلُ مَعْنًى آخَرَ أَيْ : سَأَلَ بِسَبَبِ الْغِنَى لِيُحَصِّلَهُ .  
وَإِنْ قُلْتَ : مَا وَجْهُ الِاشْتِرَاطِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ } ؟ قُلْتُ : اشْتِرَاطُ الشَّهَادَةِ لِيُزِيلَ السَّائِلُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ التُّهْمَةَ بِإِرَادَةِ التَّكَاثُرِ وَبِاقْتِحَامِ عَارِ السُّؤَالِ ، فَإِنَّهُ عَارٌ عَادَةً وَشَرْعًا وَاقْتِحَامُ عُقُوبَتِهِ ، وَلِيَكُونَ أَدْعَى لِلْإِعْطَاءِ ، وَاشْتِرَاطُ الثَّلَاثِ تَسْهِيلًا لَهُ بِأَنْ يَكْفِيَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَهْلِ الْجُمْلَةِ وَلَمْ يُكَلِّفْهُ بِعَدْلَيْنِ مُرْضِيَّيْنِ ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِنْ أَهْلِ الْحِجَا أَيْ الْعَقْلِ ، وَلَمْ يَقُلْ مِنْ أَهْلِ الْبِرِّ وَالصَّلَاحِ ، وَقَالَ : مِنْ قَوْمِهِ ، بِاعْتِبَارِ الْغَالِبِ وَالْمُتَبَادِرِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْرَفُ بِحَالِهِ مِنْ

(33/180)

غَيْرِهِمْ ، فَلَوْ حَصَلَتْ مَعْرِفَةُ غَيْرِهِمْ لَهُ لَأَجَزْت أَيْضًا .  
وَإِنْ قُلْتَ : كَيْفَ بَيَّنَ أَحَادِيثَ الْخَدْشِ فِي وَجْهِهِ وَأَحَادِيثَ لَا مُزْعَةَ فِي وَجْهِهِ وَالْخَمْشُ وَنَحْوُهُ إنَّمَا هُوَ فِي الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ ؟ قُلْتُ : بَعْضٌ يُبْعَثُ مَخْدُوشًا وَبَعْضٌ لَا مُزْعَةَ فِي وَجْهِهِ أَوْ الْخَدْشُ فِيمَنْ أَخَذَ سُؤَالَهُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا دُونَ الَّذِي لَا مُزْعَةَ فِي وَجْهِهِ ، وَاَلَّذِي لَا مُزْعَةَ فِي وَجْهِهِ هُوَ الَّذِي أَخَذَ أَكْثَرَ سُؤَالِهِ أَوْ الَّذِي لَا مُزْعَةَ فِي وَجْهِهِ هُوَ مِنْ يُكَرِّرُ السُّؤَالَ أَوْ يَعْتَادُهُ ، وَرُبَّمَا أَشَارَ إلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ : لَنْ تَزَالَ الْمَسْأَلَةُ بِالْعَبْدِ وَالْمَخْدُوشُ هُوَ مَنْ دُونَ ذَلِكَ ، وَلَكَ طَرِيقٌ آخَرُ هُوَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي وَجْهِهِ لَحْمٌ قَلِيلٌ دُونَ قِطْعَةٍ فَيَقَعُ فِيهِ خَدْشٌ أَيْضًا وَيُزَالُ لَحْمُ بَاقِي وَجْهِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ لَا لَحْمَ فِي وَجْهِهِ أَصْلًا لَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا إلَّا جِلْدٌ تُغَطِّي الْعَظْمَ فَيَقَعُ فِيهَا الْخَدْشُ أَوْ لَا لَحْمَ وَلَا جِلْدَ وَيَقَعُ فِي الْعَظْمِ مِثْلُ مَا يَقَعُ فِي اللَّحْمِ وَالْجِلْدِ مِنْ خَدْشٍ فَسَمَّى ذَلِكَ خَدْشًا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .  
وَمَحَلُّ التَّنْفِيرِ عَنْ السُّؤَالِ كَرَاهَتُهُ أَوْ تَحْرِيمُهُ مَا إذَا لَمْ تَدَعُ إلَيْهِ حَاجَةٌ مُضْطَرَّةٌ لَهُ ، أَمَّا إذَا دَعَتْ الضَّرُورَةُ فَلَا بَأْسَ ، فَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : مَا الْمُعْطِي مِنْ سَعَةٍ بِأَفْضَلَ مِنْ الْآخِذِ إذَا كَانَ مُحْتَاجًا بَلْ إذَا اُضْطُرَّ لَزِمَهُ السُّؤَالُ ، فَالسُّؤَالُ وَاجِبٌ وَحَرَامٌ وَمَكْرُوهٌ وَمُبَاحٌ ، فَهُوَ أَرْبَعَةٌ لَا ثَلَاثَةٌ فَقَطْ ، وَحَاصِلُ ذَلِكَ كُلِّهِ حَمْلُ السُّؤَالِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِاَللَّهِ } عَلَى سُؤَالٍ غَيْرِ جَائِزٍ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِاَللَّهِ وَلَمْ يُعْطِ } فَالْمُرَادُ بِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ صَادِقٌ فِي سُؤَالِهِ مُحْتَاجٌ مُضْطَرٌّ وَلَمْ يَكُنْ الْمَسْئُولُ مِثْلَهُ لَا يَجِدُ التَّفَضُّلَ

(33/181)

عَلَيْهِ ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا رُوِيَ : { لَوْ أَنَّ السَّائِلَ يَصْدُقُ لَمْ يُفْلِحْ مَنْ رَدَّهُ } وَمَا فِي الْقَنَاطِرِ وَالْإِحْيَاءِ : { لَوْلَا أَنَّ السُّؤَالَ يَكْذِبُونَ مَا قُدِّسَ مَنْ رَدَّهُمْ } فَرَتَّبَ الْوَعِيدَ وَهُوَ عَدَمُ التَّقْدِيسِ عَلَى رَدِّهِمْ لَوْ صَدَقُوا فَثَبَتَ الْوَعِيدُ عَلَى رَدِّهِمْ إذَا صَدَقُوا قَالَا : فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ سَائِلٌ أَنْ لَا يُخَيِّبَهُ إنْ قَدْ رَأَى سَائِلًا كَانَ لِقَوْلِهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَعْطِ السَّائِلَ وَلَوْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ } ، وَلَا سِيَّمَا سَائِلُ الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهُ ضَيْفُ اللَّهِ آوَى إلَى بَيْتِ اللَّهِ وَوَجْهُ التَّعْمِيمِ فِي الْوُجُوبِ حَمْلُ أَحَادِيثِ جَوَازِ رَدِّ السَّائِلِ بِكَلَامٍ حَسَنٍ وَلُطْفٍ وَآثَارُ ذَلِكَ عَلَى مَا إذَا لَمْ يَجِدْ الْمَسْئُولُ مَا يُعْطِيهِمْ ، وَإِنَّمَا يُعْطَى وَلَوْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا حَالُهُ وَلَعَلَّهُ جَائِعٌ وَلِبَاسَهُ وَفَرَسَهُ لَيْسَا مِلْكًا لَهُ ، وَأَمَّا إذَا عِلْمَ أَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ تَكَاثُرًا فَلَا يَجِبُ إعْطَاؤُهُ أَوْ يَسْأَلُ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ فَلَا يَجُوزُ إعْطَاؤُهُ .  
وَحَدِيثُ : { لَوْلَا أَنَّ السُّؤَالَ يَكْذِبُونَ مَا قُدِّسَ مَنْ رَدَّهُمْ } يَدُلُّ عَلَى هَذَا فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى رَفْعِ الْعُقُوبَةِ بِعَدَمِ التَّقْدِيسِ عَمَّنْ رَدَّهُمْ إذَا كَذَّبُوا بِأَنْ يَقُولُوا : لَا شَيْءَ عِنْدَنَا أَوْ لَيْسَ عِنْدَنَا كَذَا أَوْ إنَّا مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، أَوْ بِأَنْ يَسْأَلُوا مَا لَا يَجُوزُ لَهُمْ كَذِبٌ أَيْضًا وَخُرُوجٌ عَنْ الْحَقِّ ، وَأَصْلُ الْكَذِبِ هَكَذَا ، وَأَيْضًا سُؤَالُ مَا لَا يَجُوزُ بِمَنْزِلَةِ الْقَوْلِ إنَّهُ جَائِزٌ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْله تَعَالَى : { وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ } { فَبَعْدَ سُؤَالِ السَّائِلِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِعْطَائِهِ الْعُنْقُودَ الْمَوْهُوبَ لَهُ هَدِيَّةً وَرَدَّ الْوَاهِبُ ذَلِكَ إلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشِّرَاءِ مِنْ السَّائِلِ وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ ثَلَاثًا نَهَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّائِلَ وَقَالَ :

(33/182)

أَرَدْتَ أَنْ تَكُونَ تَاجِرًا ؟ ، ، } نَهَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نَهْرِهِ لَا عَنْ رَدِّهِ إذْ كَانَ السَّائِلُ فِي غِنًى عَنْ ذَلِكَ الْعُنْقُودِ ، وَيُعْلَمُ أَيْضًا مِنْ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِعْطَاءُ لِمَنْ يَسْأَلُ لِلتَّجْرِ أَوْ لِلتَّكَاثُرِ أَوْ يَسْأَلُ مَا هُوَ فِي غِنًى عَنْهُ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ السُّؤَالُ لِذَلِكَ إذْ قَالَ : أَرَدْتَ إنْ تَكُونَ تَاجِرًا ؟ بَعْدَ مَا نَهَرَهُ .  
وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِلَعْنِ السَّائِلِ بِاَللَّهِ شَتْمَهُ ، فَإِنَّ مَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ بِاَللَّهِ فِيمَا يَكْرَهُونَ إعْطَاءَهُ يَشْتُمُونَهُ وَيَسُبُّونَهُ ، وَمِنْ مَعَانِي اللَّعْنِ فِي اللُّغَةِ : الشَّتْمُ وَالسَّبُّ ، وَمَنْ شَتْمِ السَّائِلَ بِاَللَّهِ قَوْلُهُمْ إنَّهُ مُلِحٌّ مُلْحِفٌ وَالْمُلِحُّ الْمُلْحِفُ مَذْمُومٌ فَالسَّائِلُ بِهِ مَذْمُومٌ مِنْ حُبِّ الْإِلْحَاحِ ، وَمِنْ شَتْمِهِ قَوْلُهُمْ : إنَّهُ حَرِيصٌ ، وَمِنْ شَتْمِهِ مَا يَجْرِي فِي الْأَلْسِنَةِ مِنْ أَنَّهُ مُكَفِّرٌ لِلْمَسْئُولِ أَيْ دَاعٍ لَهُ إلَى الْكُفْرِ إذْ كَانَ سَبَبًا لِسُؤَالِهِ بِاَللَّهِ مَوْقِعًا فِي عَدَمِ الْإِعْطَاءِ بَعْدَ السُّؤَالِ ، فَكَانَ الْمَسْئُولُ كَالْكَافِرِ بِاَللَّهِ إذْ سُئِلَ بِاَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يُعْطِ كَأَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ ، وَمِنْ شَتْمِهِ أَنْ يُقَالَ : إنَّهُ كَالْغَاصِبِ لِأَمْوَالِ النَّاسِ إذْ كَانَ يَسْأَلُ بِاَللَّهِ فَيُعْطُونَهُ وَلَوْ كَرِهُوا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِلَعْنِ الْمَسْئُولِ شَتْمِهِ أَيْضًا إذْ يُقَالُ فُلَانٌ يَخْتَارُ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ إذْ سُئِلَ بِاَللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُعْطِ ، وَأَنَّهُ شَحِيحٌ حَرِيصٌ حَتَّى كَانَ لَا يُعْطِي سَائِلَهُ بِاَللَّهِ ، وَكَأَنَّهُ كَافِرٌ بِاَللَّهِ تَعَالَى إذْ كَانَ يُسْأَلُ بِهِ وَلَا يُعْطِي ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى لَعْنِ السَّائِلِ أَوْ الْمَسْئُولِ مَحْمُولًا عَلَى الشَّتْمِ وَالْآخَرِ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَوْجُهِ السَّابِقَةِ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِحَالَةِ وُجُوبِ الْإِعْطَاءِ أَوْ تَحْرِيمِ السُّؤَالِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِلَعْنِ السَّائِلِ بِاَللَّهِ : السَّائِلَ عَنْ اللَّهِ بِأَنْ يَسْأَلَ

(33/183)

النَّاسَ عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى تَعَنُّتًا أَوْ لِيُوقِعَهُمْ فِي الْكُفْرِ بِإِجَابَتِهِمْ جَوَابًا فَاسِدًا ، أَوْ بِإِقَامَةِ حُجَّةِ وُجُوبِ الْمَعْرِفَةِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَعْرِفُوا ، وَيُرِيدُ بِلَعْنِ الْمَسْئُولِ : لَعْنَهُ بِإِجَابَتِهِ جَوَابًا فَاسِدًا إذَا أَجَابَهُ بِهِ أَوْ لَعْنَهُ بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْرِفْ الْجَوَابَ لَكِنْ الَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ يُعْذَرُ الْمَسْئُولُ عَنْ ذَلِكَ .  
وَمَنْ خَطَرَ فِي قَلْبِهِ وَلَمْ يَعْرِفْ كَيْفَ الْجَوَابُ وَأَنَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ يَعْرِفُ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ لَمْ أُكَفِّرْهُ ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَالْبَاءُ بِمَعْنَى عَنْ ، وَمَعْنَى لَمْ يُعْطِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ لَمْ يُجِبْ الْجَوَابَ الْحَقَّ بَلْ لَمْ يَعْرِفْ فَسَكَتَ أَوْ أَجَابَ جَوَابًا فَاسِدًا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ الْمَلْعُونُ هُوَ السَّائِلُ فِي الْعِلْمِ مُطْلَقًا تَعَنُّتًا وَجِدَالًا ، وَالْمَسْئُولُ الْمَلْعُونُ مَنْ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لِيَنْفِيَ الْجَهْلَ عَنْ نَفْسِهِ فَكَتَمَ الْعِلْمَ فَلَمْ يُجِبْ فَيَكُونُ مَعْنَى لَمْ يُعْطِ أَنَّهُ لَمْ يُعْطِ الْعِلْمَ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يُطْلَقُ الْإِعْطَاءُ وَالتَّصَدُّقُ عَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ : بِوَجْهِ اللَّهِ فِي اللَّهِ أَيْ سَأَلَ فِيمَا هُوَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ الْعِلْمُ ، وَإِذَا كَانَ السُّؤَالُ عَلَى وَجْهٍ لَا يَجُوزُ كَسُؤَالِ مَا لَا يَحِلُّ وَالسُّؤَالِ تَكَاثُرًا فَقَدْ سَأَلَ هُجْرًا فَلَا يُلْعَنُ الْمَسْئُولُ حِينَئِذٍ بِعَدَمِ الْإِعْطَاءِ مِثْلُ أَنْ يَسْأَلَ الْعِلْمَ لِيَضُرَّ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لِلْجِدَالِ ، وَإِنَّمَا سَاغَ حَمْلُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْوُجُوهِ الْمُتَكَلَّفَةِ وَالْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ لِقَرِينَةِ أَنَّهُ لَا وَاجِبَ فِي الْمَالِ إلَّا الزَّكَاةُ وَنَحْوُهَا مِنْ الْحُقُوقِ كَنَفَقَةِ الْعِيَالِ وَالضَّيْفِ ، نَعَمْ تَتَفَاوَتُ الْأَوْجُهُ قُوَّةً وَضَعْفًا وَيَدُلُّ عَلَى لَعْنِ السَّائِلِ تَعَنُّتًا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : نَهَى عَنْ

(33/184)

الْأُغْلُوطَاتِ } وَهِيَ صِعَابُ الْمَسَائِلِ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : سَيَكُونُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يُغَلِّطُونَ فُقَهَاءَهُمْ بِفَضْلِ الْمَسَائِلِ أُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي } وَعَنْ الْحَسَنِ : شَرُّ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ شِرَارَ الْمَسَائِلِ يُعْمُونَ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيِّ : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى إذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ عَبْدَهُ بَرَكَةَ الْعِلْمِ أَلْقَى عَلَى لِسَانِهِ الْمَغَالِيطَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ أَقَلَّ النَّاسِ عِلْمًا ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِلَعْنِ السَّائِلِ بِوَجْهِ اللَّهِ فَلَعْنُ مَانِعِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي لَوْمِهِمَا لَا حَقِيقَةَ اللَّعْنَةِ وَالْكُفْرِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إلَّا الْجَنَّةُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالضِّيَاءُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْمُعْطِي وَالْمَانِعُ اللَّهُ .  
( فَالِافْتِقَارُ إلَى اللَّهِ ) غِنًى ( وَالِاسْتِغْنَاءُ عَنْ الْخَلْقِ غِنًى ) بِأَنْ يُوقِنَ أَنَّ الْمُعْطِيَ وَالْمَانِعَ اللَّهُ وَلَا يَخْرُجُ قَلْبُهُ وَجَوَارِحُهُ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي ذَلِكَ غَنِيٌّ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ قَلْبَهُ وَجَوَارِحَهُ مُطْمَئِنَّةٌ كَأَنَّ الْمَالَ كُلَّهُ وَحَوَائِجَهُ فِي يَدِهِ ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْهُمَا بِغِنًى وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ الِافْتِقَارُ إلَى اللَّهِ بِالْحَقِيقَةِ إلَّا بِالِاسْتِغْنَاءِ عَنْ الْخَلْقِ ، وَبِالْعَكْسِ ؛ وَلَكِنْ إذَا اجْتَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ حَصَلَ لَهُ غُنْيَانِ : غِنَى افْتِقَارٍ إلَى اللَّهِ وَغِنَى اسْتِغْنَاءٍ عَنْ الْخَلْقِ ، وَلَوْ اسْتَعَانَ بِمَخْلُوقٍ أَوْ سَأَلَ مَخْلُوقًا حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ الْمُعْطِيَ اللَّهُ وَالْمَانِعَ اللَّهُ وَأَنَّ الْخَلْقَ لَا يُعْطُونَهُ مَا مَنَعَ اللَّهُ وَلَا يَمْنَعُونَ مَا أَعْطَى اللَّهُ ، وَمَعَ اعْتِقَادِ أَنْ لَيْسَ الْخَلْقُ إلَّا وَاسِطَةً فَقَدْ اسْتَغْنَى عَنْ الْخَلْقِ وَمَعَ ذَلِكَ فَكُلَّمَا ازْدَادَ تَرْكُ الْحَاجَةِ إلَى الْخَلْقِ كَانَ أَوْلَى .  
( وَحُسْنُ الظَّنِّ بِاَللَّهِ فَرْضٌ ) بِأَنْ يَسْتَقِرَّ فِي قَلْبِهِ

(33/185)

ضَمَانُ اللَّهِ الرِّزْقَ وَلَوْ طَالَتْ مُدَّةُ حَاجَتِهِ ، وَأَنَّ الْمُطِيعَ لَهُ الْجَنَّةُ وَالْمُنْفِقَ لَهُ الْخَلَفُ ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّ كُلَّ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَاقِعٌ فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَعَلَّهُ يُدْخِلُ الْعَاصِيَ الْجَنَّةَ بِلَا تَوْبَةٍ وَيَحْرِمُ الْمُطِيعَ الْجَنَّةَ ، أَوْ أَنَّهُ يُخْلِفُ الْوَعْدَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِاَللَّهِ ( وَإِسَاءَتُهُ ) أَيْ إسَاءَةُ الظَّنِّ ( بِهِ ) أَيْ بِاَللَّهِ ( كُفْرٌ ) أَيْ كُفْرُ شِرْكٍ ، ( وَالِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ فَقْرٌ ) اعْتِمَادًا عَلَى مَا فِي يَدِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الْخَلْقِ إذْ تَرْكُ مَنْ بِيَدِهِ الرِّزْقُ وَالْحَوَائِجُ فَلَا يَسْتَغْنِي أَبَدًا وَلَوْ أَصَابَ مَا أَصَابَ مِنْ مَالٍ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَنَدَ إلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا فَيَبْقَى قَلْبُهُ وَجَوَارِحُهُ أَبَدًا كَقَلْبِ وَجَوَارِحِ مَنْ لَمْ يُصِبْ ، وَهَكَذَا حَالُ الْحَرِيصِ .  
وَيُقَالُ إنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ مِنْ السَّمَاءِ يَطُوفُونَ عَلَى الْأَبْوَابِ لِيَنْظُرُوا كَيْفَ يَصْنَعُ النَّاسُ بِمَا أَعْطَاهُمْ اللَّهُ ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رُدُّوا السَّائِلَ بِوَقْرٍ وَلِينٍ وَجَمِيلٍ فَإِنَّهُ يَأْتِيكُمْ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسِيٍّ وَلَا جَانٍّ لِيَنْظُرَ كَيْفَ صَنِيعُكُمْ فِيمَا خَوَّلَكُمْ اللَّهُ ، وَسَأَلَ رَجُلٌ أَهْلَ مَسْجِدٍ لِيُطْعِمُوهُ فَافْتَرَقُوا عَنْهُ وَلَمْ يَشْتَغِلُوا بِهِ فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَجَدُوهُ مَيِّتًا فَأَخَذُوا فِي جِهَازِهِ فَدَفَنُوهُ فَرَجَعُوا إلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدُوا الْكَفَنَ فِي الْمِحْرَابِ مَكْتُوبًا فِيهِ كَفَنُكُمْ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ ، وَالرَّبُّ سَاخِطٌ عَلَيْكُمْ ، وَمَاتَ رَجُلٌ فِي بَلَدٍ بِالْجُوعِ بَعْدَ أَنْ أَعْطَى مَالَهُ مِنْ الْأَصْلِ فِي مِقْدَارِ مَا يُشْبِعُهُ فَلَمْ يُعْطُوهُ ، فَرَأَى شَيْخُ ذَلِكَ الْبَلَدِ أَنَّهُ تَلْزَمُهُمْ دِيَتُهُ فَجَمَعُوهَا وَأَعْطَى مَنَابَهُ ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ أَنَّهُ خَرَجَ فِي رُفْقَةٍ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ يُرِيدُونَ مَكَّةَ وَمَدِينَةَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(33/186)

قَالَ : فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَقَدْ خَرَجَ مَعَنَا بِهِ أَدْمَةٌ فِي شَعْرِهِ وَهُوَ مُصْفَرُّ اللَّوْنِ ذَهَبَ الدَّمُ مِنْ وَجْهِهِ مِمَّا بَلَغَتْ فِيهِ الْعِبَادَةُ ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ خَلِقَةٌ مِنْ رِقَاعٍ شَتَّى ، وَبِيَدِهِ عَصًى وَمَعَهُ مِزْوَدٌ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ الزَّادِ وَهُوَ أُوَيْسٌ الْقَرَنِيُّ وَأَنْكَرَهُ أَهْلُ الرُّفْقَةِ وَقَالُوا : نَظُنُّكَ عَبْدًا قَالَ : نَعَمْ ، قَالُوا : مَمْلُوكٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالُوا : نَظُنُّ أَنَّكَ عَبْدُ سُوءٍ هَرَبَتْ مِنْ مَوْلَاكَ ؟ قَالَ لَهُمْ : نَعَمْ قَالُوا : كَيْفَ رَأَيْتَ نَفْسَكَ حِينَ هَرَبْتَ مِنْ مَوْلَاكَ وَمَا صَارَ حَالُكَ إلَيْهِ ؟ أَمَّا إنَّكَ لَوْ أَقَمْتَ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ حَالَتُكَ هَذِهِ ؟ وَإِنَّمَا أَنْتَ عَبْدُ سُوءٍ مُقَصِّرٌ ، فَقَالَ لَهُمْ : نَعَمْ وَاَللَّهِ إنِّي لَعَبْدُ سُوءٍ وَنِعْمَ الْمَوْلَى مَوْلَايَ وَمِنْ قِبَلِي التَّقْصِيرُ ، وَلَوْ أَطَعْتُهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِي هَذَا ، وَجَعَلَ يَبْكِي حَتَّى كَادَتْ نَفْسُهُ تُزْهَقُ فَرَحِمَهُ الْقَوْمُ وَظَنُّوا أَنَّهُ مَوْلَى ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ عَبْدٌ لِرَبِّ الْعِزَّةِ جَلَّ وَعَلَا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ الْقَافِلَةِ : لَا تَخَفْ أَنَا آخُذُ لَكَ مِنْ مَوْلَاكَ الْأَمَانَ فَارْجِعْ إلَيْهِ وَتُبْ فَقَالَ : أَنَا رَاجِعٌ إلَيْهِ وَرَاغِبٌ فِيمَا عِنْدَهُ وَمَضَوْا حَتَّى خَرَجُوا إلَى زِيَارَةِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَارَتْ الْقَافِلَةُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَسَارَ مَعَهُمْ وَجَدُّوا فِي الْمَسِيرَةِ .  
وَلَمَّا كَانُوا لَيْلًا نَزَلُوا فِي فَلَاةٍ مِنْ الْأَرْضِ ، وَكَانَتْ لَيْلَةً شَاتِيَةً بَارِدَةً كَثِيرَةَ الْمَطَرِ ، فَآوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْقَافِلَةِ إلَى رَحْلِهِ وَخِبَائِهِ وَلَمْ يَأْوِ أُوَيْسٌ إلَى شَيْءٍ وَلَمْ يَسْأَلْ شَيْئًا وَقَدْ آلَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَسْأَلَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا مِنْ مَخْلُوقٍ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ حَوَائِجُهُ إلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَبَلَغَ بِهِ الْبَرْدُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَبْلَغًا شَدِيدًا حَتَّى اضْطَرَبَتْ جَوَارِحُهُ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ سُلْطَانُ الْبَرْدِ

(33/187)

حَتَّى مَاتَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، وَلَمَّا أَصْبَحَ وَأَرَادُوا الرَّحِيلَ نَادَوْهُ : قُمْ أَيُّهَا الرَّجُلُ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ رَحَلُوا فَأَتَاهُ رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنْهُ فَحَرَّكَهُ فَوَجَدَهُ مَيِّتًا رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَنَادَى : يَا أَهْلَ الْقَافِلَةِ إنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ عَلَى سَيِّدِهِ قَدْ مَاتَ وَلَا يَصْلُحُ لَنَا الرَّحِيلُ حَتَّى تَدْفِنُوهُ قَالُوا : وَمَا الْحِيلَةُ فِي أَمْرِهِ ؟ .  
فَقَالَ لَهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ كَانَ مَعَهُمْ : إنَّ هَذَا الْعَبْدَ كَانَ تَائِبًا رَاجَعَا إلَى مَوْلَاهُ نَادِمًا عَلَى مَا صَنَعَ وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ يَنْفَعَنَا اللَّهُ بِهِ ، وَقَدْ قِبَلَ تَوْبَتَهُ ، وَنَخَافُ أَنْ نَسْأَلَ عَنْهُ إنْ تَرَكْنَاهُ غَيْرَ مَدْفُونٍ وَلَا بُدَّ لَكُمْ أَنْ تَصْبِرُوا حَتَّى تَحْفِرُوا لَهُ قَبْرًا وَتَدْفِنُوهُ فِيهِ ، فَقَالُوا : هَذَا مَوْضِعٌ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : اسْأَلُوا الدَّلِيلَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : إنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً وَلَكِنْ أَرْسِلُوا مَعِي رَجُلًا وَاحِدًا وَإِنَاءً آتِيكُمْ بِالْمَاءِ فَأَخَذَ الدَّلِيلُ دَلْوًا وَسَارَ إلَى الْمَاءِ .  
وَلَمَّا خَرَجَ مِنْ الْقَافِلَةِ إذَا هُوَ بِغَدِيرٍ مِنْ الْمَاءِ فَقَالَ الدَّلِيلُ : هَذَا هُوَ الْعَجَبُ الَّذِي مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ هَذَا مَوْضِعٌ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ وَلَا عَلَى قَرِيبٍ مِنْهُ فَرَجَعَ إلَيْهِمْ وَقَالَ قَدْ كُفِيتُمْ الْمُؤْنَةُ فَعَلَيْكُمْ بِالْحَطَبِ ، فَجَمَعُوهُ لِيُسَخِّنُوا بِهِ الْمَاءَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ فَجَاءُوا إلَى الْمَاءِ لِيَأْخُذُوا مِنْهُ فَوَجَدُوهُ سُخْنًا يَغْلِي فَازْدَادُوا تَعَجُّبًا وَفَزِعُوا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَقَالُوا : إنَّ لِهَذَا الْعَبْدِ قِصَّةً وَشَأْنًا فَأَخَذُوا فِي حَفْرِ قَبْرِهِ فَوَجَدُوا التُّرَابَ أَلْيَنَ مِنْ الزُّبْدِ وَأَشَدَّ رَائِحَةً مِنْ الْمِسْكِ الْأَذْفَرُ لَمْ يَشُمُّوا أَطْيَبَ مِنْهُ ، فَاشْتَدَّ خَوْفُهُمْ وَمُلِئُوا رُعْبًا وَضَرَبُوا لَهُ خِبَاءً وَأَدْخَلُوهُ فِيهِ وَغَسَّلُوهُ وَتَنَافَسُوا فِي كَفَنِهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ : أَنَا أُكَفِّنُهُ ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أُكَفِّنُهُ ، فَاتَّفَقَ رَأْيُهُمْ أَنْ يَجْعَلَ كُلُّ

(33/188)

وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُوبَا ثُمَّ كَتَبُوا صِفَتَهُ لَعَلَّ أَحَدًا يَعْرِفُهُ إذَا وَصَلُوا الْمَدِينَةَ .  
وَلَمَّا أَرَادُوا كَفَنَهُ وَجَدُوهُ مُكَفَّنًا بِكَفَنٍ مِنْ الْجَنَّةِ لَمْ يَرَ الرَّاءُونَ مِثْلَهُ وَعَلَيْهِ مِسْكٌ وَعَنْبَرٌ وَمَلَأَتْ رَائِحَتُهُ أُنُوفَهُمْ ، وَعَلَى جَبِينِهِ خَاتَمٌ مِنْ مِسْكٍ ، وَكَذَا عَلَى قَدَمَيْهِ ، فَقَالُوا : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَفَّنَهُ وَأَغْنَاهُ عَنْ أَكْفَانِ الْعِبَادِ وَنَرْجُو اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَوْجَبَ لَنَا الْجَنَّةَ وَرَحِمَنَا بِهَذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ وَنَدِمُوا نَدَامَةً شَدِيدَةً عَلَى تَرْكِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى مَاتَ بِالْبَرْدِ ، ثُمَّ إنَّهُمْ حَمَلُوهُ لِيَدْفِنُوهُ وَصَلُّوا عَلَيْهِ وَلَمَّا كَبَّرُوا سَمِعُوا صَوْتَ التَّكْبِيرِ مِنْ السَّمَاءِ إلَى الْأَرْضِ وَمِنْ الْمَشْرِقِ إلَى الْمَغْرِبِ ، وَانْخَلَعَتْ أَفْئِدَتُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ ، وَلَمْ يَدْرُوا مَا صَلُّوا عَلَيْهِ مِنْ الْفَزَعِ ، وَعَظُمَ رُعْبُهُمْ مِمَّا سَمِعُوا فَوْقَ رُءُوسِهِمْ ، فَحَمَلُوهُ لِيَدْفِنُوهُ وَكَأَنَّهُ خُطِفَ لَخِفَّتِهِ وَدَفَنُوهُ ، وَلَمَّا وَصَلُوا إلَى الْكُوفَةِ دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَأَخْبَرُوا بِخَبَرِهِ وَصِفَتِهِ فَإِذَا هُوَ أُوَيْسٌ الْقَرَنِيُّ ، وَارْتَفَعَتْ الْأَصْوَاتُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ بِالْبُكَاءِ ، وَفِي رِوَايَةٍ .  
مَاتَ مَعَ أَهْلِ النَّهْرَوَانُ مِنْ أَصْحَابِنَا اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا .

(33/189)

بَابٌ مِنْ فِعْلِ الْقَلْبِ الْحُبُّ  
  
الشَّرْحُ

(33/190)

بَابٌ فِي الْحُبِّ وَالْبُغْضِ وَالتَّأْدِيبِ وَإِخْرَاجِ الْحَقِّ وَالْحُكْمِ الْحُبُّ : مَيْلُ الْقَلْبِ إلَى الشَّيْءِ وَهُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ مَأْخُوذٌ مِنْ الْحَبِّ بِفَتْحِهَا وَهُوَ حَبُّ الْبُرِّ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَكُونُ فِي السُّنْبُلِ وَالْأَكْمَامِ فِي الْأَصْلِ لَكِنْ اُسْتُعِيرَ لَفْظُ الْحَبَّةِ بِالْفَتْحِ لِحَبَّةِ الْقَلْبِ ، وَاشْتُقَّ مِنْهُ الْحُبُّ بِالضَّمِّ بِمَعْنَى ذَلِكَ الْمَيْلِ إلَى الشَّيْءِ ؛ لِأَنَّهُ أَصَابَ حَبَّةَ الْقَلْبِ وَرَسَخَ فِيهَا أَوْ مَأْخُوذٌ مِنْ الْحِبِّ بِالْكَسْرِ وَهُوَ بَزْرُ الرَّيَاحِينِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْإِحْسَانُ وَالنِّعَمُ كَمَا يَتَوَلَّدُ الثِّمَارُ مِنْ الْحَبِّ وَلَهَا رَائِحَةٌ ، وَالْبُغْضُ ضِدُّهُ ، وَمَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ ، وَيُقَالُ : الْحُبُّ عِبَارَةٌ عَنْ مَيْلِ الطَّبْعِ إلَى الشَّيْءِ الْمُوَافِقِ الْمُلِذِّ فَإِنْ تَأَكَّدَ ذَلِكَ الْمِيلُ وَقَوِيَ سُمِّيَ عِشْقًا ، وَالْبُغْضُ عِبَارَةٌ عَنْ نَفْرَةِ الطَّبْعِ عَنْ الْمُؤْلِمِ الْمُتْعِبِ ، وَإِذَا قَوِيَ سُمِّيَ مَقْتًا ، ( مِنْ فِعْلِ الْقَلْبِ الْحُبُّ ) وَيُعْلَمُ بِإِقْرَارِ الْمُحِبِّ أَوْ الْمَحْبُوبِ إذَا صَدَّقَهُ السَّامِعُ لِوُثُوقِهِ بِهِ أَوْ ظَنَّ صِدْقَهُ لِذَلِكَ أَوْ لِأَمَارَةٍ عَلَيْهِ ، وَيُعْلَمُ أَيْضًا بِإِحْسَانِ الْمُحِبِّ ، وَسَوَاءٌ قَلْبُ الْآدَمِيِّ وَالْجِنِّيِّ وَالدَّابَّةِ وَالطَّائِرِ وَالْمَلَكِ لِجَوَازِ وَصْفِ الْمَلَائِكَةِ بِالْقُلُوبِ كَالْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ وَالْآذَانِ وَالْعَوَاتِقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا بِالْعَوْرَةِ ، وَأَمَّا حُبُّ اللَّهِ لِعَبْدِهِ فَمَعْنَاهُ مُسَبِّبُ الْحُبِّ فِي الْجُمْلَةِ وَهُوَ الْإِنْعَامُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، وَقَالَ الْقُشَيْرِيِّ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ : { يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ } ، وَقَالَ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ : { وَاَلَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ } ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمْ الرَّحْمَنُ وُدًّا } قِيلَ : سَيُخْلَقُ فِي قُلُوبِهِمْ وُدُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَمَّا مَعْنَى الْمَحَبَّةِ فِي

(33/191)

صِفَةِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ لِعِبَادِهِ فَيَكُونُ بِمَعْنَى رَحْمَتِهِ وَإِرَادَتِهِ بِالْجَمِيلِ لَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ فَيَكُونُ بِمَعْنَى مَدْحِهِ لَهُمْ وَثَنَائِهِ عَلَيْهِمْ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى إنْعَامِهِ عَلَيْهِمْ وَإِحْسَانِهِ إلَيْهِمْ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : فَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْمَدْحِ لَهُمْ كَانَ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ ، وَأَرَادَ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَدْحِ قَضَاءَهُ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ أَوْلِيَاؤُهُ .  
وَلَمْ يَزَلْ اللَّهُ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ مُحِبًّا لِأَوْلِيَائِهِ وَلَا يُزَالُ مُحِبًّا لَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : وَأَمَّا مَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَكُونُ بِمَعْنَى طَاعَتِهِ وَمُوَافَقَتِهِ لِأَمْرِهِ وَتَكُونُ بِمَعْنَى تَعْظِيمِهِ لَهُ وَهَيْبَتِهِ مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ طَاعَةً لَهُ وَأَشَدَّ تَعْظِيمًا كَانَ أَكْثَرَ مَحَبَّةً ، وَمَنْ كَانَ عَاصِيًا لِأَمْرِهِ وَمُخَالِفًا لَهُ كَانَ بَعِيدًا عَنْ مَحَبَّتِهِ ، قَالَ : وَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِي اشْتِقَاقِ الْمَحَبَّةِ وَفِي أَصْلِ ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَصْلُهُ مِنْ حَبَبِ الْأَسْنَانِ وَهُوَ صَفَاؤُهَا وَنَظَافَتُهَا ، فَكَانَ مَحَبَّةُ الْعَبْدِ صَفَاءُ أَقْوَالِهِ وَضِيَاءُ أَحْوَالِهِ ، وَذَلِكَ بِتَنَزُّهِهِ عَنْ الْغَفَلَاتِ وَتَبَاعُدِهِ عَنْ الْعِلَّاتِ ، وَتَوَقِّيهِ عَنْ الْأَوْضَارِ ، وَتَرَقِّيهِ عَنْ أَدْنَاسِ الزَّلَّاتِ ، وَإِنَّ الْقَلْبَ كَالْمِرْآةِ الَّتِي يُشَاهَدُ فِيهَا أَحْكَامُ الْغَائِبَاتِ وَلَا تُرِيَكَ الْمِرْآةُ الشَّوَاهِدَ إلَّا إنْ صَفَتْ ، وَاجْمَعُوا أَنَّ كُلَّ مَحَبَّةٍ تَكُونُ عَلَى مُلَاحَظَةِ غَرَضٍ تَكُونُ مَعْلُولَةً حَتَّى تَكُونَ صَافِيَةً عَنْ كُلِّ مَطْمَعٍ ، وَقِيلَ : أَصْلُهَا مِنْ قَوْلِهِمْ أَحَبَّ الْبَعِيرُ إذَا اسْتَنَاخَ فَلَمْ يَبْرَحْ .  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ : { فَقَالَ إنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي } أَيْ لُصِقَتْ بِالْأَرْضِ مِنْ حُبِّ الْخَيْرِ ، فَالْمُحِبُّ أَبَدًا يَكُونُ مُقِرًّا عَلَى بَابِ مَحْبُوبِهِ بِنَفْسِهِ وَبَدَنِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَبِقَلْبِهِ وَبِرُوحِهِ ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ

(33/192)

الدَّقَّاقُ : إنَّ الْمَشَايِخَ قَالُوا : إنَّ طَرِيقَتَنَا هَذِهِ بَيِّنَةٌ لَا تَصْلُحُ إلَّا لِأَقْوَامٍ كَنَسَ اللَّهُ بِأَرْوَاحِهِمْ الْمَزَابِلَ ، فَالْمُحِبُّ أَبَدًا يَكْنُسُ بَابَ مَحْبُوبِهِ بِرُوحِهِ لَا يَدْعُ خِدْمَتَهُ مَا أَمْكَنَهُ ، يَصِلُ سَيْرَهُ بُسْرَاهُ ، وَيَدَعُ هَوَاهُ فِي رِضَاهُ وَأَنْشَدُوا : أُحِبُّكُمْ مَا دُمْتُ حَيًّا وَإِنْ أَمُتْ أَحَبَّكُمْ قَلْبٌ فِي التُّرَاب تَرِيبُ وَأَنْشَدُوا : وَمِنْ كَاسِفَاتِ الرَّيْبِ أَنِّي وَامِقُ تَجَافِيَكَ عَنِّي وَاعْتِكَافِي بِبَابِكَ يُهْجَرُ فَيَأْبَى إلَّا الْوِصَالَ ، وَيُقَابَلُ بِالصَّدِّ وَالرَّدِّ وَالْإِهَانَةِ وَالطَّرْدِ وَالتَّنْفِيرِ وَالْبُعْدِ ، وَلَا يَزْدَادُ بِالظَّاهِرِ إلَّا جَهْدًا عَلَى جَهْدٍ ، وَبِالْبَاطِنِ إلَّا وَجْدًا عَلَى وَجْدٍ ، يُؤْثِرُ الذُّلَّ عَلَى الْعِزِّ ، وَالْبُعْدَ عَلَى الْقُرْبِ ، وَأَنْشَدُوا : وَأَهَنْتِنِي فَأَهَنْتُ نَفْسِي صَاغِرًا يَا مَنْ يَهُونُ عَلَيْكِ مِمَّنْ أُكْرِمُ وَأَنْشَدُوا : رَأَيْتُكِ يُدْنِينِي إلَيْكِ تَبَاعُدِي فَبَاعَدْتُ نَفْسِي لِابْتِغَاءِ التَّقَرُّبِ وَقِيلَ : أَصْلُهُ مِنْ الْحَبِّ وَهُوَ الْقُرْطُ يُسَمَّى حَبًّا لَقَلَقِهِ وَهُوَ اضْطِرَابُهُ كَمَا أَنَّ الْقُرْطَ لَا يَسْتَقِرُّ بَلْ يَضْطَرِبُ أَبَدًا كَذَلِكَ الْمُحِبُّ عَدِيمُ الْقَرَارِ بَعِيدُ الِاصْطِبَارِ ، لَا يَسْكُنُ أَنِينُهُ ، وَلَا يَهْدَأُ حَنِينُهُ ، نَهَارُهُ لَيْلٌ ، وَلَيْلُهُ وَيْلٌ ، وَنَوْمُهُ مَعْقُودٌ وَفِي قَلْبِهِ وَقُودٌ ، قَالَ الْقُشَيْرِيِّ : وَقِيلَ أَصْلُهُ مِنْ الْحَبَّةِ وَهِيَ بَزْرٌ يَنْبُتُ فِي الصَّحْرَاءِ فَالْمَحَبَّةُ شَجَرَةٌ تُغْرَسُ فِي الْفُؤَادِ وَتُسْقَى بِمَاءِ الْوِدَادِ أَصْلُهَا ثَابِتٌ فِي السِّرِّ وَفَرْعُهَا نَابِتٌ فِي هَوَاءِ الْهِمَّةِ وَثَمَرُهَا لَطَائِفُ الْأُنْسِ تُؤْتِي أُكُلَهَا دَائِمًا ، وَقِيلَ : الْحُبُّ الْحَقِيقِيُّ : الْإِيثَارُ وَهُوَ أَنْ لَا يَدَعُ لِمَحْبُوبِهِ مَيْسُورًا إلَّا بَذَلَهُ وَلَا مُمْكِنًا إلَّا اسْتَعْمَلَهُ ، لَا يَبْغِي لِنَفْسِهِ وَلَحْظِهِ نَوْمًا وَلَا سِنَةً وَلَا يَسْتَثْنِي مِنْ جُمْلَةِ مَا يَبْذُلُهُ لَحْظَةً وَلَا نَسَمَةً ، وَأَنْشَدُوا : لَئِنْ بَقِيَتْ فِي الْعَيْنِ

(33/193)

مِنِّي قَطْرَةٌ فَإِنِّي إذًا فِي الْعَاشِقِينَ دَخِيلُ .

(33/194)

وَيَكُونُ طَاعَةً وَمَعْصِيَةً وَغَيْرَهُمَا وَمِنْ غَيْرِ عَاقِلٍ ، وَسَبَبًا وَمُسَبَّبًا وَالطَّاعَةُ إمَّا فَرْضٌ وَتَوْحِيدٌ كَمَحَبَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ ، وَمَحَبَّةُ هِيَ وِلَايَتُهُمْ وَتَصْوِيبُ أَفْعَالِهِمْ ، وَفَرْضٌ فَقَطْ كَوِلَايَةِ مَنْ بَانَ خَيْرُهُ أَوْ شُهِرَ بِهِ أَوْ قَامَتْ بِهَا حُجَّةٌ مِنْ غَيْرِ الْمَعْصُومِينَ أَوْ نَفْلٌ كَحُبِّ التَّطَوُّعِ وَإِعَادَةِ الْفَرْضِ الْمُؤَدَّيْ لَا لِخَلَلٍ .  
  
الشَّرْحُ

(33/195)

( وَيَكُونُ ) الْحُبُّ ( طَاعَةً وَمَعْصِيَةً وَغَيْرَهُمَا ) مِنْ مَكْرُوهٍ وَمُبَاحٍ وَحُبُّ مَعْصِيَةٍ بِالضَّرُورَةِ بِلَا قَصْدِ فِعْلٍ لَهَا وَلَا نِيَّةَ فَإِنَّهُ لَا ذَنْبَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ كَارِهٌ لِذَلِكَ الْحُبِّ ، وَالْحُبُّ الْمَكْرُوهُ كَحُبِّ مَا يُكْرَهُ مِثْلُ حُبِّ أَكْلِ مَا يُكْرَهُ أَكْلُهُ ، وَحُبِّ شُرْبِ مَا يُكْرَهُ شُرْبُهُ ، وَلُبْسِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ ، وَرُكُوبِ مَا يُكْرَه رُكُوبُهُ ، وَكَذَا السُّكْنَى وَغَيْرُهَا وَالْقَوْلُ ، وَكَذَا تَرْكُ مَا يُكْرَهُ تَرْكُهُ ، وَالْمُبَاحُ حُبُّ الْحَلَالِ بِلَا تَكَاثُرٍ وَلَا وَجْهٍ مُحَرَّمٍ ، أَوْ مَكْرُوهٍ ، وَالْحُبُّ : الْمِيلُ إلَى الشَّيْءِ بِالْقَلْبِ إمَّا لِمَا يُسْتَلَذُّ بِحَوَاسِّهِ كَحُسْنِ الصُّورَةِ أَوْ مَا يُسْتَلَذُّ مِنْ الْفِعْلِ كَالْإِحْسَانِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ ، أَوْ لِوَصْفٍ غَيْرِ مَحْسُوسٍ كَالْفِطْنَةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالصَّبْرِ .  
وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : الْحُبُّ ثَلَاثَةٌ : حُبُّ إجْلَالٍ وَتَعْظِيمٍ ، كَحُبِّ الْوَالِدِ ، وَحُبُّ شَفَقَةٍ وَرَحْمَةٍ كَحُبِّ الْوَلَدِ ، وَحُبُّ مُسَاكَنَةٍ وَاسْتِحْسَانٍ كَحُبِّ الصَّاحِبِ وَالزَّوْجَةِ ، وَيُقَالُ : سَبَبُ الْحُبِّ الِاسْتِحْسَانُ ، فَإِنْ كَانَ لِفَضَائِلِ النَّفْسِ حَدَثَ مِنْهُ الْإِعْظَامُ ، وَإِنْ كَانَ لِلصُّورَةِ وَالْحَرَكَةِ حَدَثَ الْعِشْقُ وَسَبَبُهُ الطَّمَعُ ، وَيَتَوَلَّدُ الْحُبُّ مِنْ الْمَوَدَّةِ ، وَسَبَبُ الْمَوَدَّةِ الثِّقَةُ ، وَتَتَوَلَّدُ الْمَحَبَّةُ مِنْ الْمُصَافَاةِ وَسَبَبُ الْمُصَافَاةِ خُلُوصُ النِّيَّةِ ، وَتَتَوَلَّدُ الْمُصَافَاةُ مِنْ الْمُؤَانَسَةِ وَسَبَبُهَا الِانْبِسَاطُ ، وَيَتَوَلَّدُ الِانْبِسَاطُ مِنْ الْمُوَاصَلَةِ وَتَتَوَلَّدُ الْمُوَاصَلَةُ مِنْ التَّجَانُسِ .  
( وَ ) يَكُونُ الْحُبُّ مِنْ عَاقِلٍ لِعَاقِلٍ وَمِنْ عَاقِلٍ لِغَيْرِ عَاقِلٍ ، وَيَكُونُ ( مِنْ غَيْرِ عَاقِلٍ ) لِغَيْرِ عَاقِلٍ كَحُبِّ الدَّابَّةِ وَلَدَهَا وَكَحُبِّهَا النَّبَاتَ ، وَلِعَاقِلٍ كَحُبِّ الدَّابَّةِ مَوْلَاهَا .  
( وَ ) يَكُونُ الْحُبُّ ( سَبَبًا ) مِثْلُ أَنْ تُحِبَّ زَيْدًا فَيُحْسِنُ إلَيْكَ زَيْدٌ لِحُبِّكَ إيَّاهُ ، ( وَمُسَبَّبًا ) مِثْلُ أَنْ تُحْسِنَ إلَى زَيْدٍ

(33/196)

فَيُحِبّكَ ، فَحُبُّهُ إيَّاكَ مُسَبَّبًا لِإِحْسَانِكَ إلَيْهِ ، وَالْإِحْسَانُ سَبَبٌ لَهُ ، وَمِثْلُ أَنْ تُحِبَّهُ ؛ لِأَنَّهُ أَحَبَّكَ ، فَحُبُّهُ إيَّاكَ سَبَبٌ لِحُبِّكِ إيَّاهُ ، وَحُبُّكَ إيَّاهُ مُسَبَّبٌ لِحُبِّهِ ، وَفِي السُّؤَالَاتِ : الْحُبُّ مِنْ الْمَخْلُوقِ إمَّا اضْطِرَارٌ وَإِمَّا اكْتِسَابٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ : أُحِبُّكَ حُبَّيْنِ لِي وَاحِدٌ وَحُبٌّ لِأَنَّكَ أَهْلٌ لِذَاكَا فَالِاضْطِرَارُ كَحُبِّ وَلَدِكَ ، وَالِاكْتِسَابُ كَحُبِّ الْمُتَوَلَّى ، وَالْبُغْضُ اضْطِرَارٌ كَبُغْضِ مَنْ أَسَاءَ إلَيْكَ ، وَاكْتِسَابٌ كَبُغْضِ فَاعِلِ الْكَبِيرَةِ ، وَيَكُونُ الْحُبُّ وَالْبُغْضُ طَاعَةً وَمَعْصِيَةً وَكَبِيرَةً وَصَغِيرَةً وَنَفْلًا وَغَيْرَ طَاعَةٍ وَغَيْرَ مَعْصِيَةٍ ، وَمِنْ عَاقِلٍ وَغَيْرِ عَاقِلٍ ، وَسَبَبٍ وَمُسَبَّبٍ ، وَالسَّبَبُ هُوَ الْمُسَبَّبُ فِيهِمَا ، وَالسَّبَبُ هُوَ فِعْلُ الْقَلْبِ ( وَالطَّاعَةُ ) أَيْ وَالْحُبُّ الَّذِي هُوَ طَاعَةٌ ( إمَّا فَرْضٌ وَتَوْحِيدٌ كَمَحَبَّةِ الْمُسْلِمِينَ ) جُمْلَةً ، وَكَحُبِّ الْمُسْلِمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ ، أَوْ بِصِفَتِهِ إذَا قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ ، ( وَالْمَلَائِكَةِ ) جُمْلَةً وَكَمَحَبَّةِ الْمِلْكِ الْمَخْصُوصِ إذَا قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ ، وَقِيلَ : لَا يُعْذَرُ فِي جَهْلِ جِبْرِيلَ ( وَالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ ) جُمْلَةً وَكَمَحَبَّةِ الْمَخْصُوصِ بِهِ إذَا قَامَتْ بِهِ حُجَّةٌ ، وَلَا يُعْذَرُ فِي جَهْلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقِيلَ : فِي آدَمَ كَذَلِكَ ، وَكَمَحَبَّةِ الْقُرْآنِ وَمَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِهِ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَمَحَبَّةِ كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ وَكُلِّ مَا هُوَ تَوْحِيدٌ .  
( وَمَحَبَّةُ ) هَؤُلَاءِ ( هِيَ ) مَعَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَالدُّعَاءِ لَهُمْ بِخَيْرِ الْآخِرَةِ ( وِلَايَتُهُمْ وَتَصْوِيبُ أَفْعَالِهِمْ ) وَمَعْنَى كَوْنِ حُبِّهِمْ تَصْوِيبًا لِأَفْعَالِهِمْ : أَنَّ حُبَّكَ إيَّاهُمْ لَازِمٌ لِتَصْوِيبِ أَفْعَالِهِمْ وَمُسَبِّبٌ لَهُ وَبُغْضُهُمْ شِرْكٌ فَإِنَّ مُطْلَقَ الْإِحْسَانِ يَكُونُ فِي الْجُمْلَةِ سَبَبًا وَلَوْ أَحْسَنَ لِغَيْرِكَ فَكَيْفَ إذَا أَحْسَنَ إلَيْكَ ؟ فَإِنَّ مَنْ

(33/197)

يَسْعَى فِي مُرَادِكَ تُحِبُّهُ فَكَذَلِكَ تُحِبُّ مَنْ يَسْعَى فِي الصَّلَاحِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمْ الرَّحْمَنُ وُدًّا } أَيْ : يُحْدِثُ لَهُمْ فِي الْقُلُوبِ مَوَدَّةً مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ مِنْهُمْ لِأَسْبَابِهَا ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : إذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا يَقُولُ لِجِبْرِيلَ : أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ : إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ ، } وَوَجَبَ الْحُبُّ لِلْمُتَوَلَّى وَالْبُغْضُ لِلْمُتَبَرَّأِ مِنْهُ بِحَسْبِ مَا يُظْهِرُ لَكَ وَلَوْ خَالَفَ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكَ الثَّوَابُ ، فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ أَحَبَّ رَجُلًا فِي اللَّهِ لِعَمَلٍ ظَهَرَ مِنْهُ وَهُوَ فِي عِلْمِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ آجَرَهُ اللَّهُ عَلَى حُبِّهِ إيَّاهُ كَمَا لَوْ أَحَبَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ أَبْغَضَ رَجُلًا فِي اللَّهِ لِجَوْرٍ ظَهَرَ مِنْهُ وَهُوَ فِي عِلْمِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ آجَرَهُ اللَّهُ عَلَى بُغْضِهِ كَمَا لَوْ كَانَ يَبْغُضُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، } قَالَ فِي السُّؤَالَاتِ : فَإِنْ قِيلَ : لِمَ كَانَتْ وِلَايَةُ الْمُسْلِمِينَ تَوْحِيدًا ؟ قِيلَ : لَمَّا كَانَتْ وِلَايَةُ الْمَحْبُوبِ لِأَجْلِ حُبِّ الْحَبِيبِ كَانَتْ حُبًّا لِلْحَبِيبِ .  
قُلْتُ : لَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِلُزُومِ ذَلِكَ فِي وِلَايَةِ الْأَشْخَاصِ غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ الْمُتَوَلِّينَ بِالْجُمْلَةِ قَدْ وَافَقُوا الْوَاقِعَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَكَذَا الْمَنْصُوصُ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ فَقَدْ يُوَافِقُ ، فَوِلَايَةُ الْجُمْلَةِ وَالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ تَوْحِيدٌ ، وَتَرْكُهَا وَالْجُحُودُ لَهَا وَالْجَهْلُ بِأَنَّهَا فَرْضٌ شِرْكٌ ، وَقِيلَ : يُشْرِكُ مَنْ أَنْكَرَهَا وَيُنَافِقُ مَنْ تَرَكَهَا أَوْ جَهِلَهَا ، وَقِيلَ : لَا يُنَافِقُ حَتَّى تَقُومَ الْحُجَّةُ وَيَتَكَلَّفُ الْحُبَّ إنْ لَمْ يَحْصُلْ بِلَا تَكَلُّفٍ

(33/198)

فَيُعْذَرُ وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ بِالتَّكَلُّفِ أَيْضًا فَلَا يُحْكَمُ بِشِرْكِهِ إنْ تَعَاطَى الْحُبَّ وَأَثْنَى وَدَعَا بِخَيْرِ الْآخِرَةِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا إنْ تَعَاطَاهُ فِي وِلَايَةِ غَيْرِهِمْ وَلَمْ يُوجَدْ لَا يَكْفُرُ وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ إنْ أَثْنَى وَاسْتَغْفَرَ وَدَعَا بِخَيْرِهَا .  
( وَفَرْضٌ فَقَطْ ) غَيْرُ تَوْحِيدٍ ( كَوِلَايَةِ مَنْ بَانَ خَيْرُهُ ) بِالْمُشَاهَدَةِ بِأَنْ شَاهَدْتَهُ وَافِيًا بِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا لَمْ تَطَّلِعْ عَلَيْهِ تُحْسِنُ الظَّنَّ أَنَّهُ قَدْ وَفَّى بِهِ ( أَوْ شُهِرَ بِهِ ) بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ يَعْرِفُهُ عَرَفَهُ بِخَيْرٍ وَمَا لَمْ يَعْرِفْهُ لَمْ يَعْرِفْهُ بِسُوءٍ ، ( أَوْ قَامَتْ بِهَا حُجَّةٌ ) وَهِيَ أَمِينَانِ حُرَّانِ كَسَائِرِ الْأَحْكَامِ ، أَوْ أَمِينٌ ، وَأُجِيزَ أَمِينٌ وَاحِدٌ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ أَمِينَةٌ وَلَوْ أَمَةً ، كَمَا أَجَازُوا ذَلِكَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ وَالْإِفْطَارِ فِي الْمَغْرِبِ ، وَطَهَارَةِ الثَّوْبِ وَغَيْرِهِ وَوَقْتِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ فِي نَفْسِهَا مِنْ نَوْعِ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ لَا مِنْ نَوْعِ الْأَحْكَامِ ، وَمُشْتَرِطُ الْأَمِينِينَ أَلْحَقَ ذَلِكَ بِالْأَحْكَامِ ، وَرَاعَى مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ الْمُتَوَلَّى فِي الْأَمْوَالِ وَالدِّمَاءِ وَالْحُدُودِ ، وَقِيلَ : يُخَيَّرُ فِي قَوْلِ الْوَاحِدِ بَيْنَ الْقَبُولِ وَالْوُقُوفِ ، وَقِيلَ : إنْ سَأَلَهُ ابْتِدَاءً لَزِمَهُ قَبُولُ قَوْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ خُيِّرَ بَيْنَ الْقَبُولِ وَالْوُقُوفِ عَنْهُ ، وَلَا تَلْزَمُ مَعْرِفَةُ الْأَئِمَّةِ وَحُبِّهِمْ حَتَّى تَقُومَ الْحُجَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَكِنْ إنْ أَبْغَضَهُمْ كَفَرَ ، وَلَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ إذَا قَارَفَ مَا لَا يَجُوزُ ، وَقِيلَ : تَجِبُ بِلَا سَمَاعٍ كَالدِّيَانَةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي خَزَرٍ يَعْلَى ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْهُ أَنَّهُ يَسَعُ جَهْلُهُمْ حَتَّى تَقُومَ الْحُجَّةُ .  
وَإِنْ شُهِرَ أَحَدٌ بِخَيْرٍ فَتَوَلَّيْتَهُ فَذَلِكَ حَقٌّ وَحُبُّهُ وَاجِبٌ ، وَإِنْ شَهِدَ أَمِينَانِ أَنَّهُ فَعَلَ كَبِيرَةً أَبْغَضْتَهُ إلَّا إنْ شَهِدَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنَّكَ

(33/199)

تُبْقِيهِ عَلَى الْحُبِّ وَالْوِلَايَةِ وَتَبْغُضُ الشَّاهِدَيْنِ وَتَبْرَأُ مِنْهُمَا - قَالَهُ أَبُو عُمَرَ وَعُثْمَانُ بْنُ خَلِيفَةَ ، وَحَكَاهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ فِي حَاشِيَةِ التَّرْتِيبِ - وَلَا يَتَوَلَّى بِأَهْلِ الْجُمْلَةِ ، وَأَقُولُ : إلَّا الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَوَلَدُ الْمُتَوَلَّى ، فَإِنَّ أَهْلَ الْجُمْلَةِ إذَا قَالُوا : إنَّ فُلَانًا فِي بَلَدِ كَذَا عَادِلٌ ، أَوْ فُلَانٌ الطِّفْلُ وَلَدُ فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى بِهِمْ الْإِمَامُ وَوَلَدُ فُلَانٍ إنْ كَانَ فُلَانٌ مُتَوَلَّى وَكَانَ أَهْلُ الْجُمْلَةِ ثَلَاثَةٌ إلَّا إنْ اسْتُرِيبُوا وَرُدَّ قَوْلُهُمْ ، وَكَذَا يَتَوَلَّى الطِّفْلَ وَيُحِبُّ بِقَوْلِ الرَّجُلِ الْمُتَوَلَّى : إنَّهُ وَلَدِي ، وَقِيلَ : لَا إلَّا بِأَمِينٍ ، وَقِيلَ : إلَّا بِأَمِينَيْنِ .  
وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ نَسَبُهُ بِإِقْرَارِ الرَّجُلِ بِهِ فَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَجِبُ حُبُّهُ وَوِلَايَتُهُ إجْمَاعًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ ، عَلَى ثُبُوتِ النَّسَبِ فَيَحْكُمُ بِالنَّسَبِ وَبِلَوَاحِقِهِ دُونَ وِلَايَتِهِ عِنْدَ بَعْضٍ ، وَلَا يَجُوزُ حُبُّ طِفْلِ الْمَوْقُوفِ فِيهِ وَالْمُتَبَرَّأِ مِنْهُ حُبُّ الْآخِرَةِ ، وَقِيلَ : يَجِبُ حُبُّهُ كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي مُخْتَصَرِ الْقَوَاعِدِ وَالْحَاشِيَةِ ، بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ يَمُنُّ بِالرَّحْمَةِ وَلَا يَظْلِمُ بِالْعَذَابِ ، وَأَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَلِحَدِيثٍ : { إنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي اللَّاهِينَ } أَيْ : الْأَطْفَالَ ، وَالْمَانِعُ يَقُولُ : أَطْفَالُ الْمُومِنِينَ ، وَقِيلَ : بِالْوُقُوفِ فِي طِفْلِ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرِهِ ، وَقِيلَ : يَجِبُ حُبُّ طِفْلِ الْمُتَوَلَّى وَبُغْضُ طِفْلِ الْمُنَافِقِ وَالْمُشْرِكِ ، وَيُوقَفُ فِي طِفْلِ غَيْرِهِمْ ، فَطِفْلُ الْمُنَافِقِ مُنَافِقٌ ، وَطِفْلُ الْمُشْرِكِ مُشْرِكٌ وَهُوَ خَطَأٌ ، وَلَا دَلِيلَ فِي قَوْله تَعَالَى : { وَلَا يَلِدُوا إلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا } لِأَنَّ الْمَعْنَى : لَا يَلِدُوا إلَّا مَنْ يَبْلُغُ وَيَفْجُرُ - قَالَهُ نُوحٌ عَلَيْهِ

(33/200)

السَّلَامُ عَلَى سَبِيلِ الظَّنِّ - فَلَا يَرُدُّ طِفْلُ الْمَرْأَةِ الطَّالِعَةِ بِهِ الْجَبَلَ عَنْ الْمَاءِ ، وَقِيلَ : أَعْقَمَ اللَّهُ أَرْحَامَ نِسَائِهِمْ قَبْلَ الطُّوفَانِ بِسَبْعِينَ سَنَةً ، وَقِيلَ : بِأَرْبَعِينَ ، وَالْحُكْمُ فِي { لَمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ } عَلَى الْمَجْمُوعِ فَلَا يَتِمُّ الرَّدُّ بِهِ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ لَا يُوجَدُ التَّكْذِيبُ مِنْ الطِّفْلِ ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ مَعَ آبَائِهِمْ فِي النَّارِ ، وَلَا أَنَّهُ تُوقَدُ لَهُمْ وَلِأَوْلَادِ الْمُنَافِقِينَ نَارٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْجُو مُقْتَحِمُهَا ، إذْ لَاتَ حِينَ تَكْلِيفٌ ، وَيُوقَفُ فِي عَبِيدِ الْمُتَوَلَّى الْأَطْفَالُ وَلَوْ لَمْ يَعْتِقْهُمْ ، وَإِذَا أَعْتَقَهُمْ وَقَفَ فِيهِمْ إلَّا إنْ كَانَ لَهُمْ أَبٌ مُتَوَلَّى فَإِنَّهُمْ يُتَوَلَّوْنَ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ ، وَفِي الْأَطْفَالِ مُطْلَقُ الْخِلَافِ السَّابِقِ ، وَقِيلَ : يُتَوَلَّوْنَ بِمَنْ أَعْتَقَهُمْ أَوْ لَمْ يَعْتِقْهُمْ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَبٌ مَعْرُوفٌ ، وَعَلَيْهِ فَيَتَوَلَّى مَنْ أَعْتَقَهُ مُتَوَلًّى وَغَيْرُهُ أَوْ اشْتَرَكَاهُ .  
وَيُوقَفُ فِي وَلَدِ الزِّنَى وَمَنْ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ وَوَلَدِ الَّتِي أَسْلَمَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا فِي الشِّرْكِ ، وَقِيلَ : يُتَوَلَّوْنَ بِهَا ، وَكَذَا اُخْتُلِفَ فِي أَطْفَالِ عَبِيدِهِ ، وَيُوقَفُ فِي الطِّفْلِ الْمُشْتَرَكِ وَالْمُخْتَلَطِ ، وَيُوقَفُ فِي أَوْلَادِ مَنْ رَجَعَ مِنْ الْوَفَاءِ إلَى الشِّرْكِ أَوْ النِّفَاقِ ، لِأَنَّ وِلَايَتَهُمْ بِالتَّبَعِ ، وَقِيلَ : يَبْقَوْنَ بَعْدَ الْوِلَايَةِ ، وَقِيلَ : يَبْقَى أَوْلَادُ مَنْ رَجَعَ إلَى النِّفَاقِ ، وَقِيلَ : أَوْلَادُ مَنْ رَجَعَ إلَى الشِّرْكِ ، وَإِذَا بَلَغَ الْمُتَوَلَّى وَقَفَ فِيهِ حَتَّى يَظْهَرَ وَفَاؤُهُ ، وَإِنَّمَا صَحَّ الْوُقُوفُ بَعْدَ الْوِلَايَةِ ؛ لِأَنَّهَا هَا هُنَا بِالتَّبَعِ ، وَهَكَذَا كُلَّمَا كَانَتْ بِالتَّبَعِ ، وَيَبْقَى عَلَيْهَا إنْ تَشَابَهَ .  
قُلْتُ : الَّذِي عِنْدِي أَنَّ الْمُتَوَلَّى إذَا بَلَغَ يَبْقَى عَلَى الْوِلَايَةِ إنْ أَقَرَّ بِمَا لَا يَسَعُ جَهْلَهُ حَتَّى تَعْلَمَ

(33/201)

مِنْهُ كَبِيرَةً ، لَكِنْ يُتَوَلَّى بِالذَّاتِ لَا تَبَعًا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ وَإِنْ قَالَ حِينَ الشُّبْهَةِ : بَلَغْتُ ، حُكِمَ بِبُلُوغِهِ ، وَيَبْقَى عَلَى حَالِهِ كُلُّ مَنْ تَجَنَّنَ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَدَامَ جُنُونُهُ بَعْدَهُ ، وَإِنْ غَابَ أَوْلَادُ الْمُتَوَلَّى يُبْقَوْنَ عَلَى حُبِّهِمْ مَا لَمْ يَظْهَرْ بُلُوغُهُمْ وَلَوْ بِالسِّنِينَ ، وَقِيلَ : يُنْظَرُ إلَى أَتْرَابِهِمْ ، وَقِيلَ : يُبْقَوْنَ عَلَى وِلَايَتِهِمْ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ بُلُوغُهُمْ بِالْأُمَنَاءِ ، وَلَوْ سُمِعَ أَنَّهُمْ وَلَدُوا أَوْلَادًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ حَيَاتِهِمْ بِقَوْلِ غَيْرِ الْأُمَنَاءِ أَنَّهُمْ وَلَدُوا ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ حُبُّ نَفْسِهِ وَطِفْلِهِ وَعَبْدِهِ الطِّفْلِ طَالِبًا مِنْ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ التَّوْبَةَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : يَجِبُ حُبُّ مَنْ رَأَيْتَهُ يَتَعَاطَى الْخَيْرَ وَلَا تَعْلَمُ مِنْهُ كَبِيرَةً ، وَيَجِبُ حُبُّ مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ تَحْتَ الْإِمَامِ وَلَوْ بِإِمَارَةِ الرَّيِّ مَا لَمْ تَعْلَمْ مِنْهُ كَبِيرَةً ، وَقِيلَ : لَا يَجِبُ إلَّا بِمَعْرِفَةِ الْوَفَاءِ مِنْهُ ، وَيَجِبُ حُبُّ دَاخِلِ الْإِسْلَامِ وَلَوْ بِيَدِ مُخَالِفٍ مَا لَمْ يَفْعَلْ أَوْ يَقُلْ كَبِيرَةً ، وَقِيلَ : يُوقَفُ فِيهِ حَتَّى يَبْرَأَ مِنْ الْمُخَالِفِينَ ، وَيَجِبُ حُبُّ مَنْ دَخَلَ فِي مَذْهَبِنَا مِنْ الْمُخَالِفِينَ إلَّا إنْ كَانَ مُجْتَهِدًا فَحَتَّى يَتُوبَ مِنْ كُلِّ بِدْعَةٍ ، وَيُرْسِلَ إلَى كُلِّ مَنْ يَعْلَمُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ هُوَ أَجْزَأَتْهُ التَّوْبَةُ ، وَيَحْتَاطُ بِالْإِيصَاءِ إلَيْهِ ، وَقَالَ جُمْهُورُ قَوْمِنَا : لَا تَجِبُ وِلَايَةُ الْأَشْخَاصِ غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : تَجِبُ بِالشَّرِيطَةِ ؛ لَأَنْ يَكُونَ بِإِذْنِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ تَوَلَّى بِهَذِهِ الشَّرِيطَةِ أَوْ بِقَوْلِكَ : إنْ كَانَ مُوَفِّيًا أَوْ إنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا كَفَرَ عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا ، وَنَافَقَ مَنْ أَخَّرَ وِلَايَةَ غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ وَأَشْرَكَ مُتَوَلَّى الْمَنْصُوصِ .  
عَلَيْهِ فِي الشَّرِّ ، وَنَافَقَ بِوِلَايَةِ

(33/202)

الْإِنْسَانِ بِلَا مُوجِبٍ ( مِنْ غَيْرِ الْمَعْصُومِينَ ) هَذَا بَيَانٌ لِحِصَّةِ قَوْلِهِ : قَامَتْ الْحُجَّةُ أَوْ مَنْ فِي قَوْلِهِ : مَنْ بَانَ خَيْرُهُ ، وَالْمُرَادُ بِالْمَعْصُومِينَ : مَنْ قَامَتْ الْحُجَّةُ أَنَّهُ عُصِمَ عِنْدَ الْمَوْتِ عَنْ الْمَعْصِيَةِ سَوَاءٌ لَمْ يَعْصِ قَطُّ أَوْ عَصَى ، وَأَخْبَرَنَا اللَّهُ أَنَّهُ تَابَ وَشَمَلَتْ الْمَعْصِيَةَ الصَّغِيرَةَ لِأَنَّ الْمَوْتَ عَلَيْهَا كُفْرٌ ، وَلِذَلِكَ لَا يُقَالُ : خَتَمَ عَمَلَهُ بِالْمَعْصِيَةِ إلَّا لِمَنْ مَاتَ مُصِرًّا ، وَالْمَلَائِكَةُ لَا مَعْصِيَةَ لَهُمْ ، وَقِصَّةُ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ذَكَرْتُ الْبَحْثَ فِيهَا فِي : هِمْيَانِ الزَّادِ إلَى دَارِ الْمَعَادِ وَغَيْرِهِ ، وَكَذَا الْكَلَامُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ هَلْ تَصْدُرُ مِنْهُمْ الصَّغَائِرُ أَوْ مَا يُنْسَبُ إلَى بَعْضِهِمْ مِنْ ذَنْبٍ لَيْسَ بِذَنْبٍ حَقِيقٍ بَلْ تَشْدِيدٌ فِي جَانِبِهِ لِمَكَانِهِ مِنْ الدِّينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؟ .  
( أَوْ نَفْلٌ ) مُقَابِلٌ لِقَوْلِهِ : إمَّا فَرْضٌ وَتَوْحِيدٌ أَوْ فَرْضٌ ( كَحُبِّ التَّطَوُّعِ ) بِالصَّدَقَةِ أَوْ الصَّوْمِ أَوْ الصَّلَاةِ أَوْ الْوُضُوءِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ الْوُضُوءَ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ ، وَكَحُبِّ كُلِّ عِبَادَةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ ( وَإِعَادَةِ الْفَرْضِ الْمُؤَدَّيْ ) سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يُنَافِقُ بِتَرْكِهِ أَوْ مِمَّا يُشْرِكُ بِتَرْكِهِ أَوْ مِمَّا يَعْصِي بِتَرْكِهِ كَقَوْلِهِمْ : الْوَتْرُ فَرْضٌ لَا يَكْفُرُ تَارِكُهُ ، فَالْفَرْضُ الَّذِي يُشْرِكُ بِتَرْكِهِ هُوَ وِلَايَةُ الْجُمْلَةِ ، وَوِلَايَةُ الْمَنْصُوصِ ، وَكَلِمَةُ الشَّهَادَةِ يَعْنِي تَكْرِيرُ صُورَةِ الْفَرْضِ أَوْ بَعْضِهِ فِيمَا يُمْكِنُ فِيهِ الْبَعْضُ احْتِيَاطًا ، فَالْأَوَّلُ فَرْضٌ ، وَالثَّانِي نَفْلٌ ، احْتَاطَ بِهِ لِلْفَرْضِ وَقَوَّاهُ بِهِ ، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ الْفَرَائِضِ ، وَأَمَّا تَكْرِيرُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ فَرْضٌ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَالْأُولَى فَلَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ اسْتِظْهَارًا عَلَى الشَّارِعِ وَتَقَدُّمًا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى

(33/203)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الثَّانِيَةُ فَرْضًا لَوْ فَسَدَتْ الْأُولَى ، وَقَدْ ذَكَرُوا فِي عِلْمِ الْأُصُولِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْعِتْقَ وَالْكُسْوَةَ وَالْإِطْعَامَ عَلَى الْكَفَّارَةِ الْمُرْسَلَةِ مُخَيَّرٌ فِيهِنَّ ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ لِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ ، عَلَى أَنَّ كُلًّا فَرْضٌ بَلْ مَا فَعَلَ أَوَّلًا لِتُؤَدَّى بِهِ الْفَرِيضَةُ وَالْبَاقِيَ نَفْلٌ ، فَإِنَّ الْفَرْضَ لَا يُؤَدَّى مَرَّتَيْنِ ، فَالْمُرَادُ بِإِعَادَةِ الْفَرْضِ تَكْرِيرُ صُورَتِهِ لَا أَدَاؤُهُ ، فَإِنَّ حُبَّ أَدَائِهِ وَاجِبٌ ، وَسَوَاءٌ فِي الْإِعَادَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْوَقْتِ أَوْ بَعْدِهِ لَا الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ لِخَلَلٍ كَمَا هُوَ حَقِيقَةُ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ ، فَإِنَّ الْإِعَادَةَ فِي الْأُصُولِ فِعْلُ الْفَرْضِ مَرَّةً ثَانِيَةً أَوْ ثَالِثَةً فَصَاعِدًا ، لِخَلَلٍ فِي الْأَوَّلِ ، أَوْ مَا بَعْدَهُ فِي الْوَقْتِ ، وَلَيْسَ مُرَادًا هُنَا ، وَلِذَلِكَ قَالَ : ( لَا لِخَلَلٍ ) لِأَنَّ حُبَّ إعَادَتِهِ لِخَلَلٍ وَاقِعٍ فِيهِ أَوَّلًا وَاجِبٌ .

(33/204)

وَكَذَا الْبُغْضُ فِي ضِدِّ الْحُبِّ فَبُغْضُ الْأَوَّلِ شِرْكٌ وَالثَّانِي نِفَاقٌ وَالثَّالِثِ عِصْيَانٌ ، وَلَا يَسَعُ جَهْلَ حُبِّ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَرْكَهُ وَلَزِمَتْ مَعْرِفَةُ كُفْرِ مَنْ أَبْغَضَهُمْ وَأَفْعَالَهُمْ وَوُجُوبِ الْعِقَابِ عَلَى بُغْضِهِمْ وَالثَّوَابِ عَلَى حُبِّهِمْ لِمَا يَنَالُونَهُ غَدًا وَهُوَ فَرْضٌ وَدُنْيَا طَاعَةٌ لَا فَرْضٌ ، وَقِيلَ كَالْأَوَّلِ وَالْبُغْضُ كَالْحُبِّ وَلَيْسَ مِنَّا بَرَاءَةٌ لَا يُقَالُ لِلْمُسْلِمِ وَحُبُّ الْخَيْرِ الْآجِلِ لِغَيْرِ مُتَوَلَّى كَفَرَ ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَاجِلُ فَرْضًا كَالنَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَتَنْجِيَةُ مَنْ وَجَبَتْ تَنْجِيَتُهُ فَهَذَا يَجِبُ فِعْلُهُ وَالْعِلْمُ بِفَرْضِهِ .  
  
الشَّرْحُ

(33/205)

( وَكَذَا الْبُغْضُ فِي ضِدِّ الْحُبِّ ) أَيْ : فِي ضِدِّ مَحِلِّ الْحُبِّ ، فَيَكُونُ الْبُغْضُ فَرْضًا وَتَوْحِيدًا وَيَكُونُ فَرْضًا فَقَطْ ، وَيَكُونُ نَفْلًا ، فَبُغْضُ مَا هُوَ مُشْرِكٌ فَرْضٌ وَتَوْحِيدٌ ، وَبُغْضُ مَا هُوَ كَبِيرَةٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ طَاعَةٌ وَفَرْضٌ ، وَبُغْضُ الْمَكْرُوهِ وَمَا يَخَافُ الْوُصُولَ بِهِ إلَى الْمَعْصِيَةِ نَفْلٌ ، وَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ ( فَبُغْضُ الْأَوَّلِ ) وَهُوَ مَا فَعَلَهُ فَرْضٌ وَتَوْحِيدٌ ( شِرْكٌ ) فَمَنْ أَبْغَضَ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَا الْمَلَائِكَةَ أَوْ الْأَنْبِيَاءَ أَوْ الرُّسُلَ أَوْ مَخْصُوصًا مَنْصُوصًا عَلَيْهِ ، أَوْ بَعْضَ هَؤُلَاءِ أَوْ الْقُرْآنَ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ بَعْضَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ بَعْضَ الرُّسُلِ أَوْ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ أَوْ بَعْضَهُ فَهُوَ مُشْرِكٌ ، ( وَ ) بُغْضُ ( الثَّانِي ) وَهُوَ مَا فِعْلُهُ فَرْضٌ فَقَطْ ؛ ( نِفَاقٌ ) فَمَنْ أَبْغَضَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وِلَايَتُهُ مِنْ غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ فَهُوَ مُنَافِقٌ ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَبْغَضَ الْفُرُوضَ الَّتِي هِيَ دُونَ التَّوْحِيدِ ، وَلَيْسَ مُجَرَّدُ ثِقَلِ الْفَرْضِ الَّذِي هُوَ تَوْحِيدٌ أَوْ دُونَ تَوْحِيدٍ بُغْضًا إذَا كَانَ مُقِرًّا ؛ بِهِ مُعْطِيًا حُبَّهُ ، وَكَذَا ثِقَلُ النَّفْلِ ، إذَا أَقَرَّ بِهِ وَصَوَّبَهُ وَنَازَعَ نَفْسَهُ فِي كَرَاهَتِهَا لَهُ هُوَ غَيْرُ بُغْضٍ ؛ ( وَ ) بُغْضُ ( الثَّالِثِ ) وَهُوَ بُغْضُ مَا فِعْلُهُ نَفْلٌ إذَا أَبْغَضَهُ وَأَقَرَّ نَفْسَهُ عَلَى بُغْضِهِ ( عِصْيَانٌ ) صَغِيرٌ أَوْ لَا يَدْرِي مَا هُوَ عِنْدَ اللَّهِ ، فَمَنْ أَبْغَضَ النَّفَلَ أَوْ أَبْغَضَ الِاحْتِيَاطَ لِلْفَرْضِ فَهُوَ عَاصٍ ؛ ( وَلَا يَسَعُ جَهْلَ ) فَرْضِ ( حُبِّ الْمُسْلِمِينَ ) هَكَذَا أَوْ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَوْ الْمَخْصُوصِ غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ( وَلَا تَرْكَهُ ) أَيْ : تَرْكَ حُبِّهِمْ فَإِنَّهُ يَجِبُ حُبُّهُمْ ، وَالْعِلْمُ بِوُجُوبِ حُبِّهِمْ ، فَإِنْ أَحَبَّهُمْ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْوُجُوبِ لَمْ يُعْذَرْ عِنْدَنَا ، خِلَافًا لِبَعْضِ فِرَقِ الْإِبَاضِيَّةِ ، وَإِنْ عِلْمَ بِالْوُجُوبِ وَلَمْ يُحِبَّ لَمْ يُعْذَرْ .  
( وَلَزِمَتْ مَعْرِفَةُ كُفْرِ مَنْ

(33/206)

أَبْغَضَهُمْ وَ ) مَعْرِفَةُ كُفْرِ مَنْ أَبْغَضَ ( أَفْعَالَهُمْ ) وَهِيَ الْأَفْعَالُ الَّتِي يَسْتَوْجِبُونَ بِهَا اسْمَ الْمُسْلِمِ ( وَ ) لَزِمَتْ مَعْرِفَةُ ( وُجُوبِ الْعِقَابِ عَلَى بُغْضِهِمْ وَ ) مَعْرِفَةِ وُجُوبِ ( الثَّوَابِ عَلَى حُبِّهِمْ لِمَا يَنَالُونَهُ ) مِنْ نِعَمِ اللَّهِ وَظُهُورِ أَثَرِ رِضَى الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ( غَدًا ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ الشَّبِيهُ بِالْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَ يَوْمِكَ فِي الْقُرْبِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا هُوَ يَأْتِي كَأَنَّهُ قَدْ أَتَى ، وَلِمَا يَنَالُونَهُ : تَعْلِيلٌ لِحُبِّهِمْ مُتَعَلِّقٌ بِهِ ، فَإِنَّكَ تُحِبُّهُمْ لِرِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِمْ غَدًا فَتُثَابُ عَلَى ذَلِكَ الْحُبِّ ، أَوْ تَعْلِيلٌ لَلَزِمَتْ الْمُقَدَّرِ إنْ قُدِّرَ أَوْ بِحِصَّتِهِ فِي لَزِمَتْ الْمَذْكُورِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِبَدَلِ مَحْذُوفٍ أَيْ : الْحُبِّ لِمَا يَنَالُونَهُ بِجَرِّ الْحُبِّ بَدَلًا مِنْ هَاءِ حُبِّهِمْ بَدَلَ اشْتِمَالٍ ، فَلَوْ أَسْقَطَ الْمَعْدُولَ مِنْهُ لَكَانَ اللَّفْظُ هَكَذَا : وَالثَّوَابُ عَلَى حُبٍّ لِمَا يَنَالُونَهُ ، وَاللَّامُ لِلتَّقْوِيَةِ ، وَيَجُوزُ تَعْلِيقُهَا بِاعْتِبَارِ الظَّرْفِ الَّذِي فِيهَا مِنْ التَّعَدِّيَةِ ، وَمَنْ لَا يُعَلِّقُهَا اعْتَبَرَ أَنَّهَا فِي مَعْمُولِ الْمُتَعَدِّي ، وَالْمَعْنَى ظَاهِرٌ : فَإِنَّكَ إذَا أَحْبَبْتَ لِلْمُسْلِمِينَ .  
مَا يَنَالُونَهُ مِنْ خَيْرِ الْآخِرَةِ فَلَكَ الثَّوَابُ عَلَى هَذَا الْحُبِّ ، وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ : ( وَهُوَ فَرْضٌ ) فَإِنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ إلَى حُبِّ مَا يَنَالُونَهُ غَدًا ، يَعْنِي : أَنَّ حُبَّ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَنَعِيمِهَا لَهُمْ فَرْضٌ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : وَحُبُّ مَا يَنَالُونَهُ غَدًا فَرْضٌ ( وَ ) حُبُّ مَا يَنَالُونَهُ مِنْ النِّعَمِ وَالْعَافِيَةِ ( دُنْيَا طَاعَةٌ لَا فَرْضٌ ) فَلَوْ لَمْ يَبْغُضْهُ لَهُمْ وَلَمْ يُحِبَّهُ لَهُمْ لَمْ يَعْصِ وَإِنْ أَبْغَضَهُ لَهُمْ عَصَى وَلَمْ يَكْفُرْ ، ( وَقِيلَ ) : حُبُّ مَا يَنَالُونَهُ فِي الدُّنْيَا فَرْضٌ ( كَالْأَوَّلِ ) الَّذِي هُوَ حُبُّ مَا يَنَالُونَهُ فِي الْآخِرَةِ .  
فَإِنْ لَمْ يَبْغَضْهُ لَهُمْ وَلَمْ يُحِبَّهُ لَهُمْ أَوْ أَبْغَضَهُ

(33/207)

لَهُمْ كَفَرَ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ بَرَاءَةٌ فِي هَذَا الْقَوْلِ ، وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَهُمَّهُ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ } وَلَيْسَ كَمَا قِيلَ : إنَّ حُبَّ ذَلِكَ فَرْضٌ لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَإِنَّهُ لَعَلَّ الْخِلَافَ فِي الْإِحْسَانِ ، وَيَأْتِي قَوْلٌ فِي وُجُوبِ الْإِحْسَانِ وَقَدْ ذُكِرَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي الْأَصْلِ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي هُوَ وُجُوبُ حُبِّ خَيْرِ الدُّنْيَا لَهُمْ وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْإِحْسَانِ وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالتَّوَدُّدِ .  
( وَالْبُغْضُ كَالْحُبِّ ) فِي أَنَّهُ إمَّا فَرْضٌ وَتَوْحِيدٌ وَهُوَ أَنْ تَبْغَضَ لِلْمُسْلِمِينَ هَكَذَا أَوْ لِلْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ شَرَّ الْآخِرَةِ ، وَإِمَّا فَرْضٌ فَقَطْ وَهُوَ أَنْ تَبْغَضَ لِغَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، وَإِمَّا نَفْلٌ وَهُوَ أَنْ تَبْغَضَ لِهَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ شَرَّ الدُّنْيَا ، وَقِيلَ : بُغْضُهُ لَهُمْ فَرْضٌ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّ بُغْضَ الْخَيْرِ لِلْكَافِرِينَ ثَلَاثَةٌ : إمَّا فَرْضٌ وَتَوْحِيدٌ ، وَهُوَ بُغْضُ خَيْرِ الْآخِرَةِ لِلْكُفَّارِ هَكَذَا أَوْ لِلْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ ، وَإِمَّا فَرْضٌ فَقَطْ وَهُوَ بُغْضُهُ لِغَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ ، وَإِمَّا نَفْلٌ وَهُوَ بُغْضُ خَيْرِ الدُّنْيَا لَهُمْ ، وَقِيلَ : فَرْضٌ ( وَ ) قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحَادِيثَ ( لَيْسَ مِنَّا ) مَنْ فَعَلَ كَذَا أَوْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا ( بَرَاءَةٌ ) فَ ( لَا يُقَالُ لِلْمُسْلِمِ ) لَيْسَ مِنَّا إلَّا حَيْثُ يُتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَعْشَرَ الْعَرَبِ ، أَوْ لَيْسَ مِنَّا مَعْشَرَ الْبَرْبَرِ ، أَوْ لَيْسَ مِنَّا مَعْشَرَ أَهْلِ بَلَدِ كَذَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَكَذَا مَا يُشْبِهْ قَوْلَكَ : لَيْسَ مِنَّا مِثْلُ لَيْسَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لَيْسَ مِنْهُمْ أَوْ لَيْسَ مِنْكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يُهِمَّهُ } الْحَدِيثُ ، وَمَعْنَى لَيْسَ مِنَّا : لَيْسَ مِنْ أَهْلِ حُبِّنَا بَلْ مِنْ أَهْلِ بُغْضِنَا لِمَعْصِيَتِهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ ( وَحُبُّ الْخَيْرِ الْآجِلِ ) وَهُوَ خَيْرُ

(33/208)

الْآخِرَةِ ( لِغَيْرِ مُتَوَلَّى ) مِنْ مَوْقُوفٍ فِيهِ وَمُتَبَرِّئًا مِنْهُ مَنْصُوصٍ وَغَيْرِ مَنْصُوصٍ ( كَفَرَ ) لَكِنَّ حُبَّهُ لِلْمَنْصُوصِ أَوْ لِلْكُفَّارِ هَكَذَا شِرْكٌ وَلِغَيْرِهِمْ نِفَاقٌ ، وَلَا بَأْسَ بِحُبِّ خَيْرِ الدُّنْيَا لِغَيْرِ مُتَوَلَّى ( وَقَدْ يَكُونُ ) الْخَيْرُ ( الْعَاجِلُ ) أَيْ : حُبُّ الْخَيْرِ الْعَاجِلِ لِغَيْرِ الْمُتَوَلَّى ( فَرْضًا كَالنَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ ) لِعِيَالِهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَلِضَيْفِهِ .  
( وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَتَنْجِيَةُ مَنْ وَجَبَتْ تَنْجِيَتُهُ ) وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُحِبَّ أَنْ تُنْفِقَ عَلَى غَيْرِ الْمُتَوَلَّى مَا يَجِبُ عَلَيْكَ إنْفَاقُهُ عَلَيْهِ مِثْلُ أَنْ تُحِبَّ إنْفَاقَ وَلِيِّكَ الْوَاجِبَةُ نَفَقَتُهُ عَلَيْكَ ، وَإِنْفَاقَ ضَيْفِكَ غَيْرِ الْمُتَوَلَّى ، وَصِلَةَ رَحِمِكَ غَيْرِ الْمُتَوَلَّى ، وَتَنْجِيَةَ غَيْرِ الْمُتَوَلَّى ( فَهَذَا ) أَيْ : هَذَا الْمَذْكُورُ مِنْ النَّفَقَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَالتَّنْجِيَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ( يَجِبُ فِعْلُهُ وَ ) حُبُّهُ وَ ( الْعِلْمُ بِفَرْضِهِ ) أَيْ بِإِلْزَامِ الشَّرْعِ فِعْلَهُ .  
وَحَاصِلُ كَلَامِ الْأَصْلِ أَنَّهُ فَرَضَ حُبَّ الْمُسْلِمِينَ هَكَذَا ، وَحُبَّ أَفْعَالِهِمْ وَأَنَّهُ لَا يَسَعُ جَهْلَ حُبِّهِمْ وَلَا تَرْكَهُ ، وَمَنْ جَهِلَهُ أَوْ تَرَكَهُ فَقَدْ كَفَرَ ، وَإِنَّ مَعْنَى حُبِّ الْمُسْلِمِينَ وَأَفْعَالِهِمْ وِلَايَتُهُمْ وَتَصْوِيبُ أَفْعَالِهِمْ ، وَأَنَّهُ يَكْفُرُ إنْ أَبْغَضَهُمْ أَوْ أَبْغَضَ أَفْعَالَهُمْ ، أَوْ تَبَرَّأَ مِنْهُمْ ، أَوْ خَطَّأَ أَفْعَالَهُمْ ، وَأَنَّهُ فَرَضَ مَعْرِفَةَ كُفْرِ مَنْ أَبْغَضَهُمْ أَوْ أَبْغَضَ أَفْعَالَهُمْ ، وَمَعْرِفَةَ أَنَّ عَلَى بُغْضِهِمْ عِقَابًا أُخْرَوِيًّا وَعَلَى حُبِّهِمْ ثَوَابًا أُخْرَوِيًّا ، وَأَنَّ مَنْ جَهِلَ ذَلِكَ كَفَرَ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أُلْزِمَ مِثْلُهُ مِنْ الْمُكَلَّفِينَ مَا لَزِمَهُ مِنْ الْحُبِّ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْبُغْضِ لِلْكَافِرِينَ ، وَأَنَّهُ قِيلَ : يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَفْعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مَا يُحِبُّونَهُ بِهِ وَأَنَّهُ يَجِبُ حُبُّ خَيْرِ الْآخِرَةِ لَهُمْ ، وَأَنْ

(33/209)

يُبْغِضَهُ لِلْكَافِرِينَ وَأَنْ يُحِبَّ لَهُمْ شَرَّهَا ، وَأَنَّهُ فَرَضَ بُغْضَهُمْ وَبُغْضَ أَفْعَالِهِمْ فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُخَطِّئَ أَفْعَالَهُمْ ، وَأَنَّهُ قَذَفَ خَيْرَ الدُّنْيَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَقِيلَ : فَرَضَ حُبَّ خَيْرِهَا وَبُغُضَ ضُرِّهَا لَهُمْ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يُهِمَّهُ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ } وَأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِلْمُسْلِمِ : لَيْسَ مِنَّا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بَرَاءَةٌ فَيَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ بَرَاءَةٌ ، أَيْ : لَا يُقَالُ أَيْضًا لِلْمَوْقُوفِ فِيهِ وَإِنَّ بُغْضَ الطَّاعَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِفَرْضٍ مَعْصِيَةٌ إلَّا إنْ كَانَتْ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا فَكُفْرُ شِرْكٍ ، وَأَنَّهُ يَكْفُرُ بِحُبِّ خَيْرِ الْآخِرَةِ لِلْمُتَبَرِّئِ وَالْمَوْقُوفِ فِيهِ ، وَلَا بَأْسَ بِحُبِّ خَيْرِ الدُّنْيَا لَهُمَا .  
وَقَدْ يُفْرَضُ حُبُّهُ كَنَفَقَةِ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَتَنْجِيَةِ مَنْ تَجِبُ تَنْجِيَتُهُ ، وَأَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ نَحْوُ هَذِهِ النَّفَقَةِ وَهَذِهِ الصِّلَةِ وَهَذِهِ التَّنْجِيَةِ ، وَالْعِلْمُ بِأَنَّهُ فَرْضٌ ، وَأَنَّهُ يُفْرَضُ عَلَيْهِ نَحْوُهُنَّ ؛ لِأَنَّ بُغْضَهُ يَجُرُّ إلَى نِسْبَةِ ذَلِكَ إلَى الْجَوْرِ وَالْخَطَأِ وَتَسْخِيطِ فِعْلِ اللَّهِ مَعْصِيَةٌ .  
وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَعْلَمَ عِنْدَ الْبُلُوغِ أَنَّهُ عَاقِلٌ وَأَنَّهُ مُكَلَّفٌ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشُكَّ فِي ذَلِكَ ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ إسْمَاعِيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { : يَا ابْنَ مَسْعُودٍ أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ أَوْثَقُ ؟ قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ } وَهُمَا حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَمَنْ لَمْ يَدِنْ بِذَلِكَ فَلَا دِينَ عِنْدَهُ ، وَيُرْوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إلَى نَبِيٍّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ : أَمَّا زُهْدُكَ فِي الدُّنْيَا فَقَدْ اسْتَعْمَلْتَ الرَّاحَةَ ، وَأَمَّا انْقِطَاعُكَ إلَيَّ فَقَدْ

(33/210)

تَعَزَّزَتْ بِي ، وَلَكِنْ هَلْ وَالَيْتَ لِي وَلِيًّا أَوْ عَادَيْتَ لِي عَدُوًّا } ؟ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : وَاَللَّهِ لَوْ صُمْتُ النَّهَارَ لَا أَفْطُرُهُ وَأَقَمْتُ اللَّيْلَ لَا أَنَامُهُ ، وَأَنْفَقْتُ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمُتُّ يَوْمَ أَمُوتُ وَلَيْسَ فِي قَلْبِي حُبٌّ لِأَهْلِ طَاعَةِ اللَّهِ وَبُغْضٌ لِأَهْلِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ مَا نَفَعَنِي ذَلِكَ شَيْئًا ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : مَنْ هَجَرَ فِي ذَاتِ اللَّهِ الْأَقْرِبَاءَ عَوَّضَهُ اللَّهُ صُحْبَةَ الْأَوْلِيَاءِ ، وَقَالَ ابْنُ السَّمَّاكِ عِنْدَ مَوْتِهِ : اللَّهُمَّ إنَّكَ تَعْلَمُ وَإِنْ كُنْتُ عَصَيْتُكَ كُنْتُ أُحِبُّ مَنْ يُطِيعُكَ ، فَاجْعَلْ لِي ذَلِكَ قُرْبَةً مِنِّي إلَيْكَ ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : هَا هـ تُرِيدُ أَنْ تَسْكُنَ الْفِرْدَوْسَ وَتُجَاوِرَ الرَّحْمَنَ فِي دَارِهِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ بِأَيِّ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ ؟ بِأَيِّ شَهْوَةٍ تَرَكْتَهَا ؟ بِأَيِّ غَيْظٍ كَظَمْتَهُ ؟ بِأَيِّ رَحِمٍ قَاطِعٍ وَصَلْتَهُ ؟ بِأَيِّ زَلَّةٍ لِأَخِيكَ غَفَرْتَهَا ؟ بِأَيِّ قَرِيبٍ بَاعَدْتَهُ فِي اللَّهِ ؟ بِأَيِّ بَعِيدٍ قَارَبْتَهُ فِي اللَّهِ ؟ وَيُرْوَى : أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَسُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْحَى إلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلْ عَمِلْتَ لِي عَمَلًا قَطُّ ؟ قَالَ : صَلَّيْتُ لَكَ ، وَصُمْتُ لَكَ ، وَتَصَدَّقْتُ لَكَ ، فَقَالَ لَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إنَّ الصَّلَاةَ لَكَ بُرْهَانٌ ، وَالصَّوْمُ لَكَ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ ظِلٌّ لَكَ ، وَالذِّكْرُ نُورٌ لَكَ ، فَأَيُّ عَمَلٍ عَمِلْتَ لِي ؟ قَالَ مُوسَى : دُلَّنِي يَا رَبُّ عَلَى عَمَلٍ هُوَ لَكَ حَتَّى أَفْعَلَ ؛ قَالَ : يَا مُوسَى هَلْ وَالَيْتَ لِي وَلِيًّا قَطُّ ، هَلْ عَادَيْتَ لِي عَدُوًّا قَطُّ ؟ فَعَلِمَ مُوسَى أَنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ .  
وَعَنْ الْحَسَنِ : مُصَارَمَةُ الْفَاسِقِ قُرْبَةٌ إلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَعَنْهُ أَيْضًا : لَا يَغُرَّنَّكَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ : الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ، فَإِنَّكَ لَا تَلْحَقُ الْأَبْرَارَ إلَّا بِأَعْمَالِهِمْ ، وَإِنَّ

(33/211)

الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُحِبُّونَ أَنْبِيَاءَهُمْ وَلَيْسُوا مَعَهُمْ قُلْتُ : لِأَنَّ الْحُبَّ الْحَقِيقِيَّ الْوِفَاقُ بِالْعَمَلِ فَإِذَا لَمْ يُوَافِقْ فَلَا حُبَّ بَلْ مُخَالِفَةٌ ، وَشِقَاقٌ ، وَيُرْوَى : أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : إنَّكَ لَوْ عَبَدَتْنِي عِبَادَةَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ وَلَمْ تَبْغَضْ فِي اللَّهِ مَا أَغْنَى عَنْكَ ذَلِكَ شَيْئًا ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ يَعْبُدُ اللَّهَ سَبْعِينَ سُنَّةً لَبَعَثَهُ اللَّهُ مَعَ مَنْ يُحِبُّ .  
وَيُرْوَى عَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : تَحَبَّبُوا إلَى اللَّهِ بِبُغْضِ أَهْلِ الْمَعَاصِي ، وَتَقَرَّبُوا إلَى اللَّهِ بِالْبَعْدِ عَنْهُمْ ، وَالْتَمِسُوا رِضَى اللَّهِ بِسَخَطِهِمْ قَالُوا : يَا رُوحَ اللَّهِ فَمَنْ نُجَالِسُ ؟ قَالَ : جَالِسُوا مَنْ تُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ رُؤْيَتُهُ ، وَيَزِيدُ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقُهُ ، وَيُرَغِّبُكُمْ فِي الْآخِرَةِ عَمَلُهُ وَذَلِكَ أَدِلَّةٌ عَلَى وُجُوبِ وِلَايَةِ الْأَشْخَاصِ .  
وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ قَضَى حَاجَةً لِأَخِيهِ فَكَأَنَّمَا خَدَمَ اللَّهَ عُمْرَهُ } ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَقَرَّ عَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ قَضَاهَا أَوْ لَمْ يَقِضْهَا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ } ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ فَرَّجَ عَنْ مَكْرُوبٍ أَوْ أَعَانَ مَظْلُومًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ مَغْفِرَةً } ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أُنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا ؟ قَالَ : تَمْنَعُهُ مِنْ الظُّلْمِ } وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ غِيبَةِ مُنَافِقٍ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،

(33/212)

} وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { : لَا يَحِقُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُشِيرَ إلَى أَخِيهِ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ } وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّمَا يَتَجَالَسُ الْمُتَجَالِسَانِ بِأَمَانَةِ اللَّهِ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُفْشِيَ عَلَى صَاحِبِهِ مَا يَكْرَهُ } وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { خَصْلَتَانِ لَيْسَ فَوْقَهُمَا شَيْءٌ مِنْ الشَّرِّ : الشِّرْكُ بِاَللَّهِ وَالضُّرُّ لِعِبَادِ اللَّهِ ، وَخَصْلَتَانِ لَيْسَ فَوْقَهُمَا شَيْءٌ مِنْ الْبِرِّ : الْإِيمَانُ بِاَللَّهِ وَالنَّفْعُ لِعِبَادِ اللَّهِ } ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ } ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إلَى اللَّهِ إدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُفَرِّجَ عَنْهُ غَمًّا أَوْ يَقْضِيَ عَنْهُ دَيْنًا أَوْ يُطْعِمَهُ مِنْ جُوعٍ } وَالْأَخُ فِي الدِّينِ أَكْثَرُ مَنْفَعَةً وَأَحْمَدُ عَاقِبَةً ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ } ، الْآيَةُ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَخٌ يُذَكِّرُكَ أَمْرَ آخِرَتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَخٍ يُعْطِيكَ كُلَّ يَوْمٍ دِينَارًا } ، وَقَالَ أَبُو بِلَالٍ مِرْدَاسٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الدِّينِ كَانَ لَهُ وُدِّي وَشَارَكْتُهُ فِي تَالِدِ الْمَالِ اللَّهُ أَعْلَمُ أَنِّي لَا أُحِبُّهُمْ إلَّا لِوَجْهِكَ دُونَ الْعَمِّ وَالْخَالِ وَالْحُبُّ الْخَالِصُ يُفْضِي إلَى خُلْطَةِ الْأَرْوَاحِ مَعَ تَفَرُّقِ الْأَجْسَادِ .  
كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : هُمُومُ الرِّجَالِ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ وَهَمِّي مِنْ الدُّنْيَا صِدِّيقٌ مُسَاعِدُ نَكُونُ كَرُوحٍ بَيْنَ جِسْمَيْنِ قُسِّمَا فَجِسْمُهُمَا جِسْمَانِ وَالرُّوحُ وَاحِدُ قَالَ الْكِنْدِيُّ : الصَّدِيقُ إنْسَانٌ هُوَ أَنْتَ إلَّا أَنَّهُ غَيْرُكَ .  
رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْطَعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْضًا وَكَتَبَهَا لَهُ وَأَشْهَدَ فِي ذَلِكَ عُمَرَ وَغَيْرَهُ ، فَأَتَى إلَى عُمَرَ بِالْكِتَابِ لِيَخْتِمَهُ فَامْتَنَعَ

(33/213)

فَرَجَعَ مُغْضَبًا إلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : وَاَللَّهِ لَا أَدْرِي أَنْتَ الْخَلِيفَةُ أَمْ عُمَرُ ، فَقَالَ : بَلْ عُمَرُ ، لَكِنَّهُ أَنَا ، وَذَلِكَ فِي أُخُوَّةِ الْآخِرَةِ ، وَأَمَّا فِي أُخُوَّةِ الدُّنْيَا فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا } وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَكُنْ حُبُّكَ كَلَفًا وَلَا بُغْضُكَ تَلَفًا ، وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ : وَكُنْ مَعْدِنًا لِلْخَيْرِ وَاصْفَحْ عَنْ الْأَذَى فَإِنَّكَ رَاءٍ مَا عَمِلْتَ وَسَامِعُ وَاحْبِبْ إذَا أَحْبَبْتَ حُبًّا مُقَارِبًا فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَتَى أَنْتَ نَازِعُ وَابْغِضْ إذَا أَبْغَضْتَ غَيْرَ مُبَائِنِ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَتَى أَنْتَ رَاجِعُ وَيُقَالُ : مَا تَحَابَّ اثْنَانِ فِي اللَّهِ إلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ أَشَدُّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(33/214)

خَاتِمَةٌ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ أَنَّ الْحُبَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَرْضٌ ، وَلَكِنْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْمَحَبَّةِ لِلَّهِ إلَّا الْمُوَاظَبَةُ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَأَنَّ حَقِيقَةَ الْحُبِّ مُحَالٌ إلَّا مَعَ الْجِنْسِ ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَنَّ الطَّاعَةَ تَبَعٌ لِلْحُبِّ وَثَمَرَةٌ لَهُ فَكَيْفَ يُفَسَّرُ الْحُبُّ بِهَا ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ } وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَاَلَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ } ، وَفِيهِ إثْبَاتُ تَفَاوُتِ الْحُبِّ ، وَقَالَ : { إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } ، وَقَالَ : { إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا } وَفِي الْحَدِيثِ : { إذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا لَمْ يَضُرَّهُ ذَنْبٌ } وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { قُلْ إنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ } ، الْآيَةُ .  
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ ، وَلَا يُعْطِي الْإِيمَانَ إلَّا مَنْ يُحِبُّ } : وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللَّهِ أَحَبَّهُ اللَّهُ } وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَا يَزَال الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ } ، إلَخْ وَقَدْ مَرَّ وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ الْعُقَيْلِيُّ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إلَيْكَ مِمَّا سِوَاهُمَا } فَجَعَلَ الْحُبَّ مِنْ شَرْطِ الْإِيمَانِ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا } ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { قُلْ إنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ } الْآيَةُ ، فَهَدَّدَهُمْ عَلَى كَوْنِ مَا ذُكِرَ أَحَبُّ إلَيْهِمْ مِنْهُ تَعَالَى ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَحِبُّوا اللَّهَ بِمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنْ نِعَمِهِ وَأَحِبُّونِي لِحُبِّ اللَّهِ تَعَالَى } .  
{ وَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ

(33/215)

اللَّهِ إنِّي أُحِبُّكَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَعِدْ لِلْفَقْرِ فَقَالَ إنِّي أُحِبُّ اللَّهَ تَعَالَى فَقَالَ : اسْتَعِدْ لِلْبَلَاءِ } وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { : نَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ مُقْبِلًا وَعَلَيْهِ إهَابُ كَبْشٍ قَدْ تَنَطَّقَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اُنْظُرُوا إلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ يَغْذُوَانِهِ بِأَطْيَبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَدَعَاهُ حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إلَى مَا تَرَوْنَ } وَجَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ لِقَبْضِ إبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ إبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ رَأَيْتَ خَلِيلًا يُمِيتُ خَلِيلَهُ ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إلَيْهِ : هَلْ رَأَيْتَ مُحِبًّا يَكْرَهُ لِقَاءَ خَلِيلِهِ فَقَالَ : يَا مَلَكَ الْمَوْتِ الْآنَ فَاقْبِضْ فَتَرَاهُ أَحَبَّ اللَّهَ بِكُلِّ قَلْبِهِ حَتَّى انْزَعَجَ إلَى لِقَائِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَحْبُوبٌ سِوَاهُ يُحِبُّ الْحَيَاةَ لِأَجْلِهِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اللَّهُمَّ اُرْزُقْنِي حُبَّكَ ، وَحُبَّ مَنْ أَحَبَّكَ ، وَحُبَّ مَا يَقْرَبُنِي إلَى حُبِّكَ وَاجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إلَيَّ مِنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ } { وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : مَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟ قَالَ : مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ ، وَلَا صِيَامٍ ، إلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ قَالَ أَنَسٌ فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحَهُمْ بِذَلِكَ ، } وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ ذَاقَ مِنْ خَالِصِ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْئًا أَشْغَلَهُ ذَلِكَ عَنْ طَلَبِ الدُّنْيَا وَأَوْحَشَهُ عَنْ جَمِيعِ الْبَشَرِ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : مَنْ عَرَفَ رَبَّهُ أَحَبَّهُ ، وَمَنْ عَرَفَ الدُّنْيَا زَهِدَ فِيهَا ، وَالْمُؤْمِنُ لَا يَلْهُو حَتَّى يَغْفُلَ ، فَإِذَا تَفَكَّرَ حَزِنَ ،

(33/216)

وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ : إنَّ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ خَلْقًا لَا يَشْغَلُهُمْ الْجِنَانُ وَمَا فِيهَا مِنْ النَّعِيمِ عَنْهُ ، فَكَيْفَ يَشْتَغِلُونَ بِالدُّنْيَا ؟ وَمَرَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ نَحِلَتْ أَبْدَانُهُمْ وَتَغَيَّرَتْ أَلْوَانُهُمْ فَقَالَ : مَا الَّذِي بَلَغَ بِكُمْ مَا أَرَى ؟ فَقَالُوا : الْخَوْفُ مِنْ النَّارِ ، قَالَ : حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُؤَمِّنَ الْخَائِفَ ثُمَّ جَاوَزَهُمْ إلَى ثَلَاثَةٍ آخَرِينَ فَإِذَا هُمْ أَشَدُّ نُحُولًا وَتَغَيُّرًا فَقَالَ : مَا الَّذِي بَلَغَ بِكُمْ مَا أَرَى ؟ قَالُوا : الشَّوْقُ إلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ : " حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَكُمْ مَا تَرْجُونَ " ثُمَّ جَاوَزَهُمْ إلَى ثَلَاثَةٍ فَإِذَا هُمْ أَشَدُّ نُحُولًا وَتَغَيُّرًا كَأَنَّ عَلَى وُجُوهِهِمْ الْمَرَائِي مِنْ النُّورِ فَقَالَ : مَا الَّذِي بَلَغَ بِكُمْ مَا أَرَى ؟ قَالُوا : حُبُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ الْمُقَرَّبُونَ أَنْتُمْ الْمُقَرَّبُونَ .  
وَقَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ نَائِمٍ فِي الثَّلْجِ فَقُلْتُ أَمَا تَجِدُ الْبَرْدَ فَقَالَ : مَنْ شَغْلَهُ حُبُّ اللَّهِ لَا يَجِدُ الْبَرْدَ ، وَعَنْ سَرِيٍّ السَّقَطِيِّ : تُدْعَى الْأُمَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنْبِيَائِهِمْ فَيُقَالُ : يَا أُمَّةَ مُوسَى ، يَا أُمَّةَ عِيسَى ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، غَيْرَ الْمُحِبِّينَ فَيُنَادَوْنَ : يَا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ هَلُمُّوا إلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَتَكَادُ قُلُوبُهُمْ تَنْخَلِعُ فَرَحًا ، وَقَالَ هَرِمُ بْنُ حَيَّانَ : الْمُؤْمِنُ إذَا عَرَفَ رَبَّهُ عَزَّ .  
وَجَلَّ أَحَبَّهُ وَأَقْبَلَ إلَيْهِ ؛ إذَا وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِقْبَالِ إلَيْهِ لَمْ يَنْظُرْ إلَى الدُّنْيَا بِعَيْنِ الشَّهْوَةِ وَلَمْ يَنْظُرْ إلَى الْآخِرَةِ بِعَيْنِ الْفَتْرَةِ ، وَيَبْقَى بِجَسَدِهِ فِي الدُّنْيَا وَبِرُوحِهِ فِي الْآخِرَةِ ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ : عَفَوْهُ يَسْتَغْرِقُ الذُّنُوبَ فَكَيْفَ رِضْوَانُهُ ؟ وَرِضْوَانُهُ يَسْتَغْرِقُ الْآمَالَ ، فَكَيْفَ حُبُّهُ ؟ وَحُبُّهُ يُدْهِشُ الْعُقُولَ ، فَكَيْفَ وُدُّهُ ؟ وَوُدُّهُ يُنْسِي مَا دُونَهُ ، فَكَيْفَ لُطْفُهُ ؟ وَفِي بَعْضِ

(33/217)

كُتُبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا : عَبْدِي أَنَا وَحَقِّي لَكَ مُحِبُّ فَبِحَقِّي عَلَيْكَ كُنْ لِي مُحِبًّا ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ : مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ الْحُبِّ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً بِلَا حُبٍّ ، وَلَا يُحِبُّ الرَّجُلُ اللَّهَ حَتَّى يَعْرِفَهُ إذْ لَا يُحِبُّ الْإِنْسَانُ أَوْ غَيْرُهُ مَا لَا يَعْرِفُهُ فَإِذَا عَرَفْتَ صِفَاتِ اللَّهِ وَكَمَا لَهُ أَحْبَبْتَهُ ؛ لِأَنَّهَا تُلَائِمُ نُورَ عِلْمِكَ وَذَلِكَ يُدْرَكَ بِالْعَقْلِ لَا بِالْحَوَاسِّ ، فَلَا يُقَالُ : اللَّهُ لَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ فَكَيْفَ تُحِبُّهُ وَأَنْتَ إنَّمَا تُحِبُّ مَا أَدْرَكْتَهُ بِالْحَوَاسِّ وَاسْتَحْسَنْتَهُ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُحِبُّ نَفْسَهُ وَيُحِبُّ غَيْرَهُ لِخَيْرٍ يَصِلُهُ مِنْهُ وَدَفْعِ ضُرٍّ وَلِمَنْفَعَةٍ مَا ، فَهُوَ أَبَدًا يُحِبُّ الْحَيَاةَ وَالْعَافِيَةَ فِي بَدَنِهِ وَمَالِهِ وَبَقَاءِ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ حَتَّى أَنَّهُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَلَوْ بِلَا أَلَمٍ فَهُوَ لَا يُحِبُّ أَنْ يَفْنَى غَيْرُهُ وَيَبْقَى وَحْدَهُ فِي الدُّنْيَا بِلَا أَنِيسٍ وَلَوْ بَقِيَ وَحْدَهُ لَمْ يَخْتَرْ الْمَوْتَ أَيْضًا ، وَلَوْ خُيِّرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَلَدِهِ لَاخْتَارَ مَوْتَ وَلَدِهِ وَلَمَّا عِلْمَ أَنَّهُ لَا مَحَالَةَ يَمُوتُ كَانَ يَخْتَارُ بَقَاءَ مَنْ بَقَاؤُهُ يَقْرُبُ عَلَى بَقَائِهِ كَوَلَدِهِ وَأَقَارِبِهِ فَهُوَ يُحِبُّ الْأَقَارِبَ وَالْأَجَانِبَ لِإِحْسَانِهِمْ إلَيْهِ أَوْ اتِّصَالٍ مَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِفَاجِرٍ عَلَيَّ يَدًا فَيُحِبُّهُ قَلْبِي } رَوَاهُ الْغَزَالِيُّ وَتَقَدَّمَ بِزِيَادَةٍ كَمَا رَوَاهُ تبغورين رَحِمَهُ اللَّهُ .  
وَقَدْ يُحِبُّ الشَّيْءَ لِذَاتِهِ وَهُوَ الْحُبُّ الْحَقِيقِيُّ الْبَالِغُ الَّذِي يُوثَقُ بِدَوَامِهِ كَحُبِّ الْمَالِ ، وَلَا تَظُنُّ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ إلَّا لِقَضَاءِ الْغَرَضِ فَإِنَّ قَضَاءَهُ لَذَّةٌ أُخْرَى فَقَدْ تُحِبُّ الْخُضْرَةَ وَالْمَاءَ الْجَارِي بِلَا أَكْلٍ مِنْهَا وَلَا شُرْبٍ مِنْهُ ، وَكَذَا الْأَزْهَارَ وَالْأَطْيَارَ الْمِلْحِيَّةَ وَالنَّقْشَ الْمُنَاسِبَ وَاَللَّهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ

(33/218)

كَمَا فِي الْحَدِيثِ ، فَهُوَ مَحْبُوبٌ لِصِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ فَهُوَ مَحْبُوبٌ بِالذَّاتِ كَمَا هُوَ مَحْبُوبٌ لِفِعْلِهِ ، وَهُوَ مَحْبُوبُ الْفِعْلِ أَيْضًا لِذَاتِ الْفِعْلِ وَلَوْ مِمَّا تَكْرَهُ النَّفْسُ ، فَإِذَا لَيْسَ الْحُسْنُ وَالْجَمَالُ مَحْصُورَيْنِ فِي الْإِدْرَاكِ بِالْحَوَاسِّ الْخَمْسِ ، وَجَمَالُ كُلُّ شَيْءٍ وَحَسَنُهُ بِحُضُورِ كَمَالِهِ اللَّائِقِ بِهِ وَإِنْ حَضَرَ بَعْضُهُ فَحُسْنُهُ وَجَمَالُهُ بِقَدْرِ مَا حَضَرَ ، وَيُقَالُ : هَذَا خُلُقٌ حَسَنٌ وَعِلْمٌ حَسَنٌ وَسِيرَةٌ حَسَنَةٌ وَأَخْلَاقٌ جَمِيلَةٌ فَالْأَخْلَاقُ الْجَمِيلَةُ : كَالْعِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْعِفَّةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالتَّقْوَى وَالْكَرَمِ وَالْمُرُوءَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ يُدْرَكُ بِنُورِ الْبَصِيرَةِ لَا بِالْحَوَاسِّ فَتَرَى الطِّبَاعَ مَجْبُولَةً عَلَى حُبِّ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالصَّحَابَةِ بِلَا مُشَاهَدَةٍ ، وَيَكُونُ الْحُبُّ أَيْضًا لِمُنَاسَبَةٍ خَفِيَّةٍ فَرُبَّ شَخْصَيْنِ تَتَأَكَّدُ الْمَحَبَّةُ بَيْنَهُمَا لَا لِسَبَبِ جَمَالٍ أَوْ حَظٍّ بَلْ لِتَنَاسُبِ الْأَرْوَاحِ .  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ } وَالْمُسْتَحِقُّ لِلْمَحَبَّةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ ، وَمَا أُحِبَّ مِنْ أَجْلِهِ فَحُبُّهُ حُبٌّ لَهُ تَعَالَى كَحُبِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْعِلْمِ بِإِخْلَاصٍ ، وَحُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ مَحْبُوبَ الْمَحْبُوبِ مَحْبُوبٌ ، بَلْ حُبُّ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ يَرْجِعُ إلَى حُبِّ اللَّهِ تَعَالَى لَوْ عَقَلَ ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ الْخَيْرَ لِنَفْسِهِ وَالْبَقَاءَ ، وَمُوجِدُ ذَلِكَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ لَمْ يُحِبَّ اللَّهَ لِذَلِكَ فَلِجَهْلِهِ ، قَالَ الْحَسَنُ : مَنْ عَرَفَ رَبَّهُ أَحَبَّهُ ، وَمَنْ عَرَفَ الدُّنْيَا زَهِدَ فِيهَا ، وَكَذَا حُبُّكَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِدَفْعِ ضُرٍّ أَوْ جَلْبٍ نَفْعٍ يَرْجِعُ إلَى حُبِّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى يَدِ غَيْرِكَ

(33/219)

، فَاَللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي صَرَفَ عَنْكَ الْخَلْقَ وَهُوَ الَّذِي يَصْرِفُهُمْ إلَيْكَ وَكَذَا حُبُّكَ لِلْمُحْسِنِ فِي نَفْسِهِ بِدُونِ أَنْ يَصِلَكَ مِنْهُ إحْسَانٌ كَعِلْمٍ وَعَطَاءٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُوجِدُ لِهَذَا الْإِحْسَانِ ، وَكَذَا حُبُّ الْجَمَالِ لِذَاتِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُوجِدُ لِهَذَا الْإِحْسَانِ وَكَذَا حُبُّ الْجَمَالِ لِذَاتِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ لَهُ فَأَحْبِبْ اللَّهَ لِجَمِيلِ صِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَلَوْ بِلَا وُصُولٍ إلَيْكَ ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ : إنِّي لِأَسْتَحِي أَنْ أَعْبُدَ لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ فَأَكُونَ كَالْعَبْدِ السُّوءِ إنْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْمَلْ ، وَكَالْأَجِيرِ السُّوءِ إنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَعْمَلْ ، وَفِي الْخَبَرِ : { لَا يَكُونَنَّ أَحَدُكُمْ كَالْأَجِيرِ السُّوءِ إنْ لَمْ يُعْطَ أَجْرًا لَمْ يَعْمَلْ ، وَكَالْعَبْدِ السُّوءِ إنْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْمَلْ } ، وَكَذَا تُحِبُّ اللَّهَ لِمُنَاسَبَةِ صِفَاتِهِ نُورَ عَقْلِكَ .  
وَيَقْوَى حُبُّ اللَّهِ تَعَالَى بِقَطْعِ عَلَائِقِ الدُّنْيَا مِنْ الْقَلْبِ وَإِخْرَاجِ غَيْرِ اللَّهِ مِنْهُ ، فَبِقَدْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ يَدْخُلُ حُبُّهُ كَسَائِرِ الْآنِيَةِ تَسْعُ مِنْ غَيْرِ مَا فِيهَا بِقَدْرِ مَا يَخْرُجُ مِمَّا فِيهَا ، وَبِقَدْرِ مَا تَتَقَرَّبُ لِلْمَشْرِقِ تَبْعُدُ مِنْ الْمَغْرِبِ ، كَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَزِيدُ مِنْ الدُّنْيَا يَنْقُصُ مِنْ الْآخِرَةُ كَمَا يَضِيقُ قَلْبُ الضَّارَّةِ بِقَدْرِ مَا يَطِيبُ قَلْبُ ضَارَّتِهَا ، فَبِقَدْرِ الْأُنْسِ بِاَللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ يَنْقُصُ الْأُنْسُ بِالدُّنْيَا ، وَيَقْوَى حُبُّ اللَّهِ تَعَالَى بِقُوَّةِ مَعْرِفَتِهِ وَاتِّسَاعِهَا وَاسْتِيلَائِهَا عَلَى الْقَلْبِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ تَطْهِيرِ الْقَلْبِ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ لَيْسَ لِلَّهِ ، وَأَصْلُ الْحُبِّ لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ الْمُؤْمِنُ وَتَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُهُ بِحَسْبِ تَفَاوُتِ الْمَعْرِفَةِ بِهِ فَعَامَّةُ ، الْإِبَاضِيَّةِ تَعْرِفُ فَضْلَ أَبِي عُبَيْدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ فَضْلِهِ وَدِينِهِ وَحِلْمِهِ إجْمَالًا وَالْعُلَمَاءُ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ مُفَصَّلًا

(33/220)

فَحُبُّهُمْ لَهُ أَعْظَمُ وَأَتَمُّ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(33/221)

فَصْلٌ لَا يَأْخُذُ الْمَرْءُ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ وَلَوْ إِمَامًا أَوْ قَاضِيًا أَوْ لِمَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِنْ بِحَبْسٍ أَوْ يَمِينٍ .  
  
الشَّرْحُ

(33/222)

فَصْلٌ ( لَا يَأْخُذُ الْمَرْءُ حَقَّهُ ) مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ مَا يَكُونُ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ مَالٍ بِتَعْدِيَةٍ أَوَبِمُعَامَلَةٍ أَوْ مَا عِنْدَهُ بِأَمَانَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ مَا لَزِمَ غَيْرَهُ لِأَجْلِهِ كَضَرْبٍ وَحَبْسٍ وَنَحْوِهِمَا ، ( بِنَفْسِهِ ) أَوْ بِعَبْدِهِ أَوْ بِوَلَدِهِ أَوْ قَرِيبِهِ أَوْ بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَا يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْقَهْرِ وَلَا يَضْرِبُهُ أَوْ يَحْبِسُهُ وَلَوْ بِلَا قَهْرٍ ( وَلَوْ ) كَانَ الْمَرْءُ الَّذِي هُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ ( إمَامًا أَوْ قَاضِيًا ) أَوْ حَاكِمًا أَوْ وَالِيًا أَوْ سُلْطَانًا مِمَّنْ يَلِي إخْرَاجَ الْحُقُوقِ ( أَوْ ) كَانَ الْحَقُّ الْمَنْسُوبُ لِمَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِنْ بِحَبْسٍ أَوْ يَمِينٍ إلَيْهِ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ ( لِمَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ ) كَمَيِّتِهِ وَمَجْنُونِهِ وَعَبْدِهِ وَزَوْجَتِهِ وَمَنْ هُوَ خَلِيفَةٌ عَلَيْهِ أَوْ وَكِيلٌ لَهُ أَوْ مَأْمُورٌ لَهُ أَوْ مُحْتَسِبٌ .  
( وَإِنْ ) كَانَ أَخْذُ الْحَقِّ ( بِحَبْسٍ ) لِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ فَعَلَهُ أَوْ قَالَهُ فِيهِ أَوْ فِيمَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ ( أَوْ يَمِينٍ ) تَلْزَمُ لَهُ أَوْ لِمَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ لِأَجْلِ مَالٍ أَوْ مَا يَئُولَ إلَى الْمَالِ أَوَحَيْثُ تَلْزَمُ الْيَمِينُ فَلَا يُحَلِّفُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ لِنَفْسِهِ ، أَوْ لِمَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَلَا يَحْبِسُهُ وَلَا يَضْرِبُهُ كَذَلِكَ مُطْلَقًا أَذْعَنَ أَوْ كَرِهَ ، وَلَا يَأْخُذُ مَالَهُ مِنْهُ قَهَرَا إلَّا عَلَى مَا مَرَّ مِنْ قَضَاءِ الْمَالِ مِنْ الْمُنْكِرِ أَوْ غَيْرِهِ فِي بَابِ قَضَائِهِ مِنْ الْبُيُوعِ ، وَإِلَّا مَا مَرَّ فِي الدِّمَاءِ مِنْ قَتْلِ قَاتِلِ وَلِيِّهِ فَإِنَّهُ عَلَى مَا مَرَّ فِيهِ ، وَإِلَّا مَا مَرَّ فِيهَا مِنْ أَخْذِ الْمَرْءِ مَالَهُ وَلَوْ بِقِتَالٍ مِنْ غَاصِبٍ أَوْ بَاغٍ إذَا لَمْ يَخْلِطْهُ أَوْ خَلَطَهُ وَأَمْكَنَ فَرْزَهُ فَعَلَى مَا مَرَّ فِيهَا ، فَإِذَا كَانَ لِلْقَاضِي أَوْ لِلْإِمَامِ أَوْ نَحْوِهِمَا حَقُّ رَفْعِ مَنْ لَزِمَهُ إلَى غَيْرِهِ وَكَذَا إذَا كَانَ لِمَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَفِي الضِّيَاءِ : وَإِذَا كَانَ لِلْحَاكِمِ عَلَى رَجُلٍ دِينٌ وَكَانَ مُقِرًّا لَهُ جَازَ لِلْحَاكِمِ

(33/223)

حَبْسُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُنْكِرًا لِلدَّيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلْحَاكِمِ حَبْسُهُ بَلْ يَرْفَعُهُ لِحَاكِمٍ آخَرَ أَوْ يُحَكِّمَانِ رَجُلًا ا هـ ، فَهَذَا تَفْصِيلٌ بَيْنَ مَا أَقَرَّ فِيهِ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَمَا لَمْ يُقِرَّ فِيهِ ، وَفِي الدِّيوَانِ : وَإِنْ اسْتَمْسَكَ إلَى الْحَاكِمِ طِفْلَهُ أَوْ عَبْدَهُ بِرَجُلٍ فِي تَعَدِّيَةٍ فِي الْأَنْفُسِ أَوْ الْأَمْوَالِ وَالْمُعَامَلَاتِ .  
فَلَا يُثْبِتُ بَيْنَهُمَا الْخُصُومَةَ وَلْيَدْفَعْهُمَا إلَى قَاضٍ غَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ إنْ اسْتَمْسَكَ رَجُلٌ إلَى الْقَاضِي بِطِفْلِ الْقَاضِي أَوْ عَبْدِهِ فَإِنَّهُ يَرْفَعُهُمَا إلَى غَيْرِهِ وَإِنْ اسْتَمْسَكَ رَجُلٌ بِعَبْدِ الْقَاضِي بِالتَّعَدِّيَةِ فَإِنَّهُ يُثْبِتُ الْخُصُومَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ ، وَإِنْ اسْتَمْسَكَ بِالْقَاضِي رَجُلٌ فَلْيَرْتَفِعَا إلَى الْأَمَامِ أَوْ قَاضِيهِ أَوْ حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ جَمَاعَتِهِمْ ، وَإِنْ اخْتَصَمَ إلَيْهِ قَرَابَتُهُ مَعَ غَيْرِهِمْ فَلْيَرْفَعْهُمْ إلَى غَيْرِهِ مِنْ النَّاسِ ، وَإِنْ حَكَمَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ فَحَسَنٌ جَمِيلٌ وَإِنْ تَخَاصَمَ الْأَقَارِبُ بَيْنَهُمْ كَالْأَبِ وَالِابْنِ فَلْيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ وَلَوْ كَانُوا أَقَارِبَهُ وَكَذَلِكَ الْأَزْوَاجُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَيُثْبِتُ الْحَاكِمُ الْخُصُومَةَ بَيْنَ الْعَبِيدِ وِسَادَاتِهِمْ ، وَأَمَّا الْأَمْوَالُ فَلَا يُثْبِتُ الْحَاكِمُ الْخُصُومَةَ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ النَّاسِ إنْ اسْتَمْسَكَ بِهِمْ الْعَبِيدُ إلَّا بِإِذْنِ سَادَاتِهِمْ أَوْ يَكُونُ الْعَبِيدُ مَأْذُونًا لَهُمْ فِي التِّجَارَةِ .

(33/224)

وَجَازَ لَهُ إنْ لَمْ يُعَارِضُهُ انْتِقَامٌ وَلَمْ يَقْصِدْهُ وَعَارَضَهُ وَنَفَاهُ وَلَزِمَهُ الضَّمَانُ وَالْهَلَاكُ إنْ أَخَذَ حَقّه وَانْتَقَمَ بِلَا إعَادَةٍ لِإِخْرَاجِهِ .  
  
الشَّرْحُ  
( وَجَازَ لَهُ ) أَخْذُ الْحَقِّ لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ حَقُّ مَالٍ أَوْ ضَرْبٌ أَوْ حَبْسٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِمَّنْ أَسَاءَ إلَيْهِ بِذَلِكَ الْحَقِّ أَوْ أَسَاءَ إلَيْهِ بِشَيْءٍ آخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ ، أَوْ فَعَلَ فِيهِ حَقًّا يَضُرُّهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ مُبَاحًا ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِمَنْ يَلِيهِ ( إنْ لَمْ يُعَارِضُهُ انْتِقَامٌ وَلَمْ يَقْصِدْهُ وَعَارَضَهُ وَنَفَاهُ ) مِنْ قَلْبِهِ وَقَصَدَ مُجَرَّدَ الْحَقِّ ( وَلَزِمَهُ الضَّمَانُ ) لَأَرْشِ الضِّرَابِ ( وَالْهَلَاكُ إنْ ) ( أَخَذَ حَقّه ) أَوْ حَقَّ مَنْ وَلِي عَلَيْهِ ( وَانْتَقَمَ ) أَيْ : وَقَصَدَ فِي أَخْذِهِ الِانْتِقَامَ ( بِلَا إعَادَةٍ لِإِخْرَاجِهِ ) وَذَلِكَ سَهْلُ الْوُقُوعِ لَشُحِّ النَّفْسِ ، وَلِذَلِكَ عَدَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ ضَرْبِ مَنْ أَسَاءَ إلَيْهِمْ ، وَقَدْ اسْتَوْجَبَ الضَّرْبَ قَبْلَ إسَاءَتِهِ إلَيْهِمْ مَخَافَةَ الِانْتِقَامِ حَتَّى إذَا سَكَنُوا أَخْرَجُوا الْحَقَّ ، وَرُوِيَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَعَدَ عَلَى صَدْرِ رَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ فَبَصَقَ إلَى وَجْهِ عَلِيٍّ فَقَامَ عَنْهُ وَتَرَكَهُ ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : أَخَاف أَنْ أَقْتُلَهُ لِنَفْسِي وَالضَّرْبُ أَوْ الْحَبْسُ انْتِقَامًا لِلنَّفْسِ ظُلْمٌ وَخُدْعَةٌ لِلْهَوَى لَا إنْفَاذٌ لِلْحَقِّ فَلِذَلِكَ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ يَضْمَنُ بِذَلِكَ وَيَهْلَكُ وَفِي الدِّيوَانِ : يَضْرِبُ الْحَاكِمُ أَوَّلًا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْمُرُ غَيْرَهُ وَلَا يُؤْمَرُ بِالضَّرْبِ مَنْ لَهُ حَسِيفَةٌ فِي الْمَضْرُوبِ أَوْ يَخَافُ أَنْ يُجَاوِزَ فِيهِ الْحَدَّ ا هـ ، وَلَا يَلِي الرَّجُلُ إخْرَاجَ الْحَقِّ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ لَمْ يَأْخُذْهُ وَلَوْ كَانَ حَاكِمَا أَوْ إمَامًا بَلْ يَرْفَعُهُ إلَى غَيْرِهِ مَخَافَةَ الِانْتِقَامِ أَوْ مُجَاوَزَةَ الْحَدِّ .

(33/225)

وَيُخْرِجُهُ مِنْ طِفْلِهِ وَعَبْدِهِ بِنَفْسِهِ وَمِمَّنْ وَلِي عَلَيْهِ وَلَا يُضَيِّقُ عَلَى مَنْ رَآهُ مَنَعَهُ أَوْ نَهَاهُ مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ مُجَاوَزَتُهُ وَجَازَ لَهُ فِيهِمْ مَا لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِهِ وَإِنْ بِضَرْبٍ لَيْلًا أَوْ بِمَا لَا يَضْرِبُ بِهِ بِلَا قَصْدٍ لِكَسْرٍ أَوْ زَوَالِ عُضْوٍ أَوْ مُثْلَةٍ .  
  
الشَّرْحُ

(33/226)

( وَيُخْرِجُهُ ) أَيْ الْحَقَّ ( مِنْ طِفْلِهِ وَعَبْدِهِ ) وَمَجْنُونِهِ ( بِنَفْسِهِ ) وَيَأْمُرُهُ لِمَنْ يُخْرِجُهُ مِنْهُمْ مِمَّنْ شَاهَدَ مِنْهُمْ مُوجِبَ إخْرَاجِ الْحَقِّ أَوْ أَتَى بِبَيَانٍ أَوْ أَقَرَّ الْعَبْدُ ( وَمِمَّنْ وَلِي عَلَيْهِ ) بِاسْتِخْلَافٍ أَوْ وَكَالَةٍ أَوْ إمَارَةٍ مِنْ طِفْلٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ أَوْلَادِ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ ، أَوْ أَوْلَادِ إمَائِهِ ، قِيلَ : أَوْ أَوْلَادِ عَبِيدِهِ وَزَوْجَتِهِ وَعَبِيدِ أَوْلَادِهِ الْأَطْفَالِ أَوْ الْمَجَانِينِ أَوْ إمَائِهِمْ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ هَؤُلَاءِ حَقَّهُ وَحَقَّ غَيْرِهِ .  
( وَلَا يُضَيِّقُ عَلَى مَنْ رَآهُ ) أَيْ : لَا يُلْزِمُ مَنْ رَآهُ يُخْرِجُ الْحَقَّ مِنْهُمْ بِضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ ( مَنَعَهُ أَوْ نَهَاهُ ) مُطْلَقًا حَتَّى يُبَيِّنَ مُوجِبَ ذَلِكَ بَلْ يَمْضِي وَيَتْرُكُهُ ( مَا ) احْتَمَلَ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ وَ ( لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ مُجَاوَزَتُهُ ) أَيْ مُجَاوَزَةِ الْحَقِّ وَذَلِكَ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ إتْلَافُ نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ مُجَاوَزَةُ الْحَقِّ بِأَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِلَا مُوجِبٍ أَوْ فَعَلَ بِمُوجِبٍ لَكِنْ زَادَ فِي عَدَدِ الضَّرْبِ أَوْ فِي تَغْلِيظِهِ أَوْ تَغْلِيظِ الْحَبْسِ أَوْ كَانَ يَضْرِبُهُ فِي مُتْلِفٍ أَوْ بِمُتْلِفٍ أَوْ يَحْبِسُهُ فِي مُتْلِفٍ لَزِمَهُ أَنْ يَنْهَاهُ وَلَهُ دَفْعُهُ عَنْهُمْ وَإِنْ دَفَعَهُ فَأَدَّتْ مُدَافَعَتُهُ إلَى مَوْتِهِ بِلَا قَصْدٍ لِلْمَوْتِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .  
( وَجَازَ لَهُ فِيهِمْ مَا لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِهِ ) فِي إخْرَاجِ الْحَقِّ ( وَإِنْ بِضَرْبٍ لَيْلًا ) ؛ بِلَا ضَوْءِ نَارٍ كَمِصْبَاحِ وَلَا يَنْبَغِي ضَرْبُ غَيْرِهِمْ لَيْلًا لِمِصْبَاحٍ أَيْضًا فَكَيْفَ لِنَارٍ أَوْ بِدُونِهِمَا ( أَوْ بِمَا لَا يَضْرِبُ بِهِ ) كَعَصَا يَضْرِبُ بِهَا طِفْلًا ، وَكَجَرِيدَةٍ يَضْرِبُهُ بِهَا بَعْدَ نَزْعِ سَعَفٍ ، وَفِي غَيْرِ مَوْضِعِ الضَّرْبِ كَبَاطِنِ الْقَدَمِ ( بِلَا قَصْدٍ لِكَسْرٍ أَوْ زَوَالِ عُضْوٍ ) أَوْ مَنْفَعَتِهِ كَإِحْسَاسِ الْحَاسَّةِ مِنْ الْحَوَاسِّ أَوْ قَطْعِ جُلَيْدَةٍ أَوْ لُحَيْمَةٍ وَلَوْ أَقَلَّ قَلِيلٍ ( أَوْ مُثْلَةٍ ) كَفَقْءِ عَيْنٍ وَذَلِكَ مِنْ إذْهَابِ الْإِحْسَاسِ

(33/227)

وَكَإِحْرَاقٍ بِنَارٍ ، وَمَرَّ الْكَلَامُ عَلَى الْمَثُلَةِ فِي الْجُرُوحِ وَالْقِصَاصِ وَقَدْ بَيَّنْتُ مَوَاضِعَ الضَّرْبِ فِيمَا كَتَبْتُهُ عَلَى رِسَالَةِ سَعِيدِ بْنِ قَاسِمٍ الجربي ، وَرِسَالَةِ سَعِيدِ بْنِ خَلَفَانَ الْعُمَانِيِّ ، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النُّورِ لِلْمُصَنَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَبْقَى كَلَامَ الْأَصْلِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ مِنْ أَنَّهُ لَعَلَّ النُّسْخَةَ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ فِيهِمْ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ فِي غَيْرِهِمْ بِإِثْبَاتٍ لَا قَبْلُ ، يَجُوزُ الْأَوَّلُ كَالثَّانِي وَأَسْقَطَهَا النَّاسِخُ وَمَا فَعَلَهُ الْمُصَنِّفُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ لَا إسْقَاطَ ؛ وَلِأَنَّهُ يُنَاسِبُ قَوْلَهُ : وَلَا يَقْصِدُ فِي هَذَا مَا يَقُومُ عَلَيْهِ الْفَسَادُ مِثْلُ الْكَسْرِ فَإِنَّهُ كَالِاسْتِثْنَاءِ مِنْ التَّهْوِيلِ فِي قَوْلِهِ : وَيَجُوزُ لَهُ فِيهِمْ مَا لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِمْ ؛ وَلِأَنَّهُمْ قَدْ خَالَفُوا غَيْرَهُمْ أَيْضًا فِي أَنَّهُ يُخْرِجُ الْحَقَّ مِنْهُمْ بِنَفْسِهِ وَلَا يُنْهَى وَلَا يُطَالَبُ بِالْبَيِّنَةِ وَاعْتِبَارُ ذَلِكَ أَوْلَى مِمَّا اعْتَبَرَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يُوَافِقُوا غَيْرَهُمْ فِيمَا بِهِ الضَّرْبُ ، أَوْ فِي مَكَانِ الضَّرْبِ أَوْ زَمَانِهِ أَوْ مَوْضِعِهِ .  
وَفِي الدِّيوَانِ : وَإِذَا وَجَبَ الْأَدَبُ عَلَى امْرَأَةِ رَجُلٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَلَا يُخْرِجُهُ مِنْهَا وَلَكِنَّهُ يَسْتَمْسِكُ بِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ الْقَاضِي أَوْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَلْيُخْرِجُوا مِنْهَا الْحَقَّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إنْ كَانَ زَوْجُهَا مِمَّنْ يَعْرِفُ كَيْفَ يُؤَدِّبُهَا فَلْيُؤَدِّبْهَا بِنَفْسِهِ إذَا لَمْ يَخَفْ مِنْ الشَّرِّ ، وَتُؤَدَّبُ الْمَرْأَةُ عَلَى عِصْيَانِهَا فِي الْفِرَاشِ وَجَائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّ الْأَدَبِ مِنْ عَبِيدِهِ بِنَفْسِهِ إنْ عَرَفَ كَيْفَ يُؤَدِّبُهُمْ ، وَذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ أَمَرَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ أَنْ يُؤَدِّبَ أَهْلَهُ وَعَبِيدَهُ } وَجَائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يُؤَدِّبَ

(33/228)

أَطْفَالَهُ وَيَأْمُرَ مَنْ يُؤَدِّبُهُمْ مِمَّنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُؤَدِّبَ أَطْفَالَهَا إلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلطِّفْلِ وَالِدٌ فَإِنَّ وَالِدَتَهُمْ تُؤَدِّبُهُمْ إذًا عَرَفَتْ كَيْفَ تُؤَدِّبُهُمْ وَلَا يَجْلِدُوا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِاللَّيْلِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ الْغَدِ إلَّا إنْ أَخَذُوا فِي جَلْدِ رَجُلٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَغَابَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُتِمُّوا فَلَهُمْ أَنْ يَجْلِدُوهُ مَا لَمْ يَمْنَعْهُمْ الظَّلَّامُ ، وَلَكِنْ إذَا حَضَرَ غُرُوبُ الشَّمْسِ فَلَا يَتَعَمَّدُوا فِيهِ ضَرْبَ مَنْ أَرَادُوا أَنْ يَضْرِبُوهُ كَثِيرًا ، وَإِنْ كَانَ الضَّرْبُ قَلِيلًا فَلَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا فِي ذَلِكَ .  
وَكَذَلِكَ الْحُدُودُ لَا يُقِيمُونَهَا بِلَيْلٍ مِنْ جَلْدٍ أَوْ قَطْعٍ أَوْ رَجْمٍ ، فَأَمَّا غَيْرُهُ مِنْ أَوْقَاتِ النَّهَارِ فَلَهُمْ أَنْ يَجْلِدُوا إلَّا بَيْنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ إلَى أَنْ يَفْرُغُوا مِنْ صَلَاتِهَا ، وَحَكَمَ الْمَأْمُونُ بَيْنَ ابْنِهِ وَامْرَأَةٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ جَلَسَ يَوْمًا لِلنَّظَرِ فِي أُمُورِ الرَّعِيَّةِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إلَى أَنْ زَالَتْ الشَّمْسُ فَكَانَ فِي آخِرِ مَنْ تَقَدَّمَ إلَيْهِ امْرَأَةٌ عَلَيْهَا أَطْمَارٌ بَالِيَةٌ فَقَالَتْ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فَنَظَرَ الْمَأْمُونُ إلَى يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ كَالْمُتَعَجِّبِ ، فَقَالَ لَهَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ : وَعَلَيْكِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ مَا حَاجَتُكِ ؟ فَقَالَتْ : يَا خَيْرَ مُنْتَصِفٍ يُهْدَى بِهِ الْبَشَرُ وَيَا إمَامًا بِهِ قَدْ أُشْرِفَ الْبَلَدُ تَشْكُو إلَى مَلِكِ الزَّمَانِ أَرْمَلَةٌ عَدَى عَلَيْهَا فَلَمْ تَقْوَ لَهُ أَسَدُ فَابْتَزَّ مِنِّي ضَيَاعِي بَعْدَ نَضْرَتِهَا فَقَدْ تَفَرَّقَ مِنِّي الْأَهْلُ وَالْوَلَدُ فَأَجَابَهَا الْمَأْمُونُ : فِي دُونِ مَا قُلْتِ عِيلَ الصَّبْرُ وَالْجَلَدُ وَذَابَ مِنِّي بِذَاكَ الْقَلْبُ وَالْكَبِدُ هَذَا أَوَانُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَانْصَرِفِي وَأَحْضِرِي الْخَصْمَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَعِدُ لِمَجْلِسِ

(33/229)

السَّبْتِ إنْ يَقْضِ الْجُلُوسُ لَنَا نُنْصِفْكَ فِيهِ وَإِلَّا الْمَجْلِسُ الْأَحَدُ فَانْصَرَفَتْ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحَدِ تَقَدَّمَتْ إلَيْهِ فَقَالَ لَهَا : يَا أَمَةَ اللَّهِ مَا فَعَلَ خَصْمُكِ ؟ قَالَتْ : هَا هُوَ ذَا فَأَشَارَتْ إلَى الْعَبَّاسِ ابْنَهُ ، فَقَالَ لِلْحَاجِبِ : أَجْلِسْهُ مَعَهَا مَجْلِسَ الْحُكْمِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَجْلَسَهُ مَعَهَا فَجَعَلَ كَلَامُهَا يَعْلُو كَلَامَهُ فَقَالَ لَهَا الْحَاجِبُ : مَهْلًا يَا أَمَةَ اللَّهِ فَإِنَّكَ إنَّمَا تُخَاطِبِينَ الْأَمِيرَ أَعَزَّهُ اللَّهُ وَأَنْتِ فِي مَجْلِسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ : دَعْهَا فَإِنَّ الْحَقَّ أَنْطَقَهَا وَالْبَاطِلُ أَخْرَسَهُ ، فَأَمَرَ بِرَدِّ ضِيَاعِهَا وَأَمَرَ لَهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَأَخَذَتْهَا وَانْصَرَفَتْ .

(33/230)

وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّبِيَّ أَمَانَةٌ عِنْدَ وَالِدَيْهِ وَقَلْبُهُ جَوْهَرَةٌ طَاهِرَةٌ خَالِيَةٌ مِنْ النَّقْشِ وَالصُّورَةِ فَهِيَ قَابِلَةٌ لِمَا يُنْقَشُ أَوْ يُصَوَّرُ فِيهَا فَإِنْ عَلَّمَاهُ الْخَيْرَ انْتَقَشَ وَتَصَوَّرَ فِيهِ وَكَانَ لَهُ وَلِمَنْ عَلَّمَهُ الْأَجْرُ دُنْيَا وَأُخْرَى ، بَلْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ هُمَا اللَّذَانِ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ وَإِنْ عُوِّدَ الشَّرَّ أَوْ أُهْمِلَ خَطَفَهُ الشَّيْطَانُ فَانْتَقَشَ فِي قَلْبِهِ الشَّرُّ وَتَصَوَّرَ بِهِ فَهَلَكَ هُوَ وَمَنْ أَهْمَلَهُ } ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلَيْكُمْ نَارًا } ، فَكَيْفَ لَا يَصُونُهُ أَبَوَاهُ عَنْ نَارِ الْآخِرَةِ وَيَصُونَانِهِ عَنْ نَارِ الدُّنْيَا ؟ وَذَلِكَ بِأَنْ يُؤَدِّبَهُ أَبُوهُ وَيُعَلِّمَهُ مَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ وَيَمْنَعَهُ مِنْ قُرَنَاءِ السُّوءِ وَلَا يُعَوِّدَهُ التَّنَعُّمَ وَلَا يُحَبِّبَ إلَيْهِ الزِّينَةَ وَأَسْبَابَ الرَّفَاهِيَةِ فَيُضَيِّعَ عُمْرَهُ فِي طَلَبِهَا إذَا كَبُرَ فَيَهْلَكَ ، وَيَسْتَرْضِعَهُ حِينَ الرَّضَاعِ صَالِحَةً مُتَدَيِّنَةً فَإِنَّهُ لَا بَرَكَةَ فِي لَبَنِ الْحَرَامِ ، فَإِنْ نَشَأْ بِهِ مَالَ طَبْعُهُ إلَى الْخَبَائِثِ ، فَإِذَا رَأَى فِيهِ مَخَائِلَ التَّمْيِيزِ أَحْسَنَ مُرَاقَبَتَهُ .  
وَأَوَّلُ ذَلِكَ ظُهُورُ أَوَائِلِ الْحَيَاءِ فَيَرَاهُ يَسْتَحِي مِنْ بَعْضِ الْأَفْعَالِ فَذَلِكَ لِإِشْرَاقِ نُورِ الْعَقْلِ ، فَهَذِهِ هَدِيَّةٌ وَبِشَارَةٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِاعْتِدَالِهِ وَصَفَائِهِ وَكَمَالِ عَقْلِهِ إذَا بَلَغَ ، فَيُسْتَعَانُ بِحَيَائِهِ عَلَى تَأْدِيبِهِ ، فَيُؤَدَّبُ عَنْ شَرَهِ الطَّعَامِ أَوَّلًا وَيُقَالُ لَهُ : لَا تَأْخُذْ الطَّعَامَ إلَّا بِيَمِينِكَ ، وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ، وَلَا تُبَادِرُ إلَى الطَّعَامِ قَبْلَ غَيْرِكَ ، وَأَجِدْ الْمَضْغَ وَلَا تَنْظُرْ إلَى مَنْ يَأْكُلُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ آدَابِ الطَّعَامِ ، وَيُعَوَّدُ الْخُبْزَ بِلَا إدَامٍ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِئَلَّا يَلْتَزِمَهُ ، وَيُشَبَّهُ لَهُ

(33/231)

كَثِيرُ الْأَكْلِ بِالْبَهَائِمِ ، وَيُمْدَحُ لَهُ مَنْ يُقَلِّلُ الْأَكْلَ مِنْ الصَّبِيَّانِ وَيُحَبَّبُ إلَيْهِ الْإِيثَارُ بِالطَّعَامِ وَالْقَنَاعَةُ وَالِاجْتِزَاءُ بِمَا وَجَدَ مِنْ الطَّعَامِ الْخَشِنِ وَمِنْ اللِّبَاسِ ، وَيُحَبَّبُ إلَيْهِ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ دُونَ الْمُلَوَّنِ وَالْحَرِيرِ .  
وَيَقُولُ لَهُ : إنَّ اللَّوْنَ وَالْحَرِيرَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ وَالْمُخَنَّثِينَ ، وَيُكَرِّرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيُعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ بِحِفْظِهِ مِنْ الصِّبْيَانِ الَّذِينَ يَلْبَسُونَ ذَلِكَ أَوْ أَفْخَرَ الثِّيَابِ وَأَهْلَ التَّنَعُّمِ فَإِنَّ الصَّبِيَّ إذَا أُهْمِلَ نَشَأَ رَدِيءَ الْأَخْلَاقِ كَذُوبًا حَسُودًا سَرُوقًا نَمَّامًا لَجُوجًا ذَا فُضُولٍ وَضَحِكٍ وَعَدَمِ مُبَالَاةٍ وَيُشْغِلُهُ فِي الْمَكْتَبِ ، فَيَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ وَأَحَادِيثَ الْأَخْيَارِ وَحِكَايَاتِ الْأَبْرَارِ وَأَحْوَالِهِمْ لِيُحِبَّهُمْ وَيُحْفَظَ عَنْ أَشْعَارِ الْعِشْقِ وَأَهْلِهِ وَالْأُدَبَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ الظَّرْفِ وَرِقَّةِ الطَّبْعِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَغْرِسُ فِي الْقَلْبِ النِّفَاقَ وَاذَا ظَهَرَ مِنْهُ خُلُقٌ جَمِيلٌ جَازَاهُ وَأَكْرَمَهُ لِيَزِيدَ وَيَمْدَحُهُ لَا بَيْنَ أَظْهُرِ النَّاسِ خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَبْعَثُهُ لِلرِّيَاءِ ، وَإِنْ خَالَفَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ تَغَافَلَ عَنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَهْتِكُ سِتْرَهُ وَلَا يُكَاشِفُهُ وَلَا يُظْهِرُ أَنَّهُ يَتَصَوَّرُ أَنْ يَفْعَلَ أَحَدٌ مِثْلَهُ وَلَا سِيَّمَا إنْ اجْتَهَدَ الصَّبِيُّ فِي سِتْرِهِ فَإِنْ أَظْهَرَهُ فَقَدْ لَا يُبَالِي الصَّبِيُّ بِالْمُكَاشَفَةِ ، وَإِنْ عَاوَدَ ثَانِيًا عَاتَبَهُ سِرًّا وَيُعَظِّمُ الْأَمْرَ فِيهِ وَيَقُولُ : إيَّاكَ أَنْ تَعُودَ إلَى مِثْلِهِ فَتَفْتَضِحَ عِنْدَ النَّاسِ وَلَا يُكْثِرُ الْعِتَابَ فَإِنَّ كَثْرَتَهُ تُهَوِّنُ عَلَيْهِ رُكُوبَ الْقَبَائِحِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَادُهُ وَيَسْهُلُ عَلَيْهِ وَيَحْفَظُ الْأَبُ هَيْبَةَ الْكَلَامِ مَعَهُ وَتُخَوِّفُهُ الْأُمُّ بِالْأَبِ وَتَزْجُرُهُ عَنْ الْقَبَائِحِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعَ النَّوْمَ لِئَلَّا يَكْسُلَ ، وَأَقُولُ إلَّا فِي الْقَائِلَةِ ، وَيُضْرَبُ عَلَى عَدِمَ

(33/232)

النَّوْمِ فِيهَا إذَا كَانَ إنْ لَمْ يَنَمْ لَعِبَ فِيهَا ، وَيُمْنَعُ مِنْ الْفِرَاشِ الْوَطِيءِ لِتَتَصَلَّبَ أَعْضَاؤُهُ وَيُعَوَّدُ الْمَشْيَ أَوْ الْحَرَكَةَ فِي بَعْضِ النَّهَارِ فِيمَا يَعْنِي لِئَلَّا يَكْسُلَ وَلَا يَكْشِفُ أَطْرَافَهُ وَلَا يُسْرِعُ الْمَشْيَ وَيُرْخِي يَدَيْهِ .  
وَقَالَ الْغَزَالِيُّ : لَا يُرْخِيهِمَا بَلْ يَضُمُّهُمَا إلَى صَدْرِهِ أَيْ : لِئَلَّا يَعْبَثَ بِهِمَا وَيُمْنَعُ مِنْ الْفَخْرِ بِمَا مَلَكَهُ أَبَوْهُ أَوْ طَعَامُهُ أَوْ لِبَاسُهُ أَوْ لَوْحُهُ أَوْ دَوَاتُهُ ، وَيُعَوَّدُ التَّوَاضُعَ وَالْإِكْرَامَ لِكُلِّ مَنْ عَاشَرَهُ بِتَلَطُّفِ الْكَلَامِ وَأَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ الصِّبْيَانِ شَيْئًا وَيُعَلَّمُ أَنَّ الرِّفْعَةَ فِي الْإِعْطَاءِ وَأَنَّ الْأَخْذَ لُؤْمٌ وَأَنَّ الطَّمَعَ وَالْأَخْذَ مُهَانَةٌ وَذِلَّةٌ وَأَنَّهَا مِنْ دَأْبِ الْكَلْبِ يُبَصْبِصُ فِي أَنْظَارِ لُقْمَةٍ ، وَيُقَبِّحُ فِيهِ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَالطَّمَعَ فِيهِمَا أَضُرُّ مِنْ السُّمِّ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْكَبِيرِ ، وَيُعَوَّدُ أَلَّا يَبْصُقَ فِي مَجْلِسِهِ وَلَا يَتَمَخَّطَ وَلَا يَتَثَاءَبَ فِي وُجُوهِ النَّاسِ وَيَسْتَدْبِرَ غَيْرَهُ ، وَلَا يَضَعَ رِجْلَا عَلَى رِجْلٍ ، وَلَا يَضَعَ كَفَّهُ تَحْتَ ذَقَنِهِ وَلَا يَعْمِدُ رَأْسَهُ بِذِرَاعِهِ أَوْ يَدِهِ فَذَلِكَ دَلِيلُ الْكَسَلِ ، وَيُقَالُ : إنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْهَمَّ وَالْمَصَائِبَ ، وَيُعَلَّمُ كَيْفِيَّةَ الْجُلُوسِ ، وَيُمْنَعُ كَثْرَةَ الْكَلَامِ ، وَيُعَلَّمُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَاحَةٌ ، وَأَنَّهُ فِعْلُ أَبْنَاءِ اللِّئَامِ ، وَيُمْنَعُ مِنْ الْفُضُولِ رَأْسَا ، صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا ، حَتَّى لَا يَعْتَادَهُ ، وَيُمْنَعُ أَنْ يَبْتَدِئَ الْكَلَامَ وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إلَّا جَوَابًا بِقَدْرِ السُّؤَالِ ، وَأَنْ يُحْسِنَ الِاسْتِمَاعَ مِنْ الْكَبِيرِ ، قِيلَ : وَأَنْ يَقُومَ لِمَنْ فَوْقَهُ مُطْلَقًا وَيُوَسِّعَ لَهُ الْمَكَانَ وَيَجْلِسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيُمْنَعُ مِنْ اللَّغْوِ وَالْفُحْشِ وَاللَّعْنِ وَالسَّبِّ وَمِنْ مُخَالَطَةِ مَنْ يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَيُوصِيهِ أَنْ لَا يُكْثِرَ الصُّرَاخَ وَالتَّشَفُّعَ بِأَحَدٍ .  
بَلْ يَصْبِرُ إذَا ضَرَبَهُ

(33/233)

الْمُعَلِّمُ وَإِنَّ ذَلِكَ دَأْبُ الْمَمَالِيكِ وَالنِّسْوَانِ وَأَنَّ الصَّبْرَ دَأْبُ الشُّجْعَانِ وَالرِّجَالِ .  
قَالَ الْغَزَالِيُّ : وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ بَعْدَ الِانْصِرَافِ مِنْ الْمَكْتَبِ أَنْ يَلْعَبَ لِعْبًا جَمِيلًا يَسْتَرِيحُ إلَيْهِ بِحَيْثُ لَا يَتْعَبُ فِي اللَّعِبِ فَإِنَّ مَنْعَ الصَّبِيِّ مِنْ اللَّعِبِ وَإِرْهَاقَهُ إلَى التَّعَلُّمِ دَائِمًا يُمِيتُ قَلْبَهُ وَيُبْطِلُ ذَكَاءَهُ وَيُنَغِّصُ عَلَيْهِ الْعَيْشَ حَتَّى يَطْلُبَ مِنْهُ الْخَلَاصَ رَأْسَا .  
قُلْتُ : وَكَذَا كُنْتُ أَقُولُ قَبْلَ أَنْ أَطَّلِعَ عَلَى كَلَامِ الْغَزَالِيِّ ، وَذَلِكَ أَنِّي رَأَيْتُ بَعْضَ النَّاسِ يُؤَدِّبُ أَوْلَادَهُ تَأْدِيبًا بَلِيغًا وَيُلْزِمُهُمْ الْبَيْتَ ، وَذَكَرَ لِي يَوْمًا حَالَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ وَالدَّرْسِ فَقُلْتُ لَهُ : لَوْ أَنَّكَ تُسَرِّحُهُمْ يَلْعَبُونَ قَلِيلًا لِيَسْتَرِيحُوا فَيَقْوَى فَهْمُهُمْ وَلَا يَمَلُّوا وَذَلِكَ أَنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا : يُؤَدَّبُ الطِّفْلُ عَلَى اللَّعِبِ مُطْلَقًا رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَدْ يُرِيدُ الْغَزَالِيُّ اللَّعِبَ فِي الدَّارِ وَالِانْبِسَاطَ إلَى الِانْتِقَالِ فِيهَا وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَلَّمَ طَاعَةَ مُعَلَّمِهِ وَمُؤَدِّبِهِ وَمَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ سِنًّا وَلَوْ أَجْنَبِيًّا وَلَا سِيَّمَا أَبَوَاهُ ، وَإِذَا بَلَغَ سِنَّ التَّمْيِيزِ أُمِرَ بِالطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى حَدِّ مَا مَرَّ فِي مَحَلِّهِ ، وَيُؤْمَرُ بِصَوْمِ بَعْضِ رَمَضَانَ وَيُعَلَّمُ حُدُودَ الشَّرْعِ ، وَيُخَوَّفُ مِنْ السَّرِقَةِ وَالْحَرَامِ وَمَا لَا يَجُوزُ لِيَعْتَادَ الْحَقَّ بَعْدَ الْبُلُوغِ ، وَإِذَا بَلَغَ أَوْ قَارَبَ عَلَّمُوهُ أَنَّ الطَّعَامَ لِلْقُوَّةِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَأَنَّ الدُّنْيَا تَفْنَى ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْعِبَادَةِ وَالْكَيِّسُ الْعَاقِلُ يَتَزَوَّدُ مِنْهَا لِلْآخِرَةِ فَتَعْظُمُ دَرَجَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ وَيَتَّسِعُ لَهُ النَّعِيمُ فِي الْآخِرَةِ .  
قَالَ سَهْلٌ التُّسْتَرِيِّ : كُنْتُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ أَقُومُ بِاللَّيْلِ وَأَنْظُرُ إلَى صَلَاةِ خَالِي مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّارٍ فَقَالَ لِي يَوْمًا : أَلَا تَذْكُرُ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكَ ؟ فَقُلْتُ : كَيْفَ

(33/234)

أَذْكُرُهُ ؟ قَالَ : قُلْ بِقَلْبِكَ عِنْدَ تَقَلُّبِكَ فِي ثِيَابِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُحَرِّكَ بِهِ لِسَانَكَ : اللَّهُ مَعِي اللَّهُ نَاظِرٌ إلَيَّ اللَّهُ شَاهِدِي ؛ فَقُلْتُ ذَلِكَ لَيَالِيَ ثُمَّ أَعْلَمْتُهُ ، فَقَالَ : قُلْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَقُلْتُ ذَلِكَ فَلَمَّا أَعْلَمْتُهُ ، فَقَالَ : قُلْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً فَقُلْتُهُ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي حَلَاوَتُهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ سَنَةٍ قَالَ لِي خَالِي : احْفَظْ مَا عَلَّمْتُكَ وَدُمْ عَلَيْهِ إلَى أَنْ تَدْخُلَ الْقَبْرَ فَإِنَّهُ يَنْفَعُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلَمْ أَزَلْ عَلَى ذَلِكَ سِنِينَ فَوَجَدْتُ لَهُ حَلَاوَةً فِي سِرِّيِّ ، قَالَ لِي خَالِي يَوْمًا : يَا سَهْلُ مَنْ كَانَ اللَّهُ مَعَهُ وَنَاظِرًا إلَيْهِ وَشَاهِدَهُ فَكَيْفَ يَعْصِيهِ ؟ إيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ ؛ فَكُنْتُ أَخْلُو بِنَفْسِي فَبَعَثُوا بِي إلَى الْمَكْتَبِ فَقُلْتُ : إنِّي لِأَخْشَى أَنْ يَتَفَرَّقَ عَلَيَّ هَمِّي وَلَكِنْ شَارِطْ الْمُعَلِّمَ أَنْ أَذْهَبَ إلَيْهِ سَاعَةً وَأَعُودُ فَحَفِظْتُ الْقُرْآنَ وَأَنَا ابْنُ سِتِّ سِنِينَ ، وَكُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَقُوَّتِي مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ اثْنَتَيْ عَشَرَةَ سَنَةً فَوَقَعَتْ لِي مَسْأَلَةٌ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِ عَشَرَةَ سَنَةً فَسَأَلْتُ أَهْلِي أَنْ يَبْعَثُوا بِي إلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ لِأَسْأَلَ عَنْهَا فَسَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا فَلَمْ يَشْفُونِي ، فَخَرَجْتُ إلَى عَبَّادَانِ لِرَجُلٍ يُعْرَفُ بِأَبِي حَبِيبٍ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَأَجَابَنِي فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ مُدَّةً أَنْتَفِعُ بِكَلَامِهِ وَأَتَأَدَّبُ بِآدَابِهِ ، ثُمَّ رَجَعْتُ إلَى تُسْتَرَ فَجَعَلْتُ قُوتِي اقْتِصَادًا عَلَى أَنْ يُشْتَرَى لِي بِدِرْهَمٍ الْفَرْقِ مِنْ الشَّعِيرِ فَيُطْحَنَ وَيُخْبَزَ فَأَفْطُرَ عِنْدَ السَّحَرِ عَلَى أُوقِيَّةٍ كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَا مِلْحٍ وَلَا إدَامٍ ، وَكَانَ يَكْفِينِي الدِّرْهَمُ سَنَةً ، ثُمَّ عَزَمْتُ عَلَى أَنْ أَطْوِيَ ثَلَاثَ لَيَالٍ ثُمَّ خَمْسًا ثُمَّ سَبْعًا ثُمَّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، وَكُنْتُ عَلَى ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً ، ثُمَّ خَرَجْتُ أَسِيحُ فِي الْأَرْضِ سِنِينَ ثُمَّ رَجَعْتُ إلَى

(33/235)

تُسْتَرَ وَكُنْتُ أَقُومُ اللَّيْلَ كُلَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(33/236)

وَيُحَرَّرُ بِهَا عَبْدٌ كَمَا مَرَّ وَهَلَكَ بِهَا فَاعِلُهَا وَضَمِنَ إنْ قَصَدَهَا وَإِنْ فِي حَقِّ غَيْرِهِ .  
  
الشَّرْحُ

(33/237)

( وَيُحَرَّرُ بِهَا ) أَيْ : بِالْمُثْلَةِ ( عَبْدٌ ) أَوْ أَمَةٌ ( كَمَا مَرَّ ) فِي قَوْلِهِ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ : بَابٌ يُقْتَلُ جَانٍّ بِكَسَيْفٍ إلَخْ ، وَقِيلَ : لَا يُحَرَّرُ بِهَا وَفِي الْمِنْهَاجِ : سُئِلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَنْ رَجُلٍ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ مُثْلَةً عَتَقَ بِهَا هَلْ يَلْزَمُ السَّيِّدَ أَرْشُهَا ؟ قَالَ : لَا أَرْشَ لَهُ أَيْ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَوَّضَ الْعِتْقَ إلَّا إنْ ازْدَادَ فَيَلْزَمُهُ مَا ازْدَادَ فَلَوْ ازْدَادَ حَتَّى مَاتَ لَزِمَتْهُ دِيَةُ الْحُرِّ ، وَقَدْ أَطَلْتُ الْكَلَامَ عَلَى الْمُثْلَةِ فِي شَرْحِ بَعْضِ دَعَائِمِ ابْنِ النَّظَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ .  
قَالَ ابْنُ وَصَّافٍ : وَمَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ فَقَطَعَ أُذُنَهُ أَوْ خَرَمَ أَنْفَهُ عَتَقَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ } ، قَالَ هَاشِمٌ : مَنْ ضَرَبَ عَبْدَهُ بِشُعْلَةِ نَارٍ عَتَقَ ، وَقَالَ الْأَزْهَرُ وَمُوسَى : حَتَّى تُؤَثِّرَ فِيهِ النَّارُ ، قَالَ مجبر : مَنْ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامِهِ أَوْ أَنْفَهُ أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ أَوْ قَطَعَ يَدَهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَمَا أَرَى غُلَامَهُ إلَّا حُرًّا ، قَالَ : وَمَنْ اتَّهَمَ غُلَامَهُ بِسَرِقَةٍ فَسَخَّنَ سِكِّينًا فِي النَّارِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى لِسَانِهِ أَوْ أَمَرَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَإِذَا أَثَّرَتْ النَّارُ فِي لِسَانِهِ شَيْئًا أَوْ تَغَيَّرَ كَلَامُهُ بِذَلِكَ وَلَمْ تُؤَثِّرْ فِيهِ فَإِنِّي أَرَاهُ يُعْتَقُ بِذَلِكَ ، وَمَنْ كَوَى عَبْدَهُ بِرَأْيِ الْعَبْدِ لِعِلَّةٍ فَجَائِزٌ ، فَإِنْ كَوَاهُ بِلَا سَبَبٍ فَفِيهِ اخْتِلَافٌ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : إذَا أَثَّرَتْ فِيهِ النَّارُ عَتَقَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُعْتَقُ إلَّا أَنْ يُنْقِصَ مِنْ قِيمَتِهِ الثُّلُثُ ، قَالَ : وَمَنْ حَلَقَ رَأْسَ جَارِيَتِهِ فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا مُثْلَةٌ أَيْ كَالْمُثْلَةِ أَوْ أَنَّهُ مُثْلَةٌ فِي الْحُرَّةِ وَلَا تُتْرَكُ فِي يَدِهِ وَلَكِنْ تُبَاعُ مِنْ غَيْرِهِ وَيُعْطَى ثَمَنُهَا ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : إنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشَّعْرِ فَإِنَّهَا تُعْتَقُ عَلَيْهِ إذَا لَمْ يَنْبُتْ ، وَإِنْ نَبَتَ فَقَدْ

(33/238)

أَسَاءَ وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ .  
قَالَ : وَعِنْدِي أَنَّ الْمُدَّةَ فِي ذَلِكَ سَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ إلَى سَنَةٍ عَتَقَتْ ، قَالَ : وَمَا فَعَلَ بِهَا غَلَطًا لَا تُعْتَقُ بِهِ ، وَإِنَّمَا تُعْتَقُ إذَا فَعَلَ مَوْلَاهَا بِهَا عَلَى التَّعَدِّي ، قَالَ : وَمَنْ بَاشَرَ أَمَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَا أَرَاهَا تُعْتَقُ وَلَكِنْ مُحَرَّمٌ عِلِّيّه وَطْؤُهَا ، وَمَنْ نَكَحَ عَبَدَهُ لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، وَفِي الْمِنْهَاجِ مَا يُفِيدُ أَنَّ الْمُثْلَةَ بِعَمْدٍ يَقَعُ بِهَا الْعِتْقُ وَلَوْ قُلْتَ ، وَإِنْ كَانَتْ خَطَأً وَقَعَ بِهَا إنْ بَلَغَتْ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : فَمَا الْمُثْلَةُ الَّتِي يُعْتَقُ بِهَا الْعَبْدُ ؟ قَالَ : إمَّا عَلَى الْعَمْدِ فَلَوْ قَطَعَ لَهُ أُنْمُلَةً وَاحِدَةً أَوْ رَاجِبَةً فَإِنَّهُ يُعْتَقُ بِهَا ، وَأَمَّا عَلَى الْخَطَأِ فَحَتَّى يُمَثِّلَ بِهِ مَا تَجْتَمِعُ فِيهِ الدِّيَةُ مِثْلُ الْيَدَيْنِ أَوَالرِّجْلَيْنِ أَوْ الْعَيْنَيْنِ أَوْ الْأَنْفِ أَوْ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .  
قَالَ : قَالَ أَبُو الْحَوَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَنْ خَصَى عَبْدَهُ أَوْ جَبَّهُ فَقَدْ عَتَقَ ، قَالَ : وَذُكِرَ أَنَّ امْرَأَةً أَمَرَتْ بِضَرْبِ غُلَامٍ لَهَا فَأَخْطَأَ الضَّارِبَ فَأَعْوَرَ عَيْنَهُ فَسُئِلَ مَحْبُوبٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إنَّهُ لَا يُعْتَقُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ ، وَاَلَّذِي نَحْفَظُ مَنْ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ : أَنَّ مَنْ مَثَّلَ بِغُلَامِهِ فَأَعْوَرَ لَهُ عَيْنًا أَوْ قَطَعَ أُذُنًا أَوْ أُنْمُلَةً عَمْدًا فَإِنَّهُ يُعْتَقُ ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خَطَأً فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ إلَّا إنْ مَثَّلَ بِهِ مُثْلَةً تُجْمَعُ فِيهَا الدِّيَةُ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقْطَعَ أُذُنَيْهِ أَوْ أَنْفَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ جَوَارِحِهِ الَّتِي تَتِمُّ فِيهَا الدِّيَةُ فِي الْحُرِّ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً عَتَقَ الْعَبْدُ ( وَهَلَكَ بِهَا فَاعِلُهَا ) عَمْدًا أَوْ بِحُرٍّ أَوْ عَبْدٍ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ ، ( وَضَمِنَ ) أَرْشَ الْمُثْلَةِ مُخْرِجُ الْحَقِّ ، فَإِنْ وَقَعَتْ لِامْتِنَاعِهِ أَوْ اضْطِرَابِهِ فَلَا أَرْشَ لَهُ ، وَ ( إنْ فِي ) إخْرَاجِ (

(33/239)

حَقِّ غَيْرِهِ ) مِثْلُ أَنْ يُخْرِجَ الْحَقَّ مِنْ وَلَدِهِ وَهُوَ حَقٌّ لِنَفْسِهِ أَوْ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ جَوَازِ أَنْ يُخْرِجَ الْحَقَّ لِنَفْسِهِ إذَا كَانَ لَا يَتَعَدَّى ، وَكَذَا مَنْ مَثَّلَ بِمَيِّتٍ وَلَوْ مُشْرِكًا غَيْرَ كِتَابِيٍّ أَوْ كِتَابِيًّا مُحَارَبًا أَوْ بَاغِيًا لَزِمَهُ أَرْشُهَا لِوَارِثِهِ وَكَذَا كُلُّ مَا فَعَلَ بِهِ مِنْ جُرْحٍ وَكَسْرٍ وَغَيْرِهِ ، وَتَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي قَدْرِ أَرْشِ الْمَيِّتِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَيِّتَ لَا سَبِيلَ إلَى قِتَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ حِينَئِذٍ إلَّا بِمَا فَعَلَ فِي حَيَاتِهِ فَلَا أَمَرَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ وَلَا نَهْيَ وَلَا زَجْرَ وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ النَّهْيُ ، وَيَضْمَنُ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا قَامَ مِمَّنْ يُخْرِجُ الْحَقَّ مِنْهُ مِنْ تَحَرُّكٍ أَوْ نَحْوِهِ .

(33/240)

وَإِنْ أَخْرَجَهُ غَيْرُ مُتَأَهِّلٍ لِإِخْرَاجِهِ فَإِمَّا أَنْ يُلَامَ بِاللِّسَانِ فَقَطْ كَمَنْ لَا يَقْصِدُ بِهِ مِنْ الْجَمَاعَةِ لِوُجُودِ أَفْضَلَ مِنْهُ بِلَا ضَرُورَةٍ أَلْجَأَتْهُ إلَيْهِ ، أَوْ يُهَاجِرُ كَمَنْ يُقْصَدُ بِهِ وَلَكِنْ أَلْجَأَهُ النِّزَاعُ وَالْخِلَافُ ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ وَحْدَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْهِجْرَانِ وَلَوْ تَأَهَّلَ لِإِخْرَاجِهِ وَيُهَاجَرُ وَيُلَامُ وَيُؤَدَّبُ بِقَدْرِ النَّظَرِ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ الْجَمَاعَةِ أَوْ بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ إنْ تَعَمَّدْهُ بَعْدَ حَجْرٍ وَمَنْعٍ مِنْهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَا إعَادَةَ إخْرَاجٍ وَيُعَزَّرُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ الْجَمَاعَةِ إنْ تَعَمَّدَهُ وَقَصَدَ مُخَالَفَتَهَا وَفِي إعَادَتِهِ وَلُزُومِ الضَّمَانِ خِلَافٌ .  
  
الشَّرْحُ

(33/241)

، ( وَإِنْ ) ( أَخْرَجَهُ ) أَيْ الْحَقَّ كَضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ ( غَيْرُ مُتَأَهِّلٍ لِإِخْرَاجِهِ ) ( فَإِمَّا أَنْ يُلَامَ بِاللِّسَانِ فَقَطْ ) لِئَلَّا يَعُودَ إلَى مِثْلِهِ وَلِئَلَّا يَفْعَلَ غَيْرُهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَتَفْسُدَ الْأَحْكَامُ وَيَقَعَ التَّنَافُسُ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ : لَا يَسُوغُ لَكَ ذَلِكَ أَوْ يُقَالُ مِنْ أَيْنَ لَكَ ذَلِكَ ؟ أَوْ يُقَالَ كَأَنَّكَ تَتَرَأَّسُ ( كَمَنْ لَا يَقْصِدُ بِهِ ) أَيْ بِإِخْرَاجِ الْحَقِّ ( مِنْ الْجَمَاعَةِ ) أَيْ كَمَنْ يَكُونُ مِنْ الْجَمَاعَةِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ لَكِنْ لَمْ يَجْعَلُوهُ لِإِخْرَاجِ الْحَقِّ وَلَا يَقْصِدُونَهُ بِالطَّلَبِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ النَّاسِ ( لِوُجُودِ أَفْضَلَ مِنْهُ ) أَوْ مُسَاوِيهِ لَكِنْ قَدْ عَيَّنَ لِلْإِخْرَاجِ غَيْرَهُ الَّذِي يُسَاوِيهِ وَكَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ إلَّا مَنْ دُونَهُ وَلَكِنْ قَدْ عَيَّنُوا لِلْإِخْرَاجِ غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ غَيْرَهُ كَالْحَجْرِ عَلَيْهِ ( بِلَا ضَرُورَةٍ أَلْجَأَتْهُ إلَيْهِ ) أَيْ إلَى إخْرَاجٍ مِثْلُ أَنْ لَا يُوجَدَ هُنَاكَ مَنْ يُخْرِجُهُ سِوَاهُ ، أَوْ أَنْ يَضْعُفَ غَيْرُهُ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ لَوْ أَخْرَجَهُ غَيْرُهُ لَقَامَتْ فِتْنَةٌ أَوْ تَوَلَّدَ ضُرٌّ أَوْ قَامَتْ الْبَيِّنَةُ عِنْدَهُ فَقَطْ أَوْ عِنْدَهُ وَمَنْ دُونَهُ أَوْ كَانَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ صَاحِبَ الْحَقِّ فَلَا يُخْرِجُ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَأَخْرَجَهُ قَصْدًا لِمُجَرَّدِ إنْفَاذِ الْحَقِّ لَا انْتِقَامًا وَلَا رِيَاسَةً ( أَوْ يُهَاجِرُ ) وَيُلَامُ أَوْ يُهَاجِرُ فَقَطْ عَدِيلٌ لِقَوْلِهِ إمَّا إنْ يُلَامَ ( كَمَنْ يُقْصَدُ بِهِ ) أَيْ يُدْعَى إلَى أَنْ يُخْرِجَ الْحَقَّ مِنْ غَيْرِهِ لِكَوْنِهِ أَهْلًا لِذَلِكَ ( وَلَكِنْ أَلْجَأَهُ ) إلَى إخْرَاجِ الْحَقِّ ( النِّزَاعُ وَالْخِلَافُ ) مِثْلُ أَنْ تَتَنَازَعَ الْجَمَاعَةُ : هَلْ نُخْرِجُهُ أَوْ لَا ؟ .  
فَيُخْرِجَهُ ، أَوْ يَخْتَلِفُوا هَلْ يُؤَخِّرُونَهُ فَيُعَجِّلَ بِهِ ، أَوْ هَلْ يَضْرِبُ بِكَذَا أَوْ عَدَدَ كَذَا أَوْ فِي كَذَا ؟ فَيُبَادِرَهُ بِمَا أَرَادَ هُوَ أَوْ الْمَضْرُوبُ ، أَوْ كُلٌّ يَقُولُ : أَنَا أَضْرِبُهُ فَيُعَاجِلَ بِالضَّرْبِ أَوْ يَنْتَظِرُوا زِيَادَةَ

(33/242)

التَّثَبُّتِ فَلَمْ يَنْتَظِرْ ( فَإِنْ أَخْرَجَهُ وَحْدَهُ ) قَبْلَ وُقُوعِ النِّزَاعِ ( فَهُوَ أَحَقُّ بِالْهِجْرَانِ وَلَوْ تَأَهَّلَ لِإِخْرَاجِهِ ) وَكَذَا الَّذِي أَخْرَجَ مِنْهُ يُهَاجِرُونَهُ إنْ طَاوَعَ ، وَيُهَاجِرُ هُوَ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنْهُ طَاوَعَ ، أَوْ لَمْ يُطَاوِعْ ، وَقَدْ مَرَّ فِي أَحَادِيثَ أَنَّهُ لَا يُوَلَّى فِي الْعَمَلِ مَنْ أَرَادَهُ وَطَلَبَهُ ( وَيُهَاجَرُ وَيُلَامُ ) بِاللِّسَانِ وَقَوْلُهُ : وَيُهَاجَرُ إلَخْ عَائِدٌ إلَى قَوْلِهِ بَعْدَ حَجْرٍ وَمَنْعٍ ( وَيُؤَدَّبُ بِقَدْرِ النَّظَرِ ) أَيْ عَلَى قَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهِ وَبِمَرْتَبَتِهِ وَعِظَمِ مَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِخْرَاجِ ( بِإِخْرَاجِهِ ) مُتَعَلِّقٌ بِيُؤَدَّبُ وَتَعَلَّقَتْ فِيهِ بَاءَانِ ؛ لِأَنَّ الْأُولَى بِمَعْنَى عَلَى أَوْ يُجْعَلُ بِإِخْرَاجِهِ بَدَلًا مِنْ بِقَدْرِ النَّظَرِ وَهَاءُ إخْرَاجِهِ عَائِدَةٌ إلَى الَّذِي يُهَاجَرُ وَيُلَامُ وَيُؤَدَّبُ ( مِنْ الْجَمَاعَةِ ) إلَى جَمَاعَةٍ دُونِهَا أَوْ إلَى الْعَامَّةِ ، ( أَوْ ) يُؤَدَّبُ ( بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ ) عَلَى قَدْرِ النَّظَرِ ( إنْ ) ( تَعَمَّدْهُ ) أَيْ تَعَمَّدَ إخْرَاجَ الْحَقِّ مِمَّنْ وَجَبَ ( بَعْدَ حَجْرٍ وَمَنْعٍ مِنْهُ ) أَيْ مِنْ إخْرَاجِهِ مِنْهُ مُطْلَقًا أَوْ حَجْرٌ عَلَيْهِ خُصُوصًا أَوْ حَجْرٌ إلَى وَقْتِ كَذَا ، أَوْ إلَّا بِكَذَا ، أَوْ فِي كَذَا ، أَوْ عَدَدِ كَذَا ، أَوْ تَعْيِينُ مُخْرِجٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَخَالَفَ بِالْإِخْرَاجِ .  
( وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَا إعَادَةَ إخْرَاجٍ ) عَلَى الْجَمَاعَةِ أَوْ غَيْرِهَا بَلْ يَكْتَفُونَ بِمَا أَخْرَجَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْجَمَاعَةِ وَلَوْ خَالَفَهَا بِذَلِكَ أَوْ خَالَفَ إمَامَهَا ، وَاَلَّذِي وَجَبَ فِيهِ الْحَقُّ بِمَنْزِلَةِ الْجَمَاعَةِ الْمَذْكُورَةِ إنْ اتَّفَقَ مَعَهُمْ عَلَى الْحَجْرِ وَالْمَنْعِ ، فَإِنَّهُ يُهَاجَرُ مَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ الْحَقَّ عَلَى الْحَجْرِ كَمَا فَعَلَتْ الْجَمَاعَةُ مِنْ هِجْرَانِهِ وَلَوْ طَاوَعَ فِي الْإِخْرَاجِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ مَعْصِيَتَهُ بِالْمُطَاوَعَةِ لَا تُبِيحُ لَهُ مُخَالَفَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي هِجْرَانِهِمْ الَّذِي أَخْرَجَ مِنْهُ الْحَقَّ ، وَإِذَا طَاوَعَ هَاجَرُوهُ

(33/243)

هُوَ أَيْضًا وَأَدَّبُوهُ كَذَلِكَ بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ ، ( وَيُعَزَّرُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ الْجَمَاعَةِ ) بَلْ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا أَوْ بِمَنْزِلَتِهِمْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَعَدِّيَةٌ ( إنْ ) ( تَعَمَّدَهُ ) أَيْ ارْتَكَبَ إخْرَاجَ الْحَقِّ مِمَّنْ وَجَبَ فِيهِ بِضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ ( وَقَصَدَ مُخَالَفَتَهَا ) أَيْ مُخَالَفَةِ الْجَمَاعَةِ أَوْ الْإِمَامِ أَوْ الْقَاضِي أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ( وَفِي إعَادَتِهِ ) أَيْ إعَادَةِ إخْرَاجِهِ أَيْ إعَادَةُ الْجَمَاعَةِ أَوْ الْقَاضِي وَالْإِمَامِ أَوْ نَحْوِهِ إخْرَاجَ الْحَقِّ مِمَّنْ أَخْرَجُوهُ مِنْهُ ( وَلُزُومِ الضَّمَانِ ) أَيْ لُزُومِ أَرْشِ الضَّرْبِ أَوْ مَا وَقَعَ وَوُجُوبُهُ عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَخْرَجُوهُ ( خِلَافٌ ) .

(33/244)

وَفِي الدِّيوَانِ : وَإِذَا وَجَبَ الْحَقُّ عَلَى رَجُلٍ فَأَخَذَهُ الْأَشْرَارُ فَضَرَبُوهُ أَقَلَّ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ أَوْ مِقْدَارَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ فَلْيَنْظُرْ الْمُسْلِمُونَ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ رَأَوْا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الْحَقَّ أَخَذُوهُ وَلَا يَشْتَغِلُوا بِفِعْلِ الْأَشْرَارِ فِي ذَلِكَ وَلِيُؤَدِّبُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ إنْ ضَرَبَهُ الْعَبِيدُ أَوْ النِّسَاءُ أَوْ الْأَطْفَالُ فَلْيُخْرِجُوا مِنْهُ الْحَقَّ وَلَا يَشْتَغِلُوا بِهِمْ وَلِيُؤَدِّبُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ مَرَّ كَلَامٌ فِي الْأَحْكَامِ وَلَا يَقْعُدُ أَحَدٌ إلَى مَنْ يُخْرِجُ مِنْهُ الْحَقَّ حَتَّى يَسْأَلَهُمْ عَمَّا يَضْرِبُونَهُ عَلَيْهِ فَإِنْ قَالَ الْأَمِينَانِ : إنَّمَا يَضْرِبُونَهُ عَلَى فِعْلِ كَذَا وَكَذَا مِمَّا يُوجِبُ الضَّرْبَ فَلْيَقْعُدْ إلَيْهِمْ ، وَكَذَلِكَ إنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ الْأُمَنَاءُ فَلَا يَقْعُدْ إلَيْهِمْ ، وَقِيلَ : إنْ كَانَ الْأُمَنَاءُ فِيهِمْ فَلْيَقْعُدْ وَلَا يَحْتَاجُ إلَى سُؤَالٍ ، وَإِنْ أَمَرُوهُ بِضَرْبِ رَجُلٍ فَلَا يَضْرِبُهُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ فَعَلَ مَا يُوجِبُ الضَّرْبَ إلَّا إنْ كَانَ إمَامَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَرَّ كَلَامٌ فِي ذَلِكَ .

(33/245)

وَلَزِمَتْهُ دِيَةٌ إنْ أَتْلَفَ بِهِ نَفْسًا لَا قَوَدَ وَيُنَكَّلُ كَمَانِعٍ أَوْ قَاطِعٍ إنْ أَخْرَجَ حَقًّا مِمَّنْ وَجَبَ فِيهِ دُونَ قَاضٍ بِكَضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ وَيُعَادُ ، وَهَلَكَ وَضَمِنَ وَلَوْ غَابَ مَنْ تَأَهَّلَ لِلْإِخْرَاجِ .  
  
الشَّرْحُ  
( وَلَزِمَتْهُ دِيَةٌ إنْ ) ( أَتْلَفَ بِهِ ) أَيْ بِالْإِخْرَاجِ ( نَفْسًا ) ( لَا قَوَدَ وَيُنَكَّلُ كَمَانِعٍ أَوَقَاطِعً ) الْكَافُ نَائِبُ فَاعِلِ يُنَكَّلُ أَيْ : يُنَكَّلُ مِثْلُ مَانِعِ الْحَقِّ أَوْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَالْبَاغِي ( إنْ ) ( أَخْرَجَ حَقًّا مِمَّنْ وَجَبَ فِيهِ دُونَ قَاضٍ ) أَوْ إمَامٍ أَوْ جَمَاعَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ( بِكَضَرْبٍ ) مُتَعَلِّقٌ بِأَخْرَجَ ( أَوْ حَبْسٍ وَيُعَادُ ) إخْرَاجُهُ ( وَهَلَكَ ) مُخْرِجُهُ الْمَذْكُورُ ( وَضَمِنَ ) مَا وَقَعَ مِنْ إخْرَاجِهِ مِنْ جَرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ ( وَلَوْ ) ( غَابَ مَنْ تَأَهَّلَ لِلْإِخْرَاجِ ) وَهَلَكَ الَّذِي فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْإِخْرَاجَ إنْ تَرَكَ نَفْسَهُ لِإِخْرَاجِ الْمَانِعِ وَنَحْوِهِ الْحَقُّ مِنْهُ فَإِنْ حَضَرَ فَاَلَّذِي أَخْرَجَهُ أَحَقُّ بِالنَّكَالِ وَالْهَلَاكِ وَالضَّمَانِ ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لَا يُخْرِجُ الْحَقَّ مِنْ غَيْرِهِ إذَا وَجَبَ فِيهِ وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ فَلَا يَحُطُّ عَنْهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ مَا صَحَّ عَقْلُهُ ، وَكَذَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَوْ كَانَ يَأْتِي ذَلِكَ الْمُنْكَرَ وَيَتْرُكُ ذَلِكَ الْمَعْرُوفَ .

(33/246)

قَالَ فِي الْقَنَاطِرِ : وَأَمَّا الْعَدَالَةُ فَاعْتَبَرَهَا قَوْمٌ وَقَالُوا لَيْسَ لِلْفَاسِقِ أَنْ يَحْتَسِبَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا بِالْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ يَأْمُرُ بِمَا لَا يَفْعَلُهُ مِثْلُ قَوْله تَعَالَى : { أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ } وقَوْله تَعَالَى : { كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ } ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِقَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ فَقُلْتُ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : كُنَّا نَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَلَا نَأْتِيهِ وَنَنْهَى عَنْ الشَّرِّ وَنَأْتِيهِ } ، وَبِمَا رُوِيَ { أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ : عِظْ نَفْسَكَ فَإِنْ اتَّعَظَتْ فَعِظْ النَّاسَ وَإِلَّا فَاسْتَحِي مِنِّي } وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ أَنَّ تَقْوِيمَ الْغَيْرِ فَرْعُ الِاسْتِقَامَةِ وَالْإِصْلَاحُ زَكَاةٌ عَنْ نِصَابِ الصَّلَاحِ فَمَنْ لَيْسَ بِصَالِحٍ فِي نَفْسِهِ فَكَيْفَ يُصْلِحُ غَيْرَهُ وَمَتَى يَسْتَقِيمُ الظِّلُّ وَالْعُودُ أَعْوَجُ ؟ قَالَ : وَكُلُّ مَا ذَكَرُوهُ خَيَالَاتٌ ، وَالْحَقُّ أَنَّ عَلَى الْفَاسِقِ أَنْ يَأْمُرَ وَيَنْهَى إذْ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ الْعِصْمَةُ عَنْ الْمَعَاصِي كُلِّهَا ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ .  
أَنْ يَأْمُرَ وَيَنْهَى حَتَّى يَكُونَ مَعْصُومًا فَقَدْ خَرَقَ الْإِجْمَاعَ وَحَسَمَ بَابَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ إذْ لَا عِصْمَةَ لِلصَّحَابَةِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ ، وَالْأَنْبِيَاءُ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي عِصْمَتِهِمْ مِنْ الصَّغَائِرِ وَالْقُرْآنُ دَلَّ عَلَى نِسْبَةِ الْأَنْبِيَاءِ إلَى الْمَعْصِيَةِ وَالظُّلْمِ لِأَنْفُسِهِمْ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : إنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ إلَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدٌ بِشَيْءٍ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ

(33/247)

لَمْ تَعْلَمُوا بِهِ كُلِّهِ ، وَانْهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ تَنْتَهُوا عَنْهُ كُلِّهِ ، } قَالَ : وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا أَنَّ الِاحْتِسَابَ تَارَةً يَكُونُ بِالْوَعْظِ وَلَا يَنْفَعُ وَعْظُ مَنْ لَا يَتَّعِظُ عِنْدَ مَنْ عُلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَيَكُونُ الِاحْتِسَابُ تَارَةً بِالْقَهْرِ وَالْمَنْعِ فَلَا حَجْرَ عَلَى فَاسِقٍ فِي إرَاقَةِ الْخَمْرِ وَكَسْرِ الْمَلَاهِي وَغَيْرِهَا إذَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ إغَاثَةُ الْمَظْلُومِ وَقَمْعُ الظَّالِمِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْمُنْكَرِ .  
قُلْتُ : وَكَذَا آثَارُ التَّنَاصُحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ يَرَى عَيْبَكَ وَتَرَى عَيْبَهُ فَيَنْصَحُ كُلٌّ مِنْهُمَا الْآخَرَ فَدَلَّ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ النَّهْيُ عَنْ الْعَاصِي ، قَالَ : وَأَمَّا الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا فَإِنْكَارٌ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ تَرْكُهُمْ الْمَعْرُوفَ وَارْتِكَابِهِمْ الْمُنْكَرَ لَا مِنْ حَيْثُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لِأَنَّ أَمَرَهُمْ وَنَهْيَهُمْ دَلَّ عَلَى قُوَّةِ عِلْمِهِمْ ، وَعِقَابُ الْعَالِمِ التَّارِكِ أَشَدُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ مَعَ قُوَّةِ عِلْمِهِ فَالْجَاهِلُ غَيْرُ مَعْذُورٍ فَكَيْفَ الْعَالِمُ الْعَالِمُ ، وقَوْله تَعَالَى : { تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ } ، الْمُرَادُ بِهِ الْوَعْدُ الْكَاذِبُ ، وقَوْله تَعَالَى : { أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسُكُمْ } إنْكَارٌ مَنْ حَيْثُ إنَّهُمْ نَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَا مِنْ حَيْثُ إنَّهُمْ أَمَرُوا غَيْرَهُمْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَدَلُّ عَلَى عِلْمِهِمْ وَأَقْوَى فِي تَأْكِيدِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ ، وَقَوْلُهُ : { يَا ابْنَ مَرْيَمَ عِظْ نَفْسَكَ } الْحَدِيثُ هُوَ فِي الِاحْتِسَابِ بِالْوَعْظِ ، وَقَدْ سَلَّمْنَا أَنَّ وَعْظَ الْفَاسِقِ قَلِيلُ الْجَدْوَى سَاقِطُ الْقَبُولِ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ فِسْقَهُ ، ثُمَّ قَوْلُهُ : وَإِلَّا فَاسْتَحِي مِنِّي لَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ وَعْظِ الْغَيْرِ بَلْ مَعْنَاهُ : لَا تَتْرُكْ مُهِمَّ نَفْسِكَ وَتَشْتَغِلْ بِمُهِمِّ غَيْرِكَ ، كَمَا يُقَالُ : احْفَظْ أَبَاكَ ، ثُمَّ أَخَاكَ وَإِلَّا فَاسْتَحِي ا هـ .  
وَيَجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَجَبَ

(33/248)

عَلَيْهِمْ الْحَقُّ أَنْ يَدْفَعُوا مَنْ قَصَدَهُمْ بِظُلْمٍ بِأَخْذِ مَالٍ أَوْ قَتْلِهِمْ أَوْ مَنْ قَصَدَهُمْ بِإِخْرَاجِ الْحَقِّ كَمَا لَا يَجُوزُ مِثْلُ أَنْ يَقْتُلَهُمْ بِالنَّارِ أَوْ يُغْرِقَهُمْ أَوْ يُمَثِّلَ بِهِمْ سَوَاءٌ قَصَدَهُ بِمَا لَا يَجُوزُ الْإِمَامُ أَوْ الْقَاضِي أَوْ غَيْرُهُمْ مَنْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَوْ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَلَا يُعْذَرُونَ أَنْ يُسَلِّمُوا أَنْفُسَهُمْ لِمَنْ يَفْعَلُ فِيهِمْ مَا لَا يَجُوزُ وَلَوْ جَهِلُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ مُقَارَفَةٌ ، وَلَا يُعْذَرُ الْجَاهِلُ إذَا قَارَفَ وَذَلِكَ فِي كُلِّ مَا يُدْرَكُ بِالْعِلْمِ وَأَمَّا مَا لَا يُدْرَكُ بِالْعِلْمِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ فِي التَّسْلِيمِ بَلْ لَا يَمْنَعُ نَفْسَهُ عَمَّنْ أَخَذَهُ بِظَاهِرِ الْحُكْمِ وَلَوْ عَلِمَ هُوَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ لَا يُعِينُ عَلَى نَفْسِهِ إلَّا إنْ كَانَ مُرِيدًا أَخْذَهُ بِذَلِكَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَمْنَعُهُ مِثْلُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ أَوْ لَيْسَ بِعَبْدٍ أَوْ لَيْسَ بِزَوْجٍ فَقَامَتْ عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ الْخَطَأِ بِخِلَافِ مَا عَلِمَ .

(33/249)

وَإِنْ أَعْطَى كَالْمَانِعِ حَقًّا لِمَنْ لَهُ مِمَّنْ لَزِمَهُ كَالنَّفَقَةِ وَالدُّيُونِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْ الْمَالِ ، حَقًّا لِمَنْ لَهُ مِمَّنْ لَزِمَهُ كَالنَّفَقَةِ وَالدُّيُونِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْ الْمَالِ ، لَمْ يَضْمَنْ وَلَوْ لَمْ تَبْلُغْ الْحَاجَةُ إلَى مَنْ لَهُ النَّفَقَةُ وَلَا يُخْرِجُهُ مَنْ هُوَ فِيهِ وَإِنْ لَزِمَهُ النَّهْيُ وَدِفَاعُ قَاصِدِهِ بِظُلْمٍ أَوْ بِمَا لَا يَجُوزُ بِهِ وَلَوْ إمَامًا أَوْ قَاضِيًا .  
  
الشَّرْحُ  
( وَإِنْ أَعْطَى كَالْمَانِعِ ) الْكَافُ فَاعِلُ أَعْطَى أَيْ : وَإِنْ أَعْطَى مِثْلَ مَانِعَ الْحَقِّ وَالْقَاطِعَ ( حَقًّا لِمَنْ لَهُ مِمَّنْ لَزِمَهُ ) مِمَّا لَيْسَ ضَرْبًا أَوْ حَبْسًا أَوْ نَحْوَهُمَا ( كَالنَّفَقَةِ ) لِلزَّوْجَةِ وَالْوَلِيِّ وَالْعَبْدِ وَ " مَنْ " مُتَعَلِّقٌ بِأَعْطَى أَيْ : وَإِنْ أَعْطَى الْحَقَّ مِنْ مَالِ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِلَا إذْنٍ مِنْهُ ( وَالدُّيُونِ ) لِأَصْحَابِهَا وَلَوْ لَمْ تَبْلُغْ إلَيْهِمْ الْحَاجَةُ ( وَمَا يَخْرُجُ مِنْ الْمَالِ ) كَإِلْبَاسِ مَنْ لَزِمَهُ إلْبَاسٌ كَعَبْدٍ وَزَوْجَةٍ ( لَمْ يَضْمَنْ وَلَوْ لَمْ تَبْلُغْ الْحَاجَةُ إلَى مَنْ لَهُ النَّفَقَةُ ) أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ لَهُ النَّفَقَةُ يَمُوتُ إنْ لَمْ يُعْطِهِ أَوَيُصِيبُهُ ضُرٌّ ( وَلَا يُخْرِجُهُ مَنْ هُوَ فِيهِ ) أَيْ : لَا يُخْرِجُ الْحَقَّ مَنْ وَجَبَ إخْرَاجُ الْحَقِّ مِنْهُ سَوَاءٌ اتَّفَقَ نَوْعُ الْحَقِّ أَوْ اخْتَلَفَ ( وَإِنْ لَزِمَهُ النَّهْيُ ) عَنْ الْمُنْكَرِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ كَمَا مَرَّ عَنْ الْقَنَاطِرِ ( وَدِفَاعُ قَاصِدِهِ بِظُلْمٍ أَوْ ) قَاصِدِهِ لِإِخْرَاجِ الْحَقِّ ( بِمَا لَا يَجُوزُ بِهِ ) كَإِحْرَاقٍ وَضَرْبٍ عَلَى وَجْهٍ أَوْ ضَرْبٍ بِحَدِيدٍ أَوْ ضَرْبٍ حَيْثُ لَمْ يَرِدْ الْأَثَرَ بِالضَّرْبِ فِيهِ مِنْ الْجَسَدِ ( وَلَوْ إمَامًا أَوْ قَاضِيًا ) بِأَنْ يَقْصِدَ إلَى فِعْلِ ذَلِكَ لِجَهْلٍ أَوْ تَعَمُّدِ عِصْيَانٍ أَوْ أَرَادَ الْإِمَامَ الْجَائِرَ وَالْقَاضِيَ الْجَائِرَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(33/250)

فَصْلٌ لَا يَجُوزُ حُكْمُ امْرَأَةٍ وَطِفْلٍ وَعَبْدٍ وَإِنْ فِي كَنَفَقَةٍ وَدَيْنٍ لِمَنْ لَهُ ذَلِكَ وَلَا تَبَاعَةَ لَهُ وَزَالَ عَمَّنْ لَزِمَهُ وَسَقَطَ وَلَا يُشْهَدُ بِحُكْمِهِمْ لِذِي الْحَقِّ وَلَا يَدْفَعُهُمْ مَنْ قَصَدُوهُ بِهِ وَلَا يَلْزَمُهُ بِهِ مَا لَمْ يَلْزَمْهُ قَبْلُ ، وَلَزِمَهُ دَفَعَهُ لِصَاحِبِهِ .  
  
الشَّرْحُ

(33/251)

فَصْلٌ ( لَا يَجُوزُ ) ( حُكْمُ امْرَأَةٍ وَطِفْلٍ وَعَبْدٍ ) وَمَجْنُونٍ وَمُشْرِكٍ ( وَإِنْ فِي كَنَفَقَةٍ وَدَيْنٍ لِمَنْ لَهُ ذَلِكَ ) الْمَذْكُورُ مِنْ النَّفَقَةِ وَالدَّيْنِ وَنَحْوِهِمَا ( وَلَا تَبَاعَةَ لَهُ ) أَيْ : لِمَنْ لَهُ ذَلِكَ الْمَذْكُورُ أَيْ : وَلَا تَبَاعَةَ لَازِمَةٌ لَهُ فِي أَخْذِ مَا أَخَذَهُ بِتَقْبِيضِ الطِّفْلِ أَوْ الْمَرْأَةِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَا يَجُوزُ حُكْمُهُ ، فَإِذَا أَخَذُوا لَهُ حَقَّهُ وَأَعْطَوْهُ إيَّاهُ أَوْ قَهَرُوا مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ فَأَعْطَى فَلْيَأْخُذْهُ وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ كَوْنُ اللَّامِ بِمَعْنَى عَلَى أَيْ : لَا تَبَاعَةَ عَلَيْهِ بِأَخْذِ حَقِّهِ بِحُكْمِ الطِّفْلِ وَنَحْوِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّ ذِمَّةَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ قَدْ بَرِئَتْ حِينَ أَعْطَى بِحُكْمِ الطِّفْلِ وَنَحْوِهِ وَلَا تَبَاعَةَ لِمَنْ لَهُ الْحَقُّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّهُ قَدْ قَالَ : ( وَزَالَ ) الْحَقُّ ( عَمَّنْ لَزِمَهُ وَسَقَطَ ) فَبَطَلَ الْوَجْهُ الثَّالِثُ ، وَإِنَّمَا كَتَبْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَطَّلِعَ عَلَى أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ ذَكَرَهُ بِهَذَا الْكَلَامِ إلَّا أَنَّهُ مِنْ الْجَائِزِ أَنْ يَصِحَّ الْوَجْهُ الثَّالِثُ فَيَكُونُ قَدْ ذَكَرَ بَرَاءَةَ ذِمَّةَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِقَوْلِهِ : وَلَا تَبَاعَةَ لَهُ أَيْ لَا تَبَاعَةَ لَهُ عَلَى مَنْ لَزِمَهُ وَبِقَوْلِهِ : وَزَالَ عَمَّنْ لَزِمَهُ ، وَبِقَوْلِهِ : وَسَقَطَ .  
( وَلَا يُشْهَدُ ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ( بِحُكْمِهِمْ لِذِي الْحَقِّ ) أَيْ : لَا يَشْهَدُ الشُّهُودُ بِأَنَّهُ قَدْ حَكَمَ الْحَاكِمُ لِفُلَانٍ وَلَا بِأَنَّهُ قَدْ حَكَمَ فُلَانٌ مُشِيرًا إلَى نَحْوِ الطِّفْلِ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ حُكْمُهُ ، أَوْ قَدْ حَكَمَتْ فُلَانَةُ ، وَلَا بِأَنَّهُ قَدْ حَكَمَتْ الْمَرْأَةُ أَوْ الطِّفْلُ أَوْ الْمَجْنُونُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، إذْ لَا حُكْمَ صَحِيحَ إلَّا أَنَّهُ لَا إثْمَ عَلَيْهِمْ إنْ شَهِدُوا وَذَكَرُوا أَسْمَاءَهُمْ بِحَيْثُ يَعْلَمُ السَّامِعُ أَنَّهُمْ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ حُكْمُهُمْ ، أَوْ ذَكَرَهُمْ بِاسْمِ الْمَرْأَةِ أَوْ الطِّفْلِ وَنَحْوِهِمَا ، وَكَذَلِكَ

(33/252)

لَا يَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ حَكَمَ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَا حَكَمَ عَلَيْهِ فُلَانٌ أَوْ الطِّفْلُ أَوْ الْمَجْنُونُ وَهَكَذَا ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِمْ إنْ قَالُوا : قَدْ وَصَلَ فُلَانًا مِنْ مَالِ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا ( وَلَا يَدْفَعُهُمْ مَنْ قَصَدُوهُ بِهِ ) أَيْ : بِالْحُكْمِ قَوْلًا وَزَجْرًا أَوْ إنْفَاذًا بِإِدْخَالِهِمْ الْيَدَ فِي مَالِهِ لِلْإِعْطَاءِ لِأَنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ .  
وَلَوْ كَانُوا لَيْسُوا أَهْلًا لِلْحُكْمِ ، مِثْلُ أَنْ يَقْبِضُوهُ أَوْ يَجُرُّوهُ لِيَدْفَعَ أَوْ لِلْحَبْسِ فَلْيَحْتَلْ بِالتَّخَلُّصِ أَوْ يُعْطِ وَلَا يَدْفَعُهُمْ ( وَلَا يَلْزَمُهُ بِهِ ) أَيْ بِحُكْمِهِمْ ( مَا لَمْ يَلْزَمْهُ قَبْلُ ) أَيْ قَبْلَ حُكْمِهِمْ ، أَيْ : إنْ امْتَنَعَ عَنْهُمْ وَعَصَاهُمْ أَوْ هَرَبَ عَنْهُمْ أَوْ لَمْ يَرُدَّ لَهُمْ جَوَابًا لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ بِالْحَبْسِ وَلَا بِالضَّرْبِ وَلَا يُتْبَعُ بِالضَّرْبِ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى رَدِّ الْجَوَابِ وَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِمَّا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى مَنْ امْتَنَعَ مِنْ الْقَاضِي أَوْ لَمْ يُرَدَّ لَهُ الْجَوَابَ ، وَلَا يَبْرَأُ مِنْهُ وَإِنْ رَآهُمْ يَفْعَلُونَ مَا لَا يَجُوزُ فِي مَالٍ أَوْ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَلَهُ دَفْعُهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ فَلَهُ دَفْعُهُمْ ، وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ إنَّمَا هُوَ فِيمَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ سَوَاءٌ عَلِمَ هَؤُلَاءِ بِهِ فَقَطْ أَوْ عَلِمُوا هُمْ وَغَيْرُهُمْ .  
( وَلَزِمَهُ دَفَعَهُ لِصَاحِبِهِ ) بِلَا حُكْمٍ مِنْ هَؤُلَاءِ ، وَاللَّائِقُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ : قَدْ قَبِلْتُ الْحَقَّ فَاذْهَبُوا فَأَنَا أُوَصِّلُ الْحَقَّ لِصَاحِبِهِ ، أَوْ يُعْطِيهِ لِلْمَرْأَةِ أَوْ مَنْ لَهُ اسْتِخْدَامُهُ وَيُوصِلُهُ ، وَلَوْ أَجْبَرَهُ الْقَاضِي أَوْ الْإِمَامُ أَنْ يُعْطِيَهُ لِيُوَصَّل لِصَاحِبِهِ لَزِمَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ وَكَذَا الْجَمَاعَةُ وَلَا يُعْطِيهِ صَاحِبَهُ ، وَإِنْ أَعْطَاهُ وَقَدْ قَالُوا لَهُ : أَعْطِنَا بِأَيْدِينَا بَرِئَ وَإِنَّمَا يَلِي الْقَضَاءَ الْإِمَامُ أَوْ مَنْ يُوَلِّيهِ الْإِمَامُ أَوْ نَحْوُهُ ، وَفِي الدِّيوَانِ : وَإِنَّمَا يُوَلِّي الْقَضَاءَ إمَامُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ ،

(33/253)

وَإِنْ جَعَلَهُ أَحَدٌ بِغَيْرِ إذْنِ الْإِمَامِ فَلَا يَجُوزُ إلَّا إنْ جَوَّزَهُ الْإِمَامُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِمَامُ فَالْجَمَاعَةُ وَلَا يَجْعَلُهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِلَا إذْنٍ مِنْهُمْ إلَّا إنْ وَكَّلُوهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَلَا لِلْعَبِيدِ وَلَا لِلْمُشْرِكَيْنِ وَلَا لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أَهْلِ الدَّعْوَةِ وَالْمُخَالِفِينَ أَنْ يُوَلُّوا قَاضِيًا مِنْهُمْ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَلَيْسَ لِلْأَطْفَالِ وَالْمَجَانِينِ مِنْ أَمْرِ الْقَضَاءِ شَيْءٌ ، وَلَا يُوَلُّوا الْقَضَاءَ لِلْمَرْأَةِ ، وَلَا لِلْمُشْرِكَيْنِ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالطِّفْلُ وَالْمَجْنُونُ وَالْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ وَالشَّاهِدُ بِالزُّورِ ، وَمَرَّ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الشَّأْنِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ .

(33/254)

وَإِنْ حَجَرَ عَلَى مَطْلُوبِهِ أَوْ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا هُوَ لَهُ وَلَمْ يُعْطِهِ لَهُ ، أَوْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى إعْطَائِهِ مَالَهُ عَصَى وَقِيلَ : هَلَكَ وَإِنْ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ فَعَلَى حَالِهِ الْأَوَّلِ مِنْ تَوْسِيعٍ أَوْ تَضْيِيقٍ ، فَلُزُومُ الْفَقِيرِ حَرَامٌ وَمَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ .  
  
الشَّرْحُ

(33/255)

، ( وَإِنْ ) ( حَجَرَ ) صَاحِبُ الْحَقِّ الطَّالِبَ لَهُ ( عَلَى مَطْلُوبِهِ ) وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ ( أَوْ حَرَّمَ عَلَيْهِ ) وَقَوْلُهُ ( مَا هُوَ لَهُ ) حَجْرٌ عَلَيْهِ أَوْ حَرَّمَ أَنْ يَمْكُثَ بِلَا قَضَاءٍ لِحَقِّهِ وَلَفْظُ مَا تَنَازَعَهُ حَجَرَ وَحَرَّمَ وَمَا وَاقِعَةٌ عَلَى الْحَقِّ أَيْ : وَإِنْ مَنَعَ صَاحِبُ الْحَقِّ مَا هُوَ لَهُ مِنْ الْحَقِّ أَنْ يَبْقَى عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ أَوْ حَرَّمَ صَاحِبُ الْحَقِّ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ مَا هُوَ لَهُ مِنْ الْحَقِّ أَنْ يَبْقَى عِنْدَهُ ، فَقُدِّرَ الْبَدَلُ كَمَا رَأَيْتَ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ حَذْفِهِ ، أَوْ قُدِّرَ الْمُضَافُ أَيْ : بَقَاءُ مَا هُوَ لَهُ فَعَلَى إعْمَالِ الْأَوَّلِ يُقَدَّرُ أَوْ حَرَّمَهُ عَلَيْهِ ، وَعَلَى إعْمَالِ الثَّانِي يُقَدَّرُ وَإِنْ حَجَرَهُ ( وَلَمْ يُعْطِهِ لَهُ ) ضَمَّنَ يُعْطِ مَعْنَى يُنَاوِلُ فَعَدَّاهُ بِاللَّامِ أَوْ زَادَ اللَّامَ فِي الْمَفْعُولِ الثَّانِي شُذُوذًا ( أَوْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى إعْطَائِهِ مَالَهُ ) أَوْ حَقَّهُ مِمَّا هُوَ غَيْرُ نَفْسِ الْمَالِ بَلْ مَنْفَعَةٌ كَالطَّرِيقِ وَالْحَرِيمِ ، أَوْ قِصَاصٍ أَوْ جَلْبِ زَوْجَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ حَقٍّ ( عَصَى ) بِهَذَا الِامْتِنَاعِ عِصْيَانًا صَغِيرًا ، أَوْ لَا يَدْرِي أَصَغِيرٌ عِنْدَ اللَّهِ أَمْ كَبِيرٌ ؟ سَوَاءٌ حَقٌّ بِالْمُعَامَلَةِ أَوْ التَّعَدِّيَةِ أَوْ بِالْأَمَانَةِ إلَّا أَنَّهُ إنْ كَانَ بِالتَّعَدِّيَةِ أَوْ بِالرِّبَا أَوْ الْوَجْهِ الْمُحَرَّمِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْهَلَاكُ قَبْلَ هَذَا الْعِصْيَانِ ( وَقِيلَ : هَلَكَ ) وَهُوَ الصَّحِيحُ وَمَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، كَمَا أَنَّ لُزُومَ الْفَقِيرِ حَرَامٌ ، وَتَقَدَّمَتْ أَبْحَاثُ هَذَا الشَّأْنِ فِي الْبُيُوعِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِعْطَاءِ فَلَا يَعْصِ بِعَدَمِ الْإِعْطَاءِ إنْ أَقَرَّ وَأَذْعَنَ وَلَوْ سَبَقَ لَهُ كُفْرٌ بِتَعَدِّيَةٍ مَثَلًا ( وَإِنْ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ فَعَلَى حَالِهِ الْأَوَّلِ مِنْ تَوْسِيعٍ ) لِفَقِيرٍ ( أَوْ تَضْيِيقٍ ) عَلَى غَنِيٍّ إنْ كَفَرَ أَوْ لَا فَعَلَى كُفْرِهِ حَتَّى يَتُوبَ أَوْ عَصَى فَعَلَى عِصْيَانِهِ حَتَّى يَتُوبَ ، وَإِنْ لَمْ يَكْفُرْ وَلَمْ يَعْصِ أَوْ

(33/256)

لَا فَلَا عَلَيْهِ كَالْأَمَانَةِ الْحَلَالِ وَالْبَيْعِ الْحَلَالِ ، وَإِنْ لَمْ يُطَالِبْهُ وَهُوَ قَادِرٌ وَأَخَّرَ الْقَضَاءَ لَمْ يَأْثَمْ وَلَمْ يُسَمَّ مُمَاطِلًا ، وَقِيلَ : يَأْثَمُ إنْ أَخَّرَ وَكَانَ قَادِرًا ( فَلُزُومُ الْفَقِيرِ حَرَامٌ وَمَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ) كَمَا مَرَّ فِي الْبُيُوعِ .

(33/257)

وَإِنْ قُتِلَ بَاغٍ أَوْ قَاطِعُ طَرِيقٍ بِحَمِيَّةٍ فَهَلْ يُقْتَلُ أَوْ تَلْزَمُ بِهِ دِيَتُهُ أَوْ لَا دِيَةَ وَلَا قَوَدَ وَلَزِمَ الْهَلَاكُ ؟ خِلَافٌ .  
  
الشَّرْحُ

(33/258)

( وَإِنْ قُتِلَ ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ( بَاغٍ ) أَوْ مَانِعُ حَقٍّ ( أَوْ قَاطِعٌ ) لِلطَّرِيقِ أَوْ كُلُّ مَنْ حُلَّ دَمُهُ مِمَّنْ يَتَكَافَأُ دَمُهُ وَدَمُ قَاتِلِهِ ( بِحَمِيَّةٍ ) أَوْ فِتْنَةٍ لَا إنْفَاذًا لِحَقِّ اللَّهِ أَوْ لَهَا وَلَا إنْفَاذَ الْحَقِّ ( فَهَلْ يُقْتَلُ ) قَاتِلُهُ بِهِ ؟ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ تَعَدِّيَةٌ لَا إنْفَاذَ لِحَقِّ اللَّهِ ، وَلَوْ قَصَدَ طَرَفًا مِنْهُ لَبُطْلَانِ هَذَا الطَّرَفِ : { أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ } ، وَهَلَكَ وَإِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ فَالدِّيَةُ ( أَوْ تَلْزَمُ بِهِ ) أَيْ : بِقَتْلِهِ قَاتَلَهُ ( دِيَتُهُ ) وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَهِّلٌ لِلْقَتْلِ بِبَغْيِهِ أَوْ قَطْعِهِ فَلَا يَتَكَافَأُ دَمُهُ وَلَوْ لَزِمَتْ بِهِ الدِّيَةُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، وَعَصَى الْقَاتِلُ بِحَمِيَّةِ أَوْ فِتْنَةٍ بَلْ هَلَكَ ( أَوْ لَا دِيَةَ وَلَا قَوَدَ وَ ) لَكِنْ ( لَزِمَ الْهَلَاكُ ؟ ) الْقَاتِلَ لِحَمِيَّةٍ أَوْ فِتْنَةٍ أَوْ إجْمَاعًا ( خِلَافٌ ) وَكَذَا فَمَا دُونَ الْقَتْلِ فَمَا فِيهِ قِصَاصٌ .  
قِيلَ : يَقْتَصُّ أَوْ يَأْخُذَ الْأَرْشَ ، وَقِيلَ : لَهُ الْأَرْشُ فَقَطْ ، وَقِيلَ : لَا عَلَيْهِ إلَّا الْهَلَاكُ وَذَلِكَ فِيمَنْ حَلَّ قَتْلُهُ وَفَعَلَ فِيهِ ذَلِكَ حَمِيَّةً أَوْ فِتْنَةً ، وَكَذَا إنْ حَلَّ لَهُ شَيْءٌ دُونَ الْقَتْلِ فَفَعَلَهُ بِحَمِيَّةٍ أَوْ فِتْنَةٍ وَإِذَا لَمْ يَتَكَافَأْ دَمُهُ وَدَمُ الْفَاعِلِ فِي الْقَوْلَانِ دُونَ قَوْلِ الْقَتْلِ وَالْقِصَاصِ ، وَإِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ فِعْلًا يَجُوزُ لَهُ فِي الشَّرْعِ وَنَوَى بِهِ مَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا عَصَى إنْ لَمْ يَكُنْ كَبِيرَةً ، وَكَفَرَ إنْ كَانَ كَبِيرَةً لِنِيَّتِهِ كَمَا فِي قَتْلِهِ الْبُغَاةَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ ، فَإِذَا قَصَدَ بِقَتْلِهِمْ مُجَرَّدَ أَخْذِ أَمْوَالِهِمْ أَوْ الْحَمِيَّةَ مَعَ فِرْقَةٍ أُخْرَى مِنْ أَصْدِقَائِهِ هُوَ وَهُمْ أَعْدَاءُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ فَذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِ وَكَفَرَ بِهِ ، وَكَذَا إذَا قَصَدَ مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ وَعَلَيْهِ ضَمَانُ الدِّيَةِ وَلَا يُقْتَلُ ، وَقِيلَ : يُعْطِي الدِّيَةَ أَوْ يُقْتَلُ ، وَقِيلَ : لَا دِيَةَ وَلَا

(33/259)

قَتَلَ وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْكَفْرُ ، وَكَذَا كَفَرَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ، وَكَذَا الطَّاعِنُ وَمَانِعُ الْحَقِّ ، وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ أَوْ الْمُشْرِكُ إنْ قَصَدَ بِقَتْلِهِ مَا لَا يَجُوزُ كَأَخْذِ الْمَالِ أَوْ الْحَمِيَّةِ وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُ حَلَالَ الدَّمِ ، فَإِنَّهُ يَهْلَكُ وَلَزِمَتْهُ الدِّيَةُ ، وَقِيلَ : لَا تَلْزَمُهُ ، وَأَمَّا الْقَتْلُ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ ؛ لِأَنَّ دَمَيْهِمَا لَا يَتَكَافَآنِ ، وَكَذَا لَوْ قَتَلَ عَبْدًا حَلَالًا دَمُهُ وَقَصَدَ بِقَتْلِهِ مَا لَا يَجُوزُ فَإِنَّهُ يَهْلَكُ وَلَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ ، وَقِيلَ : لَا تَلْزَمُهُ ، وَأَمَّا الْقَتْلُ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ ، وَذَلِكَ أَنْ لَا يُقْتَلَ مُوَحِّدٌ بِمُشْرِكٍ وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ ، وَحُكْمُ مَا دُونَ الْقَتْلِ كَحُكْمِ الْقَتْلِ ، يَهْلَكُ بِهِ ، وَلَزِمَ الْأَرْشُ ، وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُ وَلَا يُقْتَصُّ ، وَأَمَّا قَاتِلُ النَّفْسِ إذَا قَتَلَهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ عَلَى الْحَمِيَّةِ أَوْ مَا لَا يَجُوزُ كَأَخْذِ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ الْقَاتِلِ لَهُ قَتْلٌ ، وَلَا دِيَةٌ ، وَعَصَى فِي قَوْلٍ ، وَكَفَرَ فِي آخَرَ .  
وَمَنْ قَتَلَ مَنْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْبُغَاةِ وَالطَّاعِنِ وَنَحْوِهِمَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَحِلُّ قَتْلُهُ شَرْعًا وَإِنَّمَا الْحَامِلُ لَهُ عَلَى قَتْلِهِ الْحَمِيَّةُ أَوْ أَخْذُ مَالِهِ أَوْ مَرْتَبَتُهُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَأَشَدُّ ذَنْبًا وَهَلَاكًا مِمَّنْ قَتَلَهُ عَالِمًا بِحِلِّ قَتْلِهِ شَرْعًا وَحَمَلَهُ عَلَى قَتْلِهِ الْحَمِيَّةُ أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ وَأَشَدُّ لُزُومًا لِلضَّمَانِ ، وَإِذَا قَتَلَ شَخْصٌ شَخْصًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَاتِلُ وَلِيِّهِ أَوْ مُرْتَدٌّ أَوْ نَحْوُهُ مِمَّنْ يَحِلُّ قَتْلُهُ فَلَا قَتْلَ عَلَيْهِ وَلَا دِيَةَ وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ لِنِيَّتِهِ إذْ تَقَدَّمَ بِلَا مُوجِبٍ بِعِلْمِهِ ، وَكَذَا مَا دُونَ الْقَتْلِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُقَيِّدَ نَفْسَهُ لِأَوْلِيَائِهِ أَنْ يَقْتُلُوهُ وَيَتُوبَ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ هَلَكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَلَا يُعْذَرُ بِكَوْنِهِ فِي

(33/260)

نَفْسِ الْأَمْرِ يَحِلُّ قَتْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِالظَّاهِرِ ، وَاَلَّذِي ظَهَرَ لَهُ وَبَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ كَمَا لَا يَحِلُّ ، وَقِيلَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ اللَّهِ إذَا وَافَقَ ، عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، إلَّا ذَنْبٌ نَوَاهُ ، وَكَذَا فِي الْأَمْوَالِ وَالْفُرُوجِ إذَا وَافَقَ مَا حَلَّ لَهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ لَكِنَّهُ تَقَدَّمَ جَهْلًا أَوْ قَصَدَ الْمَعْصِيَةَ ، وَفِي الضِّيَاءِ : مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا غَيْرُ امْرَأَتِهِ يُرِيدُ الزِّنَى أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ يَرَى أَنَّهُ نَجِسٌ ، أَوْ شَرِبَ حَلَالًا وَيَرَاهُ خَمْرًا ، أَوْ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا بِلَا حَقٍّ ، ثُمَّ يَصِحُّ أَنَّهُ قَتَلَ وَلِيَّهُ ، أَوْ سَارَ إلَى الْجَيْشِ مَعَ جَيْشٍ آخَرَ يُرِيدَ قِتَالَهُمْ وَيَرَى أَنَّ جَيْشَهُ بَاغُونَ ، أَوْ أَخَذَ شَيْئًا بِسَرِقَةٍ وَهُوَ لَهُ وَلَا يَعْلَمُهُ لَهُ ، أَوْ سَرَقَ صَبِيًّا لِيَبِيعَهُ يَرَاهُ حُرًّا فَإِذَا هُوَ مَمْلُوكُهُ ، فَكُلُّ مَا عَلِمَ أَنَّهُ لَهُ بَعْدَ مَا فَعَلَ بِلَا عِلْمٍ عَلَيْهِ فِيهِ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ وَلَا ضَمَانَ ، وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتُبْ تُرِكَتْ وِلَايَتُهُ .  
قُلْتُ : وَقِيلَ : يَبْرَأُ مِنْهُ حِينَ فَعَلَ وَإِنْ قَصَدَ مَا يَحِلُّ لَهُ فَوَافَقَ مَا لَا يَحِلُّ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ التَّقَدُّمُ إلَيْهِ فَلَا يَعْصِي وَعَلَيْهِ الْغُرْمُ مِثْلُ أَنْ يَجِدَ طَعَامًا فِي مَنْزِلِهِ وَظَنَّ أَنَّهُ لَهُ فَأَكَلَهُ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لِغَيْرِهِ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ لِصَاحِبِهِ بِمِثْلِهِ أَوْ قِيمَتِهِ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارِهِ فَوَجَدَ امْرَأَةً نَائِمَةً عَلَى فِرَاشِهِ فَظَنَّهَا زَوْجَتَهُ فَوَطِئَهَا ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا غَيْرُ زَوْجَتِهِ لَزِمَهُ صَدَاقُهَا إلَّا إنْ عَلِمَتْ وَأَذْعَنَتْ لَهُ ، فَإِنْ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ تَحَرَّكَ لِأَرْبَعَةٍ مِنْ يَوْمِ وَطِئَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ فِيهَا قَبْلَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ قَدْ دَخَلَ بِهَا قَبْلَهُ فَإِنَّ الْوَلَدَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا ، لِأَنَّ الْوَطْءَ لَمْ يَكُنْ عَلَى حَرَامٍ ، وَالْوَطْءُ الَّذِي يُدْرَأُ

(33/261)

فِيهِ الْحَدُّ يُلْحَقُ فِيهِ الْوَلَدُ ، وَقِيلَ : هُوَ لِلزَّوْجِ ؛ لِأَنَّ الْفِرَاشَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الزَّوْجُ فَالْوَلَدُ لِلْوَاطِئِ إلَّا إنْ أَتَتْ بِهِ مِنْ وَطْئِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، وَلَا يَطَؤُهَا الزَّوْجُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِوَضْعِ حَمْلِهَا إنْ حَمَلَتْ ، وَإِنْ قَصَدَ مَا يَحِلُّ لَهُ فَوَافَقَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ وَكَانَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ التَّقَدُّمُ إلَيْهِ عَصَى وَلَزِمَهُ الضَّمَانُ ، مِثْلُ أَنْ يَجِدَ طَعَامًا فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ مِلْكِهِ أَوْ فِي مِلْكِهِ الَّذِي لَمْ يُحَصَّنْ فَيَأْكُلُهُ ، وَيَجُوزُ التَّقَدُّمُ إلَى كُلِّ مَا قَعَدَ فِيهِ أَوْ سَلَّطَهُ عَلَيْهِ مَنْ قَعَدَ فِيهِ بِقَوْلِ الْأُمَنَاءِ : أَنَّهُ قَعَدَ فِيهَا ثَلَاثَ سِنِينَ ، أَوْ بِالْمُشَاهَدَةِ لَهُ فِيهَا وَلَوْ لَمْ يُعَمِّرْهَا أَوْ عَرَفَهَا لَهُ بِالْحِيَازَةِ أَوْ بِالْإِرْثِ أَوْ وَجْهِ مِلْكٍ ، وَرُخِّصَ بِأَمِينٍ وَاحِدٍ ، وَتَقَدَّمَ كَلَامٌ فِي النَّفَقَاتِ ، فَإِذَا اُسْتُحِقَّ مِنْ يَدِهِ ضَمِنَ مَا أَكَلَ أَوْ ضَمِنَ مَنْ أَكَلَ مِنْ يَدِهِ ، وَيَجُوزُ التَّقَدُّمُ إلَى مَا لَا يُنْسَبُ لِأَحَدٍ كَصَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مِثْلُ أَنْ يَجِدَ سَمَكَةً حَيْثُ غَارَ الْمَاءُ فَيَأْكُلَهَا ثُمَّ يَتَبَيَّنَ صَاحِبُهَا فَلَا إثْمَ ، وَيَضْمَنُ لَهُ ، وَتَقَدَّمَ كَلَامٌ عَلَى الصَّيْدِ ، لِمَا هُوَ مِلْكٌ لِغَيْرِهِ فِي الذَّبَائِحِ ، وَكَنَبَاتِ الْأَرْضِ ، مِمَّا لَا يُنْسَبُ لِأَحَدٍ كَحَشِيشِ الْبَرَارِي ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا أَوْ نَحْوِهِ فِي الْهِبَاتِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(33/262)

بَابٌ ذُمَّ اللَّمْزُ وَالْهَمْزُ وَالْغَمْزُ ، فَاللَّمْزُ بِاللِّسَانِ : إظْهَارُ فِعْلٍ لِمَنْ جَهِلَهُ عَلَى إرَادَةِ التَّنْقِيصِ وَإِنْ بِجَمِيلٍ بِنِسْبَةِ فَاعِلِهِ لِرِئَاءٍ ، وَيُحَاذِرُ مِنْ هَمْزٍ بِيَدٍ وَغَمْزٍ بِعَيْنٍ وَرَمْزٍ بِرَأْسٍ أَوْ حَاجِبٍ ، وَإِنْ فِي مُبَاحٍ وَلَا عِصْيَانَ بِهِ .  
  
الشَّرْحُ

(33/263)

بَابٌ فِي اللَّمْزِ وَالْهَمْزِ وَالْغَمْزِ وَالْمُدَاهَنَةِ وَالْمُدَارَاةِ اللَّمْزُ : ذِكْرُ الْإِنْسَانِ بِمَا يُعَابُ بِهِ ، وَفَسَّرَهُ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّهُ إظْهَارُ فِعْلٍ إلَخْ ، وَيَأْتِي قَرِيبٌ وَيُطْلَقُ عَلَى الْإِشَارَةِ بِالْعَيْنِ ، وَالْهَمْزُ : أَنْ يَعِيبَهُ بِالْيَدِ ، وَقِيلَ : اللَّمْزُ أَنْ يَعِيبَهُ فِي حَضْرَتِهِ وَالْهَمْزُ فِي غَيْبَتِهِ ، وَالرَّمْزُ : الْإِشَارَةُ وَالْإِيمَاءُ بِالشَّفَتَيْنِ أَوْ الْعَيْنَيْنِ أَوْ الْحَاجِبِينَ أَوْ الْفَمِ أَوْ الْيَدِ أَوْ اللِّسَانِ ، وَالْغَمْزُ : أَنْ يَنْخُسَهُ بِيَدِهِ أَوْ يَطْعَنَ فِيهِ بِهَا ، وَأَنْ يُشِيرَ بِالْعَيْنِ وَالْجَفْنِ وَالْحَاجِبِ وَفِي السُّؤَالَاتِ : الرَّمْزُ بِالرَّأْسِ وَالْغَمْزُ بِالْعَيْنَيْنِ وَاللَّمْزُ بِاللِّسَانِ وَالْهَمْزُ بِالْيَدِ وَالْوَكْزُ بِالْأَصَابِعِ وَكُلُّهَا كَبَائِرُ قَدْ أَعَدَّ اللَّهُ عَلَيْهَا فِي الْقُرْآنِ النَّارَ ، غَيْرَ الرَّمْزِ بِالرَّأْسِ أَيْ إذْ ذُكِرَ مُجَرَّدًا عَنْ الْوَعِيدِ فِي قَوْله تَعَالَى : { إلَّا رَمْزًا } وَكُلُّهَا غَيْرُ سَائِغَةٍ وَلَوْ فِي الْحَلَالِ فِيمَا ذَكَرَ عِيسَى بْنُ سجميمان عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَقِيلَ لِأَعْرَابِيٍّ : أَتَهْمِزُ الْفَارَةَ ؟ يَعْنِي السَّائِلُ أَتَهْمِزُ أَلِفَ الْفَارَةِ ؟ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : السِّنَّوْرُ يَهْمِزُهَا وَيَعْنِي أَنَّ السِّنَّوْرَ يَخْطَفُهَا بِيَدِهِ ، وَيُقَالُ : وَكَزَهُ ضَرَبَهُ وَدَفَعَهُ وَوَكَزَهُ ضَرَبَهُ بِجُمَعِ يَدِهِ ، وَيُقَالُ : ضَرَبَهُ بِجُمْعِهَا عَلَى ذَقَنِهِ ، وَفِي الْكَشَّافِ : الْوَكْزُ الدَّفْعُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ ، وَقِيلَ : بِجُمَعِ الْكَفِّ .  
( ذُمَّ اللَّمْزُ وَالْهَمْزُ وَالْغَمْزُ ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ } وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ } وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ } وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ } ( فَاللَّمْزُ بِاللِّسَانِ ) قَيَّدَهُ بِاللِّسَانِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِالْعَيْنِ وَكِلَاهُمَا سَوَاءٌ

(33/264)

فِي النَّهْيِ فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِاللَّمْزِ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْأَصْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يَكُونُ اللَّمْزُ إلَّا بِاللِّسَانِ فَالْمُنَاسِبُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ بِاللِّسَانِ خَبَرًا أَوَّلَ ، وَقَوْلُهُ إظْهَارُ خَبَرًا ثَانِيًا ( إظْهَارُ فِعْلٍ ) أَوْ قَوْلٍ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِالْفِعْلِ مَا يَشْمَلُهُ ، وَمَعْنَى إظْهَارُهُ بِلِسَانِهِ ذِكْرُهُ وَلَوْ فِي غَيْر الْمُتَوَلَّى إذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُعْنَى ( لِمَنْ جَهِلَهُ عَلَى إرَادَةِ التَّنْقِيصِ ) وَالْأَوْلَى إسْقَاطُ قَوْلِهِ بِاللِّسَانِ وَقَوْلِهِ لَمَنْ جَهِلَهُ فَيَشْمَلُ اللَّمْزَ بِالْعَيْنِ وَالْإِظْهَارَ لِمَنْ لَمْ يَجْهَلْهُ لَتُدْخِلَ إلَيْهِ تَنْقِيصَهُ أَوْ تُذَكِّرَهُ تَنْقِيصَهُ أَوْ لَيَعْلَمَ أَنَّكَ عَالِمٌ بِمَا يُنْقِصُهُ وَمَعْنَى الْإِظْهَارِ لِمَنْ لَمْ يَجْهَلْهُ التَّصْرِيحُ بِهِ عِنْدَهُ أَوْ الرَّمْزُ بِعَيْنِهِ وَهَذَا كَمَا يُقَالُ : أَخْبَرَ عَمْرُو زَيْدًا بِكَذَا مَعَ أَنَّ زَيْدًا عَالِمٌ بِهِ قَبْلَ الْإِخْبَارِ وَمَعَ عِلْمِ عَمْرٍو بِعِلْمِ زَيْدٍ بِهِ وَعِلْمِ الْمُتَكَلِّمِ بِعِلْمِ زَيْدٍ .  
وَفِي مَعْنَى الْإِظْهَارِ بِاللِّسَانِ أَيْضًا : الْإِظْهَارُ بِالْيَدِ أَوْ غَيْرِهَا أَوْ بِإِدَامَةِ النَّظَرِ إلَيْهِ قَصْدًا حَتَّى يَعْلَمَ بِهِ مَنْ يَرَاكَ تُدِيمُ النَّظَرَ ، وَأَنْ تَجِيءَ بِأَحَدٍ حَتَّى يَرَاهُ يَفْعَلُ أَوْ يَقُولُ ( وَإِنْ بِجَمِيلٍ بِنِسْبَةِ فَاعِلِهِ لِرِئَاءٍ ) أَوْ الشُّهْرَةِ أَوْ بِطَاعَةٍ فِيهَا خَلَلٌ لِتَنْقِيصِهِ بِذَلِكَ الْخَلَلِ ( وَيُحَاذِرُ مِنْ هَمْزٍ ) وَقَوْلُهُ ( بِيَدٍ ) بَيَانٌ وَإِيضَاحٌ لِمَوْرِدِ الْهَمْزِ لَا احْتِرَازٌ ، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ : ( وَغَمْزٍ بِعَيْنٍ وَرَمْزٍ بِرَأْسٍ أَوْ حَاجِبٍ وَإِنْ فِي مُبَاحٍ وَلَا عِصْيَانَ بِهِ ) أَيْ : بِمُبَاحِ فِعْلٍ بِيَدٍ إشَارَةً أَوْ بِعَيْنٍ أَوْ بِرَأْسٍ أَوْ حَاجِبٍ ، أَوْ الْهَاءُ عَائِدَةٌ إلَى أَحَدِ مَا ذُكِرَ أَيْ أَيًّا مَا فَعَلَ مِنْ هَمْزٍ أَوْ غَمْزٍ أَوْ رَمْزٍ فَلَا عِصْيَانَ بِهِ فَهُنَّ فِي الْمُبَاحِ غَيْرِ سَائِغَةٍ لَكِنْ لَا عِصْيَانَ بِهِنَّ فِي الْمُبَاحِ ، وَمَعْنَى كَوْنِهِنَّ غَيْرُ سَائِغَاتٍ أَنَّهُنَّ مَكْرُوهَاتٌ لَا يَنْبَغِيَنَّ

(33/265)

وَكَذَا فِي الطَّاعَةِ ، فَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { هَلَّا أَشَرْتَ إلَيْنَا بِقَتْلِ فُلَانٍ ؟ وَقَالَ لَهُمْ : هَلَّا قَتَلْتُمُوهُ ؟ فَقَالَ : مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ } .  
وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يُعْتَادَ ذَلِكَ وَلَوْ جَازَ فِي مُبَاحٍ أَوْ طَاعَةٍ كَمَا أَشَارَ لِمُتَنَازِعَيْنِ بِيَدِهِ إلَى الْقِسْمَةِ ، وَأَمَّا تَنْقِيصُ الْمُتَوَلَّى وَالْمَوْقُوفِ فِيهِ فَكَبَائِرُ ، وَكَذَا فِي الْمُتَبَرَّأِ مِنْهُ لَا مِنْ حَيْثُ مَا يُبْرَأُ مِنْهُ بَلْ بِمُبَاحٍ أَوْ مَا لَا مَنْعَ لَهُ فِيهِ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ الْكَلَامِ فِي غِيبَتِهِ .  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ } الْآيَةُ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِالنَّاسِ يُفْتَحُ لِأَحَدِهِمْ بَابٌ مِنْ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ : هَلُمَّ هَلُمَّ فَيَجِيءُ بِكَرْبِهِ وَغَمِّهِ ، فَإِذَا جَاءَ أُغْلِقَ دُونَهُ فَمَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى إنَّ الرَّجُلَ يُفْتَحُ لَهُ الْبَابُ فَيُقَالُ : هَلُمَّ هَلُمَّ فَمَا يَأْتِيهِ } وَدَخَلَ الْمِرَاءُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ الطَّعْنُ فِي كَلَامِ الْغَيْرِ لِإِظْهَارِ خَلَلٍ فِيهِ فِي اللَّفْظِ أَوْ الْمَعْنَى أَوْ فِي قَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ مِثْلُ أَنْ تَقُولَ : هَذَا الْكَلَامُ حَقٌّ لَكِنْ قَصَدْتَ بِهِ مَا لَا يَجُوزُ إذَا أَرَدْتَ تَحْقِيرَهُ لَا النُّصْحَ أَوْ الزَّجْرَ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُبْطِلٌ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ وَمَنْ تَرَكَهُ وَهُوَ مُحِقَ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا ، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا } .  
وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ أَوَّلَ مَا عَهِدَ إلَيَّ رَبِّي وَنَهَانِي عَنْهُ بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ مُلَاحَاةُ الرَّجُلِ ، } وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَسْتَكْمِلُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَذَرَ الْمِرَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا } وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(33/266)

وَسَلَّمَ : { مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَفْعَلَهُ ، } وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ } وَلَا تَتَكَلَّمْ إلَّا إنْ ظَهَرَ الصَّلَاحُ فِي الْكَلَامِ وَلَا تَتَكَلَّمْ إنْ شَكَكْتَ فِيهِ فَإِنَّ الْكَلَامَ يَجُرُّ إلَى حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ غَالِبًا وَالسَّلَامَةُ لَا يُعَادِلُهَا شَيْءٌ ، وَمَتَى اسْتَوَى الْكَلَامُ وَتَرْكُهُ فَالسُّنَّةُ تَرْكُهُ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ } ، قَالَ أَبُو مُوسَى { : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ } وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ { : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ ؟ قَالَ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ } وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مِنْ حُسْنِ إسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ } ، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ سَاعِدَةَ أَوْ أَكْثَمُ بْنُ صَيْفِيٍّ لَلْآخَرِ : كَمْ وَجَدْتَ فِي ابْنِ آدَمَ مِنْ الْعُيُوبِ ؟ قَالَ : أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَقَدْ وَجَدْتُ خَصْلَةً إنْ اسْتَعْمَلَهَا الْإِنْسَانُ سَتَرَتْ الْعُيُوبَ كُلَّهَا ، قَالَ : مَا هِيَ ؟ قَالَ : حِفْظُ اللِّسَانِ .  
قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَا رَبِيعُ لَا تَتَكَلَّمْ فِيمَا لَا يَعْنِيكَ فَإِنَّكَ إذَا تَكَلَّمْتَ بِالْكَلِمَةِ مَلَكَتْكَ وَلَمْ تَمْلِكْهَا ، وَقَالَ : مِثْلُ اللِّسَانِ مِثْلُ السُّبْعِ إنْ لَمْ تَوْثُقْهُ عَدَا عَلَيْكَ وَلَحِقَكَ شَرُّهُ ، وَأَنْشَدُوا : احْفَظْ لِسَانَكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ لَا يَلْدَغَنَّكَ إنَّهُ ثُعْبَانُ كَمْ فِي الْمَقَابِرِ مِنْ قَتِيلِ لِسَانِهِ كَانَتْ تَهَابُ لِقَاءَهُ الشُّجْعَانُ قَالَ عَلِيٌّ : إذَا تَمَّ الْعَقْلُ نَقَصَ الْكَلَامُ ، قَالَ أَعْرَابِيٌّ : رُبَّ مَنْطِقٍ صَدَعَ جَمْعًا وَسُكُوتٍ شَعَّبَ صَدْعًا ، وَقِيلَ : الْحِكْمَةُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ تِسْعَةٌ فِي الصَّمْتِ وَالْعَاشِرَةُ فِي الْعُزْلَةِ ، وَعَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ : مَنْ حُرِمَ الْخَيْرَ فَلْيَصْمُتْ فَإِنْ حُرِمَهُمَا

(33/267)

فَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ : { عَلَيْكَ بِالصَّمْتِ إلَّا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ ، وَعَوْنٌ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ } وَقَالَ حَكِيمٌ : مَنْ نَطَقَ فِي غَيْرِ خَيْرٍ فَقَدْ لَغَا ، وَمَنْ نَظَرَ فِي غَيْرِ اعْتِبَارٍ فَقَدْ سَهَا ، وَمَنْ سَكَتَ فِي غَيْرِ فِكْرٍ فَقَدْ لَهَا ، وَقِيلَ : لَوْ قَرَأْت صَحِيفَتَكَ لَأَغْمَدْتَ صَفِيحَتَكَ ، وَلَوْ رَأَيْتَ مَا فِي مِيزَانِكَ لَخَتَمْتَ عَلَى لِسَانِكَ .  
وَطَالَ صَمْتُ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ فَقِيلَ : أَلَا تَتَكَلَّمُ ؟ فَقَالَ : الْكَلَامُ صَيَّرَنِي فِي بَطْنِ الْحُوتِ .  
وَقَالَ حَكِيمٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إذَا أَعْجَبَكَ الْكَلَامُ فَاصْمُتْ وَإِذَا أَعْجَبَكَ الصَّمْتُ فَتَكَلَّمَ ، وَيُقَالُ : مِنْ السُّكُوتِ مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ الْكَلَامِ ؛ لِأَنَّ السَّفِيهَ إذَا سُكِتَ عَنْهُ كَانَ فِي اغْتِمَامٍ ، وَقِيلَ لِرَجُلٍ : بِمَ سَادَّكُمْ الْأَحْنَفُ ؟ فُو اللَّهِ مَا كَانَ بِأَكْبَرِكُمْ سِنًّا وَلَا بِأَكْثَرِكُمْ مَالًا ؟ فَقَالَ : بِقُوَّةِ سُلْطَانِهِ عَلَى لِسَانِهِ ، وَقِيلَ : الْكَلِمَةُ أَسِيرَةٌ فِي وَثَاقِ الرَّجُلِ فَإِذَا تَكَلَّمَ بِهَا صَارَ فِي وَثَاقِهَا ، وَاجْتَمَعَ أَرْبَعَةُ مُلُوكٍ فَقَالَ مَلِكُ الْفَرَسِ : مَا نَدِمْتُ عَلَى مَا لَمْ أَقُلْ مَرَّةً وَنَدِمْتُ عَلَى مَا قُلْتُ مِرَارًا ، وَمَثَلُهُ عَنْ دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَالَ قَيْصَرُ : إنِّي عَلَى رَدِّ مَا لَمْ أَقُلْ أَقْدَرُ مِنِّي عَلَى رَدِّ مَا قُلْتُ وَقَالَ مَلِكُ الصِّينِ : مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلِمَةِ مَلِكَتُهَا فَإِذَا تَكَلَّمَتْ بِهَا مَلَكَتْنِي ، وَقَالَ مَلِكُ الْهِنْدِ : الْعَجَبُ لِمَنْ يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ إنْ رُفِعَتْ ضَرَّتْ ، وَإِنْ لَمْ تُرْفَعْ لَمْ تَنْفَعْ .  
وَجَلَسَ بَهْرَامُ لَيْلَةً تَحْتَ شَجَرَةٍ فَسَمِعَ مِنْهَا صَوْتَ طَائِرٍ فَرَمَاهُ فَقَالَ : مَا أَحْسَنَ حَفِظَ اللِّسَانِ بِالطَّائِرِ وَالْإِنْسَانُ لَوْ حَفِظَ لِسَانَهُ هَذَا مَا هَلَكَ ، وَقَالَ عَلِيٌّ : بِكَثْرَةِ الصَّمْتِ تَكُونُ الْهَيْبَةُ ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : الْكَلَامُ

(33/268)

كَالدَّوَاءِ إنْ أَقْلَلْتَ مِنْهُ نَفَعَ ، وَإِنْ أَكْثَرْتَ مِنْهُ قَتَلَ ، وَقَالَ لُقْمَانُ لِوَلَدِهِ : يَا بُنَيَّ إذَا افْتَخَرَ النَّاسُ بِحُسْنِ كَلَامِّهِمْ فَافْتَخِرْ أَنْتَ بِحُسْنِ صَمْتِكَ ، يَقُولُ اللِّسَانُ كُلَّ صَبَاحٍ وَكُلَّ مَسَاءٍ لِلْجَوَارِحِ : كَيْف أَنْتُنَّ ؟ فَيَقُلْنَ بِخَيْرٍ إنْ تَرَكَتْنَا : قَالَ الشَّاعِرُ : احْفَظْ لِسَانَكَ لَا تَقُولُ فَتُبْتَلَى إنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { كَيْفَ يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ مَعَ لِسَانِهِ ؟ مَنْ تَكَلَّمَ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ فَلْيَتَّقِ رَبَّهُ وَلِيَعْلَمْ مَا يَقُولُ } وَكَانَ أَعْرَابِيٌّ يُجَالِسُ الشَّعْبِيَّ وَيُكْثِرُ الصَّمْتَ فَقَالَ لَهُ يَوْمًا : مَالَكَ لَا تَتَكَلَّمُ ؟ قَالَ : أَسْكُتُ فَأَسْلَمُ وَأَسْمَعُ فَأَعْلَمُ ، وَيُقَالُ : انْصِتْ لِلْجَاهِلِ تَزْدَدْ حِلْمًا وَلِلْعَالِمِ تَزْدَدْ عِلْمًا ، وَيُقَالُ لَا شَيْءَ أَوْلَى بِطُولِ حَبْسٍ مِنْ لِسَانٍ يُقْصِرُ مِنْ الصَّوَابِ وَيُسْرِعُ إلَى الْجَوَابِ ، وَقَالَ طَاوُسٍ : لِسَانَيْ سَبُعٌ إنْ أَرْسَلْتُهُ أَكَلَنِي ، وَيُقَالُ : إذَا طَلَبْتَ صَلَاحَ قَلْبِكَ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِحِفْظِ لِسَانِكَ ، وَقِيلَ لِرَجُلٍ : أَطَلْتَ سِجْنَ لِسَانِكَ ؟ فَقَالَ : إنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ إذَا أُطْلِقَ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ خُطَبِهِ : { أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرَيْنِ خَفِيفٌ مُؤْنَتُهُمَا عَظِيمٌ أَجْرُهُمَا لَمْ يُلْقَ اللَّهُ بِمِثْلِهِمَا طُولِ الصَّمْتِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ } وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(33/269)

وَالْمُدَاهَنَةُ : وَهِيَ إخْفَاءُ مَا وَجَبَ إظْهَارُهُ مِنْ قَبِيحٍ وَتَرْكُ النَّهْيِ حَيْثُ يَجِبُ لُعِنَ فَاعِلُهَا إذْ وَجَبَ مَنْعُ الْفَسَادِ وَالْمُنْكَرِ .  
  
الشَّرْحُ

(33/270)

( وَالْمُدَاهَنَةُ ) مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ قَوْلُهُ لُعِنَ فَاعِلُهَا ( وَهِيَ إخْفَاءُ مَا وَجَبَ إظْهَارُهُ مِنْ قَبِيحٍ وَتَرْكُ النَّهْيِ ) بِرَفْعِ تَرْكِ عَطْفًا عَلَى إخْفَاءٍ ( حَيْثُ يَجِبُ ) النَّهْيُ وَمَعْنَى إخْفَاءُ ذَلِكَ : تَرْكُ التَّصْرِيحِ لِفَاعِلِهِ بِتَقْبِيحِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ وَالسُّكُوتُ كَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ وَمَعْنَى إظْهَارِهِ التَّصْرِيحُ لِفَاعِلِهِ بِتَقْبِيحِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ وَيَجُوزُ تَقْدِيرُ مُضَافٍ أَيْ إظْهَارُ تَقْبِيحِهِ وَخَرَجَ إخْفَاءُ مَا وَجَبَ إخْفَاؤُهُ كَالسِّتْرِ عَلَى مَنْ تَابَ وَعَدَمِ التَّعَرُّضِ لَهُ بِمَا فَعَلَ ؛ لِأَنَّهُ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُتَعَرَّضَ لَهُ ، وَالْمُرَادُ إخْفَاءُ تَقْبِيحِهِ عَنْ فَاعِلِهِ بِمَعْنَى عَدِمِ تَقْبِيحِهِ عَلَيْهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ فَخَرَجَ إخْفَاؤُهُ مِنْ غَيْرِ فَاعِلِهِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ إنْ كَانَ ذِكْرُهُ بِحَيْثُ يَكُونُ غِيبَةً أَوْ نَمِيمَةً وَحَرَامٌ إنْ كَانَ ذَلِكَ الْقَبِيحُ أَخْذَ مَالٍ أَوْ قَتْلَ نَفْسٍ أَوْ ضَرْبًا أَوْ فِعْلًا فِي الْجَسَدِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، كَنِكَاحٍ فَاسِدٍ وَوِلَايَةِ فَاسِقٍ أَمْرَ الْإِمَامَةِ أَوْ مَا دُونَهَا فَإِنَّهُ يَجِبَ الْإِخْبَارُ وَمُبَاحٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَهَذَا الْحَدُّ غَيْرُ جَامِعٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْمَلُ تَرْكَ الْمَنْعِ مِنْ الْفِعْلِ مِثْلُ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى إهْرَاقِ خَمْرٍ أَوْ مَنْعِ وَلَدِهِ أَوْ طِفْلِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَاقْتَصَرَ عَلَى النَّهْيِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُدَاهَنَةٌ ، وَالْجَوَابُ أَنَّهُ أَرَادَ التَّعْرِيفَ عَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ حَيْثُ لَا يَشْتَرِطُونَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ جَامِعًا مَانِعًا أَوْ أَرَادَ بِالنَّهْيِ : النَّهْيُ الْكَامِلُ وَهُوَ الْإِبْطَالُ الْمُطْلَقُ بِحَسْبِ الطَّاقَةِ وَالْحَالِ فَإِنَّكَ إذَا نَهَيْتَ فَقَدْ أَبْطَلَتْ الْعَمَلَ الْمُحَرَّمَ أَيْ أَظْهَرْتَ بُطْلَانَ جَوَازِهِ فَعَلَ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ، وَإِذَا نَهَيْتَ وَأَهْرَقْتَ أَوْ مَنَعْتَ أَوْ فَعَلْتَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَبْطَلْتَ ، وَفِي هَذَا الْجَوَابِ تَكَلُّفٌ لَكِنْ لَهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ لَهُ ، وَهِيَ قَوْلُهُ : إذَا وَجَبَ مَنْعُ الْفَسَادِ ، وَقَالَ السَّيِّدُ : الْمُدَاهَنَةُ أَنْ يَرَى مُنْكَرًا

(33/271)

وَيَقْدِرَ عَلَى دَفْعِهِ وَلَمْ يَدْفَعْهُ حِفْظًا لِجَنَابِ مُرْتَكِبِهِ أَوْ جَنَابِ غَيْرِهِ أَوْ لِقِلَّةِ مُبَالَاتِهِ بِالدِّينِ ، وَفِي كَنْزِ الْأَسْرَارِ : الْمُدَاهَنَةُ مُقَابَلَةُ النَّاسِ بِمَا يُحِبُّونَ مِنْ الْقَوْلِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ } أَيْ : وَدُّوا لَوْ أَثْنَيْتَ عَلَى أَحْوَالِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ وَيُثْنُونَ عَلَى أَحْوَالِكَ وَعِبَادَتِكَ ، وَذَلِكَ حَرَامٌ ، وَكَذَا شُكْرُ الظَّالِمِ عَلَى ظُلْمِهِ وَالْمُبْتَدَعِ عَلَى بِدْعَتِهِ وَالْمُبْطِلِ عَلَى بَاطِلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ تَكْثِيرٌ لِلظُّلْمِ وَتَقْرِيرٌ لَهُ ، وَقَدْ تُبَاحُ الْمُدَاهَنَةُ وَذَلِكَ إذَا اتَّقَى بِهَا شَرَّ ظَالِمٍ إذَا شَكَرَهُ بِالْكَلِمَةِ الْخَفِيفَةِ فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ إلَّا وَفِيهِ صِفَةُ شُكْرٍ وَلَوْ أَخَسَّ النَّاسِ ، قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : إنَّا لَنَتَبَسَّمُ فِي وُجُوهِ قَوْمٍ وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنَهُمْ ، وَقَدْ تَكُونُ الْمُدَاهَنَةُ وَاجِبَةً وَذَلِكَ إذَا كَانَ يُتَوَصَّلُ بِهَا إلَى دَفْعِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي لَا يُدْفَعُ إلَّا بِهَا وَتَكُونُ مَنْدُوبَةً إذَا كَانَتْ وَسِيلَةً إلَى مَنْدُوبٍ وَمَكْرُوهَةً إذَا كَانَتْ وَسِيلَةً إلَى مَكْرُوهٍ .  
وَيُقَالُ : الْمُدَاهَنَةُ بَذْلُ الدِّينِ لِأَجْلِ الدُّنْيَا وَالْمُدَارَاةُ بَذْلُ الدُّنْيَا لِأَجْلِ الدِّينِ ، وَالْمُدَارَاةُ حَلَالٌ ، وَقَالَ الْقَسْطَلَّانِيُّ فِي الْمَوَاهِبِ وَشَرْحِ الْهَمْزِيَّةِ : الْمُدَارَاةُ بَذْلُ الدُّنْيَا لِصَلَاحِ الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا أَوْ هُمَا بِخِلَافِ الْمُدَاهَنَةِ فَإِنَّهَا بَذْلُ الدِّينِ لِصَلَاحِ الدُّنْيَا ، وَفِي الْقَنَاطِرِ : الْمُدَارَاةُ مَأْمُورٌ بِهَا لِدَفْعِ شَرِّ الْأَشْرَارِ وَتَأْلِيفِهِمْ لِجَرِّ الْمَنَافِعِ وَكِفَايَةِ الْعَارِ وَطَلَبِ الثَّأْرِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : لَا تَكْرَهُوا غَوْغَاءَكُمْ فَإِنَّهَا مُسِدَّةٌ لِهَيَاهِكُمْ وَمُطْفِئَةٌ لِنِيرَانِكُمْ ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : أَكْرِمُوا سُفَهَاءَكُمْ فَإِنَّهُمْ يَكْفُونَكُمْ الْعَارَ وَالنَّارَ ، وَيُقَالُ : لَا يَسْتَقِيمُ هَذَا الدِّينُ إلَّا بِالْفُقَهَاءِ وَالسُّفَهَاءِ وَالسُّيُوفِ ،

(33/272)

فَالْمُدَارَاةُ مَعْنَاهَا مُخَالَقَةُ النَّاسِ عَلَى أَخْلَاقِهِمْ بِوَجْهٍ يَسْلَمُ لَكَ مَعَهُ دِينُكَ .  
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّهُ قَالَ : { يَا رَبِّ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُحِبُّنِي بِهِ النَّاسُ وَأَسْلَمُ فِيمَا بَيْنِيِّ وَبَيْنِكَ قَالَ : خَالِقْ النَّاسَ عَلَى أَخْلَاقِهِمْ : أَهْلُ الدُّنْيَا بِأَخْلَاقِ الدُّنْيَا وَأَهْلُ الْآخِرَةِ بِأَخْلَاقِ الْآخِرَةِ } وَإِذَا سَقِمَتْ الْمُدَارَاةُ صَارَتْ مُدَاهَنَةً وَالْمُدَاهَنَةُ ، مُدَارَاةُ النَّاسِ عَلَى وَجْهٍ يَذْهَبُ مَعَهُ فِيهِ دِينُكَ وَبَعْدَ الْمُدَارَاةِ لَا تَثِقُ بِعَدُوِّكَ ، وَإِنَّ الْعَدَاوَةَ إذَا اسْتَحْكَمَتْ صَارَتْ طَبْعًا لَا تَزُولُ ، وَإِنَّمَا يُدْفَعُ بِالتَّآلُفِ إظْهَارُهَا كَالنَّارِ يُدْفَعُ بِالْمَاءِ إحْرَاقُهَا وَيُسْتَفَادُ بِهَا إنْضَاجُهَا وَإِحْرَاقُهَا بِالطَّبْعِ لَا يَزُولُ ، قَالَ الشَّاعِرُ : وَإِذَا عَجِزْتَ عَنْ الْعَدُوِّ فَدَارِهِ وَامْزَحْ لَهُ إنَّ الْمِزَاحَ وِفَاقُ فَالنَّارُ بِالْمَاءِ الَّذِي هُوَ ضِدُّهَا تُعْطِي النِّضَاجَ وَطَبْعُهَا الْإِحْرَاقُ .  
وَقَالَ غَيْرُهُ : إذَا بَسَطَ الْعَدُوُّ إلَيْكَ كَفًّا وَلَمْ تَسْطَعْ لَهَا دَفْعًا وَمَنْعًا فَقَبِّلْهَا وَعُدَّ لَهَا اللَّيَالِيَ فَإِنْ أَمْكَنْتَهَا يَوْمًا فَقَطْعًا وَتُطْلَقُ الْمُدَارَاةُ أَيْضًا عَلَى مُطْلَقِ دَفْعِ مَا أَرَادَ دَفْعَهُ أَوْ جَلْبِ مَا أَرَادَ جَلْبَهُ ، إذْ فِيهِ دَفْعُ مَا يَكْرَهُهُ مِنْ عَدَمِ مَا يُجْلَبُ كَمَا تَرَاهُ فِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ بَعْدُ وَالْمُدَارَأَةُ مَهْمُوزٌ الْأَلْفِ بَعْدَ الرَّاءِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الدَّرْءِ بِمَعْنَى الدَّفْعِ ، وَكَمَا تَكُونُ الْمُدَارَأَةُ بِالْإِعْطَاءِ تَكُونُ بِالْأَخْذِ كَمَا يَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ( لُعِنَ فَاعِلُهَا إذْ وَجَبَ مَنْعُ الْفَسَادِ وَالْمُنْكَرِ ) قَالُوا : إنَّ الْمُدَاهِنِينَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ اللَّعْنَةُ ، وَكَانَ حَبْرٌ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ يَغْشَى مَنْزِلَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَعِظُهُمْ وَيُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ فَرَأَى بَعْضَ بَنِيهِ يَوْمًا وَقَدْ غَمَزَ بَعْضَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَهُ : مَهْلًا يَا بُنَيَّ فَسَقَطَ مِنْ سَرِيرِهِ وَانْقَطَعَ نُخَاعُهُ

(33/273)

وَهُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الَّذِي فِي جَوْفِ الْفَقَارِ وَأَسْقَطَتْ امْرَأَتُهُ وَقُتِلَ بَنُوهُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إلَى نَبِيِّ زَمَانِهِ أَنْ أَخْبِرْ فُلَانًا الْحَبْرَ أَنِّي لَا أَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ صِدِّيقًا أَبَدًا مَا كَانَ مِنْ غَضَبِهِ لِي إلَّا إنْ قَالَ مَهْلًا يَا بُنَيَّ ، وَفِي الْقَنَاطِرِ : أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ : دَعَا الْحَجَّاجُ بِفُقَهَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَدَخَلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ آخِرَ مَنْ دَخَلَ فَقَالَ الْحَجَّاجُ : مَرْحَبًا يَا أَبَا سَعِيدٍ إلَيَّ إلَيَّ ، ثُمَّ أَتَى بِكُرْسِيٍّ .  
فَجَعَلَ إلَى جَنْبِ سَرِيرِهِ فَجَعَلَ الْحَجَّاجُ يُذَاكِرُنَا إذْ ذَكَرْنَا عَلِيًّا فَنَالَ مِنْهُ وَنِلْنَا مِنْهُ مُقَارَبَةً لَهُ وَخَوْفًا مِنْ شَرِّهِ ، وَالْحَسَنُ سَاكِتٌ عَاضٌّ عَلَى إبْهَامَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ مَالِي أَرَاك سَاكِتًا : قَالَ : وَمَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي بِرَأْيِكَ فِي أَبِي تُرَابٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ : { وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ } { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إيمَانَكُمْ } فَعَلِيٌّ مِمَّنْ هَدَى اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ فَأَقُولُ : هُوَ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَتَنُهُ عَلَى ابْنَتِهِ وَأَحَبُّ النَّاسِ إلَيْهِ وَصَاحِبُ سَوَابِقَ مُبَارَكَاتٍ لَنْ تَسْتَطِيعَ أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ أَنْ يَحْصُرَهَا عَلَيْهِ وَلَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، وَيُقَالُ : إنَّهُ إنْ كَانَ لِعَلِيٍّ هَنَاةٌ فَاَللَّهُ حَسِيبُهُ ، قَالَ : فَسَمُرَ وَجْهُ الْحَجَّاجِ وَتَغَيَّرَ وَقَامَ عَنْ السَّرِيرِ مُغْضَبًا فَدَخَلَ بَيْتًا خَلْفَهُ وَخَرَجْنَا ، قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ : فَأَخَذْتُ بِيَدِ الْحَسَنِ وَقُلْتُ أَغْضَبْتَ الْأَمِيرَ وَأَوْغَرْتَ صَدْرَهُ ، قَالَ : إلَيْكَ عَنِّي يَا عَامِرُ يَقُولُ النَّاسُ : عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ عَالِمُ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَتَيْتَ شَيْطَانًا مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ تُكَلِّمُهُ بِهَوَاهُ وَتُقَرِّبُهُ فِي رَأْيِهِ

(33/274)

، وَيْحَكَ يَا عَامِرُ هَلَّا اتَّقَيْتَ اللَّهَ إنْ سُئِلْتَ فَصَدَقْتَ أَوْ سَكَتَّ فَسَلِمْتَ ، قَالَ عَامِرٌ ، يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ قُلْتَهَا وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا فِيهَا ، قَالَ الْحَسَنُ : فَذَلِكَ أَعْظَمُ فِي الْحُجَّةِ وَأَشَدُّ فِي التَّبَاعَةِ .  
قَالَ : وَبَعَثَ الْحَجَّاجُ إلَى الْحَسَنِ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ : قَاتَلَهُمْ اللَّهُ قَاتَلُوا عِبَادَ اللَّهِ عَلَى الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ مِنْ الْمَوَاثِيقِ لَيُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ قَالَ : يَا حَسَنُ أَمْسِكْ لِسَانَكَ وَإِيَّاكَ أَنْ يَبْلُغَنِي عَنْكَ مَا أَكْرَهُ فَأُفَرِّقُ بَيْنَ رَأْسِكَ وَجَسَدِكَ .  
وَذُكِرَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ عَامِلِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْكُوفَةِ أَنَّهُ دَعَا فُقَهَاءَ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَالْمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَقُرَّاءَهَا فَجَعَلَ يَسْأَلُهُمْ فَكَلَّمَ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ فَجَعَلَ لَا يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ إلَّا وَجَدَ لَهُ فِيهِ عِلْمًا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَسَأَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هُمَا هَذَانِ رَجُلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَعْنِي الشَّعْبِيَّ ، وَرَجُلُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَعْنِي الْحَسَنَ وَأَمَرَ الْحَاجِبَ فَأَخْرَجَ النَّاسَ فَخَلَا بِالشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ فَأَقْبَلَ عَلَى الشَّعْبِيِّ فَقَالَ : يَا أَبَا عَمْرٍو إنِّي أَمِيرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْعِرَاقِ وَعَامِلُهُ عَلَيْهَا ، وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ الْعِصَابَةِ شَيْءٌ آخُذُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَمْنَعُ طَائِفَةً مِنْ عَطَايَاهُمْ فَأَضَعُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَمِنْ نِيَّتِي أَنْ أَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ فَيَبْلُغَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ذَلِكَ فَيَكْتُبَ لِي أَنْ لَا أَرُدَّهُ فَلَا أَسْتَطِيعُ رَدَّ أَمْرِهِ وَلَا إنْفَاذَ كِتَابِهِ ، وَإِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مَأْمُورٌ عَلَى الطَّاعَةِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي هَذَا تَبَاعَةٌ وَفِي أَشْبَاهِهِ مِنْ الْأُمُورِ وَالنِّيَّةُ فِيهَا عَلَى مَا ذَكَرْتُ .  
قَالَ الشَّعْبِيُّ : فَقُلْتُ : أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ إنَّمَا السُّلْطَانُ وَالِدٌ يُخْطِئُ

(33/275)

وَيُصِيبُ ، فَسُرَّ بِقَوْلِي وَأَعْجَبَهُ ، وَرَأَيْتُ الْبُشْرَى فِي وَجْهِهِ قَالَ : فَلِلَّهِ الْحَمْدُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْحَسَنِ فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا سَعِيدٍ قَالَ : قَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْأَمِيرِ إنَّهُ يَقُولُ : إنَّهُ أَمِيرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْعِرَاقِ وَعَامِلُهُ عَلَيْهَا وَرَجُلٌ مَأْمُورٌ عَلَى الطَّاعَةِ اُبْتُلِيتَ بِالرَّعِيَّةِ وَلَزِمَكَ حَقُّهُمْ وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ وَالتَّعَهُّدُ لِمَا يُصْلِحُهُمْ ، وَحَقُّ الرَّعِيَّةِ لَازِمٌ لَكَ ، وَيَحِقُّ عَلَيْكَ أَنْ تُحِيطَهُمْ بِالنَّصِيحَةِ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حَمْزَةَ الْقُرَيْشِيَّ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْفَظْهَا بِالنَّصِيحَةِ حَرَّمَ عَلَيْهِ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَتَقُولُ إنَّمَا قَبَضْتَ مِنْ عَطَايَاهُمْ إرَادَةَ إصْلَاحِهِمْ وَاسْتِصْلَاحِهِمْ وَأَنْ يَرْجِعُوا إلَى الطَّاعَةِ فَيُبْلَغَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنِّي قَبَضْتُهَا عَلَى ذَلِكَ النَّحْوِ فَيَكْتُبُ إلَيَّ أَنْ لَا أَرُدَّهُ فَلَا أَسْتَطِيعُ رَدَّ أَمْرِهِ وَلَا إنْفَاذَ كِتَابِهِ ، وَحَقُّ اللَّهِ أَلْزَمُ مِنْ حَقِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَاَللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُطَاعَ ، وَلَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَاعْرِضْ كِتَابَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا وَجَدْتَهُ مُوَافِقًا لِكِتَابِ اللَّهِ فَخُذْ بِهِ ، وَمَا وَجَدْتَهُ مُخَالِفًا لِكِتَابِ اللَّهِ فَانْبِذْهُ .  
يَا ابْنَ هُبَيْرَةَ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَكَ رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ يُزِيلُكَ عَنْ سَرِيرِكَ وَيُخْرِجُكَ مِنْ سَعَةِ قَصْرِكَ إلَى ضِيقِ قَبْرِكَ فَتَدَعُ سُلْطَانَكَ وَدُنْيَاكَ خَلْفَ ظَهْرِكَ ، وَتَقْدُمُ عَلَى رَبِّكَ وَتَنْزِلُ عَنْ عَمَلِكَ ، يَا ابْنَ هُبَيْرَةَ إنَّ اللَّهَ يَمْنَعُكَ مِنْ يَزِيدَ ، وَإِنَّ يَزِيدَ لَا يَمْنَعُكَ مِنْ اللَّهِ ، وَإِنَّ أَمْرَ اللَّهِ فَوْقَ كُلِّ أَمْرٍ ، وَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَإِنِّي أُحَذِّرُكَ بَأْسَ اللَّهِ الَّذِي لَا يُرَدُّ عَنْ الْمُجْرِمِينَ ، قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ : ارْبَعْ

(33/276)

عَلَى ظِلِّكَ أَيُّهَا الشَّيْخُ وَأَعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ صَاحِبُ الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ وَصَاحِبُ الْفَضْلِ ، وَإِنَّمَا وَلَّاهُ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِعِلْمِهِ بِهِ وَمَا يُعْلَمُ مِنْ فَضْلِهِ وَنِيَّتِهِ ، قَالَ الْحَسَنُ : يَا ابْنَ هُبَيْرَةَ الْحِسَابُ مِنْ وَرَائِكَ سَوْطٌ بِسَوْطٍ ، وَعَصًا بِعَصًا ، وَاَللَّهُ بِالْمِرْصَادِ يَا ابْنَ هُبَيْرَةَ إنَّكَ إنْ تَلْقَى مَنْ يَنْصَحُ لَكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَلْقَى رَجُلًا يَغُرُّكَ وَيُمَنِّيكَ ، وَقَامَ ابْنُ هُبَيْرَةَ وَقَدْ سَمُرَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : يَا أَبَا سَعِيدٍ أَغْضَبْتَ الْأَمِيرَ وَأَوْغَرْتَ صَدْرَهُ وَحَرَمْتَنَا مَعْرُوفَهُ وَصِلَتَهُ ، فَقَالَ : إلَيْكَ عَنِّي يَا عَامِرُ ، قَالَ فَخُرِجَتْ إلَى الْحَسَنِ التُّحَفُ وَالطُّرَفُ وَكَانَتْ لَهُ الْمَنْزِلَةُ وَاسْتُخِفَّ بِنَا وَجُفِينَا فَكَانَ أَهْلًا لِمَا أَدَّى إلَيْهِ ، وَكُنَّا أَهْلًا أَنْ يُفْعَلَ بِنَا ذَلِكَ ، فَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ الْحَسَنِ فِيمَنْ رَأَيْتُ مِنْ الْعُلَمَاءِ إلَّا مِثْلَ الْفَرَسِ الْعَرَبِيِّ بَيْنَ الْمُقْرِفِ يَعْنِي الْهَجَّانَ ، وَمَا شَهِدْنَا مَشْهَدًا إلَّا فَازَ عَلَيْنَا ، وَقَالَ لِلَّهِ تَعَالَى وَقُلْنَا مُقَارَبَةً لِهَوَاهُمْ .  
قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْدَلُسِيُّ الطُّرْطُوشِيُّ : لَمَّا احْتَاجَ الْمَنْصُورُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ مَلِكُ الْأَنْدَلُسِ أَنْ يَأْخُذَ أَرْضًا مُحْبَسَةً وَيُعَاوِضُ عَنْهَا خَيْرًا مِنْهَا ، أَحْضَرَ الْفُقَهَاءَ فِي قَصْرِهِ فَأَفْتَوْا بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، فَغَضِبَ السُّلْطَانُ وَأَرْسَلَ إلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ الْوُزَرَاءِ مَشْهُورًا بِالْحِدَّةِ وَالْعَجَلَةِ فَقَالَ لَهُمْ : يَقُولُ لَكُمْ الْأَمِيرُ يَا مَشْيَخَةَ السُّوءِ يَا مُسْتَحِلِّينَ أَمْوَالَ النَّاسِ ظُلْمًا يَا شُهَدَاءَ الزُّورِ وَآخِذِي الرِّشَا وَمُلَقِّنِي الْخُصُومَ وَمُلَقِّحِي الشُّرُورَ وَمُلْبِسِي الْأُمُورِ تَبًّا لَكُمْ وَلِرَأْيِكُمْ فَهُوَ أَعَزَّهُ اللَّهُ وَاقِفٌ عَلَى فُسُوقِكُمْ قَدِيمًا وَخِيَانَتِكُمْ الْأَمَانَاتِ ، مُغْضٍ عَلَيْكُمْ صَابِرٌ حَتَّى احْتَاجَ إلَى دِقَّةِ نَظَرِكُمْ فِي حَاجَةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي

(33/277)

دَهْرِهِ فَلَمْ تُسْعِفُوا إرَادَتَهُ مَا كَانَ هَذَا ظَنُّهُ فِيكُمْ ، وَاَللَّهِ لَا يُبْقَى رِضَاكُمْ وَلَيَكْشِفَنَّ سُتُورَكُمْ وَلِيُنَاصِحَنَّ الْإِسْلَامَ فِيكُمْ ، وَأَفْحَشَ عَلَيْهِمْ بِهَذَا وَنَحْوِهِ ، فَأَجَابَهُ شَيْخٌ مِنْهُمْ ضَعِيفُ الثِّقَةِ فَقَالَ : نَتُوبُ إلَى اللَّهِ مِمَّا قَالَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَنَسْأَلُهُ الْإِقَالَةَ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ زَعِيمُ الْقَوْمِ مُحَمَّدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ وَكَانَ جَلْدًا صَارِمًا فَقَالَ لِلْمُتَكَلِّمِ : مِمَّنْ تَتُوبُ يَا شَيْخَ السُّوءِ : نَحْنُ بُرَاءُ مِنْ مَتَابِكَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْوَزِيرِ .  
فَقَالَ : يَا وَزِيرُ بِئْسَ الْمُبَلِّغُ أَنْتَ ، وَكُلُّ مَا نَسَبْتَهُ إلَيْنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ صِفَتُكُمْ مَعَاشِرَ خِدْمَتِهِ ، فَأَنْتُمْ الَّذِينَ تَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَتَسْتَحِلُّونَ ظُلْمَهُمْ وَتَأْخُذُونَ الرِّشَا وَتَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ فَأَمَّا نَحْنُ فَلَيْسَتْ هَذِهِ صِفَتُنَا وَلَا كَرَامَةَ وَلَا يُنْسِبُهَا إلَيْنَا إلَّا مُتَّهَمٌ فِي الدَّيَّانَةِ فَنَحْنُ أَعْلَامُ الْهُدَى وَسُرُجُ الظَّلْمَاءِ ، بِنَا يَتَحَصَّنُ الْإِسْلَامُ وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَتَنْفُذُ الْأَحْكَامُ ، وَبِنَا تَقُومُ الْفَرَائِضُ وَتَثْبُتُ الْحُقُوقُ وَتُحْقَنُ الدِّمَاءُ ، وَتُسْتَحَلُّ الْفُرُوجُ ، فَهَلَّا إذْ عَتَبَ عَلَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِشَيْءٍ لَا ذَنْبَ فِيهِ عَلَيْنَا وَقَالَ بِالْغَيْظِ بَعْضَ مَا قَالَ وَأَتَيْتَ لِإِبْلَاغِنَا سَأَلْتَ بِأَهْوَنَ وَعَرَّضْتَ بِأَنَّهُ كَارِهٌ فَفَهِمْنَا مِنْكَ وَأَجَبْنَاكَ بِمَا يَصْلُحُ بِهِ الْجَوَابُ فَكُنْتَ كَتَمْتَ عَلَى السُّلْطَانِ وَلَمْ تُفْشِ سِرَّهُ فَقَمِنٌ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتَمَادَى عَلَى ذَلِكَ الرَّأْيِ فِينَا وَلَا يَعْتَقِدُ هَذَا الْمُعْتَقَدَ فِي صِفَتِنَا وَأَنَّهُ سَيُرَاجِعُ بَصِيرَتَهُ فِي آثَارِنَا وَتَعْزِيرِنَا ، فَلَوْ كُنَّا عِنْدَهُ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي وَصَفْتَهَا وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ مِنْ ذَلِكَ لَبَطَلَ عَنْهُ كُلُّ مَا صَنَعَهُ وَعَقَدَهُ مِنْ أَوَّلِ الْخِلَافَةِ إلَى هَذَا الْوَقْتِ ، فَمَا يَثْبُتُ لَهُ

(33/278)

كِتَابٌ مِنْ حَرْبِ وَلَا سِلْمٍ ، وَلَا شِرَاءٌ وَلَا بَيْعٌ ، وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حَبْسٌ ، وَلَا هِبَةٌ وَلَا عِتْقٌ ، إلَى غَيْرِ ذَلِكَ إلَّا بِشَهَادَتِنَا هَذَا مَا عِنْدَنَا وَالسَّلَامُ ؛ ثُمَّ قَامُوا مُنْصَرِفِينَ ، فَلَمْ يَكَادُوا يَبْلُغُونَ بَابَ الْقَصْرِ إلَّا وَالرُّسُلُ تُنَادِيهِمْ ارْجِعُوا فَادْخُلُوا الْقَصْرَ فَتَلَقَّاهُمْ الْوُزَرَاءُ بِالْإِعْظَامِ وَرَفَعُوا مَنَازِلَهُمْ وَاعْتَذَرُوا عَمَّا كَانَ مِنْ صَاحِبِهِمْ وَقَالُوا لَهُمْ : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَعْتَذِرُ إلَيْكُمْ عَمَّا فَرَّطَ وَيَسْتَجِيرُ بِاَللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَنَزْغَتِهِ وَحَمْلِهِ عَلَى الْجَفَاءِ عَلَيْكُمْ وَيُعْلِمُكُمْ أَنَّهُ نَادِمٌ عَلَى مَا كَانَ مُسْتَبْصِرًا فِي تَعْظِيمِكُمْ وَقَضَاءِ حُقُوقِكُمْ وَقَدْ أَمَرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ بِكِسْوَةٍ وَصِلَةٍ فَدَعَوْا لَهُ وَانْصَرَفُوا غَالِبِينَ لَا يَمَسُّهُمْ سُوءٌ .  
قَالَ الطُّرْطُوشِيُّ : وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ : هَذَا هَارُونُ الرَّشِيدُ فِي الطَّوَافِ قَدْ أُخْلِيَ لَهُ الْمَسْعَى فَقَالَ لَهُ : لَا جَزَاكَ اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا كَلَّفْتنِي أَمْرًا كُنْتُ عَنْهُ غَنِيًّا ، ثُمَّ جَاءَ إلَيْهِ فَقَالَ لَهُ : يَا هَارُونُ ، فَلَمَّا نَظَرَ إلَيْهِ قَالَ لَهُ : لَبَّيْكَ يَا عَمُّ ، فَقَالَ : كَمْ هَاهُنَا مِنْ خَلْقٍ ؟ قَالَ لَا يُحْصِيهِمْ إلَّا اللَّهُ ، قَالَ : اعْلَمْ أَيُّهَا الرَّجُلُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسْأَلُ عَنْ خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَأَنْتَ وَحْدَكَ تُسْأَلُ عَنْهُمْ كُلُّهُمْ أَنْظُرْ كَيْفَ تَكُونُ ، قَالَ : فَبَكَى هَارُونُ الرَّشِيدُ وَجَلَسَ فَجَعَلُوا يُعْطُونَهُ مِنْدِيلًا لِلدُّمُوعِ ثُمَّ قَالَ لَهُ : وَاَللَّهِ إنَّ الرَّجُلَ يُسْرِعُ فِي مَالِ نَفْسِهِ فَيَسْتَحِقُّ الْحَجْرَ عَلَيْهِ فَكَيْفَ بِمَنْ أَسْرَعَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، فَيُقَالُ : إنَّ هَارُونَ الرَّشِيدَ كَانَ يَقُول بَعْدَ ذَلِكَ إنِّي لِأُحِبّ أَنْ أَحُجَّ كُلَّ عَامٍ وَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ إلَّا عُبَيْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ ، قَالَ وَدَخَلَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ عَلَى الْمَنْصُورِ فَقَرَأَ { وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرِ } - حَتَّى بَلَغَ -

(33/279)

{ إنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ } لِمَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِمْ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ بِبَابِكَ نِيرَانًا تَتَأَجَّجُ لَا يُعْمَلُ فِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَا بِسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَ مَسْئُولٌ عَمَّا اجْتَرَحُوا وَلَيْسُوا بِمَسْئُولِينَ عَمَّا اجْتَرَحْتَ ، فَلَا تُصْلِحُ دُنْيَاهُمْ بِفَسَادِ آخِرَتِكَ ، أَمَا وَاَللَّهِ لَوْ عَلِمَ عُمَّالُكَ أَنَّهُ لَا يُرْضِيكَ مِنْهُمْ إلَّا الْعَدْلُ لَتَقَرَّبَ بِهِ إلَيْكَ مَنْ لَا يُرِيدُهُ ، فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُجَالِدٍ : اُسْكُتْ فَقَدْ غَمَمْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو : وَيْلُكَ يَا ابْنَ مُجَالِدٍ أَمَا كَفَاكَ أَنْ أَخَّرْتَ نَصِيحَتَكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى أَرَدْتَ أَنْ تَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ أَرَادَ نُصْحَهُ ، اتَّقِ اللَّهَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَؤُلَاءِ اتَّخَذُوكَ سُلَّمًا إلَى شَهَوَاتِهِمْ فَأَنْتَ كَالْمَاسِكِ بِالْقَرْنِ وَغَيْرُكَ يَحْلُبُ ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا .  
قَالَ : قَالَ الْأَوْزَاعِيِّ لِلْمَنْصُورِ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِمْتَ أَنَّهُ { كَانَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَرِيدَةٌ يَابِسَةٌ يَسْتَاكُ بِهَا وَيَرْدَعُ الْمُنَافِقِينَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ الْجَرِيدَةُ بِيَدِكَ قَدْ مَلَأْتَ قُلُوبَهُمْ رُعْبًا } فَكَيْفَ بِمَنْ سَفَكَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَانْتَهَبَ أَمْوَالَهُمْ إنَّ الْمَغْفُورَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، دَعَا إلَى الْقِصَاصِ مِنْ نَفْسِهِ لَخَدْشَةٍ خَدَشَهَا أَعْرَابِيًّا مِنْ غَيْرِ عَمْدٍ ، { فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَبْعَثْكَ جَبَّارًا تَكْسِرُ قُرُونَ رَعِيَّتِكَ } يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ ذَنُوبًا مِنْ النَّارِ صُبَّ عَلَى مَا فِي الْأَرْضِ لَأَحْرَقَهُ فَكَيْفَ بِمِنْ يَتَجَرَّعُهُ ، وَلَوْ أَنَّ حَلَقَةً مِنْ سَلَاسِلِ جَهَنَّمَ وُضِعَتْ عَلَى جِبَالِ الدُّنْيَا لَذَابَتْ فَكَيْفَ بِمَنْ يُسْلَكُ فِيهَا أَوْ يَرْفَعُهَا عَلَى عَاتِقِهِ .  
قَالَ

(33/280)

سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : وَلَمَّا حَجَّ الْمَهْدِيُّ قَالَ : لَا بُدَّ لِي مِنْ سُفْيَانَ فَوَضَعَ الرَّصَدُ حَوْلَ الْبَيْتِ فَأَخَذُونِي بِلَيْلٍ فَلَمَّا مَثَلْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَدْنَانِي فَقَالَ لِي : نَسْتَشِيرُكَ فِي أَمْرِنَا فَمَا أَمَرْتَنَا مِنْ شَيْءٍ صِرْنَا إلَيْهِ وَمَا نَهَيْتَنَا عَنْ شَيْءٍ انْتَهَيْنَا عَنْهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : كَمْ أَنْفَقْتَ فِي سَفَرِك هَذَا ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي تُنْفِقُ أُمَنَاءُ وَوُكَلَاءُ ، قُلْتُ : فَمَا عُذْرُكَ غَدًا إذَا وَقَفْتَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى فَسَأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ ؟ لَكِنْ لَمَّا حَجَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِغُلَامِهِ : كَمْ أَنْفَقْتَ فِي سَفَرِنَا هَذَا ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا : قَالَ وَيْحَكَ أَجْحَفْنَا بَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَامَ أَعْرَابِيٌّ بَيْنَ يَدَيْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إنِّي مُكَلِّمُكَ بِكَلَامٍ فَاحْتَمِلْهُ إنْ كَرِهْتَهُ فَإِنَّ وَرَاءَهُ مَا تُحِبُّ إنْ قَبِلْتَهُ ، قَالَ : هَاتِ يَا أَعْرَابِيُّ ، قَالَ : إنِّي سَأُطْلِقُ لِسَانِي بِمَا خَرِسَتْ بِهِ الْأَلْسُنُ فِي حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ إمَامَتِكَ ، إنَّكَ قَدْ اكْتَنَفَتْكَ رِجَالٌ أَسَاءُوا الِاخْتِيَارَ لِأَنْفُسِهِمْ فَابْتَاعُوا دُنْيَاكَ بِدِينِهِمْ ، وَرِضَاكَ بِسَخَطِ رَبِّهِمْ ، خَافُوكَ فِي اللَّهِ وَلَمْ يَخَافُوا اللَّهَ فِيكَ ، فَلَا تُصْلِحْ دُنْيَاهُمْ بِفَسَادِ آخِرَتِكَ ، فَأَعْظَمُ النَّاسِ غَبْنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ ، فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ : أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ نَصَحْتَ وَأَرْجُو اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يُعِينَنَا عَلَى مَا قَلَّدَنَا ، وَقَدْ جَرَّدْتَ لِسَانَكَ وَهُوَ سَيْفُكَ ، قَالَ : أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ لَكَ لَا عَلَيْكَ .  
وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : بَعَثَ إلَيَّ أَبُو جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ وَإِلَى ابْنِ طَاوُسٍ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى فُرُشٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِ أَنْطَاعٌ قَدْ بُسِطَتْ وَجَلَاوِزَةٌ بِأَيْدِيهِمْ السُّيُوفُ يَضْرِبُونَ الْأَعْنَاقَ فَأَوْمَأَ إلَيْنَا أَنْ اجْلِسَا

(33/281)

فَجَلَسْنَا فَأَطْرَقَ عَنَّا طَوِيلًا ثُمَّ الْتَفَتَ إلَى ابْنِ طَاوُسٍ فَقَالَ : حَدِّثْنِي عَنْ أَبِيكَ ، قَالَ : نَعَمْ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : إنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَشْرَكَهُ اللَّهُ فِي مُلْكِهِ فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ الْجَوْرَ فِي حُكْمِهِ } فَأَمْسَكَ أَبُو جَعْفَرٍ سَاعَةً ، قَالَ مَالِكٌ : فَضَمَمْتُ ثِيَابِي أَنْ يُصِيبَنِي دَمُهُ فَأَمْسَكَ سَاعَةً حَتَّى اسْوَدَّ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ قَالَ : يَا بْنَ طَاوُسٍ نَاوِلْنِي هَذِهِ الدَّوَاةَ ، فَأَمْسَكَ عَنْهُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُنَاوِلْنِيهَا ، قَالَ : أَخْشَى أَنْ تَكْتُبَ بِهَا مَعْصِيَةً فَأَكُونَ شَرِيكَكَ فِيهَا ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ قَالَ : قُومَا عَنِّي ، قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي مُنْذُ الْيَوْمِ ، قَالَ مَالِكٌ : فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُ لِابْنِ طَاوُسٍ فَضْلَهُ .  
وَبَيْنَمَا الْحَجَّاجُ جَالِسٌ فِي الْحِجْرِ إذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَجَعَلَ يَطُوفُ فَوَكَّلَ بِهِ بَعْضَ مَنْ مَعَهُ : إذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ ائْتِنِي بِهِ فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ : أَفَلَكَ عِلْمٌ بِمُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَخْبَرَنِي عَنْهُ ، قَالَ : لَقَدْ تَرَكْتُهُ أَبْيَضَ سَمِينًا طَوِيلًا عَرِيضًا ، قَالَ : وَيْلَكَ لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ ، فَقَالَ : فَعَمَّ ؟ قَالَ : عَنْ سِيرَتِهِ وَطُعْمَتِهِ ، قَالَ : أَجْوَرُ السِّيرَةِ وَأَخْبَثُ الْمَطْعَمِ وَأَعْتَى الْعُتَاةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَحْكَامِهِ ، فَغَضِبَ الْحَجَّاجُ فَقَالَ : وَيْلُكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ أَخِي ؟ قَالَ : بَلَى قَالَ : فَأَنْتَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ رَبِّي وَاَللَّهُ هُوَ أَمْنَعُ لِي مِنْكَ لِأَخِيكَ ؟ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إبْرَاهِيمَ يَقُولُ : شَهِدْتُ أَبَا جَعْفَرٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَنْظُرُ فِيمَا بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَهْلِ بَيْتٍ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ لَيْسُوا مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَالُوا لِجَعْفَرٍ : اجْعَلْ

(33/282)

بَيْنَنَا ابْنَ أَبِي ذُؤَيْبٍ ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لِابْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ : مَا تَقُولُ فِي بَنِي فُلَانٍ ؟ قَالَ : أَشْرَارٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ أَشْرَارٍ ، قَالُوا : سَلْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَ عَامِلَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ فِي الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ ؟ قَالَ : يَأْخُذُ بِالْإِحْنَةِ وَيَقْضِي بِالْهَوَى ، قَالَ الْحَسَنُ وَهُوَ حَاضِرٌ وَاَللَّهِ لَوْ سَأَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ نَفْسِهِ لَرَمَاهُ بِدَاهِيَةٍ ، قَالَ : مَا تَقُولُ فِي ؟ قَالَ : اعْفِنِي ، قَالَ : لَا بُدَّ أَنْ تَقُولَ ، قَالَ : لَا تَعْدِلُ فِي الرَّعِيَّةِ وَلَا تَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ ، قَالَ : فَتَغَيَّرَ وَجْهُ أَبِي جَعْفَرٍ ، فَقَامَ إبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ صَاحِبُ الْمَوْصِلِ فَقَالَ : طَهِّرْنِي بِدَمِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي ذُؤَيْبٍ : اُقْعُدْ يَا بُنَيَّ فَلَيْسَ فِي دَمِ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ طَهُورٌ .  
وَدَخَلَ أَبُو النَّصْرِ سَالِمٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عَامِلِ الْخَلِيفَةِ فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا النَّصْرِ إنَّهُ تَأْتِينَا كُتُبٌ مِنْ عِنْدِ الْخَلِيفَةِ فِيهَا وَفِيهَا وَلَا نَجِدُ بُدًّا مِنْ إنْقَاذِهَا فَمَا تَرَى ؟ قَالَ : قَدْ أَتَاكَ كِتَابُ اللَّهِ قَبْلَ كِتَابِ الْخَلِيفَةِ فَأَيُّهُمَا اتَّبَعْتَ كُنْتَ مِنْ أَهْلِهِ .  
وَرُوِيَ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : اُتْرُكْ ذَلِكَ يَا فُلَانُ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إنْ قَدَرَ وَإِلَّا فَبِلِسَانِهِ وَإِلَّا فَبِقَلْبِهِ } وَفِي الْقَنَاطِرِ عَنْ الْغَزَالِيِّ إنَّ الْمَهْدِيَّ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ لَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَلَمَّا أَخَذَ فِي الطَّوَافِ نُحِّيَ لَهُ النَّاسُ عَنْ الْبَيْتِ فَوَثَبَ إلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْزُوقٍ فَلَبَّبَهُ بِرِدَائِهِ ثُمَّ هَزَّهُ فَقَالَ لَهُ : اُنْظُرْ

(33/283)

مَا تَصْنَعُ مَنْ جَعَلَكَ بِهَذَا أَحَقَّ مِمَّنْ أَتَاهُ مِنْ الْبُعْدِ حَتَّى إذَا صَارَ عِنْدَهُ حُلْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ؟ فَنَظَرَ فِي وَجْهِهِ وَكَانَ يَعْرِفُهُ مِنْ مَوَالِيهِمْ فَقَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْزُوقٍ ؟ قَالَ نَعَمْ فَأُخِذَ فَجِيءَ بِهِ إلَى بَغْدَادَ فَكَرِهَ أَنْ يُعَاقِبَهُ عُقُوبَةً تُشَنَّعُ عَلَيْهِ فِي الْعَامَّةِ فَجَعَلَهُ فِي إصْطَبْلِ الدَّوَابِّ لِيَسُوسَ الدَّوَابَّ ، وَضَمُّوا إلَيْهِ فَرَسًا عَضُوضًا سَيِّئَ الْخُلُقِ لِيَعْقِرَهُ فَلَيَّنَهُ اللَّهُ ثُمَّ إنَّهُمْ صَيَّرُوهُ فِي بَيْتٍ وَأَخَذَ الْمَهْدِيُّ الْمِفْتَاحَ عِنْدَهُ فَإِذَا هُوَ خَرَجَ بَعْدَ ثَلَاثٍ إلَى الْبُسْتَانِ يَأْكُلُ الْبَقْلَ فَأَذِنَ لَهُ الْمَهْدِيُّ فَقَالَ : مَنْ أَخْرَجَكَ ؟ قَالَ : الَّذِي حَبَسَنِي ، فَضَجَّ الْمَهْدِيُّ ثُمَّ صَاحَ وَقَالَ : مَا أَخْلَقَ بِنَا ؟ أَنْ نَقْتُلَك فَرَفَعَ إلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ رَأْسَهُ يَضْحَكُ وَيَقُولُ : لَوْ كُنْتَ تَمْلِكُ حَيَاةً أَوْ مَوْتًا ؛ وَمَا زَالَ مَحْبُوسًا حَتَّى مَاتَ الْمَهْدِيُّ ثُمَّ خَلُّوا عَنْهُ فَرَجَعَ إلَى مَكَّةَ وَقَدْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا إنْ خَلَّصَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدَنَةً فَكَانَ يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ حَتَّى نَحَرَهَا .  
وَتَنَزَّهَ هَارُونُ الْمُدَّعُو بِالرَّشِيدِ بِالدُّوَيْرِ وَمَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيُّ فَقَالَ لَهُ هَارُونُ : قَدْ كَانَتْ لَكَ جَارِيَةٌ تُغَنِّي فَتُحْسِنُ فَحَثَّهُ عَلَى مَجِيئِهَا فَجَاءَتْ فَغَنَّتْ فَلَمْ يَحْمَدْ غِنَاءَهَا فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكِ ؟ فَقَالَتْ : لَيْسَ هَذَا عُودِي ، فَقَالَ لِلْخَادِمِ ائْتِهَا بِهِ فَجَاءَ بِهِ فَوَافَقَ شَيْخًا يَلْقُطُ النَّوَى فَقَالَ لَهُ : الطَّرِيقُ يَا شَيْخُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَرَأَى الْعُودَ فَأَخَذَهُ وَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ فَأَخَذَهُ الْخَادِمُ وَمَرَّ بِهِ عَلَى صَاحِبِ الرَّبْعِ فَقَالَ لَهُ : احْتَفِظْ بِهَذَا فَإِنَّهُ طِلْبَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الرَّبْعِ لَيْسَ بِبَغْدَادَ أَعَبْدُ مِنْ هَذَا فَكَيْفَ يَكُونُ طِلْبَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَ : اسْمَعْ مَا أَقُولُ لَكَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى

(33/284)

هَارُونَ الرَّشِيدِ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا فَعَلَ .  
فَاسْتَشَاطَ هَارُونُ وَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ مَا هَذَا الْغَضَبُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ ابْعَثْ إلَى صَاحِبِ الرَّبْعِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ وَيَرْمِي بِهِ فِي دِجْلَةَ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ نَبْعَثُ إلَيْهِ نُنَاظِرُهُ أَوَّلًا فَجَاءَ الرَّسُولُ فَقَالَ : أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ : نَعَمْ قَالَ لَهُ : ارْكَبْ قَالَ : لَا ، فَجَاءَ يَمْشِي حَتَّى وَقَفَ عَلَى بَابِ الْقَصْرِ ، فَقِيلَ لِهَارُونَ : قَدْ جَاءَ الشَّيْخُ فَقَالَ لِلنُّدَمَاءِ : أَيُّ شَيْءٍ تَرَوْنَ نَرْفَعُ مَا قُدَّامَنَا مِنْ الْمُنْكَرِ حَتَّى يَدْخُلَ أَوْ نَقُومَ إلَى مَجْلِسٍ آخَرَ أَصْلَحَ ؟ فَقَامُوا إلَى مَجْلِسٍ آخَرَ صَاغِرِينَ لَيْسَ فِيهِ مُنْكَرٌ ، ثُمَّ أُمِرَ بِالشَّيْخِ فَأُدْخِلَ وَفِي كُمِّهِ الْكِيسُ الَّذِي فِيهِ النَّوَى فَقَالَ لَهُ الْخَادِمُ أَخْرِجْ هَذَا وَادْخُلْ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : مِنْ هَذَا عَشَائِي اللَّيْلَةَ فَقَالَ : نَحْنُ نُعَشِّيكَ قَالَ : لَا حَاجَةَ لِي فِي عِشَائِكَ فَقَالَ لَهُ هَارُونُ : أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ فَقَالَ : فِي كُمِّهِ نَوَى قُلْتُ لَهُ اطْرَحْهُ وَادْخُلْ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ : لَا أَطَرْحُهُ فَدَخَلَ فَسَلَّمَ فَجَلَسَ وَ [ قَالَ ] : لَا سَلَامَ عَلَى مَنْ أَذِنَ لِي فِي الدُّخُولِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ فَقَالَ لَهُ هَارُونُ : يَا شَيْخُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : وَأَيَّ شَيْءٍ صَنَعْتُ ؟ وَاسْتَحْيَا هَارُونُ أَنْ يَقُولَ كَسَرْتَ الْعُودَ فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ قَالَ : إنِّي سَمِعْتُ آبَاءَكَ وَأَجْدَادَكَ يَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ : { إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ } إلَى آخِرِهَا وَرَأَيْتُ مُنْكَرًا فَغَيَّرْتُهُ قَالَ فَغَيَّرَهُ وَاَللَّهِ مَا قَالَ إلَّا هَذَا فَلَمَّا خَرَجَ أَعْطَى رَجُلًا بَدْرَةً وَقَالَ لَهُ : اتَّبِعْهُ فَإِنْ رَأَيْتَهُ يَقُولُ قُلْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَقَالَ لِي فَلَا تُعْطِهِ شَيْئًا وَإِنْ رَأَيْتَهُ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فَأَعْطِهِ الْبَدْرَةَ وَلَمَّا خَرَجَ مِنْ الْقَصْرِ إذَا هُوَ بِنَوَاةٍ فِي الْأَرْضِ

(33/285)

قَدْ غَاصَتْ فِي الْأَرْضِ يُعَالِجُهَا وَلَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فَقَالَ لَهُ : قَالَ لَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ خُذْ هَذِهِ الْبَدْرَةَ فَقَالَ لَهُ قُلْ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَرُدُّهَا مِنْ حَيْثُ أَخَذَهَا ، وَقَالَ عِنْدَ إخْرَاجِ النَّوَاةِ أَرَى الدُّنْيَا لِمَنْ هِيَ فِي يَدَيْهِ هُمُومًا كُلَّمَا كَثُرَتْ لَدَيْهِ تُهِينُ الْمُكْرَمِينَ لَهَا بِصَغْرٍ وَتُكْرِمُ كُلَّ مَنْ هَانَتْ لَدَيْهِ وَفِي التَّقْوَى مِنْ الدُّنْيَا بَلَاغٌ وَرِزْقُ الْمَرْءِ مَبْعُوثٌ إلَيْهِ .

(33/286)

وَلَا يُدَارِي مُسْلِمٌ إنْ فَعَلَ مُنَقِّصًا أَوْ مُدَنِّسَا فَيَتْرُكُ نَهْيَهُ وَيُلَامُ تَارِكُهُ لِخَوْفٍ مِنْهُ وَإِنْ عَلَى غَيْرِهِ .  
  
الشَّرْحُ

(33/287)

( وَلَا يُدَارِي مُسْلِمٌ ) لَا يُعْطِي أَمْرًا دُنْيَوِيًّا كَمَالًا لِيَتْرُكَ مَعْصِيَةً بَلْ يَنْهَى وَيَنْصَحُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ مُسْلِمٌ لَا يُنَاسِبُ الْمُدَارَاةَ ؛ لِأَنَّهُ يَقْبَلُ الْحَقَّ فَمُدَارَاتُهُ خَطَأٌ مِنْ مُدَارِيهِ وَفِعْلٌ لِلشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَمُدَارَاتِهِ خِيَانَةٌ لَهُ ( إنْ فَعَلَ مُنَقِّصًا أَوْ مُدَنِّسَا ) مِنْ كَبِيرَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ أَوْ مَا لَا يَنْبَغِي أَوْ مَا يُكْرَهُ أَوْ مَا يُخَافُ أَنْ يُوصَلَ إلَى بَعْضِ مَا ذُكِرَ كَمَوَاضِعِ التُّهَمِ وَمُخَالَطَةِ الْأَرْذَالِ وَالسُّفَهَاءِ وَالْقُعُودِ مَعَهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَالْأَكْلِ فِي السُّوقِ وَالطَّرِيقِ وَمِنْ آدَابِ أَصْحَابِنَا النَّهْيُ عَنْ الْأَكْلِ فِي السُّوقِ وَالطَّرِيقِ وَقُدَّامِ النَّاسِ .  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ } وَالتَّدْنِيسُ أَعْظَمُ مِنْ التَّنْقِيصِ وَلَوْ اكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا لَكَانَ أَوْلَى ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِالْمُنْقِصِ مَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةِ وَبِالْمُدَنِّسِ الْمَعْصِيَةُ كَبِيرَةٌ أَوْ صَغِيرَةٌ ، وَلَيْسَ فِعْلُ الْكَبِيرَةِ مُعَارِضًا لِتَسْمِيَةِ مُسْلِمًا ؛ لِأَنَّهَا تَسْمِيَةٌ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ ( فَيَتْرُكُ نَهْيَهُ ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ يُدَارِي عَطْفُ مُفَصَّلٍ عَلَى مُجْمَلٍ وَهُوَ فِي حَيِّزِ النَّفْيِ ، وَكَأَنَّهُ قَالَ : فَلَا يَتْرُكُ نَهْيَهُ ، وَيَجُوزُ نَصْبُ يَتْرُكُ عَلَى أَنَّهُ فِي جَوَابِ النَّفْيِ ( وَيُلَامُ تَارِكُهُ ) أَيْ تَارِكُ النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ عَمَّا يُنْقِصُهُ أَوْ يُدَنِّسُهُ ( لِخَوْفٍ مِنْهُ ) أَيْ لِخَوْفٍ صَادِرٍ مِنْ التَّارِكِ أَيٍّ كَانَ الْخَوْفُ مِنْهُ فَتَرَكَ النَّهْيَ لِلْمُسْلِمِ الْفَاعِلِ لِلْمُنْقِصِ أَوْ الْمُدَنِّسِ وَيَجُوزُ تَعْلِيقُهُ بِخَوْفٍ فَتَرْجِعُ الْهَاءُ لِلْمُسْلِمِ أَوْ الْهَاءُ عَائِدٌ إلَى الْمُسْلِمِ الْفَاعِلِ لِلْمُنْقِصِ ( وَإِنْ عَلَى غَيْرِهِ ) أَيْ غَيْرِ التَّارِكِ ، وَإِنَّمَا يُلَامُ مَعَ أَنَّهُ تَرَكَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ الْخَوْفَ ضَعِيفٌ ، لِأَنَّ الْمُسْلِمَ وَلَوْ صَدَرَ مِنْهُ مَا يُنْقِصُهُ أَوْ

(33/288)

يُدَنِّسُهُ لَا يُصِرُّ عَلَيْهِ وَلَا يُبَالِغُ فِي تَعُدِّي الْحُدُودِ لَا يَقْتُلُ نَاهِيَهُ أَوْ غَيْرَهُ عَلَى النَّهْيِ وَلَا يَضْرِبُهُ وَلَا يُجْحِفُ مَالَهُ وَلَا يَفْعَلُ بِهِ فِعْلًا يَطْرَحُ جَاهَهُ بِهِ بِالْكُلِّيَّةِ كَالزِّنَى بِهِ وَجَرِّهِ بِحَبْلٍ يُقَادُ بِهِ .  
وَهَكَذَا تَأَوَّلْتُ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاَلَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ أَنَّ اللَّوْمَ يَتَوَجَّهُ عَلَى الْفَاعِلِ لِمَا يُدَنِّسُهُ أَوْ يُنْقِصُهُ إذَا تَرَكُوا نَهْيَهُ خَوْفًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى غَيْرِهِمْ وَأَنَّهُمْ إنْ تَرَكُوا نَهْيَهُ بِتَضْيِيعٍ مِنْهُمْ فَاللَّوْمُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُلَامُ هُوَ إلَّا إنْ فَعَلَ فِعْلًا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ اللَّوْمَ ، يَعْنِي فَتَرَكُوا نَهْيَهُ لِذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَانِعِ لَهُمْ مِنْ أَنْ يَنْهَوْهُ عَلَى الْفِعْلِ الْأَوَّلِ ، وَلَا يَلْزَمُ الْأَمْرُ أَوْ النَّهْيُ إذَا كَانَ يُوَصِّلُهُ إلَى الْقَتْلِ أَوْ قَطْعِ طَرَفِهِ أَوْ الْمُثْلَةِ بِهِ أَوْ الضَّرْبِ الْمُؤْلِمِ وَإِنْ أَمْرَ أَوْ نَهَى مَعَ ذَلِكَ فَأَحْسَنُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ رَفْعَ الدِّينِ وَتَعْظِيمَهُ وَتَشْجِيعَ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ وَكَسْرَ جَاهِ الْفَاسِقِ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ إنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ الْجِهَادِ فَلَا يُقَالُ اسْتِبْقَاءُ نَفْسِهِ أَفْضَلُ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ إذَا رَجَا أَنْ لَا يَقْتُلَهُ أَوْ كَانَ يُؤَثِّرُ وَلَوْ أَدَّى إلَى الْقَتْلِ مِثْلُ أَنْ يُهْرِقَ خَمْرَهُ أَوْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ يُؤَدِّيهَا أَوْ لَبَّسَ عَلَى النَّاسِ أَمْرَ الدِّينِ فَأَوْضَحَهُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ فَائِدَةٌ تُفْعَلُ ، وَإِلَّا فَلَا ، مِثْلُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يَشْرَبُ هَذِهِ الْخَمْرَ وَيَقْتُلُهُ إنْ نَهَاهُ وَلَا يَطْمَعُ أَنْ يُهْرِقَهَا ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْأَمْرُ أَوْ النَّهْيُ أَيْضًا إذَا كَانَ يُوَصِّلُهُ إلَى أَنْ تُنْهَبَ دَارُهُ أَوْ يُجْحَفَ بِمَالِهِ أَوْ تُسْلَبَ ثِيَابُهُ ، فَإِنْ أَمْرَ أَوْ نَهَى مَعَ ذَلِكَ فَهُوَ أَفْضَلُ إذْ فَدَى دِينَهُ بِدُنْيَاهُ وَلَا يَلْزَمُ أَيْضًا إذَا كَانَ يُوَصِّلُهُ إلَى طَرْحِ جَاهِهِ بِالْكُلِّيَّةِ ، مِثْلُ أَنْ يُجَرَّ بِحَبْلٍ فِي عُنُقِهِ

(33/289)

أَوْ يُسَوَّدَ وَجْهُهُ ؛ لِأَنَّ الْمُرُوءَةَ مَأْمُورَةٌ بِحِفْظِهَا شَرْعًا وَأَمَّا إنْ خَافَ زَوَالَ بَعْضِ الْمَالِ أَوْ فَضَلَاتِ الْجَاهِ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مِثْلُ أَنْ يُنْسَبَ لِلرِّيَاءِ أَوْ الْجَهْلِ أَوْ الْفِسْقِ أَوْ النَّقَّاقِ أَوْ يُغْتَابَ أَوْ يُوَاجِهَ بِغَيْرِ ذَلِكَ .  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ لُقْمَانَ : { وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ } وَهَذَا شَأْنُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ يُثَابُ عَلَيْهِمَا ، فَلَوْ تُرِكَا لِذَلِكَ لَمْ يَبْقَ لِأَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ وُجُوبٌ وَلَا يَلْزَمُ الْأَمْرُ أَوْ النَّهْيُ إذَا كَانَ يُؤَدِّي إلَى أَنْ تُضْرَبَ أَوْلَادُهُ أَوْ أَرْحَامُهُ أَوْ تَنْهَبَ أَمْوَالُهُمْ ، وَأَمَّا إنْ يُشْتَمُوا فَلَا يَتْرُكُ لِشَتْمِهِمْ وَلَا يَلْزَمُ إذَا كَانَ يُوَصَّلُ إلَى زَوَالِ بَعْضِ مَا يُؤَدِّي إلَى مَوْتِهِ كَأَخْذِ زَادِهِ أَوْ لِبَاسِهِ ، وَلَا يَجُوزُ إذَا كَانَ يُؤَدِّي إلَى أَنْ يُقْهَرَ أَوْ إلَى أَنْ يُزْنَى بِهِ أَوْ يَزْنِي بِغَيْرِهِ وَإِذَا كَانَ يُؤَدِّي إلَى مُنْكَرٍ أَعْظَمَ فَالْأَوْلَى تَرْكُهُ .  
وَاعْلَمْ أَنَّ تَرْكَ النَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ الَّذِي هُوَ كَبِيرَةٌ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةٌ وَأَمَّا تَرْكُ النَّهْيِ عَنْ الصَّغِيرَةِ أَوْ مَا لَا يُدْرَى أَصَغِيرٌ أَمْ كَبِيرٌ فَهُوَ كَذَلِكَ صَغِيرٌ أَوْ لَا يَدْرِي أَصَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ ، وَقِيلَ : كَبِيرَةٌ أَيْضًا لِوُرُودِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَتَعْظِيمِ أَمْرِ تَارِكِ الْأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَمَنْ لَمْ يَنْهَ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فَقِيلَ : عَصَى ، وَقِيلَ : لَا وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي الْكَلَامُ فِي وُجُوبِهِ هُوَ الْأَمْرُ بِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ وَاجِبٌ كَالصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ وَالزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَنَفَقَةِ مَنْ يَجِبُ نَفَقَتُهُ وَأَمَّا الْمَعْرُوفُ الَّذِي لَا يَجِبُ فَلَا يَجِبُ الْأَمْرُ بِهِ وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْأَلْوَاحِ أَنَّ شَيْخًا رَحِمَهُ اللَّهُ أَوْصَى أَهْلَ تجديت بِعَشْرِ خِصَالٍ مَنْ يَكُنَّ فِيهِ فَقَدْ فَارَقَ

(33/290)

الْإِسْلَامَ : الْأَكْلُ فِي الدِّينِ وَالْمُدَاهَنَةُ فِي الدِّينِ وَإِيثَارُ الدُّنْيَا عَلَى الدِّينِ ، وَسُوءُ الظَّنِّ ، وَسُوءُ الصُّحْبَةِ ، وَسُوءُ الْخُلُقِ ، وَحُبُّ الشَّرَفِ وَحُبُّ الرِّيَاسَةِ ، وَحُبُّ الْمَحْمَدَةِ وَتَقْلِيدُ الرِّجَالِ .  
وَذَكَرَ الشَّيْخُ إسْمَاعِيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : لَا تَقِفُنَّ عَلَى رَجُلٍ يُقْتَلُ أَوْ يُضْرَبُ ظُلْمًا فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : لَا يَنْبَغِي لِامْرِئٍ يَشْهَدُ مَقَامًا فِيهِ مُنْكَرًا إلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ فَإِنَّهُ لَنْ يُقَدِّمَ أَجَلَهُ وَلَنْ يُؤَخِّرَهُ وَلَنْ يُحْرَمَ رِزْقًا هُوَ لَهُ } فَمَنْ عَلِمَ مُنْكَرًا فِي مَوْضِعٍ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إنْكَارِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَحْضُرَ إلَيْهِ إلَّا لِضَرُورَةٍ وَلِذَلِكَ اعْتَزَلَ قَوْمٌ حُضُورَ الْمَجَامِعِ لِمُنْكَرَاتٍ فِيهَا لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُزِيلُوهَا ، وَجَاوَرُوا السِّبَاعَ وَرَضُوا بِأَكْلِ الْبُقُولِ فِرَارًا بِدِينِهِمْ قَالَ اللَّه تَعَالَى : { فَفِرُّوا إلَى اللَّهِ إنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ } وَكَانَتْ الْمَلَائِكَةُ تُصَافِحُهُمْ وَيَسْأَلُونَ السَّحَابَ وَالسِّبَاعَ أَيْنَ مَرَّتْ فَتُجِيبُهُمْ .  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مَنْ حَضَرَ مَعْصِيَةً فَكَرِهَهَا فَكَأَنَّهُ غَابَ عَنْهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَأَحَبَّهَا فَكَأَنَّهُ حَضَرَهَا } .  
يَعْنِي ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَحْضُرَ لِحَاجَةٍ وَيَتَّفِقَ وُقُوعُهَا وَلَا يَسْتَطِيعُ إنْكَارَهَا لَا أَنْ يَحْضُرَ قَصْدًا لَا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُهْلَكُ قَرْيَةٌ وَفِيهَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قِيلَ بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : بِتَهَاوُنِهِمْ وَسُكُوتِهِمْ عَنْ مَعَاصِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ } وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { : أَوْحَى اللَّهُ إلَى مَلَكٍ مِنْ الْمَلَائِكَةِ أَنْ اقْلِبْ مَدِينَةَ كَذَا عَلَى أَهْلِهَا قَالَ

(33/291)

يَا رَبَّنَا إنَّ فِيهَا عَبْدَكَ فُلَانٌ وَلَمْ يَعْصِكَ طَرْفَةَ عَيْنٍ قَالَ اقْلِبْهَا عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَجْهُهُ لِي قَطُّ } وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَذَّبَ أَهْلَ قَرْيَةٍ فِيهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفًا مِنْ خِيَارِهِمْ وَسِتُّونَ أَلْفًا مِنْ أَشْرَارِهِمْ فَقَالَ : يَا رَبُّ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارُ فَمَا بَال الْأَخْيَارِ ؟ فَقَالَ : إنَّهُمْ لَمْ يَغْضَبُوا لِغَضَبِي وَآكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ } .  
وَعَنْ بِلَالِ بْنِ سَعِيدٍ : إنَّ الْمَعْصِيَةَ إذَا أُخْفِيت لَمْ تَضُرَّ إلَّا صَاحِبَهَا وَإِنْ أُظْهِرْت وَلَمْ تُغَيَّرْ أَضَرَّتْ بِالْعَامَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنْ السُّوءِ } وَقَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ لِأَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ كَيْفَ مَنْزِلَتُكَ فِي قَوْمِكَ ؟ قَالَ : حَسَنَةٌ قَالَ : إنَّ التَّوْرَاةَ تَقُولُ : إنَّ الرَّجُلَ إذَا أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنْ الْمُنْكَرِ سَاءَتْ مَنْزِلَتُهُ عِنْدَ قَوْمِهِ ، قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ : صَدَقَتْ التَّوْرَاةُ وَكَذَبَ أَبُو مُسْلِمٍ .  
وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ عَلَى الْكِفَايَةِ فَمَنْ قَدَرَ أَنْ يُنْكِرَ بِيَدِهِ فَلْيَفْعَلْ كَإِهْرَاقِ الْخَمْرِ وَقَتْلِ الْخِنْزِيرِ وَالْحَبْسِ عَلَى الْحَقِّ وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ .

(33/292)

وَجَازَ لِخَوْفٍ مِنْ قَطِيعَةٍ وَلِابْتِغَاءِ دَعْوَتِهِ وَصِلَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا لَمْ يُدَارِهِ عَلَى مُحَرَّمٍ .  
  
الشَّرْحُ

(33/293)

( وَجَازَ ) تَرْكُ نَهْيِ الْمُسْلِمِ ( لِخَوْفٍ مِنْ قَطِيعَةٍ وَلِابْتِغَاءِ دَعْوَتِهِ وَصِلَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ) كَتَعْلِيمِهِ الْعِلْمَ وَكَتَعْلِيمِهِ ( مَا لَمْ يُدَارِهِ عَلَى مُحَرَّمٍ ) وَهُوَ الْمَعْصِيَةُ وَلَوْ صَغِيرَةً وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَتْرُكُوا نَهْيَهُ عَنْ قَوْلٍ أَخَذَ بِهِ وَهُمْ كَارِهُونَ أَوْ عَنْ مَكْرُوهٍ وَكُلُّ مَا لَا يَكُونُ ذَنْبًا بِحَيْثُ لَوْ نَهَوْهُ لَظَهَرَ لَهُ بِأَمَارَةٍ مَا أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ شِقَاقَهُ أَوْ يُرِيدُونَ حَمِيَّةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَأَمَّا الْمُحَرَّمُ فَيَجِبُ نَهْيُ فَاعِلِهِ وَلَوْ أَبًا أَوْ أُمًّا أَوْ زَوْجًا أَوْ سَيِّدًا أَوْ مُعَلِّمًا أَوْ سُلْطَانًا ، وَلَكِنَّ نَهْيَ الْوَالِدَيْنِ بِالْوَعْظِ وَالنُّصْحِ بِاللُّطْفِ لَا بِتَعْنِيفٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ إظْهَارِ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْهُمَا أَوْ يَحْبِسُ كَمَا لَا يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ ، وَكَمَا لَا يَلِي قَتْلَهُ وَكَمَا لَا يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ وَلَا يَقْتَصُّ مِنْهُ وَالِدُهُ ، وَكَذَا نَهْيُ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا وَالْمَمْلُوكِ لِسَيِّدِهِ وَسُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ نَهْيِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ فَقَالَ : يَعِظُهُ مَا لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِ ، فَإِذَا غَضِبَ سَكَتَ عَنْهُ وَأَمَّا السُّلْطَانُ فَيُنْهِي وَالْقَصْدُ الِانْتِهَاءُ فَلْيَنْظُرْ النَّاهِي الْوَجْهَ الَّذِي يَنْهَى بِهِ .  
وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ جَاهِدُوا الْكُفَّارَ بِأَيْدِيكُمْ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا إلَّا أَنْ تَكْفَهِرُّوا فِي وُجُوهِهِمْ فَافْعَلُوا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبْحَثَ عَنْ الْمُنْكَرِ فَإِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلَانِ بِلَا بَحْثٍ فَلَهُ الدُّخُولُ بِلَا إذْنٍ لِتَغْيِيرِهِ إنْ كَانَ يَخْفَى بِاسْتِئْذَانِهِ أَوْ لَا يُؤْذَنُ لَهُ وَنُقِشَ فِي خَاتَمِ لُقْمَانَ : السِّتْرُ لِمَا عَايَنْتَ أَحْسَنُ مِنْ إذَاعَةِ مَا ظَنَنْتَ وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ فَاعِلَ الْمُنْكَرِ يَنْتَهِي بِتَلَطُّفٍ فَلَيِّنٍ بِهِ لِيَحْصُلَ لَهُ الْعِلْمُ مِثْلُ أَنْ يَرَاهُ لَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ فَيَقُولُ لَهُ : كُنَّا جُهَّالًا مِثْلَكَ فَعَلَّمَنَا الْعُلَمَاءُ وَلَا يُولَدُ الْإِنْسَانُ عَالِمًا ثُمَّ يَقُولُ : افْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَأَمَّا الْخَطَأُ فِي غَيْرِ الدِّينِ

(33/294)

فَلَا تَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَيَسْتَفِيدُ وَيُعَادِيكَ إلَّا إنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَغْتَنِمُ الْعِلْمَ ، وَمَنْ يَفْعَلُ الْمُنْكَرَ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ أَوْ أَصَرَّ فَلْيُخَوَّفْ بِاَللَّهِ تَعَالَى وَتُورَدُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ وَمَنْ اسْتَهْزَأَ بِالْحَقِّ وَالْوَعْظِ فَلْيُغَلَّظْ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَا فَاسِقُ يَا جَاهِلُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ أَهْلٌ ، لَا بِمَا لَيْسَ فِيهِ .  
وَإِنْ خَافَ مِنْ ذَلِكَ اقْتَصَرَ عَنْ النَّهْيِ وَإِظْهَارِ الْغَضَبِ وَالِاسْتِحْقَارِ لَهُ لِمَعْصِيَتِهِ وَالِاكْفِهْرَارُ فِي وَجْهِهِ وَالْهِجْرَانِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْإِنْكَارِ بِالْيَدِ فَلْيَفْعَلْ كَإِرَاقَةِ الْخَمْرِ وَكَسْرِ الْمَلَاهِي وَخَلْعِ الْحَرِيرِ عَنْ بَدَنِهِ وَمَنْعِهِ مِنْ الْجُلُوسِ وَإِخْرَاجِهِ مِنْ الْمَسْجِدِ إنْ كَانَ جُنُبًا بِالْجَرِّ فَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ وَحْدَهُ أَوْ يَنْزِعُ الْحَرِيرَ وَحْدَهُ فَلَا يَفْعَلُ هُوَ ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَمَا يَجُوزُ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الْقَدْرِ فَلَا يَجُرُّهُ بِرِجْلِهِ أَوْ يَقْبِضُهُ مِنْ لِحْيَتِهِ إلَّا إنْ لَمْ يَقْدِرْ إلَّا بِجَرِّهِ مِنْ رِجْلِهِ وَيَجُوزُ تَهْدِيدُ فَاعِلِ الْمُنْكَرِ بِمَا يَجُوزُ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ لَا بِمَا لَا يَجُوزُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : لَأَنْهَبَنَّ دَارَكَ أَوْ لَأَضْرِبَنَّ وَلَدَكَ ، لِأَنَّهُ إنْ قَالَهُ عَنْ عَزْمٍ فَحَرَامٌ أَوْ عَنْ غَيْرِ عَزْمٍ فَكَذِبٌ وَيَجُوزُ الضَّرْبُ بِالْيَدِ وَالرِّجْلِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالسِّلَاحِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ إنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَاحْتَاجَ إلَيْهِ مِثْلُ أَنْ يَقْبِضَ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ مَالِ غَيْرِهِ أَوْ خَمْرٍ أَوْ مِزْمَارٍ وَلَهُ أَنْ يَقُولَ : خَلِّ ذَلِكَ أَوْ لَأَضْرِبَنَّكَ وَلَهُ ضَرْبُهُ بِلَا قَصْدِ قَتْلٍ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إنْ أَدَّى إلَى قَتْلِهِ وَسَوَاءٌ حَقُّ الْآدَمِيِّ وَحَقُّ اللَّهِ وَإِنْ احْتَاجَ إلَى الْأَعْوَانِ فَلْيَسْتَعِنْ بِالْمُسْلِمِينَ أَوْ مَنْ لَا يَخْرُجُ عَنْ رَأْيِهِ الَّذِي هُوَ حَقٌّ وَلَا يَتَقَابَلُ الصَّفَّانِ وَذَلِكَ غَيْرُ كَبِيرٍ فِي رِضَى اللَّهِ تَعَالَى وَلْيَجْتَنِبْ فِي الْأَمْرِ

(33/295)

وَالنَّهْيِ الْكِبْرُ وَالْعُجْبُ بِنَفْسِهِ وَالرِّفْعَةُ وَالرِّيَاءُ فَإِنَّ ذَلِكَ مُنْكَرٌ وَسَبَبٌ لَأَنْ لَا يُقْبَلْ عَنْهُ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ .

(33/296)

وَلِفَاعِلِ بِرٍّ قَصَدَ بِهِ رَبَّهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ النَّاسِ مَا بِأَيْدِيهِمْ إنْ أَعَطْوَهُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَزِمَهُ إنْ كَانَ عَلَى عِوَضٍ أَنْ يَفِيَ لَهُمْ بِهِ وَإِلَّا لَزِمَتْهُ تِبَاعَةٌ .  
  
الشَّرْحُ

(33/297)

( وَلِفَاعِلِ بِرٍّ قَصَدَ ) هُوَ ( بِهِ ) بِالْبِرِّ ( رَبَّهُ ) أَيْ اللَّهَ تَعَالَى ( أَنْ يَأْخُذَ مِنْ النَّاسِ مَا بِأَيْدِيهِمْ إنْ أَعَطْوَهُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ ) وَلَوْ أَكْثَرَ مِمَّا فَعَلَ أَيْ : لِأَجْلِ ذَلِكَ الْبِرِّ قَصَدُوا التَّقَرُّبَ إلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ قَصَدُوا أَنْ يُحِبَّهُمْ أَوْ قَصَدُوا التَّفَرُّغَ لِلْبِرِّ وَاشْتِغَالِهِ بِهِ ، وَأَنْ لَا يَنْقَطِعَ عَنْهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ إذَا كَانَ هُوَ يَعْمَلُ الْبِرَّ لِلَّهِ لَا لِيُعْطِيَ فَلَهُ أَخْذُ ذَلِكَ سَوَاءٌ عَطِيَّةُ الْأَحْيَاءِ بِلَا حَبْسٍ أَوْ عَطِيَّتُهُمْ بِالْحَبْسِ ، أَوْ عَطِيَّةُ الْأَمْوَاتِ بِالْحَبْسِ وَالْوَصَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يُحْبَسَ مَالٌ عَلَى الْمُؤَذِّنِ أَوْ الْإِمَامِ أَوْ الْمُعَلِّمِ أَوْ التَّلَامِيذِ فَإِذَا كَانَ عَامِلُ الْبِرِّ يَعْمَلُهُ لِلَّهِ فَلَهُ أَخْذُ مَا أُعْطِيَهُ وَلَوْ قَصَدَ الْمُعْطِي وَجْهًا لَا يَحِلُّ وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ : إنْ أَعَطْوَهُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ إلَى مَفْهُومِ الْأَوْلَى فَإِنَّهُ إنْ أَعْطَوْهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ الْبِرِّ مِنْ الْوَجْهِ الْمُبَاحِ فَأَوْلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ قَبْضُهُ ، وَأَمَّا إنْ عَمِلَ لِيُعْطَى فَذَلِكَ حَرَامٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ مَا أَعْطَى وَتَوْبَتُهُ أَنْ يَرُدَّهُ لِمُعْطِيهِ أَوْ وَارِثِهِ إنْ مَاتَ أَوْ لِفَقِيرٍ أَوْ فُقَرَاءَ إنْ لَمْ يَعْرِفْهُ أَوْ أَيِسَ مِنْهُ وَبَاتَ أَبُو مُحَمَّدٍ يَاسِينُ فِي " تمنكرت " فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَنْزِلِ يَخْرُجُونَ عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ وَكَانَ مَعَهُ رَجُلٌ غَرِيبٌ وَلَمَّا خَرَجَ أَهْلُ الْمَنْزِلِ بَدَأَ فِي الْقِرَاءَةِ وَكَانَتْ لَهُ نَغْمَةٌ وَكَانَ حَسَنُ الصَّوْتِ وَلَمَّا سَمِعَ أَهْلُ " تمنكرت " قِرَاءَتَهُ جَاءُوهُ بِالطَّعَامِ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ وَقَالَ لِصَاحِبِهِ : إنْ أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ فَكُلْ فَلَوْ كَانُوا يُطْعِمُونَ فِي اللَّهِ لَأَطْعَمُونَا أَوَّلًا وَإِنَّمَا لَمْ يَأْكُلْ أَبُو مُحَمَّدٍ مَعَ أَنَّهُ قَصَدَ بِقِرَاءَتِهِ وَجْهَ اللَّهِ احْتِيَاطًا وَتَنَزُّهًا .  
وَالْوَجْهُ الَّذِي لَا يَجُوزُ قَصْدُهُ لِمَنْ يُعْطِي لِفَاعِلِ الْبِرِّ أَنْ يَقْصِدَ بِعَطَائِهِ غَيْرَ وَجْهِ اللَّهِ مِمَّا

(33/298)

لَا يَجُوزُ مِثْلُ أَنْ يَقْصِدَ التَّمَتُّعَ بِسَمَاعِ صَوْتِ قِرَاءَتِهِ أَوْ أَذَانِهِ أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدِهِ أَوْ قَبِيلَتِهِ هَذَا الْقَارِئُ أَوْ هَذَا الْمُؤَذِّنُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ تَقَرُّبًا إلَى اللَّهِ أَوْ قَصْدًا إلَى إبْقَاءِ الدِّينِ وَظُهُورِهِ وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقْصِدَ بِعَطَائِهِ أَنْ لَا يَنْهَاهُ أَوْ أَنْ يَمِيلَ إلَيْهِ فِي فَتْوَاهُ أَوْ قَضَائِهِ وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالدَّلَائِلِ وَالْقَرَائِنِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَمِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ : بَيْعِ الْحُكْمِ ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ ، وَالِاسْتِخْفَافِ بِالدَّمِ وَكَثْرَةِ الشَّرْطِ وَأَنْ يَتَّخِذُوا الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَ أَحَدَهُمْ لَيْسَ بِأَقْرَئِهِمْ وَلَا أَفْضَلَ إلَّا لِيُغْنِيَهُمْ بِهِ غِنَاءً } وَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { بَعْضَ عُمَّالِهِ أَوْ بَعْضَ أَصْحَابِهِ أَنْ يَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا } ، وَتَقَدَّمَ كَلَامٌ فِي هَذَا الشَّأْنِ فِي الْإِجَارَاتِ قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ : كُلُّ مَا أُعْطِيَ عَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ .  
وَكَذَا عَلَى خِصَالِ الطَّاعَاتِ مِثْلُ الْأَذَانِ وَعَلَى أَنْ يَجْتَهِدَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أَوْ أَنْ يَنْزِعَ قَطَّاطِي شَعْرَ رَأْسِهِ أَوْ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ الطَّاعَاتِ أَوْ عَلَى أَنْ يَحُجَّ بِهِ وَقِيلَ إنْ لَمْ يُرِدْ بِهِبَتِهِ مَا ذَكَرْنَا فَلَا بَأْسَ بِهَا وَإِنْ ذَكَرَهُ وَحَرُمَ الْأَكْلُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالدِّينِ أُعْطِيَ لَهُ عَلَى عَمَلِهِ أَوْ عَمَلِ غَيْرِهِ أَوْ حُرْمَةِ دِينِهِ ، وَقَدْ رُوِيَ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اسْتَعْمَلَ رَجُلًا فَجَاءَ فَقَالَ : هَذَا لِي وَهَذَا لِي وَهَذَا لَكُمْ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ الرَّجُلِ نَسْتَعْمِلُهُ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِنَا فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لَنَا أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَيَنْظُرُ هَلْ يُهْدَى لَهُ } ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الطُّرْطُوشِيُّ : قَالَ مَالِكٌ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(33/299)

يُشَاطِرُ الْعُمَّالَ فَيَأْخُذُ نِصْفَ أَمْوَالِهِمْ وَشَاطَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَ : مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا الْمَالُ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : دَوَابُّ تَنَاتَجَتْ ، وَتِجَارَةٌ تَدَارَكَتْ فَقَالَ : أَدِّ الشَّطْرَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ظَهَرَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ بَعْدَ الْوِلَايَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ قَبْلَهَا .  
وَرَوَى مَالِكُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ اشْتَرَى هُوَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ إبِلًا فَبَعَثَ بِهَا إلَى الْحِمَى فَرَعَتْ فَقَالَ عُمَرُ : رَعْيُهَا فِي الْحِمَى فَشَاطَرَهُمَا وَشَاطَرَ سَعِيدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ حِينَ قَدِمَ مِنْ الْكُوفَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَامِلَ يُعْطَى لِأَجْلِ قُوَّتِهِ بِالْإِمَامِ وَالْمُسْلِمِينَ فَهُوَ كَالْمُضَارِبِ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْمُرُ إذَا قَدِمَ عَلَيْهِ الْعُمَّالُ أَنْ يَدْخُلُوا نَهَارًا وَلَا يَدْخُلُوا لَيْلًا كَيْ لَا يَجْتَنِحُوا شَيْئًا مِنْ الْأَمْوَالِ يَعْنِي أَنَّهُمْ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ مَا يُعْطَوْنَ يَكُونُ لَهُمْ وَقَالَ عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ : وَاَللَّهِ مَا أَصَبْتُ فِي عَمَلِي الَّذِي وَلَّانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا ثَوْبَيْنِ مُعَلَّقَيْنِ كَسَوْتُهُمَا مَوْلَايَ كَيْسَانَ وَرُوِيَ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اسْتَعْمَلَ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ عَلَى السَّوَادِ فَرَجَعَ إلَى دَارِهِ وَقَدْ امْتَلَأَتْ فَقَالَ : مَا هَؤُلَاءِ ؟ قَالُوا : كَذَلِكَ يَعْمَلُونَ بِالرَّجُلِ إذَا اُسْتُعْمِلَ قَالَ : كُلُّ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْكُلُونَ فِي إمَارَتِي ، ، فَرَجَعَ إلَى عَلِيٍّ فَقَالَ : لَا حَاجَةَ لِي فِي الْعَمَلِ .  
قَالَ الشَّيْخُ إسْمَاعِيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : إنَّمَا جَاءَ فَسَادُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مِنْ أَرْبَعَةٍ : عَالِمٌ فَاجِرٌ ، وَعَابِدٌ جَاهِلٌ وَطَالِبُ الدُّنْيَا بِالدِّينِ وَسُلْطَانٌ جَائِرٌ وَيَعْنِي بِالدُّنْيَا مَا يَشْمَلُ مَا لَهَا وَغَيْرَهُ كَالْإِمَارَةِ وَالْجَاهِ ، قَالَ الشَّاعِرُ : وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إلَّا الْمُلُوكُ وَأَحْبَارُ سَوْءٍ وَرُهْبَانُهَا وَقَالَ الْأَوْزَاعِيِّ : اشْتَكَتْ النَّوَاوِيسُ مَا تَجِدُ مِنْ نَتِنِ

(33/300)

جِيَفِ الْكُفَّارِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إلَيْهَا : " بُطُونُ عُلَمَاءِ السُّوءِ أَنْتَنُ مِمَّا تَجِدْنَ " وَانْصَرَفَ الْحَسَنُ مِنْ مَجْلِسِهِ فَحَمَلَ إلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ خُرَاسَانَ كِيسًا فِيهِ خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ أَثْوَابٍ مِنْ رَقِيقِ الْبَزِّ فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ هَذِهِ نَفَقَةٌ وَهَذِهِ كِسْوَةٌ فَقَالَ : عَافَاكَ اللَّهُ ضُمَّ إلَيْكَ نَفَقَتَكَ وَكِسْوَتَكَ فَلَا حَاجَةَ لَنَا بِذَلِكَ إنَّهُ مَنْ جَلَسَ مِثْلَ مَجْلِسِي هَذَا وَقَبِلَ مِنْ النَّاسِ مِثْلَ هَذَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا خَلَاقَ لَهُ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { عُلَمَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلَانِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا فَبَذَلَهُ لِلنَّاسِ وَلَمْ يَأْخُذْ عَلَيْهِ طَمَعًا وَلَمْ يَشْتَرِ بِهِ ثَمَنًا فَذَلِكَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِ طَيْرُ الْهَوَاءِ وَحِيتَانُ الْبِحَارِ وَدَوَابُّ الْأَرْضِ وَالْكِرَامُ الْكَاتِبُونَ يَقْدُمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَيِّدًا شَرِيفًا حَتَّى يُرَافِقَ الْمُرْسَلِينَ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا فِي الدُّنْيَا فَضَنَّ بِهِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ وَأَخَذَ بِهِ طَمَعًا وَاشْتَرَى بِهِ ثَمَنًا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ النَّارِ يُنَادِي عَلَيْهِ مُنَادٍ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ : هَذَا فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا فَضَنَّ بِهِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ وَأَخَذَ بِهِ طَمَعًا وَاشْتَرَى بِهِ ثَمَنًا فَيُعَذَّبُ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ } .  
وَأَشَدُّ مِنْ هَذَا مَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْدُمُ مُوسَى فَجَعَلَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي مُوسَى فَاِتَّخَذَ بِذَلِكَ مَالًا كَثِيرًا فَفَقَدَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْهُ فَلَا يَحُسُّ لَهُ أَثَرًا حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ ذَاتَ يَوْمٍ وَفِي يَدِهِ خِنْزِيرٌ وَفِي عُنُقِهِ حَبْلٌ أَسْوَدُ وَفِي رِوَايَةٍ : جَاءَهُ بِأَرْنَبَ فِي عُنُقِهَا سِلْسِلَةٌ فَقَالَ لَهُ مُوسَى : أَتَعْرِفُ فُلَانًا ؟ قَالَ : نَعَمْ هُوَ هَذَا الْخِنْزِيرُ أَوْ هَذِهِ الْأَرْنَبُ فَقَالَ : يَا رَبُّ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّهُ إلَى حَالِهِ حَتَّى أَسْأَلَهُ بِمَا

(33/301)

أَصَابَهُ هَذَا " .  
فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إلَيْهِ : { لَوْ دَعَوْتَنِي بِاَلَّذِي دَعَانِي بِهِ آدَم فَمَنْ دُونَهُ مَا أَجَبْتُكَ فِيهِ ، وَلَكِنِّي أُخْبِرُكَ بِمَ صَنَعْتُ بِهِ هَذَا ؛ إنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ الدُّنْيَا بِالدِّينِ } ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ طَلَبَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَلَى أَنْ يُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنْ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ رِيحَ غُرَفِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } ( وَلَزِمَهُ ) أَيْ : مُطْلَقَ الْآخِذِ ( إنْ كَانَ ) الْإِعْطَاءُ لَهُ ( عَلَى عِوَضٍ ) يُعَوِّضُهُ لِمُعْطِيهِ ( أَنْ يَفِيَ ) فَاعِلُ لَزِمَ ( لَهُمْ ) أَيْ لِمُعْطِيهِ ( بِهِ ) أَيْ بِالْعِوَضِ ( وَإِلَّا لَزِمَتْهُ تِبَاعَةٌ ) تِبَاعَةُ مَا وَصَلَهُ وَتِبَاعَةُ خُلْفِ الْوَعْدِ وَهِيَ عَلَيْهِ وَلَوْ رَدَّ مَا وَصَلَهُ وَسَوَاءٌ فِيمَا أَعْطَوْهُ وَفِي الْعِوَضِ الْمَالُ وَالْعَنَاءُ وَفَضْلُ الْجَاهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخُ لِدُخُولِهِ فِي الْعَنَاءِ لِأَنَّ مَنْ لَهُ جَاهٌ يَنْفَعُ بِكَلَامِهِ أَوْ كَلَامِهِ وَمَشْيِهِ وَالْكَلَامُ عَنَاءٌ ، وَقَوْلُهُ : يَفِيَ ؛ هُوَ مِنْ الْوَفَاءِ وَلَا هَمْزَةَ بَعْدَ يَائِهِ ، وَإِنْ وُجِدَ فِي نُسْخَةٍ يَفِيءَ بِهَمْزَةٍ بَعْدَهَا فَهُوَ مِنْ الْفَيْءِ بِمَعْنَى الرُّجُوعِ ، وَالْمَعْنَى أَنْ يَرْجِعَ إلَيْهِمْ بِعِوَضِ مَا أَعْطَوْهُ ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هِبَةِ الثَّوَابِ فِي مَحِلِّهِ ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : تَرْكُ الْمُكَافَأَةِ مِنْ التَّطْفِيفِ أَيْ : فِيمَا جُعِلَ لَهُ عَلَى الْمُكَافَأَةِ .

(33/302)

وَجَازَتْ مُدَارَأَةُ مُضِرٍّ بِمُبَاحٍ وَيَدْفَعُ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ .  
  
الشَّرْحُ

(33/303)

( وَجَازَتْ مُدَارَأَةُ ) إنْسَانٍ بِهَمْزَةٍ فَوْقَ الْأَلِفِ لَا بِالْأَلِفِ مَقْرُوءَةٍ لِأَنَّ الْهَمْزَةَ الْمُتَحَرِّكَةَ لَا تُقْلَبُ أَلِفًا ( مُضِرٍّ ) فِي الدِّينِ أَوْ فِي الدُّنْيَا ( بِمُبَاحٍ ) مِنْ مَالٍ وَكَلَامٍ وَعَنَاءٍ وَسَائِرِ الْبَدَنِ وَبِمَكْرُوهٍ لَا بِمَعْصِيَةٍ ( وَيَدْفَعُ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ ) وَسَوَاءٌ فِي الَّذِي دارءوه أَنْ يَجُوزَ لَهُ مَا يَفْعَلُ لَكِنَّهُ مَضَرَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ لَا يَجُوزُ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَخْلٌ أَوْ أَرْضٌ أَوْ غَيْرُهُمَا فِي الْحُكْمِ وَيَعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَمِثْلُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ زَوْجَةً لَهُ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ وَلَيْسَتْ زَوْجَةً لَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ لِانْفِسَاخِ النِّكَاحِ ، وَكَذَا فِي الْعِتْقِ ، وَمِثْلُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ ضَعِيفٍ أَوْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ فَيُدَارَى عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ ، وَمِثْلُ الْمُخَالِفِ يُرِيدُ الْحُكْمَ عَلَيْنَا بِمَا يَجُوزُ فِي مَذْهَبِهِ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا كَمَا وُجِدَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِمْ غَيْرِ الْمُعْتَبَرَةِ مِنْ جَوَازِ نَزْعِ مَسَاجِدِنَا وَجَعْلِهَا لَهُمْ وَقَتْلِهِمْ لَنَا وَمَنْعِ بَيْعِ الطَّعَامِ ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَلَا فِي كُتُبِ سَلَفِهِمْ ، وَلَا فِي كُتُبِهِمْ الْمُعْتَبَرَةِ ، وَكَمَا إذَا قَهَرُونَا أَنْ نُصَلِّيَ خَلْفَهُمْ وَهُمْ يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا يُفْسِدُهَا أَوْ يُصَلُّوهَا بِنَجَسٍ أَوْ بِلَا وُضُوءٍ ، أَوْ طَلَبُوا مِنَّا أَنْ نُعْطِيَهُمْ الزَّكَاةَ فَلِلْمُسْلِمِينَ نَصَرَهُمْ اللَّهُ أَنْ يُدَارِئُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِمَالِهِمْ وَكَلَامِهِمْ وَبِمَا قَدَرُوا عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَسْقَطَ الْمُصَنِّفُ قَوْلَهُ : وَيَدْفَعُ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ لَا غِنَى عَنْهُ قَوْلُهُ : بِمُبَاحٍ مَعَ مَا قَبْلَهُ ، وَكَأَنَّهُ ذَكَرَهُ تَلْوِيحًا إلَى أَنَّ لَهُمْ أَنْ يَبْلُغُوا طَاقَتَهُمْ فِي الدَّفْعِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْمَالِ وَغَيْرِهِ ، أَوْ تَلْوِيحًا إلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمْ قِتَالُهُ عَلَى الْحَقِّ وَلَوْ ضَعُفُوا ، وَكَانَ أَبُو تَغْلَى رَجُلًا جَبَّارًا سَمِعَ قِرَاءَةَ العزابة فِي غَارِ أَجْلُو

(33/304)

الشَّرْقِيِّ فَقَالَ : مَا هَذِهِ الْبِدْعَةُ ؟ فَوَصَلَ قَوْلُهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ بَكْرٍ فَاسْتَعْمَلَ قَصْعَةً مِنْ طَعَامٍ طَيِّبٍ وَمَنَادِلَ حِسَانًا وَبَطَّةً مَمْلُوءَةً زَيْتًا فَأَرْسَلَهَا إلَيْهِ فَقَالَ لَهُ : امْسِكْهَا هِيَ لَكَ ، فَجَلَسَ غَدًا فِي مَوْضِعِهِ فَسَمِعَ قِرَاءَتَهُمْ فَقَالَ مَا فِي هَذِهِ الْبِلَادِ إلَّا كَلَامُ ابْنِ بَكْرٍ وَمَنْ كَرِهَ فَهَذَا فِي قَلْبِهِ ، لِرُمْحٍ فِي يَدِهِ .

(33/305)

وَالرِّشْوَةُ لِرَفْعِ ظُلْمٍ أَوْ دَفْعِ جَوْرٍ جَائِزَةٌ ، قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَا نَفَعَنَا فِي أَيَّامِ زِيَادٍ إلَّا الرِّشَا ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الرِّشْوَةُ تَفْقَأُ عَيْنَ الْعَلِيمِ وَتَصِيدُ الْحَكِيمَ ، وَاَللَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ ، وَكَانَ أَبُو زَكَرِيَّاءَ بْنُ أَبِي مِسْوَرٍ لَا يُدْخِلُ جَبَّارٌ جِرْبَةً إلَّا أَكَلَ طَعَامَهُ قَبْلَ النَّاسِ ، وَيُطْعِمُ مِثْلَ ذَلِكَ للعزابة ، وَكَانَ يَقُولُ : مَنْ زَرَعَهُ وَحَصَدَهُ وَدَرَسَهُ وَدَرَأَهُ وَطَحَنَهُ وَطَبَخَهُ وَأَطْعَمَهُ لِلْمُسَوَّدَةِ اتِّقَاءً لِشَرِّهِمْ خَيْرٌ مِمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَأَطْعَمَهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، يَعْنِي فِي الثَّوَابِ لِعِظَمِ حِفْظِ الدِّينِ ، وَدَفْعِ ضُرٍّ أَشْرَفَ أَوْ ظُلْمٍ وَقَعَ ، وَكَانَ يَقُولُ : خُبْزِي مَرْفُوعٌ لِلْجَبَابِرَةِ وَقَالَ حَكِيمٌ : الرِّشْوَةُ رِشَاءُ الْحَاجَةِ ، شَبَّهَهَا بِحَبْلٍ تُجْبَذُ بِهِ الْحَاجَةُ ، قَالَ الطُّرْطُوشِيُّ وَمِمَّا قُلْتُهُ فِي الرِّشْوَةِ : وَأَكْرَمُ مَنْ يَدُقُّ الْبَابَ شَخْصٌ ثَقِيلُ الْحِمْلِ مَشْغُولُ الْيَدَيْنِ يَنُوءُ إذَا مَشَى نَفْسًا وَنَفْخًا وَيَنْطَحُ بَابَهُ بِالرُّكْبَتَيْنِ وَأَكْرَمُ شَافِعٍ يَمْشِي عَلَيْهَا أَبُو الْمَنْفُوشِ فَوْقَ الصَّفْحَتَيْنِ قَالَ : وَمِمَّا قُلْتُهُ أَيْضًا : إذَا كُنْتَ فِي حَاجَةٍ مُرْسِلًا وَأَنْتَ بِإِنْجَازِهَا مُقْدِمٌ فَأَرْسِلْ بِأَكْمَهَ حَالَاتُهُ بِهِ صَمَمٌ وَعَمًى وَبُكْمُ وَدَعْ عَنْكَ كُلَّ رَسُولٍ سِوَى رَسُولٍ يُقَالُ لَهُ الدِّرْهَمُ .

(33/306)

وَلَا تَحِلُّ عَلَى ظُلْمِ الْغَيْرِ وَلَا عَلَى شَهَادَةٍ بِزُورٍ أَوْ حُكْمٍ بِجَوْرٍ لِطَالِبِ حَقِّهِ وَكَذَا لِحَاكِمٍ عَلِمَ بِذَلِكَ حَيْثُ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ .  
  
الشَّرْحُ

(33/307)

( وَلَا تَحِلُّ ) الْمُدَارَاةُ أَيْ : مُطْلَقُ الْمُعَالَجَةِ ( عَلَى ظُلْمِ الْغَيْرِ ) فِي مَالِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ عِرْضِهِ وَسَوَاءٌ الظُّلْمُ بِالْبَدَنِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْمَالِ وَسَوَاءٌ يُدَارِيهِ بِمَالِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ لِسَانِهِ ( وَلَا عَلَى شَهَادَةٍ بِزُورٍ ) هِيَ دَاخِلَةٌ فِي الظُّلْمِ وَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِعِظَمِ شَأْنِهَا ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْفَعَهُ بِشَيْءٍ عَلَى أَنْ يَظْلِمَ غَيْرَهُ أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِزُورٍ أَوْ أَنْ يَكْتُبَ شَهَادَةَ الزُّورِ أَوْ عَلَى أَنْ يَتْرُكَهُ يَظْلِمُ أَوْ يُزَوِّرُ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْمُعْطِي وَلَا لِلْآخِذِ أَوْ يَشْهَدُوا بِمَا هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَقٌّ إلَّا أَنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ .  
( أَوْ ) عَلَى ( حُكْمٍ بِجَوْرٍ لِطَالِبِ حَقِّهِ ) وَقَدْ عَلِمَ الطَّالِبُ أَنَّ الْحَقَّ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فَبِالْأَوْلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمُدَارَاةُ عَلَى أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِهِ ، ( وَكَذَا ) لَا تَجُوزُ لَكَ الْمُدَارَاةُ ( لِحَاكِمٍ عَلِمَ بِذَلِكَ ) الْحَقِّ أَنَّهُ لَكَ ( حَيْثُ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ ) وَكُلُّ ذَلِكَ الْإِعْطَاءِ دُعَاءٌ إلَى مَا هُوَ مَعْصِيَةٌ وَهُوَ شَهَادَةُ الزُّورِ وَالْحُكْمُ بِهِ وَالْحُكْمُ لِعِلْمِ الْحَاكِمِ ، وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا كَانَ رِشْوَةً لِأَنَّهُ أَخَذَ عَلَى حُكْمٍ لَا يَجُوزُ وَذَلِكَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْحَقَّ لَكَ وَلَا بَيِّنَةَ لَكَ سِوَاهُ ، أَوْ لَكَ مَعَهُ شَاهِدٌ آخَرُ فَإِمَّا أَنْ يُؤَدِّيَا شَهَادَتَهُمَا عِنْدَ حَاكِمٍ آخَرَ فَهَذَا جَائِزٌ ، وَإِمَّا أَنْ يَحْكُمَ لَكَ بِعِلْمِهِ حَيْثُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ ، وَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُدَارِيَهُ عَلَى أَنْ يَحْكُمَ لَكَ بِعِلْمِهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ مَا تُعْطِيهِ عَلَى ذَلِكَ فَفِي الدِّيوَانِ : كَمَا مَرَّ فِي مَحِلِّهِ ، وَأَمَّا إنْ أَعْطَى الْأُجْرَةَ عَلَى أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِالزُّورِ أَوْ يَحْكُمَ لَهُ بِالْجَوْرِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَلَا لِلشَّاهِدِ وَالْحَاكِمِ ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الْحَقَّ لَهُ ، لِأَنَّ الشَّاهِدَ أَوْ الْحَاكِمَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْحَقَّ لَهُ

(33/308)

فَذَلِكَ مِنْ الْحَاكِمِ وَالشَّاهِدِ جَوْرٌ وَزُورٌ وَمِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ بَاطِلٌ ، وَدُخُولٌ فِي صُورَةِ الْجَوْرِ وَالزُّورِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ جَوْرٌ وَزُورٌ .  
وَلَوْ عَلِمَ صَاحِبُ الْحَقِّ أَنَّ لَهُ الْحَقَّ وَلَوْ عَلِمَ الْحَاكِمُ أَنَّهُ لَهُ فَلَا يَحْكُمُ لَهُ أَيْضًا بِهِ إذْ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ وَلَا يَحِلُّ لَهُمَا ذَلِكَ ، وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ عَلَى ذَلِكَ ، وَفِي حُكْمِ ذَلِكَ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِشُهُودٍ لَا تَجُوزُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَدْعُوَهُ لِذَلِكَ أَوْ يُعْطِيَهُ عَلَى ذَلِكَ كَشَهَادَةِ عَبِيدٍ لَهُ أَوْ مُشْرِكِينَ أَوْ أَبَوَيْهِ وَلَوْ عَلِمَ هُوَ وَالْحَاكِمُ أَنَّ الْحَقَّ لَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ صَحِيحَةٌ فَأَعْطَى مَالًا لِلْحَاكِمِ عَلَى أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِهَا وَهِيَ جَائِزَةٌ أَيْضًا عِنْدَ الْحَاكِمِ فَلَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَخْذُ مَالٍ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَجُوزُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ إعْطَاؤُهُ إنْ كَانَ مَا يُعْطِي كَحَقِّهِ أَوْ أَقَلَّ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَتَضْيِيعٌ لِلْمَالِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ إلَّا لَهُمْ مُبَاحٌ مِثْلُ أَنْ يَحْتَاجَ إلَى عَيْنِ ذَلِكَ الْحَقِّ أَوْ يُبِرَّ يَمِينَهُ ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الَّذِي لَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ مِنْ عِلْمِهِ هُوَ مَا عَلِمَهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا أَوْ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَاضِيًا عَلِمَ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ غَيْرِ مَنْزِلِهِ ، وَإِنَّمَا يَحْكُمُ بِمَا عَلِمَهُ فِي مَجْلِسِ قَضَائِهِ .  
وَقِيلَ : يَحْكُمُ بِمَا عَلِمَهُ فِي مَنْزِلِهِ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ وَمَعْنَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَقِيلَ : الْمَوْضِعُ الَّذِي تَحَاكَمَا إلَيْهِ فِيهِ وَإِنْ اسْتَمْسَكَتْ امْرَأَةٌ بِرَجُلٍ عَلَى نَفَقَةٍ وَقَدْ عَلِمَ الْحَاكِمُ أَنَّهَا مُحَرَّمَتُهُ أَوْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِوَجْهٍ مَا فَلَا يُثْبِتْ الْخُصُومَةَ بَيْنَهُمَا وَلْيُغْلِظْ عَلَيْهِمَا وَيُهَدِّدْهُمَا وَيَرْفَعْهُمَا إلَى غَيْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ فَلَا يُغْلِظْ وَلَا يُهَدِّدْ وَلْيَنْصَحْهُمَا بِمَا عِنْدَهُ وَكَذَا

(33/309)

فِي الِاسْتِمْسَاكِ بِالْإِرْثِ مِمَّنْ لَا إرْثَ لَهَا مِنْهُ أَوْ اسْتِمْسَاكِهِ بِالْإِرْثِ مِمَّنْ لَا إرْثَ لَهُ مِنْهَا لِوُقُوعِ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَكَذَا فِي اسْتِمْسَاكِهِ بِهَا فِي زَوْجِيَّةٍ بَاطِلَةٍ وَكَذَا فِي سَائِرِ الْأُمُورِ ، وَكَذَا فِي غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ ، وَكَذَا إذَا أَعْتَقَ مَمْلُوكًا فَاسْتَمْسَكَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ كَالنَّفَقَةِ وَالْخِدْمَةِ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا ابْنُ فُلَانٍ وَلَا بَيِّنَةَ رَفَعَهُمَا لِغَيْرِهِ .

(33/310)

وَلِشَاهِدٍ فِي مَوْضِعٍ لَا يَشْهَدُ بِهِ .  
  
الشَّرْحُ  
( وَ ) كَذَا لَا يَجُوزُ لَكَ الْمُدَارَاةُ ( لِشَاهِدٍ فِي مَوْضِعٍ لَا يَشْهَدُ بِهِ ) أَيْ فِي صُورَةٍ لَا يَشْهَدُ بِهَا مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ شَخْصٌ شَيْئًا لِآخَرَ أَوْ يَهَبَهُ لَهُ ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ مَنْ نَازَعَهُ فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ بِالْبَيْعِ أَوْ الْهِبَةِ إلَّا بَائِعُهُ أَوْ وَاهِبُهُ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأُجْرَةَ لِيَشْهَدَ لَهُ عَلَى الْبَيْعِ أَوْ الْهِبَةِ لِأَنَّ الْحَاكِمَ إذَا عَلِمَ بِذَلِكَ لَا يَحْكُمُ بِشَهَادَتِهِ وَلَوْ شَهِدَ بِالْحَقِّ ، وَلَا يَأْخُذُ الْأُجْرَةَ عَلَى ذَلِكَ وَمَرَّ عَنْ الدِّيوَانِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْءِ عَلَى مَا بَاعَ وَلَا عَلَى مَا وَهَبَ وَلَا عَلَى مَا أَصْدَقَ وَلَا مَا اسْتَأْجَرَ بِهِ الْأَجِيرَ ، وَمَا أَعْطَاهُ فِي الْحُقُوقِ كُلِّهَا وَكُلِّ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَسَوَاءٌ مَالُهُ وَمَالُ مَنْ وَلِيَ أَمْرَهُ إذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ بِذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَقَضَى بِشَهَادَتِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الشَّاهِدِ ، وَلَكِنْ لَا يَشْهَدُ بِذَلِكَ وَبِالْأَوْلَى أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ الْحَاكِمُ ، وَكَذَا لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ الْمُقَارَضِ وَالْأَجِيرِ لِصَاحِبِ الْمَالِ فِيمَا فِي أَيْدِيهِمَا وَتَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَلَا شَهَادَةُ الشَّرِيكِ فِيمَا اشْتَرَكَهُ وَجَازَتْ فِي غَيْرِهِ وَفِي غَيْرِ مَالٍ كَالنِّكَاحِ وَالْعَفْوِ وَمُوجِبِ الضَّرْبِ أَوْ الْحَبْسِ ، وَكَذَلِكَ لَا يُدَارِيهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالشَّهَادَةِ حَيْثُ لَهُ الْإِخْبَارُ .

(33/311)

وَجُوِّزَتْ مُدَارَأَةُ حَاكِمٍ لِلْحُكْمِ بِمَا عَلِمَ وَشَاهِدٍ لِلشَّهَادَةِ بِهِ وَرُخِّصَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا وَلَكِنْ لَا يُؤْمَرَا بِحُكْمٍ بِجَوْرٍ وَشَهَادَةٍ بِزُورٍ .  
  
الشَّرْحُ

(33/312)

( وَجُوِّزَتْ مُدَارَأَةُ حَاكِمٍ لِلْحُكْمِ بِمَا عَلِمَ ) مُطْلَقًا لِأَنَّهُ حَقٌّ ( وَشَاهِدٍ لِلشَّهَادَةِ بِهِ ) أَيْ بِمَا عَلِمَ أَنَّهُ حَقٌّ وَلَوْ فِي الصُّوَرِ الَّتِي لَا يَشْهَدُ بِهَا وَلَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ وَكَذَا الشَّاهِدُ لِأَنَّهُ أَكْلٌ بِالدِّينِ وَلَوْ جَازَ لِطَالِبِ الْحَقِّ إعْطَاؤُهَا ، ( وَرُخِّصَ ) لِمَنْ عَلِمَ أَنَّ الْحَقَّ لَهُ أَنْ يُدَارِيَ الْحَاكِمَ وَالشَّاهِدَ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ وَيَشْهَدَ لَهُ بِهِ وَكَذَا بَلْ أَوْلَى إنْ طَاوَعَهُ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ أَوْ يَشْهَدَ لَهُ بِلَا أُجْرَةٍ ، ( وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا ) أَيْ الْحَاكِمُ وَالشَّاهِدُ أَنَّ الْحَقَّ لَهُ لَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهُمَا ذَلِكَ ، وَلَا أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ وَجَوْرٌ وَزُورٌ عِنْدَهُمَا وَلَوْ كَانَ حَقًّا لِلْمَحْكُومِ لَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ( وَلَكِنْ لَا يُؤْمَرَا ) أَيْ لَا يُؤْمَرُ الْحَاكِمُ وَالشَّاهِدُ أَيْ لَا يَأْمُرْهُمَا صَاحِبُ الْحَقِّ ( بِحُكْمٍ بِجَوْرٍ ) هَذَا عَائِدٌ إلَى الْحَاكِمِ ( وَشَهَادَةٍ بِزُورٍ ) هَذَا عَائِدٌ إلَى الشَّاهِدِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ بِمُنْكَرٍ لَا يَقُلْ اُحْكُمْ لِي بِجَوْرٍ أَوْ اشْهَدْ لِي بِزُورٍ أَوْ اُحْكُمْ لِي بِكَذَا أَوْ اشْهَدْ لِي بِكَذَا ، وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَكَ ، بَلْ يَقُولُ لِلْحَاكِمِ : اُحْكُمْ لِي فَإِنَّ الْحَقَّ لِي ، وَأُعْطِيكَ كَذَا ؛ وَيَقُولُ لِلشَّاهِدِ : اشْهَدْ لِي بِكَذَا فَإِنَّ الْحَقَّ لِي وَأُعْطِيكَ كَذَا ، وَلَيْسَ هَذَا الْكَلَامُ وَلَا أَكْبَرُ مِنْهُ يَسِيغُ لِلْحَاكِمِ وَلَا لِلشَّاهِدِ أَنْ يَحْكُمَ وَيَشْهَدَ ، وَلَا أَنْ يَأْخُذَا مَا أَعْطَاهُمَا عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أُفْرِدَ الشَّاهِدُ مَعَ أَنَّ الْوَاحِدَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِيَشْمَلَ مَا إذَا جَازَتْ فِيهِ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ وَلِأَنَّ الْكَلَامَ مَعَ هَذَا الشَّاهِدِ ، وَيُفْصَلُ ذَلِكَ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ وَأَيُّهُمَا فَرَضْتُهُ قَبِلَتْهُ الْعِبَارَةُ ، وَلِيَشْمَلَ مَا إذَا كَانَ عِنْدَهُ شَاهِدٌ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ فَيَتَكَلَّفَ شَاهِدًا آخَرَ وَالْإِعْطَاءُ عَلَى تَرْكِ الْحُكْمِ بَعْدَ وُقُوعِهِ وَالشَّهَادَةِ بَعْدَ

(33/313)

وُقُوعِهَا وَتَرْكِ إيقَاعِ الْحُكْمِ مِنْ أَوَّلُ وَالشَّهَادَةِ مِنْ أَوَّلُ كَالْإِعْطَاءِ عَلَى الْحُكْمِ وَالشَّهَادَةِ حَيْثُ جَازَ وَحَيْثُ لَا يَجُوزُ ، وَحَيْثُ يَجُوزُ الْقَبْضُ وَحَيْثُ لَا يَجُوزُ وِفَاقًا وَخِلَافًا رَأَيْتُهُ .

(33/314)

وَجَازَتْ عَلَى طَاعَةٍ وَلَوْ فَرْضًا .  
  
الشَّرْحُ  
قَالَ : ( وَجَازَتْ ) أَيْ الْمُدَارَاةُ ( عَلَى ) كُلِّ ( طَاعَةٍ ) فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا ثُمَّ ( وَلَوْ فَرْضًا ) بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ مَالًا لِمَنْ يَعْمَلُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا بِأَنْ يَقُولَ : صُمْ أَوْ صَلِّ أُعْطِكَ كَذَا أَوْ خُذْهُ وَصَلِّ وَكَذَا الْعَنَاءُ وَكُلُّ نَفْعٍ ، وَكَذَا تَجُوزُ الْمُدَارَاةُ عَلَى تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِدُخُولِهِ فِي الطَّاعَةِ فَإِنَّ تَرْكَ الْمَعْصِيَةِ لِعِلَّةِ كَوْنِهَا مَعْصِيَةً طَاعَةٌ فَإِذَا دَارَاهُ عَلَى فِعْلِ مَا هُوَ طَاعَةٌ فَفَعَلَهُ فَصُورَةُ فِعْلِهِ طَاعَةٌ ، وَإِذَا دَارَاهُ عَلَى تَرْكِ مَعْصِيَةٍ لِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ فَتَرَكَهَا فَصُورَةُ تَرْكِهِ إيَّاهَا طَاعَةٌ ، نَعَمْ إذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ التَّعْلِيلُ بِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ وَلَمْ يَعْلَمْ الْعِلَّةَ مُرِيدُ الْمَعْصِيَةِ لَمْ يَكُنْ تَرْكُهَا بِصُورَةِ الطَّاعَةِ .

(33/315)

وَلِابْنٍ عَلَى تَعَلُّمٍ أَوْ عَمَلٍ نَافِعٍ لَهُ وَإِنْ لِدُنْيَاهُ أَوْ بِلَا مَالٍ .  
  
الشَّرْحُ  
( وَ ) جَازَتْ مُدَارَاةُ الْأَبَوَيْنِ ( لِابْنٍ ) أَوْ بِنْتٍ أَوْ أَرَادَ الْمُصَنِّفُ وَصَاحِبُ الْأَصْلِ مُطْلَقَ الْوَلَدِ وَلَا عَدَالَةَ فِي ذَلِكَ ، وَمِثْلُ الْوَلَدِ فِي ذَلِكَ سَائِرُ الْأَقَارِبِ ، وَكَذَا الْأَبَاعِدِ وَيُغْنِي عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا تَقَدَّمَ وَمَا يُعْلَمُ مِنْ جَوَازِ الْمُدَارَاةِ أَيْضًا عَلَى الْمُبَاحِ ( عَلَى تَعَلُّمٍ أَوْ عَمَلٍ نَافِعٍ لَهُ وَإِنْ لِدُنْيَاهُ ) غَيًّا بِالدُّنْيَا لِأَنَّ الْأَصْلَ الْجَلْبُ لِلدِّينِ وَلَوْ غَيًّا بِالدِّينِ لَجَازَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْإِعْطَاءَ لِلدِّينِ دَاعٍ إلَى الْأَكْلِ بِالدِّينِ أَوْ يُقَدَّرُ إنْ كَانَ لِدِينِهِ وَإِنْ كَانَ لِدُنْيَاهُ ( أَوْ بِلَا مَالٍ ) وَجْهُ التَّغَيِّي بِهِ أَنَّ الْمُعْتَادَ الْغَالِبَ الْمُدَارَاةُ بِالْمَالِ .

(33/316)

وَلَا تُؤْخَذُ أُجْرَةٌ عَلَى طَاعَةٍ وَرُخِّصَ بِطِيبِ نَفْسِ مُعْطِيهَا .  
  
الشَّرْحُ  
( وَلَا تُؤْخَذُ ) ( أُجْرَةٌ عَلَى طَاعَةٍ ) وَلَوْ جَازَ إعْطَاؤُهَا ( وَرُخِّصَ ) فِي أَخْذِهَا ( بِطِيبِ نَفْسِ مُعْطِيهَا ) بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْوِي بِأَخْذِهَا التَّعْوِيضَ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْأَكْلَ بِالدِّينِ وَلَوْ نَوَى الْمُعْطِي التَّعْوِيضَ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْأَكْلِ بِالدِّينِ وَهَذَا مَحَطُّ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَنَّ هَذَا الْقَصْدَ مِنْ الْمُعْطِي يُفْسِدُ عَلَى الْآخِذِ مَا يَأْخُذُ وَلَوْ صَفَّى نِيَّتَهُ وَفِي الْأَثَرِ : اجْتَمَعَ وَائِلٌ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ عُمَارَةَ وَجَمَاعَةٌ إلَى الرَّبِيعِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَخْرُجَ إلَى الْمَوْسِمِ فَقَالَ : لَا أَقْدِرُ مَا عِنْدِي مَا أَتَحَمَّلُ بِهِ ، قَالَ : فَمَشَوْا إلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يُقَالُ لَهُ : النَّضْرُ بْنُ مَيْمُونٍ ، وَكَانَ مِنْ تُجَّارِ الصِّينِ ، وَكَانَ مُوسِرًا فَأَعْلَمُوهُ بِقَوْلِهِ فَأَتَاهُ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا ، فَقَالَ لَهُ : حُجَّ بِهَا فَلَمْ يَقْبَلْهَا مِنْهُ ، وَكَانَ بِهِ خَاصًّا ، فَجَاءَ وَائِلٌ وَالْمُعْتَمِرُ فَقَالَا لَهُ : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا عَمْرٍو تَعْلَمُ حَاجَةَ النَّاسِ إلَيْكَ وَكُنْتَ اعْتَلَلْتَ بِأَنَّكَ لَا تَجِدُ مَا تَتَحَمَّلُ بِهِ فَلَمَّا جَاءَكَ اللَّهُ بِمَا تَرَى تَتَّسِعُ فِيهِ أَبَيْتَ أَنْ تَقْبَلَ ، فَقَالَ : إنَّهُ قَالَ لِي خُذْهَا عَلَى أَنْ تَحُجَّ بِهَا وَلَسْتُ أَقْبَلُهَا عَلَى شَرْطٍ ، قَالَا فَأَتَيَا النَّضْرَ فَأَعْلَمَاهُ بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ : فَقَالَ : وَاَللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ ذَلِكَ فَالْآنَ خُذَاهَا أَنْتُمَا وَادْفَعَاهَا إلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ مَا عُلِّقَ لِسَبَبٍ فَهُوَ إلَى مَا عُلِّقَ إلَيْهِ ، قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ : إنْ وَهَبَ لَهُ شَيْئًا عَلَى أَنْ يُفْطِرَ بِهِ أَوْ يَشْتَرِيَ بِهِ لَحْمًا أَوْ يَغْسِلَ بِهِ ثَوْبَهُ فَلْيَجْعَلْهُ فِي شَرْطِهِ وَإِلَّا فَتِبَاعَةٌ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ بَطَلَتْ هِبَتُهُ ، وَقِيلَ : جَازَتْ وَبَطَلَ الشَّرْطُ فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مَا شَاءَ .

(33/317)

وَعَلَى أَخْذِ حُقُوقٍ وَإِعْطَائِهَا وَلَزِمَ الْوَفَاءُ وَإِلَّا فَتِبَاعَةٌ وَلَا رَدَّ فِي الْحُكْمِ وَجَازَ بِرِضًى وَمُنِعَ حَيْثُ أُعْطِيَ بِطِيبِ نَفْسٍ .  
  
الشَّرْحُ

(33/318)

( وَ ) جَازَتْ الْمُدَارَاةُ ( عَلَى أَخْذِ حُقُوقٍ ) كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ وَدِينَارِ الْفِرَاشِ وَثَمَنِ الْمَبِيعِ وَالْأَرْشِ مِمَّا لَا يُعْرَفُ رَبُّهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ تُعْطِيهِ مَالًا أَوْ تَنْفَعُهُ بِشَيْءٍ عَلَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ أَوْ مِنْ غَيْرِكَ الزَّكَاةَ وَالْكَفَّارَةَ أَوْ غَيْرَهَا ، وَيَجُوزُ لَهُ أَخْذُ مَا تُعْطِيهِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ تَنْفَعُهُ وَيَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَنَحْوَهَا سَوَاءٌ كَانَ لَكَ ذَلِكَ أَوْ لِغَيْرِكَ إلَّا أَنَّهُ لَا تُدَارِي مِنْ مَالِ غَيْرِكَ إلَّا بِرِضَاهُ ، ( وَإِعْطَائِهَا ) مِثْلُ أَنْ تُعْطِيَهُ مَالًا وَلَا يَحِلُّ لَهُ الْأَخْذُ ، أَوْ تَنْفَعَهُ بِشَيْءٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَكَ أَوْ يُعْطِيَ غَيْرَكَ زَكَاةً أَوْ كَفَّارَةً أَوْ نَحْوَهُمَا ، سَوَاءٌ كَانَتْ الزَّكَاةُ أَوْ نَحْوُهَا لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ وَلَا تُعْطِيهِ مَالًا أَوْ تَنْفَعُهُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مَالِ غَيْرِكَ إلَّا بِرِضَاهُ ، وَلَكِنْ لَا يَحْسُنُ لَهُ طَلَبُ الزَّكَاةِ وَالْحُقُوقِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَنْ يَلِي أَمْرَهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُعْطِيَ فِيهَا مَالًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهَا ، وَأَمَّا أَنْ يُعْطِيَهُ مَالًا أَوْ يَنْفَعَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ الْحُقُوقَ هَكَذَا أَوْ الزَّكَاةَ أَوْ غَيْرَهَا هَكَذَا وَلَمْ يَقْصِدْ أَنْ يُعْطِيَهُ فَلَا كَرَاهَةَ .  
( وَلَزِمَ الْوَفَاءُ ) بِأَخْذِ مَا أُعْطِيَ لَهُ شَيْءٌ عَلَى أَخْذِهِ وَبِإِعْطَاءِ مَا أُعْطِيَ لَهُ شَيْءٌ عَلَى إعْطَائِهِ ( وَإِلَّا ) يَفِ بِالْأَخْذِ أَوْ الْإِعْطَاءِ ( فَ ) عَلَيْهِ ( تِبَاعَةٌ ) فِيمَا أَخَذَهُ عَلَى أَخْذِ الْحُقُوقِ وَلَمْ يَأْخُذْهَا ، أَوْ إعْطَائِهَا وَلَمْ يُعْطِهَا ، وَالنَّفْعُ كَالْإِعْطَاءِ ، وَغَيْرُ الْحُقُوقِ كَالْحُقُوقِ ، مِثْلُ اللُّقَطَةِ وَدِيَةِ الْمَجْهُولِ وَمَا لَا يُعْرَفُ لَهُ رَبٌّ ، أَوْ أَيِسَ مِنْهُ إنْ أَعْطَى لَهُ مَالَهُ عَلَى أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ أَوْ يُعْطِيَهُ سَوَاءٌ كَانَ بِيَدِهِ فَيُعْطِيهِ أَوْ جَعَلَ لَهُ أَمْرَهُ بِيَدِهِ لِيُعْطِيَهُ الْفُقَرَاءَ .  
( وَلَا رَدَّ ) عَلَيْهِ لِمُعْطِيهِ ( فِي الْحُكْمِ ) إنْ لَمْ يَفِ وَلَوْ لَزِمَهُ الرَّدُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ،

(33/319)

وَلَا يَجُوزُ لَهُ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ إنْ لَمْ يَكُنْ فِي نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ ، وَإِنْ أَخَذَ عَلَى أَنْ لَا يَفِيَ ثُمَّ أَرَادَ الْوَفَاءَ لَمْ يَجُزْ لَهُ بَلْ يَرُدُّهُ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَا لَا يَحِلُّ ، وَأُجِيزَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهُ وَيَفِيَ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ إنْ أَوْفَى لَهُ صَحَّ لَهُ مَا أَعْطَاهُ عَلَى عَمَلِ الطَّاعَةِ وَلَوْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، وَهَذَا تَرْخِيصٌ كَمَا رُخِّصَ أَنْ تَقْبَلَ مَا أُعْطِيتَ عَلَى طَاعَةٍ إذَا نَوَيْتَ أَنْتَ أَنَّكَ تَعْمَلُ وَلَوْ لَمْ يُعْطِكَ ( وَجَازَ ) لِمُعْطِيهِ أَنْ يُمْسِكَ مَا رَدَّ إلَيْهِ إنْ رَدَّهُ إلَيْهِ ( بِرِضًى ) مِنْهُ بِأَنْ يَرُدَّ لِمَنْ أَعْطَاهُ بِلَا حُكْمٍ وَلَوْ ثَقُلَ عَلَيْهِ الرَّدُّ وَكَرِهَهُ ، وَمَعْنَى رِضَاهُ بِالرَّدِّ : أَنَّهُ أَرَادَ الرَّدَّ بِلَا جَبْرٍ مِنْ الْحَاكِمِ أَوْ بِلَا حُكْمٍ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ طَابَتْ نَفْسُهُ بِالرَّدِّ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ طِيبُهَا إذْ لَا يَجُوزُ لَهُ إلَّا أَنْ يَرُدَّ لِأَنَّهُ لَمْ يَفِ بِالشَّرْطِ .  
( وَمُنِعَ ) أَيْ وَمَنَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُعْطِيَ بِكَسْرِ الطَّاءِ أَنْ يَرُدَّ إلَيْهِ الْمُعْطَى بِفَتْحِهَا وَيَقْبَلَ بَلْ إنْ رَدَّ إلَيْهِ فَلَا يَقْبَلُ وَلَوْ لَمْ يَفِ الْمُعْطَى بِالْفَتْحِ ( حَيْثُ أُعْطِيَ ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَهَذِهِ الْحَيْثِيَّةُ تَعْلِيلِيَّةٌ أَيْ لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ ذَلِكَ الْمُعْطَى ( بِطِيبِ نَفْسٍ ) وَذَلِكَ إمْضَاءٌ لِعَطِيَّتِهِ وَإِبْطَالٌ لِشَرْطِهِ ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ فِي تَقْوِيَةِ الدِّينِ لِأَنَّ إعْطَاءَهُ الْحُقُوقَ أَوْ أَخْذَهَا إنْفَاذٌ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فَعَطِيَّتُهُ لَهُ لِيُعْطِيَ الْحُقُوقَ أَوْ يَأْخُذَهَا هِبَةٌ لِوَجْهِ اللَّهِ فَلَا يَرْجِعُ فِيهَا وَلَوْ أَعْطَاهُ لِيُعْطِيَهُ هُوَ بِأَنْ قَالَ : خُذْ هَذَا لِتُعْطِينِي الْحُقُوقَ لِأَنَّ طَلَبَهُ لِنَفْسِهِ لَا يُخْرِجُ الْحَقَّ عَنْ كَوْنِهِ حَقًّا لِلَّهِ إلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ إذْ طَلَبَ لِنَفْسِهِ ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْطِ عَلَى تَقْوِيَةِ الدِّينِ هَكَذَا بَلْ بِشَرْطٍ ، وَالْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، ثُمَّ إنَّهُ لَا يَجُوزُ

(33/320)

لِلْمُعْطَى بِالْفَتْحِ أَنْ يُمْسِكَ ذَلِكَ بَلْ يَطْرَحَهُ لِمُعْطِيهِ أَوْ يُوصِيَ لَهُ بِهِ أَوْ يُعْطِيَهُ إلَّا عِنْدَ مُجِيزِ الْعَطِيَّةِ مَعَ إبْطَالِ الشَّرْطِ ، فَلَهُ إمْسَاكُهُ ، وَإِنْ أَعْطَيْتَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ لِغَيْرِكَ أَوْ لَكَ عَلَى نَفْسِهِ فِي حُقُوقٍ لَزِمَتْهُ فَالْحُكْمُ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَذَكَرْتُهُ ، فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ الْخِلَافِ وَجَوَازِ الرَّدِّ وَمَنْعِهِ ، وَيَجُوزُ حَمْلُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ أَيْضًا فَإِنَّكَ إذَا أَعْطَيْتَهُ لِيُؤَدِّيَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَدْ أَوْصَلْتَهُ إلَى أَدَاءِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ بِلِينٍ ، لَكِنْ إنْ قَصَدْتَ أَنْ يَرُدَّ إلَيْكَ قَضَاءً مِنْهُ لِدَيْنِكَ عَلَيْهِ فَفِيهِ ضَعْفٌ .

(33/321)

وَجَازَ أَخْذُ عَطِيَّةٍ بِمُدَارَأَةِ مُعْطٍ إنْ خِيفَتْ قَطِيعَتُهُ أَوْ ضُرٌّ يَصِلُ مِنْهُ إنْ لَمْ تُقْبَلْ عَلَيْهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُتَّقَى ضُرُّهُ وَكَذَا فِيمَا لَا يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنْ مُعْطِيهَا وَإِنْ خِيفَ مِنْ قِبَلِ غَيْرِهِ .  
  
الشَّرْحُ

(33/322)

( وَجَازَ أَخْذُ عَطِيَّةٍ بِمُدَارَأَةِ مُعْطٍ إنْ خِيفَتْ قَطِيعَتُهُ أَوْ ضُرٌّ يَصِلُ مِنْهُ إنْ لَمْ تُقْبَلْ ) عَطِيَّتُهُ ( عَلَيْهِ ) أَيْ عَنْهُ ( أَوْ ) خِيفَ ضُرٌّ أَوْ قَطِيعَةٌ ( مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ ) ( يُتَّقَى ضُرُّهُ ) أَيْ جَازَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ عَطِيَّةَ مَنْ إنْ أَعْطَاكَ وَلَمْ تَقْبَلْ مِنْهُ قَطَعَكَ أَوْ وَصَلَكَ ضُرٌّ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَعْظُمُ ضُرُّهُ فَيَتَأَهَّلُ لَأَنْ لَا يُتَّقَى فَيَكُونُ ذَلِكَ الْأَخْذُ مُدَارَاةً ، فَالْمُدَارَاةُ كَمَا تَكُونُ بِالْإِعْطَاءِ تَكُونُ بِالْأَخْذِ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ قَرِيبُكَ أَوْ صَاحِبُكَ أَوْ جَارُكَ أَوْ غَيْرُهُمْ أَوْ الْأَجْنَبُ ، وَسَوَاءٌ الضُّرُّ فِي الدِّينِ أَوْ فِي الدُّنْيَا فِي عِرْضٍ أَوْ مَالٍ أَوْ بَدَنٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ : جَازَ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ إذْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ لَا يَقْبَلَ وَإِنْ قَاتَلَهُ عَلَى الْقَبْضِ قَاتَلَهُ ، وَإِنْ تَوَجَّهَ لِإِفْسَادِ مَالِهِ فَلَهُ الْقِتَالُ ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ عَلَى مَالِ فَلَا بَأْسَ ، وَعَبَّرَ بِاتِّقَاءِ الضُّرِّ عَنْ عِظَمِ الضُّرِّ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ عِظَمِهِ اتِّقَاؤُهُ وَإِنْ ضَعُفَ ضُرُّهُ بِحَيْثُ يُحْتَمَلُ لَمْ يَتَأَكَّدْ الْقَبْضُ ، وَكَذَا ضُرُّ الْمُعْطِي وَإِنَّمَا أَخْبَرَ بِجَوَازِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّكَ إذَا كَرِهْتَ عَطِيَّةَ أَحَدٍ لَمْ تَحِلَّ لَكَ ، وَلَمْ تَدْخُلْ مِلْكَكَ إنْ قَبَضْتَهَا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَذَلِكَ لِغَيْرِ حُرْمَةٍ أَوْ رِيبَةٍ ، وَأَمَّا الْحَرَامُ وَالرِّيبَةُ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَخْذُهُمَا بِمُدَارَاةٍ بِالْأَخْذِ أَوْ بِدُونِهَا .  
( وَكَذَا فِيمَا لَا يَجُوزُ أَخْذُهَا ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ : لَا يَجُوزُ ( مِنْ مُعْطِيهَا ) التَّشْبِيهُ عَائِدٌ إلَى أَنَّهُ سَوَاءٌ أَكَانَ الْخَوْفُ مِنْ مُعْطِيهَا أَمْ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا قَالَ ( وَإِنْ خِيفَ ) ضُرٌّ أَوْ قَطِيعَةٌ ( مِنْ قِبَلِ غَيْرِهِ ) وَلَيْسَ تَغَيُّبًا بَلْ التَّقْدِيرُ إنْ خِيفَ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ هَذَا هُنَا ، وَفِي الْكَلَامِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ : وَكَذَا فِيمَا لَا يَجُوزُ أَخْذُهَا لَهُ مِنْ مُعْطِيهَا لَا يَجُوزُ أَخْذُهَا لِخَوْفٍ ، وَإِنْ خِيفَ مِنْ

(33/323)

قِبَلِ غَيْرِهِ ، وَاَلَّتِي لَا يَجُوزُ أَخْذُهَا هِيَ عَطِيَّةُ الْحَرَامِ وَالرِّيبَةِ وَالْأَكْلِ بِالدِّينِ وَالرِّشْوَةِ وَالْعَطِيَّةِ عَلَى الزِّنَى ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَكَمَا اسْتَوَى الْخَوْفُ مِنْ الْمُعْطِي وَالْخَوْفُ مِنْ غَيْرِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ كَذَلِكَ يَسْتَوِيَانِ فِي مَسْأَلَةِ جَوَازِ قَبُولِ الْعَطِيَّةِ مُدَارَاةً بِالْقَبُولِ كَذَلِكَ اسْتَوَى الْخَوْفُ مِنْ الْمُعْطِي وَالْخَوْفُ مِنْ غَيْرِهِ فِي مَسْأَلَةِ عَدَمِ جَوَازِ قَبُولِ عَطِيَّةٍ غَيْرِ جَائِزَةِ الْأَخْذِ لِحُرْمَةٍ أَوْ رَبًّا أَوْ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ كَالْأَكْلِ بِالدِّينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ : لَهُ مُتَعَلِّقٌ بِيَجُوزُ ، وَكُلُّ عَطِيَّةٍ لَا تَجُوزُ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهَا لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَذَا مِمَّا لَا يَجُوزُ ، وَلَا لِمَنْ ظَنَّ أَنَّهَا كَذَا مِمَّا لَا يَجُوزُ ، وَإِنْ ظَنَّ فَأَخَذَهَا فَهِيَ عَلَيْهِ تِبَاعَةٌ وَلَوْ جَهِلَ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ إذَا كَانَ عَدَمُ جَوَازِهَا مِمَّا يُدْرَكُ بِالْعِلْمِ مِثْلُ أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ أَعْطَاهُ عَلَى الْمُدَارَأَةِ أَوْ أَعْطَاهُ عَلَى الرِّشْوَةِ أَوْ عَلَى وَجْهٍ وَهُوَ وَجْهٌ حَرَامٌ ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهَا وَلَوْ جَهِلَ حُرْمَةَ ذَلِكَ .

(33/324)

وَجَازَ مُنَاوَلَتُهَا وَتَبْلِيغُهَا لِآخِذِهَا فِيمَا جَازَ فِيهِ إعْطَاؤُهَا لِمُعْطِيهَا وَلَوْ حَرُمَ أَخْذُهَا عَلَى آخِذِهَا وَتُؤْخَذُ وَإِنْ مِنْ مَالِ يَتِيمٍ أَوْ غَائِبٍ أَوْ أَرْمَلَ إنْ اسْتَقَامَتْ عَلَى حَقٍّ لِدَفْعٍ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَجَازَتْ فِيهَا مُعَامَلَةٌ مَا كَانَتْ بِأَيْدِي جَامِعِيهَا قَبْلَ أَنْ تُدْفَعَ لِآخِذِيهَا .  
  
الشَّرْحُ

(33/325)

( وَجَازَ مُنَاوَلَتُهَا ) أَيْ مُنَاوَلَةُ عَطِيَّةِ الْمُدَارَاةِ بِقَبْضِهَا وَحِفْظِهَا وَبَيْعِهَا وَقَبْضِ ثَمَنِهَا وَالشِّرَاءِ بِهِ وَشِرَائِهَا لِتُعْطَى وَجَمْعِهَا مِمَّنْ يُعْطِيهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ ، ( وَتَبْلِيغُهَا لِآخِذِهَا ) وَأَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى الْمُنَاوَلَةِ الْمَذْكُورَةِ وَالتَّبْلِيغِ لِآخِذِهَا ( فِيمَا جَازَ فِيهِ إعْطَاؤُهَا لِمُعْطِيهَا ) مُدَارَأَةً عَلَى نَفْسِهِ ( وَلَوْ حَرُمَ أَخْذُهَا عَلَى آخِذِهَا ) لِأَنَّهُ كَمَا يَجُوزُ إعْطَاءُ الْإِنْسَانِ إيَّاهَا مِنْ مَالِهِ يَجُوزُ أَخْذُهَا مِمَّنْ يُعْطِيهَا فَيُبَلِّغُهَا ، وَإِذَا أَشْكَلَ الْأَمْرُ رَجَعُوا لِلْجَبَّارِ الْقَاهِرِ وَعَمِلُوا بِمَا قَالَ إذْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى مَنْعِهِ وَإِنْ رَدَّهُمْ لِمَنْ هُوَ دُونَهُ وَلَوْ مُوَحِّدًا وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِنْصَافِ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ دُونَهُ فَهُوَ كَالْجَبَّارِ الْأَوَّلِ وَلَوْ لَمْ يَعْدِلْ .  
( وَتُؤْخَذُ ) أَيْ يَأْخُذُهَا الْمُسْلِمُونَ أَوْ غَيْرُهُمْ قَهْرًا وَجَبْرًا ، وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ إلَى الْجَبَّارِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِمْ فَيُعْطُونَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ : احْبِسْ مَاشِيَتَهُمْ عَلَى الرَّعْيِ ، وَذَلِكَ نَظَرًا لِمَصْلَحَتِهِمْ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّ وَلَمْ يُعْطُوا ضَاعَفَ عَلَيْهِمْ الْجَائِرُ ، وَقَالَ قَائِدُ الْمُعِزِّ بْنِ بَادِيسَ لِأَبِي زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي مِسْوَرٍ : عَلَى مَاذَا يَقْدِرْ بَنُو يرلسن ؟ فَقَالَ أَبُو زَكَرِيَّاءَ : عَلَى دِينَارَيْنِ فَنَدِمَ فَأَعْطَاهُمَا مِنْ عِنْدِهِ ، وَفِي الدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ أَنَّ دِيَةَ الْعَاقِلَةِ فِي الْكِتْمَانِ لَا يَلْزَمُكَ مِنْهَا شَيْءٌ إنْ لَمْ يَحْكُمْهَا الْحَاكِمُ ، وَكَذَا النَّوَائِبُ لَا يَلْزَمُكَ مِنْهَا شَيْءٌ إنْ لَمْ يَطْلُبُوكَ بِهَا ، وَإِنْ طَلَبُوكَ بِهَا لَزِمَكَ أَنْ تُعْطِيَ ، وَإِنْ اسْتَثْنَاكَ الْجَائِرُ فَلَا عَلَيْكَ .  
قُلْتُ : قَدِمَ قَائِدُ الْمُعِزِّ بْنِ بَادِيسَ إلَى نَهْبِ جَرْبَةَ فَاعْتَزَلَ أَبُو زَكَرِيَّاءَ بْنُ يراسن فِي الْجَامِعِ وَلَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ وَقَدْ عَلِمَ بِهِ وَأَخَذَ الْمَالَ مِنْ أَهْلِ جَرْبَةَ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا بَلْ أَمَرَهُ

(33/326)

أَنْ يَعْتَزِلَ هُوَ وَعَشِيرَتُهُ ، فَاعْتَزَلَ إلَى الْمَسْجِدِ الْكَبِيرِ ، قَالَ فِي الدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ : وَأَمَّا كُلُّ مَا يُحْدِثُهُ النَّاسُ فِي بِلَادِهِمْ مِنْ الْأَسْوَارِ وَالْخَنَادِقِ وَالْحُصُونِ فَعَلَيْكَ ، وَإِنْ لَمْ يُطَالِبُوكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ ، وَيَتَآخَذُ النَّاسُ عَلَيْهَا كُلُّهُمْ ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ ( وَإِنْ مِنْ مَالِ يَتِيمٍ ) أَوْ يَتِيمَةٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ أَوْ غَائِبٍ أَوْ غَائِبَةٍ أَوْ أَخْرَسَ أَصَمَّ أَوْ خَرْسَاءَ صَمَّاءَ ( أَوْ غَائِبٍ أَوْ ) إنْسَانٍ ( أَرْمَلَ ) أَيْ فَقِيرٍ مُحْتَاجٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَتَقَدَّمَ كَلَامٌ عَلَى ذَلِكَ فِي الْهِبَاتِ وَالْحُقُوقِ .  
قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ : الْأَرَامِلُ الْمَسَاكِينُ رِجَالًا كَانُوا أَوْ نِسَاءً ( إنْ اسْتَقَامَتْ عَلَى حَقٍّ لِدَفْعٍ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ) أَوْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَعَنْ أَمْوَالِهِمْ بِأَنْ قَهَرَهُمْ جَائِرٌ عَلَيْهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا بُدًّا وَدَخَلُوا فِيهَا بِالْعَدْلِ عَلَى الْأَمْوَالِ إنْ كَانَتْ عَلَى الْأَمْوَالِ ، وَعَلَى الْأَنْفُسِ إنْ كَانَتْ عَلَيْهَا ، وَعَلَيْهِمَا إنْ كَانَتْ عَلَيْهِمَا ، وَحَرُمَ عَلَى مَنْ تَسَبَّبَ بِإِلْزَامِهَا جَمْعُهَا وَتَنَاوُلُهَا ، وَلَزِمَهُ كُلُّ مَا أَعْطَوْا ، وَإِنَّمَا جَازَ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ هَؤُلَاءِ لِأَنَّهَا حِفْظٌ لِأَمْوَالِهِمْ أَوْ أَبْدَانِهِمْ أَوْ لَهُمَا ، فَكَيْفَ يَلْزَمُ غَيْرُهُمْ أَنْ يُعْطِيَ عَنْهُمْ ؟ أَوْ كَيْفَ يُتْرَكُونَ إلَى ضَيْعَةِ الْأَمْوَالِ أَوْ الْأَنْفُسِ ؟ فَإِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَمْوَالِ وَلَا مَالَ لِأَحَدِهِمْ فَلَا عَطَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْأَنْفُسِ أَعْطَى مَنْ لَا مَالَ لَهُ ، وَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ إلَى كَلَامِ الْجَائِرِ إنْ قَالَ : أَلْزَمْتُهَا عَلَى الْأَمْوَالِ أَوْ عَلَى الْأَنْفُسِ أَوْ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ .  
( وَجَازَتْ فِيهَا مُعَامَلَةٌ ) بِشِرَائِهَا وَتَبْدِيلِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ ( مَا كَانَتْ بِأَيْدِي جَامِعِيهَا قَبْلَ أَنْ تُدْفَعَ لِآخِذِيهَا ) وَهُمْ الظُّلْمَةُ وَأَعْوَانُهُمْ وَوُكَلَاؤُهُمْ وَخَلَائِفُهُمْ ، وَإِذَا دُفِعَتْ لِآخِذِيهَا فَلَا تَجُوزُ

(33/327)

مُعَامَلَتُهُمْ لَهُمْ فِيهَا وَلَا قَبُولُهَا بِالْهِبَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَلَا حِفْظُهَا وَلَا أَخْذُهَا إلَّا عَلَى الْحِفْظِ لِأَصْحَابِهَا إنْ طَمِعُوا فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ أَخَذُوهَا عَلَى الرَّدِّ فَلَمْ يَقْدِرُوا لَزِمَتْهُمْ ، وَفِي بَعْضِ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ مَا هُوَ نَصٌّ فِيمَا ذَكَرْتُ وَنَصُّهُ : مَا تَقُولُ فِيمَا يُبَاعُ فِي أَسْوَاقِ مِصْرَ مِمَّا يَكُونُ عَلَيْهِمْ مِنْ الْقَبَالَاتِ ؛ أَتَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ بِقَبَالَةٍ فِي مِصْرَ أَوْ سَائِرِ الْبِلَادِ فَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ وَأَرَاهُ حَرَامًا أَلَا تَرَى قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَمِصْرُ قَدْ خَبُثَتْ لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ قُبَالَاتٍ كُلُّهَا ، قَالَ مَالِكُ وَأَصْحَابُهُ : لَا يَكُونُ هَذَا إلَّا مَعَ أَمِيرٍ جَائِرٍ لَا يَتْرُكُ النَّاسَ يَفْعَلُونَ فِي مَالِهِمْ مَا شَاءُوا ا هـ قُلْتُ : وَإِنْ حَلَّ ذَلِكَ فِي دِينِ مُشْرِكٍ أَوْ غَيْرِهِ كَصُغْرَى فَخِلَافٌ فِي جَوَازِ مُعَامَلَتِهِ فِيهِ ، وَقَدْ مَرَّ فِي مَحِلِّهِ .

(33/328)

وَكُرِهَ تَرْكُ مُدَارَأَةٍ لِأَحَدٍ عَلَى مَالِهِ أَوْ مَا بِيَدِهِ بِأَمَانَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ وَيَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِتَرْكِهِ وَقِيلَ : لَا وَلَا يُنَاوِلُ مَالَهُ وَلَا مَا بِيَدِهِ لِمَنْ لَا يُدَارِي عَلَيْهِ وَلَا يُعْطِي عَلَيْهِ خَفَارَةً .  
  
الشَّرْحُ

(33/329)

( وَكُرِهَ تَرْكُ مُدَارَأَةٍ لِأَحَدٍ عَلَى مَالِهِ أَوْ مَا بِيَدِهِ بِأَمَانَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ ) ، وَلَا يَضْمَنُ مَا أَعْطَى عَلَيْهِ مِنْهُ مُدَارَاةً وَإِنْ أَعْطَى مِنْ مَالِهِ أَدْرَكَ عَلَيْهِ إنْ أَشْهَدَ عَلَى الْإِدْرَاكِ ، وَأَمَّا الرَّهْنُ الْوَدِيعَةُ وَاللُّقَطَةُ وَمَالُ الْقِرَاضِ وَالْعَارِيَّةُ وَالْكِرَاءُ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْأَمَانَةِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَشْمَلُ لَفْظَ الْأَمَانَةِ كُلُّ مَا بِيَدِهِ لِغَيْرِهِ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي ضَمَانِهِ ، وَإِذَا كَانُوا لَا يَجِدُونَ مَالَهُمْ إلَّا بِمُدَارَاةٍ بِأَكْثَرَ مِنْهَا أَوْ بِمِثْلِهَا فَلَا يُكْرَهُ تَرْكُهَا بَلْ يُكْرَهُ الْمُدَارَاةُ بِأَكْثَرَ إلَّا إنْ كَانَتْ حَاجَتُهُمْ فِي نَفْسِ مَالِهِمْ أَكْثَرَ فَلَا كَرَاهَةَ ( وَيَضْمَنُ مَا تَلِفَ ) مِنْ الْأَمَانَاتِ الَّتِي عِنْدَهُ ( بِتَرْكِهِ ) لِلْمُدَارَاةِ عَنْهَا بِأَقَلَّ مِنْهَا وَيَضْمَنُهَا كُلَّهَا لَا خُصُوصَ مَا يَبْقَى مِنْهَا لَوْ دَارَى عَنْهَا .  
( وَقِيلَ : لَا ) يَضْمَنُ ( وَلَا يُنَاوِلُ مَالَهُ وَلَا مَا بِيَدِهِ لِمَنْ لَا يُدَارِي عَلَيْهِ ) مَرِيدَ أَخْذِهِ ( وَلَا يُعْطِي عَلَيْهِ خَفَارَةً ) أَيْ مَا يُجْعَلُ لِجَائِرٍ عَلَى أَنْ يَمْنَعَ أَمْوَالَهُمْ مِمَّنْ يَأْخُذُهَا أَوْ أَنْفُسَهُمْ مِنْ قَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا ، وَمَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ أَنْ يُعْطِيَ عَنْهُ الْمُدَارَاةَ جَازَ أَنْ يُعْطِيَهَا عَنْهُ وَيُدْرِكَهَا ، وَإِنْ أَعْطَى عَلَى مَا بِيَدِهِ مِنْ الْأَمَانَاتِ مِنْ مَالِهِ أَدْرَكَ عَلَى أَصْحَابِهَا ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا بِنَفْسِهِ ، وَمَنْ أَعْطَى عَلَى مَالٍ لَيْسَ أَمَانَةً عِنْدَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ أَوْ عَلَى أَنْ لَا يُدْرِكَ أَوْ مُهْمَلًا فَلَا يُدْرِكُ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَإِنْ أَعْطَى عَلَى أَنْ يُدْرِكَ أَدْرَكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، وَإِنْ أَشْهَدَ عَلَى الْإِدْرَاكِ أَدْرَكَ فِي الْحُكْمِ أَيْضًا ، وَقِيلَ : يُدْرِكُ فِيهِ أَيْضًا وَلَوْ بِلَا إشْهَادٍ ، وَيُصَدَّقُ فِي قَوْلِهِ : أَعْطَيْتُ عَلَى الْإِدْرَاكِ ، وَقِيلَ : أَيْضًا إذَا أَعْطَى مُهْمَلًا أَدْرَكَ ، وَتَقَدَّمَ فِي الْحَمَالَةِ أَنَّ

(33/330)

مَنْ أَعْطَى عَنْ أَحَدٍ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ بِلَا أَمْرٍ مِنْهُ فَإِنَّهُ قِيلَ : يُدْرِكُ وَقِيلَ : لَا وَتَقَدَّمَ فِي الْجَنَائِزِ أَنَّهُ إنْ كَفَّنَ أَحَدًا مِنْ مَالِهِ أَدْرَكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، وَإِنْ أَشْهَدَ عَلَى الْإِدْرَاكِ أَدْرَكَ فِي الْحُكْمِ أَيْضًا ، وَلَهُ الْأَخْذُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ، وَمَرَّ وَتَقَدَّمَ أَنَّ مَنْ نَجَّى مِنْ الْعَدُوِّ أَمَانَةً أَوْ عَارِيَّةً أَوَنَحْوَهُمَا بِالْفِدَاءِ يُدْرِكُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، وَيُعَدُّ فِي الْحُكْمِ مُتَبَرِّعًا إلَّا إنْ أَشْهَدَ عَلَى الْإِدْرَاكِ فَيُدْرِكُ .

(33/331)

خَاتِمَةٌ .

(33/332)

خَاتِمَةٌ رُوِيَ : ( لَا حِنْثَ عَلَى مَغْصُوبٍ ) وَأَجَازَ عزان فِي التَّقِيَّةِ مَا يَجُوزُ حَالَ الِاضْطِرَارِ ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى وَطْءِ امْرَأَةٍ فَعَلَيْهِ عُقْرُهَا ، وَالْكُفْرُ إنْ فَعَلَ لَا الْحَدُّ ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى عَمَلٍ فِي مَغْصُوبٍ ، مِمَّا يَزِيدُ بِهِ فَتَوْبَتُهُ الْحِلُّ وَالنَّدَمُ وَإِنْ ضَرَّ فِيهِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ ضَمِنَ ، وَمَنْ حُبِسَ فِي مَغْصُوبٍ تَيَمَّمَ بِتُرَابِهِ وَاسْتَجْمَرَ بِهِ ، وَقِيلَ : لَا وَإِنْ خَافَ مِنْ جَبَّارٍ حَبْسًا يَمُوتُ بِهِ لِنَحْوِ عَطَشٍ أَوْ يَتْلَفُ عُضْوُهُ فَلَهُ تَصْوِيبُ الْكُفْرِ بِلِسَانِهِ فَقَطْ ، وَإِنْ خَافَ أَخْذَ مَالِهِ وَيَبْقَى مَا يَقُوتُهُ وَعِيَالُهُ وَيَرْجِعُ إلَى كِفَايَةٍ فَلَا يُصَوِّبْهُ ، وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ تَنْجِيَةَ النَّفْسِ مِنْ الْقَتْلِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَفِيهِ بَحْثٌ مَذْكُورٌ فِي الشَّامِلِ وَإِنْ طَلَبَهُ بِمَالٍ فَلَهُ أَنْ يَفْدِيَ الْوَدِيعَةِ وَيَضْمَنَهَا لِرَبِّهَا إنْ كَانَ يَقْتُلُهُ لِأَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَفْدِيَهُ بِمَالِهِ ، وَكَذَا عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ وَيَجُوزُ التَّقِيَّةُ عَلَى انْتِقَاصِ مَنْزِلَتِهِ وَشَتْمِ عِرْضِهِ ، وَقِيلَ : لَا ، وَلِلْإِمَامِ التَّقِيَّةُ ، وَقِيلَ : لَا ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَى سُكْنَى مَنْزِلٍ فَلَهُ سَكَنُهُ وَأَنْ يَجْعَلَ فِيهِ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ أَوْ يَحْفَظَهُ مِنْ كُتُبٍ وَمَالٍ وَغَيْرِهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بَلْ عَلَى مُجْبِرِهِ قُلْتُ : بَلْ لَزِمَهُ إلَّا إنْ غَرِمَ الْمُجْبِرُ لَهُ ، وَلَهُ أَنْ يَأْذَنَ فِيهِ ، وَمَنْ قَالَ لِمَنْ لَهُ جَاهٌ عِنْدَ جَائِرٍ : كَلِّمْهُ فِي خَرَاجِي أُعْطِكَهُ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ الْمُنْكَرِ أَوْ دَفَعَ الْمُنْكَرَ وَيَجُوزُ أَنْ يُعَيَّنَ الْكَافِرُ فِي اسْتِخْرَاجِ الْعَطَاءِ اسْتِبْقَاءً عَلَى الرَّعِيَّةِ ، قِيلَ : وَلَا يُدْفَعُ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ الْغَائِبِ بِبَعْضِهِ قَبْلَ أَنْ يُغْصَبَ لِأَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُزِيلَهُ وَلِأَهْلِ الْبَلَدِ أَنْ يَطْلُبُوا الْإِحْسَانَ مِنْ الْجَائِرِ أَوْ عَامِلِهِ لَا أَنْ

(33/333)

يَطْلُبُوهُ أَنْ يُبَدِّلَهُ بِأَقَلَّ جَوْرًا مِنْهُ وَلَا بِأَحَدٍ مُعَيَّنٍ ، فَإِذَا أَجَابَهُمْ إلَى مَا هُوَ أَصْلُحُ فَلَا يَمْتَنِعُوا مِنْهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولُوا : وِلَايَةُ فُلَانٍ أَحَبُّ إلَيْنَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ الِانْتِقَالَ إلَى بِلَادِ الشِّرْكِ بِالْأَهْلِ وَالتَّجْرِ ، وَلَمْ يَحْرُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَتَّخِذَهُ وَطَنًا ، وَمَنْ ذَكَرَهُ جَائِرٌ بِسُوءٍ وَتَكَلَّمَ أَحَدٌ بِمَا يُقَوِّي غَضَبَهُ ضَمِنَ ، وَقِيلَ : لَا إذْ لَمْ يَقْصِدْ إغْرَاءً وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ .

(33/334)

بَابٌ هَلَكَ رَاجٍ لِعَاصٍ عَلَى عِصْيَانِهِ ثَوَابًا أَوْ نَجَاةً أَوْ انْقِلَاعًا مِنْ كُفْرٍ لِمَنْصُوصٍ عَلَى كُفْرِهِ وَمَوْتِهِ عَلَيْهِ وَلَا يُرْجَى خَيْرٌ لِهَالِكٍ عَلَى عِصْيَانٍ شُهِرَ بِهِ أَوْ يَتَمَنَّى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ وَجَازَ فِيهِ الشَّكُّ أَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى خِلَافِ مَا عِنْدَنَا لَا الظَّنُّ وَإِنْ لِخَيْرٍ ، وَلَا يَتَمَنَّى لَهُ وَلَا يُحِبُّ وَرُخِّصَ لِذِي كُفْرٍ وَعِصْيَانٍ بِمَا يَسْتَحِقُّ بِهِ ثَوَابًا مِنْ اللَّهِ كَالدُّعَاءِ لَهُ بِذَلِكَ كَخَصْلَةٍ مِنْ الْإِيمَانِ لَا بِالْقَبُولِ وَالنَّجَاةِ عَنْ الذُّنُوبِ .  
  
الشَّرْحُ

(33/335)

بَابٌ فِي الرَّجَاءِ لِلْعَاصِي ( هَلَكَ رَاجٍ لِعَاصٍ ) عِصْيَانًا كَبِيرًا ( عَلَى عِصْيَانِهِ ثَوَابًا ) أُخْرَوِيًّا ( أَوْ نَجَاةً ) مِنْ نَارِ الْآخِرَةِ هَلَاكَ نِفَاقٍ ، وَعَلَى بِمَعْنَى مَعَ ، أَوْ عَلَى أَصْلِهَا ، وَالْمَعْنَى لِعَاصٍ مُصِرٍّ عَلَى عِصْيَانِهِ أَوْ ثَابِتٍ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَعْلَمَ مِنْهُ كَبِيرَةً وَيَرْجُو لَهُ مَعَ ذَلِكَ خَيْرَ الْآخِرَةِ عَلَى عَمَلٍ مِنْ الْخَيْرِ يَعْمَلُهُ أَوْ لَا عَلَى عَمَلٍ ، أَوْ يَرْجُو لَهُ النَّجَاةَ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَالْمُرَادُ بِالثَّوَابِ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ ثَوَابًا لِلْمُطِيعِ فَرَجَاهُ لِلْعَاصِي هَكَذَا ، أَوْ رَجَاهُ لَهُ عَلَى عَمَلٍ يَعْمَلُهُ ، وَأَمَّا إنْ أَرَادَ أَنَّ لِلْعَاصِي ثَوَابًا لِأَجْلِ عِصْيَانِهِ أَوْ نَجَاةً لِأَجْلِهِ فَذَلِكَ شِرْكٌ ، وَإِنْ أَرَادَ مَعْصِيَةً مَخْصُوصَةً فَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ أَوْ نُصَّ عَلَيْهَا فِي الْقُرْآنِ أَوْ فِي الْمُتَوَاتِرِ فَشِرْكٌ أَيْضًا ، وَإِلَّا فَنِفَاقٌ ؛ وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ مُحْتَمِلٌ لِذَلِكَ بِجَعْلِ " عَلَى " لِلتَّعْلِيلِ وَتَعْلِيقِهَا بِرَاجٍ فَيَشْمَلُ الْهَلَاكُ الشِّرْكَ وَالنِّفَاقَ ، وَيَشْمَلُ الْعِصْيَانُ الْمَعْصِيَةَ الصَّغِيرَةَ وَالْكَبِيرَةَ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ .  
وَإِنْ رَجَا لَهُ خَيْرَ الدُّنْيَا أَوْ النَّجَاةَ مِنْ ضُرِّهَا لَا لِمَعْصِيَتِهِ فَلَا بَأْسَ ، أَطْلَقَ أَوْ أَرَادَ الِاسْتِدْرَاجَ ، وَإِنْ رَجَا لَهُ أَحَدَهُمَا لِأَنَّهُ عَاصٍ وَيَرَى أَنَّ الْمَعْصِيَةَ تُوجِبُ الثَّوَابَ بِذَلِكَ بِدُونِ قَصْدِ اسْتِدْرَاجٍ فَنِفَاقٌ ، وَإِنْ رَجَا خَيْرَ الْآخِرَةِ أَوْ النَّجَاةَ مِنْ ضُرِّهِ لِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ أَوْ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ فَمُشْرِكٌ ( أَوْ انْقِلَاعًا ) أَيْ أَوْ رَاجٍ انْقِلَاعًا أَيْ وَرَاجٍ انْقِلَاعًا أَيْ تَوْبَةً ( مِنْ كُفْرٍ لِمَنْصُوصٍ عَلَى كُفْرِهِ وَ ) عَلَى ( مَوْتِهِ عَلَيْهِ ) أَيْ عَلَى الْكُفْرِ ، وَهَذَا الْكُفْرُ شِرْكٌ لِأَنَّهُ رَجَا لِمَنْصُوصٍ عَلَى شَقَائِهِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَنُصَّ الْقُرْآنُ أَوْ التَّوَاتُرُ أَوْ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ كَافِرٌ هَكَذَا ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى تَوْبَتِهِ ، أَوْ يَنُصَّ ذَلِكَ

(33/336)

عَلَى أَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا ، فَمَنْ رَجَا أَنَّهُ مَاتَ تَائِبًا فَهَالِكٌ هَلَاكَ شِرْكٍ .  
( وَلَا يُرْجَى خَيْرٌ لِهَالِكٍ ) أَيْ مَيِّتٍ ( عَلَى عِصْيَانٍ ) مُتَعَلِّقٌ بِهَالِكٍ أَوْ نَعْتٌ آخَرُ ، أَيْ : لِمُكَلَّفٍ مَيِّتٍ مُصِرٍّ أَوْ ثَابِتٍ عَلَى عِصْيَانٍ ، وَأَجَازَ سِيبَوَيْهِ نَعْتَ الْوَصْفِ ، وَقَوْلُهُ : ( شُهِرَ بِهِ ) نَعْتُ عِصْيَانٍ كَمَا إذَا لَمْ يُشْهَرْ بَلْ عَايَنَهُ أَوْ قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ ( أَوْ يَتَمَنَّى لَهُ ) هُوَ فِي حَيِّزِ النَّفْيِ ، أَيْ وَلَا يَتَمَنَّى لَهُ ، أَوْ يُقَدَّرُ أَنَّ الْمَعْنَى أَيُّمَا وَقَعَ مِنْ رَجَاءٍ لَهُ أَوْ تَمَنٍّ لَمْ يَجُزْ ( وَإِنْ لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ ) وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُغْنِي عَنْهَا الْأُولَى ، لِأَنَّ الْأُولَى فِي الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْأُولَى الْحَيَّ فَصَوَّرَ هَذِهِ فِي الْمَيِّتِ ، أَوْ لَعَلَّهُ فَرَضَ الْأُولَى فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، وَعَلَى هَذَا فَمَعْنَى قَوْلِهِ : وَإِنْ لَمْ يَنُصَّ إلَخْ وَالْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يُنَصَّ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ فِي صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ : هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، عِنْدِي أَنَّهُ بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ لِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا لَا الْجَزْمُ بِأَنَّهُ مِنْهُمْ .  
( وَجَازَ فِيهِ الشَّكُّ أَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى خِلَافِ مَا عِنْدَنَا لَا الظَّنُّ ) لِأَنَّ الظَّنَّ : تَرْجِيحُ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الْمُمْكِنَيْنِ ، وَالشَّكُّ : أَنْ لَا يُرَجَّحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَلَمْ يَجُزْ الظَّنُّ ( وَإِنْ لِخَيْرٍ ) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ صَالِحًا وَلَا سِيَّمَا الظَّنُّ لِكَوْنِهِ سَعِيدًا عِنْدَ اللَّهِ ( وَلَا يَتَمَنَّى لَهُ ) ذَلِكَ الْخَيْرَ الَّذِي هُوَ أَنْ يَكُونَ صَالِحًا وَلَا سِيَّمَا كَوْنُهُ سَعِيدًا ، ( وَلَا يُحِبُّ ) الْخَيْرَ الْمَذْكُورَ وَلَا سِيَّمَا حُبُّ كَوْنِهِ سَعِيدًا ، ( وَرُخِّصَ ) فِيهَا أَيْ فِي حُبِّ الْخَيْرِ وَتُمَنِّيهِ ( لِذِي كُفْرٍ وَعِصْيَانٍ ) أَرَادَ بِالْكُفْرِ الشِّرْكَ وَبِالْعِصْيَانِ كَبِيرَةَ النِّفَاقِ ( بِمَا يَسْتَحِقُّ بِهِ ثَوَابًا ) أُخْرَوِيًّا ( مِنْ اللَّهِ ) لَوْ كَانَ مُوفِيًا ( كَالدُّعَاءِ لَهُ بِذَلِكَ ) أَيْ بِمَا يَسْتَحِقُّ بِهِ ثَوَابًا

(33/337)

أُخْرَوِيًّا لَهُ كَانَ مُوفِيًا بِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ خَصْلَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْجَنَّةَ بِخِصَالٍ كَثِيرَةٍ وَلَوْ فَرَائِضَ مَعَ بَقَاءِ وَاحِدَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا مِثْلُ أَنْ يَتَمَنَّى لَهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي أَوْ يُحْسِنُ الصَّلَاةَ أَوْ يُزَكِّي أَوْ يَصُومُ رَمَضَانَ أَوْ يُحِبَّ لَهُ ذَلِكَ .  
وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَدْعُوَ لَهُ بِتَرْكِ مَعَاصٍ مَعْدُودَةٍ كَالرِّبَا وَالزِّنَى وَالسَّرِقَةِ ، وَأَمَّا أَنْ يَتَمَنَّى أَوْ يُحِبَّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَرَائِضِ كُلِّهَا أَوْ يَأْتِيَ بِمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ فَيَكُونَ مُوفِيًا فَلَا ، فَلَوْ كَانَ يُؤَدِّي الْفَرَائِضَ كُلَّهَا إلَّا وَاحِدَةً لَمْ يَجُزْ لَهُ تُمَنِّيهَا لَهُ أَوْ حُبُّهَا لَهُ ، وَكَذَا فَرِيضَتَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا ( كَخَصْلَةٍ مِنْ الْإِيمَانِ ) أَرَادَ بِالْإِيمَانِ الْأَعْمَالَ مُطْلَقًا مَا يُسَمَّى تَوْحِيدًا وَمَا دُونَهُ ، وَالتَّشْبِيهُ يُدْخِلُ الْخَصْلَتَيْنِ فَصَاعِدًا حَتَّى يَنْتَهِيَ إلَى حَدٍّ يَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، فَكَيْفَ كَمَا مَثَّلْتُ لَكَ ؟ وَيُدْخِلُ التَّشْبِيهُ أَيْضًا تَرْكَ الْمَعَاصِي ( لَا بِالْقَبُولِ وَالنَّجَاةِ عَنْ الذُّنُوبِ ) أَيْ مِنْ الْمَوْتِ عَلَيْهَا ، وَأَمَّا النَّجَاةُ مِنْهَا مِنْ أَوَّلُ فَذَلِكَ طَلَبٌ لِلْعِصْمَةِ كَعِصْمَةِ الْمَلَائِكَةِ لَا يَجُوزُ وَلَوْ لِمُتَوَلَّى .

(33/338)

وَيَجِبُ حُبُّ الْعَذَابِ الْآجِلِ لَهُ وَيُجْزِي قَصْدُ صِنْفٍ مِنْهُ لَا أَنْ يَكْرَهَ لَهُ غَيْرَهُ وَلَزِمَ أَيْضًا أَنْ لَا يُحِبَّ لَهُ الْمَنَافِعَ الْأُخْرَوِيَّةَ لَا أَنْ تُكْرَهَ لَهُ إلَّا إنْ خَطَرَتْ عَلَى بَالِهِ وَلَا يُقَالُ لِمَنْ لَا كَبِيرَةَ مَعَهُ إنَّهُ مِنْ الْعَاصِينَ .  
  
الشَّرْحُ

(33/339)

( وَيَجِبُ حُبُّ الْعَذَابِ الْآجِلِ ) عَذَابِ الْآخِرَةِ ( لَهُ ) أَيْ لِذِي شِرْكٍ أَوْ عِصْيَانٍ كَبِيرٍ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ الْبَرَاءَةِ ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ ، ( وَيُجْزِي قَصْدُ صِنْفٍ مِنْهُ ) مِثْلُ أَنْ يُحْرَقَ أَوْ يُدْخَلَ الزَّمْهَرِيرَ أَوْ يُبْعَثَ مَنْكُوسًا أَوْ يُعْطَى كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ أَوْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ أَوْ يُحَاسَبَ حِسَابًا عَسِيرًا ، أَوْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ سِوَى الضَّمَّةِ الَّتِي تَضُمُّ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ ، وَذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْكَافِرَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ ، وَقَدْ يُقَالُ : عَذَابُ الْقَبْرِ إنْ دُعِيَ بِهِ لَمْ يُجْزِ عَنْ الْبَرَاءَةِ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِعَدَمِهِ لِلْمُتَبَرَّأِ مِنْهُ لِحَدِيثِ جَعْلِ الْجَرِيدَةِ عَلَى قَبْرِ الَّذِي يَنِمُّ وَقَبْرِ الَّذِي لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ الْبَوْلِ لِيَخِفَّ عَذَابُهُمَا ، وَإِنْ تَوَلَّى بَعْضَ الْكَافِرِ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا حَيًّا أَوْ مَيِّتًا فَقَدْ كَفَرَ ، وَإِنْ تَبَرَّأَ مِنْ بَعْضِ الْمُتَوَلَّى مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا حَيًّا أَوْ مَيِّتًا فَقَدْ كَفَرَ .  
وَمَنْ قَالَ لِلْمُتَوَلَّى : رَحِمَ اللَّهُ إصْبَعَكَ فِي الْجَنَّةِ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ أَبْعَاضِهِ فَلَا يُجْزِئُهُ إلَّا فِي الْوَجْهِ ، وَقِيلَ : فِي الرَّأْسِ ، وَكَذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ ( لَا أَنْ يَكْرَهَ لَهُ غَيْرَهُ ) أَيْ غَيْرَ الصِّنْفِ الْمَذْكُورِ ، بَلْ يَقْصِدَهُ بِصِنْفٍ مِنْهُ ذَاهِلًا عَنْ غَيْرِهِ فِي حَقِّهِ أَوْ غَيْرَ عَالَمٍ لِغَيْرِهِ وَلَوْ حَضَرَ بِبَالِهِ ، وَإِنْ كَرِهَ لَهُ صِنْفًا لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يُؤَدِّ الْبَرَاءَةَ حَقَّ الْأَدَاءِ بَلْ ذَلِكَ نَقْضٌ لِلْبَرَاءَةِ الصَّادِرَةِ مِنْهُ ، مِثْلُ أَنْ يُحِبَّ لَهُ الزَّمْهَرِيرَ دُونَ الْإِحْرَاقِ أَوْ بِالْعَكْسِ وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُحِبَّ لَهُ الْمَضَارَّ الدُّنْيَوِيَّةَ ( وَلَزِمَ أَيْضًا أَنْ لَا يُحِبَّ لَهُ الْمَنَافِعَ الْأُخْرَوِيَّةَ ) أَيْ إذَا أُحِبَّتْ لَهُ فَقَدْ كَفَرَ الْمُحِبُّ لَهَا ( لَا أَنْ تُكْرَهَ لَهُ ) أَيْ : لَا يَلْزَمُ أَنْ تُكْرَهَ لَهُ بَلْ يَجُوزُ ذُهُولُهُ ( إلَّا إنْ خَطَرَتْ عَلَى بَالِهِ ) بِأَنْ يَقَعَ فِي بَالِهِ

(33/340)

التَّرَدُّدُ هَلْ يَسْتَحِقُّهَا أَوْ هَلْ تُحَبُّ لَهُ أَوْ هَلْ يَجُوزُ حُبُّهَا لَهُ ؟ .  
أَوْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ سَمِعَ ذِكْرَهُ أَوْ رَآهُ مَكْتُوبًا فَلَا يَجُوزُ حِينَئِذٍ إلَّا أَنْ يَكْرَهَهَا لَهُ ، وَلَا يَشُكُّ أَنَّهُ يُصِيبُ خَيْرًا فِي الْآخِرَةِ وَإِلَّا كَفَرَ ، وَيُحْتَمَلُ دُخُولُ السُّؤَالِ فِي قَوْلِهِ : خَطَرَتْ أَيْ وَقَعَتْ فِي بَالِهِ بِلَا سُؤَالٍ أَوْ بِسُؤَالٍ أَوْ نَحْوِهِ ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا كُفْرَ بِمَا جَهِلَهُ مِنْ ذَلِكَ الْعِقَابِ وَلَوْ خَطَرَ لَهُ مِثْلُ أَنْ يَجْهَلَ الزَّمْهَرِيرَ أَوْ عَذَابَ الْقَبْرِ لَهُمْ فَيَخْطِرَ بِبَالِهِ فَلَمْ يُثْبِتْهُ لَهُمْ إذْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ بِهِ ، لَكِنْ إنْ جَهِلَ ذَلِكَ وَكَرِهَ لَهُمْ أَوْ صَوَّبَ نَافِيَهُ أَوْ تَبَرَّأَ مِنْ مُثْبِتِهِ لَهُمْ لِإِثْبَاتِهِ كَفَرَ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَكْرَهَ مَنَافِعَ الْآخِرَةِ لِمَنْ وَقَفَ فِيهِ .

(33/341)

( وَلَا يُقَالُ لِمَنْ لَا كَبِيرَةَ مَعَهُ ) مِنْ الْمُتَوَلَّى وَالْمَوْقُوفِ فِيهِ الْفَاعِلَيْنِ لِصَغِيرَةٍ أَوْ ذَنْبٍ لَا يَدْرِي مَا هُوَ صَغِيرٌ أَمْ كَبِيرٌ : ( إنَّهُ مِنْ الْعَاصِينَ ) أَوْ أَهْلِ الْمَعْصِيَةِ لِأَنَّ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ يُطْلَقَانِ عُرْفًا عَلَى الْمُصِرِّينَ وَأَصْحَابِ الْكَبَائِرِ وَلِأَنَّهُمَا يُفْهِمَانِ الْمُبَالَغَةَ فِي الْمَعْصِيَةِ فَيَتَوَهَّمُ السَّامِعُ الْكَبِيرَةَ ، وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا قِيلَ إنَّ صَاحِبَ الْأَصْلِ مَنَعَ أَنْ يُقَالَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْصِيَةِ ، لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ تَشْمَلُ الْكَبِيرَةَ وَالصَّغِيرَةَ ، لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَقَالَ : لَا يُقَالُ إنَّهُ عَاصٍ أَوْ عَصَى فَيُفْهَمُ مِنْهُ بِالْأَوْلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنْ الْعَاصِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْمَعْصِيَةِ ، وَمَا يُقَالُ إنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ لَا يُطْلَقُ عَلَى مَنْ فَعَلَ مَرَّةً غَيْرَ مُسْلِمٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْأَحْوَطُ أَنْ لَا يُقَالَ ذَلِكَ أَيْضًا ، لَكِنْ إنْ قَالَهُ أَعْنِي قَالَ : عَصَى أَوْ عَاصٍ ، لَمْ يَبْرَأْ مِنْ الْقَائِلِ لِاحْتِمَالِ كَلَامِهِ الصَّغِيرَةَ .

(33/342)

وَيُدْعَى لِمُطِيعٍ بِخَيْرٍ أُخْرَوِيٍّ وَيُحَبُّ لَهُ وَيُتَمَنَّى وَيُرْجَى وُجُوبًا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ كَوُجُوبِ كُرْهِ ضُرِّهَا فِي عَامَّةِ الْمُطِيعِينَ وَيُجْزِي قَصْدُ صِنْفٍ مِنْ خَيْرٍ بِلَا كُرْهِ غَيْرِهِ .  
  
الشَّرْحُ

(33/343)

( وَيُدْعَى لِمُطِيعٍ ) لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُوفٍ بِفَرَائِضِهِ ( بِخَيْرٍ أُخْرَوِيٍّ وَيُحَبُّ لَهُ وَيُتَمَنَّى ) لَهُ ( وَيُرْجَى ) لَهُ ( وُجُوبًا ) أَيْ : دُعَاءً وَحُبًّا وَتَمَنِّيًا وَرَجَاءً ذَوَاتَ وُجُوبٍ ( عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ) لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ الْوِلَايَةِ وَهِيَ وَاجِبَةٌ ، وَالْفَاعِلُ الَّذِي نَابَ عَنْهُ الْمَفْعُولُ فِي يُدْعَى وَيُحَبُّ وَيُتَمَنَّى وَيُرْجَى هُوَ الْمُكَلَّفُ ، فَأَظْهَرهُ فِي قَوْلِهِ : عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ، لِزِيَادَةِ الْبَيَانِ ، وَلَوْ أَسْقَطَ قَوْلَهُ : عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ ، لَكَانَ مَعْلُومًا لِأَنَّ مَحِلَّ الْوُجُوبِ الْمُكَلَّفُ ( كَوُجُوبِ كُرْهِ ضُرِّهَا ) أَيْ ضَرَرِ الْآخِرَةِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ : أُخْرَوِيٍّ ، وَفِي نُسْخَةٍ : كَوُجُوبِ كُرْهِ أَضْدَادِهَا أَيْ أَضْدَادِ الدُّعَاءِ بِخَيْرٍ أُخْرَوِيٍّ وَحُبِّهِ وَتُمَنِّيهِ وَرَجَائِهِ ، أَيْ : يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْرَهَ عَدَمَ الدُّعَاءِ وَالْحُبِّ وَالتَّمَنِّي وَالرَّجَاءِ .  
وَفِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَجِبُ مُطْلَقًا بَلْ إذَا خَطَرَ بِلَا سُؤَالٍ أَوْ بِسُؤَالٍ أَوْ غَيْرِهِ وَجَبَ ، وَإِلَّا أَجْزَاهُ إيقَاعُ الدُّعَاءِ وَمَا ذَكَرَ مَعَ الذُّهُولِ عَنْ كُرْهِ عَدَمِ ذَلِكَ وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِالْأَضْدَادِ الدُّعَاءَ بِالشَّرِّ الْأُخْرَوِيِّ وَفِيهِ النَّظَرُ الْمَذْكُورُ ( فِي عَامَّةِ الْمُطِيعِينَ ) أَيْ يَجِبُ ذَلِكَ ، وَكُرِهَ ضُرُّ الْآخِرَةِ لِلْمُطِيعِ الْخَاصِّ فِي جُمْلَةِ الْمُطِيعِينَ أَيْ كَمَا يَجِبُ فِي وِلَايَةِ الْجُمْلَةِ كَمَا تَقُولُ : أَكْرِمْ زَيْدًا فِي جُمْلَةِ النَّاسِ ، تُرِيدُ : أَكْرِمْ جُمْلَةَ النَّاسِ وَأَكْرِمْ زَيْدًا مِنْهُمْ ، وَقَوْلُهُ فِي عَامَّةِ الْمُطِيعِينَ : نَعْتٌ لِمَنْعُوتِ مُطِيعٍ أَوْ لِمُطِيعٍ عَلَى قَوْلِ سِيبَوَيْهِ بِجَوَازِ نَعْتِ الْوَصْفِ ، أَوْ أَرَادَ وِلَايَةَ الْجُمْلَةِ ( وَيُجْزِي قَصْدُ صِنْفٍ مِنْ خَيْرٍ ) أُخْرَوِيٍّ مِثْلُ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ حَاسِبْهُ حِسَابًا يَسِيرًا أَوْ حَاسِبْ الْمُسْلِمِينَ حِسَابًا يَسِيرًا أَوْ شَفِّعْ فِيهِمْ أَوْ فِيهِ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَفِّقْهُمْ لِرِضَاكَ أَوْ

(33/344)

أَسْعِدْهُمْ فِي الْآخِرَةِ أَوْ اجْعَلْهُمْ فَائِزِينَ ، وَكَذَا فِي الْخَاصِّ ، وَذَلِكَ فِي وِلَايَةِ الْجُمْلَةِ أَوْ وِلَايَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ تَعَبُّدٌ نُثَابُ عَلَيْهِ ، أَوْ تُزَادُ لَهُمْ الدَّرَجَاتُ بِذَلِكَ لِأَنَّ لَهُمْ ذَلِكَ قَطْعًا فَلَا يُرْجَى لَهُمْ رَجَاءً بَلْ يُقْطَعُ .  
وَفِي وِلَايَةِ الْأَشْخَاصِ غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ سَعْيٌ فِي حُصُولِ الْخَيْرِ لَهُمْ وَنُثَابُ عَلَى ذَلِكَ ( بِلَا كُرْهِ غَيْرِهِ ) أَيْ غَيْرِ ذَلِكَ الصِّنْفِ لَهُ أَوْ لَهُمْ بَلْ ذَهَلَ عَنْ غَيْرِهِ ذُهُولًا أَوْ عَنْ نِسْبَتِهِ إلَيْهِ أَوْ إلَيْهِمْ أَوْ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِهِ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ جَهْلُهُ مِنْ صِفَاتِ الْجَنَّةِ كَتَزَوُّجِ الْحَوْرَاءِ الْعَيْنَاءِ فِيهَا ، وَإِنْ كَرِهَ غَيْرَهُ كَفَرَ وَلَوْ بِجَهْلٍ ، وَكَذَا إنْ تَبَرَّأَ مِنْ مُثْبِتِهِ أَوْ صَوَّبَ نَافِيَهُ أَوْ فَعَلَ مَا يُشْبِهُ هَذَا مِنْ الِاقْتِرَافَاتِ وَلَا يُجْزِئُهُ فِي الْوِلَايَةِ حُبُّ الْخَيْرِ الدُّنْيَوِيِّ لِمُتَوَلَّاهُ ، وَلَا كَرَاهَةُ شَرِّ الْآخِرَةِ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَشْعِرَ لَهُ خَيْرَهَا وَلَا يَكْفِي فِي الْوِلَايَةِ الدُّعَاءُ بِعَدَمِ عَذَابِ الْقَبْرِ لِحَدِيثِ : غَرْزِ الْجَرِيدَةِ .

(33/345)

وَلَا يَجُوزُ حُبُّ تَلَذُّذٍ بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ نِكَاحٍ لِمَلَكٍ كَالدُّعَاءِ لَهُ بِهِ .  
  
الشَّرْحُ

(33/346)

( وَلَا يَجُوزُ حُبُّ تَلَذُّذٍ بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ ) أَوْ نَوْمٍ ( أَوْ نِكَاحٍ ) أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا تُوصَفُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ ( لِمَلَكٍ ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ خُصُوصًا وَلَا عُمُومًا ( كَالدُّعَاءِ لَهُ بِهِ ) أَيْ بِمَا ذُكِرَ ، وَكَذَا نَحْوُهُ وَكَالتَّمَنِّي وَالرَّجَاءِ لَهُ بِذَلِكَ ، فَإِنَّ الْخَطَأَ فِي صِفَةِ الْمَلَائِكَةِ شِرْكٌ وَقِيلَ : لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ إلَّا إنْ عَمَّ ، وَذَلِكَ أَنَّ وِلَايَةَ الْمَلَائِكَةِ جُمْلَةً تَوْحِيدٌ مَنْ لَمْ يَتَوَلَّهُمْ أَشْرَكَ وَكَذَا وِلَايَةُ الْمَخْصُوصِ مِنْهُمْ إذَا عَلِمَهُ كَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، وَمِمَّا لَا يُوصَفُونَ بِهِ التَّعَبُ وَالرَّاحَةُ وَالْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَاللَّحْمُ وَالدَّمُ وَالْعَظْمُ وَالشَّعْرُ وَالشَّحْمُ وَالْعَطَشُ وَالرِّيُّ وَالْجُوعُ وَضِدُّهُ ، وَالشَّهْوَةُ وَالذُّكُورَةُ وَالْأُنُوثَةُ وَالْجُنُونُ وَالطُّفُولِيَّةُ وَالْبُلُوغُ ، إلَّا شَهْوَةَ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُمْ أَبَدًا مُشْتَهُونَ لَهُ وَيُصَلُّونَ لِمَا وَرَدَّ فِي الْحَدِيثِ : { إنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ } وَيَحُجُّونَ لِمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ قَالُوا لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَكَ بِأَلْفَيْ عَامٍ } وَيَصُومُونَ ، وَلَعَلَّ صَوْمَهُمْ عِبَادَةٌ لَا تُقَدَّمُ لَهَا أَجْسَامُهُمْ فِي نَفْسِهَا وَلَوْ أَنَّهُمْ لَا تَلْحَقُهُمْ مَشَقَّةٌ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ : أُمِرَ جِبْرِيلُ بِالْإِسْرَاعِ فِي كَذَا فَأَسْرَعَ حَتَّى انْكَسَرَتْ لَهُ رِيشَةٌ ، فَجِسْمُهُ لَمْ يُطِقْ وَهُوَ لَمْ تَلْحَقْهُ مَشَقَّةٌ أَوْ لَا تَلْحَقُهُمْ مَشَقَّةٌ إلَّا فِي عِبَادَةٍ تُسَمَّى صَوْمًا ، وَإِنَّمَا وِلَايَةُ الْمَلَائِكَةِ بِالتَّرَحُّمِ لَا بِالِاسْتِغْفَارِ ، وَلَا بِالدُّعَاءِ بِالْجَنَّةِ لِلتَّلَذُّذِ فِيهَا كَتَلَذُّذِ الْآدَمِيِّ ، وَإِنْ دَعَا لَهُمْ بِزِيَادَةِ الْعِبَادَةِ وَالدَّوَامِ عَلَيْهَا فَذَلِكَ وِلَايَةٌ : وَكَذَا إنْ دَعَا لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ لَا لِيَتَلَذَّذُوا

(33/347)

فِيهَا بَلْ لِيَكُونُوا فِي رِضَى اللَّهِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ ، فَهُوَ جَائِزٌ إذَا لَمْ يُوهِمْ السَّامِعَ التَّلَذُّذَ بِمَا يَتَلَذَّذُ بِهِ الْآدَمِيُّ مِنْ نَحْوِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَيَخُصُّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا يُعْذَرُ فِي جَهْلِهِ وَلَا فِي تَرْكِ وِلَايَتِهِ كَمَا لَا يُعْذَرُ فِي جُمْلَةِ الْمَلَائِكَةِ ، وَرُخِّصَ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ الْحُجَّةُ بِهِ أَوْ بِالْجُمْلَةِ ، وَأَمَّا غَيْرُ جِبْرِيلَ مِنْ الْأَفْرَادِ فَحَتَّى تَقُومَ بِهِ الْحُجَّةُ إجْمَاعًا .

(33/348)

وَلَا يُحِبُّ لِمُسْلِمٍ مَا لَا يُوَافِقُ طَبْعَهُ وَلَا يُدْعَى لَهُ بِهِ وَهَلَكَ مَنْ أَحَبَّ أَوْ دَعَى بِنَفْعٍ أُخْرَوِيٍّ أَوْ ضُرٍّ كَذَلِكَ لِذِي وُقُوفٍ عِنْدَهُ .  
  
الشَّرْحُ  
( وَلَا يُحِبُّ لِمُسْلِمٍ مَا لَا يُوَافِقُ طَبْعَهُ وَلَا يُدْعَى لَهُ بِهِ ) وَلَا يُرْجَاهُ وَلَا يَتَمَنَّاهُ ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ جُمْلَةُ الْمُسْلِمِينَ وَالْأَشْخَاصُ ، وَذَلِكَ مِثْلُ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ أَوْ يَكُونُ سَبَبًا لِعَجْزِهِمْ أَوْ كَسَلِهِمْ عَنْ الْعِبَادَةِ ، وَمِثْلُ أَنْ يَكُونُوا مَغْلُوبِينَ أَوْ جَاهِلِينَ فَذَلِكَ كُلُّهُ لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِهِ وَلَا الرَّجَاءُ وَلَا التَّمَنِّي وَلَا الْحُبُّ لَهُ ( وَهَلَكَ ) هَلَاكَ نِفَاقٍ ( مَنْ ) ( أَحَبَّ ) نَفْعًا أُخْرَوِيًّا لِذَوِي وُقُوفٍ عِنْدَهُ ( أَوْ دَعَى بِنَفْعٍ أُخْرَوِيٍّ أَوْ ضُرٍّ كَذَلِكَ ) أَيْ أُخْرَوِيٍّ ( لِذِي وُقُوفٍ عِنْدَهُ ) وَفِي الدُّعَاءِ لَهُ بِشَرِّ الدُّنْيَا قَوْلَانِ هَلْ هُوَ بَرَاءَةٌ يَكْفُرُ بِهَا أَمْ لَا ؟ وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ ظَلَمَ ، وَلَا يُكْرَهُ لِلْمَوْقُوفِ فِيهِ نَفْعُ الْآخِرَةِ وَلَا ضُرُّهَا ، وَالتَّمَنِّي وَالرَّجَاءُ كَذَلِكَ لَا يَجُوزَانِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(33/349)

بَابٌ لَزِمَ الْمُكَلَّفَ الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ بِلَا حَدٍّ وَيَعْلَمُهُ اللَّهُ وَقَدْ يَتَفَاضَلُ الْعِبَادُ فِيهِمَا وَبِلَا مِيلٍ لَا يَأْسٍ أَوْ أَمْنٍ .  
  
الشَّرْحُ

(33/350)

بَابٌ فِي وُجُوبِ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ الْخَوْفُ هُنَا الْإِشْفَاقُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَضِدُّهُ الْأَمْنُ ، وَالرَّجَاءُ الطَّمَعُ وَضِدُّهُ الْيَأْسُ ، وَهُمَا يَثْبُتَانِ فِي الْقَلْبِ بِعَدَمِ الْأَمْنِ فِيهِ وَالْخَوْفُ زَاجِرٌ عَنْ الْمَعْصِيَةِ لِلْعِقَابِ عَلَيْهَا ، وَالرَّجَاءُ دَاعٍ إلَى الطَّاعَةِ لِلثَّوَابِ عَلَيْهَا ، وَذَكَرَ الْغَزَالِيُّ : أَنَّ الْخَوْفَ رِعْدَةٌ تَحْدُثُ فِي الْقَلْبِ عَنْ ظَنِّ الْمَكْرُوهِ يَنَالُهُ وَالْخَشْيَةُ نَحْوُهُ ، لَكِنْ تَقْتَضِي ضَرْبًا مِنْ الِاسْتِعْظَامِ وَالْمَهَابَةِ ، وَضِدُّ الْخَوْفِ : الْجُرْأَةُ وَلَكِنْ قَدْ يُقَابَلُ بِالْأَمْنِ لِأَنَّ الْآمِنَ يَجْتَرِئُ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمُقَدِّمَاتُ الْخَوْفِ أَرْبَعٌ : الْأُولَى : ذِكْرُ الذُّنُوبِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي سَبَقَتْ وَكَثْرَةِ الْخُصُومِ الَّذِينَ لَهُمْ عَلَيْكَ مَظَالِمُ وَأَنْتَ مُرْتَهَنٌ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ الْخَلَاصُ .  
وَالثَّانِيَةُ : ذِكْرُ شِدَّةِ عُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لَا طَاقَةَ لَكَ بِهَا وَالثَّالِثَةُ : ذِكْرُ ضَعْفِ نَفْسِكَ عَنْ احْتِمَالِهَا وَالرَّابِعَةُ : ذِكْرُ قُدْرَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ مَتَى شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ ، وَالرَّجَاءُ : ابْتِهَاجُ الْقَلْبِ بِمَعْرِفَةِ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتِرَاحَتُهُ إلَى سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْخَوَاطِرِ غَيْرُ مَعْذُورٍ لِلْعَبْدِ ؛ وَرَجَاءٌ هُوَ مَعْذُورٌ وَهُوَ تَذَكُّرُ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَسِعَةِ رَحْمَتِهِ ، وَالْمُرَادُ التَّذَكُّرُ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِرْوَاحِ وَضِدُّهُ الْإِيَاسُ وَهُوَ تَذَكُّرُ فَوَاتِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلِهِ وَقَطْعِ الْقَلْبِ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ مَعْصِيَةٌ ، وَهَذَا الرَّجَاءُ فَرْضٌ إذْ لَا سَبِيلَ لِلِامْتِنَاعِ مِنْ الْإِيَاسِ إلَّا هُوَ ، وَكَذَا الْخَوْفُ فَرْضٌ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِلِامْتِنَاعِ مِنْ الْأَمْنِ إلَّا هُوَ وَمُقَدِّمَاتُ الرَّجَاءِ أَرْبَعٌ : الْأُولَى : ذِكْرُ سَوَابِقِ فَضْلِهِ إلَيْكَ مِنْ غَيْرِ قَدَمٍ أَوْ شَفِيعٍ .  
وَالثَّانِيَةُ : ذِكْرُ مَا وَعَدَ مِنْ جَزِيلِ ثَوَابِهِ وَعَظِيمِ كَرَامَتِهِ بِحَسَبِ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ

(33/351)

دُونَ اسْتِحْقَاقٍ بِالْفِعْلِ ، إذْ لَوْ كَانَ عَلَى حَسَبِ الْفِعْلِ لَكَانَ أَقَلَّ شَيْءٍ وَأَصْغَرَ أَمْرٍ الثَّالِثَةُ : تَذَكُّرُ أَنَّهُ يُعْطِي عَلَى الْقَلِيلِ كَثِيرًا الرَّابِعَةُ : ذِكْرُ سَعَةِ رَحْمَتِهِ وَسَبَقَهُ لِغَضَبِهِ وَأَنَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْغَنِيُّ الْكَرِيمُ الرَّءُوفُ بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ( لَزِمَ الْمُكَلَّفَ الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ ) الْخَوْفُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ وَالرَّجَاءُ لِرِضَى اللَّهِ وَثَوَابِهِ ( بِلَا حَدٍّ ) يَعْلَمُهُ الْمُكَلَّفُ فَيَزُولُ عَنْهُ الْخَوْفُ فَيَكُونُ فِي أَمْنٍ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ ، أَوْ يَزُولُ عَنْهُ الرَّجَاءُ فَيَيْأَسُ مِنْ رِضَاهُ وَثَوَابِهِ .  
( وَ ) لَهُمَا حَدٌّ ( يَعْلَمُهُ اللَّهُ ) إذَا وَصَلَهُ الْمُكَلَّفُ بِكَسْبِهِ كَانَ فِي أَمْنٍ أَوْ فِي إيَاسٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَهُوَ طِبْقٌ لِمَا عَلِمَهُ مِنْهُ فِي الْأَزَلِ لَا يُخَالِفُهُ ، فَبِاعْتِبَارِ الْأَزَلِ السَّعِيدُ فِي الْأَمْنِ وَالشَّقِيُّ فِي الْإِيَاسِ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِّ فَهُوَ وَاجِبٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي هَلْ وَصَلَ الْحَدَّ ؟ وَأَخْفَى ذَلِكَ لِيَجْتَهِدُوا كَمَا أُخْفِيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَسَاعَةُ الْإِجَابَةِ فِي الْجُمُعَةِ ، وَقِيلَ : السَّاعَةُ الْأَخِيرَةُ ، وَالْمَوْتُ وَقِيَامُ السَّاعَةِ وَالذَّنْبُ الَّذِي يَسْخَطُ بِهِ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحَيسَنَةُ الَّتِي يَرْضَى بِهَا عَنْهُ لِيَجْتَهِدُوا فِي تَرْكِ مَا يُتْرَكُ كُلُّهُ ، وَفِعْلِ الطَّاعَةِ ، وَكَذَلِكَ أَخْفَى أَيْضًا حَدَّ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَلَوْ رَضِيَا عَنْهُ لِإِمْكَانِ أَنْ يَرْضَيَا عَنْهُ قَبْلَ بُلُوغِ حَدِّهِ ، وَكَذَلِكَ أَخْفَى حَدَّ التَّوْبَةِ وَأَخْفَى حَدَّ الْوَزْنِ ، وَأَوَّلَ الْبُلُوغِ ، وَأَوَّلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَعَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَبَّأَ ثَلَاثًا فِي ثَلَاثٍ : .  
رِضَاهُ فِي طَاعَتِهِ ، فَلَا تَحْقِرُوا مِنْهَا شَيْئًا فَلَعَلَّ رِضَاهُ فِيهِ ، وَغَضَبَهُ فِي مَعَاصِيهِ فَلَا تَحْقِرُوا مِنْهَا شَيْئًا فَلَعَلَّ غَضَبَهُ فِيهِ ، وَخَبَّأَ وَلِيَّهُ فِي عِبَادِهِ فَلَا تَحْقِرُوا مِنْهُمْ أَحَدًا فَلَعَلَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ .  
وَكَذَلِكَ

(33/352)

أَخْفَى الصَّلَاةَ الْوُسْطَى ، وَاسْمَهُ الْأَعْظَمَ ، وَقِيَامَ السَّاعَةِ ، وَوَقْتَ الْمَوْتِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى بِلَا غَايَةٍ يَبْلُغُهَا الْمُكَلَّفُ فِي خَوْفِهِ وَرَجَائِهِ فَيَكُونُ قَدْ بَلَغَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهِمَا ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجْعَلْ لَهُمَا حَدًّا يَعْلَمُهُ الْمُكَلَّفُ لِيَجْتَهِدَ فِي الطَّاعَةِ وَيَنْزَجِرَ عَنْ الْمَعَاصِي أَبَدًا فَذَلِكَ أَصْلَحُ لَهُ وَأَوْفَرُ فِي ثَوَابِهِ وَنَجَاتِهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَذْكُرُ الْخَوْفَ وَالرَّجَاءَ عَمَّا فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ مَعَ أَنَّ ذِكْرَ أَحَدِهِمَا يَكْفِي لِأَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْخَوْفِ لَتُوُهِّمَ الْخَوْفُ الْغَالِبُ أَوْ الْإِيَاسُ إذْ قَدْ يَتَيَقَّنُ الْإِنْسَانُ بِمُكْرَهٍ فَيُطْلِقُ عَلَيْهِ الْخَوْفَ بِمَعْنَى أَنَّهُ كَرِهَهُ ، وَتَوَقَّعَ حُضُورَهُ ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الرَّجَاءِ لَتُوُهِّمَ الرَّجَاءُ الْغَالِبُ أَوْ الْأَمْنُ إذْ قَدْ يَتَيَقَّنُ الْإِنْسَانُ مَحْبُوبًا فَيُطْلِقُ عَلَيْهِ الرَّجَاءَ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُحِبُّهُ وَيَتَمَنَّى وُقُوعَهُ ، وَإِلَّا فَالْخَوْفُ فِيهِ طَرَفٌ مِنْ الرَّجَاءِ ، وَالرَّجَاءُ فِيهِ طَرَفٌ مِنْ الْخَوْفِ ، فَعَلَيْكَ أَيُّهَا الْمُكَلَّفُ بِقَطْعِ هَذِهِ الْعَقَبَةِ فِي تَمَامِ الِاحْتِيَاطِ وَالتَّحَرُّزِ وَجَدِّ الرِّعَايَةِ فَإِنَّهَا عَقَبَةٌ دَقِيقَةُ الْمَسَالِكِ خَطِرَةُ الطَّرِيقِ ، وَذَلِكَ أَنَّ طَرِيقَهَا بَيْنَ طَرِيقِينَ مَخُوفَيْنِ مُهْلِكَيْنِ ، طَرِيقُ الْأَمْنِ وَطَرِيقُ الْإِيَاسِ .  
وَطَرِيقُ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ هُوَ طَرِيقُ الْعَدْلِ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ الْجَائِرَيْنِ ، فَإِنْ غَلَبَ الرَّجَاءُ عَلَيْكَ حَتَّى فَقَدْتَ الْخَوْفَ أَلْبَتَّةَ وَقَعْتَ فِي طَرِيقِ الْأَمْنِ : { فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ } وَإِنْ غَلَبَ الْخَوْفُ حَتَّى فَقَدْتَ الرَّجَاءَ وَقَعْتَ فِي طَرِيقِ الْإِيَاسِ : { لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ } فَإِنْ رَكِبْتَ طَرِيقًا بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ فَهُوَ الطَّرِيقُ الْعَدْلُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي هُوَ سَبِيلُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَصْفِيَائِهِ الَّذِينَ

(33/353)

وَصَفَهُمْ اللَّهُ بِقَوْلِهِ : { إنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ } .  
فَهَذِهِ ثَلَاثُ طُرُقٍ : طَرِيقُ الْأَمْنِ وَالْجُرْأَةِ ، وَطَرِيقُ الْإِيَاسِ وَالْقُنُوطِ ، وَطَرِيقُ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ مُمْتَدٌّ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ مِلْتَ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا بِقَدَمٍ وَقَعْتَ فِي الْهَلَاكِ وَهَلَكْتَ مَعَ الْهَالِكِينَ ، فَلَا تَنْظُرْ إلَى سَعَةِ الرَّحْمَةِ فَقَطْ فَتَأْمَنْ ، وَلَا إلَى عِظَمِ الْهَيْبَةِ وَالْمُنَاقَشَةِ فَتَقْنَطْ ، بَلْ خُذْ مِنْهُمَا مَعًا فَتَرْكَبْ طَرِيقَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا } الْآيَةَ وَلَا يَتَأَتَّى سُلُوكُ هَذِهِ الطَّرِيقِ بِاجْتِنَابِ الْمَحْبُوبِ عِنْدَ النَّفْسِ وَاكْتِسَابِ الطَّاعَةِ الثَّقِيلَةِ إلَّا بِالتَّحَفُّظِ بِثَلَاثَةِ أُصُولٍ : الْأَوَّلُ : ذِكْرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّرْهِيبِ وَالتَّرْغِيبِ ، وَالثَّانِي : ذِكْرُ أَفْعَالِهِ فِي الْعَفْوِ وَالْأَخْذِ ، وَالثَّالِثُ : ذِكْرُ جَزَائِهِ فِي الْمَعَادِ مِنْ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ .  
فَالتَّرْهِيبُ وَالتَّرْغِيبُ كَقَوْلِهِ : { يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ } { أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا } الْآيَةَ ، { أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى } { لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ } ، { مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ } - { وَبَدَا لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ } - { وَقَدِمْنَا إلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ } الْآيَةَ ، وقَوْله تَعَالَى : { لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ } الْآيَةَ ، { وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا اللَّهُ } { غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ } - { وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنْ السَّيِّئَاتِ } - { كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ } - الْآيَةَ - { وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ } - { وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا } وَقَدْ يَجْمَعُ بَيْنَ التَّرْهِيبِ وَالتَّرْغِيبِ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ تَخْوِيفًا فِي تَأْمِينٍ وَتَحْرِيكًا فِي تَسْكِينٍ ، فَتَكُونُ الطَّرِيقُ عَدْلًا

(33/354)

فَلَا يَذْهَبُ الْقَلْبُ فِي أَمْنٍ أَوْ إيَاسٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ } - { إنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ } - { غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ } - { وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاَللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ } - { مَنْ خَشِيَ الرَّحْمَنَ } فَلَمْ يَقُلْ الْجَبَّارَ أَوْ الْمُنْتَقِمَ ، وَأَمَّا أَفْعَالُهُ مَعَ الْخَلْقِ فَكَمَا رُوِيَ أَنَّ { إبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ عَبَدَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ثَمَانِينَ أَلْفَ عَامٍ وَلَمْ يَتْرُكْ قِيلَ : مَوْضِعَ قَدَمٍ إلَّا وَسَجَدَ فِيهِ لِلَّهِ سَجْدَةً ثُمَّ تَرَكَ لَهُ أَمْرًا وَاحِدًا فَطَرْدَهُ مِنْ بَابِهِ وَضَرَبَ وَجْهَهُ بِعِبَادَةِ ثَمَانِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَلَعَنَهُ إلَى يَوْمِ الدِّينِ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابَ أَبَدِ الْآبِدِينَ وَكَمَا طَرَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَفِيَّهُ وَنَبِيَّهُ الَّذِي خَلَقَهُ بِيَدِهِ أَسْجَدَ لَهُ مَلَائِكَتَهُ وَحَمَلَهُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ إلَى جِوَارِهِ فَأَكَلَ أَكْلَةً وَاحِدَةً لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهَا فَنُودِيَ أَنْ لَا يُجَاوِرَنِي مَنْ عَصَانِي وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ حَمَلُوا سَرِيرَهُ أَنْ يَزْجُرُوهُ مِنْ سَمَاءٍ إلَى سَمَاءٍ حَتَّى أَوْقَعُوهُ إلَى الْأَرْضِ } .  
وَكَمَا أَنَّ نُوحًا لَمْ يَقُلْ إلَّا كَلِمَةً وَاحِدَةً عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا { رَبِّ إنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي } فَنُودِيَ { فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنْ الْجَاهِلِينَ } وَكَذَا مَعَ غَيْرِهِ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ ، وَكَمَا أَنَّ بلعام كَانَ بِحَيْثُ إذَا نَظَرَ رَأَى الْعَرْشَ وَمَالَ إلَى الدُّنْيَا مَيْلَةً وَاحِدَةً فَسُلِبَ الْمَعْرِفَةَ وَجُعِلَ كَالْكَلْبِ الْمَطْرُودِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي } إلَخْ .  
وَكَانَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ يَكُونُ فِي مَجْلِسِهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ أَلْفَ مِحْبَرَةٍ لِلْمُتَعَلِّمِينَ يَكْتُبُونَ عَنْهُ ، وَكَمَا أَنَّ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَضِبَ غَضْبَةً وَاحِدَةً فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا

(33/355)

فَسَجَنَهُ فِي بَطْنِ الْحُوتِ فِي قَعْرِ الْبَحْرِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَهُوَ يُنَادِي : { لَا إلَهَ إلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إنِّي كُنْتُ مِنْ الظَّالِمِينَ } فَسَمِعَتْ الْمَلَائِكَةُ صَوْتَهُ وَقَالَتْ : إلَهَنَا وَسَيِّدَنَا صَوْتٌ مَعْرُوفٌ فِي مَوْضِعٍ مَجْهُولٍ ، فَقَالَ تَعَالَى : ذَلِكَ عَبْدِي يُونُسُ فَتَشَفَّعَتْ فِيهِ الْمَلَائِكَةُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ غَيَّرَ اسْمَهُ فَقَالَ : { وَذَا النُّونِ إذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا } ثُمَّ ذَكَرَ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : { لَوْلَا أَنْ تَدَارَكَهُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ لَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ } وَقَالَ : { لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ } وَكَمَا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { شَيَّبَتْنِي هَوْدٌ وَأَخَوَاتُهَا } .  
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ } إلَى أَنْ مَنَّ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ بِالْغُفْرَانِ فَقَالَ : { وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ } وَقَالَ : { إنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا } الْآيَةَ ، { وَكَانَ يُصَلِّي حَتَّى وَرِمَتْ قَدَمَاهُ فَيَقُولُونَ لَهُ : أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ فَقَالَ : أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا } وَذَلِكَ مِنْ جَانِبِ التَّرْهِيبِ ، وَأَمَّا الرَّجَاءُ فَإِنَّهُ لَا أَحَدَ يَعْرِفُ غَايَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ أَوْ يُحْسِنُ وَصْفَهَا ، فَإِنَّهُ الَّذِي يُذْهِبُ كُفْرَ سَبْعِينَ سُنَّةٍ بِإِيمَانِ سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } وَانْظُرْ إلَى سَحَرَةِ فِرْعَوْنَ قَالُوا : آمَنَا عَنْ صِدْقِ قُلُوبِهِمْ فَقَبِلَهُمْ وَعَفَا عَنْهُمْ ، وَإِلَى أَصْحَابِ الْكَهْفِ : { فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ } .  
فَأَكْرَمَهُمْ حَتَّى أَكْرَمَ كَلْبًا تَبِعَهُمْ ، وَذَكَرَهُ فِي الْقُرْآنِ وَيَكُونُ مَعَهُمْ فِي الْجَنَّةِ كَمَا كَانَ مَعَهُمْ فِي

(33/356)

الدُّنْيَا ، وَإِلَى مَا رُوِيَ { أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَارُونَ اسْتَغَاثَ بِكَ وَلَمْ تُغِثْهُ فَوَعِزَّتِي لَوْ اسْتَغَاثَ بِي لَأَغَثْتُهُ وَلَعَفَوْتُ عَنْهُ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ الْوَالِدَةِ الشَّفِيقَةِ بِوَلَدِهَا } وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : إنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةَ رَحْمَةٍ فَوَاحِدَةٌ قَسَمَهَا بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ ، وَأَخَّرَ مِنْهَا تِسْعًا وَتِسْعِينَ لِنَفْسِهِ يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الَّتِي فِي الدُّنْيَا } فَمَنْ أَعْطَانَا النِّعَمَ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ مِنْ هَذِهِ النِّعْمَةِ الْوَاحِدَةِ وَبَدَأَنَا بِالْإِحْسَانِ حَقِيقٌ بِأَنْ يُتِمَّ الْإِحْسَانَ فَيَجْعَلَ لَنَا مِنْ التِّسْعِ وَالتِّسْعِينَ الْحَظَّ الْوَافِرَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ لَا يُخَيِّبَ آمَالَنَا .  
وَأَمَّا الْمَعَادُ فَكَمَا قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةُ : دَخَلْتُ مَعَ الشَّعْبِيِّ عَلَى مَرِيضٍ نَعُودُهُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ : اُرْفُقْ بِهِ ، فَتَكَلَّمَ الْمَرِيضُ فَقَالَ : إنْ تُلَقِّنِّي أَوْ لَا تُلَقِّنِّي فَإِنِّي لَا أَدَعُهَا ، ثُمَّ قَرَأَ : { وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا } فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّى صَاحِبَهَا .  
وَكَمَا رُوِيَ أَنَّ الْفُضَيْلَ دَخَلَ عَلَى تِلْمِيذٍ لَهُ مُحْتَضِرٌ وَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَرَأَ سُورَةَ ( يس ) فَقَالَ : يَا أُسْتَاذُ لَا تَقْرَأْ هَذِهِ ، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ لَهُ : قُلْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ : لَا أَقُولُهَا إنِّي مِنْهَا بَرِيءٌ ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ ، فَدَخَلَ الْفُضَيْلُ بَيْتَهُ يَبْكِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ الْبَيْتِ ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي النَّوْمِ وَهُوَ يُسْحَبُ إلَى جَهَنَّمَ ، فَقَالَ لَهُ : بِأَيِّ شَيْءٍ نَزَعَ اللَّهُ مِنْكَ الْمَعْرِفَةَ وَكُنْتَ أَعْلَمَ تَلَامِيذِي ؟ فَقَالَ : بِالنَّمِيمَةِ بَيْنَ أَصْحَابِي

(33/357)

، وَبِحَسَدِي لَهُمْ ، وَبِالْخَمْرِ كَانَتْ لِي عِلَّةٌ فَجِئْتُ إلَى الطَّبِيبِ وَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ : اشْرَبْ كُلَّ سَنَةٍ قَدَحًا مِنْ خَمْرٍ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ تَقُمْ بِكَ الْعِلَّةُ ، فَكُنْتُ أَشْرَبُهُ ( وَقَدْ يَتَفَاضَلُ الْعِبَادُ فِيهِمَا ) بَعْضُ الْخَلْقِ أَعْظَمُ خَوْفًا مِنْ بَعْضٍ ، وَالْمَلَائِكَةُ أَشَدُّ خَوْفًا وَبَعْدَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالتَّفَاضُلِ أَنْ يَكُونَ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ أَعْظَمَ مِنْ خَوْفِ غَيْرِهِ وَرَجَائِهِ ، وَإِلَّا فَكَوْنُ الْخَوْفِ أَوْ الرَّجَاءِ أَعْظَمَ لَا يَجُوزُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، إلَّا إنْ جَازَ كَوْنُ خَوْفِ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْأَنْبِيَاءِ أَعْظَمَ ، وَلَيْسَ الْأَوْلِيَاءُ الَّذِينَ يَمُوتُونَ خَوْفًا بِأَشَدَّ خَوْفًا أَفْضَلَ مِنْهُمْ وَلَا بِأَشَدَّ خَوْفًا ، وَلَكِنْ قَوَّى اللَّهُ قُلُوبَ الْأَنْبِيَاءِ وَخَوْفُهُمْ خَوْفُ عِقَابٍ .  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { وَاجْنُبْنِي وَبَنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ } وَرَجَاؤُهُمْ رَجَاءُ ثَوَابٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَاَلَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ } - إلَى أَنْ قَالَ : { وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ } لِأَنَّ الْخَوْفَ وَالرَّجَاءَ عِبَادَةٌ تَعَبَّدَ اللَّهُ بِهَا الْمُكَلَّفِينَ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَلَزِمَا الْمُكَلَّفَ ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْهَا ، وَلِكَوْنِ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ عِبَادَةً كَالصَّلَاةِ كُلِّفَ بِهَا مَنْ عُلِمَ مَصِيرُهُ كَالْأَنْبِيَاءِ وَبَعْضِ الصَّحَابَةِ ، وَالْمُنَاسِبُ لِهَذَا أَنْ يَكُونَ خَوْفُ الْأَنْبِيَاءِ وَنَحْوِهِمْ خَوْفَ إجْلَالٍ ، وَقَدْ قِيلَ : خَوْفُهُمْ خَوْفُ إجْلَالٍ وَرَجَاءِ رَحْمَةٍ .  
وَقِيلَ : خَوْفُ مَلَامَةٍ وَطُولِ حِسَابٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا أَوَّلًا خَائِفِينَ خَوْفَ عِقَابٍ ثُمَّ إذَا وَصَلُوا الْحَدَّ الْمَعْلُومَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَخَافُونَ بَعْدَ ذَلِكَ خَوْفَ إجْلَالٍ ، وَلَعَلَّ مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ : وَلَا يَعْمَلُونَ

(33/358)

فِيهِمَا إلَّا الْوَاجِبَ ، أَنَّ الْعِبَادَ وَلَوْ تَفَاضَلُوا فِي الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَبَلَغَ أَحَدٌ فِيهِمَا مَا بَلَغَ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ الْحَدِّ الْوَاجِبِ لِأَنَّهُمَا وَاجِبَانِ عَلَيْهِ مَا دَامَ حَيًّا ، وَلَا يَظْهَرُ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إلَيْهِ فَهُمَا أَبَدًا فِي الْوُجُوبِ ، وَذَلِكَ بِتَقْدِيمِ الْمِيمِ عَلَى اللَّامِ ، وَأَمَّا بِتَأْخِيرِهَا فَلَعَلَّ الْأَصْلَ لَا يَعْلَمُونَ فِيهِمَا حَدَّ الْوَاجِبِ فَحَرَّفَهُ نَاسِخٌ .  
( وَبِلَا مِيلٍ لَا يَأْسٍ أَوْ أَمْنٍ ) قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابٍ لَهُ سَمَّاهُ الْعَقَبَاتُ : لَقَدْ قِيلَ إنَّ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الرَّجَاءُ صَارَ مُرْجِيًا ، وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْخَوْفُ صَارَ حَرُورِيًّا ، وَلَعَلَّ قَائِلَ ذَلِكَ أَرَادَ بِالْحَرُورِيِّ : أَهْلَ حَرُورَاءَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ الصِّفْرِيَّةِ لَا أَصْحَابِنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لِأَنَّا لَا نَقُولُ : كُلُّ ذَنْبٍ أَوْ كُلُّ كَبِيرَةٍ شِرْكٌ كَمَا تَقُولُهُ الصِّفْرِيَّةُ ، قَالَ : وَالْمُرَادُ أَنْ لَا يَنْفَرِدَ الْمُكَلَّفُ بِأَحَدِهِمَا وَإِلَّا فَإِنَّ الرَّجَاءَ الْحَقِيقِيَّ لَا يَنْفَكُّ عَنْ الْخَوْفِ الْحَقِيقِيِّ ، وَالْخَوْفُ الْحَقِيقِيُّ لَا يَنْفَكُّ عَنْ الرَّجَاءِ الْحَقِيقِيِّ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ : الرَّجَاءُ كُلُّهُ لِأَهْلِ الْخَوْفِ إلَّا الْأَمْنَ ، وَالْخَوْفُ كُلُّهُ لِأَهْلِ الرَّجَاءِ إلَّا الْإِيَاسَ .

(33/359)

وَمُوجِبَاتُ الرَّجَاءِ : الْفُرُوضُ ، وَالْخَوْفِ : الذُّنُوبُ وَجَهِلَ الْمَصِيرَ مَعَهُمَا .  
  
الشَّرْحُ  
( وَمُوجِبَاتُ الرَّجَاءِ ) ( الْفُرُوضُ ) أَوْ مَعَ النَّفْلِ يَرْجُو قَبُولَهَا وَالثَّوَابَ عَلَيْهَا ؛ ( وَ ) مُوجِبَاتُ ( الْخَوْفِ ) ( : الذُّنُوبُ ) يَخَافُ الْعِقَابَ عَلَيْهَا وَبُطْلَانَ أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ بِهَا ، وَذَلِكَ عَلَى إطْلَاقِهِ ، وَقِيلَ : إنَّ الْفَرَائِضَ الَّتِي لَيْسَتْ مَحْدُودَةً كَبِرِّ الْآبَاءِ وَالنَّدَمِ عَلَى الذُّنُوبِ وَجَهْلِ الصَّغَائِرِ تُوجِبُ الْخَوْفَ أَنْ يُعَاقَبَ إنْ لَمْ يَأْتِ بِالْحَدِّ الْوَاجِبِ ، وَيُثَابُ إنْ أَتَى بِهِ ، وَالْمَعْصِيَةُ الَّتِي لَا يَدْرِي مَا هِيَ يَخَافُ أَنْ تَكُونَ كَبِيرَةً فَيُعَاقَبُ أَوْ صَغِيرَةً فَتُغْفَرُ لَهُ إنْ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ ( وَجَهِلَ الْمَصِيرَ ) يَخَافُ أَنْ يَمُوتَ مُصِرًّا أَوْ غَيْرَ مَقْبُولِ التَّوْبَةِ فَيَصِيرُ إلَى النَّارِ ( مَعَهُمَا ) أَيْ : مَعَ النَّوْعَيْنِ نَوْعِ الذُّنُوبِ وَنَوْعِ الْفُرُوضِ ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ لَمْ يَصِلْ الْحَدَّ الْوَاجِبَ فِي أَدَاءِ الْفَرْضِ أَوْ فِي التَّوْبَةِ ، أَوْ الضَّمِيرُ عَائِدٌ إلَى الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ ، قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ : وَيَثْبُتَانِ أَيْضًا بِجَهْلِ الْمَصِيرِ وَعَاقِبَةِ الْخَاتِمَةِ ، وَبِجَهْلِ قَبُولِ التَّوْبَةِ إذَا تَابَ مِنْ ذَنْبٍ اقْتَرَفَهُ ، يَعْنِي يَثْبُتُ الرَّجَاءُ وَالْخَوْفُ .

(33/360)

وَهَلَكَ مَنْ رَجَّحَ وَإِنْ فِي حَالٍ لَا يَعْلَمُ لِنَفْسِهِ ذَنْبًا أَوْ فِي حَالِ مَعْصِيَةٍ وَرُخِّصَ مَا لَمْ يَنْعَرْ مِنْ أَحَدِهِمَا .  
  
الشَّرْحُ

(33/361)

( وَهَلَكَ ) ( مَنْ رَجَّحَ ) الْخَوْفَ أَوْ الرَّجَاءَ هَلَاكَ نِفَاقٍ ( وَإِنْ فِي حَالٍ لَا يَعْلَمُ لِنَفْسِهِ ذَنْبًا أَوْ فِي حَالِ مَعْصِيَةٍ ) يَخَافُ الْمَوْتَ عَلَيْهَا ، وَالْعِقَابَ عَلَيْهَا ، وَيَرْجُو الِانْقِلَاعَ وَالتَّوْفِيقَ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ فَيُثَابُ عَلَيْهَا ، وَعَلَى مَا سَبَقَ تِلْكَ الْمَعْصِيَةَ مِنْ الْعِبَادَةِ ( وَرُخِّصَ ) أَنْ لَا يَهْلِكَ ( مَا لَمْ يَنْعَرْ مِنْ أَحَدِهِمَا ) أَيْ : الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ ، لَكِنْ إذَا انْعَرَى مِنْ أَحَدِهِمَا لَمْ يَبْقَ اسْمُ الْآخَرِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ خَوْفٌ لَمْ يَبْقَ رَجَاءٌ بَلْ أَمْنٌ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ رَجَاءٌ لَمْ يَبْقَ خَوْفٌ بَلْ إيَاسٌ ، وَعَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ : إذَا اُحْتُضِرَ الْمُؤْمِنُ فَالْأَوْلَى أَنْ يَمِيلَ إلَى الرَّجَاءِ كَمَا قَالَ حُذَيْفَةُ عِنْدَ احْتِضَارِهِ : اللَّهُمَّ إنَّكَ أَمَرْتَنَا أَنْ نَعْدِلَ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ فَالْآنَ الرَّجَاءُ فِيكَ أَمْثَلُ .  
قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ كُنْ ذَا قَلْبَيْنِ ، قَلْبٌ تَخَافُ اللَّهَ بِهِ خَوْفًا لَا يُخَالِطُهُ تَقْنِيطٌ ، وَقَلْبٌ تَرْجُو اللَّهَ بِهِ رَجَاءً لَا يُخَالِطُهُ تَغْرِيرٌ ، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : لَوْ وُزِنَ خَوْفُ الْمُؤْمِنِ وَرَجَاؤُهُ بِمِيزَانٍ طريس - أَيْ مُحْكَمٍ - مَا زَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ } وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْعَقَبَاتِ : الْعَبْدُ إذَا كَانَ قَوِيًّا صَحِيحًا فَالْخَوْفُ أَوْلَى بِهِ ، وَإِذَا مَرِضَ وَضَعُفَ وَلَا سِيَّمَا مَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْآخِرَةِ ، فَالرَّجَاءُ أَوْلَى بِهِ لِمَا رُوِيَ { أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : أَنَا عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ مَخَافَتِي } فَيَصِيرُ رَجَاؤُهُمْ أَوْلَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِانْكِسَارِ قَلْبِهِ وَخَوْفِهِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ الصِّحَّةِ وَالْقُوَّةِ وَالْإِمْكَانِ .  
وَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهُمْ : { أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا } وَإِنْ قُلْتَ أَلَيْسَتْ قَدْ جَاءَتْ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالتَّرْغِيبِ فِي ذَلِكَ ؟ فَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِاَللَّهِ الْحَذَرَ مِنْ

(33/362)

مَعْصِيَتِهِ ، وَالْخَوْفَ مِنْ عِقَابِهِ ، وَالِاجْتِهَادَ فِي خِدْمَتِهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَا هُنَا أَصْلًا أَصِيلًا وَنُكْتَةً عَزِيزَةً يَغْلَطُ فِيهَا الْكَثِيرُ مِنْ النَّاسِ وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْأُمْنِيَةِ ، فَالرَّجَاءُ يَكُونُ عَلَى أَصْلٍ وَالْأُمْنِيَةُ عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ ، مِثَالُهُ أَنْ يَزْرَعَ أَحَدٌ وَيَجْتَهِدَ بِبَذْرٍ فَيَقُولَ : أَرْجُو أَنْ يَحْصُلَ لِي مِنْهُ مِائَةُ قَفِيزٍ فَذَلِكَ رَجَاؤُهُ ، وَآخَرُ لَا يَزْرَعُ وَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْحَصَادِ قَالَ : أَرْجُو أَنْ يَحْصُلَ لِي مِائَةُ قَفِيزٍ ، فَيُقَالُ : مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا الرَّجَاءُ وَلَمْ تُقَدِّمْ أَسْبَابَهُ ؟ فَكَذَلِكَ مَنْ اجْتَهَدَ فِي الْعِبَادَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرَكَ الْمَعَاصِي فَإِنَّهُ يَقُولُ : أَرْجُو أَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا الْيَسِيرَ ، وَيُتِمَّ هَذَا التَّقْصِيرَ ، وَيُعَظِّمَ الثَّوَابَ ، وَيَعْفُوَ عَنْ الزَّلَلِ ، وَأَحْسَنَ الظَّنَّ بِهِ ، فَهَذَا مِنْهُ رَجَاءٌ ، وَأَمَّا إنْ تَرَكَ الطَّاعَةَ وَعَصَى وَلَمْ يُبَالِ بِالْوَعِيدِ .  
وَقَالَ : أَرْجُو الْجَنَّةَ وَالنَّجَاةَ مِنْ النَّارِ فَذَلِكَ أُمْنِيَةٌ لَا حَاصِلَ لَهَا سَمَّاهَا رَجَاءً وَحُسْنَ ظَنٍّ ، وَذَلِكَ خَطَأٌ وَضَلَالٌ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ } ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : إنَّ قَوْمًا أَلْفَتْهُمْ أَمَانِي الْمَغْفِرَةِ حَتَّى خَرَجُوا مِنْ الدُّنْيَا لَيْسَتْ لَهُمْ حَسَنَةٌ ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ : إنِّي أُحْسِنُ الظَّنَّ بِرَبِّي وَكَذَبَ ، لَوْ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِهِ لِأَحْسَنَ الْعَمَلَ لَهُ ، وَقَرَأَ : { وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمْ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ } الْآيَةَ ؛ وَفَسَّرَ الْقُرْطُبِيُّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاَللَّهِ أَنْ يَطْمَعَ فِي مَغْفِرَةِ اللَّهِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ غَالِبًا عَلَيْهِ عِنْدِ الْمَوْتِ .  
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : إذَا رَأَيْتُمْ بِالرَّجُلِ الْمَوْتَ فَبَشِّرُوهُ لِيَلْقَى رَبَّهُ وَهُوَ حَسَنُ الظَّنِّ بِاَللَّهِ ، وَتَحْقِيقُ

(33/363)

ذَلِكَ عِنْدِي أَنْ لَا يَمِيلَ لِلْخَوْفِ ، وَإِنْ مَالَ لِلرَّجَاءِ عِنْدَ الْمَوْتِ جَازَ ، وَرُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { ثَمَنُ الْجَنَّةِ حُسْنُ الظَّنِّ بِاَللَّهِ } قَالَ بَعْضُهُمْ : رَأَيْتُ أَبَا مَيْسَرَةَ الْعَابِدَ وَقَدْ بَدَتْ أَضْلَاعُهُ فَقُلْتُ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ إنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاسِعَةٌ فَغَضِبَ ، وَقَالَ : هَلْ رَأَيْتَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْقُنُوطِ : { إنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنْ الْمُحْسِنِينَ } فَأَبْكَانِي قَوْلُهُ ، وَإِذَا بَلَغَ الْمُكَلَّفُ الْحَدَّ الَّذِي يُؤَدِّي بِهِ مَا عَلَيْهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَجَاوَزَ أَحَدَهُمَا إلَى الْآخَرِ فَلَا يَعْصِي بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ الْحَدَّ الَّذِي يُؤَدِّي بِهِ .

(33/364)

وَأَمْرَانِ مُتَغَايِرَانِ يَجْتَمِعَانِ وَقَدْ يَرْتَفِعَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا .  
  
الشَّرْحُ

(33/365)

( وَ ) الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ هُمَا ( أَمْرَانِ مُتَغَايِرَانِ يَجْتَمِعَانِ وَقَدْ يَرْتَفِعَانِ ) أَيْ : يَزُولَانِ مَعًا كَالْآيِسِ وَكَآمِنِ الْمَكْرِ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا غَيْرُ خَائِفٍ وَلَا رَاجٍ بَلْ جَازِمٌ ، وَكَالذَّاهِلِ وَالنَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا خَائِفُونَ وَلَا رَاجُونَ ( أَوْ ) يَزُولُ ( أَحَدُهُمَا ) وَيَبْقَى الْآخَرُ وَيَنْظُرُ كَيْفَ يَخَافُ وَلَا يَرْجُو ، أَوْ يَرْجُو وَلَا يَخَافُ ، فَإِنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ ، أَوْ لَوْ لَمْ يَخَفْ لَمَا قِيلَ رَجَا وَلَوْ لَمْ يَرْجُ لَمَا قِيلَ خَافَ ، وَتَقَدَّمَ كَلَامٌ فِي ذَلِكَ ، وَأَرَادَ بِالْمُتَغَايَرِينَ الْخِلَافَيْنِ كَالضَّحِكِ وَالْكَلَامِ ، فَإِنَّ الْخِلَافَيْنِ يَجْتَمِعَانِ وَيَرْتَفِعَانِ وَيُوجَدُ كُلٌّ مِنْهُمَا دُونَ الْآخَرِ ، فَالتَّقَابُلُ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ تَقَابُلُ التَّضَادِّ .  
قَالَ السُّنُوسِيُّ : أَنْوَاعُ الْمُنَافَاةِ أَرْبَعَةٌ : تَنَافِي النَّقِيضَيْنِ ، وَتَنَافِي الْعَدَمِ وَالْمُلْكَةِ أَيْ بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ ، وَهِيَ الْوُجُودُ ، وَتَنَافِي الضِّدَّيْنِ ، وَتَنَافِي الْمُتَضَايِفَيْنِ ، فَكُلُّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ لَا يُمْكِنُ فِيهِ الْإِجْمَاعُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ ، أَمَّا النَّقِيضَانِ فَهُمَا ثُبُوتُ أَمْرٍ وَنَفْيُهُ كَثُبُوتِ الْحَرَكَةِ وَنَفْيِهَا ، وَأَمَّا الْعَدَمُ وَالْمُلْكَةِ : فَهُمَا ثُبُوتُ أَمْرٍ وَنَفْيُهُ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ كَالْبَصَرِ وَالْعَمَى ، فَالْبَصَرُ وُجُودِيٌّ وَالْعَمَى عَدَمُهُ ، عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ ، فَلَا يُقَالُ فِي الْحَائِطِ : أَعْمَى ، وَبِهَذَا فَارَقَ هَذَا النَّوْعُ النَّقِيضِينَ ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْ النَّوْعَيْنِ ثُبُوتُ أَمْرٍ وَنَفْيُهُ ، لَكِنَّ النَّفْيَ فِي تَقَابُلِ الْعَدَمِ وَالْمُلْكَةِ مُقَيَّدٌ بِنَفْيِ الْمُلْكَةِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَتَّصِفَ بِهَا ، وَفِي النَّقِيضِينَ لَا يَتَقَيَّدُ بِذَلِكَ ، وَأَمَّا الضِّدَّانِ فَهُمَا الْوُجُودِيَّانِ اللَّذَانِ بَيْنَهُمَا غَايَةُ الْخِلَافِ ، وَلَا يَتَوَقَّفُ تَعَقُّلُ أَحَدِهِمَا عَلَى تَعَقُّلِ الْآخَرِ ، كَالْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ ، وَالْمُرَادُ

(33/366)

بِغَايَةِ الْخِلَافِ التَّنَافِي بَيْنَهُمَا بِحَيْثُ لَا يَصِحُّ اجْتِمَاعُهُمَا ، بِخِلَافِ الْبَيَاضِ مَعَ الْحَرَكَةِ فَإِنَّهُمَا أَمْرَانِ وُجُودِيَّانِ مُخْتَلِفَانِ فِي الْحَقِيقَةِ ، لَكِنْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا غَايَةُ الْخِلَافِ الَّتِي هِيَ التَّنَافِي لِصِحَّةِ اجْتِمَاعِهِمَا إذْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَحِلُّ الْوَاحِدُ مُتَحَرِّكًا أَبْيَضَ .  
وَأَمَّا الْمُتَضَايِفَانِ فَهُمَا الْأَمْرَانِ الْوُجُودِيَّانِ اللَّذَانِ بَيْنَهُمَا غَايَةُ الْخِلَافِ ، وَيَتَوَقَّفُ أَحَدُهُمَا عَلَى تَعَقُّلِ الْآخَرِ كَالْأُبُوَّةِ وَالْبُنُوَّةِ ، وَالْمُرَادُ بِالْوُجُودِ فِي الْمُتَضَايِفَيْنِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَيْسَ مَعْنَاهُ عَدَمَ كَذَا لِأَنَّهُمَا وُجُودِيَّانِ فِي الْخَارِجِ ، إذْ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْأُبُوَّةَ وَالْبُنُوَّةَ أَمْرَانِ لَا وُجُودَ لَهُمَا فِي الْخَارِجِ عَنْ الذِّهْنِ ، وَأَهْلُ الْأُصُولِ يَجْعَلُونَ أَقْسَامَ الْمُنَافَاةِ اثْنَيْنِ فَقَطْ : تَنَافِي النَّقِيضَيْنِ ، وَتَنَافِي الضِّدَّيْنِ ، وَيَجْعَلُونَ الْعَدَمَ وَالْمُلْكَةَ دَاخِلَيْنِ فِي النَّقِيضَيْنِ ، وَالْمُتَضَايِفَيْنِ دَاخِلَيْنِ فِي الضِّدَّيْنِ ، وَلِهَذَا يَقُولُونَ : الْمَعْلُومَاتُ مُنْحَصِرَاتٌ فِي أَرْبَعَةٍ : الْمِثْلَيْنِ ، وَالضِّدَّيْنِ ، وَالْخِلَافَيْنِ ، وَالنَّقِيضَيْنِ ، لِأَنَّ الْمَعْلُومَيْنِ إنْ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُمَا فَهُمَا الْخِلَافَانِ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ وَلَمْ يُمْكِنْ ارْتِفَاعُهُمَا فَهُمَا النَّقِيضَانِ ، وَإِنْ أَمْكَنَ مَعَ ذَلِكَ ارْتِفَاعُهُمَا فَأَمَّا أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْحَقِيقَةِ أَمْ لَا : الْأَوَّلُ الضِّدَّانِ وَالثَّانِي الْمِثْلَانِ ، فَخَرَجَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْخِلَافَانِ ، وَهُمَا يَجْتَمِعَانِ وَيَرْتَفِعَانِ كَالْكَلَامِ وَالْقُعُودِ ، وَالثَّانِي : النَّقِيضَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ كَوُجُودِ زَيْدٍ وَعَدَمِهِ .  
وَالثَّالِثُ : الضِّدَّانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَقَدْ يَرْتَفِعَانِ كَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ فَإِنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ وَقَدْ يَرْتَفِعَانِ بِعَدَمِ مَحِلِّهِمَا ، وَالرَّابِعُ الْمِثْلَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَقَدْ

(33/367)

يَرْتَفِعَانِ كَالْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ ، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ إنَّ الْمِثْلَيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ بِأَنَّ الْمَحِلَّ لَوْ قِبَلَ الْمِثْلَيْنِ جَازَ وُجُودُ أَحَدِهِمَا فِي الْمَحِلِّ مَعَ انْتِفَاءِ الْآخَرِ فَيَخْلُفُهُ ضِدُّهُ فَيَجْتَمِعُ الضِّدَّانِ .

(33/368)

وَحَرُمَ الْخَوْفُ لِلْمُسْلِمِينَ وَالرَّجَاءُ لِلْكَافِرِينَ كَالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ مِنْ كُلٍّ .  
  
الشَّرْحُ  
( وَحَرُمَ ) عَلَى الْمُكَلَّفِ ( الْخَوْفُ لِلْمُسْلِمِينَ ) هَكَذَا ( وَالرَّجَاءُ لِلْكَافِرِينَ ) هَذَا لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ اللَّهِ مَا لَهُمْ إلَّا الْجَنَّةُ ، وَالْكَافِرِينَ عِنْدَهُ تَعَالَى مَا لَهُمْ إلَّا النَّارُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ وَلِلْكَافِرِينَ النَّارَ : { أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى } الْآيَةَ ، وَ { النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا } وَنَحْوَ ذَلِكَ ( كَالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ مِنْ كُلٍّ ) مِنْ النَّوْعَيْنِ نَوْعِ الْمُسْلِمِينَ وَنَوْعِ الْكَافِرِينَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْخَوْفُ لِمَنْ نُصَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، وَيَحْرُمُ الرَّجَاءُ لِمَنْ نُصَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَافِرٌ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ النَّصُّ عَلَيْهِ بِالِاسْمِ الْمَوْضُوعِ لَهُ أَوْ بِالصِّفَةِ وَحْدَهَا نَحْوَ : { وَقَالَ الَّذِي آمَنَ } وَمِثْلَ : { فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا } الْآيَةَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَخَافَ عَلَى الْمُسْلِمِ غَيْرَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ مَا يَسْتَوْجِبُ بِهِ النَّارَ ، أَوْ أَنْ يَنْتَقِلَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِيمَانِ وَالْوَفَاءِ .

(33/369)

وَلَا يَلْزَمُ خَوْفٌ لِذَوِي وُقُوفٍ وَلَا رَجَاءُ وَلَا يَخَافُ لِطِفْلٍ مُطْلَقًا وَيُرْجَى لِوَلَدِ مُسْلِمٍ وَمَنْ رَجَا لِطِفْلِ غَيْرِهِ لَا يَعْصِي بِهِ وَقِيلَ : بِالْوَقْفِ .  
  
الشَّرْحُ  
( وَلَا يَلْزَمُ خَوْفٌ لِذَوِي وُقُوفٍ وَلَا رَجَاءُ ) فَإِنْ خَافَ لَهُ وَرَجَا فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُحِبَّ لَهُ الثَّوَابَ أَوْ الْعَذَابَ ( وَلَا يَخَافُ لِطِفْلٍ مُطْلَقًا ) طِفْلِ الْمَوْقُوفِ فِيهِ أَوْ طِفْلِ الْكَافِرِ وَطِفْلِ الْمُسْلِمِ ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ أَطْفَالَ الْكَافِرِينَ فِي النَّارِ أَوْ يُخْتَبَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّهُ يَخَافُ عَلَيْهِمْ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِالْإِطْلَاقِ : الِاحْتِرَازَ عَنْ أَنْ يَخَافَ أَنْ يَبْلُغُوا وَيَكْفُرُوا ، ( وَيُرْجَى لِوَلَدِ مُسْلِمٍ ) مَاتَ الطِّفْلُ أَوْ حَيِيَ وَلَكِنْ إنْ حَيِيَ فَلَهُ الْخَوْفُ لِجَوَازِ أَنْ يَبْلُغَ ، بَلْ إنْ مَاتَ غَيْرَ بَالِغٍ أَمْكَنَ الْخَوْفُ مِنْ حَيْثُ إنَّ أَبَاهُ بَالِغٌ يَخَافُ لَهُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ أَنْ تَخَافَ النَّارَ لِطِفْلٍ مَاتَ ( وَمَنْ رَجَا لِطِفْلِ غَيْرِهِ ) أَيْ : غَيْرِ الْمُسْلِمِ وَيَخَافُ أَنْ يَبْلُغَ فَيَكْفُرَ ( لَا يَعْصِي بِهِ ) عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ أَطْفَالَ الْكُفَّارِ فِي الْوِلَايَةِ ، بَلْ إنْ رَجَا لَهُمْ وَلَمْ يُحِبَّ لَهُمْ الثَّوَابَ فَلَا بَأْسَ مُطْلَقًا كَمَا مَرَّ فِي الْمَوْقُوفِ فِيهِ ، سَوَاءٌ قُلْنَا بِالْوُقُوفِ فِي أَطْفَالِهِمْ أَوْ أَوْ بِالْبَرَاءَةِ ، وَكَذَا إنْ خِيفَ وَلَمْ يُحَبَّ لَهُمْ الْعِقَابُ ( وَقِيلَ : بِالْوَقْفِ ) فِي عِصْيَانِ الرَّاجِي لَهُ .

(33/370)

وَجَازَ خَوْفٌ مِنْ مَضَارِّ الدُّنْيَا وَرَجَاءُ مَنَافِعِهَا مَا لَمْ يُسَأْ الظَّنُّ بِاَللَّهِ تَعَالَى أَوْ يُحَتَّمْ وُقُوعُهَا أَوْ عَدَمُهُ .  
  
الشَّرْحُ  
( وَجَازَ ) ( خَوْفٌ مِنْ مَضَارِّ الدُّنْيَا وَرَجَاءُ مَنَافِعِهَا ) وَذَلِكَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ ، فَإِنْ رَجَا وَخَافَ بِاسْتِوَاءٍ أَوْ بِتَرْجِيحٍ أَوْ أَعْرَضَ عَنْ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ أَصْلًا فِي الْمَضَارِّ وَالْمَنَافِعِ الدُّنْيَوِيَّةِ فَلَا إثْمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ اشْتَدَّ خَوْفُهُ مِنْ مَضَارِّ الدُّنْيَا حَتَّى أَسَاءَ الظَّنَّ بِاَللَّهِ تَعَالَى أَوْ جَزَمَ بِعَدَمِ الْمَنَافِعِ وَأَسَاءَ الظَّنَّ بِهِ أَوْ جَزَمَ بِوُقُوعِ الْمَضَارِّ فَأَسَاءَ الظَّنَّ بِهِ تَعَالَى أَوْ اشْتَدَّ رَجَاؤُهُ الْمَنَافِعَ فَحَتَّمَ وُقُوعَهَا وَلَمْ يَسْتَشْعِرْ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ لَا يُوقِعَهَا اللَّهُ كَفَرَ ، كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ( مَا لَمْ يُسَأْ ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَهَمْزَةُ الْأَلِفِ بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ ، أَوْ هُوَ بِأَلِفٍ بَدَلٌ مِنْ الْهَمْزَةِ الْأَخِيرَةِ فِي أَسَاءَ بَعْدَ حَذْفِ الْأَلِفِ قَبْلَهَا لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ ( الظَّنُّ بِاَللَّهِ تَعَالَى ) مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : لَعَلَّ اللَّهَ لَا يَفِي لِي بِمَا ضَمِنَ لِي مِنْ الرِّزْقِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَمِثْلُ أَنْ يَقُولَ : لَعَلَّ اللَّهَ لَا يَفِي لِي بِمَا ضَمِنَ لِي مِنْ كِفَايَةِ الْمَضَارِّ ( أَوْ يُحَتَّمْ وُقُوعُهَا ) أَيْ : وُقُوعُ الْمَضَارِّ أَوْ الْمَنَافِعِ الدُّنْيَوِيَّةِ ( أَوْ عَدَمُهُ ) أَيْ : عَدَمُ الْوُقُوعِ وَذَلِكَ إسَاءَةٌ لِلظَّنِّ بِاَللَّهِ تَعَالَى ، وَذَلِكَ أَنْ يَظُنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَرْزُقُهُ أَوْ لَا يُعَافِيهِ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَقُولَ لِنَفْسِهِ : إنَّ الْمَصَائِبَ لَا تَدُومُ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ خَوْفُ مَضَارِّ الدُّنْيَا وَرَجَاءُ مَنَافِعِهَا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ ، .

(33/371)

وَإِنْ مِنْ إنْسَانٍ مَا لَمْ يُنْفَيَا عَنْ اللَّهِ .  
  
الشَّرْحُ  
وَيَجُوزُ أَنْ يَخَافَ مِنْ مَخْلُوقٍ ضُرَّ الدُّنْيَا وَيَرْجُوَ مِنْهُ نَفْعَهَا كَمَا قَالَ : ( وَإِنْ مِنْ إنْسَانٍ ) فَقَوْلُهُ : وَإِنْ مِنْ إنْسَانٍ غَايَةٌ لِقَوْلِهِ : وَجَازَ خَوْفٌ مِنْ مَضَارِّ إلَخْ ؛ أَيْ : وَلَوْ كَانَ الْمَضَارُّ أَوْ الْمَنَافِعُ مِنْ إنْسَانٍ أَوْ وَلَوْ كَانَ خَوْفُهُ مِنْ إنْسَانٍ ، لِمَضَارِّهِ وَرَجَائِهِ مِنْهُ لِمَنَافِعِهِ فَإِنَّهُ لَا ضَيْرَ عَلَيْهِ بِالْخَوْفِ مِنْ مَخْلُوقٍ أَوْ بِرَجَاءِ مَخْلُوقٍ ( مَا لَمْ يُنْفَيَا ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَالْأَلِفُ عَائِدٌ إلَى نَوْعَيْ مَضَارِّ الدُّنْيَا وَمَنَافِعِ الْآخِرَةِ ، ( عَنْ اللَّهِ ) وَإِنْ نَفَاهُمَا عَنْ اللَّهِ تَعَالَى هَلَكَ شِرْكًا لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ وَلَا ضُرَّ إلَّا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، أَمَّا بَلَاءٌ جَرَى عَلَى يَدِ مَخْلُوقٍ أَوْ يَجْرِي عَلَى يَدِ مَخْلُوقٍ ، قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ : مَنْ يَعْتَقِدُ الضُّرَّ مِنْ الْمَخْلُوقِ كَكَلْبٍ ضُرِبَ بِحَجَرٍ فَأَقْبَلَ عَلَى الْحَجَرِ يَعَضُّهُ ، وَمَنْ يَعْتَقِدُ الْإِحْسَانَ مِنْ الْمَخْلُوقِ كَدَابَّةٍ يُرْسِلُ إلَيْهَا مَالِكُهَا عَلَفًا وَتُحِبُّ الرَّسُولَ دُونَهُ ، وَلَيْسَ التَّائِهُ مَنْ تَاهَ فِي الْبَرِيَّةِ بَلْ مِنْ تَاهَ عَنْ الْهُدَى بِطَلَبِ الْعِزِّ مِنْ النَّاسِ ، وَلَا يَطْلُبُهُ مِنْ اللَّهِ ، فَإِنَّ الْعِزَّ هُوَ الْعِزُّ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَمَنْ أَخْطَأَ الطَّرِيقَ لَمْ يَزِدْهُ سَيْرُهُ إلَّا بُعْدًا ، فَإِذَا قُلْتَ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ طَالَبَكَ اللَّهُ بِحَقِّهَا ، وَهُوَ أَنْ لَا تَنْسِبَ الْأَشْيَاءَ إلَّا إلَيْهِ .

(33/372)

وَيُلَامُ عَلَى تَقْصِيرٍ فِيمَا لَزِمَهُ وَيُمْدَحُ عَلَى الْجَمِيلِ وَالْإِحْسَانِ مَا لَمْ يَعْتَقِدْ نَفْيَهُمَا عَنْهُ أَيْضًا وَلَا يَثِقُ بِمَا فِي يَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ دُونَ مُوَالَاةٍ وَلَا بِحُرْمَتِهِ أَوْ قُدْرَتِهِ إلَّا إنْ تَيَقَّنَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَأَنَّهُ الْمُعْطِي لَهُ وَلَوْ شَاءَ لَأَزَالَهُ عَنْهُ .  
  
الشَّرْحُ

(33/373)

، ( وَيُلَامُ ) الْإِنْسَانُ ( عَلَى تَقْصِيرٍ فِيمَا لَزِمَهُ ) أَوْ أُكِّدَ فِي حَقِّهِ أَوْ يَنْبَغِي ( وَيُمْدَحُ عَلَى الْجَمِيلِ ) الْكَسْبِيِّ وَالطَّبْعِيِّ ( وَالْإِحْسَانِ ) وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ اللَّوْمِ أَوْ الْمَدْحِ ( مَا لَمْ يَعْتَقِدْ نَفْيَهُمَا ) أَيْ نَفْيَ الْجَمِيلِ وَالْإِحْسَانِ ( عَنْهُ ) أَيْ : عَنْ اللَّهِ ( أَيْضًا ) فَإِنْ نَفَاهُمَا عَنْهُ تَعَالَى كَفَرَ كُفْرَ شِرْكٍ لِأَنَّهُ لَا يَحْدُثُ شَيْءٌ إلَّا وَهُوَ مِنْ اللَّهِ وَمَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ لِمَخْلُوقٍ فِيهِ كَسْبٌ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ كَسْبٌ ( وَلَا يَثِقُ بِمَا فِي يَدِهِ أَوْ ) يَدِ ( غَيْرِهِ ) ( دُونَ مُوَالَاةٍ وَلَا بِحُرْمَتِهِ أَوْ قُدْرَتِهِ ) وَلَا بِمَخْلُوقٍ يَجْلِبُ لَهُ مَا يُحِبُّ ، وَقَوْلُهُ : دُونَ مُوَالَاةٍ ، زِيَادَةُ بَيَانٍ لِقَوْلِهِ : وَلَا يَثِقُ بِمَا فِي يَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، لِأَنَّ مَنْ اسْتَوْثَقَ بِشَيْءٍ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَوْثَقَ أَيْضًا فِيهِ بِاَللَّهِ ، وَإِذَا اسْتَوْثَقَ بِاَللَّهِ زَالَتْ الثِّقَةُ كُلُّهَا بِغَيْرِهِ ، وَلَوْ تَيَقَّنَ وُجُودَ الشَّيْءِ بِالْوَحْيِ مَثَلًا فَإِنَّمَا الَّذِي يُوجِدُهُ هُوَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَمَنْ اسْتَوْثَقَ بِمَا فِي يَدِهِ وَأَعْرَضَ عَنْ كَوْنِ اللَّهِ قَادِرًا أَنْ يُزِيلَهُ وَأَنْ يُثْبِتَهُ فَقَدْ تَوَكَّلَ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ ، أَوْ إنْ أَيْقَنَ أَنَّهُ مِنْ اللَّهِ عَلَى إثْبَاتِهِ وَإِزَالَتِهِ فَقَدْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَمَا قَالَ ( إلَّا إنْ تَيَقَّنَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَأَنَّهُ الْمُعْطِي لَهُ وَلَوْ شَاءَ لَأَزَالَهُ عَنْهُ ) فَيَبْقَى أَنَّهُ وَثِقَ بِمَا فِي يَدِهِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ مَالَ إلَيْهِ ، وَلَا بَأْسَ لِأَنَّهُ قَدْ أَيْقَنَ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَزَالَهُ وَإِنْ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْمَخْلُوقِ اسْتِقْلَالًا بِهِ أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ شَكَّ أَنَّهُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَيُقَالُ : الثِّقَةُ بِمَا فِي الْيَدِ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ ، وَالثِّقَةُ بِالْمَوْجُودِ سُوءُ ظَنٍّ بِالْمَعْبُودِ .

(33/374)

الْأَوَّلُ : الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ جَنَاحَانِ بِهِمَا يَطِيرُ الْمُقَرَّبُونَ إلَى كُلِّ مَقَامٍ مَحْمُودٍ ، وَمَطِيَّتَانِ بِهِمَا يَقْطَعُ مِنْ طُرُقِ الْآخِرَةِ كُلَّ عَقَبَةٍ كَئُودٍ ، كَمَا أَنَّ الْخَوْفَ سَوْطٌ زَاجِرٌ لِعَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ الْمَعْصِيَةِ ، وَالرَّجَاءَ دَاعٍ إلَى الطَّاعَةِ ، وَالرَّجَاءُ مِنْ مَقَامَاتِ السَّالِكِينَ وَإِنَّمَا يُسَمَّى مَقَامًا مَا ثَبَتَ وَدَامَ ، وَمَا كَانَ عَارِضًا سَرِيعَ الزَّوَالِ يُسَمَّى حَالًا ، وَالْمُنْتَظَرُ إذَا كَانَ مَحْبُوبًا يَحْصُلُ مِنْ انْتِظَارِهِ لَذَّةٌ لِلْقَلْبِ ، فَالرَّجَاءُ هُوَ ارْتِيَاحُ الْقَلْبِ لِانْتِظَارِهِ مَا هُوَ مَحْبُوبٌ عِنْدَهُ ، فَإِنْ كَانَ الِانْتِظَارُ لِحُصُولِ أَسْبَابِهِ الْكَثِيرَةِ فَرَجَاءٌ صَادِقٌ ، وَإِلَّا فَكَاذِبٌ ، وَإِلَّا الْغُرُورُ أَحَقُّ بِهِ ، وَلَا يُطْلَقُ اسْمُ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ إلَّا فِيمَا يُتَرَدَّدُ فِيهِ ، وَالْأَسْبَابُ : الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ ، وَالِاحْتِرَازُ عَمَّا يُفْسِدُهَا ، وَالتَّوْبَةُ عَمَّا صَدَرَ ، وَمَنْ كَرِهَ الْمَعْصِيَةَ وَتَسُوءُهُ وَالْحَسَنَةَ تَسُرُّهُ وَيَذُمُّ بِنَفْسِهِ وَيَشْتَهِي التَّوْبَةَ فَحَقِيقٌ بِرَجَاءِ التَّوْفِيقِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إلَى التَّوْبَةِ بَلْ هُوَ أَصْلُهَا وَطَرَفٌ مِنْهَا ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيمَنْ تَرَكَ الْأَسْبَابَ : { فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ } الْآيَةَ ، وَقَالَ : { فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ } الْآيَةَ ، وَقَالَ عَنْ الْكَافِرِ : { وَلَئِنْ رُدِدْتُ إلَى رَبِّي } الْآيَةَ ، فَمَنْ انْهَمَكَ فِي الْمَعَاصِي وَلَا يَعْزِمُ عَلَى التَّوْبَةِ فَرَجَاؤُهُ كَرَجَاءِ مَنْ لَمْ يَزْرَعْ ، أَوْ زَرَعَ فِي سَبْخَةٍ أَنْ يَحْصُدَ أَوْ كَرَجَاءِ مَنْ زَرَعَ وَلَمْ يَتَعَهَّدْهُ بِسَقْيٍ وَلَا تَنْقِيَةٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْأَحْمَقُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ } وَإِنَّمَا الرَّجَاءُ الْحَقِيقُ بَعْدَ تَأَكُّدِ الْأَسْبَابِ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَاَلَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ

(33/375)

رَحْمَةَ اللَّهِ } أَيْ : يَسْتَحِقُّونَ الرَّجَاءَ ، فَإِنَّ رَجَاءَ الْعَفْوِ وَالتَّوْبَةِ وَالْقُرْبِ مِنْ الرَّحْمَانِ بِبَذْرِ النَّارِ بِلَا نَدَامَةٍ مِنْ أَعْظَمِ الِاغْتِرَارِ : تَرْجُو النَّجَاةَ وَلَمْ تَسْلُكْ مَسَالِكَهَا إنَّ السَّفِينَةَ لَا تَجْرِي عَلَى الْيَبَسِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(33/376)

التَّنْبِيهُ الثَّانِي الْعَمَلَ عَلَى الرَّجَاءِ أَعْلَى مِنْهُ عَلَى الْخَوْفِ ، لِأَنَّ أَقْرَبَ الْعِبَادِ إلَى اللَّهِ أَحَبُّهُمْ لَهُ ، وَالْحُبُّ يُغَلَّبُ بِالرَّجَاءِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ يَخْدُمُ السُّلْطَانَ بِاخْتِيَارِهِ لِحُبِّهِ السُّلْطَانَ أَحَبُّ إلَى السُّلْطَانِ مِمَّنْ يَخْدِمُهُ قَهْرًا وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ } وَفِي رِوَايَةٍ : { قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَعْقُوبَ : أَتَدْرِي لِمَ فَرَّقْتُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ يُوسُفَ ؟ لِأَنَّكَ قُلْتَ : أَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَلَمْ تَرْجُنِي ، وَنَظَرْتَ إلَى غَفْلَةِ إخْوَتِهِ وَلَمْ تَنْظُرْ إلَى حِفْظِي } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاَللَّهِ تَعَالَى } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ } { وَدَخَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ فِي النَّزْعِ فَقَالَ : كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ فَقَالَ : أَجِدُنِي أَخَافُ ذُنُوبِي وَأَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّي ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا اجْتَمَعَا فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ إلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا رَجَا وَأَمَّنَهُ مِمَّا يَخَافُ } .  
وَقَالَ عَلِيٌّ لِرَجُلٍ أَخْرَجَهُ الْخَوْفُ إلَى الْقُنُوطِ : يَا هَذَا أَيَأْسُكَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذُنُوبِكَ ؟ وَقَالَ سُفْيَانُ : مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَهُ عَلَيْهِ وَرَجَا غُفْرَانَهُ غَفَرَ اللَّهُ ذَنْبَهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَيَّرَ قَوْمًا فَقَالَ : { وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمْ الَّذِي ظَنَنْتُمْ } الْآيَةَ ، وَقَالَ : { وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا } وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : مَا مَنَعَكَ إذَا رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُغَيِّرَهُ ؟ فَإِنْ لَقَّنَهُ اللَّهُ حُجَّتَهُ قَالَ : رَبِّ رَجَوْتُكَ وَخِفْتُ النَّاسَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : قَدْ غَفَرْتُ لَكَ } ، وَذَلِكَ إذَا لَاحَتْ لَهُ

(33/377)

أَمَارَةُ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِنْكَارِ ، وَسَبَبُ غُفْرَانِهِ قَوْلُهُ : رَجَوْتُكَ .  
وَرَوَى قَوْمُنَا : { أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ فَيَتَسَامَحُ لِلْغَنِيِّ وَيَتَجَاوَزُ عَنْ الْمُعْسِرِ ، وَلَقِيَ اللَّهَ وَلَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنَّا ؟ فَعَفَا عَنْهُ } لِحُسْنِ ظَنِّهِ وَرَجَائِهِ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ مَعَ إفْلَاسِهِ عَنْ الطَّاعَاتِ ، وَهَذَا قَدْ خَتَمَ بِالتَّوْبَةِ وَمَاتَ قَبْلَ الْعَمَلِ فَكَانَتْ مُسَامَحَتُهُ وَمُجَاوَزَتُهُ سَبَبًا لِقَبُولِ تَوْبَتِهِ وَلِصِدْقِهَا فَأُثِيبَ عَلَيْهَا ، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { إنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ } - إلَى قَوْله تَعَالَى - { يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ } وَلَمَّا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضُحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَخَرَجْتُمْ إلَى الصُّعُدَاتِ تَلْدِمُونَ صُدُورَكُمْ وَتَجْأَرُونَ إلَى رَبِّكُمْ هَبَطَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : إنَّ رَبَّكَ يَقُولُ لَكَ : لِمَ تُقَنِّطُ عِبَادِي ؟ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَّاهُمْ شَوَّقَهُمْ } .  
وَفِي الْخَبَرِ : { إنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إلَى دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَحَبَّنِي وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّنِي وَحَبِّبْنِي إلَى خَلْقِي فَقَالَ : يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُحَبِّبُكَ إلَى خَلْقِكَ ؟ قَالَ : اُذْكُرْنِي بِالْحَسَنِ الْجَمِيلِ وَاذْكُرْ آلَائِي وَإِحْسَانِي وَذَكِّرْهُمْ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مِنِّي إلَّا الْجَمِيلَ } وَرَوَى قَوْمُنَا : أَنَّ أَبَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ رُئِيَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي النَّوْمِ وَكَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَ أَبْوَابِ الرَّجَاءِ فَقَالَ : أَوْقَفَنِي اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ : يَا شَيْخُ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أُحَبِّبَكَ إلَى خَلْقِكَ ، فَقَالَ : قَدْ غَفَرْتُ لَكَ ، وَإِنَّ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ رُئِيَ فِي الْمَنَامِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقِيلَ لَهُ : مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ ؟ فَقَالَ : أَوْقَفَنِي اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ : يَا شَيْخَ

(33/378)

السُّوءِ فَعَلْتَ وَفَعَلْتَ ، فَأَخَذَنِي مِنْ الرُّعْبِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ ، ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَبِّ مَا هَكَذَا حَدَّثْتُ عَنْكَ ، فَقَالَ : وَمَا حَدَّثْتَ عَنِّي ؟ فَقُلْتُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنْ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جِبْرِيلَ أَنَّكَ قُلْتَ : { أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ } وَكُنْتُ أَظُنُّ بِكَ أَنْ لَا تُعَذِّبَنِي ؛ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : صَدَقَ جِبْرِيلُ وَصَدَقَ نَبِيِّ وَصَدَقَ أَنَسٌ وَصَدَقَ الزُّهْرِيُّ وَصَدَقَ مَعْمَرٌ وَصَدَقَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَصَدَقْتَ ، قَالَ : فَأُلْبِسْتُ وَمَشَى بَيْنَ يَدَيَّ الْوِلْدَانُ إلَى الْجَنَّةِ فَقُلْتُ : يَا لَهَا مِنْ فَرْحَةٍ وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ يُقَنِّطُ النَّاسَ وَيُشَدِّدُ عَلَيْهِمْ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْيَوْمَ أُؤَيِّسْكَ مِنْ رَحْمَتِي كَمَا كُنْتَ تُقَنِّطُ عِبَادِي مِنْهَا ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَعْلَمُ وُسْعَ رَحْمَةِ رَبِّي إلَّا هُوَ } .

(33/379)

: التَّنْبِيهُ الثَّالِثُ يُدَاوِي بِالرَّجَاءِ نَفْسَهُ مَنْ وَاظَبَ عَلَى الطَّاعَةِ حَتَّى أَضَرَّ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ لِغَلَبَةِ الْخَوْفِ ؛ وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْإِيَاسُ فَتَرَكَ الْعَمَلَ ؛ وَأَمَّا الْعَاصِي الْمَغْرُورُ الْمُتَمَنِّي فَأَدْوِيَةُ الرَّجَاءِ تَنْقَلِبُ سَمُومًا مُهْلِكَةً فِي حَقِّهِ ، فَالرَّجَاءُ كَالْعَسَلِ شِفَاءٌ لِمَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الْبُرُودَةُ ، سُمٌّ لِمَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الْحَرَارَةُ ، وَالْعَالِمُ طَبِيبٌ يَجْعَلُ الدَّوَاءَ حَيْثُ يَنْفَعُ ، فَالدَّوَاءُ بِالرَّجَاءِ بِتَذَكُّرِ النِّعَمِ وَأَخْبَارِ الرَّجَاءِ وَآيَاتِهِ وَآثَارِهِ ، فَتَذَكُّرُ النِّعَمِ أَنْ يَتَذَكَّرَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعَدَّ لَهُ فِي الدُّنْيَا كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ فِي الْحَيَاةِ وَهُوَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَاللِّبَاسُ وَالْمَرْكُوبُ وَالْآلَاتُ كَالْأَصَابِعِ وَالْأَظَافِيرِ وَزَيَّنَهُ بِتَقْوِيسِ الْحَاجِبَيْنِ ، وَاخْتِلَافِ أَلْوَانِ الْعَيْنَيْنِ ، وَحُمْرَةِ الشَّفَتَيْنِ ، وَهَيَّأَ لَهُ أَسْبَابَ السَّعَادَةِ ، فَمَنْ أَنْعَمَ عَلَيْنَا وَبَالَغَ حَتَّى أَنْعَمَ بِمَا لَا نَحْتَاجُ إلَيْهِ لُزُومًا كَالتَّقْوِيسِ وَاخْتِلَافِ الْأَلْوَانِ الْمَذْكُورَيْنِ وَأَدَامَ وَأَكْثَرَ حَتَّى إنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ وَلَوْ تَيَقَّنَّا أَنْ لَا نُعَذَّبَ لِمَا أَلِفْنَا مِنْ النِّعَمِ فِي الدُّنْيَا حَقِيقٌ بِأَنْ يَلْطُفَ بِنَا فِي أَمْرِ الدِّينِ فَنَتَوَصَّلُ إلَى نِعَمِ الْآخِرَةِ ، وَأَمَّا الْآيَاتُ فَمِنْهَا آيَةُ التَّدَايُنِ فِي الْبَقَرَةِ ، كَانَ بَعْضٌ يَرَاهَا أَقْوَى أَسْبَابِ الرَّجَاءِ ، فَقِيلَ لَهُ : وَمَا فِيهَا مِنْ الرَّجَاءِ ؟ .  
فَقَالَ : الدُّنْيَا كُلُّهَا قَلِيلٌ ، وَرِزْقُ الْإِنْسَانِ مِنْهَا قَلِيلٌ ، وَالدَّيْنُ قَلِيلٌ ، مِنْ رِزْقِهِ فَانْظُرْ كَيْفَ أَنْزَلَ فِيهِ أَطْوَلَ آيَةٍ لِيَهْدِيَ عِبَادَهُ إلَى طَرِيقِ الِاحْتِيَاطِ فِي حِفْظِ دَيْنِهِمْ فَكَيْفَ لَا يَحْفَظُ دِينَهُمْ الَّذِي لَا عِوَضَ لَهُمْ مِنْهُ ؟ وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { قُلْ يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ } الْآيَةَ ، وَفِي قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(33/380)

وَسَلَّمَ : وَلَا يُبَالِي أَنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ، وَقَالَ : { وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ } وَقَالَ : { وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ } { وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ فِي أُمَّتِهِ حَتَّى قِيلَ لَهُ : أَمَّا تَرْضَى وَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ : { وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ } } ؟ .  
وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ يَقُولُ : أَنْتُمْ أَهْلَ الْعِرَاقِ تَقُولُونَ : أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُهُ { قُلْ يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا } الْآيَةَ ، وَنَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ نَقُولُ : أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى } قَالُوا : لَا يَرْضَى مُحَمَّدٌ وَوَاحِدٌ مِنْ أُمَّتِهِ فِي النَّارِ ، وَهَذَا مِنْ كَلَامِ قَوْمِنَا ، وَرَوَى قَوْمُنَا عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ لَا عَذَابَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ عُجِّلَ عِقَابُهَا فِي الدُّنْيَا الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُفِعَ إلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقِيلَ : هَذَا فِدَاؤُكَ مِنْ النَّارِ وَفِي رِوَايَةٍ : يُؤْتَى كُلُّ رَجُلٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِيَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ إلَى جَهَنَّمَ فَيُقَالُ : هَذَا فِدَاؤُكَ مِنْ النَّارِ فَيُلْقَى فِيهَا } .  
يَعْنِي أُمَّةَ الْإِجَابَةِ إلَى الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْبَلُ مِنَّا الْيَسِيرَ وَيَعْفُو عَنْ الْكَثِيرِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَافِرَ مَغْبُونٌ بِأَخْذِ الْمُؤْمِنِ دَارِهِ فِي الْجَنَّةِ وَأَخْذِهِ دَارَ الْمُؤْمِنِ فِي النَّارِ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَهِيَ حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنْ النَّارِ } ، أَيْ : حَظُّ الْمُوفِي مِنْهَا لِأَنَّ الْبَلَايَا تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ ، وَرُوِيَ { فِي تَفْسِيرِ قَوْله تَعَالَى : { يَوْمَ

(33/381)

لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَاَلَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ } ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنِّي أَجْعَلُ حِسَابَ أُمَّتِكَ إلَيْكَ ، قَالَ : يَا رَبِّ إذًا أَنْتَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنِّي ، فَقَالَ : إذًا لَا نُخْزِيكَ فِيهِمْ } .  
وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { سَأَلَ رَبَّهُ فِي ذُنُوبِ أُمَّتِهِ فَقَالَ : يَا رَبِّ اجْعَلْ حِسَابَهُمْ إلَيَّ لِئَلَّا يَطَّلِعَ عَلَى مَسَاوِئِهِمْ غَيْرِي ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إلَيْهِ : هُمْ أُمَّتُكَ وَهُمْ عِبَادِي وَأَنَا أَرْحَمُ بِهِمْ مِنْكَ لَا أَجْعَلُ حِسَابَهُمْ إلَى غَيْرِي لِئَلَّا تَنْظُرَ إلَى مَسَاوِئِهِمْ أَنْتَ وَلَا غَيْرُكَ } ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { ، حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ وَمَوْتِي خَيْرٌ لَكُمْ ، أَمَّا حَيَاتِي فَأَسُنُّ لَكُمْ السُّنَنَ وَأُشَرِّعُ لَكُمْ الشَّرَائِعَ ، وَأَمَّا مَمَاتِي فَإِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ فَمَا رَأَيْتُ مِنْهَا حَسَنًا حَمِدْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْهَا سَيِّئًا اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ لَكُمْ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَوْمًا : يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَدْرِي مَا تَفْسِيرُ يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ ؟ هُوَ إنْ عَفَا عَنْ السَّيِّئَاتِ بِرَحْمَتِهِ بَدَّلَهَا حَسَنَاتٍ بِكَرْمِهِ } { وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ فَقَالَ : وَهَلْ تَدْرِي مَا تَمَامُ النِّعْمَةِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : دُخُولُ الْجَنَّةِ } .

(33/382)

فَقَالَ الْعُلَمَاءُ : قَدْ أَتَمَّ اللَّهُ عَلَيْنَا نِعْمَتَهُ بِرِضَاهُ لِلْإِسْلَامِ لَنَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا } وَفِي الْخَبَرِ : { إذَا أَذْنَبَ الْعَبْدُ ذَنْبًا فَاسْتَغْفَرَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ : اُنْظُرُوا إلَى عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ } ، وَفِي الْخَبَرِ : { لَوْ أَذْنَبَ الْعَبْدُ حَتَّى تَبْلُغَ ذُنُوبُهُ عَنَانَ السَّمَاءِ غَفَرْتُهَا لَهُ مَا اسْتَغْفَرَنِي وَرَجَانِي } ، وَفِي الْخَبَرِ : { لَوْ لَقِيَنِي عَبْدِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ ذُنُوبًا لَلَقِيتُهُ بِقُرَابِ الْأَرْضِ مَغْفِرَةً } ، وَفِي الْحَدِيثِ : { إنَّ الْمَلَكَ لَيَرْفَعُ الْقَلَمَ عَنْ الْعَبْدِ إذَا أَذْنَبَ سِتَّ سَاعَاتٍ ، فَإِنْ تَابَ وَاسْتَغْفَرَ لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا كَتَبَهَا سَيِّئَةً وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِذَا كَتَبَهَا عَلَيْهِ وَعَمِلَ حَسَنَةً قَالَ صَاحِبُ الْيَمِينِ لِصَاحِبِ الشِّمَالِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَيْهِ أَلْقِ هَذِهِ السَّيِّئَةَ حَتَّى أُلْقِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ وَاحِدَةً مِنْ تَضْعِيفِ الْعَشَرَةِ ، وَأَرْفَعَ لَهُ تِسْعَ حَسَنَاتٍ فَتُلْقَى لَهُ هَذِهِ السَّيِّئَةُ } .  
وَعَنْ أَنَسٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إذَا أَذْنَبَ الْعَبْدُ ذَنْبًا كُتِبَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : فَإِنْ تَابَ مِنْهُ ؟ قَالَ : مُحِيَ عَنْهُ قَالَ : فَإِنْ عَادَ ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُكْتَبُ عَلَيْهِ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : وَإِنْ تَابَ ؟ قَالَ : مُحِيَ مِنْ صَحِيفَتِهِ قَالَ : إلَى مَتَى ؟ قَالَ : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمَلُّ مِنْ الْمَغْفِرَةِ حَتَّى يَمَلَّ الْعَبْدُ مِنْ الِاسْتِغْفَارِ ، فَإِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كَتَبَهَا صَاحِبُ الْيَمِينِ حَسَنَةً قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَهَا ، فَإِذَا عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ثُمَّ يُضَاعِفُهَا اللَّهُ إلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ ، فَإِذَا هَمَّ بِخَطِيئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا عَمِلَهَا كُتِبَتْ

(33/383)

خَطِيئَةً وَاحِدَةً وَوَرَاءَهَا حُسْنُ عَفْوِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ } .  
{ وَجَاءَ رَجُلٌ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي لَا أَصُومُ إلَّا شَهْرًا لَا أَزِيدُ ، وَلَا أُصَلِّي إلَّا الْخَمْسَ لَا أَزِيدُ ، وَلَيْسَ لِلَّهِ فِي مَالِي صَدَقَةٌ وَلَا حَجٌّ وَلَا تَطَوُّعٌ ، أَيْنَ أَنَا إذَا مِتَّ ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : نَعَمْ مَعِي فِي الْجَنَّةِ إذَا حَفِظْتَ قَلْبَكَ مِنْ اثْنَيْنِ : الْغِلِّ وَالْحَسَدِ ، وَلِسَانَكَ مِنْ اثْنَيْنِ : الْغِيبَةِ وَالْكَذِبِ ، وَعَيْنَيْكَ مِنْ اثْنَيْنِ : النَّظَرِ إلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَأَنْ تَزْدَرِيَ بِهِمَا مُسْلِمًا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ عَلَى رَاحَتَيَّ هَاتَيْنِ } وَفِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ لِأَنَسٍ { أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يَلِي حِسَابَ الْخَلْقِ ؟ فَقَالَ : اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، قَالَ : هُوَ بِنَفْسِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَتَبَسَّمَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ ضَحِكْتَ يَا أَعْرَابِيُّ ؟ فَقَالَ : إنَّ الْكَرِيمَ إذَا قَدَرَ عَفَا ، وَإِذَا حَاسَبَ سَامَحَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ أَلَا وَلَا كَرِيمَ أَكْرَمُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، هُوَ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ ثُمَّ قَالَ : فَقِهَ الْأَعْرَابِيُّ } .  
وَفِيهِ أَيْضًا : { إنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَّفَ الْكَعْبَةَ وَعَظَّمَهَا ، وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا هَدَمَهَا حَجَرًا حَجَرًا ثُمَّ أَحْرَقَهَا مَا بَلَغَ جُرْمَ مَنْ اسْتَخَفَّ بِوَلِيٍّ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ : { اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنْ الظُّلُمَاتِ إلَى النُّورِ } } وَفِي خَبَرٍ : { الْمُؤْمِنُ أَفْضَلُ مِنْ الْكَعْبَةِ ، وَالْمُؤْمِنُ طَيِّبٌ طَاهِرٌ ، وَالْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ الْمَلَائِكَةِ } .  
وَفِي الْخَبَرِ : { خَلَقَ اللَّهُ جَهَنَّمَ مِنْ فَضْلِ رَحْمَتِهِ سَوْطًا يَسُوقُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ إلَى الْجَنَّةِ } ، وَفِي خَبَرٍ { يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

(33/384)

إنَّمَا خَلَقْتُ الْخَلْقَ لِيَرْبَحُوا عَلَيَّ وَلَمْ أَخْلُقْهُمْ لِأَرْبَحَ عَلَيْهِمْ } وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا إلَّا جَعَلَ لَهُ مَا يَغْلِبُهُ ، وَجَعَلَ رَحْمَتَهُ تَغْلِبُ غَضَبَهُ } ، وَفِي الْخَبَرِ : { إنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ إنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي } ، وَفِي الْخَبَرِ : { لَوْ عَلِمَ الْخَلْقُ سَعَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ مَا أَيِسَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ } ، { وَلَمَّا تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْله تَعَالَى : { إنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ } حِينَ نَزَلَ عَلَيْهِ فِي سَفَرٍ أَوَانَ الظَّهِيرَةِ قَالَ أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا ؟ يَوْمَ يُقَالُ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُمْ فَابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ كَمْ ؟ فَيُقَالُ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، وَوَاحِدٌ إلَى الْجَنَّةِ فَأَبْلَسَ الْقَوْمُ أَيْ : أَيِسُوا وَجَعَلُوا يَبْكُونَ وَتَعَطَّلَ يَوْمُهُمْ عَنْ الِاشْتِغَالِ وَالْعَمَلِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا لَكُمْ لَا تَعْمَلُونَ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَشْتَغِلُ بَعْدَمَا حَدَّثْتَنَا بِهَذَا ؟ فَقَالَ : كَمْ أَنْتُمْ فِي الْأُمَمِ : إنَّ تَاوِيلَ وَتَارِيسَ وَمَنْسِكًا وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أُمَمٌ لَا يُحْصِيهَا إلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، إنَّمَا أَنْتُمْ فِي الْأُمَمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ ، وَكَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ ، تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَتِسْعُ مِائَةٍ مِنْهُمْ إلَى النَّارِ ، وَوَاحِدٌ مِنْكُمْ إلَى الْجَنَّةِ } .  
فَانْظُرْ كَيْفَ يَسُوقُ النَّاسَ بِسِيَاطِ الْخَوْفِ أَوَّلًا وَلَمَّا خَرَجَ بِهِمْ ذَلِكَ عَنْ حَدِّ الِاعْتِدَالِ إلَى إفْرَاطِ الْيَأْسِ دَاوَاهُمْ بِدَوَاءِ الرَّجَاءِ وَرَدَّهُمْ إلَى الِاعْتِدَالِ وَالْقَصْدِ ، وَلَا تَنَاقُضَ ، لَكِنْ ذَكَرَ الشِّفَاءَ أَوَّلًا فَأَتَمَّهُ بِالدَّوَاءِ لَمَّا احْتَاجُوا لِلْعِلَاجِ ، وَهَكَذَا يَعِظُ الْوَاعِظُ ،

(33/385)

وَإِلَّا كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ .  
وَفِي الْخَبَرِ : { لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : لَذَهَبَ بِكُمْ وَجَاءَ بِخَلْقٍ آخَرَ يُذْنِبُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ إنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ، } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ الْوَالِدَةِ الشَّفِيقَةِ بِوَلَدِهَا } ، وَفِي الْخَبَرِ : { لِيَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفِرَةً مَا خَطَرَتْ عَلَى قَلْبِ أَحَدٍ قَطُّ حَتَّى إنَّ إبْلِيسَ لَيَتَطَاوَلُ لَهَا رَجَاءَ أَنْ تُصِيبَهُ } ، وَفِي الْخَبَرِ : { إنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مِائَةُ رَحْمَةٍ ادَّخَرَ مِنْهَا عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً وَأَظْهَرَ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا رَحْمَةً وَاحِدَةً ، فَبِهَا يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ فَتَحِنُّ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا وَتَعْطِفُ الْبَهِيمَةُ عَلَى وَلَدِهَا ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَمَّ هَذِهِ الرَّحْمَةَ إلَى التِّسْعِ وَالتِّسْعِينَ ثُمَّ بَسَطَهَا عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ ، وَكُلُّ رَحْمَةٍ مِنْهَا طِبَاقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قَالَ : فَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ إلَّا هَالِكٌ } .  
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ وَلَا يُنْجِيهِ مِنْ النَّارِ ؛ قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا أَنَا إلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ } ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَدًا لَنْ يُنْجِيَهُ عَمَلُهُ } ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ } ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أُحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ أَنَّ فِي دِينِنَا سَمَاحَةٌ } وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَابَ دُعَاءَهُ فِي قَوْلِهِ : { وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا } وَقَالَ : { وَيَضَعُ عَنْهُمْ إصْرَهُمْ } الْآيَةَ .  
وَعَنْ عَلِيٍّ { لَمَّا نَزَلَ قَوْله تَعَالَى : { فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ }

(33/386)

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : مَا الصَّفْحُ الْجَمِيلُ يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : إذَا عَفَوْتَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ فَلَا تُعَاتِبْهُ ، فَقَالَ : يَا جِبْرِيلُ اللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُعَاتِبَ مَنْ عَفَا عَنْهُ ، فَبَكَى جِبْرِيلُ وَبَكَى النَّبِيُّ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَبَعَثَ اللَّهُ إلَيْهِمَا مِيكَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ ، إنَّ رَبَّكُمَا يُقْرِيكُمَا السَّلَامَ وَيَقُولُ : كَيْفَ أُعَاتِبُ مَنْ عَفَوْتُ عَنْهُ ، هَذَا مَا لَا يُشْبِهُ كَرَمِي } ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا الْآثَارُ فَعَنْ عَلِيٍّ : مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا فَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ فِي الْآخِرَةِ عَلَى عَبْدِهِ ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : مَا أُحِبُّ أَنْ يُجْعَلَ حِسَابِي إلَى أَبَوَيَّ لِأَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْحَمُ بِي مِنْهُمَا .  
وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : الْمُؤْمِنُ إذَا عَصَى اللَّهَ تَعَالَى سَتَرَهُ عَنْ أَبْصَارِ الْمَلَائِكَةِ كَيْ لَا تَرَاهُ فَتَشْهَدَ عَلَيْهِ ، وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ إلَى أَسْوَدَ بْنِ سَالِمٍ بِخَطِّهِ : إنَّ الْعَبْدَ إذَا كَانَ مُسْرِفًا عَلَى نَفْسِهِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو يَقُولُ : يَا رَبِّ حَجَبَتْ الْمَلَائِكَةُ صَوْتَهُ ، وَكَذَا الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ حَتَّى إذَا قَالَ الرَّابِعَةَ : يَا رَبِّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : حَتَّى مَتَى تَحْجُبُونَ صَوْتَ عَبْدِي ؟ قَدْ عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ رَبٌّ يَغْفِرُ غَيْرِي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ ، وَقَالَ إبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : خَلَا لِي الطَّوَافُ لَيْلَةً وَكَانَتْ لَيْلَةً مُمْطِرَةً مُظْلِمَةً فَوَقَفْتُ فِي الْمُلْتَزَمِ عِنْدَ الْبَابِ وَقُلْتُ : يَا رَبِّ اعْصِمْنِي كَيْ لَا أَعْصِيَكَ أَبَدًا ، فَهَتَفَ لِي هَاتِفٌ مِنْ الْبَيْتِ : يَا إبْرَاهِيمُ أَنْتَ تَسْأَلُنِي الْعِصْمَةَ ، وَكُلُّ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ يَطْلُبُونَ ذَلِكَ ، فَإِنْ عَصَمْتُهُمْ فَعَلَى مَنْ أَتَفَضَّلُ وَلِمَنْ أَغْفِرُ ؟ ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : لَوْ لَمْ يُذْنِبْ الْمُؤْمِنُ لَكَانَ يَطِيرُ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ ، وَلَكِنَّ

(33/387)

اللَّهَ تَعَالَى قَمَعَهُ بِالذُّنُوبِ .  
وَقَالَ الْجُنَيْدُ : إنْ بَدَتْ عَيْنٌ مِنْ الْكَرَمِ أَلْحَقَتْ الْمُسِيئِينَ بِالْمُحْسِنِينَ وَلَقِيَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَبَا يَحْيَى فَقَالَ لَهُ : كَمْ تُحَدِّثُ النَّاسَ بِالرُّخَصِ ؟ فَقَالَ : يَا أَبَا يَحْيَى إنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَرَى مِنْ عَفْوِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا تَخْرِقُ بِهِ كِسَاءَكَ هَذَا مِنْ الْفَرَحِ قَالَ رِبْعِيٍّ بْنُ خِرَاشٍ عَنْ أَخِيهِ وَكَانَ مِمَّنْ تَكَلَّمَ بَعْدَ الْمَوْتِ : لَمَّا مَاتَ أَخِي سُجِّيَ بِثَوْبِهِ فَأَلْقَيْنَاهُ عَلَى نَعْشِهِ فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَاسْتَوَى قَاعِدًا وَقَالَ : إنِّي لَقِيتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَحَيَّانِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبِّي غَيْرُ غَضْبَانَ وَإِنِّي رَأَيْتُ الْأَمْرَ أَيْسَرَ مِمَّا يَظُنُّونَ فَلَا تَغْتَرُّوا ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُنِي وَأَصْحَابُهُ حَتَّى أَرْجِعَ إلَيْهِمْ ، قَالَ : ثُمَّ طَرَحَ نَفْسَهُ فَكَأَنَّهَا كَانَتْ حَصَاةً وَقَعَتْ فِي طَسْتٍ فَحَمَلْنَاهُ وَدَفَنَّاهُ .  
وَرُوِيَ : أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ تَآخَيَا فِي اللَّهِ تَعَالَى فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ الْآخَرُ عَابِدًا وَكَانَ يَعِظُهُ وَيَنْهَاهُ وَيَزْجُرُهُ فَكَانَ يَقُولُ : دَعْنِي وَرَبِّي ؛ أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا ؟ حَتَّى رَآهُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى كَبِيرَةٍ فَغَضِبَ فَقَالَ : لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَحْظُرَ رَحْمَتِي عَلَى عِبَادِي ؟ اذْهَبْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ ثُمَّ يَقُولُ لِلْعَابِدِ وَأَنْتَ قَدْ أَوْجَبْتُ لَكَ النَّارَ قَالَ : فَوَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَهْلَكَتْ دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ .  
وَرُوِيَ أَيْضًا : أَنَّ لِصًّا كَانَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ فِي بَنِي إسْرَائِيلَ أَرْبَعِينَ سُنَّةً فَمَرَّ عَلَيْهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَلْفَهُ عَابِدٌ مِنْ عُبَّادِ بَنِي إسْرَائِيلَ مِنْ الْحَوَارِيِّينَ فَقَالَ اللِّصُّ فِي نَفْسِهِ : هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ يَمُرُّ إلَى جَنْبِهِ حَوَارِيٌّ لَوْ نَزَلْتُ فَكُنْتُ مَعَهُمَا

(33/388)

ثَالِثًا ، فَنَزَلَ فَجَعَلَ يُرِيدُ أَنْ يَدْنُوَ مِنْ الْعَابِدِ وَيَزْدَرِيَ نَفْسَهُ تَعْظِيمًا لِلْعَابِدِ وَيَقُولَ فِي نَفْسِهِ : مِثْلِي لَا يَمْشِي إلَى جَنْبِ هَذَا الْعَابِدِ ، وَأَحَسَّ الْعَابِدُ بِهِ فَقَالَ فِي نَفْسِهِ : هَذَا يَمْشِي إلَى جَنْبِي فَضَمَّ نَفْسَهُ وَمَشَى إلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَشَى بِجَنْبِهِ فَبَقِيَ اللِّصُّ خَلْفَهُ ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْ لَهُمَا لِيَسْتَأْنِفَا الْعَمَلَ فَقَدْ أَحْبَطْتُ مَا سَلَفَ مِنْ أَعْمَالِكُمَا أَمَّا الْعَابِدُ فَقَدْ أَحْبَطْتُ عَمَلَهُ وَحَسَنَاتِهِ لِعُجْبِهِ بِنَفْسِهِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَقَدْ أَحْبَطْتُ سَيِّئَاتِهِ بِمَا ازْدَرَى نَفْسَهُ ، فَأَخْبَرَهُمَا بِذَلِكَ وَضَمَّ اللِّصَّ إلَيْهِ فِي سِيَاحَتِهِ وَجَعَلَهُ مِنْ حَوَارِيِّيهِ .  
وَرُوِيَ عَنْ مَسْرُوقٍ : أَنَّ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ سَاجِدًا فَوَطِئَ عُنُقَهُ بَعْضُ الْعُصَاةِ حَتَّى أَلْحَقَ الْحَصَا بِجَبْهَتِهِ فَرَفَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأْسُهُ مُغْضَبًا فَقَالَ : اذْهَبْ فَلَنْ يَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إلَيْهِ : تَتَآلَى إلَيَّ فِي عِبَادِي إنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَ يَقْنُتُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَيَلْعَنُهُمْ فِي صَلَاتِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى : لَيْسَ لَكَ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، الْآيَةَ ، فَتَرَكَ الدُّعَاءَ عَلَيْهِمْ وَهَدَى اللَّهُ تَعَالَى عَامَّةَ أُولَئِكَ لِلْإِسْلَامِ } ، وَرُوِيَ فِي الْآثَارِ : أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ الْعَابِدِينَ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْعِبَادَةِ فَإِذَا دَخَلَا الْجَنَّةَ رُفِعَ أَحَدُهُمَا فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَا عَلَى صَاحِبِهِ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ مَا كَانَ هَذَا فِي الدُّنْيَا بِأَكْثَرَ مِنِّي عِبَادَةً فَرَفَعْتُهُ عَلَيَّ فِي عِلِّيِّينَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : إنَّهُ كَانَ يَسْأَلُنِي فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَأَنْتَ كُنْتَ تَسْأَلُنِي النَّجَاةَ مِنْ النَّارِ وَأَعْطَيْتُ كُلَّ عَبْدٍ سُؤَالَهُ .  
وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْعِبَادَةَ عَلَى الرَّجَاءِ

(33/389)

أَفْضَلُ لِأَنَّ الْمَحَبَّةَ أَغْلَبُ عَلَى الرَّاجِي مِنْهَا عَلَى الْخَائِفِ ، فَكَمْ مِنْ فَرْقٍ فِي الْمُلُوكِ بَيْنَ مَنْ يَخْدِمُ اتِّقَاءً لِعِقَابِهِ وَمَنْ يَخْدِمُ ارْتِجَاءً لِإِنْعَامِهِ وَإِكْرَامِهِ ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِحُسْنِ الظَّنِّ ، وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { سَلُوا اللَّهَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا فَإِنَّمَا تَسْأَلُونَ كَرِيمًا } ، وَقَالَ : { إذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَأَعْظِمُوا الرَّغْبَةَ وَاسْأَلُوا الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ } .  
وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سُلَيْمٍ الصَّوَّافُ : دَخَلْنَا عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِي الْعَشِيَّةِ الَّتِي قُبِضَ فَقُلْنَا : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكُمْ إلَّا أَنَّكُمْ سَتُعَايِنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي حِسَابٍ ، ثُمَّ مَا بَرِحْنَا حَتَّى أَغْمَضْنَاهُ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ فِي مُنَاجَاتِهِ : يَكَادُ رَجَائِي لَكَ مَعَ الذُّنُوبِ يَغْلِبُ رَجَائِي إيَّاكَ مَعَ الْأَعْمَالِ ، لِأَنِّي أَعْتَمِدُ فِي الْأَعْمَالِ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَكَيْفَ أُحْرِزُهَا وَأَنَا بِالْآفَةِ مَعْرُوفٌ ، وَأَجِدُنِي فِي الذُّنُوبِ أَعْتَمِدُ عَلَى عَفْوِكَ وَكَيْفَ لَا تَغْفِرُهَا وَأَنْتَ بِالْجُودِ مَوْصُوفٌ ؟ .  
وَقِيلَ : إنَّ مَجُوسِيًّا اسْتَضَافَ إبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : إنْ أَسْلَمْتَ أَضَفْتُكَ فَمَرَّ الْمَجُوسِيُّ فَأَوْحَى اللَّهُ إلَيْهِ : يَا إبْرَاهِيمُ لِمَ لَا تُطْعِمُهُ إلَّا بِتَغْيِيرِ دِينِهِ وَنَحْنُ مِنْ سَبْعِينَ سَنَةً نُطْعِمُهُ عَلَى كُفْرِهِ ، فَلَوْ أَضَفْتَهُ لَيْلَةً مَاذَا كَانَ عَلَيْكَ ؟ .  
فَمَرَّ إبْرَاهِيمُ يَسْعَى خَلْفَ الْمَجُوسِيِّ فَرَدَّهُ وَأَضَافَهُ فَقَالَ لَهُ الْمَجُوسِيُّ : مَا السَّبَبُ وَمَا بَدَا لَكَ ؟ فَذَكَرَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ الْمَجُوسِيُّ : أَهَكَذَا يُعَامِلُنِي ؟ ثُمَّ قَالَ : اعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ وَرَأَى أَبُو سَهْلٍ الصُّعْلُوكِيُّ أَبَا سَهْلٍ الزَّجَّاجِيَّ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ حَالُكَ ؟ فَقَالَ : وَجَدْنَا الْأَمْرَ أَهْوَنَ مِمَّا تَوَهَّمْنَا

(33/390)

، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَبَا سَهْلٍ الصُّعْلُوكِيُّ فِي الْمَنَامِ عَلَى هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ لَا تُوصَفُ فَقَالَ لَهُ : أُسْتَاذٌ ، بِمَا نِلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : بِحُسْنِ ظَنِّي بِرَبِّي ، وَجَمَعَ رَجُلٌ قَوْمًا مِنْ نُدَمَائِهِ وَدَفَعَ إلَى غُلَامِهِ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ الْفَوَاكِهِ لِلْمَجْلِسِ ، فَمَرَّ الْغُلَامُ بِبَابِ مَجْلِسِ مَنْصُورِ بْنِ عَمَّارٍ وَهُوَ يَسْأَلُ لِفَقِيرٍ شَيْئًا فَيَقُولُ : مَنْ دَفَعَ إلَيْهِ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ دَعَوْتُ لَهُ أَرْبَعَ دَعَوَاتٍ ، فَدَفَعَ الْغُلَامُ إلَيْهِ الدَّرَاهِمَ .  
فَقَالَ مَنْصُورٌ : مَا الَّذِي تُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ لَكَ ؟ فَقَالَ : لِي سَيِّدٌ أُرِيدُ أَنْ أَتَخَلَّصَ مِنْهُ ، وَدَعَا مَنْصُورٌ ، وَقَالَ : الْأُخْرَى أَنْ يُخْلِفَ عَلَيَّ دَرَاهِمِي ، فَدَعَا ، ثُمَّ قَالَ : الْأُخْرَى ؟ فَقَالَ : أَنْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا ، فَدَعَا ، ثُمَّ قَالَ : الْأُخْرَى ؟ فَقَالَ : أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي وَلِسَيِّدِي وَلَكَ وَلِلْقَوْمِ ، فَدَعَا مَنْصُورٌ ، فَرَجَعَ الْغُلَامُ ، فَقَالَ لَهُ سَيِّدُهُ : لِمَ أَبْطَأَتْ ؟ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، قَالَ : وَبِمَ دَعَا ؟ قَالَ : سَأَلْتُ لِنَفْسِي الْعِتْقَ قَالَ لَهُ : اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ ، قَالَ : وَمَا الثَّانِيَةُ ؟ قَالَ : أَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَلَيَّ الدَّرَاهِمَ ، قَالَ : لَكَ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ ، قَالَ : وَمَا الثَّالِثَةُ ؟ قَالَ : أَنْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْكَ .  
قَالَ : تُبْتُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ : وَمَا الرَّابِعَةُ ؟ قَالَ : أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي وَلَكَ وَلِلْقَوْمِ وَلِلْمُذَكَّرِ قَالَ هَذَا الْوَاحِدُ : لَيْسَ إلَيَّ ، فَلَمَّا بَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَأَى فِي الْمَنَامِ قَائِلًا يَقُولُ لَهُ : أَنْتَ فَعَلْتَ مَا كَانَ إلَيْكَ أَفَتَرَى أَنِّي لَا أَفْعَلُ مَا إلَيَّ ؟ قَدْ غَفَرْتُ لَكَ وَلِلْغُلَامِ وَلِمَنْصُورِ بْنِ عَمَّارٍ وَلِلْقَوْمِ الْحَاضِرِينَ أَجْمَعِينَ وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : يَا رَبِّ وَأَيُّ أَهْلِ دَهْرٍ لَمْ يَعْصُوكَ ثُمَّ كَانَتْ نِعْمَتُكَ عَلَيْهِمْ سَابِغَةً ، وَرِزْقُكَ عَلَيْهِمْ دَرَرًا ، سُبْحَانَكَ مَا أَحْلَمَكَ ،

(33/391)

وَعِزَّتِكَ إنَّكَ لِتُعْصَى ثُمَّ تُسْبِغُ النِّعْمَةَ حَتَّى كَأَنَّكَ يَا رَبَّنَا لَا تَغْضَبُ ، وَالْحَمْقَى وَالْمَغْرُورُونَ لَا يَسْمَعُونَ ذَلِكَ بَلْ يَسْمَعُونَ أَسْبَابَ الْخَوْفِ ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَصْلُحُ إلَّا عَلَى الْخَوْفِ كَالْعَبْدِ السُّوءِ وَالصَّبِيِّ الْعَرِمِ ، لَا يَسْتَقِيمُ إلَّا بِالسَّوْطِ وَخُشُونَةِ الْكَلَامِ ؟ ، .  
  
الشَّرْحُ

(33/392)

التَّنْبِيهُ الرَّابِعُ : اعْلَمْ أَنَّ الْخَوْفَ عِبَارَةٌ عَنْ تَأَلُّمِ الْقَلْبِ وَاحْتِرَاقِهِ بِسَبَبِ تَوَقُّعِ مَكْرُوهٍ فِي الِاسْتِقْلَالِ ، وَالْخَوْفُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى تَارَةً يَكُونُ لِمَعْرِفَةِ صِفَاتِهِ وَأَنَّهُ لَوْ أَهْلَكَ الْعَالَمِينَ لَمْ يُبَالِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ مَانِعٌ ، وَتَارَةً لِكَثْرَةِ الْجِنَايَةِ بِالْمَعَاصِي وَتَارَةً بِهِمَا وَبِحَسَبِ مَعْرِفَتِهِ بِعُيُوبِ نَفْسِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِجَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى : وَأَنَّهُ { لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ } تَكُونُ قُوَّةُ الْخَوْفِ ، فَأَخْوَفُ النَّاسِ لِرَبِّهِ أُعْرَفُهُمْ بِنَفْسِهِ وَبِرَبِّهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : أَنَا أَخْوَفُكُمْ لِلَّهِ } وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ : { إنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ } فَيَنْحَلُ الْجِسْمُ وَيَصْفَرُّ وَيَبْكِي وَقَدْ تَنْشَقُّ بِهِ الْمَرَارَةُ فَيُفْضِي إلَى الْمَوْتِ ، وَقَدْ يَدْخُلُ الدِّمَاغَ فَيُفْسِدُ الْعَقْلَ ، أَوْ يَقْوَى فَيَقْنَطُ ، وَذَلِكَ مِنْ الْقَلْبِ ، وَأَمَّا فِي الْجَوَارِحِ فَيَكُفُّهَا عَنْ الْمَعَاصِي وَيُقَيِّدُهَا بِالطَّاعَاتِ جَبْرًا لِمَا فَرَّطَ ، وَاسْتِعْدَادًا لِلْمُسْتَقْبِلِ ، وَلِذَلِكَ قِيلَ : لَيْسَ الْخَائِفُ مَنْ يَبْكِي وَيَمْسَحُ عَيْنَهُ بَلْ يَتْرُكُ مَا يَخَافُ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَيْهِ ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ : الْحَكِيمُ مَنْ خَافَ شَيْئًا هَرَبَ مِنْهُ ، وَمَنْ خَافَ اللَّهَ هَرَبَ إلَيْهِ ، وَقِيلَ لِذِي النُّونِ : مَتَى يَكُونُ الْعَبْدُ خَائِفًا ؟ قَالَ : إذَا نَزَّلَ نَفْسَهُ مَنْزِلَةَ السَّقِيمِ الَّذِي يَحْتَمِي مَخَافَةَ طُولِ السَّقَامِ فَيَكْرَهُ الْمَعَاصِيَ الْمَحْبُوبَةَ كَمَا يَكْرَهُ الْعَسَلَ الَّذِي عَرَفَ فِيهِ سُمًّا فَيَخْشَعُ وَيُفَارِقُ الْكِبْرَ وَالْحِقْدَ وَالْحَسَدَ ، وَيُحَاسِبُ نَفْسَهُ بِاللَّحْظَةِ وَالْخُطْوَةِ وَالْخَطْرَةِ وَالْكَلِمَةِ وَأَقَلُّ دَرَجَاتِ الْخَوْفِ مَا يُورِثُ الْوَرَعَ الَّذِي هُوَ الْكَفُّ عَنْ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَإِنْ زَادَ قُوَّةً كَفَّ عَمَّا يَتَطَرَّقُ إلَيْهِ ، وَيُسَمَّى تَقْوَى ، وَهُوَ أَنْ يَتْرُكَ مَا يَرِيبُهُ إلَى مَا لَا يَرِيبُهُ ،

(33/393)

وَإِنْ زَادَ كَانَ صِدْقًا وَهُوَ أَنْ يَتْرُكَ مَا لَا بَأْسَ مَخَافَةَ الْبَأْسِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يَدْخُلُ فِيمَا قَبْلَهُ فَإِذَا ذُكِرَ الْأَخِيرُ فَقَدْ ذُكِرَتْ كُلُّهَا ، وَهَكَذَا شَأْنُ الْأَخَصِّ كَمَا تَقُولُ : الْإِنْسَانُ إمَّا عَرَبِيٌّ أَوْ عَجَمِيٌّ ، وَالْعَرَبِيُّ إمَّا قُرَشِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ ، وَالْقُرَشِيُّ إمَّا هَاشِمِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ ، وَالْهَاشِمِيُّ إمَّا عَلَوِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ ، وَالْعَلَوِيُّ إمَّا حَسَنِيٌّ أَوْ حُسَيْنِيٌّ ، فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّهُ حُسَيْنِيٌّ فَقَدْ وَصَفْتَهُ بِالْجَمِيعِ ، وَكُلَّمَا ذَكَرْتَ وَاحِدًا فَقَدْ ذَكَرْتَ بِهِ مَا قَبْلَهُ .

(33/394)

التَّنْبِيهُ الْخَامِسُ : الْخَوْفُ قَاصِرٌ أَوْ مُفْرِطٌ أَوْ مُعْتَدِلٌ وَسَطٌ ، وَهُوَ الْمَحْمُودُ فَأَمَّا الْقَاصِرُ فَهُوَ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى رِقَّةِ النِّسَاءِ تَخْطِرُ بِالْبَالِ عِنْدَ سَمَاعِ آيَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ ، أَوْ مُشَاهَدَةِ هَائِلٍ تُورِثُ الْبُكَاءَ وَتُفِيضُ الدَّمْعَ ، فَإِذَا غَابَ السَّبَبُ عَنْ الْحِسِّ رَجَعَ الْقَلْبُ إلَى الْغَفْلَةِ ، وَهُوَ خَوْفٌ قَلِيلُ الْجَدْوَى ، كَالْقَضِيبِ الضَّعِيفِ الَّذِي تُضْرَبُ بِهِ دَابَّةٌ قَوِيَّةٌ فَإِنَّهَا لَا تَسْتَقِيمُ بِهِ ، وَهَكَذَا خَوْفُ النَّاسِ كُلِّهِمْ إلَّا الْعَارِفِينَ وَالْعُلَمَاءَ بِاَللَّهِ وَآيَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ ، وَلَا أَعْنِي الْعُلَمَاءَ بِمَسَائِلِ الْعِلْمِ ، قَالَ الْغَزَالِيُّ : هُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْ الْخَوْفِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ : إذَا قِيلَ لَكَ هَلْ تَخَافُ اللَّهَ ؟ فَاسْكُتْ فَإِنَّكَ إنْ قُلْتَ : لَا كَفَرْتَ ، وَإِنْ قُلْتَ : نَعَمْ كَذَبْتُ ، أَيْ لِأَنَّ الْخَوْفَ هُوَ الَّذِي يَكُفُّ الْجَوَارِحَ عَنْ الْمَعَاصِي وَمَا لَمْ يُؤَثِّرْ فِي الْجَوَارِحِ فَهُوَ حَدِيثُ النَّفْسِ ، وَأَمَّا الْمُفْرَطُ فَمَذْمُومٌ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى الْيَأْسِ وَيَمْنَعُ مِنْ الْعَمَلِ ، أَوْ إلَى الْمَرَضِ وَالْحَيْرَةِ ، وَزَوَالِ الْعَقْلِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مِنْ الْخَوْفِ : الْحَمْلُ عَلَى الْعَمَلِ وَالتَّحَرُّزُ مِنْ الْمَحْذُورِ ، وَمَنْ مَاتَ بِالْخَوْفِ مَاتَ شَهِيدًا لَكِنْ لَيْسَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَبْقَى فِي زِيَادَةِ الْعَمَلِ وَطَرْحِ الْمَعَاصِي وَاكْتِسَابِ الْمَعَارِفِ بِاَللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا شَهَادَتُهُ أَفْضَلُ بِالنِّسْبَةِ إلَى مَا دُونَهَا ، وَإِذَا أَثْمَرَتْ دَرَجَاتُ الصِّدِّيقِينَ وَهُوَ أَنْ يَسْلُبَ الظَّاهِرَ وَالْبَاطِنَ عَمَّا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى لَا يَبْقَى لِغَيْرِ اللَّهِ فِيهِ مُتَّسَعٌ فَهُوَ أَقْصَى مَا يُحْمَدُ مِنْ الْخَوْفِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(33/395)

التَّنْبِيهُ السَّادِسُ : مَا الْخَوْفُ إلَّا بِانْتِظَارِ مَكْرُوهٍ بِالذَّاتِ كَالنَّارِ ، أَوْ مَكْرُوهٍ لِإِفْضَائِهِ إلَى الْمَكْرُوهِ بِالذَّاتِ وَهُوَ الْمَعَاصِي وَالْمَوْتُ قَبْلَ التَّوْبَةِ ، وَبُغْضُ التَّوْبَةِ ، وَنَقْضُ الْعَهْدِ ، وَمُضْعِفُ الْقُوَّةِ عَنْ الْوَفَاءِ بِالْحُقُوقِ وَتَبَدُّلُ الرِّقَّةِ بِالْقَسْوَةِ وَأَنْ يُوَكَّلَ إلَى مَا اتَّكَلَ عَلَيْهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَالِاشْتِغَالُ عَنْ اللَّهِ وَتَعْجِيلُ الْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالِافْتِضَاحُ وَسُؤَالُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ ، وَسَكَرَاتُ الْمَوْتِ ، وَعَذَابُ الْقَبْرِ ، وَهُوَ الْحَشْرُ وَالْفَضِيحَةُ فِيهِ ، وَالْخَتْمُ بِسُوءٍ وَالْقَضَاءُ الْأَزَلِيُّ ، { وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَبَضَ كَفَّهُ الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ : هَذَا كِتَابُ اللَّهِ كُتِبَ فِيهِ أَهْلُ الْجَنَّةِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ لَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ ثُمَّ قَبَضَ كَفَّهُ الْيُسْرَى : وَقَالَ هَذَا كِتَابُ اللَّهِ كُتِبَ فِيهِ أَهْلُ النَّارِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ لَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ ، وَلَيَعْمَلَنَّ أَهْلُ السَّعَادَةِ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ حَتَّى يُقَالَ كَأَنَّهُمْ هُمْ ، بَلْ هُمْ هُمْ ، ثُمَّ يُنْقِذُهُمْ اللَّهُ قَبْلَ الْمَوْتِ وَلَوْ بِفَوَاقِ نَاقَةٍ وَلَيَعْمَلَنَّ أَهْلُ الشَّقَاوَةِ بِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ حَتَّى يُقَالَ كَأَنَّهُمْ مِنْهُمْ ، بَلْ هُمْ هُمْ ، ثُمَّ يَسْتَخْرِجُهُمْ اللَّهُ قَبْلَ الْمَوْتِ وَلَوْ بِفَوَاقِ نَاقَةٍ } وَقَضَاءُ اللَّهِ عَلَى السَّعِيدِ بِالسَّعَادَةِ بِتَيْسِيرِ أَسْبَابِهَا مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ وَسِيلَةٍ مِنْهُ ، وَعَلَى الشَّقِيِّ بِالشَّقَاوَةِ بِتَيْسِيرِ أَسْبَابِهَا بِلَا تَقَدُّمِ وَسِيلَةٍ لَا يَدْرِي سَبَبَهُ ، وَأَنَا أَلْتَجِئُ إلَيْكَ اللَّهُمَّ وَإِلَى نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَنْ كَانَتْ صِفَتُهُ هَكَذَا فَحَقِيقٌ أَنْ يَخَافَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : خِفْنِي كَمَا يُخَافُ السَّبُعُ الضَّارِي وَالسَّبُعُ يُخَافُ لَا لَا

(33/396)

لِجِنَايَةٍ سَبَقَتْ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى ، بَلْ السَّبُعُ يَحْتَاجُ الْأَكْلَ أَوْ يَتَصَوَّرُ أَنَّ الْآدَمِيَّ يُهْلِكُهُ فَيَدْفَعُهُ وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ قَاهِرٌ عَزِيزٌ لَا يَحْتَاجُ إلَى خَلْقِهِ وَاَللَّهُ يَعْلَمُ مَا لَا نَعْلَمُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(33/397)

التَّنْبِيهُ السَّابِعُ : لَا تَحْصُلُ سَعَادَةُ لِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ إلَّا بِتَحْصِيلِ مَحَبَّتِهِ وَالْأُنْسِ بِهِ ، وَلَا تَحْصُلُ الْمَحَبَّةُ إلَّا بِالْمَعْرِفَةِ وَلَا تَحْصُلُ الْمَعْرِفَةُ إلَّا بِدَوَامِ الْفِكْرِ ، وَلَا الْأُنْسُ إلَّا بِالْمَحَبَّةِ وَدَوَامِ الذِّكْرِ ، وَلَا دَوَامُ الْفِكْرِ وَالذِّكْرِ إلَّا بِانْقِطَاعِ حُبِّ الدُّنْيَا مِنْ الْقَلْبِ ، وَلَا الِانْقِطَاعُ عَنْ حُبِّهَا إلَّا بِتَرْكِ لَذَّاتِهَا وَشَهَوَاتِهَا وَلَا تُقْمَعُ الشَّهْوَةُ إلَّا بِالْخَوْفِ وَهُوَ ثَمَرَةُ الْعِلْمِ ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا : { وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ } وَقَالَ : { إنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ } وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ } ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ الضُّرَّ لَمْ يَتَّقِهِ .  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَخَافُونِ إنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : رَأْسُ الْحِكْمَةِ مَخَافَةُ اللَّهِ تَعَالَى } ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنْ أَرَدْتَ أَنْ تَلْقَانِي فَأَكْثِرْ مِنْ الْخَوْفِ مِنْ بَعْدِي } وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ : مَنْ خَافَ اللَّهَ دَلَّهُ الْخَوْفُ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ ، قَالَ الشِّبْلِيُّ : مَا خِفْتُ اللَّهَ يَوْمًا إلَّا رَأَيْتُ لَهُ بَابًا مِنْ الْحِكْمَةِ وَالْغَيْرَةِ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ : مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَعْمَلُ سَيِّئَةً إلَّا وَيَلْحَقُهُ خَصْلَتَانِ : خَوْفُ الْعِقَابِ ، وَرَجَاءُ الْعَفْوِ ، كَثَعْلَبٍ بَيْنَ أَسَدَيْنِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { سَيَذَّكَّرُ مَنْ يَخْشَى } ، وَقَالَ : { وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ } ، { وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أَجْمَعُ عَلَى عَبْدِي خَوْفَيْنِ وَلَا أَجْمَعُ لَهُ أَمْنَيْنِ فَإِنْ أَمِنَنِي فِي الدُّنْيَا أَخَفْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِذَا خَافَنِي فِي الدُّنْيَا أَمَّنْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } .  
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مَنْ خَافَ اللَّهَ تَعَالَى خَافَهُ كُلُّ شَيْءٍ ، وَمَنْ

(33/398)

خَافَ غَيْرَ اللَّهِ خَوَّفَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَتَمُّكُمْ عَقْلًا أَشَدُّكُمْ خَوْفًا لِلَّهِ تَعَالَى وَأَحْسَنُكُمْ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَنَهَى عَنْهُ نَظَرًا } ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ : مِسْكِينٌ ابْنُ آدَمَ لَوْ خَافَ النَّارَ كَمَا يَخَافُ الْفَقْرَ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَقَالَ ذُو النُّونِ : مَنْ خَافَ اللَّهَ ذَابَ قَلْبُهُ وَاشْتَدَّ لِلَّهِ حُبُّهُ وَصَحَّ لَهُ لُبُّهُ ، وَقَالَ ذُو النُّونِ : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْخَوْفُ أَبْلَغَ مِنْ الرَّجَاءِ ، فَإِذَا غَلَبَ الرَّجَاءُ تَشَوَّشَ الْقَلْبُ ، وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الضَّرِيرُ : عَلَامَةُ السَّعَادَةِ خَوْفُ الشَّقَاوَةِ لِأَنَّ الْخَوْفَ زِمَامٌ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ عَبْدِهِ ، فَإِذَا انْقَطَعَ زِمَامُهُ هَلَكَ فِي الْهَالِكِينَ ، وَقِيلَ لِيَحْيَى بْنِ مُعَاذٍ : مَنْ آمَنُ الْخَلْقِ غَدًا ؟ .  
قَالَ : أَشَدُّهُمْ خَوْفًا الْيَوْمَ ؛ وَقَالَ سَهْلٌ : لَا تَجِدُ الْخَوْفَ حَتَّى تَأْكُلَ الْحَلَالَ ، وَقِيلَ لِلْحَسَنِ : يَا أَبَا سَعِيدٍ كَيْفَ نَصْنَعُ ؟ نُجَالِسُ أَقْوَامًا يُخَوِّفُونَنَا حَتَّى تَكَادَ عُقُولُنَا تَطِيرُ ؛ قَالَ : وَاَللَّهِ إنَّكَ إنْ تُخَالِطُ أَقْوَامًا يُخَوِّفُونَكَ حَتَّى يُدْرِكَكَ أَمْنٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَصْحَبَ قَوْمًا يُؤَمِّنُونَكَ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْخَوْفُ .  
وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ : مَا فَارَقَ الْخَوْفُ قَلْبًا إلَّا خَرِبَ ، { قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ { وَاَلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ } هُوَ الرَّجُلُ يَسْرِقُ وَيَزْنِي تَعْنِي يَتَصَدَّقُ وَيَفْعَلُ الْفَوَاحِشَ ؟ قَالَ : بَلْ الرَّجُلُ يُصَلِّي وَيَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيَخَافُ أَنْ لَا يُقْبَلَ } .

(33/399)

وَالْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ لَازِمَانِ لَا يَنْفَكُّ أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ وَيَغْلِبُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَهُمَا يَجْتَمِعَانِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَغِلَ الْقَلْبُ بِأَحَدِهِمَا وَلَا يَلْتَفِتَ إلَى الْآخَرِ فِي الْحَالِ لِغَفْلَتِهِ عَنْهُ ، وَهَذَا لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ تَعَلُّقُهُمَا بِمَا هُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَبِتَقْدِيرِ وُجُودِ الْمَحْبُوبِ يُرَوَّحُ الْقَلْبُ ، فَذَلِكَ الرَّجَاءُ ، وَبِتَقْدِيرِ عَدَمِهِ يَتَوَجَّعُ فَذَلِكَ الْخَوْفُ ، وَذَلِكَ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ ، وَقَدْ يَتَرَجَّحُ بِحُضُورِ بَعْضِ الْأَسْبَابِ وَيُسَمَّى ظَنًّا ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَتَلَازَمَانِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا } وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا } ، وَلِذَلِكَ عَبَّرَ لِلْعَرَبِ عَنْ الْخَوْفِ بِالرَّجَاءِ فَقَالَ تَعَالَى : { مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ تَخْرُجُ مِنْ عَيْنِهِ دَمْعَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ تُصِيبُ شَيْئًا مِنْ حُرِّ وَجْهِهِ إلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ } .  
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إذَا اقْشَعَرَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَحَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ عَنْ الشَّجَرِ وَرَقُهَا } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ } ، قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ : { مَا النَّجَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَمْسِكْ عَنْكَ لِسَانَكَ وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ } وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ مَنْ ذَكَرَ ذُنُوبَهُ فَبَكَى } ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبُّ إلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَطْرَةِ دَمْعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ قَطْرَةِ دَمٍ أُهْرِيقَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(33/400)

سُبْحَانَهُ } ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اللَّهُمَّ اُرْزُقْنِي عَيْنَيْنِ هَطَّالَتَيْنِ تُشْفَيَانِ بِذُرُوفِ الدَّمْعِ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ الدُّمُوعُ دَمًا وَالْأَضْرَاسُ جَمْرًا } .  
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ - وَذَكَرَ مِنْهُمْ - رَجُلًا ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ } .  
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْكِيَ فَلْيَبْكِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَتَبَاكَ ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ إذَا بَكَى مَسَحَ وَجْهَهُ وَلِحْيَتَهُ بِدُمُوعِهِ وَيَقُولُ : بَلَغَنِي أَنَّ النَّارَ لَا تَأْكُلُ مَوْضِعًا مَسَّتْهُ الدُّمُوعُ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : ابْكُوا فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا ، فُو الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ الْعِلْمَ أَحَدُكُمْ لَصَرَخَ حَتَّى يَنْقَطِعَ صَوْتُهُ ، وَصَلَّى حَتَّى يَنْكَسِرَ ظَهْرُهُ ، وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ : مَا تَغَرْغَرَتْ عَيْنٌ بِمَائِهَا إلَّا لَمْ يُرْهِقْ وَجْهَ صَاحِبِهَا قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَإِنْ سَالَتْ دُمُوعُهُ أُطْفِئَتْ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْهَا بِحَارٌ مِنْ النِّيرَانِ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَكَى فِي أُمَّةٍ مَا عُذِّبَتْ تِلْكَ الْأُمَّةُ أَيْ بَكَى لِذُنُوبِ أُمَّةٍ أَيْ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ : وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ أَبْكِيَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى تَسِيلَ الدُّمُوعُ عَلَى وَجْنَتَيَّ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَبَلٍ ذَهَبًا .  
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَأَنْ أَدْمَعَ دَمْعَةً مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَلْفِ دِينَارٍ ، وَعَنْ حَنْظَلَةَ { : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً رَقَّتْ لَهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَعَرَفْنَا أَنْفُسَنَا فَرَجَعْتُ إلَى أَهْلِي فَدَنَتْ مِنِّي الْمَرْأَةُ وَجَرَى بَيْنَنَا حَدِيثُ الدُّنْيَا فَنَسِيتُ مَا كُنْتُ عَلَيْهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ

(33/401)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَخَذْنَا فِي الدُّنْيَا ثُمَّ تَذَكَّرْتُ مَا كُنْتُ فِيهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : قَدْ نَافَقْتُ حِينَ تَحَوَّلَ عَنِّي مَا كُنْتُ فِيهِ مِنْ الْخَوْفِ وَالرِّقَّةِ ، فَخَرَجْتُ وَجَعَلْتُ أُنَادِي نَافَقَ حَنْظَلَةُ فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : كَلًّا لَمْ يُنَافِقْ حَنْظَلَةُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَقُولُ نَافَقَ حَنْظَلَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَلًّا لَمْ يُنَافِقْ حَنْظَلَةُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا عِنْدَكَ فَوَعَظْتَنَا مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَعَرَفْنَا أَنْفُسَنَا فَرَجَعْتُ إلَى أَهْلِي فَأَخَذْنَا فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا وَنَسِينَا مَا كُنَّا عِنْدَكَ عَلَيْهِ فَقَالَ : يَا حَنْظَلَةُ لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ أَبَدًا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَصَافَحَتْكُمْ الْمَلَائِكَةُ فِي الطُّرُقِ وَعَلَى فُرُشِكُمْ ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً } .  
  
الشَّرْحُ

(33/402)

التَّنْبِيهُ الثَّامِنُ : لَا يُقَالُ : الرَّجَاءُ مُطْلَقًا أَفْضَلُ ، وَلَا الْخَوْفُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا ، بَلْ إنْ اغْتَرَّ الْقَلْبُ وَغَلَبَ عَلَيْهِ دَاءُ الْأَمْنِ أَوْ الْمَعَاصِي فَالْخَوْفُ أَفْضَلُ ، وَإِنْ غَلَبَ الْقُنُوطُ فَالرَّجَاءُ أَفْضَلُ ، وَإِنْ اسْتَوَيَا فَلْيَعْتَدِلْ فِي الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ ، كَمَا تَقُولُ : الْخُبْزُ أَفْضَلُ لِلْجَائِعِ ، وَالْمَاءُ أَفْضَلُ لِلْعَطْشَانِ ، وَإِنْ اسْتَوَى الْعَطَشُ وَالْجُوعُ وَاجْتَمَعَا فَالْمَاءُ وَالْخُبْزُ مُسْتَوِيَانِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ فَلْيَعْتَدِلْ لَهُ الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ ، وَقَالَ عَلِيٌّ لِبَعْضِ وَلَدِهِ : يَا بُنَيَّ خَفْ اللَّهَ خَوْفًا تَرَى أَنَّكَ لَوْ أَتَيْتَ بِحَسَنَاتِ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَمْ يَتَقَبَّلْهَا مِنْكَ ، وَارْجُ اللَّهَ رَجَاءً تَرَى أَنَّكَ لَوْ أَتَيْتَ بِسَيِّئَاتِ أَهْلِ الْأَرْضِ غَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ ، وَعَنْ عُمَرَ لَوْ نُودِيَ : يَدْخُلُ النَّارَ النَّاسُ كُلُّهُمْ إلَّا رَجُلًا لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، وَلَوْ نُودِيَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ النَّاسُ كُلُّهُمْ إلَّا رَجُلًا وَاحِدًا لَخَشِيتُ أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، وَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الِاعْتِدَالِ ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُبَالِغُ فِي تَفْتِيشِ قَلْبِهِ حَتَّى كَانَ يَسْأَلُ حُذَيْفَةَ هَلْ يَعْرِفُ بِهِ مِنْ آثَارِ النِّفَاقِ شَيْئًا إذْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَّهُ بِعِلْمِ الْمُنَافِقِينَ ، فَمَنْ اعْتَقَدَ نَقَاءَ قَلْبِهِ فَمِنْ أَيْنَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَوْ صَحَّ فَمِنْ أَيْنَ يَأْمَنُ نَقَاءَهُ إلَى حُسْنِ الْخَاتِمَةِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَمْسِينَ سَنَةً حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إلَّا شِبْرٌ وَرُوِيَ إلَّا قَدْرَ فَوَاقِ نَاقَةٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ } ، وَقَدْرُ فَوَاقِ النَّاقَةِ مِقْدَارُ خَاطِرٍ يَخْتَلِجُ فِي الْقَلْبِ عِنْدَ الْمَوْتِ فَيَقْتَضِي خَاتِمَةَ السُّوءِ وَالْأَصْلَحُ لِأَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ غَلَبَةُ

(33/403)

الْخَوْفِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُخْرِجَهُمْ إلَى الْقُنُوطِ ، وَتَرْكِ الْعَمَلِ ؛ قَالَ مَكْحُولٌ الدِّمَشْقِيُّ : مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِالْخَوْفِ فَهُوَ حَرُورِيٌّ ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالْمَحَبَّةِ فَهُوَ زِنْدِيقٌ ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالْمَحَبَّةِ فَهُوَ مُوَحِّدٌ ، وَأَرَادَ بِالْحَرُورِيِّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ حَرُورَاءَ صِفْرِيًّا .

(33/404)

وَمِنْ أَسْبَابِ الرَّجَاءِ الْحُبُّ ، فَإِنَّ الْمُحِبَّ لَا يُعَذِّبُ مَحْبُوبَهُ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ اُرْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ أَحَبَّكَ ، وَحُبَّ مَنْ يُقَرِّبُنِي إلَى حُبِّكَ ، وَاجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إلَيَّ مِنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ } وَيَكُونُ الرَّجَاءُ أَيْضًا سَبَبًا لِلْحُبِّ فَغَلَبَةُ الرَّجَاءِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَصْلَحُ لِأَنَّهُ أَجَلَبُ لِلْحُبِّ وَغَلَبَةُ الْخَوْفِ قَبْلَ ذَلِكَ أَصْلَحُ بِلَا إيَاسٍ لِأَنَّهُ أَقْمَعُ لِلشَّهَوَاتِ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِرَبِّهِ } ، { وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ } وَلَمَّا حَضَرَ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ الْوَفَاةُ وَاشْتَدَّ جَزَعُهُ جَمَعَ الْعُلَمَاءَ حَوْلَهُ يَرْجُونَهُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِابْنِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ : اُذْكُرْ لِي الْأَخْبَارَ الَّتِي فِيهَا الرَّجَاءُ وَحُسْنُ الظَّنِّ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .  
  
الشَّرْحُ

(33/405)

التَّنْبِيهُ التَّاسِعُ : الْخَوْفُ إمَّا مِنْ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ خَوْفُ الْعُلَمَاءِ وَأَرْبَابِ الْقُلُوبِ الْعَارِفِينَ مِنْ صِفَاتِهِ مَا يَقْتَضِي الْهَيْبَةَ وَالْخَوْفَ وَالْحَذَرَ ، الْمُطَّلِعِينَ عَلَى سِرِّ قَوْله تَعَالَى : { وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ } ، وقَوْله تَعَالَى : { اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ } ، وَإِمَّا مِنْ عَذَابِهِ وَهُوَ خَوْفُ عَامَّةِ الْخَلْقِ وَهُوَ حَاصِلٌ بِأَصْلِ الْإِيمَانِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَكَوْنِهِمَا جَزَاءً عَلَى الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ ؛ وَضَعْفُهُ سَبَبُ الْغَفْلَةِ ، وَسَبَبُ ضَعْفِ الْإِيمَانِ وَنُزُولِ الْغَفْلَةِ بِالتَّذْكِيرِ وَمُلَازَمَةِ الْفِكْرِ فِي أَهْوَالِ الْحَشْرِ وَعَذَابِ الْآخِرَةِ بِأَصْنَافِهِ ، وَالْأَوَّلُ أَعْلَى وَهُوَ خَوْفُ الْعَبْدِ مِنْ اللَّهِ ، قَالَ ذُو النُّونِ : خَوْفُ النَّارِ عَنْهُ خَوْفُ الْفِرَاقِ كَقَطْرَةٍ قَطَرَتْ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ وَلِعَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ حَظٌّ مِنْهُ وَلَكِنْ بِمُجَرَّدِ التَّقْلِيدِ يُضَاهِي خَوْفَ الصَّبِيِّ مِنْ الْحَيَّةِ تَقْلِيدًا لِأَبِيهِ { وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ النَّاسِ خَوْفًا ، حَتَّى رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى طِفْلٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ سُمِعَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ قِه عَذَابَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ ، وَسَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ : هَنِيئًا لَكَ ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ ، فَغَضِبَ وَقَالَ : مَا يُدْرِيكَ أَنَّهُ كَذَلِكَ ، وَاَللَّهِ إنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَمَا أَدْرِي مَا يُصْنَعُ بِي ، إنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا لَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ } ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْأَطْفَالَ كُلَّهُمْ أَوْ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ .  
وَرُوِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ عَلَى جِنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، وَكَانَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ لَمَّا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : هَنِيئًا لَكَ الْجَنَّةُ ، فَكَانَتْ تَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ : وَاَللَّهِ مَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ خَوْلَةَ : وَاَللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَ

(33/406)

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا جَدِّي يَعْنِي عَلِيًّا ، فَثَارَتْ عَلَيْهِ الشِّيعَةُ فَأَخَذَ يَذْكُرُ مَنَاقِبَ عَلِيٍّ ، وَفِي رِوَايَةٍ : { اسْتَشْهَدَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ ، فَقَالَتْ أُمُّهُ : هَنِيئًا لَكَ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ هَاجَرْتَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَمَا يُدْرِيكِ لَعَلَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَنْفَعُهُ وَيَمْنَعُ مَا لَا يَضُرُّهُ } .  
وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ فَسَمِعَ امْرَأَةً تَقُولُ هَنِيئًا لَكَ الْجَنَّةُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ هَذِهِ الْمُتَأَلِّيَةُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى : فَقَالَ الْمَرِيضُ هَذِهِ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ فُلَانًا كَانَ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ وَيَبْخَلُ بِمَا لَا يُغْنِيهِ } وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا ؟ } الْوَاقِعَةُ ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ، أَيْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَلَا بُعْدًا لِعَادٍ } { أَلَا بُعْدًا لِثَمُودَ } { أَلَا بُعْدًا لِمَدْيَنَ } مَعَ عِلْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِأَنَّهُ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا ، وَلَوْ شَاءَ لَآتَى كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا ، وقَوْله تَعَالَى : { إذَا وَقَعَتْ الْوَاقِعَةُ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ } ، الْآيَةَ ، أَيْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ حَقٌّ نَزَلَتْ الْوَاقِعَةُ إمَّا خَافِضَةُ قَوْمٍ كَانُوا مَرْفُوعِينَ فِي الدُّنْيَا ، وَإِمَّا رَافِعَةُ قَوْمٍ كَانُوا مَخْفُوضِينَ فِي الدُّنْيَا ، وَلِمَا فِي سُورَةِ التَّكْوِيرِ مِنْ هَوْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .  
وَفِي سُورَةِ النَّبَإِ { يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ } { لَا يَتَكَلَّمُونَ إلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا } وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ } الْآيَةَ فَشَرَطَ أَرْبَعَةَ شُرُوطٍ يَعْجَزُ الْمَرْءُ عَنْ أَحَدِهَا ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

(33/407)

{ فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ الْمُفْلِحِينَ } ، وَهِيَ أَشَدُّ مِنْ الْأُولَى ، وَقَالَ : { لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ } ، وَقَالَ : { سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَا الثَّقَلَانِ } ، وَقَالَ : { أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ } الْآيَةَ ، { وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إذَا أَخَذَ الْقُرَى } ، الْآيَةَ : { يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ } إلَى قَوْلِهِ : { وِرْدًا } { وَإِنْ مِنْكُمْ إلَّا وَارِدُهَا } الْآيَةَ ، { اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ } ، { وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } ، { وَقَدِمْنَا إلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ } ، الْآيَةَ { وَالْعَصْرِ إنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ } إلَخْ فَشَرَطَ أَرْبَعَةَ شُرُوطٍ لِلْخَلَاصِ مِنْ الْخُسْرَانِ ، وَلَمْ يَأْمَنْ الْأَنْبِيَاءُ الْمَكْرَ فَخَافُوا .  
رُوِيَ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبْرِيلُ بَكَيَا خَوْفًا مِنْ اللَّهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إلَيْهِمَا لِمَ تَبْكِيَانِ وَقَدْ آمَنْتُكُمَا ؟ ، فَقَالَا : وَمَنْ يَأْمَنُ مَكْرَكَ } وَكَأَنَّهُمَا إذْ عَلِمَا أَنَّ اللَّهَ هُوَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ وَأَنَّهُ لَا وُقُوفَ لَهُمَا عَلَى غَايَةِ الْأُمُورِ لَمْ يَأْمَنَا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : قَدْ آمَنْتُكُمَا ابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا وَمَكْرًا حَتَّى إذَا سَكَنَ خَوْفُهُمَا ظَهَرَ أَنَّهُمَا قَدْ أَمِنَا مِنْ الْمَكْرِ وَمَا وَفَّيَا ، كَمَا قَالَ إبْرَاهِيمُ لَمَّا وُضِعَ فِي الْمَنْجَنِيقِ : حَسْبِي اللَّهُ ، وَهَذَا دَعْوَى عَظِيمَةٌ ، فَعَرَضَ لَهُ جِبْرِيلُ فِي الْهَوَاءِ وَقَالَ : أَلَكَ حَاجَةٌ ؟ فَقَالَ : أَمَّا إلَيْكَ فَلَا ، فَكَانَ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لِدَعْوَاهُ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى } أَيْ بِمُوجِبِ قَوْلِهِ : حَسْبِي اللَّهُ .  
وَقَدْ خَافَ مُوسَى بَعْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { لَا تَخَافَا } فَجَدَّدَ اللَّهُ لَهُ الْأَمْنَ بِقَوْلِهِ : { لَا تَخَفْ إنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ : { اللَّهُمَّ إنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ لَمْ يَبْقَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَنْ يَعْبُدُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : دَعْ مُنَاشَدَتَكَ رَبَّكَ فَإِنَّهُ

(33/408)

وَافٍ لَكَ بِمَا وَعَدَكَ } ، فَكَانَ مَقَامُ الصِّدِّيقِ مَقَامَ الثِّقَةِ بِوَعْدِ اللَّهِ ، وَمَقَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامَ الْخَوْفِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ لِكَمَالِ مَعْرِفَتِهِ بِأَسْرَارِ اللَّهِ وَخَفَايَا أَفْعَالِهِ وَمَعَانِي صِفَاتِهِ الَّتِي يُعَبَّرُ عَنْ بَعْضِهَا بِالْمَكْرِ مَعَ أَنَّ وَفَاءَهُ قَدْ يَكُونُ مُعَلَّقًا بِالْمُنَاشَدَةِ وَأَسْبَابُ الرَّجَاءِ رَحْمَةٌ مِنْ اللَّهِ وَأَسْبَابُ الْغَفْلَةِ رَحْمَةٌ عَلَى عَوَامِّ الْخَلْقِ ، إذْ لَوْ انْكَشَفَ الْغِطَاءُ لَزَهَقَتْ النُّفُوسُ وَتَقَطَّعَتْ الْقُلُوبُ مِنْ خَوْفِ مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ ، قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ : لَوْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ مَنْ عَرَفْتُهُ خَمْسِينَ سَنَةً بِالتَّوْحِيدِ أُسْطُوَانَةٌ فَمَاتَ لَمْ أَقْطَعْ لَهُ بِالتَّوْحِيدِ لِأَنِّي لَا أَدْرِي مَا ظَهَرَ لَهُ مِنْ التَّقَلُّبِ .  
وَعَنْ بَعْضِهِمْ لَوْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى بَابِ الدَّارِ وَالْمَوْتُ عَلَى الْإِسْلَامِ عِنْدَ بَابِ الْحُجْرَةِ لَاخْتَرْتُ الْمَوْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ لِأَنِّي لَا أَدْرِي مَا يَعْرِضُ لِقَلْبِي بَيْنَ بَابِ الْحُجْرَةِ وَبَابِ الدَّارِ ، وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَحْلِفُ بِاَللَّهِ مَا أَحَدٌ آمَنُ عَلَى إيمَانِهِ أَنْ يُسْلَبَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ إلَّا سُلِبَهُ ، وَلَمَّا اُحْتُضِرَ سُفْيَانُ جَعَلَ يَبْكِي وَيَجْزَعُ فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْكَ بِالرَّجَاءِ فَإِنَّ عَفْوَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذُنُوبِكَ ، فَقَالَ : أَوْ عَلَى ذُنُوبِي أَبْكِي ، لَوْ عَلِمْتُ أَنِّي أَمُوتُ عَلَى التَّوْحِيدِ لَمْ أُبَالِ بِأَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِأَمْثَالِ الْجِبَالِ مِنْ الْخَطَايَا وَأَوْصَى بَعْضُ الْخَائِفِينَ بَعْضَ إخْوَانِهِ : إذَا حَضَرَتْنِي الْوَفَاةُ فَاقْعُدْ عِنْدَ رَأْسِي فَإِنْ رَأَيْتَنِي مِتَّ عَلَى التَّوْحِيدِ فَخُذْ جَمِيعَ مَا أَمْلِكُهُ فَاشْتَرِ بِهِ لَوْزًا وَسُكَّرًا وَانْثُرْهُ عَلَى صِبْيَانِ الْبَلَدِ ، وَقُلْ عِنْدَ ذَلِكَ : هُوَ عُرْسُ الْمُنْقَلِبِ .  
وَإِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ التَّوْحِيدِ فَأَعْلِمْ النَّاسَ حَتَّى لَا يَغْتَرُّوا بِحُضُورِ جِنَازَتِي لِيَحْضُرْ جِنَازَتِي مَنْ أَحَبَّ عَلَى بَصِيرَةٍ لِئَلَّا

(33/409)

يَلْحَقَنِي الرِّئَاءُ بَعْدَ الْمَوْتِ ، قَالَ : وَبِمَ أَعْلَمُ ذَلِكَ ؟ فَذَكَرَ لَهُ الْعَلَامَةَ ، فَرَأَى عَلَامَةَ التَّوْحِيدِ عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَاشْتَرَى السُّكَّرَ وَاللَّوْزَ وَفَرَّقَهُ وَكَانَ سَهْلٌ يَقُولُ : الْمَرِيدُ يَخَافُ أَنْ يُبْتَلَى بِالْمَعَاصِي ، وَالْعَارِفُ يَخَافُ أَنْ يُبْتَلَى بِالْكُفْرِ ، وَكَانَ أَبُو زَيْدٍ يَقُولُ : إذَا تَوَجَّهْتُ إلَى الْمَسْجِدِ كَأَنَّ فِي وَسَطِي زُنَّارًا أَخَاف أَنْ يَذْهَبَ بِي إلَى الْبَيْعَةِ أَوْ بَيْتِ النَّارِ حَتَّى أَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَنْقَطِعَ عَنِّي الزُّنَّارُ فَهَذَا دَأْبِي كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ .  
وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا مَعْشَرَ الْحَوَارِيِّينَ أَنْتُمْ تَخَافُونَ الْمَعَاصِيَ وَنَحْنُ مُعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ نَخَافُ الْكُفْرَ وَشَكَا نَبِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى الْجُوعَ وَالْقَمْلَ وَالْعُرْيَ سِنِينَ وَكَانَ لِبَاسُهُ الصُّوفَ فَأَوْحَى اللَّهُ إلَيْهِ : عَبْدِي ، أَمَا رَضِيتَ أَنْ عَصَمْتُ قَلْبَكَ أَنْ تَكْفُرَ بِي حَتَّى تَسْأَلَنِي الدُّنْيَا ؟ فَأَخَذَ التُّرَابَ فَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ : بَلَى يَا رَبِّ رَضِيتُ فَاعْصِمْنِي مِنْ الْكُفْرِ وَذَلِكَ كَالشِّرْكِ وَالْبِدْعَةِ وَالْكِبْرِ وَقَدْ اشْتَدَّ خَوْفُ الصَّحَابَةِ مِنْ النِّفَاقِ كَمَا مَرَّ عَنْ عُمَرَ ، وَعَنْ الْحَسَنِ : لَوْ عَلِمْتُ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ النِّفَاقِ كَانَ أَحَبَّ إلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، وَأَرَادُوا بِالنِّفَاقِ كَبَائِرَ دُونَ الشِّرْكِ ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فَفِيهِ شُعْبَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا : إذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اُؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ } .  
وَرُوِيَ : { وَإِذَا عَهِدَ غَدَرَ } وَقَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ : إنِّي أَخَاف عَلَى نَفْسِي النِّفَاقَ ، وَقَالَ : لَوْ كُنْتُ مُنَافِقًا لَمَّا خِفْتُ النِّفَاقَ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ بَيْنَ مَخَافَتَيْنِ ،

(33/410)

بَيْنَ أَجَلٍ قَدْ مَضَى لَا يَدْرِي مَا اللَّهُ صَانِعٌ فِيهِ ، وَبَيْنَ أَجَلٍ قَدْ بَقِيَ لَا يَدْرِي مَا اللَّهُ قَاضٍ بِهِ ، فَوَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ مُسْتَعْتَبٍ وَلَا بَعْدَ الدُّنْيَا مِنْ دَارٍ إلَّا الْجَنَّةَ أَوْ النَّارَ } وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(33/411)

التَّنْبِيهُ الْعَاشِرُ : سُوءُ الْخَاتِمَةِ عَلَى قِسْمَيْنِ : الْأَوَّلُ : الرُّتْبَةُ الْهَائِلَةُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الْقَلْبِ عِنْدَ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَظُهُورِ أَهْوَالِهِ ، إمَّا الشَّكُّ وَإِمَّا الْجُحُودُ فَتُقْبَضَ الرُّوحُ عَلَى حَالَةِ غَلَبَةِ الْجُحُودِ أَوْ الشَّكِّ فَيَكُونَ ذَلِكَ الْجُحُودُ أَوْ الشَّكُّ حِجَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْبَعْدَ الدَّائِمَ وَالثَّانِي : وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ أَنْ يَغْلِبَ عِنْدَ الْمَوْتِ حُبُّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَيَسْتَغْرِقَهُ فَلَا يَبْقَى فِي تِلْكَ الْحَالِ مُتَّسَعٌ لِغَيْرِهِ فَيَتَّفِقَ قَبْضُ رُوحِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَيَكُونَ قَلْبَهُ بِذَلِكَ مُنَكَّسًا إلَى الدُّنْيَا وَصَارِفًا وَجْهَهُ إلَيْهَا ، وَمَهْمَا انْصَرَفَ الْوَجْهُ عَنْ اللَّهِ حَصَلَ الْحِجَابُ ، وَرُبَّمَا مَحَا عَنْ الْقَلْبِ هَذِهِ الْحَالَةَ دَوَامُهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَتَأَكُّدُهُ ، وَسَبَبُ الْخَتْمِ عَلَى الشَّكِّ أَوْ الْجُحُودِ أَمْرَانِ : الْأَوَّلُ يُتَصَوَّرُ مَعَ تَمَامِ الْوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَتَمَامِ الصَّلَاحِ فِي الْأَعْمَالِ ، كَالْمُبْتَدَعِ الزَّاهِدِ بِأَنْ يَعْتَقِدَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَأَفْعَالِهِ خِلَافَ الْحَقِّ اعْتِقَادًا جَازِمًا فَإِذَا ظَهَرَ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ بُطْلَانُ اعْتِقَادِهِ فِي ذَلِكَ ظَنَّ بُطْلَانَ سَائِرِ إيمَانِهِ وَاعْتِقَادِهِ الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ ذَلِكَ الِاعْتِقَادِ الْبَاطِلِ وَغَيْرِهِ فِي الصِّحَّةِ فَيَمُوتَ مُشْرِكًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَبَدَا لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ } .  
وَقَالَ : { قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا } الْآيَةَ أَحْسَنْتَ ظَنَّكَ بِالْأَيَّامِ إذْ حَسُنَتْ وَلَمْ تَخَفْ سُوءَ مَا يَأْتِي بِهِ الْقَدَرُ وَسَالَمَتْكَ اللَّيَالِي فَاغْتَرَرْت بِهَا وَعِنْدَ صَفْوِ اللَّيَالِي يَحْدُثُ الْكَدَرُ الثَّانِي : ضَعْفُ الْإِيمَانِ فِي الْأَصْلِ ، ثُمَّ اسْتِيلَاءُ حُبِّ الدُّنْيَا عَلَى الْقَلْبِ فَيَضْعُفُ الْإِيمَانُ بِضَعْفِ حُبِّ اللَّهِ فَيَقْوَى حُبُّ الدُّنْيَا ، فَلَا يَبْقَى لِحُبِّ اللَّهِ

(33/412)

فِي قَلْبِهِ مَوْضِعٌ إلَّا مِنْ حَيْثُ حَدِيثُ النَّفْسِ ، وَلَا يَظْهَرُ لَهُ أَثَرٌ فِي مُخَالَفَةِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ فَيَنْهَمِكُ فِي الْمَعَاصِي فَيَسْوَدُّ قَلْبُهُ وَيَقْسُو ، وَلَا يَزَالُ يُطْفَأُ نُورُ الْإِيمَانِ مِنْهُ فَعِنْدَ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ يَزْدَادُ حُبُّ اللَّهِ ضَعْفًا لِمَا يَبْدُو لَهُ مِنْ فِرَاقِ الْمَحْبُوبِ الَّذِي هُوَ الدُّنْيَا فَيَتَأَلَّمُ الْقَلْبُ فَيَكْرَهُ قَضَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْمَوْتِ ، وَرُبَّمَا أَدَّى إلَى بُغْضِ اللَّهِ تَعَالَى إذْ كَانَ هُوَ الْمُقَدِّرُ لِلْمَوْتِ .  
وَقَالَ سَهْلٌ : رَأَيْتُ كَأَنِّي أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ ثَلَاثَمِائَةِ نَبِيٍّ فَسَأَلْتُهُمْ : مَا أَخْوَفُ مَا كُنْتُمْ تَخَافُونَ فِي الدُّنْيَا ؟ قَالُوا : سُوءُ الْخَاتِمَةِ التَّنْبِيهُ الْحَادِيَ عَشَرَ : رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كَانَ إذَا تَغَيَّرَ الْهَوَاءُ وَهَبَّتْ رِيحٌ عَاصِفَةٌ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ فَيَتَرَدَّدُ يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ خَوْفًا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ } .  
{ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إلَّا وَهُوَ يُرْعِدُ مِنْ الْجَبَّارِ ، وَلَمَّا ظَهَرَ كُفْرُ إبْلِيسَ طَفِقَ جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ يَبْكِيَانِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إلَيْهِمَا : مَالَكُمَا تَبْكِيَانِ هَذَا الْبُكَاءَ ؟ قَالَا : يَا رَبَّنَا مَا نَأْمَنُ مَكْرَكَ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : هَكَذَا كُونَا لَا تَأْمَنَا مَكْرِي } ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ : لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ النَّارَ طَارَتْ قُلُوبُ الْمَلَائِكَةِ مِنْ أَمَاكِنِهَا ، فَلَمَّا خُلِقَ بَنُو آدَمَ عَادَتْ .  
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لِجِبْرِيلَ : مَالِي لَا أَرَى مِيكَائِيلَ يَضْحَكُ ؟ فَقَالَ جِبْرِيلُ : مَا ضَحِكَ مِيكَائِيلُ مُنْذُ خُلِقَتْ النَّارُ } وَيُقَالُ : إنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَائِكَةً لَمْ يَضْحَكْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مُنْذُ خُلِقَتْ النَّارُ مَخَافَةَ أَنْ يَغْضَبَ عَلَيْهِمْ فَيُعَذِّبَهُمْ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْعَقُ إذَا قَرَأَ أَحْيَانَا ، وَكَذَا دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ

(33/413)

وَيَمُوتُ بِوَعْظِهِ آلَافٌ ، وَكَانَ إبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إذَا ذَكَرَ خَطِيئَتَهُ يُغْشَى عَلَيْهِ وَيُسْمَعُ اضْطِرَابُ قَلْبِهِ مِيلًا فَيَقُولُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : هَلْ رَأَيْتَ خَلِيلًا يُعَذِّبُ خَلِيلَهُ ؟ فَيَقُولُ : يَا جِبْرِيلُ إذَا ذَكَرْتُ خَطِيئَتِي نَسِيتُ خُلَّتِي .

(33/414)

التَّنْبِيهُ الْحَادِي عَشَرَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِطَائِرٍ : يَا لَيْتَنِي مِثْلَكَ وَلَمْ أُخْلَقْ بَشَرًا ، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَدِدْتُ لَوْ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ ، وَكَذَا قَالَ أَبُو طَلْحَةَ ، وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ : وَدِدْتُ أَنِّي إذَا مِتَّ لَمْ أُبْعَثْ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا ، وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَسْقُطُ مِنْ الْخَوْفِ إذَا سَمِعَ آيَةً مِنْ الْقُرْآنِ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ ، فَكَانَ يُعَادُ أَيَّامًا ، وَأَخَذَ يَوْمًا تَبْنَةً مِنْ الْأَرْضِ وَقَالَ : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ هَذِهِ التَّبْنَةَ ، يَا لَيْتَنِي لَمْ أَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا ، يَا لَيْتَنِي كُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا ، يَا لَيْتَنِي لَمْ تَلِدْنِي أُمِّي ، وَكَانَ فِي وَجْهِهِ خَطَّانِ أَسْوَدَانِ مِنْ الدُّمُوعِ ، وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ خَافَ اللَّهَ لَمْ يَشْفِ غَيْظَهُ ، وَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ لَمْ يَصْنَعْ مَا يُرِيدُ ، وَلَوْلَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَكَانَ غَيْرَ مَا تَرَوْنَ وَقَرَأَ : { إذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ } - إلَى قَوْله تَعَالَى - { وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ } فَخَرَّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ ، وَمَرَّ بِدَارِ إنْسَانٍ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ سُورَةَ : وَالطُّورِ فَوَقَفَ يَسْتَمِعُ ، وَلَمَّا بَلَغَ : { إنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ } نَزَلَ عَنْ حِمَارِهِ وَاسْتَنَدَ إلَى حَائِطٍ وَمَكَثَ زَمَانًا وَرَجَعَ لِمَنْزِلِهِ وَمَرِضَ شَهْرًا يَعُودُهُ النَّاسُ وَلَا يَدْرُونَ مَا مَرَضُهُ .  
وَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ : وَدِدْتُ أَنْ أَكُونَ رَمَادًا تَنْسِفُنِي الرِّيَاحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ : وَدِدْتُ أَنِّي كَبْشٌ فَيَذْبَحُنِي أَهْلِي فَيَأْكُلُونَ لَحْمِي وَيَحْسُونَ مَرَقِي ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إذَا تَوَضَّأَ اصْفَرَّ لَوْنُهُ ، فَيَقُولُ لَهُ أَهْلُهُ : مَا هَذَا الَّذِي يَعْتَادُكَ عِنْدَ الْوُضُوءِ ؟ فَيَقُولُ : أَتَدْرُونَ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ أُرِيدُ أَنْ أَقُومَ ؟ .  
وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ : كُنَّا إذَا جَلَسْنَا

(33/415)

إلَى الثَّوْرِيِّ كَأَنَّ النَّارَ قَدْ أَحَاطَتْ بِنَا لِمَا تَرَى مِنْ خَوْفِهِ وَجَزَعِهِ ، وَقَرَأَ نَصْرُ الْقَارِئُ يَوْمًا : { هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ } الْآيَةَ ، فَبَكَى عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : وَعِزَّتِكَ لَا عَصَيْتُكَ جَهْدِي أَبَدًا فَأَعْنِي بِتَوْفِيقِكَ عَلَى عِبَادَتِكَ ، وَكَانَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ لَا يَقْوَى أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ لِشِدَّةِ خَوْفِهِ ، وَلَقَدْ كَانَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ الْحَرْفُ وَالْآيَةُ فَيَصِيحُ الصَّيْحَةَ فَمَا يَعْقِلُ أَيَّامًا حَتَّى أَتَى عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ : { يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إلَى جَهَنَّمَ وِرْدًا } فَقَالَ : أَنَا مِنْ الْمُجْرِمِينَ وَلَسْتُ مِنْ الْمُتَّقِينَ أَعِدْ عَلَيَّ الْقَوْلَ أَيُّهَا الْقَارِئُ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَشَهِقَ شَهْقَةً فَمَاتَ .  
وَقُرِئَ عِنْدَ يَحْيَى الْبَكَّاءِ : { وَلَوْ تَرَى إذْ وُقِفُوا عَلَى رَبِّهِمْ } فَصَاحَ صَيْحَةً وَمَكَثَ مِنْهَا مَرِيضًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ يُعَادُ مِنْ أَطْرَافِ الْبَصْرَةِ ، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ : بَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ إذَا بِجُوَيْرِيَةٍ مُتَعَبِّدَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَهِيَ تَقُولُ : يَا رَبِّ كَمْ شَهْوَةٍ ذَهَبَتْ لَذَّاتُهَا وَبَقِيَتْ تَبِعَاتُهَا ، يَا رَبِّ : أَمَا كَانَ لَكَ أَدَبٌ وَعُقُوبَةٌ إلَّا النَّارَ وَتَبْكِي ، فَمَا زَالَ ذَلِكَ مَقَامَهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، قَالَ مَالِكٌ : فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ وَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي صَارِخًا أَقُولُ ثَكِلَتْ مَالِكًا أُمُّهُ وَرُوِيَ أَنَّ الْفُضَيْلَ رُئِيَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالنَّاسُ يَدْعُونَ وَهُوَ يَبْكِي كَالثَّكْلَاءِ الْمُحْتَرِقَةِ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إلَى السَّمَاءِ وَقَالَ : وَاسَوْأَتَاه مِنْكَ وَإِنْ غَفَرْتَ ، ثُمَّ انْقَلَبَ مَعَ النَّاسِ .  
وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ الْخَائِفِينَ قَالَ : قُلُوبُهُمْ بِالْخَوْفِ قَرِحَةٌ وَأَعْيُنُهُمْ بَاكِيَةٌ يَقُولُونَ :

(33/416)

كَيْفَ نَفْرَحُ وَالْمَوْتُ مِنْ وَرَائِنَا ، وَالْقَبْرُ أَمَامُنَا ، وَالْقِيَامَةُ مَوْعِدُنَا ، وَعَلَى جَهَنَّمَ طَرِيقُنَا ، وَبَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ رَبِّنَا مَوْقِفُنَا ، وَمَرَّ الْحَسَنُ بِشَابٍّ وَهُوَ مُسْتَغْرِقٌ فِي الضَّحِكِ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ قَوْمٍ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ : يَا فَتَى هَلْ مَرَرْتَ بِالصِّرَاطِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ تَدْرِي إلَى الْجَنَّةِ تَصِيرُ أَمْ إلَى النَّارِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَمَا هَذَا الضَّحِكُ ، فَمَا رُئِيَ ذَلِكَ الْفَتَى بَعْدَهَا ضَاحِكًا .  
قَالَ حَاتِمٌ الْأَصَمُّ : لَا تَغْتَرَّ بِمَوْضِعٍ صَالِحٍ فَلَا مَكَانَ أَصْلَحُ مِنْ الْجَنَّةِ ، وَلَقَدْ لَقِيَ آدَم فِيهَا مَا لَقِيَ ، وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّ إبْلِيسَ ؛ بَعْدَ طُولِ تَعَبُّدِهِ لَقِيَ مَا لَقِيَ ، وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْعِلْمِ فَإِنَّ بلعام كَانَ يُحْسِنُ اسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمَ فَانْظُرْ مَاذَا لَقِيَ ، وَلَا تَغْتَرَّ بِرُؤْيَةِ الصَّالِحِينَ فَلَا شَخْصَ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَنْزِلَةً مِنْ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِلِقَائِهِ أَقَارِبُهُ وَأَعْدَاؤُهُ .  
وَقَالَ السَّرِيُّ السَّقَطِيُّ : إنِّي لَأَنْظُرُ إلَى أَنْفِي كُلَّ يَوْمٍ مَرَّاتٍ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْوَدَّ وَجْهِي ، وَقَالَتْ لِمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيّ أُمُّهُ : يَا بُنَيَّ إنِّي أَعْرِفُكَ صَغِيرًا طَيِّبًا وَكَبِيرًا طَيِّبًا كَأَنَّكَ أَحْدَثْتَ حَدَثًا مُوبِقًا لِمَا أَرَاك تَصْنَعُ فِي لَيْلِكَ وَنَهَارِكَ ، فَقَالَ : يَا أُمَّاهُ مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ اطَّلَعَ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى بَعْضِ ذُنُوبِي فَيَمْقُتَنِي ، فَقَالَ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا غَفَرْتُ لَكَ .  
وَقَالَ الْفُضَيْلُ : إنِّي لَا أَغْبِطُ مَلَكًا مُقَرَّبًا وَلَا نَبِيًّا مُرْسَلًا وَلَا عَبْدًا صَالِحًا ، أَلَيْسَ هَؤُلَاءِ يُعَايِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إنَّمَا أَغْبِطُ مَنْ لَمْ يُخْلَقْ وَرُوِيَ أَنَّ { فَتًى مِنْ الْأَنْصَارِ دَخَلَتْهُ خَشْيَةُ النَّارِ فَكَانَ يَبْكِي حَتَّى حَبَسَهُ ذَلِكَ فِي الْبَيْتِ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(33/417)

وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَاعْتَنَقَهُ فَخَرَّ مَيِّتًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : جَهِّزُوا صَاحِبَكُمْ فَإِنَّ الْفَرَقَ مِنْ النَّارِ فَتَّتَ كَبِدَهُ } وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ أَبِي مَيْسَرَةَ أَنَّهُ كَانَ إذَا أَوَى إلَى فِرَاشِهِ يَقُولُ : يَا لَيْتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي ، فَقَالَتْ أُمُّهُ : يَا مُيَسَّرَةُ إنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحْسَنَ إلَيْكَ ، هَدَاكَ إلَى الْإِسْلَامِ ، قَالَ : أَجَلْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَ لَنَا أَنَّا وَارِدُوا النَّارَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّا صَادِرُونَ عَنْهَا .  
قِيلَ لِعَطَاءٍ السُّلَمِيُّ فِي مَرَضِهِ أَلَا تَشْتَهِي شَيْئًا ؟ فَقَالَ : إنَّ خَوْفَ جَهَنَّمَ لَمْ يَدَعْ فِي قَلْبِي مَوْضِعًا لِلشَّهْوَةِ ، وَيُقَالُ : أَنَّهُ مَا رَفَعَ رَأْسَهُ إلَى السَّمَاءِ وَلَا ضَحِكَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَأَنَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ يَوْمًا فَانْفَتَقَ فِي بَطْنِهِ فَتْقٌ ، وَكَانَ يَمَسُّ جَسَدَهُ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مُسِخَ ، وَكَانَ إذَا أَصَابَتْهُمْ رِيحٌ أَوْ بَرْقٌ أَوْ غَلَاءُ طَعَامٍ قَالَ : هَذَا مِنْ أَجْلِي يُصِيبُهُمْ لَوْ مَاتَ عَطَاءٌ لَاسْتَرَاحَ النَّاسُ قَالَ عَطَاءٌ : خَرَجْنَا مَعَ عُتْبَةُ الْغُلَامِ وَفِينَا كُهُولٌ وَشُبَّانٌ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِطُهْرِ الْعِشَاءِ قَدْ تَوَرَّمَتْ أَقْدَامُهُمْ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَغَارَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي رُءُوسِهِمْ وَلَصِقَتْ جُلُودُهُمْ عَلَى عِظَامِهِمْ وَبَقِيَتْ الْعُرُوقُ كَأَنَّهَا الْأَوْتَارُ يُصْبِحُونَ كَأَنَّ جُلُودَهُمْ قُشُورُ الْبِطِّيخِ ، وَكَأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ الْقُبُورِ وَيُخْبِرُونَ كَيْفَ أَكْرَمَ اللَّهُ الْمُطِيعِينَ وَكَيْفَ أَهَانَ الْعَاصِينَ ، فَبَيْنَمَا يَمْشُونَ إذْ مَرَّ بِمَكَانٍ فَخَرَّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ فَجَلَسَ أَصْحَابُهُ حَوْلَهُ يَبْكُونَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ وَجَبِينُهُ يَرْشَحُ عَرَقًا فَجِيءَ بِمَاءٍ فَمَسَحُوا وَجْهَهُ فَأَفَاقَ وَسَأَلُوهُ عَنْ أَمْرِهِ فَقَالَ : إنِّي ذَكَرْتُ أَنِّي عَصَيْتُ اللَّهَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ .  
وَقَالَ صَالِحٌ الْمُرِّيِّ : قَرَأْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُتَعَبِّدِينَ { يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي

(33/418)

النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا } ، فَصَعِقَ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : زِدْنِي يَا صَالِحُ فَإِنِّي أَجِدُ غَمًّا فَقَرَأَتْ : { كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا } فَخَرَّ مَيِّتًا ، وَرُوِيَ أَنَّ زُرَارَةَ بْنَ أَبِي أَوْفَى صَلَّى بِالنَّاسِ الْغَدَاةَ فَلَمَّا قَرَأَ { فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ } خَرَّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ فَحُمِلَ مَيِّتًا .  
وَدَخَلَ يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ ، عِظْنِي يَا يَزِيدُ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اعْلَمْ أَنَّكَ لَسْتَ بِأَوَّلِ خَلِيفَةٍ يَمُوتُ ، فَبَكَى ثُمَّ قَالَ : زِدْنِي ، قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ آدَمَ أَبٌ إلَّا مَيِّتٌ ، فَبَكَى وَقَالَ : زِدْنِي يَا يَزِيدُ ، قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مَنْزِلٌ ، فَخَرَّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ .  
وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ : لَمَّا نَزَلَ { وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ } ، صَاحَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَخَرَجَ هَارِبًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ ، وَرَأَى دَاوُد الطَّائِيُّ امْرَأَةً تَبْكِي عَلَى رَأْسِ قَبْرِ وَلَدِهَا وَهِيَ تَقُولُ : يَا ابْنَاهُ لَيْتَ شِعْرِي أَيُّ خَدَّيْكَ بَدَأَ بِهِ الدُّودُ أَوَّلًا ، فَصُعِقَ وَسَقَطَ مَكَانَهُ ، وَمَرِضَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فَعُرِضَ مَاؤُهُ عَلَى طَبِيبٍ ذِمِّيٍّ فَقَالَ : هَذَا رَجُلٌ قَطَعَ الْخَوْفُ كَبِدَهُ ، ثُمَّ جَاءَ وَجَسَّ عُرُوقَهُ ثُمَّ قَالَ : مَا عَلِمْتُ أَنَّ فِي الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ مِثْلَهُ ، وَرُئِيَ الْفُضَيْلُ يَوْمًا يَمْشِي فَقِيلَ لَهُ : إلَى أَيْنَ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي ، وَكَانَ يَمْشِي وَالِهًا مِنْ الْخَوْفِ ، وَحُكِيَ أَنَّ قَوْمًا وَقَفُوا بِعَابِدٍ وَهُوَ يَبْكِي فَقَالُوا : مَا الَّذِي يُبْكِيكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟ قَالَ : رَوْعَةٌ يَجِدُهَا الْخَائِفُونَ فِي قُلُوبِهِمْ ، قَالَ : وَمَا هِيَ ؟ قَالَ : رَوْعَةُ النِّدَاءِ بِالْعَرْضِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .  
وَكَانَ الْخَوَّاصُ يَبْكِي وَيَقُولُ فِي مُنَاجَاتِهِ قَدْ كَبِرْتُ

(33/419)

وَضَعُفَ جِسْمِي عَنْ عِبَادَتِكَ فَأَعْتِقْنِي ، قَالَ صَالِحٌ الْمُرِّيِّ : قَدِمَ عَلَيْنَا ابْنُ السَّمَّاكِ مَرَّةً فَقَالَ : أَرِنِي شَيْئًا مِنْ بَعْضِ عَجَائِبِ عُبَّادِكُمْ فَذَهَبْنَا بِهِ إلَى رَجُلٍ فِي بَعْضِ الْأَحْيَاءِ فِي خُصٍّ لَهُ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهِ فَإِذَا رَجُلٌ يَعْمَلُ خُوصًا فَقَرَأْتُ : { إذْ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ } فَشَهِقَ شَهْقَةً ثُمَّ خَرَّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَتَرَكْنَاهُ عَلَى حَالِهِ ، وَذَهَبْنَا إلَى آخَرَ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ فَشَهِقَ شَهْقَةً وَخَرَّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ .  
وَاسْتَأْذَنَّا عَلَى ثَالِثٍ فَقَالَ : اُدْخُلُوا إنْ لَا تَشْغَلُونَا عَنْ رَبِّنَا فَقَرَأْتُ : { ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ } فَشَهِقَ شَهْقَةً وَخَرَجَ الدَّمُ مِنْ مَنْخَرَيْهِ وَجَعَلَ يَشْحَطُ فِي دَمِهِ حَتَّى يَبِسَ ، فَتَرَكْنَاهُ عَلَى حَالِهِ ، فَخَرَجْنَا فَأَوْرَدْتُهُ عَلَى سِتَّةِ أَنْفُسٍ كُلٌّ نَخْرُجُ مِنْ عِنْدِهِ وَنَتْرُكُهُ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ إلَى السَّابِعِ فَاسْتَأْذَنَّا فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنْ دَاخِلِ الْخُصِّ تَقُولُ : اُدْخُلُوا ، فَدَخَلْنَا فَإِذَا شَيْخٌ فَانٍ جَالِسٌ فِي مُصَلَّاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَشْعُرْ بِسَلَامِنَا ، فَقُلْتُ بِصَوْتٍ عَالٍ : إنَّ لِلْخَلْقِ غَدًا مَقَامًا ، فَقَالَ الشَّيْخُ : بَيْنَ يَدَيْ مَنْ وَيْحَكَ ؟ ثُمَّ بَقِيَ مَبْهُوتًا فَاتِحًا فَاهُ شَاخِصًا بَصَرُهُ يَصِيحُ بِصَوْتٍ لَهُ ضَعِيفٍ : أَوْهِ أَوْهِ ، حَتَّى انْقَطَعَ ذَلِكَ الصَّوْتُ ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : اُخْرُجُوا فَإِنَّكُمْ لَا تَنْتَفِعُونَ بِهِ السَّاعَةَ ، وَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ سَأَلْتُ عَنْ الْقَوْمِ فَإِذَا ثَلَاثَةٌ قَدْ أَفَاقُوا وَثَلَاثَةٌ قَدْ لَحِقُوا بِاَللَّهِ تَعَالَى ، وَأَمَّا الشَّيْخُ فَإِنَّهُ مَكَثَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى حَالٍ مَبْهُوتًا مُتَحَيِّرًا لَا يُؤَدِّي فَرْضًا ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثٍ عَقَلَ .  
وَقَالَ الْحَجَّاجُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : بَلَغَنِي أَنَّكَ لَمْ تَضْحَكْ قَطُّ ، قَالَ : كَيْفَ أَضْحَكُ وَجَهَنَّمُ

(33/420)

قَدْ سُعِّرَتْ ، وَالْأَغْلَالُ قَدْ نُصِبَتْ ، وَالزَّبَانِيَةُ قَدْ أُعِدَّتْ وَدَخَلَتْ مَوْلَاةٌ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى عُمَرَ هَذَا فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ قَامَتْ إلَى مَسْجِدٍ فِي بَيْتِهِ فَصَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ وَغَلَبَتْهَا عَيْنَاهَا فَرَقَدَتْ فَاسْتَبْكَتْ فِي مَنَامِهَا فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إنِّي وَاَللَّهِ رَأَيْتُ عَجَبًا قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَتْ : رَأَيْتُ النَّارَ وَهِيَ تَزْفِرُ عَلَى أَهْلِهَا ثُمَّ جِيءَ بِالصِّرَاطِ فَوُضِعَ عَلَى مَتْنِهَا ، فَقَالَ : هِيهِ ، قَالَتْ : فَجِيءَ بِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَحُمِلَ عَلَيْهِ فَمَا مَضَى عَلَيْهِ إلَّا يَسِيرًا حَتَّى انْكَفَأَ بِهِ الصِّرَاطُ فَهَوَى ، فَقَالَ عُمَرُ هِيهِ ، قَالَتْ : ثُمَّ جِيءَ بِكَ وَاَللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَصَاحَ صَيْحَةً خَرَّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ ، فَقَامَتْ إلَيْهِ وَجَعَلَتْ تُنَادِي فِي أُذُنِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إنِّي رَأَيْتُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إنِّي رَأَيْتُكَ وَاَللَّهِ حَتَّى نَجَوْتَ ، إنِّي رَأَيْتُكَ وَاَللَّهِ حَتَّى نَجَوْتَ ، وَهِيَ تُنَادِي وَهُوَ يَصِيحُ وَيَفْصَحُ بِرِجْلِهِ .  
وَيُحْكَى : أَنَّ أُوَيْسًا الْقَرَنِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَحْضُرَ عِنْدَ الْقَاضِي فَيَبْكِي مِنْ كَلَامِهِ ، فَإِذَا ذَكَرَ النَّارَ صَرَخَ أُوَيْسٌ ثُمَّ يَقُومُ مُنْطَلِقًا فَيَتْبَعُهُ النَّاسُ فَيَقُولُونَ : مَجْنُونٌ مَجْنُونٌ ، وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إنَّ الْمُؤْمِنَ لَا تَسْكُنُ رَوْعَتُهُ حَتَّى يَتْرُكَ جِسْرَ جَهَنَّمَ وَرَاءَهُ .  
وَكَانَ طَاوُسٍ يُفْرَشُ لَهُ الْفِرَاشُ فَيَضْطَجِعُ وَيَتَقَلَّى كَمَا تَنْقَلِي الْحَبَّةُ فِي الْمِقْلَاةِ ثُمَّ يَثِبُ فَيُدْرِجُهُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ حَتَّى الصَّبَاحَ ، وَيَقُولُ : طَيَّرَ ذِكْرُ جَهَنَّمَ نَوْمَ الْخَائِفِينَ ، وَرُوِيَ : أَنَّهُ مَا ضَحِكَ الْحَسَنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَيُرَى كَالْأَسِيرِ قَدِمَ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ كَأَنَّهُ يُعَايِنُ الْآخِرَةَ فَيُخْبِرُ عَنْ مُشَاهَدَتِهَا ، وَإِذَا سَكَتَ فَكَأَنَّ النَّارَ تُسَعَّرُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَعُوتِبَ فِي شِدَّةِ حُزْنِهِ فَقَالَ : مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ

(33/421)

يَكُونَ اللَّهُ قَدْ اطَّلَعَ عَلَيَّ فِي بَعْضِ مَا يَكْرَهُ فَمَقَتَنِي فَقَالَ : اذْهَبْ لَا غَفَرْتُ لَكَ ، فَأَنَا أَعْمَلُ فِي غَيْرِ مُعْتَمَلٍ .  
وَعَنْ ابْنِ السَّمَّاكِ : وَعَظْتُ يَوْمًا فِي مَجْلِسٍ فَقَامَ شَابٌّ مِنْ الْقَوْمِ فَقَالَ : يَا أَبَا الْعَبَّاسِ لَقَدْ وَعَظْتَ الْيَوْمَ بِكَلِمَةٍ مَا كُنَّا نُبَالِي أَنْ لَا نَسْمَعَ غَيْرَهَا ، قُلْتُ : وَمَا هِيَ رَحِمَكَ اللَّهُ ؟ قَالَ : قَوْلُكَ : قَطَعَ قُلُوبَ الْخَائِفِينَ طُولُ الْخُلُودَيْنِ إمَّا فِي الْجَنَّةِ أَوْ فِي النَّارِ ، ثُمَّ غَابَ عَنِّي فَفَقَدْتُهُ فِي الْمَجْلِسِ الْآخَرِ فَلَمْ أَرَهُ ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ مَرِيضٌ يُعَادُ فَأَتَيْتُهُ أَعُودُهُ فَقُلْتُ : يَا أَخِي مَا الَّذِي أَرَى بِكَ ؟ فَقَالَ : يَا أَبَا الْعَبَّاسِ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِكَ لَقَدْ قَطَعَ قُلُوبَ الْخَائِفِينَ طُولُ الْخُلُودَيْنِ إمَّا فِي الْجَنَّةِ أَوْ فِي النَّارِ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَرَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ فَقُلْتُ : يَا أَخِي مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ ؟ قَالَ : غَفَرَ لِي وَرَحِمَنِي وَأَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ ، قُلْتُ : بِمَاذَا ؟ قَالَ : بِالْكَلِمَةِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

(33/422)